

الأصل

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

(١٨٩م - ٢٨٠هـ)

تحقيق ودراسة

الدكتور محمد سعد بوينوكالن

الجزء الحادي عشر

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وزارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر




أوقاف
AWQAF



طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com



الأصل

للإمام محمد بن الحسين الشيباني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

100

باب المهاية في الحيوان

وقال أبو حنيفة: لو كان عبدان بين رجلين، فتهاياً فيهما، على أن يخدم هذا هذا شهراً، ويخدم هذا هذا شهراً، فإن هذا جائز. وقال: لو تهاياً على أن يؤجر هذا هذا فيأكل^(١) غلته، وهذا هذا فيأكل غلته، لم أجز ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد: أراه جائزاً. وقال أبو حنيفة: لا يشبه الحيوان العقار. وكذلك إن كان العبدان ميراثاً أو شراء أو وصية أو هبة.

وكذلك لو كان^(٢) عبداً واحداً، فتهاياً فيه على أن يخدم هذا يوماً وهذا يوماً، وهذا شهراً وهذا شهراً، فإن هذا جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولو تهاياً على أن يأكل هذا غلته شهراً وهذا شهراً كان هذا باطلاً لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، من قبل أنه عبد واحد بعينه. فإن كانت جارية بين رجلين، فخاف كل واحد منهما صاحبه عليها، فقال أحدهما: يكون عندك^(٣) يوماً وعندى^(٤) يوماً، وقال الآخر: بل نضعها على يدي عدل، فإني أجعلها عند كل واحد منهما يوماً أو شهراً، ولا أضعها على يدي عدل إلا أن يتراضيا جميعاً. فإن اختصما وقال أحدهما: أبدأ أنا فيكون عندي، وقال الآخر: بل أبدأ أنا فيكون عندي^(٥)، فإن الحاكم يقرع بينهما. وإن شاء بدأ بأحدهما ولم يقرع بينهما^(٦). فأى ذلك ما فعل فهو حسن.

وإذا كان دابتان^(٧) بين رجلين، فتهاياً فيها على أن يركب هذا هذه شهراً ويركب هذا هذه شهراً^(٨)، فإن هذا جائز. وكذلك الغلة في هذا في

(١) ز - فيأكل؛ صح هـ.

(٢) م ز: عبدك.

(٣) م ز + وقال الآخر بل أبدأ أنا فيكون عندي.

(٤) ز - وإن شاء بدأ بأحدهما ولم يقرع بينهما.

(٥) م ز: دابتين.

(٦) م ز - ويركب هذا هذه شهراً.

(٧) م ز - ويركب هذا هذه شهراً.

(٨) م ز: دابتين.

قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة في هذا فيما أعلم: لا تجوز^(١) المهياة في الدواب في ركوب ولا غلة.

وإذا^(٢) كانت الغنم بين رجلين، فتهاياً فيها على أن يكون / [١٦/٨]ظا نصفها وهي ثلاثون^(٣) شاة عند هذا، والنصف الآخر عند هذا يعلفها ويرعاها^(٤) ويشرب ألبانها، فإن هذا لا يجوز؛ لأن اللبن يزيد وينقص. وكذلك هذا الشرط في أصوافها وأولادها. أرأيت لو كان رقيق بينهما، فتهاياً فيه على أن يكون لهذا ما ولد هؤلاء الجوارى، ولهذا ما ولد هؤلاء^(٥) الجوارى، ألم يكن هذا باطلاً. فكذلك^(٦) الغنم والبقر والخيل الإناث والإبل والطيور كله.

وإذا كان عبد وأمة بين رجلين بميراث، فتهاياً^(٧) فيهما على أن تخدم الأمة أحدهما، ويخدم العبد الآخر، على أن على كل واحد منهما طعام خادمه، فإنني أجزيت ذلك بينهما، أستحسن ذلك. وإن اشترط كل واحد منهما على صاحبه الكسوة أبطلت ذلك ولم أجزه؛ لأن الكسوة ليس لها وقت. فإن وقتاً من ذلك شيئاً معروفاً استحسنت أن أجزه.

ولو كانت غنم بين رجلين فاختلفا في رعيها، فتهاياً فيها^(٨) على أن يرعاها^(٩) كل واحد منهما شهراً، أجزت ذلك. وكذلك لو تهاياً على أن يستأجرا لها أجيراً أجزت ذلك. وكذلك البقر والإبل والخيل الراعية.

والصغير في ذلك إذا كان أبوه تهاياً عنه أو وصيه بمنزلة الكبير في العقار والحيوان. وكذلك المكاتب والعبد التاجر. والذمي والمسلم والمرأة والرجل في ذلك سواء.

ولو أن رجلين ورثا داراً ومملوكاً، فتهاياً على أن يسكن هذا سنة، ويخدم المملوك هذا سنة، فإن^(١٠) ذلك جائز. فإن اشترط في ذلك أن

(٢) ز: فإذا.

(١) ز: لا يجوز.

(٤) م ف ز: أو يرعاها. والتصحيح من ب.

(٣) ز - ثلاثون.

(٦) ف: وكذلك.

(٥) ف: هذه.

(٨) م ز - فيها.

(٧) م ز: فيهما.

(١٠) ز: قال.

(٩) ز: أن يرعاها.

يؤاجر كل واحد منهما فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة، ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد.

ولو كانت أمتين، فتهاياً فيهما على أن تخدم إحداهما هذا شهراً [وإحداهما هذا شهراً]، ثم إن أحدهما وطئ الأمة التي عنده فعلقت، فقد أفسد المهايأة، وهو ضامن لنصف قيمتها ونصف العقر، ويستقبلان المهايأة في الباقية. ولو لم يطأها ولكنها ماتت أو أبتت [فسدت] ^(١) المهايأة، ورجع في التي في يدي صاحبه. ولو كان استخدمها الشهر كله إلا ثلاثة أيام في أول الشهر ثم مرضت أو أبتت نقصت الآخر ^(٢) من شهوره ثلاثة أيام، ثم يستقبلان المهايأة. ولو لم أنقصه ^(٣) الثلاثة الأيام حتى تم ^(٤) الشهر في خدمته لم يكن عليه في ذلك شيء. وكذلك لو أبتت الأخرى الشهر كله، واستخدم هذا ^(٥) أمته الشهر كله، لم يكن عليه في تلك الخدمة ضمان ^(٦) ولا أجر. ولو خاصمه حين ^(٧) أبتت كان له أن ينقض المهايأة. وإذا خاصمه بعد مضيها / [١٧/٨] لم أضمنه لذلك شيئاً. ولو لم تأبق أحدهما ولم تمرض ^(٨)، وكانتا ^(٩) على خدمتهما، فعطبت إحداهما في خدمة صاحبتها، لم يضمن لذلك شيئاً. ولو زوجها الذي هي في يديه لم يجز ذلك. فإن وطئها كان المهر بينهما. فأما الذي زوج فإني أنظر إلى نصف ما سمى الزوج وإلى نصف مهر مثلها فيكون له الأقل من ذلك، وأما الذي لم يزوج فله نصف مهر مثلها على الزوج، ولا يثبت النكاح. وإن جرحها رجل جراحة كانت أرش تلك الجراحة بينهما. وكذلك لو كان أحد الشريكين هو جرحها ^(١٠). وإن عطبت في خدمته من حمل أو غيره لم يضمن. والجنانية لا تشبه هذا. وكذلك السكنى في المنزل لو انهدم من سكنى أحدهما لم يضمن. ولو ^(١١)

(١) مستفاد من ب؛ والكافي، ١٦٧/٢. (٢) م ز: نقصت الأجر.

(٣) م ز: أنقصه. (٤) م: حتى تمر.

(٥) م ف + واستخدم هذا. (٦) م + ضمان.

(٧) ف: حتى. (٨) ز: يمرض.

(٩) م ز: فكانتا. (١٠) ز: جرحها.

(١١) م ف ز: أو.

احترق من نار أوقده فيها لم يضمن. ولو توضأ فيه فزلق بوضوئه رجل، أو وضع فيه شيئاً فعثر به^(١) إنسان من أهل الدار أو غيرهم، لم يضمن. ولو بنى فيه بناء أو احتفر فيه بئراً فإن أبا حنيفة قال في هذا: هو ضامن، ويرفع عنه بقدر حصته. وقال: لا يضمن في الجلوس ولا في صب^(٢) الماء ولا في ربط الدابة والشاة ولا في وضع حجر أو خشبة.

وإذا تهاياً الرجلان في خادمين، على أن تخدم إحداهما^(٣) هذا سنين مسماة، والأخرى هذا سنين مسماة، فولدت إحداهما ولدًا، فشبَّ^(٤) في تلك السنين وخدم، فإن خدمة الولد بينهما. ولو كانت إحداهما أفضل خدمة من الأخرى، فتهاياً على أن تخدم الفاضلة الخدمة أحدهما سنة، وتخدم الأخرى سنتين، فهو جائز. ولكل واحد منهما أن ينقض المهياة إذا بدا له في جميع ذلك، من عذر كان أو غير عذر، وورثته في ذلك بمنزلته. وإن كان عليه دين ومات لم يكن لورثته أن ينفذوا المهياة، ولكنه يباع نصف الخادمين في دينه. ولو أراد أحدهما بيع نصيبه من أحد الخادمين، وأبى الآخر أن يبيع لم يجبر الآخر على بيع نصيبه، ويقال للذي طلب البيع: إن شئت فبيع^(٥) حصتك أو دع. فإذا باع بطلت المهياة. وكذلك لو أعتق أو دبر. فأما إذا كاتب فإن لشريكه أن يبطل المكاتبه. فإن لم يعلم بها حتى أدت بطلت المهياة. ولو باع أحدهما نصيبه بيعاً فاسداً ولم يدفع لم تبطل^(٦) المهياة. وكذلك هذا في العقار. فإن دفع بطلت المهياة. ولو كان البيع جائزاً بطلت المهياة^(٧) دفع أو لم يدفع. ولو كان [١٧/٨] الخيار للمشتري بطلت المهياة. ولو كان الخيار للبائع، فإن أمضى البيع بطلت المهياة، وإن^(٨) رد البيع فالمهياة على حالها. وكذلك هذا في العقار.



(٢) م ز: في الصب.

(٤) ز: فثبت.

(٦) ز + البيع.

(٨) ز: فإن.

(١) ز: فعثرته.

(٣) م ز: أحدهما.

(٥) ز: فبيع.

(٧) ز - ولو كان البيع جائزاً بطلت المهياة.

باب الصلح في الحيوان

وإذا ادعى رجل في عبد في يدي رجل دعوى، فصالحه بإنكار أو بإقرار أو بغير إقرار ولا إنكار على دراهم مسماة، فإن هذا جائز. وكذلك لو كانت الدراهم إلى أجل. وهذا قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد. ولو كان العبد قائماً بعينه أو مستهلكاً فهو سواء. وكذلك لو صالح عنه غيره، فأبق العبد من عند الذي هو في يديه، فهو جائز، من قبل أن الذي كان العبد في يديه ضامناً^(١) للعبد. ولا ينقض الصلح موت العبد ولا إباقه ولا ذهابه. وكذلك هذا في الأمة. وكذلك الحيوان كله البعير والبقرة والشاة والفرس. وكذلك الثياب والأمتعة والخشب والسفن والآنية.

ولو ادعى في^(٢) عبد في يدي رجل حقاً، فصالحه من ذلك على أمة، كان جائزاً، وليس له أن يبيع الأمة حتى يقبضها.

ولو ادعى رجل في عبد رجل باعه دعوى، فصالحه البائع من دعواه على طعام إلى أجل، فإن كان العبد قائماً بعينه فهو جائز، وإن كان مستهلكاً فلا يجوز. وكذلك كل ما يكال أو يوزن، من قبل أنه إن^(٣) كان مستهلكاً فقد وجبت قيمته دنانير أو دراهم على الذي كان في يديه، فلا يجوز الصلح على شيء من الكيل والوزن. فإن صالحه على شيء من الكيل والوزن^(٤) فدفعه إليه قبل أن يتفرقا جاز ذلك. وإن تفرقا قبل أن يقبضه وهو بعينه جاز ذلك. وإن كان بغير عينه فإن الصلح ينتقض، لأنه دين بدين.

ولو أن رجلاً ادعى عبداً في يدي رجل فصالحه من ذلك على ثياب مسماة إلى أجل معلوم وذرع معلوم ورُقعة^(٥) معلومة كان جائزاً. ولو كان العبد مستهلكاً لم يجز ذلك. وكذلك لو كان هذا الصلح في ثياب من غير هذا الصنف فادعى فيها دعوى أو في خشب فهو مثل ذلك.

(١) م ز: ضامناً.

(٢) ف ز - في.

(٣) ف ز - إن.

(٤) م - فإن صالحه على شيء من الكيل والوزن، صح ه؛ ز: أو الوزن.

(٥) أي: غلظ وثخانة كما تقدم.

ولو أن رجلاً كان في يديه عدلٌ يهودي^(١) فاستهلكه ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه من ذلك على ثلاثة أثواب يهودية^(٢) إلى أجل معلوم وطول معلوم وعرض معلوم لم يجز ذلك. وكذلك [١٨/٨] لو كان العدل قائماً بعينه. ولو صالحه على عدلٍ زُطِّي^(٣) على هذه الصفة فإن كان العدل قائماً بعينه فهو جائز، وإن كان مستهلكاً فلا يجوز، من قبل أنه قد صار ضامناً لقيمة حق هذا في العدل دراهم أو دنانير، فلا يجوز دين بدين. ولو صالحه على دراهم مسماة أو دنانير إلى أجل أو حالة جاز ذلك. وكذلك لو جمعهما جميعاً فصالحه على عشرة دراهم وخمسة دنانير فإن ذلك جائز.

ولو أن رجلاً ادعى غنماً في يدي رجل فصالحه من ذلك على نصفها أو على نصف هذا العبد أو على نصف هذا المنزل فهو جائز. وكذلك لو ادعى رجل في فرس في يدي^(٤) رجل دعوى فصالحه من ذلك على دراهم مسماة أو دنانير فهو جائز.

وإذا اشترى رجل عبداً فادعى رجل فيه شقوصاً فصالحه المشتري من ذلك كان ذلك^(٥) جائزاً، ولم يكن للمشتري أن يرجع بذلك على البائع، لأنه لم يقض^(٦) عليه بشيء.

ولو ادعى رجل في عبد في يدي رجل دعوى فصالحه من ذلك على خدمته شهراً أو على سكنى دار شهراً فهو جائز. وكذلك لو صالحه على نصف العبد فهو جائز. وكذلك لو صالحه عنه غيره بأمره أو بغير أمره. وكذلك لو كان العبد في يدي رجلين فصالحه عنه واحد أو كان في يدي عبد تاجر أو مكاتب فصالح عنه رجل آخر أو صالحت عنه امرأة. ولو كان العبد في يدي حر فصالح^(٧) عنه عبد بأمره أو بماله فهو جائز، وإن صالح عنه بغير ماله فإنه لا^(٨) يجوز، لأن هذا معروف. وكذلك المكاتب. فإن أعتق العبد أو المكاتب^(٩) فإن

(١) العدل ما يوضع على جانب الدابة، واليهودي نوع من الثياب. وقد تقدم.

(٢) م ز: يهودي. (٣) نوع من الثياب كما تقدم.

(٤) ف: في يد. (٥) ز - ذلك.

(٦) ز: لم تضمن. (٧) ز: صالح.

(٨) ف - لا. (٩) م ف ز: والمكاتب.

المال يلزمهما إن كانا ضمنا، وينفذ الصلح. فإن كان قد خاصم فيه قبل العتق فأبطله القاضي فإنه باطل لا يلزم ولا ينفذ.

وإذا ادعى الرجل في عبد في يدي رجل حقاً وخاصم فيه إلى القاضي فجدد حقه عنده^(١) فأقام عنده^(٢) شاهدين فلم يزكيا حتى صالحه الذي في يديه العبد على دراهم مسماة فإن هذا جائز. وكذلك لو ادعى ذلك في غنم أو بقر أو في فرس. ولو قضى القاضي له بذلك ثم صالحه المدعى عليه على ذلك جاز ذلك.

وإذا ادعى رجل في عبد في يدي رجل دعوى فقال الذي في يديه العبد: هذا في يدي وديعة ولست بخصم لك، فإنه خصم له، ولا يدفع^(٣) الخصومة إلا أن يأتي بالبينة / [١٨/٨] على ذلك. فإن جاء بالبينة على ذلك فلا خصومة بينهما. فإن صالحه بعدما قضى القاضي بالخصومة بينهما^(٤) فهو جائز. وكذلك لو كان الصلح قبل القضاء. ولا يتبع المصالح صاحب العبد بشيء^(٥) مما أعطاه.



باب كتاب^(٦) الوالد على ولده

وإذا كان للصبي عبد أو دار أو منزل أو أرض أو غنم أو بقر^(٧) أو أمة أو ثياب أو شيء غير ذلك فادعى رجل فيه دعوى فصالحه أبو الصبي عن الصبي من مال الصبي فإنه ينظر في ذلك: فإن كان للمدعي^(٨) بيعة على دعواه وكان ما أعطى الأب من مال الصبي مثل حق المدعي أو يزيد على ذلك بقدر ما يتغابن الناس فيه فإنه جائز. وإن لم تكن^(٩) له بيعة لم يجز الصلح في مال الصبي. فإن صالح الأب من مال^(١٠) نفسه فهو جائز.

- | | |
|-----------------|-----------------------|
| (٢) ز: عبده. | (١) م ز: عبده. |
| (٤) ف: منهما. | (٣) م ز: تدفع. |
| (٦) ز: صلح. | (٥) ز: شيء. |
| (٨) ز - للمدعي. | (٧) ز: أو بقر أو غنم. |
| (١٠) ز: عن مال. | (٩) ز: لم يكن. |

وكذلك لو ادعى الأب للصبي حقاً في شيء مما ذكرنا فصالح من حقه على دراهم فقبضها له وله بينة على حقه فإن كان ذلك مثل حقه أو أقل بما يتغابن الناس فيه فهو جائز، وإن كان كثيراً فاحشاً لم يجز ذلك. وإن لم تكن^(١) له بينة على حقه فالصالح جائز.

ولا يجوز صلح الأم على الصبي ولا الأخ ولا العم ولا الجد أبو الأم ولا الجد أبو الأب إذا كان الأب حياً. فإن كان الأب ميتاً فالجد بمنزلة الأب عبداً أو الصبي^(٢) حراً. وكذلك لو كان الأب مكاتباً لم يجز ذلك أيضاً. وكذلك لو كان الأب^(٣) كافراً، والابن مسلماً صغيراً أسلمت أمه فصار مسلماً بإسلامها.

ولا يجوز صلح الوالد على ولده إذا كان كبيراً. والذكر والأنثى من الولد في ذلك سواء. والكبير المعتوه المغلوب في ذلك بمنزلة الصبي.

ولو كان للصبي دين على رجل، فصالحه أبوه على بعضه، وحط^(٤) عنه بعضاً، فإن كان أبوه هو ولي مبيعة الرجل، فإن حطه^(٥) جائز في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو ضامن لمثل ما حط. وإن كان الدين من غير مبيعته لم يجز حطه^(٦). والدنانير والدرهم^(٧) وكل ما يكال أو يوزن في ذلك سواء. فإن صالح من الدين على متاع أو على عبد يبلغ قيمة الدين أو أقل^(٨) مما يتغابن الناس فيه فإنه جائز.

وكذلك الرجل الكافر يصلح على مال ولده الكافر وهو صغير. وكذلك الرجل يهائى على دار بين ابنه وبين آخر أو على خادمين أو يقاسم شريكاً^(٩) [و/١٩/٨] لابنه أو يشتري لابنه أو يبيع وهو صغير فهو جائز. ولا

(١) ز: لم يكن.

(٢) م - مكاتباً لم يجز ذلك أيضاً وكذلك لو كان الأب، صح هـ.

(٣) ز: وخط.

(٤) م ز: حط.

(٥) ز - والدرهم.

(٦) م ز: أو أقل.

(٧) م ز: والصبي.

(٨) ز: خطه.

(٩) م ز: شريك.

يجوز ذلك على الكبير رجلاً^(١) كان أو امرأة.

ولا يجوز صلح الرجل على امرأته بغير وكالة منها، ولا^(٢) على ذي رحم محرم منه^(٣). وكذلك المرأة تصالح عن زوجها بغير وكالة منه فإنه لا يجوز ذلك.



باب كتاب^(٤) صلح الوصي

وإذا^(٥) كان للورثة حق على رجل، فجحدته، فصالحه الوصي على بعضه، على أن أبرأه من بعض، والورثة صغار، أو صغار وكبار^(٦)، فما قبض الوصي لهم فهو جائز، وما أبرأ منه فإنه لا يجوز إذا كان هو لم يل^(٧) صفقة البيع في ذلك. ومتى ما جاؤوا بالبينة اتبعوا المطلوب بالفضل.

ولو ادعى الوصي شيئاً لهم في دار، فجحدته الدار، فصالحه الوصي على دراهم مسماة، وقبضها، فإن ذلك جائز إن لم تكن لهم بينة عليه. فإن كانت لهم بينة عليه، فكان ما قبض مثل قيمة ذلك أو أقل بما يتغابن الناس فيه، فهو جائز عليهم جميعاً في قول أبي حنيفة. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد على الكبار خاصة، إن كانت^(٨) لهم بينة أو لم تكن^(٩)، في حصة الكبار إلا برضاهم. ويجوز^(١٠) على الصغار في حصصهم. فإن كان حط من ذلك أكثر مما يتغابن فيه الناس لم يجز ذلك. وإن كان الورثة كباراً لم يجز ذلك وإن كان أكثر من نصيبهم إلا أن يرضوا بذلك. وما كان^(١١)

(٢) م ف ز: وهو. والتصحيح من ب.

(٤) ز - كتاب.

(٦) ف: والورثة صغار أو كبار.

(٨) م ز: إن كان.

(١٠) ف: ولا يجوز.

(١) م ز: رجل.

(٣) م ف ز: منها. والتصحيح من ب.

(٥) ز: فإذا.

(٧) م ز: لم يلي.

(٩) ز: لم يكن.

(١١) ز + وما كان.

لهم من حق في دار أو في أرض أو منزل أو بيت أو عبد أو أمة أو دابة أو غنم أو بقر أو عروض فهو مثل ذلك كله. ولو كان الورثة كباراً كلهم غيباً جاز ذلك في جميع ما ذكرنا - ما خلا العقار - إذا كان ما قبض لهم مثل قيمة ما ترك أو أنقص من ذلك مما يتغابن الناس فيه.

وإذا كان الورثة صغاراً ولهم دار، فادعى رجل فيها دعوى، فصالحه الوصي من أموالهم على شيء مسمى ودفعه، فإني أنظر في ذلك، فإن كان للمدعي بينة على حقه، وكان ما أعطاه الوصي مثل حقه أو أكثر مما^(١) يتغابن الناس فيه، فهو جائز. وإن زاد على ذلك لم يجز. وإن لم تكن^(٢) له بينة على حقه لم يجز من ذلك شيء. وكذلك لو كانت الدعوى في عبد لهم أو أمة أو غنم / [١٩/٨ظ] أو بقر أو إبل أو متاع أو ثياب فهو واحد كله.

وكل دين لهم من الدينير والدرهم والكيل والوزن، يجحده^(٣) صاحبه أو يقر به صاحبه، صالح الوصي عليه، وأخذ مكانه عرضاً من العروض يساوي ذلك، فهو جائز ما لم يكن سلم. فإن لم يكن يساوي ذلك، وحط من ذلك ما يتغابن الناس في مثله، فهو جائز. وإن حط من ذلك ما لا يتغابن الناس في مثله، أو أخذ طائفة وأبرأ من طائفة، فما قبض من ذلك فهو جائز، وما أبرأ من ذلك فهو باطل. فإن كان هو ولي البيع جاز ذلك عليه في ماله، وضمن للورثة مثله في قول أبي حنيفة ومحمد. وكذلك لو أخر إلى أجل. فإن كان هو الذي ولي البيع جاز ذلك عليه، وضمن للورثة. وإن لم يكن هو ولي البيع لم يجز تأخيره.

وصلح وصي الأخ ووصي الأم ووصي العم مثل وصي الأب في جميع ذلك إلا العقار، فإنه لا يجوز صلحهم في العقار وإن كان ما أخذ مثل قيمة ذلك. ووصي الجد أبي^(٤) الأب إذا كان الأب ميتاً ولم يكن للأب وصي في ذلك مثل وصي الأب. والوصي الذمي إذا كان الميت ذمياً والورثة

(٢) ز: لم يكن.

(٤) م: ز: أب.

(١) م: ز: بما.

(٣) م: ز: فجحده.

من أهل الذمة في ذلك سواء. وإذا كان الوصي امرأة أو كان رجلاً وامرأة أو كانا رجلين فهو كذلك. فإذا كان [على] (١) الميت (٢) دين أو أوصى (٣) بوصية فصالح الوصي من دعوى له في دار فهو على مثل ما ذكرت لك من الورثة إذا كانوا صغاراً.

وإذا ادعى الرجل على الميت ديناً فصالحه الوصي من مال الميت فإن ذلك لا يجوز إن لم يكن بالدين بينة. وكذلك لو قضاه ماله بغير صلح من مال الميت (٤) لم يجز. ويضمن الورثة الوصي إن شأؤوا، وإن شأؤوا المقتضي. فإن ضمنوا المقتضي لم يرجع على الوصي. وإن ضمنوا الوصي رجع به على المقتضي. وكذلك صنوف الدين من الكيل والوزن. فإن قامت به بينة جاز ذلك إن لم يكن عليه دين غيره. وإن كان عليه دين غيره وليس لهم وفاء ضمنوا الوصي حصتهم من ذلك، ورجع الوصي على من قبض منه بذلك.



باب صلح الوصي الوارث

وإذا ادعى الوارث قبل وصيه ميراثاً من مال صامت (٥) ورقيق وثياب وأنية ومتاع [٢٠/٨] فجحده الوصي ذلك والوارث كبير فأراد الوارث خصومة الوصي فصالحه الوصي من جميع دعواه على عبد أو أمة أو ثياب مسماة فهو جائز. وكذلك لو قال: أفتدي منك يميني بذلك. وإن كانا وارثين ادعيا قبل وصيهما ذلك فصالح أحدهما من غير إقرار فأراد الآخر أن يرجع على الوصي لم يكن له ذلك، لأنه لم يقر، وله أن يستحلفه. وإن أراد أن

(١) الزيادة من الكافي، ١٦٨/٢؛ والمبسوط، ١٧٩/٢٠.

(٢) ف: للميت.

(٣) م ف ز: فأوصى. والتصحيح من الكافي، ١٦٨/٢؛ والمبسوط، ١٧٩/٢٠.

(٤) ف - فإن ذلك لا يجوز إن لم يكن بالدين بينة وكذلك لو قضاه ما له بغير صلح من مال الميت.

(٥) الصامت من المال هو الذهب والفضة. انظر: المصباح المنير، «صمت».

يشارك أخاه فيما قبض من ذلك فله ذلك إذا كان ما ادعى مستهلكاً، لأن قيمة ذلك دين على الوصي بينهما. فما^(١) خرج من ذلك شركه الآخر فيه إلا أن يعطيه نصف ما ادعى. ويسلم له ذلك العوض الذي أخذه.

وإن كان الورثة صغاراً وكباراً فصالح الوصي الكبار من دعواهم ودعوى الصغار على دراهم مسماة وقبضها الكبار فأنفقوا على الصغار حصتهم من ذلك فإن ذلك لا يجوز على الصغار، وللصغار أن يرجعوا بحصتهم على الوصي. فإن لحقه من قبلهم شيء رجع الوصي على الكبار بحصة الصغار مما أخذوا.

وإذا أقر الوصي أن لأحد الورثة عنده من ميراثه كذا وكذا درهماً فأراد بقية الورثة أن يرجعوا على الوصي بحصتهم كما أقر لهذا به فإنه لا يلحقه ذلك، وما أقر به لهذا فهو جائز، وهو بينهم على المواريث.

وإذا أقر الوصي أن عنده ألف درهم للमित وديعة وللميت ابنان ثم صالح أحدهما من حصته على أربعمائة من مال الوصي فإن ذلك لا يجوز، من قبل أنه أعطاه أقل من حقه. وكذلك لو كان مع الألف الدرهم عبد أو أمة أو متاع. ولو كان الوصي استهلك ذلك جاز الصلح على أربعمائة درهم، لأن هذا كله دين عليه، وإنما حط عنه طائفة منه.



باب صلح الوارث^(٢)

وإذا مات الرجل وترك ابناً وامراًة وترك رقيقاً^(٣) ودوراً وأشفاصاً وأرضين^(٤) وثياباً ومتاعاً وآنية فقبض الابن ذلك كله فاستهلكه أو لم يستهلكه فخاصمته المرأة فصالحها بعد إقرار أو إنكار أو لم يكن إقرار ولا إنكار من ذلك على دراهم مسماة فهو جائز. وكذلك لو جعل لها أجلاً [٢٠/٨]ظ

(٢) ز: الورثة.

(٤) م ز: وأرضينا.

(١) ز: ههنا فيما.

(٣) ز: دقيقاً.

وكذلك لو كانت دنانير ودراهم بعضها حالاً وبعضها إلى أجل مسمى فإن ذلك جائز. وكذلك لو صالحها على طعام وسمى كيلاً معلوماً وضرباً معلوماً وجعل له أجلاً معلوماً والميراث معلوم بعينه لم يستهلك. وكذلك لو لم يكن له أجل فهو جائز. فإن^(١) [كان الطعام بعينه و]ضرب^(٢) له^(٣) أجلاً فهو فاسد. وكذلك الكيل والوزن كله. ولو صالحه على ثياب مسماة بعينها من الميراث أو من غيره جاز ذلك، ولو ضرب لها أجلاً لم يجز ذلك^(٤). ولو كانت ثياباً^(٥) مسماة معلومة الذرع والطول والعرض والرُّقعة^(٦) وضرب لها أجلاً والميراث بعينه لم يستهلك جاز ذلك، وإن لم يضرب لها أجلاً لم يجز. وكذلك لو صالحها على شيء من الحيوان بعينه عبداً^(٧) أو أمة أو دابة أو بقرة أو بعيراً أو غنماً^(٨) مسماة فهو جائز، وإن ضرب لها أجلاً لم يجز. وإن كانت بغير عينها لم تجز. ولو كان في الميراث دين على الناس قد حل فدخل^(٩) في الصلح على أن سلمت المرأة الدين للوارث لم يجز الصلح على شيء مما سمينا في هذا الكتاب. ولو لم يكن في المال الميراث دين وكان فيه عين دراهم في يدي الابن وهو مقر بذلك وبأنها امرأته فإن أبا حنيفة قال: إن صالحها على دراهم أقل من حصتها لم يجز، وإن صالحها على دنانير جاز. وإن صالحها على دراهم^(١٠) أكثر من حصتها منها جاز ذلك أيضاً. وإن كان العين دنانير أو دراهم أقل من ذلك فهو جائز. وكل ما أجزنا عليه الصلح في هذا الكتاب من الرقيق والحيوان والثياب فليس لها أن تبيعه^(١١) حتى تقبضه. وكذلك كل ما كان من كيل أو وزن بعينه وما كان من كيل أو وزن بغير عينه أو دراهم أو دنانير، فلها أن تشتري^(١٢) به عبداً أو

- | | |
|--|---------------------------------------|
| (١) م ز: وإن. | (٢) الزيادة مستفادة من ب. |
| (٣) م ف ز: لها. | (٤) ز - ولو ضرب لها أجلاً لم يجز ذلك. |
| (٥) م ز: ثياب. | (٦) أي: الغلظ والثخانة كما تقدم. |
| (٧) م ز: عبد. | (٨) م ز: أو بغير أو غنم. |
| (٩) ف ز - فدخل. | |
| (١٠) ز - أقل من حصتها لم يجز وإن صالحها على دنانير جاز وإن صالحها على دراهم. | |
| (١١) ز: أن يبيعه. | (١٢) م ز: أن يشتري. |

أمة أو ثياباً أو متاعاً^(١)، ولها^(٢) أن تأخذ^(٣) بالدنانير دراهم وبالدراهم دنانير، ولها أن تأخذ^(٤) بالحنطة شعيراً أو زيتاً بعد أن يكون ما يأخذ بعينه. فإن فارقت^(٥) قبل أن يقبضه والذي كان لها حنطة، والذي أخذت شعير بعينه، فهو جائز أيضاً. وإن كان الشعير بغير عينه ثم فارقت^(٦) قبل القبض بطل الصلح. ولو صالح الابن أخته وشريكه في الميراث كان مثل هذا. وكذلك لو كان الوارثان أخوين، فصالح أحدهما صاحبه. وكذلك لو كانت المرأة هي قبضت الميراث فصالحت الابن.

ولو كان الميراث عقاراً وثياباً^(٧) ورقيقاً ومتاعاً ومالاً عيناً، فصالح الابن المرأة من ذلك كله، / [٢١/٨] ما خلا المال العين والدين، فإن ذلك جائز. فإن كتب عليها بذلك براءة فهو جائز. وإن كتب في براءته: إني دفعت إليك جميع حصتك من المال العين، فهو جائز. وإن كتب في براءته: إني عجلت لك بميراثه من كل مال دين على الناس من غير شرط اشتراطيه علي، فهو جائز أيضاً. وبيراً^(٨) الغرماء من حصتها أيضاً من الدين. ولو قوم جميع التركة غير المال العين والمال الدين، ثم صالحها على أن أعطاها ميراثها من تلك القيمة، على أن سلمت له ذلك كله إلا العين والدين، فهو جائز. ولو كتب في البراءة: ودفعت إلي حصتي من العين وعجلت لي حصتي من الدين، كان ذلك جائزاً. ولو صالحها من ذلك كله ما خلا الدين على عبد أو أمة أو ثياب فإن ذلك جائز.

ولو كان ميراثاً بين رجلين دار أو عبد أو أمة أو ثياب^(٩)، فاصطلحا على أن أخذ أحدهما الدار، وأخذ الآخر العبد أو الأمة أو الثياب، فهو جائز. وكذلك لو كان مكان العبد والأمة طعام أو شيء مما يكال أو يوزن

-
- (١) م ز: أو ثياب أو متاع.
 (٢) ز: أن يأخذ.
 (٣) م ز: أو ثياباً.
 (٤) م ز: أو ثياباً.
 (٥) ف: فارقه؛ ز: فارقيه.
 (٦) م ز: أو ثياباً.
 (٧) م ز: أو ثياباً.
 (٨) م ز: أو ثياباً.
 (٩) ف - فإن ذلك جائز ولو كان ميراثاً بين رجلين دار أو عبد أو أمة أو ثياب.

أو دراهم فاصطلحا على أن أخذ أحدهما الدار وأخذ الآخر^(١) ما سوى ذلك فهو جائز. ولو كان في ذلك دين، فصار في حق أحدهما أو في نصيبه، فسد الصلح، ولم يجز.

ولو كان في الميراث دار وعبد^(٢)، فأخذ أحدهما الدار، وأخذ الآخر العبد، على أن زاده صاحب الدار مائة درهم أو عشرة دنانير أو ثوباً بعينه أو شيئاً مما يكال أو يوزن، فهو جائز.

ولو كان الميراث داراً^(٣) واحدة بينهما نصفين، فأخذ أحدهما الثلث المقدم بنصيبه، وأخذ الآخر الثلثين المؤخر بنصيبه، فهو جائز. وكذلك هذا في الأرض. ولو باع أحدهما ما صار له، واستحق نصف ما في^(٤) يدي الآخر، وباع نصفه، ثم اختصما، فإنه يرجع بربع قيمة ما أخذ صاحبه. وكذلك لو كان صاحب الثلثين باع بعد الاستحقاق؛ لأن بيعه بعد الاستحقاق رضى منه بإمساك ما بقي. ولو كانا لم يبيعا ولكن استحق ما في يدي أحدهما، فإن الصلح ينتقض كله، ويكون ما بقي من ذلك كله^(٥) بينهما نصفين. ولو استحق نصفه كان له أن يرد ما بقي، وينتقض الصلح كله إن شاء ذلك المستحق ما^(٦) في يديه، ويكون ذلك كله بينهما نصفين. وإن شاء أمسك ما بقي، ورجع بنصف قيمة ما استحق من يديه [٢١/٨ظ] فيما بقي في يدي صاحبه. فإن كان قيمة ذلك ثلاثمائة درهم رجع بنصفها فيما في يدي الآخر. فإن كان قيمة ما في يدي الآخر ستمائة درهم رجع بربع ما في يد صاحبه.

وإذا اصطلح أهل الميراث وهم ثلاثة، فأخذ أحدهم داراً^(٧)، وأخذ الآخر عبيدين، وأخذ الآخر متاعاً، فإنه جائز. فإن باع القوم جميعاً ذلك إلا صاحب العبيدين، ثم إن أحدهما استحق من يديه، وقيمتها سواء، وقيمة

(١) ز - العبد أو الأمة أو الثياب فهو جائز وكذلك لو كان مكان العبد والأمة طعام أو شيء مما يكال أو يوزن أو دراهم فاصطلحا على أن أخذ أحدهما الدار وأخذ الآخر.

(٢) م ز: أو عبد. (٣) م ز: دار.

(٤) ز - في. (٥) ف - كله.

(٦) ف: مما. (٧) م ز: دار.

الدار مثل قيمتهما أو أكثر أو أقل، وقيمة المتاع مثل ذلك، فإنه يرجع على كل واحد منهما بسدس قيمة ما أصابه. ولو لم يكونوا باعوا رجع على كل واحد منهم بسدس ما في يديه.



باب صلح^(١) الوارث الموصى له

وإذا مات الرجل وأوصى بثلثه لرجل، وترك ورثة فيهم الصغير والكبير، فطلب الموصى له وصيته^(٢)، فصالحه بعض الورثة على دراهم مسماة، على أن سلم ذلك له خاصة دون بقية الورثة، فإن كان الميراث ليس فيه مال غائب ولا مال حاضر يكون ثلثه مثل ذلك، فإني أجزى الصلح إذا كان المال العين في يدي المصالح وكان الميراث رقيقاً وعقاراً. فإن كان في الميراث دين فإن ذلك لا يجوز. وإن كان فيه عين ثلثه مثل ما أعطى^(٣) وأكثر فإن الصلح لا يجوز. وإن كان المال العين في يدي الوصي^(٤) فكان ما أعطاه الوارث أكثر من ثلثه ثم تفرقا قبل أن يقبض الوارث من يدي الوصي فإنه ينتقض من الصلح حصة المال العين، ويجوز فيما سوى^(٥) ذلك من العروض والعقار. وإن كان إنما صالحه على دنانير فهو كذلك أيضاً. ولو كان صالحه على طعام أو شيء مما يكال أو يوزن بعينه فهو جائز. وإن كان بغير عينه^(٦) فهو باطل لا يجوز، لأنه صفقة واحدة. وإن كان قد صالحه على عبد أو^(٧) أمة أو ثياب بعينها فهو جائز. وإن كان قد^(٨) صالحه على ثياب فسمى الجنس والرُقعة^(٩) والذرع والطول والعرض^(١٠) وضرب لها أجلاً ثم تفرقا قبل أن يقبض الوارث حصة

- | | |
|----------------------------------|-------------------|
| (١) ز: مصالحة. | (٢) ف: وصيه. |
| (٣) ف: ما أعطاه. | (٤) م ز: وصي. |
| (٥) ز + سوى. | (٦) ز: بعين غيره. |
| (٧) م ز - أو. | (٨) م ز - قد. |
| (٩) أي: الغلط والثخانة كما تقدم. | (١٠) ز: والعروض. |

الموصى له من المال العين فإنه يبطل من الثياب حصة ذلك المال، ويجوز ما سوى ذلك. ولو كان هذا الصلح من مال الوارث على أن يسلم الموصى له جميع وصيته بين الورثة على سهام الله [٢٢/٨] تعالى كان القول فيه مثل ذلك في جميع ما في هذا الكتاب. وصلح الوارث الموصى له وصلح الوارث سواء في جميع ما سميناه في هذا الكتاب وفي كتاب صلح الورثة. ولو كان الميراث في يدي الموصى له فصالح الوارث على أن أعطاه دراهم^(١) على أن يسلم^(٢) الوارث ميراثه له كان القول فيه مثل ذلك.

ولو كان الميراث مالاً عيناً وحلياً فيه جوهر لا يخلص إلا بضرر وثياباً ومتاعاً، والورثة رجلان كبيران وصغير له وصي ورجل موصى له بالثلث، فاجتمعوا جميعاً، فاصطلحوا على أن قوموا ذلك قيمة عدل فيما بينهم، فقسموا لأحد الوارثين الكبيرين حلياً بعينه وثياباً، وللوارث^(٣) الآخر الكبير حلياً ومالاً ورقيقاً، وللوارث الصغير^(٤) مثل ذلك، وللموصى له مثل ذلك، وأنفذوا ذلك فيما بينهم، ووضعوا على كل شيء من ذلك قيمة مسماة، وجعلوه لصاحبه بتلك القيمة، ولم يتقايضوا، كان ذلك باطلاً لا يجوز، من قبل ما فيه من الذهب والفضة، وأنه^(٥) قد صار بيعاً لم يقبض ثمنه، فصار صرفاً لم يقبض له ثمن، فلا يجوز ذلك.

ولو كان وارث منهم اشترى رقيقاً ومتاعاً بألف درهم ثم إن الوارث الآخر اشترى منهم حلياً فيه جوهر بألف درهم^(٦) على أن يحسب له من نصيبه لم يجز ذلك، من قبل أنه لم ينقد، وأن حصته مما على أخيه دين،

(٢) م ف: أن سلم.

(٤) ز - الصغير.

(١) م ز: دراهما.

(٣) ف: والوارث.

(٥) ز: فإنه.

(٦) ز - ثم إن الوارث الآخر اشترى منهم حلياً فيه جوهر بألف درهم.

فلا يصلح ذلك، لأن الوارث الصغير والموصى له لم يقبضا ثمن حصتهما من ذلك، غير أنه يجوز له من ذلك كله الجوهر كله بحصته من الثمن إن كان مميزاً، فإن كان غير مميز لم يجز شيء^(١) منه.



باب الصلح عن الخدمة والسكنى والغلة

وإذا أوصى الرجل للرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلثه فهو جائز. فإن صالحه الوارث من الخدمة على عشرة دراهم فهو جائز^(٢). وكذلك لو صالحه على سكنى بيت شهراً كان جائزاً. وكذلك لو صالحه على خدمة خادم غيره شهراً أو على ركوب دابة شهراً أو على لبس ثوب شهراً فهو جائز. وكذلك لو كان الوارث صغيراً فصالحه وصيه على ذلك. وكذلك لو كان أبو الوصي حياً^(٣) فصالحه على ذلك فهو جائز. فإن مات العبد الموصى بخدمته بعدما قبض / [٢٢/٨] الموصى له ما صالحه عليه فهو جائز. وكذلك لو صالحوه على ثوب كان جائزاً. فإن وجد به عيباً كان له أن يرده، ويرجع في الخدمة. فإن أراد بيع الثوب قبل أن يقبضه فليس له ذلك، من قبل أن هذا بمنزلة الشرى في هذا الوجه، فليس له أن يبيع ما اشترى حتى يقبض. ولو كان صالحهم على دراهم كان له أن يشتري بها منهم ثوباً قبل أن يقبضها. ولو أن الوارث اشترى منه الخدمة شرى^(٤) ببعض ما ذكرنا لم يجز ذلك، إذا وقع عليه اسم الشراء لم يجز، وإذا كان صلحاً جاز. وكذلك لو كان^(٥) قال: أعطيك هذه الدراهم مكان خدمتك، ولم يذكر صلحاً، أو قال: أعطيكها عوضاً من خدمتك، ولم يذكر صلحاً^(٦)، أو قال: أعطيكها على أن

(١) م ز: شيئاً.

(٢) ف - فإن صالحه الوارث من الخدمة على عشرة دراهم فهو جائز.

(٣) م ز: حي.

(٤) م ز: سوي.

(٥) م ز: صلح.

(٦) ف - كان.

تترك^(١) خدمتك، أو قال: أعطيكها بدلاً من خدمتك، أو مقايضة بخدمتك، فإن هذا جائز كله. ولو قال: أهب لك هذه الدراهم على أن تهب لي خدمتك، كان جائزاً إذا قبض^(٢) الدراهم.

ولو أن الوارث كان اثنين، فصالح أحدهما على عشرة دراهم، على أن يجعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون شريكه، لم يجز ذلك؛ لأن هذا بمنزلة الإجارة. ولو جاز هذا لهذا الوارث دون صاحبه كان لصاحب الخدمة أن يؤاجرها منه أو من غيره، فهذا لا يجوز. إنما أستحسن هذا [إذا]^(٣) كان لجميع الورثة؛ لأن الخدمة تبطل، ويصير عين العبد بينهم على الميراث. ولو لم يصالح وباع الورثة العبد، فأجاز صاحب الخدمة البيع، بطلت خدمته، ولم يكن له في الثمن^(٤) حق. وكذلك لو دفع بجنايته برضى صاحب الخدمة كان جائزاً وبطلت الخدمة. ولو قتل العبد خطأ فأخذوا قيمته، كان عليهم أن يشتروا بها عبداً، فيخدم صاحب الخدمة. ولو صالحوه من ذلك على دراهم مسماة أو طعام أجزت ذلك. ولو قطعت إحدى^(٥) يدي العبد، فأخذوا أرشها، فكان^(٦) مع العبد، فإن اصطلحوا منها على عشرة دراهم^(٧) على أن يسلم له بعينها والعبد، أجزت ذلك.



باب الصلح في السكنى

وإذا أوصى الرجل لرجل بسكنى دار سنة أو حياته، وهي تخرج من الثلث، فهو جائز. وإن صالحه الورثة من ذلك على دراهم مسماة فإن ذلك جائز. وكذلك لو صالحوه على سكنى دار أخرى سنين^(٨) [٢٣/٨ و] مسماة

- | | |
|---------------------------|-------------------|
| (٢) م ف ز: واقبض. | (١) ز: أن يترك. |
| (٤) ف: في اليمين (مهملة). | (٣) الزيادة من ب. |
| (٦) ف ز: وكان. | (٥) م ز: أحد. |
| (٨) م ز: سنينا. | (٧) ز - دراهم. |

فهو جائز. وكذلك لو صالحوه على خدمة عبد سنين^(١) مسمأة. فإن مات العبد أو انهدمت^(٢) الدار رجع في داره الأولى، فسكنها حتى يموت إن كانت وصيته بالسكنى حتى يموت. وإن كانت سنة^(٣) رجع في ذلك كله بحساب ما بقي. فإن كانت وصيته بالسكنى حتى يموت، وصالح على خدمة هذا العبد أبداً، فإن هذا لا يجوز. وكذلك لو كانت وصيته الأولى سنين^(٤) مسمأة، فإنه لا يجوز حتى يوقتوا لما صالحوه عليه وقتاً. فإذا صالحوه على طعام مسمى فهو جائز. والصلح في سكنى الدار كالصلح في خدمة العبد، ما جاز في هذا جاز في^(٥) ذلك، وما فسد في هذا فسد في ذلك.



باب الصلح في الوصية بغلة العبد

وإذا أوصى الرجل للرجل بغلة عبد بعينه، وهو يخرج من الثلث، فهو جائز. وإن كان صالحه الورثة من ذلك على دراهم مسمأة فهو جائز^(٦). وإن كانت غلته أكثر من ذلك فهو جائز. وإن كان أوصى بغلته أبداً، فصالحوه من ذلك على مثل غلته شهراً واحداً، وسموا ذلك، كان جائزاً عليه. ولو صالحه أحد الورثة على أن يكون لهم كان ذلك جائزاً. ولو صالحه أحد الورثة على أن يكون ذلك له خاصة لم يجز ذلك؛ لأن هذا مجهول لا يعرف.

ولو كان أوصى له بغلته سنة، فصالحه أحد الورثة على عشرة دراهم، على أن تكون^(٧) له غلة العبد هذه السنة، كان باطلاً لا يجوز أيضاً؛ لأنه لم يستأجر خدمته. وإنما أجزى لجميع الورثة؛ لأنه صلح بطل عنهم فيه

(١) م ز: سنينا.

(٢) ز: وانهدمت.

(٣) ف - سنة؛ ز: سنته.

(٤) م ز: سنينا.

(٥) م ز - في.

(٦) م ز + وإن كان صالحه الورثة من ذلك على دراهم مسمأة فهو جائز.

(٧) ز: أن يكون.

الغلة، وصار ميراثاً بينهم. ولو صالحه أحد الورثة على ثوب على أن تكون^(١) له غلة العبد هذه السنة كان باطلاً^(٢)؛ لأن غلة العبد لا تعرف. وكذلك كل كيل في هذا أو وزن فهو بمنزلة ذلك. ولو استأجر منه العبد هذه السنة بذلك كان هذا جائزاً، ولا يشبه هذا الأول؛ لأن لصاحب الغلة أن يؤجر العبد، فإن أجره من الورثة أو من بعضهم فهو جائز. فإن أجر المستأجر العبد فاستفضل من غلته فضلاً على ما استأجره فإني أنظر فيما استأجره به: فإن كان دراهم وأجره بدراهم أمرته^(٣) أن يتصدق [٢٣/٨ظ] بالفضل إلا أن يكون أعان في ذلك بشيء، وإن كان استأجره بعرض من العروض طاب له الفضل. وكذلك كل ما يكال أو يوزن إذا اختلف. وإن استأجره بحنطة وأجره بحنطة أكثر منها تصدق بالفضل. وإن كان استأجره بثوب يهودي بعينه فأجره بثوبين^(٤) يهوديين بأعيانهما طاب له الفضل، ولا يشبه هذا الكيل والوزن، لأنه لا يجوز الكيل إلا مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً^(٥). وكذلك الوزن^(٦).



باب الصلح في الوصية في غلة^(٧) الدار

وإذا أوصى الرجل بغلة داره لرجل وهي تخرج من ثلث ماله فهو جائز. وإن استأجرها الورثة منه فهو جائز^(٨). وكذلك إن استأجرها واحد

(١) ز: أن يكون.

(٢) ز + لا يجوز أيضاً لأنه لم يستأجر خدمته وإنما أجزى لجميع الورثة لأنه صلح بطل عنهم فيه الغلة وصار ميراثاً بينهم ولو صالحه أحد الورثة على ثوب على أن يكون له غلة العبد هذه السنة كان باطلاً.

(٣) ز: امرأته. (٤) ز - يهودي بعينه فأجره بثوبين.

(٥) ز: واحد. (٦) ف - وكذلك الوزن.

(٧) ز: عن الوصية بغلة.

(٨) ف - وإن استأجرها الورثة منه فهو جائز.

منهم فهو جائز. وإن صالحوه من غلتها على شيء مسمى فهو جائز، لأن هذا ليس لبعضهم دون بعض خاصة^(١)، وهذا إبطال للوصية، وترد الدار عليهم ميراثاً كما كانت. وكل شيء أجزناه في صلح العبد في الغلة فهو جائز في صلح غلة الدار^(٢)، وكل شيء فسد في غلة العبد فهو فاسد في صلح غلة الدار^(٣)، لا يختلفان في شيء.



[باب] كتاب^(٤) الصلح في الوصية^(٥) بغلة النخل

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة نخله هذا أبداً وهو يخرج من ثلثه فإن ذلك جائز. فإن صالحه الورثة على دراهم مسماة من ذلك كله فهو جائز. وإن كان^(٦) قد خرج ثمرة^(٧) عام فصالحه بعدما أخرجت وبلغت من هذه ومن كل غلة تخرج^(٨) هذه أبداً فهو جائز. ولو صالحوه من ذلك على حنطة وقبضها كان جائزاً. فإن صالحوه على حنطة نسيئة لم يجز، لأن في رؤوس^(٩) النخل ثمراً، وهذا كيل بكيل. ولو كان مكان الحنطة شيء مما يوزن إلى أجل كان جائزاً. ولو كان مكان الحنطة ثمر^(١٠) لا يعلم أهو أكثر مما في رؤوس النخل أو أقل كان باطلاً لا يجوز. ولو علم أن ما أعطى من التمر أكثر كان جائزاً، وكان الفضل في ذلك بالغلة فيما يستقبل. وإن كان ما أعطى من التمر أقل لم يجز. وإن كان أكثر وكان نسيئة / [٢٤/٨] لم يجز ذلك. وإن صالحوه من غلة هذا النخل على غلة نخل آخر^(١١) أبداً لم يجز

- (١) م ف ز + دون بعض.
 (٢) ز - وكل شيء أجزناه في صلح العبد في الغلة فهو جائز في صلح غلة الدار.
 (٣) م ف ز + وكل شيء فسد في غلة العبد فهو فاسد في غلة الدار.
 (٤) ز - كتاب.
 (٥) ز: عن الوصية.
 (٦) ز - كان.
 (٧) م ف ز: ثمرته. والتصحيح من ب.
 (٨) ز: يخرج.
 (٩) ز: في رأس.
 (١٠) م ز: تمرا.
 (١١) ز: آجر.

ذلك. وإن صالحوه على غلة نخل سنين^(١) مسماة لم يجز ذلك^(٢). وكذلك لو صالحوه على غلة عبد سنين^(٣) مسماة لم يجز ذلك، لأن ما أعطوه مجهول لا يعرف. ولو صالحوه على خدمة عبد أبداً أو سكنى دار أبداً^(٤) لم يجز ذلك، لأنه مجهول. ولو سمي لذلك سنين^(٥) مسماة جاز ذلك، لأنه معروف معلوم.



باب الصلح في الوصية^(٦) بما في البطن

وإذا أوصى الرجل للرجل بما في بطن أمته وهي^(٧) حامل فهو جائز من الثلث. فإن صالح الورثة صاحب الوصية على دراهم مسماة ودفعوها إليه فهو جائز، لأن هذا براءة^(٨) من الوصية، ولا يشبه البيع، لو باعه منهم أو من غيرهم كان البيع في ذلك باطلاً لا يجوز. ولو صالحه أحد الورثة على أن يكون له خاصة دون الورثة لم يجز ذلك، وهو بمنزلة البيع في هذا الوجه. ولو صالحه على أن يكون ما في بطنها لجميع الورثة على ميراثهم كان ذلك جائزاً. ولو صالحه عنهم غيرهم بأمرهم أو بغير أمرهم كان ذلك جائزاً. وإن جحدوا الوصية أو أقروا^(٩) بها فهو سواء. وإن كان الورثة صغاراً فصالحه وصيهم عنهم والوصية معروفة كان ذلك جائزاً. ولو كان الورثة كباراً فصالحوه من ذلك على ما في بطن خادم لهم أخرى كان الصلح باطلاً، لأن ما أعطوه مجهول لا يعرف. ولو صالحوه على خدمة عبد سنة كان جائزاً. وكذلك السكنى. ولو صالحوه على غلة عبد سنة أو على غلة دار سنة أو

(١) م ز: سنينا.

(٢) م + وكذلك لو صالحوه على غلة نخل سنين مسماة لم يجز ذلك.

(٣) م ز: سنينا.

(٤) ف - دار أبداً.

(٥) م ز: سنينا.

(٦) م ز: وهو.

(٧) م ز: وأقروا.

(٨) م ز: وأقروا.

(٩) م ز: وأقروا.

على نخل سنة لم يجز ذلك، لأنه مجهول. وكذلك لو صالحوه على خدمة عبد أبداً، لأن هذه الخدمة مجهولة. ولو صالحوه على دراهم مسماة ثم ولدت الجارية غلاماً ميتاً^(١) فإن الصلح باطل، والوصية باطل، لأنه لم تقع^(٢) له وصية. ولو ضرب إنسان بطنها فألقت جنيناً ميتاً كان أرش ذلك لهم، وكان الصلح جائزاً. ولو أوصى رجل لرجل بما في بطن أمته ولا يدري حامل هي أم لا، فصالحه الورثة على دراهم مسماة، / [٢٤/٨ظ] ثم استبان لهم أنها غير حامل، ومضى سنتان قبل أن تلد شيئاً، فإن الصلح باطل، يرجعون عليه بالدرهم؛ لأنه لم يكن له وصية. وكذلك ما في بطون الغنم وضروعها، وما في بطون الإبل والبقر وضروعها في الصلح في الوصية على ما ذكرنا من الأمة.

ولو أن رجلاً أوصى بما في بطن أمته لرجل، فصالحه رجل من غير الورثة على أن يكون ذلك له خاصة على دراهم مسماة، فإنه لا يجوز. وهذا بمنزلة البيع. ولو أعتقه لم يجز؛ لأنه فاسد، ولم يقبض. ولو قبض الأمة ثم أعتق ما في بطنها لم يجز ذلك؛ لأنهم لا يملكونها. ولو أعتقوا أمة جاز ذلك. فإن صالحهم بعد عتق أمة على دراهم مسماة على ما في بطنها كان جائزاً. فإن ولدته ميتاً بطل الصلح، ورجعوا عليه بالدرهم التي أعطوه؛ لأنه لم يجب له عليهم قيمة. وإن خرج حياً فقد وجب له عليهم القيمة، والصلح جائز. وإن كان أكثر من قيمته أو أقل فهو جائز.

وإذا أوصى الرجل لرجل بما في بطون غنمه فهو جائز. فإن ذبح الورثة الغنم قبل أن تلد فلا ضمان عليهم فيما في بطونها^(٣). وإن صالحوه بعد الذبح على شيء فهو باطل. وكذلك الأمة لو قتلوها. ولو قتلها غيرهم كانت القيمة للورثة، وليس للموصى له في قيمتها شيء. وكذلك الأنعام والدواب فيما في بطونها.

وإذا أوصى رجل لرجل بما في^(٤) ضروع غنمه من اللبن فهو جائز.

(٢) ز: لم يقع.

(٤) ف + بطون.

(١) ف - ميتاً.

(٣) ز: في بطون.

فإن صالحه الورثة على لبن أقل من ذلك أو أكثر فإنه لا يجوز. ولو صالحوه على دراهم مسماة كان جائزاً؛ لأن هذا براءة من الوصية. وكذلك الصوف.

وإذا أوصى رجل لصبي بما في بطن أمته، فصالح أبو الصبي الورثة على دراهم مسماة، فهو جائز. وكذلك إن صالحه وصيه^(١). وكذلك إن كانت الوصية لمكاتب^(٢) فصالح. وكذلك المرأة وأهل الذمة وأهل الإسلام في ذلك سواء. والمعتوه يصلح له أبوه فهو جائز بمنزلة الصبي.



باب^(٣) الرجل يوصي لما في بطن المرأة
فصلح أبو الحبل^(٤) على صلح^(٥)

وإذا أوصى رجل بألف درهم أو بعبد أو أمة أو ثياب لما في بطن فلانة، ولا يعلم أحامل هي أم لا، فإن^(٦) جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر فالوصية له جائزة من الثلث. وإن جاءت به لأكثر [٢٥/٨] من^(٧) ذلك لم يكن له وصية. وإن أقر الميت أنها حامل فالوصية له^(٨) جائزة ما بينه وبين الستين منذ يوم أوصى. فإن صالح أبو الحبل^(٩) من الوصية على صلح رضي به فإنه لا يجوز. وإن حط من ذلك ما يتغابن الناس فيه لم يجز ذلك، لأنه^(١٠) لا يجوز صلح^(١١) على ما في البطن ولا

(١) ف + وكذلك إن كانت وصية.

(٢) ف: لكاتب.

(٣) م ف: الحبل. والحبل هو الحمل. انظر: لسان العرب، «حبل».

(٤) ز - الرجل يوصي لما في بطن المرأة فيصلح أبو الحبل على صلح.

(٥) ز: بأن.

(٦) م - من.

(٧) م ف ز: لها.

(٨) م ف ز: لأنه.

(٩) ز - صلح.

شرى ولا غيره. فإن ولدت المرأة غلاماً حياً أو جارية فالوصية لهما^(١). وإن ولدت غلاماً وجارية فهو لهما نصفان؛ لأن الوصية لهما. وإن ولدت أحدهما ميتاً والآخر حياً فهو للحي منهما. وإن مات الحي^(٢) بعد ذلك فهو ميراث لورثته. وإن كان الأب قد حط من ذلك ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز ذلك على الصبي، وكان الصلح باطلاً. وإن ولدته ميتاً فالصلح باطل مردود. وإن جاءت به لأكثر من سنتين حياً فالصلح باطل مردود. وإن ضرب إنسان بطنها فألقت جنيناً ميتاً فالصلح في الوصية مردود باطل. وإن لم يكن للحبل أب حي، وكان له وصي، فصلح^(٣) الوصي باطل لا يجوز كما لا يجوز صلح الأب. ولو لم يصلح حتى ولدته ميتاً، أو ضرب رجل بطنها فألقت ميتاً، كانت الوصية باطلاً^(٤) لا تجوز.

وإن كان الحبل عبداً، فصالح مولاه عنه، فإنه لا يجوز. وأهل الذمة وأهل الإسلام في ذلك سواء. ولو صالح مولى الحبل والحبل عبد بعد موت المريض على صلح، ثم أعتق المولى الأمة الحامل، فأعتق ما في بطنها، ثم ولدت غلاماً، فإن الغلام حر، ولا وصية له، والوصية لمولاه؛ لأن الوصية وقعت يوم وقعت لمملوكه، وهي لمولاه، فلا يجوز الصلح. وكذلك لو باع الأمة. وكذلك لو دبر ما في بطنها.

ولو كان الموصي حياً^(٥) يوم أعتق المولى الأمة ثم مات الموصي، كانت الوصية للغلام، وكان الصلح باطلاً، ولا حق للمولى في ذلك. ولو صالح الورثة عن الوصية^(٦) قبل موت الموصي فإن ذلك لا يجوز؛ لأن الوصية لم تقع^(٧). ولو أوصى رجل لما في بطن امرأة بوصية ثم مات، فصالحت المرأة على صلح، لم يجز ذلك.

(٢) ز - الحي.

(٤) م ز: باطل.

(٦) م ف ز: من الوصية.

(١) م ز: لها.

(٣) ف: بصلح (مهملة).

(٥) م ز: حي.

(٧) ز: لم يقع.

ولا يجوز صلح أحد عليه والد ولا جد من قبل^(١) الأب إذا كان الوالد ميتاً، أو وصي، ولا غيره، فإنه لا يجوز؛ لأنه حبل، فلا يجوز الصلح على الحبل.



باب الصلح في الدماء والجراحات

[٢٥/٨ظ] وإذا جرح الرجل جرحاً عمداً فيه قصاص، فصالحه من ذلك الجرح على مال^(٢)، فإن أبا حنيفة قال في ذلك: إن برأ الجرح فالصلح^(٣) جائز.

وكذلك لو قال: أصالحك من هذه الضربة أو الجراحة.

ولو كان قطع يد فقال: أصالحك من هذا القطع أو من هذه الشجة، فإن أبا حنيفة قال في ذلك كله: إن برأ فالصلح جائز، وإن مات من ذلك فالصلح^(٤) مردود، وعليه القصاص. ولكنه قال: أستحسن، فأدراً القصاص عنه، وأجعل عليه الدية في ماله. وإن كان الجرح خطأ كانت الدية على عاقلته.

وقال أبو حنيفة: إن صالحه من الجناية وما يحدث فيها، أو من الجراحة وما يحدث فيها، أو من الشجة والضربة وقطع اليد وما يحدث^(٥) فيه، على دراهم مسماة، فالصلح جائز إن مات من ذلك أو برأ.

وقال أبو حنيفة أيضاً: إن صالحه عن الجناية^(٦) أيضاً^(٧) ولم يقل: وما يحدث فيها، فإن الصلح جائز إن برأ وإن مات، عمداً كان أو خطأ. وإن

(٢) ز: على ما.

(٤) ز - وإن مات من ذلك فالصلح.

(٦) م ف: من الجناية.

(١) ز - قبل.

(٣) ف + فالصلح.

(٥) ز - يحدث.

(٧) ز - إن صالحه عن الجناية أيضاً.

كان صاحب فراش مريضاً فالصلح جائز في العمد. وإن كان صالحه على عشرة دراهم في^(١) الخطأ إن كان مريضاً صاحب فراش كان ما حط من ذلك من الثلث.

وقال أبو يوسف ومحمد: الصلح من الضربة ومن الجنابة ومن الشجة ومن قطع اليد ومن الجراحة، إن سمي «وما يحدث فيها» أو لم يسم^(٢)، فهو سواء^(٣) جائز في ذلك كله، إن مات أو عاش. وكذلك العفو عن ذلك بمال أو بغير مال في قول أبي حنيفة على ما قال، وقول أبي يوسف ومحمد على ما قال^(٤).

وإذا قطع الرجل إصبعاً لرجل عمداً أو خطأ، فصالحه عنها^(٥) على ألف درهم، ثم شلت إصبع أخرى سواها، فإن على القاطع أرش الإصبع الأخرى في قياس قول أبي حنيفة، ولا شيء في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا كانت الشجة مَوْضِحَةً^(٦)، فصالحه منها على مائة درهم، ثم صارت مُنْقَلَةً^(٧)، فإن عليه ألف درهم وأربعمائة درهم في قياس قول أبي حنيفة، ولا شيء عليه في قول أبي يوسف ومحمد.

(٢) م ز: لم يسمي.

(٤) ز: قالا.

(١) م ف ز: وفي.

(٣) ف - سواء.

(٥) ز: منها.

(٦) المَوْضِحَةُ من الشَّجَاجِ هي التي توضح العظم، ويقال: أَوْضَحَتِ الشَّجَّةُ في رأسه، وَأَوْضَحَ فلان في رأس فلان إذا شَجَّ هذه الشَّجَّة. انظر: المغرب، «وضح».

(٧) المنقَّلة من الشَّجَاجِ التي يَنْتَقِلُ منها فَرَّاشُ العظام وهو رِقَاقِها في الرأس. انظر: المغرب، «نقل». وقال الفيومي: نقلته بالتشديد مبالغة وتكثير، ومنه المنقَّلة، وهي الشَّجَّة التي تخرج منها العظام، والأولى أن تكون على صيغة اسم المفعول لأنها محل الإخراج، وهكذا ضبطه ابن السكيت، ويؤيده قول الأزهري: قال الشافعي وأبو عبيد: المنقَّلة التي تنقل منها فَرَّاشُ العظام وهو ما رَقَّ منها، فصرَّح بأنها محل التنقل، وهذا لفظ ابن فارس أيضاً، ويجوز أن يكون على صيغة اسم الفاعل، نص عليه الفارابي وتبعه الجوهري على إرادة نفس الضربة، لأنها تكسر العظم وتنقله. انظر: المصباح المنير، «نقل».

وإذا قتل الرجل عمداً وله ابنان، فصالح أحدهما من دمه على مائة درهم من حصته من دمه فهو جائز، وليس لأخيه فيه شركة من قبل^(١) أنه دم. وكذلك لو صالح على عبد أو أمة أو شيء مما يكال أو يوزن بعينه أو بغير عينه بعد أن يصف ضربه وكيله فهو جائز. وكذلك إن جعل له أجلاً أو لم يجعل له فهو جائز، ولا شيء لأخيه في ذلك إن كان القاتل^(٢) يجحد أو يقر. وأخوه على حقه قبل^(٣) [٢٦/٨] والقاتل. وكذلك لو صالحه على وصيف أو على مملوكة بعينها أو بغير عينها فإن الصلح جائز، وعليه خادم وسط. ولو صالحه على^(٤) كذا كذا من الغنم كان جائزاً. وكذلك الإبل والبقر وإن كان بغير عينها؛ لأنه دم فيه القصاص، فالصلح فيه جائز على ذلك كما يجوز في النكاح؛ لأنه ليس بمال.

ولو كان صالحه على عبد بعينه أو متاع كان له أن يبيعه قبل أن يقبضه؛ لأنه ليس بشيء ولا بيع^(٥) ولم يكن صلحاً من مال. ولو استحق العبد من يدي الولي كان على القاتل قيمة العبد، ولا يرجع في الدم بعد العفو. وكذلك إن وجد بالعبد عيباً فاحشاً كان له أن يردّه ويأخذ قيمته صحيحاً.

ولو كان العبد حراً كان على القاتل الدية لأولياء القتل في ماله. ولو اختلفا فقال القاتل: صالحتك على هذا العبد، وقال ولي الدم: بل على هذا الآخر، فإن الصلح جائز، والقول قول القاتل مع يمينه بمنزلة الخلع. ولو صالحاه جميعاً على ألف درهم كانت حالة، وكان الصلح جائزاً. وكذلك الجرح العمد الذي^(٦) فيه القصاص يصلح عنه فهو بمنزلة الدم العمد.

ولو كان القتل خطأ، فصالح أحدهما على مال كان لشريكه أن يشركه في ذلك، فيأخذ نصفه. وكذلك الجراحة التي فيها الأرش تكون^(٧) بين وارثين، فصالح أحدهما من حصته على مال، فإن شريكه يشركه في ذلك.

(٢) ز: العامل.

(٤) ز - على.

(٦) ف + كان.

(١) ز: من قتل.

(٣) ز: قول.

(٥) ف: ز: بيع.

(٧) ز: يكون.

وكذلك لو صالحه عن صاحب الجناية غيره. وكذلك الصلح بعد الإقرار والإنكار. ولو صالح أحدهما على عبد بعينه من حصته كان جائزاً، وكان لشريكه الشرك فيه، إلا أن يعطيه الذي صالح ربع الأرش، ويسلم العبد لنفسه، والخيار في ذلك إليه إن شاء أعطاه ربع الأرش، وإن شاء نصف العبد، ولا خيار للطالب في ذلك.

وكذلك العروض كلها الكيل والوزن والحيوان والثياب وكل شيء من ذلك بغير عينه، فإن الصلح لا يجوز فيه؛ لأن الأصل مال، فالصلح فيه بمنزلة الشرى. وكذلك لو صالحه على طعام بكيل^(١) معلوم إلى أجل معلوم لم يجوز؛ لأنه دين في دين. وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يذرع مما يجوز فيه السلم فهو مثل هذا.

ولو صالحه على عبد بعينه فاستحق من يديه أو مات قبل أن يقبض رجع بنصف الأرش. ولو كان هذا في عمد رجع بقيمة العبد. ولو وجد بالعبد عيباً/[٢٦/٨ظ] صغيراً أو كبيراً رده، ورجع بنصف الأرش في الخطأ. وليس له أن يبيع العبد قبل أن يقبضه؛ لأنه بمنزلة البيع. وكذلك لو صالح عن الجاني غيره بإقرار أو إنكار.

وإذا صالح الرجل من دم ادّعي قبّله عمداً على سكنى دار سنين^(٢) مسماة أو خدمة عبد سنين^(٣) مسماة فإنه جائز. ولو صالحه على سكنى دار أبداً لم يجوز. وكذلك لو صالحه على خدمة عبد أبداً فإنه لا يجوز؛ لأن هذا مجهول. وعلى القاتل الدية في جميع ما فسد من هذا الصلح. ولو صالحه من هذا الدم على ما في بطن أمته فإنه لا يجوز. وكذلك لو صالحه على ما في بطن غنمه لم يجوز ذلك. وكذلك لو صالحه على ما في ضروعها. ولو صالحه على ما تحمل نخله أو على ما^(٤) تحمل أمته عشر سنين لم يجوز ذلك، وكان عليه الدية. ولو صالحه على غلة نخله عشر سنين لم يجوز^(٥).

(١) م ز: كيل.

(٢) م ز: سنينا.

(٣) م ز: سنينا.

(٤) ف - ما.

(٥) ف هـ + ولو صالحه على ما في نخله من ثمرة كان جائزاً.

ولو صالحه على غلة عبده عشر سنين لم يجز؛ لأن هذا مجهول. وعلى القاتل الدية. ولو صالحه على ما في نخله من ثمرة كان جائزاً^(١). ولو صالحه على أن عفا عن هذا الدم، على أن عفا الآخر عن قصاص له قبل رجل آخر، كان ذلك جائزاً.

ولو جرح^(٢) رجل رجلاً جرحاً^(٣)، فصالحه غير الجراح كان جائزاً، إن أقر وإن لم يقر.

ولو قطع رجل يد رجل عمداً، فصالحه على خمر أو خنزير لم يجز ذلك، ولا دية على القاطع؛ لأن المقطوعة يده عفا على شيء لم يعرفه^(٤). أرأيت لو صالحه على حر وهو يعرفه وعفا عنه ألم يبطل الدم. وكذلك لو صالحه على أن يقطع رجله فإن الصلح باطل، وهو عفو ولا شيء له. ولو كان القطع خطأً كان الصلح باطلاً أيضاً، وكانت عليه الدية.

ولو صالحه على دراهم مسماة وكفل له بها رجل كان جائزاً. وكذلك لو صالحه من دم عمد على كذا كذا مثقال فضة وذهب فهو جائز، وعليه من كل واحد النصف. وكذلك لو صالحه على كُرَيْن^(٥) وسط من حنطة وشعير، كان من كل واحد كر. وكذلك كل ما يكال أو يوزن. ولو صالح رجل عنه على عبد له وضمن له خلاصه كان جائزاً. فإن استحق العبد رجع^(٦) الولي على المصالح بقيمة العبد. وكذلك لو صالحه على ألف درهم وضمنها له من الدم فاستحقت رجع عليه بمثلها. وكذلك لو وجدها زُيُوفاً كان له أن يبدلها. وإذا صالحه وضمن له ذلك فهو [٢٧/٨] عليه^(٧)، ولا يرجع على القاتل بشيء، إلا أن يكون هو أمره بذلك.

(١) ف - ولو صالحه على ما في نخله من ثمرة كان جائزاً.

(٢) ز: خرج. (٣) ز: حرجا.

(٤) كذا في م ف ز ب. والمقصود أنه عفا على شيء ليس له قيمة في نظر الشارع. انظر: المسوط، ١٣/٢١.

(٥) م: على كرتين. (٦) م ف ز: ورجع.

(٧) ز: له.

ولو أنه صالحه عنه على ألف درهم ولم^(١) يضمنها له لم يكن عليه شيء. وإن كان القاتل هو أمره بذلك كان ذلك على القاتل. وكذلك لو صالحه عنه على عبد له بأمره ولم يضمن له خلاصه فهو جائز. فإن استحق لم يرجع عليه بشيء، ورجع بقيمته على القاتل إن كان أمره. أرأيت رجلاً له على رجل ألف درهم، فكلمه فيه رجل، وسأله أن يحط عنه بعضاً ويأخذ بعضاً، فصالحه من ذلك على خمسمائة درهم، أكان الصلح يضمنه، لا ضمان^(٢) عليه فيها، وهي على الذي عليه الأصل. ولا يشبه الصلح في هذا البيع. وكذلك الدعوى في العقار والحيوان والديون.

وإذا صالح رجل رجلاً عن الذي ذلك في يديه على صلح ولم يضمنه فلا شيء عليه. وإن كان^(٣) الذي عليه الدعوى هو أمره بذلك فإن ذلك يلزمه، ولا يلزم المصالح إلا أن يضمن.

وإذا ادعى رجل قبل امرأة دماً عمداً أو خطأ، أو ادعت المرأة قبل رجل، فصالح أحدهما قبل صاحبه فهو جائز. وأهل الذمة في ذلك مثل أهل الإسلام.

وإذا كان الدم العمد لصبى فصالح أبوه على الدية فهو جائز، وإن حط^(٤) عنه من ذلك شيئاً لم يجز ما حط، وكان على القاتل تمام الدية في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك المغلوب المجنون. فأما الوصي فإنه يصلح عن الصبي في كل قصاص في النفس وفيما دون النفس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وإن حط^(٥) من ذلك شيئاً بلغ به دية ذلك^(٦)، ويجوز صلحه في النفس على الدية أيضاً. وليس للوصي أن يقتل. وللأب أن يقتل. ويقتصان جميعاً فيما دون النفس.

(٢) ف: ولا ضمان؛ ز: لا لا ضمان.

(٤) ز: حط.

(٦) ز - ذلك.

(١) ز: لم.

(٣) ف: ولو كان.

(٥) ز: حط.

وقال أبو حنيفة: إذا كان الدم العمد بين ورثة فيهم الصغير والكبير فللكبير أن يقتل بذلك، وإن صالحه على الدية فإن صلحه في قياس قوله جائز، فإن كل من كان له أن يقتص^(١) فصلحه جائز. وقال أبو يوسف: ليس له أن يقتل، فإن صالح على الدية أجزت ذلك.

وإذا قتل الرجل عمداً ولا ولي له غير الإمام فإن أبا حنيفة كان يقول في ذلك: للإمام أن يقتص منه، وله أن يصلح على الدية، وليس له أن يعفو.

محمد قال: حدثنا أبو يوسف عن محمد [٢٧/٨ظ] بن إسحاق عن وهب بن كيسان أن عبيدالله^(٢) بن عمر قتل الهرمزان في التهمة في دم عمر، فقال علي لعثمان: اقتل عبيدالله به. فقال عثمان: قُتل أبوه بالأمس، وأقتل هذا اليوم؟ لا أفعل. هذا رجل من أهل الأرض قُتل، وأنا وليه، أعفو عن هذا، وأؤدي ديته. وبه يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إذا لم يكن له وارث.



باب الصلح في العبد يقتل عمداً أو خطأ

وإذا قتل العبد والحر رجلاً عمداً فأمر مولى^(٣) العبد والحر القاتل رجلاً أن يصلح عنهما ولي الدم على ألف فصالحه عنهما على ذلك فإن أبا حنيفة قال في ذلك: على الرجل نصف الألف، وعلى مولى العبد النصف، لأن جنايتهما سواء، وإنما يقسم المال على قدر^(٤) جنايتهما. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد.

وإذا قتل العبد رجلاً عمداً له وليان فصالح مولى العبد أحدهما من

(٢) ف: عبدالله.

(٤) ز: على قد.

(١) ز: أن يقبض.

(٣) ف: المولى.

نصيبه في الدم على العبد فإن الصلح في هذا جائز، ويقال للذي صار له العبد: ادفع نصفه إلى شريكك أو افده بنصف الدية على أن يسلم لك العبد. ولو كان صالحه على عبد آخر مع ذلك لم يكن له في العبد الآخر حق. ولو كان صالحه على نصف العبد القاتل فإن الصلح جائز، ويكون العبد بين المولى والولي نصفين، ويدفعان نصف العبد إلى الولي الآخر أو يفديانه بنصف^(١) الدية.

وإذا قتل العبد رجلاً عمداً له وليان فصالح مولاه أحدهما على دراهم مسماة حالة أو إلى أجل أو على دنائير أو على شيء مما يكال أو يوزن مسمى معروفاً حالاً أو إلى أجل فهو جائز، ولا حق للشريك الباقي في ذلك، ولكن يقال له: اتبع العبد القاتل حتى يدفع إليك مولاه نصفه أو تفديه^(٢) بنصف الدية. والأمة المدبرة وأم الولد في القتل العمد وفي الصلح^(٣) سواء على ما ذكرت لك.

وإذا قتل العبد رجلاً خطأ فصالح المولى ولي الدم من ذلك على أقل من الدية أو على عروض أو على شيء من الحيوان بعينه فهو جائز. وإن كان الدم بين شركاء فصالح أحدهم على مال فهو جائز، ولشركائه أن يشركوه^(٤) في ذلك المال. ولا يشبه الخطأ في هذا [٢٨/٨] والعمد، لأن الخطأ إنما لهم فيه مال ميراث بينهم، فمن أخذ منهم من ذلك شيئاً شركه فيه أصحابه. والعمد إنما هو قصاص بينهم، فمن صالح على مال فهو له خاصة.

وإذا قتلت أمة رجلاً خطأ له وليان ثم ولدت الأمة ابناً فصالح المولى أحد الوليين على أن دفع إليه ابن الأمة من الدم فهو جائز، وللآخر خمسة آلاف في عتق^(٥) المولى، فهذا اختيار منه. ولو كان

(٢) ز: أو يفديه.

(٤) م ز: أن يشركونه.

(١) ز: نصف.

(٣) ف: والصلح.

(٥) ز: في عتق.

صالحه على أن دفع إليه ثلث الأمة بحقه من الدم كان جائزاً، ويدفع إلى شريكه النصف أو يفديه.



باب العبد المدبر يجني عمداً أو خطأ فيصالح عنه مولاه

وإذا قتل^(١) المدبر قتيلاً عمداً فصالح عنه مولاه بألف درهم وهي قيمته فإن ذلك جائز. فإن قتل الآخر خطأ فعلى مولاه قيمة أخرى، لأن هذا مال، والأول قصاص. فإن صالح المولى الآخر على عبد ودفعه إليه فهو جائز. فإن قتل آخر خطأ فإن ولي الدم الآخر يتبع ولي الدم الأول الذي أخذ العبد حتى يدفع إليه نصف العبد الذي أخذ، ويعطيه نصف قيمة المدبر. والخيار في ذلك إلى الذي في يديه العبد. وإن كان ذلك بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض^(٢) فهو سواء في قول أبي يوسف ومحمد. وأما في قياس قول أبي حنيفة إن^(٣) كان بقضاء قاض فهو على ذلك. وإن كان بغير قضاء قاض كان لولي الدم الآخر أن يتبع^(٤) المولى بنصف قيمة المدبر، ويرجع المولى على المصالح بنصف العبد الذي دفع إليه، إلا أن يعطيه نصف قيمة المدبر. والخيار في ذلك كله إلى صاحب العبد. ولولي الجناية الآخر أن يتبع المولى في ذلك كله بنصف القيمة، ويرجع على صاحب الجناية الخطأ الأول^(٥)؛ لأن له أن لا يرضى بصلح صاحب الجناية. فإن رجع على المولى بنصف القيمة رجع المولى بنصف العبد على الذي أخذ العبد، إلا أن يشاء أن يدفع الذي أخذ العبد نصف قيمة المدبر إلى مولاه^(٦) في قول محمد. ولو كان لم يصالح على العبد ولكن القاضي قضى له بالقيمة، فاشتراها العبد، ثم قتل الآخر، فإنه يكون على المشتري

(٢) ف - أو بغير قضاء قاض.

(٤) م ز: أن يبيع.

(٦) م ف ز: إلى مولا.

(١) ف: إذا قتل.

(٣) م ز - إن.

(٥) م ز: الأولى.

نصف قيمة المدبر، ولا خيار للمشتري في ذلك، ولا ضمان على البائع في ذلك.

وإذا قتل المدبر رجلاً خطأ وفقاً عين آخر، فإن على مولاه قيمته بينهم، / [٢٨/٨ظ] لولي الدم الثلاثان^(١)، ولصاحب العين الثلث. فإن صالح المولى صاحب العين على مائة درهم، وقيمة المدبر ستمائة، وقبض صاحب العين المائة بعد الصلح، فإن المال^(٢) بينهم على خمسة أسهم، يضرب فيها صاحب الدم بأربعمائة، وصاحب العين بمائة، ولا يحاصر صاحب العين بالمائة التي قد أبرأ منها. ولو كان قبض المائة، ثم أبرأه من المائة الباقية، كانت المائة التي قبض بينهما على ثلاثة؛ لأنها كذلك وقعت يوم قبضها، وإنما أبرأه من المائة الأخرى بعد ذلك. رجع أبو يوسف بعد ذلك، وقال: هما سواء، ولصاحب العين خمسا حتى تقع القسمة، فإذا وقعت القسمة ثم أبرأه لم تنتقض القسمة. وهو قول محمد. ولو لم يقض لهما بشيء حتى صالحهما على عبد دفعه إليهما، كان العبد بينهما على ثلاثة أسهم، لصاحب الدم ثلثاه، ولصاحب العين ثلثه.

وإذا قتلت أم الولد رجلاً خطأ، فقضى القاضي له بالقيمة على مولاها، ثم قتلت آخر خطأ، فأخذ الأول من المولى مائة درهم، فإنها تكون^(٣) بينهما نصفين. ولو صالحه على ثوب، فأخذه بجميع القيمة قبل القضاء، ثم جاء الثاني^(٤)، كان له أن يأخذ من المولى نصف القيمة. ويرجع المولى على المصالح بنصف الثوب إلا أن يعطيه بنصف القيمة. وأم الولد والمدبر في جميع ذلك سواء.

وإذا قتل المدبر رجلاً خطأ، وفقاً عين آخر خطأ، فصالحهما المولى جميعاً على عبد ودفعه^(٥) إليهما، فهو جائز. فإن اختلفا، فقال كل واحد منهما: أنا صاحب الدم، فإن على كل واحد منهما البيئته. فإن لم تقم^(٦)

(٢) م: الماء؛ ز: الماء.

(٤) ف: الباقي.

(٦) ز: لم يقم.

(١) م: ز: الثلثين.

(٣) ز: يكون.

(٥) م: ز: دفعه.

البينة فالعبد بينهما نصفان. وإن قال مولى المدبر لأحدهما: أنت ولي القتيل، وقال للآخر: أنت صاحب العين، فالقول فيه قوله مع يمينه. وإذا ادعى رجلان قتل مدبر قتل عمد، وأقر^(١) به المدبر، فهو جائز. فإن صلح مولاه عنه أحد وليي^(٢) الدم على ثوب فهو جائز، وللآخر نصف قيمة المدبر في عنق^(٣) المولى إن قامت له بينة أو أقر المولى بذلك. وإن لم تقم^(٤) بينة له شيء. وليس الصلح بإقرار.



باب الجناية يصلح عليها على أن يتزوج عليها

وإذا قطعت المرأة يد رجل عمداً، فصالحها من الجراحة على أن يتزوجها، فالنكاح جائز. [٢٩/٨] فإن برأ من ذلك فأرشد ذلك مهرها. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك إن تزوجها على الضربة. وكذلك إن تزوجها على قطع اليد. فإن مات من ذلك فالنكاح جائز، ولها مهر مثلها، وعليها الدية في مالها. وهذا قول أبي حنيفة. ولو كان القتل خطأ كانت الدية على عاقلتها، وليس لها منها شيء؛ لأنها قاتلة. وإذا تزوجها على الجناية، ثم مات منها، وهي عمد، فهذا عفو، ولها مهر مثلها، ولا يكون القصاص مهرأ؛ لأنه ليس بمال. وهذا قول أبي حنيفة. وكذلك إن قال: الضربة وما يحدث فيها. وكذلك إن قال: الجراحة وما يحدث فيها. فإن برأ ولم يمت فأرشد ذلك مهرها، لأنه^(٥) لا قصاص فيه. فإن شئت يده الأخرى من ذلك أو ذهبت فأرشد ذلك كله مهرها. وإن مات من ذلك وهو خطأ فإنه^(٦) يُرْفَع^(٧) لعاقلتها مهر^(٨) مثلها^(٩) من ذلك، وما بقي رفع لهم

(٢) م ز: ولي.

(٤) ز: لم يقم.

(٦) ز + في نسخة.

(٧) م ف: يدفع؛ ز + يدفع. والتصحيح من ب. وانظر دوام العبارة.

(٩) ف - مثلها.

(١) م ز: أو أقر.

(٣) ز: في عنق.

(٥) ز - لأنه.

(٨) ف: مهرها.

منه^(١) الثلث، ولا ميراث لها، لأنها قاتلة. وإن طلقها قبل الدخول أخذ من عاقلتها نصف الدية، [و]أرفع عن عاقلتها نصف مهر مثلها، ثم ينظر إلى ثلث ما ترك الميت كم هو، فيرفع^(٢) ذلك عن العاقلة مما بقي، وتؤدي العاقلة جميع ما بقي من الدية بعد ذلك.

ولو أن رجلاً جرح^(٣) رجلاً جراحة عمداً فتزوجت أخت الجراح المجروح على أن مهرها الجراحة على أن يكون ذلك لها خاصة دون أخيها^(٤) فالنكاح جائز. فإن برأ وضح فإنني أنظر في الجنائية: فإن كان فيها قصاص فهو عفو، ولها مهر مثلها على الزوج، لأن القصاص لا يكون مهراً. وإن كان^(٥) لا يستطيع فيها القصاص^(٦) فأرث ذلك مهرها في مال الزوج. وكذلك الخطأ. فإن كانت اشترطت العفو عن أخيها والبراءة له فلها مهر مثلها على الزوج، وأخوها منه بريء. فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة. وإن كانت اشترطت أن تأخذ^(٧) ذلك لنفسها فهو جائز. فإن شاءت أخذته من الأخ^(٨). وإن شاءت رجعت به على الزوج. وإن طلقها قبل الدخول رجعت عليه بنصف ذلك.

ولو شجعت امرأة رجلاً مَوْضِحَةً فصالحها على أن يتزوجها على هذه الجنائية فإن ذلك جائز. فإن ذهبت عيناه من ذلك فإن ذلك كله مهرها. فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أرش ذلك. وإن كان خطأ فعلى عاقلتها. وإن كان عمداً ففي مالها.



[٨/٢٩ظ] باب الصلح في الخلع على الجنائية

وإذا جرح الرجل امرأته جرحاً عمداً فصالحته على أن اختلعت منه

- | | |
|-----------------|-------------------|
| (١) م ف ز: من. | (٢) ز: وفيرفع. |
| (٣) ز: خرج. | (٤) ز: أختها. |
| (٥) ز - كان. | (٦) ز + القصاص. |
| (٧) ز: أن يأخذ. | (٨) م ف ز: الآخذ. |

بذلك الجرح إن برأت من ذلك فهو جائز، وإن ماتت^(١) من ذلك كان عليه الدية. وقال أبو يوسف ومحمد: هو جائز. فإن طلقها على ذلك طلاقاً ثم ماتت من ذلك فإن عليه الدية، وهو يملك الرجعة في قياس قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس عليه دية، والطلاق بملك الرجعة. وكذلك لو خلعها على الضربة وعلى الشجة فهو مثل ذلك.

وإذا طلقها على الجنابة أو على الجراحة وما يحدث فيها فإن برأت فهو جائز، وإن ماتت من ذلك وهو عمد فهو جائز، والطلاق بملك^(٢) الرجعة، لأنه أخذ عليه العفو عن دمه وليس بمال. وإن كان خطأ فالدية على عاقلته^(٣)، يرفع عنهم من ذلك الثلث^(٤)، فإن بقي عليهم شيء أخذ منهم، والطلاق بائن، ولا ميراث له، لأنه قاتل.

وإذا جرح^(٥) رجل امرأته جراحة خطأ فصالحها زوجها على أن تطلقها واحدة على أن عفت عن ذلك كله ثم ماتت من ذلك فإن العفو جائز من الثلث. وإن كان عمداً فهو جائز كله، لأنه ليس بمال. والطلاق بائن في الخطأ، وليس ببائن^(٦) في العمد. ولا ميراث لزوجها منه، لأنه طلق بائناً^(٧). وكذلك الخلع والمباراة. ولو ضرب رجل سن امرأته فصالحها من الجنابة على أن تطلقها واحدة فإنه جائز، وهي بائن. فإن أسودت السن أو سقطت فلا شيء عليه من ذلك، لأنه قد صالحها عليه. وكذلك لو سقطت من ذلك سن أخرى.



باب الصلح في جنابة المكاتب

وإذا قتل المكاتب رجلاً عمداً فصالح من ذلك على مائة درهم فإن

(١) ز: مات.

(٢) ز: يملك.

(٣) ز + يدفع إليهم.

(٤) م ف: يدفع إليهم ذلك من الثلث؛ ز: يرفع فيهم ذلك من الثلث. والتصحيح مستفاد

من الكافي، ١٧٦/٢.

(٥) ز: خرج.

(٦) ف: بائن.

(٧) م ف ز: لأنه مطلق إذا كان بائناً. والتصحيح من ب.

الصلح جائز ما دام^(١) مكاتباً. فإذا أدى فعتق فالمال له لازم. فإن عجز عن المكاتبه فرد رقيقاً بطل المال عنه. وإن عتق يوماً من الدهر لزمه ذلك. وكذلك لو صالح من ذلك على عبد أو أمة أو ثياب بعينها^(٢) / [٣٠/٨] و كان ذلك جائزاً عليه. وكذلك لو صالح من ذلك على طعام أو شيء مما يكال أو يوزن بعينه فهو جائز. وإن كان بغير عينه فهو جائز. وإن كفل عنه بذلك كفيل فهو جائز. وإن كان الذي صالح على عبد وكفل له كفيل فهو جائز. فإن مات^(٣) العبد قبل أن يدفعه كان لولي الدم أن يضمن الكفيل قيمته. وإن شاء ضمن ذلك المكاتب. وإن كان العبد قائماً بعينه^(٤) فله أن يبيعه^(٥) قبل أن يقبضه، من قبل أنه من قصاص، بمنزلة امرأة تزوجت على عبد فلها أن تبيعه^(٦) قبل أن تقبضه.

ولو أن مكاتباً قتل رجلاً عمداً فقامت عليه بذلك بينة فصالح من دمه على مال إلى^(٧) أجل كان جائزاً. فإن رد رقيقاً وأعتق يوماً من الدهر فإن ذلك المال عليه. وإن كفل عنه به كفيل فهو جائز. فإن عجز فرد رقيقاً لم يكن للطالب أن يأخذ المكاتب بشيء، ولكنه يأخذ الكفيل. وكذلك لو كان أقر بقتل عمد ولم يقيم بينة. والمكاتبه في ذلك بمنزلة المكاتب. وكذلك ولد المكاتب الذي يولد في مكاتبته من أمة فهو مثل ذلك. وكذلك ولد المكاتبه. والمكاتب الكافر بمنزلة ذلك، كافرأ كان مولاه أو مسلماً^(٨). وكذلك المكاتب المسلم ومولاه كافر. وكذلك المكاتب إذا كان مولاه صغيراً فهو سواء. ذلك كله باب واحد.

وإذا قتل المكاتب رجلاً عمداً، وله^(٩) وليان، فصالح^(١٠) أحدهما على مائة درهم، وأداها إليه، ثم عجز فرد في الرق، ثم جاء الولي الآخر، فإن

- | | |
|------------------|--------------------|
| (١) ز - ما دام. | (٢) م ز: يعطيها. |
| (٣) ز: ماتت. | (٤) ز - بعينه. |
| (٥) ز: أن يمنعه. | (٦) ز: أن يبيعه. |
| (٧) ف - إلى. | (٨) ز: وأو مسلماً. |
| (٩) م ف ز: له. | (١٠) ف: وصالح. |

المولى يخير. فإن شاء دفع نصفه إلى هذا الولي، وإن شاء فداه بنصف الدية. ولو^(١) لم يعجز^(٢) ولكنه عتق، ثم جاء الولي الآخر، فإنه يقضى له على المكاتب بنصف قيمته ديناً عليه.

وإذا قتل المكاتب رجلاً عمداً له وليان، فعفا أحد ولييه عن الدم بغير صلح، فإنه يقضى للآخر على المكاتب أن يسعى في نصف قيمته له. فإن صالحه من ذلك على عبد أو أمة أو عرض أو حيوان أو ثياب أو شيء مما يكال أو يوزن بعينه فإن ذلك جائز. وإن صالحه على شيء مما يكال أو يوزن بغير عينه، وتفرقا قبل أن يقبض^(٣)، بطل الصلح، وكان على المكاتب نصف قيمته على حالها. ولو صالحه على طعام بعينه بأكثر من نصف^(٤) قيمته جاز ذلك. وكذلك العروض^(٥) كلها. ولو صالحه على دراهم أو دنانير أكثر من نصف قيمته لم يجز ذلك. ولا [٣٠/٨ظ] يشبه ذلك العروض. ولو كفل له رجل بنصف القيمة كان جائزاً. ولو صالحه الكفيل على طعام أو ثياب كان جائزاً، ويرجع الكفيل على المكاتب بنصف القيمة. ولو أعطاه المكاتب بنصف القيمة رهناً كان جائزاً. فإن هلك الرهن عنده وفيه وفاء بنصف القيمة^(٦) فهو بما فيه. وإن كان فيه فضل بطل الفضل. وإن^(٧) كان فيه نقصان رجع بذلك.



باب الرجلان يصطلحان على حكم

وإذا اختصم رجلان فحكما بينهما رجلاً، ورضيا بقضائه، فدعا المدعي بشهوده على دعواه، فأقام شاهدين^(٨) أن له على هذا الرجل وعلى

- | | |
|------------------|---------------------|
| (١) ز - ولو. | (٢) ز: ولم يعجز. |
| (٣) ز - يقبض. | (٤) ز - نصف؛ صح هـ. |
| (٥) ز: فالمعروض. | (٦) ز + رهناً. |
| (٧) ز: فإن. | (٨) ز: شاهدان. |

فلان كفيله الغائب ألف درهم وزن سبعة، وكل واحد منهما كفييل ضامن لذلك، فقال المدعى قبله: شاهداه^(١) عبدان، فقال الشاهدان: قد كنا عبيدين لفلان، فأعتقنا^(٢) وهو غائب، وأقاما على ذلك بينة، وعُدلوا عند الحاكم، فإن الحاكم يقضي بعقدهما، ويجيز شهادتهما، ويقضي بالمال على الرجل الحاضر، ولا^(٣) يقضي على الكفيل الغائب؛ لأنه لم يرض بحكمه. وإنما لم يقض^(٤) على مولى العبيدين بعناق العبيدين لأنه لم يرض^(٥) بحكمه. وإنما^(٦) يقضي بعناقهما على المشهود عليه بالمال؛ لأنه رضي بحكمه^(٧). فإن جاء مولى العبد فأنكر العتق، وقدمهما إلى القاضي، فإن شهد لهما الشاهدان الأولان، أو غيرهما على ذلك العتق، فأمضاه القاضي، فإن شهادتهما بالمال جائزة. وإن لم تكن لهما بينة بذلك العتق جعلهما القاضي عبيدين، وأبطل حكم الحاكم بذلك المال؛ لأنه قضى بشهادة عبيده.

ولو أن رجلاً ادعى قبل رجل دماً خطأ، فاصطلحا على أن حكماً بينهما رجلاً، فأقام المدعي بينة على دعواه، فقضى^(٨) الحاكم^(٩) على العاقلة بذلك، فإن ذلك لا يجوز عليهم؛ لأنهم لم يرضوا بحكمه^(١٠). ولو قضى بذلك على القاتل في ماله ثم رفع ذلك إلى القاضي أبطل ذلك الحكم؛ لأنه إنما يلزم العاقلة.

ولو أن رجلاً ادعى قبل الميت مالاً وورثته غُيب إلا واحد، فاصطلحا على أن حكماً بينهما حكماً، فأقام المدعي البينة بحقه، فقضى الحاكم على الميت بذلك، فإن ذلك لا يجوز^(١١) [٣١/٨] على الغائبين؛ لأنهم لم يرضوا بحكمه. ويجوز على الشاهد الذي رضي ذلك كله في جميع ميراثه.

ولو أن رجلاً ادعى قبل رجلين ثوباً غصباً، أو شاة غصباً، أو شيئاً

-
- (١) ف: شاهدان. (٢) ف: أعتقنا.
 (٣) ز + ولا. (٤) م ز: لم يقضي.
 (٥) ز: لم يرضى. (٦) ز: فإنما.
 (٧) ف - وإنما يقضي بعناقهما على المشهود عليه بالمال لأنه رضي بحكمه.
 (٨) ز + القاضي. (٩) م: القاضي، صح ه؛ ف: القاضي.
 (١٠) ز: الحكمة. (١١) ز - فإن ذلك لا يجوز.

من الكيل أو الوزن^(١)، فغاب أحدهما، فصالح الآخر على حكم يحكم بينهما، فدعا المدعي بشهوده، فأقام البينة على حقه عليهما، فقضى الحاكم بذلك عليهما جميعاً، فإنه يلزم الشاهد نصف ذلك، ولا يلزم الغائب شيء؛^(٢) لأنه لم يرض بحكمه. وكذلك هذا في جميع الأشياء من الكيل والوزن والعروض والحيوان والقليل والكثير، فإنه يجوز على الحاضر، ولا يجوز على الغائب، لأنه لم يرض.



باب الرجل يصالح عن غيره هل يلزمه شيء من الصلح ولم يضمن

وإذا كان لرجل على رجل دين ألف درهم، والمطلوب مقر بها أو ينكرها، فصالح عنه رجل بغير أمره على مائة درهم منها حالة أو إلى أجل، ثم إن المصالح أبى أن يدفع المال، وأراد الطالب أخذ المال من المصالح ولم يضمن له شيئاً، فإنه لا يلزم^(٣) المصالح من ذلك شيء. إنما المصالح هاهنا طالب معروف. رأيت لو قال: أخر عنه من مالك كذا وكذا وخذه بكذا وكذا، ففعل ذلك، هل يلزم المصالح شيء؟ لا يلزمه شيء من ذلك. ولو وقع ذلك في الصلح لم يلزمه شيء، لأنه لم يضمن شيئاً. ويرجع الطالب على المطلوب بحقه إن كان^(٤) مقراً به. وإن كان جاحداً له فهو على دعواه. وإن كان المصالح صالح^(٥) الطالب^(٦) بأمر المدعى قبله فإن الصلح جائز إذا كان المدعى قبله مقراً^(٧) بالحق، ويلزم المدعى قبله الصلح. وإن كان جاحداً للحق ولم يأمره بالصلح لم يلزمه شيء من ذلك إلا أن يجيز

(١) م ز: من المكيل أو الموزون.

(٢) ف + من.

(٣) ف - صالح.

(٤) م ز: مقر.

(٥) م ز: شيئاً.

(٦) ز - كان.

(٧) ف: طالب.

الصلح أو يضمن المصالح الذي وقع عليه الصلح. وكذلك كل دعوى في غصب أو قرض أو من ثمن بيع فهو مثل ذلك.

ولو أن رجلاً ادعى في دار رجل دعوى فصالحه رجل من تلك الدعوى على مائة درهم ثم أبى المصالح أن يعطيه شيئاً فلا شيء عليه، لأنه لم يضمن له شيئاً^(١). ويكون الطالب على دعواه إلا أن يجيز المطلوب ذلك فيضمن الصلح. وكذلك الدعوى في الأرض والعبد والداية والثوب. وكل عرض بعينه فهو مثل ذلك^(٢). ولا ضمان على المصالح من ذلك جاحداً كان المطلوب أو مقرأ^(٣). فإن أجاز المطلوب / [٣١/٨ظ] الصلح وضمن المال فهو جائز إن شاء ذلك الطالب وإن كره. فإن صالح رجل عنه وضمن ذلك فهو جائز، وهو ضامن. وهو متطوع إن لم يكن المدعى قبله أمره بذلك. وليس للمصالح أن يرجع على المدعى قبله بشيء. فإن كان^(٤) المدعى قبله أمره أن يصالح وأن يضمن فإنه يرجع عليه بالذي ضمن إذا أدى ذلك. وإن^(٥) صالح على دراهم مسماة وأداها من ماله ولم يضمن ولم يؤمر^(٦) بشيء فهو جائز. فإن^(٧) وجدها الطالب زبواً فردها عليه لم يكن له عليه شيء، لأنه متطوع في القضاء. وكذلك لو صالحه على عرض من عروضه ودفعه إليه فهو جائز. وإن رده بعيب لم يكن له عليه شيء، وكان على دعواه.



باب الشهادة في الصلح

وإذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فأقام الذي في يديه الدار شاهدين أنه صالحه على شيء رضي به منه ودفعه إليه فهو جائز. وإن سمى أحدهما دراهم ولم يسم الآخر شيئاً وشهدا جميعاً أنه استوفى جميع ما

(٢) ز: ذاك.

(٤) ز - كان.

(٦) م ز: يوم.

(١) م ز: شيء.

(٣) م ز: أو مقرأ.

(٥) ز: فإن.

(٧) ز: وإن.

صالحه عليه فهو جائز أيضاً. ولو جحد صاحب الدار وادعى الآخر الصلح فأقام المدعي شاهداً على دراهم مسماة وأقام شاهداً على غير شيء مسمى فإن هذا لا يجوز، ويستحلف الذي في يديه الدار على ما ادعى من الدراهم في الصلح. ولو اتفقا على الدراهم جاز ذلك وأخذته بها. ولو سمى أحدهما مائة درهم والآخر مائة^(١) وخمسين وادعى الطالب مائة وخمسين^(٢) فإنه يقضى له بمائة درهم. ولو ادعى الطالب مائة كان قد أكذب الذي شهد له على مائة وخمسين. ولو ادعى مائتين فأقام أحدهما على مائة والآخر على مائتين لم يجز له من ذلك شيء في قول أبي حنيفة، وجاز له مائة في قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك لو كان الصلح في أرض. وكذلك^(٣) لو كان صالح^(٤) في منزل في دار أو كان في عبد أو أمة. وكذلك لو كان في ثوب أو متاع أو شيء من الحيوان. ولو^(٥) ادعى^(٦) الذي في يديه أنه صالحه وجحدته الطالب فأقام بينة على الصلح فلم يزكوا كان المدعي على حجته، ولا يكون هذا إقراراً من المدعى قبله.

وإذا شهد شاهد على صلح بمعاينة دراهم مسماة وشهد الآخر على الإقرار على مثل ذلك فهو جائز، لأن الصلح كله إقرار. والدار والأرض والحيوان والعروض [٣٢/٨] وفي ذلك سواء. والشاهد في ذلك على المدعى عليه وعلى المدعي^(٧) سواء. وشهادة النساء في ذلك مع شهادة الرجل جائزة. والشهادة على الشهادة في ذلك جائزة بعد أن يشهد شاهدان على شهادة شاهدين. ولا تجوز في ذلك شهادة أعمى ولا محدود في قذف ولا فاسق. ولو شهد على ذلك رجل وامرأتان، فماتت المرأتان، وأشهدت كل واحدة منهما امرأة على شهادتها^(٨)، فإنه لا يجوز، حتى يشهد^(٩) على كل امرأة رجلان أو رجل وامرأتان^(١٠).

(٢) ف - وادعى الطالب مائة وخمسين.

(٤) م ز - صالح.

(٦) ز: وادعى.

(٨) ف: على شهادتهما.

(١٠) ز: وامرأتان.

(١) ف: خمسمائة.

(٣) ز: ووكذلك.

(٥) م ف: أو؛ ز - ولو.

(٧) ز: المدعا.

(٩) ز: شهد.

وإذا ادعى رجل في دار دعوى، وصاحب الدار مقر بها، فادعى صاحب الدار أنه قد صالحه على مائة، ودفعها إليه، وأقام البينة، والمدعي يجحد، فإن ذلك جائز. فإن قضى بذلك الحاكم، ثم رجعا عن شهادتهما، وقالوا: شهدنا بزور، فإنهما يضمنان للمدعي قيمة ما ادعى في الدار.

ولو كان المدعي هو الذي ادعى شهادتهما، وأنكر ذلك رب الدار، وأنكر حق المدعي، فشهدا أنه صالحه على مائة ولم ينقدها، [فرغ إلى] القاضي، فقضى بهذا^(١) القاضي وأمره فنقدها، ثم رجعا عن شهادتهما، فإنهما يضمنان له مائة درهم.

وإذا ادعى رجل في دار رجل دعوى، فصالحه رجل ثم جحد ذلك، فشهد له شاهدان على مائة درهم وضمنها له^(٢)، فإن ذلك جائز. وإن لم يترك الشهود فأبطل القاضي الصلح رجع المدعي على دعواه في الدار. وكذلك الأرض والحيوان كله.



باب الصلح في الدين

وإذا كان لرجل على رجل دين دراهم قرض أو من ثمن بيع، فصالحه من الدين كله على عبد بعينه فهو جائز كله. والعبد عبد الطالب يجوز فيه عتقه، ولا يجوز فيه عتق المطلوب. فإن مات العبد في يدي المطلوب قبل أن يقبضه الطالب فإنه من مال المطلوب، ويرجع الطالب على المطلوب بالدين كاملاً. وكذلك لو كانت أمة. وكذلك كل شيء من الحيوان والعروض صالحه عليه. ولا ينتقض الصلح إذا فارقه قبل أن يقبضه؛ لأنه قائم بعينه.

ولو صالحه على دنائير مسماة والدين دراهم كان جائزاً، إن^(٣) تقابضا

(٢) ز - له.

(١) ز: هذا.

(٣) م ز: وإن.

قبل أن يتفرقا فهو جائز، وإن تفرقا^(١) قبل أن يقبضا انتقض الصلح من قبل أنه صرف. وكذلك لو كان الدين دنائير وصالحه على دراهم. [٣٢/٨ظ] ولو صالحه على كُر من حنطة بعينه ثم تفرقا قبل أن تقابضا فإن الصلح جائز ماض. وكذلك كل ما يكال أو يوزن؛ لأنه شيء بعينه بمنزلة رجل اشترى كراً من طعام بدراهم مسماة ثم فارقه قبل أن يقبض، فإن صالحه من ألف درهم دين^(٢) عليه على مائة درهم فهو جائز. وإن تفرقا قبل أن يقبض فهو جائز؛ لأنه حط عنه ما بقي، وليس هذا بيعاً^(٣). لو كان بيعاً ما جاز^(٤) وإن انتقده^(٥) قبل أن يتفرقا.

وإذا كان لرجل على رجل كُر حنطة قرض، فصالحه من ذلك على عشرة دراهم، فهو جائز. فإن قبض^(٦) قبل أن يتفرقا فهو جائز. وإن تفرقا قبل أن يقبض بطل الصلح، وكان الكر عليه كما هو. وإن قبض خمسة دراهم وبقي خمسة دراهم جاز منه بقدر ما قبض، وبطل منه بقدر ما لم يقبض. وكذلك لو صالحه على دنائير أو على مائتي فلس أو على كر من شعير وسط بغير عينه. وكذلك الكيل كله والوزن إذا لم يكن شيئاً بعينه. فإذا قبضا قبل أن يتفرقا جاز^(٧) ذلك. وإن تفرقا^(٨) قبل أن يقبض بطل ذلك، وكان على حقه. وإن قبض بعضاً وتفرقا قبل أن يقبض ما بقي جاز بقدر ما قبض، ويرجع من الحق بقدر ما لم يقبض. ألا ترى أنني لو أجزت الصلح في ذلك كله كان ديناً بدين، ولا يجوز بيع الدين بالدين. وكذلك الصلح وإن صالحه على نصف كر حنطة بغير عينه أو بعينه ثم تفرقا قبل أن يقبضا فهو جائز؛ لأن هذا ليس ببيع. إنما هذا حط بعض حقه، وأخذ بعضاً. فإن صالحه على كر شعير بعينه ثم تفرقا قبل أن يقبض فهو جائز؛ لأن هذا ليس

(١) ف - قبل أن يقبضه لأنه قائم بعينه ولو صالحه على دنائير مسماة والدين دراهم كان جائزاً إن تقابضا قبل أن يتفرقا فهو جائز وإن تفرقا.

(٢) م ز: دينا.

(٣) م ز: بيع.

(٤) م ز: انقذه.

(٥) ف: لو كان طعاماً جاز.

(٦) م ز: جاز.

(٧) م - قبض، صح هـ.

(٨) ز: يتفرقا.

بدين، إنما هو شيء بعينه. ولو أن رجلاً ابتاع من رجل كراً من حنطة بكر من^(١) شعير بعينه، ودفع الحنطة وبقي الشعير وهو بعينه، كان جائزاً. ولا يفسد ذلك افتراقهما قبل أن يقبض الشعير؛ لأنه بعينه^(٢). ولو كان بغير عينه وسمى شعيراً معلوماً، فإن تقابضاً قبل أن يفترقا فهو جائز. وإن تفرقا قبل أن يقبض فسد البيع. وكذلك الصلح.

وإذا كان لرجل على رجل أرطال^(٣) مسماة من نوع من الوزن قرضاً فصالحه على نوع من الوزن آخر أقل من ذلك أو أكثر فهو جائز إن كان ذلك بعينه قبل أن يقبض. وإن كان بغير عينه فتفرقا قبل أن يقبض انتقض الصلح. وإن قبض قبل أن يتفرقا فهو جائز إذا كان قد وصف من ذلك الضرب ضرباً معلوماً. وإن لم يصف^(٤) [٣٣/٨] من ذلك صفة^(٥) معروفة ولم يكن شيئاً قائماً بعينه فإن^(٦) الصلح فاسد لا يجوز.

وإذا كان لرجل^(٧) على رجل دين مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهماً وعشرة دنانير^(٨) إلى شهر فهو جائز، وليس هذا ببيع، إنما هذا حط. ولو صالحه من ذلك كله على خمسين درهماً كان جائزاً. وإن كانت إلى أجل أو حالة فهو سواء، وهو جائز. وكذلك لو صالحه على خمسين درهماً فضة بيضاء تبرأ^(٩) كان جائزاً، ولا يكون هذا بيعاً. وإن كان إلى أجل أو حال^(١٠) فهو سواء. وكذلك لو كان دراهمه سوداً فصالحه على خمسين درهماً غلّة^(١١) أو إلى أجل أو حال فهو جائز.

وإذا كان لرجل على رجل مائة درهم بخيئة^(١٢) وعشرة دنانير حالة فصالحه من ذلك على خمسين سوداً أو إلى أجل فهو جائز.

(١) ف - من.

(٢) ف - وهو بعينه كان جائزاً ولا يفسد ذلك افتراقهما قبل أن يقبض الشعير لأنه بعينه.

(٣) م ز: أرطالا.

(٤) م ز: لم نصف.

(٥) م ز: صفته.

(٦) م ز: بأن.

(٧) م ز: الرجل.

(٨) م ز: دينار.

(٩) م ز: تبر.

(١٠) م ز: تبر.

(١١) م ز: تبر.

(١٢) نوع من الدراهم كما تقدم.

(١٢) نوع من الدراهم كما تقدم.

وإذا كان لرجل على رجل مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم إلى أجل فإن هذا لا يجوز. وإن صالحه عليها حالة ودفعها إليه فإن مائة درهم بالمائة درهم التي عليه، والعشرة الدراهم بالدنانير^(١). فإن تقابضا قبل أن يتفرقا وبقيت المائة فهو جائز، والمائة عليه، لأن الدراهم التي قبض بالدنانير، والتي بقيت هي المائة التي كانت عليه.

وإذا كان لرجل على رجل مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه على مائة درهم وعشرة دراهم على أن ينقده خمسين درهماً وستين إلى أجل ثم نقده الخمسين قبل أن يتفرقا فهو جائز، من قبل أنه^(٢) قد انتقد^(٣) حصة الذهب والصرف، وحصة الدراهم ليست بصرف. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز هذا، لأنه اشترط في الصرف تأخير الدين إلى أجل.

وإذا كان لرجل على رجل مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه من ذلك على خمسين درهماً وخمسة دنانير إلى أجل فهو جائز. وكذلك إن صالحه عليها حالة وقبض أو لم يقبض، لأن هذا ليس بصرف، إنما هذا حط مما له عليه.

وإذا كان لرجل على رجل كر شعير وكر حنطة فصالحه من ذلك كله على نصف كر حنطة^(٤) إلى أجل فهو جائز، وإنما حط عنه الفضل وأخر عنه ما بقي. وكذلك لو صالحه على حنطة دون حنطة في الجودة. وكذلك لو صالحه على نصف كر حنطة ونصف كر شعير فهو جائز.

وإذا كان لرجل على رجل كر حنطة فصالحه على نصف كر حنطة [٣٣/٨] حنطة ونصف كر شعير إلى أجل فإن الصلح باطل كله، والحنطة عليه حالة كما كانت. ولو لم يضرب^(٥) لذلك أجلاً وكان الشعير قائماً بعينه والحنطة بغير عينها كان جائزاً. وإن لم يقبضها حتى تفرقا^(٦) فإن كان الشعير

(١) م ف ز: والدنانير.

(٢) ز: قد انتقده؛ ز + خمسين.

(٣) ز - فصالحه من ذلك كله على نصف كر حنطة.

(٤) ز: لم يصرف.

(٥) ز: يفرقا.

بغير عينه ووصفه جيداً فإن أعطاه الشعير قبل أن يتفرقا وبقيت الحنطة فهو جائز. وكذلك لو كانت الحنطة إلى أجل. فإن تفرقا وقد دفع إليه الحنطة ولم يدفع إليه الشعير فالصلح فاسد في حصة الشعير، وعليه نصف كر حنطة حال^(١) حصة الشعير.

وإذا كان لرجل على رجل ألف فضة تبر بيضاء فصالحه منها على خمسمائة درهم فضة سود إلى أجل فهو جائز، وليس هذا ببيع، إنما هذا حط، لأن الفضة كلها واحدة. وإن صالحه على ألف درهم مضروبة وزن سبعة دراهم إلى أجل فهو^(٢) باطل. وكذلك لو صالحه على ألف درهم بخية إلى أجل فهو باطل. إذا كان له عليه شيء من فضة فصالحه على شيء أجود منه إلى أجل^(٣) مثل وزنه أو أقل فإنه لا يجوز. وكذلك لو صالحه على أكثر من وزنه.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم غلة فصالحه منها على ألف درهم بخية حالة^(٤) فإن قبض قبل أن يتفرقا فهو جائز، وإن تفرقا قبل أن يقبض فهو باطل. وإن جعل لها أجلاً فهو باطل. وإن كان الصلح على خمسمائة بخية فهو مثل ذلك في جميع ذلك. فإن تفرقا قبل أن يقبض فعليه خمسمائة من دراهمه الأولى، وهو بريء مما سوى ذلك، ولا يؤخذ^(٥) بالبخية. وإن دفع إليه البخية قبل أن يتفرقا فالصلح جائز. ثم رجع أبو يوسف عن هذا، فقال: الصلح فاسد إذا صالح على أقل من دراهمه وكان أجود من دراهمه؛ لأنه أخذ فضل زيادة الحط بالجودة، فصار أجود مما حط. وهو قول محمد بن الحسن.

وإذا كان لرجل على رجل دراهم لا يعرف وزنها الطالب والمطلوب، وهما مقران بذلك، فصالحه من ذلك على ثوب فهو جائز. وكذلك لو صالحه على دينار ودفعه إليه. وكذلك لو صالحه على طعام بعينه فهو جائز.

(١) م هـ: في نسخة إلى أجله.

(٢) ف - فهو باطل إذا كان له عليه شيء من فضة فصالحه على شيء أجود منه إلى أجل.

(٣) ف: خالصة.

(٤) ز: يأخذ.

فإن صالحه على دراهم فهو في القياس فاسد. ولكنني أدع القياس وأستحسن أن أجز الصلح بينهما. وإن جعل له أجلاً فهو جائز.

ولو كان بين رجلين خلطة^(١) وأخذ وإعطاء وبيع وقروض وشركة، فادعى الطالب ذلك وأقر المطلوب، [٣٤/٨] ولم يعرف الحق كم هو^(٢)، فصالحه من ذلك على مائة درهم إلى أجل مسمى كان ذلك جائزاً. وكذلك لو صالحه عليها حالة كان جائزاً. وكذلك لو صالحه على طعام بعينه كان جائزاً. وكذلك الكيل كله والوزن. وكذلك لو كان المطلوب جاحداً للحق. والجحود والإقرار^(٣) في الصلح سواء. وقال أبو حنيفة: أجود ما يكون الصلح على الجحود، غير أنه آثم إن كان جحد حقاً.

وإذا ادعى رجل قبل رجل طعاماً من حنطة وشعير، وادعى^(٤) دراهم ودنانير^(٥)، فجحد ذلك المطلوب، فصالحه بعد ذلك الجحود من ذلك كله على ثوب، فهو جائز. وكذلك لو كان المطلوب مقرراً بذلك فهو سواء.

وإذا ادعى رجل قبل رجل وديعة دراهم بأعيانها، فجحد المدعى قبله، فأراد الطالب خصومته، فصالحه المطلوب على دراهم دونها، فهو جائز؛ لأن الوديعة قد صارت ديناً حين جرده ذلك.

وإذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بحق له فجرده الكفيل، ثم صالحه على دراهم مسماة ودفعها إليه على أن أبرأه من ذلك، فهو جائز. وكذلك لو كان مقرراً بذلك.

وإذا ادعى رجل قبل رجل ديناً فجرده ذلك أو أقر^(٦) به، ثم صالحه عنه رجل بأمره أو بغير أمره، على أن أعطاه دراهم^(٧) مسماة، على أن أبرأ المطلوب من دعواه فهو جائز.



(٢) ف ز - هو.
(٤) ف: وادراعى.
(٦) ف: وأقر.

(١) ز: حنطة.
(٣) م: ولاقرار.
(٥) م ز: دراهما ودنانيرا.
(٧) م ز: دراهما.

باب الصلح في الدين على الشيء يستحق فيرجع بمثله أو بالدين

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم، فصالحه منها على مائة درهم وتقابضا، ثم استحقت المائة من يدي الطالب، فإنه يرجع على المطلوب بمثلها. ولو كان الصلح بإقرار أو بإنكار فهو سواء. وكذلك لو صالحه عنه رجل وضمن له المائة وأداها إليه فاستحقها رجل رجع الطالب على الذي ضمن له بمائة مثلها.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على مائة درهم وقبضها ثم وجدها سئوفاً أو زيوفاً أو نبهجة فإنه يردها عليه ويرجع بمائة^(١) جياذ عليه.

وإذا كان لرجل على رجل مائة درهم بخية فصالحه منها على خمسين درهماً ثم دلس له بخية نبهجة فله أن يستبدلها ببخية. وكذلك لو أعطاه سوداً في كيس ولم يرها [٣٤/٨ظ] فرأها فله أن يستبدلها ببخية.

وإذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير، فصالحه منها على خمسة دنانير، ثم دلّسها له دنانير حُدثاً^(٢) لا تنفق، أو مقطعة^(٣) لا تنفق، فإن له أن يستبدلها بخمسة دنانير جياذ. وكذلك لو استحقت. ولو صالحه من الدنانير على دراهم وقبضها ثم تفرقا ثم استحقت كان أن يرجع بالدنانير كلها؛ لأن هذا صرف. وكذلك لو صالحه من دراهم له عليه على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس من يديه كان له أن يرجع بالدراهم كلها، من قبل أنه قد فارقه والدراهم دين عليه، فإذا جعلت

(١) ف + على خمسين.

(٢) م ف ز ب: حدث. والتصحيح من الكافي، ١٧٨/٢. وحُدث أي جُدّد غير قديمة. وهذا الوصف يقابل الوصف بالعتق أي القدم، وقد استعمله المؤلف، حيث يقول في موضع آخر: دنانير عتق. أي قديمة. انظر: ١٢٥/٨ظ.

(٣) أي: قطع صغيرة كما تقدم.

الفلوس عليه ديناً مكانها كان ديناً^(١) بدين. وكذلك إن كانت الفلوس من ضرب لا تنفق، سوى^(٢) فلوس الناس.

وإذا كان لرجل على رجل كُرٌّ^(٣) من حنطة قرض فصالحه من ذلك على كر شعير ودفعه إليه وتفرقا، ثم استحق الكر الشعير من يديه لم يكن له أن يرجع بشعير^(٤) مثله؛ لأنه يكون ديناً بدين. ولكنه يرجع بالحنطة كلها. وكذلك كل ما يكال أو يوزن. وكذلك العروض كلها. ولو كان وجد بالشعير عيباً وهو بعينه فرده رجع بالحنطة. ولو لم يكونا افترقا وصالحه على كر شعير وسط فأعطاه إياه ثم استحق منه قبل أن يتفرقا رجع بمثله.

وإذا كان لرجل على رجل كر حنطة قرض أو غصب أو كفالة كفل بها عنه وأداها فصالحه من ذلك على عشرة دراهم وأعطاه إياها قبل أن يتفرقا فإن الصلح جائز. وإن استحقت الدراهم أو وجدها ستؤفة بعدما افترقا فردها كان الصلح باطلاً، ويرجع بالحنطة. ألا ترى أنهما لو تفرقا قبل أن يقبض الدراهم كان الصلح باطلاً لا يجوز. فإن وجد الدراهم^(٥) زُيُوفاً أو نَبْهَرَجَةً بعدما افترقا فردها واستبدالها^(٦) قبل أن يتفرقا كان الافتراق الثاني جائزاً في قول أبي يوسف ومحمد، ولا يجوز في قياس قول أبي حنيفة. فإن ردها إليه ثم لم يقبض منه سواها حتى تفرقا فإن الصلح باطل^(٧) في القولين جميعاً، ويكون عليه الطعام على حاله.

وإذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة قرض فصالحه من ذلك على أحد عشر درهماً ثم فارقه قبل أن يقبض [انتقض]^(٨) من ذلك درهم واحد حصة الطعام، ويكون عليه الدراهم والطعام على حاله.



(٢) ز: سواء.

(٤) ز: شعيرا.

(٦) ز: فاستبدالها.

(١) م ز: دين.

(٣) م ز: كرا.

(٥) ف: بالدراهم.

(٧) ف ز: يبطل.

(٨) الزيادة مستفادة من الكافي، ١٧٨/٢ ظ. والعبارة محرفة في المبسوط. انظر: المبسوط،

[٨/٣٥٥] باب الصلح الفاسد في الدين

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم وزن سبعة إلى أجل مسمى من ثمن متاع باعه منه وقبضه فصالحه من ذلك قبل الحل على خمسمائة درهم ودفعها إليه فإن أبا حنيفة قال: هذا فاسد لا يجوز.

أبو يوسف عن أبي حنيفة عن زياد بن مسيرة^(١) عن أبيه أن رجلاً سأل عبدالله بن عمر عن مثل ذلك، فنهاه. ثم سأله فيها، فقال: إن هذا يريد أن أطعمه الربا.

محمد عن أبي يوسف عن ابن^(٢) أبي ليلى عن الحكم عن أبي راشد^(٣) عن عبدالله بن عمر مثل ذلك.

وحدثنا أبو يوسف عن بعض أشياخه عن الشعبي مثل ذلك.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بذلك، إنما هو ماله، حط^(٤) بعضه^(٥) عنه^(٦). قال محمد: ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم وزن سبعة من ثمن خادم باعها إياه وقبضها، والمال إلى أجل مسمى، فصالحه المطلوب على أن يرد عليه الخادم بعينها بخمسمائة قبل الأجل أو بعد الأجل، غير أنه لم ينقده، فإن أبا حنيفة قال في هذا: هو فاسد لا يجوز. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

محمد عن أبي يوسف عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية ابنة أيفع عن عائشة أن امرأة سألتها، فقالت: إن زيد بن أرقم ابتاع مني خادماً بثمانمائة درهم إلى العطاء، واشتريتها منه بستمائة. فقالت عائشة: بئسما

(١) ز: مسيرة.

(٢) م ز - ابن.

(٣) ف - راشد.

(٤) ز: حط.

(٥) ف: بعينه.

(٦) الآثار لأبي يوسف، ١٨٥.

اشترت وبئسما اشترى^(١)، أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى قد أبطل جهاده إن لم يتب^(٢).

والصلح عندنا والبيع سواء.

وقال أبو حنيفة: لو كان نقده^(٣) الثمن كله إلا درهماً واحداً ثم اشترى البيع منه بأقل من ذلك لم يجز البيع. وكذلك الصلح عندنا.

محمد عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن امرأته عن عائشة مثل الحديث الأول.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بمثل ذلك.

وقال أبو حنيفة: إن تغير^(٤) البيع بعيب فلا بأس بأن^(٥) يشتريه بأقل من ذلك قبل أن ينتقد. وكذلك الصلح. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا ادعى رجل قبل رجل ألف درهم فأنكرها ثم صالحه [٣٥/٨ظ] منها على عشرة دنانير إلى أجل فإن الصلح فاسد لا يجوز من قبل أنه صرف. وكذلك لو لم يكن لها أجل فإن الصلح فاسد لا يجوز من قبل أنه صرف. وكذلك لو لم يكن لها أجل^(٦) وفارقه قبل أن يقبض الدنانير. ويكون الطالب على دعواه. وكذلك لو ادعى دنانير فصالحه على دراهم إلى أجل. وكذلك لو صالحه على دراهم حالة ثم فارقه قبل أن يقبض. وكذلك لو ادعى قبله كُراً من حنطة فأنكر ذلك فصالحه من ذلك على كرم من شعير إلى أجل فإن هذا فاسد لا يجوز من قبل أنه كيل بكيل إلى أجل. وكذلك لو

(١) ز: اشترتها.

(٢) المصنف لعبدالرزاق، ١٨٥/٨؛ وسنن الدارقطني، ٥٢/٣؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٣٠/٥. وانظر: التحقيق لابن الجوزي، ١٨٤/٢؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٥/٤؛ والدراية لابن حجر، ١٥١/٢.

(٣) م ف ز: أنفذه.

(٤) ز: إن يغير.

(٥) ف: أن.

(٦) م + فإن الصلح فاسد لا يجوز من قبل أنه صرف وكذلك لو لم يكن لها أجل.

كان^(١) صالحه على شيء مما يوزن إلى أجل فإنه فاسد. وكذلك لو أقر المطلوب بالحق الذي ادعى قبله. وكذلك لو صالحه عنه غيره فهو فاسد لا يجوز.

وإذا ادعى رجل قبل رجلين ألف درهم فصالحه أحدهما عن نفسه وعن صاحبه على عشرة دنائير إلى أجل فإن ذلك لا يجوز. وكذلك كل ذي رحم محرم. وأهل الإسلام وأهل الذمة في ذلك سواء. وكذلك المكاتب يدعي ألف درهم على رجل. وكذلك العبد التاجر يدعي ألف درهم فأقر بها أو أنكر، ثم صالحه من ذلك على مائة درهم إلى شهر على أنه إن أعطاهما إلى شهر فهو بريء مما بقي، وإن لم يعطها إلى شهر فهي مائتا^(٢) درهم إلى شهر، فإن عجلها قبل الشهر فهي مائة، فإن هذا فاسد لا يجوز.

وإذا ادعى رجل على رجل ديناً ألف درهم فصالحه من ذلك على عشرة دنائير أو كر حنطة فإن هذا فاسد لا يجوز؛ لأنه لم يعزم على أحدهما. وكذلك لو قال: على هذا الكر حنطة أو الكر شعير. وكذلك لو قال: على هذا العبد، أو على هذه الأمة، فإن هذا فاسد؛ لأنه لم يعزم على أحدهما. وكذلك لو اشترط الذي عليه الدين الخيار إلى ثلاثة أيام أو أكثر. وكذلك لو كان مقراً بالدين أو منكرأ من قبل أنه لم يعزم على أحدهما. وكذلك لو ادعى عليه ألف درهم ومائة دينار وأقر بذلك فقال: أصالحك على العبد بالألف درهم أو بالمائة الدنائير، فإن هذا فاسد لا يجوز. وكذلك لو كان مكان العبد شيء من الحيوان أو شيء من العروض.

وإذا ادعى رجلان^(٣) على رجل ديناً فادعى أحدهما مائة درهم [٣٦/٨] والآخر كر حنطة قرض، فأقر بذلك ثم قال: أصالحكما على هذا الثوب على أن أسلمه لصاحب الدرهم بدراهمه ولصاحب الحنطة بحنطته، فإن هذا فاسد لا يجوز من قبل أنه لم يوجبه لأحدهما. وكذلك لو اشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام أو أكثر. وكذلك لو ادعى مكان الثوب دابة.

(٢) م ز: ماتتي.

(١) ف - كان.

(٣) م ز: رجلين.

ولو ادعى رجل على رجل مائة درهم فأقر له بها ثم صالحه منها على عبد على أن يخدم المدعى عليه شهراً فإن هذا لا يجوز للشرط الذي فيه. وكذلك لو صالحه على دار واشترط سكنها شهراً. وكذلك لو كان أرضاً فاشترط زرعها سنين كان هذا فاسداً لا يجوز. وكذلك لو كان عبداً فاشترط غلته^(١) شهراً، أو كان نخلاً فاشترط غلته سنة، فإن هذا فاسد لا يجوز. وكذلك لو صالحه على أمة واشترط ولدها الذي في بطنها أو صالحه على ما في بطنها من الولد دون الأم فإن هذا فاسد لا يجوز. وكذلك لو صالحه على ما في بطون الغنم أو ما في ضروعها من اللبن فإن هذا فاسد^(٢). وكذلك لو صالحه على الغنم بأعيانها واشترط ما في بطونها أو في ضروعها كان هذا كله فاسداً لا يجوز. وكذلك لو صالحه على كر حنطة على أن يرد عليه من دقيق الحنطة مخاتيم مسماة. وكذلك لو صالحه على سمس واشترط عليه أن يرد عليه من دهنه أرتالاً مسماة فإن هذا فاسد لا يجوز.

وإذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فأقر بها ثم صالحه منها على عبد بعينه على أن يدفعه إليه إلى شهر فإن هذا لا يجوز للشرط الذي فيه. ولو صالحه منها على ثوب وشرط له أن يصبغه له بعضفراً كان هذا فاسداً. وكذلك لو شرط له أن يصبغ له بمختوم من عصفر ثم فارقه على ذلك كان هذا فاسداً لا يجوز؛ لأن العصفر^(٣) دين. وكذلك لو صالحه على ثوب وشرط له أن يقطعه له قباء ويحشوه ويبطنه فهو فاسد؛ لأنه مجهول ليس بعينه. ولو صالحه على ثوب على أن يقطعه له قباء أو قميصاً ويخيطه فإن هذا فاسد. ألا ترى^(٤) أنه لو كان شراء كان فاسداً، فكذلك^(٥) الصلح. وكذلك لو صالحه على طعام على أن يحمله إلى منزله. وكذلك لو صالحه

(١) م ز: عليه.

(٢) ز - وكذلك لو صالحه على ما في بطون الغنم أو ما في ضروعها من اللبن فإن هذا فاسد.

(٣) ز: الصفر.

(٤) م + ألا ترى.

(٥) ف: وكذلك.

على طعام بالكوفة بعينه على أن يوفيه إياه بالبصرة فإن هذا فاسد لا يجوز. [٣٦/٨ظ] فإن صالحه على طعام بعينه بالكوفة على أن يوفيه إياه في منزله فإنني أستحسن أن أجزى هذا. ولو صالحه على طعام على أن يطحنه له كان هذا فاسداً لا يجوز. وكذلك لو صالحه على دابة على أن يعلفها له شهراً^(١) فإن هذا فاسد لا يجوز. وكذلك إن كانت الدابة للمدعي فصالحه من حقه على أن يعلفها له المدعى قبله شهراً فإن هذا فاسد لا يجوز^(٢).



باب الصلح في الخيار في الدين^(٣)

وإذا كان لرجل على رجل مائة درهم فصالحه على عبد وشرط الخيار للمدعي ثلاثة أيام فإن الصلح جائز، والخيار جائز. وإذا كان الذي عليه الدين مقراً أو منكرأ^(٤) فهو سواء. وكذلك لو كان الخيار للذي عليه الدين فهو جائز. وهذا قول أبي حنيفة كله وأبي يوسف ومحمد. وقال أبو^(٥) يوسف ومحمد أيضاً: إن اشترط الخيار أربعة أيام فهو جائز، ولا يجوز في قول أبي حنيفة. وإن اشترط الخيار شهراً فهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد. وإن صالحه على عبد على أن زاده المدعي عشرة دنانير إلى شهر واشترط الخيار ثلاثة أيام فهو^(٦) جائز. فإن استوجب العقد برئ المطلوب من المائة، وصارت الدنانير على الطالب إلى الشهر من يوم استوجب العقد.

وإذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير فصالحه منها على ثوب واشترط المطلوب الخيار ثلاثة أيام ودفع إليه الثوب فهلك الثوب عند

(١) ز + كان.

(٢) م - لا يجوز.

(٣) ز + الخيار في الصلح كالخوار في البيع لأنه عقد يحتمل الفسخ كما يحتمله عقد البيع.

(٤) م ف ز: مقر أو منكر.

(٥) ز: أبي.

(٦) ف: فإن هذا.

الطالب قبل الثلاث فهو ضامن لقيمته، ودنانيره له على صاحبها. ولو لم يهلك الثوب وهلك الذي له الخيار جاز الصلح، وموت صاحب الخيار إمضاء للصلح^(١). ولو لم يمّت^(٢) الذي له الخيار ولكن مات الآخر كان صاحب الخيار على خياره: إن شاء أمضى الصلح وبرئ من الدين، وإن شاء أخذ الثوب وكان عليه الدين. ولو كان الدين لرجلين فصالحهما المطلوب على عبد ودفعه إليهما وشرط لهما الخيار ثلاثة أيام فرضي أحدهما العبد وأشهد أنه قد اختاره وكره الآخر ذلك وأشهد على رده فإن العبد لهما لازم، والصلح ماض، ولا يستطيع الذي كره العبد أن يرد حصته في قول أبي حنيفة، لأنه صالح / [٣٧/٨] صفقة واحدة. وقال أبو يوسف ومحمد: لأحدهما أن يرد دون صاحبه، ولا يكون رضی أحدهما رضی لصاحبه. ولو كان الدين لواحد على رجلين فصالحاه^(٣) على عبد واشترطوا الخيار ثلاثة أيام فأوجب الصلح على أحد الرجلين ورده [على] الآخر كان الصلح ماضياً جائزاً^(٤)، ورده على الآخر رد جائز. ولو كان الدين على رجل فصالح على عبد واشترط^(٥) الخيار ثلاثة أيام فمضت الثلاثة الأيام وقال الذي ادعى الدين: قد وجب العبد لي، وقال الآخر: قد كنت فسخت الصلح ورددته في الثلاثة الأيام، فإن عليه البينة بفسخ الصلح. فإن لم تكن^(٦) له بينة حلف الآخر. فإن أقام بينة على فسخ الصلح وأقام الآخر البينة على أنه قد أمضى الصلح في الثلاثة الأيام أخذت بيئته^(٧) إمضاء^(٨) فسخ الصلح. فإن اختلفا قبل أن تمضي الثلاث فالقول قول الذي له الخيار بأنه قد فسخ الصلح^(٩)، وعلى الآخر البينة. فإن أقام بينة أنه قد أوجب الصلح أخذت بيئته.

وإذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فأنكرها ثم صالحه منها على

(١) ز: أيضاً لصلح.

(٢) م ف ز: ولو لم يمثل (مهمله).

(٣) ز: فصالحه.

(٤) م ز: ماض جائز.

(٥) م ز: واشترط.

(٦) ز: لم يكن.

(٧) ز: منه.

(٨) ز - إمضاء.

(٩) ز + فإن اختلفا قبل أن تمضي الثلاث فالقول قول الذي له الخيار بأنه قد فسخ الصلح.

عبد ودفعه إليه واشترط الخيار ثلاثة أيام ثم إنه اختار العبد وأخذه فإن المدعي يعود على دعواه، ولا يكون ما صنع إقراراً بالمائة. ولو أن المصالح المدعى قبله أعتق العبد في الثلاث جاز عتقه وكان هذا نقضاً للصلح. وكذلك لو دبره. وكذلك لو كانت أمة فوطئها أو رهنها وقبضها المرتهن أو أجزها. وكذلك لو باعها أو وهبها وقبضها الموهوب له فهذا كله اختيار لها ونقض للصلح. وكذلك لو صالح عليها آخر من دعوى له. ولو كان الخيار فيها للذي ادعى المال فأعتقها أو دبرها أو وطئها أو قبلها لشهوة أو لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها من شهوة^(١) كان هذا كله اختياراً لها. وكذلك لو رهنها أو أجزها أو كاتبها أو باعها أو صالح عليها من دين كان عليه. فإن استخدمها فليس هذا برضى، وله أن يردّها ويرجع على دعواه، ولا يكون هذا من المطلوب إقراراً بالدعوى. ولو كان الطالب^(٢) اشترط لغيره ثلاثة أيام ثم استوجبها هو قبل الثلاثة^(٣) جاز ذلك، ولم يكن لصاحبه خيار معه. وكذلك لو كان الذي عليه الدعوى اشترط الخيار ثلاثة أيام لبعض أهله ثم أنفذ الصلح أو فسخ^(٤) بغير رضى المطلوب فهو [٣٧/٨ظ] جائز عليه. وكذلك لو فعل ذلك المطلوب فأمضى الصلح أو فسخه كان جائزاً.



باب الخيار في الصلح بغير شرط

وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم فصالحه من ذلك على عِدْلٍ زُطِّي^(٥) ولم يره وقبضه ثم رآه فهو بالخيار، إن شاء رده وكان على حجته في الألف^(٦)، وإن شاء أمضى الصلح. وإن كان استهلك منه ثوباً أو باعه

(١) ز: أو نظر إلى فرجها من شهوة أو لمسها لشهوة.

(٢) ف - الطالب. (٣) م ف ز + أو الصلح.

(٤) م ف ز: أو فسد. والتصحيح من ب. وانظر دوام العبارة.

(٥) نوع من الثياب كما تقدم.

(٦) م ف ز: من الألف. والتصحيح من ب.

فلا^(١) خيار له، والعبد له لازم، ولا يرده إلا من عيب. فإن كان صالح عليه القابض آخر ادعى قبله دعوى وقبضه الآخر ولم يره واحد منهما فإن للآخر أن يرده على الثاني إذا رآه فلم يرضه، وليس للثاني أن يرده على الأول إن قبله بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض؛ لأن هذا خيار بغير عيب. وإذا باعه فقد انقطع خياره؛ لأن غيره قد ملكه. وكذلك جراب هرّوي^(٢) مشدود^(٣) أو حنطة في سفينة لم يرها أو زيت في خوابي^(٤) أو زعفران في سلّة أو عبد لم يره. ولو بعث وكيلاً فقبض له ذلك ورآه وكيله كان رؤية وكيله بمنزلة رؤيته. ولو بعث رسولاً في ذلك وقبضه ورآه لم يجز عليه. رؤية رسوله^(٥) ووكيله مختلفة في قول أبي حنيفة، وهما سواء في قول أبي يوسف، وله الخيار فيهما جميعاً. وكذلك قول محمد بن الحسن.



باب الصلح من الدين على عبد رده بعيب

وإذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فصالحه على عبد ودفعه إليه، ولم يقر ولم ينكر، فوجد المصالح بالعبد عيباً فرده عليه بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض، فإنه يعود على دعواه. وليس قبول الآخر للعبد ولا صلحه عليه^(٦) بإقرار منه بالدعوى. ولو وجد عيباً فأنكره^(٧) فإن على المدعي العبد البينة أن هذا العيب كان به حين صلح عليه. ولو لم تكن^(٨) له بينة كان له أن يستحلف المدعى قبله لقد صالحه وما هذا العيب به. ولو برئ المدعى

(١) ز: ولا. (٢) نوع من الثياب كما تقدم.

(٣) ف: مسدد.

(٤) جمع خابية، وهي وعاء كبير. وقد تقدم.

(٥) م ز + ورؤية رسوله.

(٦) ف - عليه.

(٧) م ف: فان كره؛ ز: فإن أنكره. والتصحيح من ب.

(٨) ز: لم يكن.

قبله إليه في الصلح من كل عيب جاز ذلك. ولو لم يبرأ^(١) إليه من العيوب إلا بعد الصلح لم يجز ذلك إلا أن يبرئه الذي [٣٨/٨] صالحه. وكل عيب ينقص^(٢) الثمن في البيع^(٣) فهو في الصلح عيب يرد منه.

وإذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم فصالحه منها على عبد ولم يقر بها وقبضه، ثم ادعى قبل الذي قبض العبد رجل آخر مائة درهم أو خمسين ديناراً، فصالحه على ذلك العبد وقبضه المصالح ثم وجد به عيباً فرده عليه، فإن كان قبله بغير قضاء قاض لم يكن له أن يرده على الأول. وإن كان قبله بقضاء قاض بينة قامت على العيب أو بإبائه^(٤) اليمين أو أقر بالعيب فرده القاضي عليه كان له أن يخاصم الأول ويرد عليه إن قامت له بينة، وإلا استحلّفه.

وإذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فصالحه منها على أمة ولم يقر بها، فقبضها فولدت عنده ثم وجدها عوراء فإنه لا يستطيع أن يردها بعد الولادة، ولكنه يكون على حجته فيما يصيب العور من المائة درهم. فإن أقام عليها بينة أخذ بحصة^(٥) العور من المائة وهو النصف. ولو لم يقرم بينة استحلّفه على المائة، فإن حلف برئ من ذلك، وإن لم يحلف أخذ منه خمسين درهماً.

وإذا ادعى رجل على رجل كُرَّ حنطة قرض فصالحه من ذلك على ثوب من غير أن يقر بذلك، على أن زاده الآخر عشرة دراهم وتقابضا قبل أن يتفرقا، ثم قطع الثوب قميصاً ثم وجد به عيباً ينقصه العُشر، فإنه يرجع بدرهم عشر ما نقده ويكون على حجته في عشر الكر. فإن أقام بينة أخذه، وإن لم يقرم بينة استحلّفه^(٦).

وإذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فلم يقر بها وصالحه منه على كر حنطة ودفع إليه الكر على أن زاده الآخر عشرة دراهم إلى شهر فهو

(٢) ف + في.

(٤) م ز: بإيباء.

(٦) ز: استحلّفه.

(١) ف: ولم يبرأ.

(٣) ف - في البيع.

(٥) م ز: بحصته.

جائز. فإن وجد بالكر عيباً وقد حدث به عنده عيب وكان العيب الأول ينقصه العشر فإنه يبطل من العشرة^(١) دراهم^(٢) التي عليه درهماً^(٣)، ويكون على حجته في عشر المائة.

وإذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فصالحه على كر حنطة ودفعه إليه، وعلى عشرة دراهم إلى شهر يعطيها إياه أيضاً مع الكر من غير أن يكون أقر بها، ثم وجد بالكر عيباً وقد حدث به عنده عيب والعيب الأول ينقصه^(٤) العشر، فإنه يكون على حجته في عشر تسعين درهماً. إن أقام بينة على المائة أخذ عشر تسعين، وإن لم يقم بينة استخلفه^(٥) عليه^(٦)، فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين لزمه عشر التسعين.



[٨/٣٨ظ] باب الصلح في الدين إلى أجل

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين من ثمن بيع إلى أجل فصالحه الطالب على أن أعطاه كفيلاً وأخر عنه سنة بعد الأجل فهو جائز. وكذلك لو كان معه كفيل^(٧) فصالحه على أن يبرأ الكفيل الذي معه، وعلى أن أدخل في الكفالة رجلاً آخر، وعلى أن أخر عنه بعد الأجل أشهراً مسماً فهو جائز. ولو صالحه على أن يعجل له نصف المال على أن يؤخر له ما بقي سنة بعد الأجل كان ذلك باطلاً لا يجوز. ولو أخر عنه الطالب سنة بعد الأجل من غير صلح كان جائزاً. ولو صالحه الطالب على أن يعجل له المطلوب المال كله قبل الأجل كان جائزاً. ولو قال المطلوب: قد جعلت هذا المال حالاً من غير

(٢) م ف ز: درهم.

(٤) ز: ينقصه.

(٦) ف - عليه.

(١) ز + فإنه يبطل من العشرة.

(٣) م ز: درهم.

(٥) ز: استخلفه.

(٧) م ز: كفيلاً.

صلح، كان حالاً كما قال، لأنه ترك الأجل ورفضه. ولو كانت عليه ألف درهم إلى أجل من ثمن عبد وكانت عليه مائة دينار أخرى من ثمن أمة فعجل له المائة ديناراً كلها على أن أخر عنه الألف^(١) كلها سنة بعد حلها كان هذا فاسداً لا يجوز، من قبل أنه تعجل شيئاً لم يحل بتأخير شيء آخره. ولو أن المطلوب قضى الطالب المال وقبضه الطالب ثم استحق من يديه وقد قضاه قبل أن يحل لم يكن للطالب على المطلوب شيء حتى يحل المال. وكذلك لو وجدها زيوفاً أو نبهجةً أو ستوقةً فردها، من قبل أنه لم يبطل الأجل، إنما عجل المال. فإن سلم وإلا فهو إلى أجل. وكذلك لو صالحه منه على عبد ودفعه إليه فاستحق أو رده بعيب بقضاء قاض فإن المال يكون عليه إلى أجله. وإن طلب إليه أن يقيه الصلح على ما كان من الأجل فأقاله أو رده بعيب بغير قضاء قاض فالمال عليه إلى أجله. ولو كان معه كفيل^(٢) لم يكن على الكفيل من المال شيء إلا أن يقيه بقضاء قاض. ولو كان رهناً بالمال عند الطالب على حاله رهناً في يديه حين^(٣) رد العبد فإن الرهن يكون على حاله بالمال. ولو كان للطالب على المطلوب ألف درهم من ثمن بيع حال ومائة دينار من ثمن بيع إلى أجل فعجل له المائة دينار على أن أخر عنه الألف درهم سنة كان هذا باطلاً، لأنه لا يعجل مالاً إلى أجل. ولو [٣٩/٨] قال^(٤): أعجل لك الألف على أن تؤخر^(٥) عني المائة دينار سنة كان هذا جائزاً، لأن له أن يأخذه بالألف^(٦). وإذا أخر عنه ما ليس له أن يأخذه وتعجل ما له أن يأخذه فهو جائز. وإذا تعجل منه ما ليس له أن يأخذه^(٧) وأخر عنه ما له أن يأخذه به فهو فاسد.

(١) م ف ز: ألف.

(٢) م ف ز: حتى. والتصحيح من الكافي، ١٨٠/٢ ظ.

(٤) ز - قال.

(٥) ز: أن يؤخر.

(٦) ز: الألف.

(٧) ز - وتعجل ما له أن يأخذه فهو جائز وإذا تعجل منه ما ليس له أن يأخذه.

وإذا كان الدين على رجلين إلى أجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فصالحه أحدهما على أن أعطاه رهناً على أن أحرَّ عنهما الدين سنة بعد الأجل فهو جائز. وكذلك لو كان في يديه رهن فزادوه معه رهناً^(١) على أن أحرَّ عنهم سنة بعد الأجل فهو جائز.



باب الصلح في الدين إلى أجل على أن يجعله حالاً

وإذا كان لرجل على رجل دين من ثمن متاع إلى أجل مسمى فصالحه على أن يجعله^(٢) حالاً فهو جائز، وهو حال، وليس هذا بصلح، إنما هذا رجل قال: قد جعلت ما علي من الدين حالاً. وكذلك لو قال: قد أبطلت الأجل الذي لي في هذا الدين، أو قد تركت الأجل على حاله^(٣). ولو قال: برئت من الأجل، أو قال: لا حاجة له في الأجل، فإن هذا ليس بأجل، والأجل على حاله. ولو لم يقل شيئاً في هذا وقضاه المال قبل الأجل واستحقه رجل أو رده لأنها كانت زُيُوفاً أو سَتُوقَةً فإن المال إلى أجله، لأن هذا لم يجعله حالاً. وكذلك لو باعه به عبداً فرده بعيب بقضاء قاض أو استحق أو كان حراً فإن هذا كله يكون فيه المال إلى أجله. والكفالة في هذا والحوالة وثمان البيع سواء. وكذلك الدين كله ما خلا القرض. وكذلك الصداق فهو مثل الدين إلى أجل مسمى، ولا يشبه القرض. وكذلك الدية وأرش الجراحة العمد والخطأ. وكذلك المكاتبه والعتق على مال^(٤) والخلع والطلاق على مال إلى أجل.



(١) ف + فزادوه معه رهن؛ ز: رهن.
(٢) م ز - على حاله.
(٣) م ز - على حاله.
(٤) ف: والعتق إلى أجل.

باب الصلح في الدين على شيء يقع به إقراره

وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم فأنكر ثم صالحه من ذلك على أن باعه بها عبداً فهو جائز. [٣٩/٨ظ] وهذا إقرار بالدين، وليس هذا مثل قوله: أصلحك منها على عبد. وإن وجد بالعبد عيباً رده وأخذ منه المال. والقول في هذا العبد في العيوب والاستحقاق مثل القول في البيع في كل شيء. وإن مات العبد في يدي البائع قبل أن يدفعه كان عليه ألف درهم يؤديها^(١). ولو كان صالحه على العبد وقبضه ثم باعه ثم وجد به عيباً قد كان دلّسه لم يرجع^(٢) عليه بشيء؛ لأنه ليس في يديه. وكذلك إذا خرج من ملكه بوجه من الوجوه. وكذلك لو اشترى منه ولم يقل: أصلحك.

وقال أبو حنيفة: إذا صالحه من هذا الدين على عبد وصاحبه مقرر بالدين، وقبض العبد فليس له أن يبيعه مرابحة. وقال: الصلح مخالف للبيع في هذا. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وكذلك لو ادعى عليه كُرّ حنطة قرض فجحده إياه، ثم صالحه على أن اشترى منه بعشرة دراهم، ثم فارقه قبل أن يقبض الدراهم، فإنه يرجع عليه بالكر حنطة، وهذا منه إقرار به. ألا ترى أنه لو ادعى عبداً في يديه فأنكره ثم صالحه منه على أن اشتراه بأتمته هذه، ثم استحققت هذه الأمة أو وجد بها عيباً، كان له أن يردها ويأخذ العبد. ولو كان مكان العبد^(٣) دار^(٤) وسلمت الأمة له كان للشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة بقيمة الأمة، وكان هذا إقراراً^(٥) منه بأن الدار^(٦) للمدعي.

وإذا ادعى رجل على رجل كُرّ حنطة قرض فجحده ذلك، فصالحه

(٢) ف: ولم يرجع.

(٤) م ز: دارا.

(٦) ف: بأن الولد.

(١) ز: يؤدها.

(٣) ز - ولو كان مكان العبد.

(٥) م ز: إقرار.

رجل عنه على أن اشتراه منه بعشرة دراهم ونقدها إياه وتفرقا، كان الصلح باطلاً لا يجوز، من قبل أن الكر يصير للذي اشتراه وهو^(١) دين، فلا يجوز أن يشتري ديناً. ويرجع بدراهمه. ولو لم يشتريه ولكنه صالحه منه على عشرة دراهم دفعها إليه فهذا جائز، والذي ادعى قبله الكر بريء منه، ولا يكون الكر للمصالح. وهذا مخالف للبيع. وهذا يبين لك أن البيع إقرار والصلح ليس بإقرار.

وإذا ادعى رجل عشرة دراهم بعينها في يدي رجل فجحده ذلك، ثم صالحه على أن باعه بها ثوباً ودفع الثوب إليه فهو جائز. وإن وجد فيها زيفاً رده عليه واستبدله. وكذلك إن وجد فيها نَبْهَرَجَةً أو سَتُوقاً. وهذا يبين لك أنه إقرار. وكذلك لو ادعى [٤٠/٨] دراهم في يديه وديعة أو مضاربة وجحد الآخر فهو سواء.



باب الصلح في الدين بين الرجلين فيصالح^(٢) أحدهما أو يقبض حصته

وإذا كان لرجلين على رجل ألف درهم وزن سبعة وهو مقر بها، فصالحه أحدهما من حصته على عبد وقبضه فهو جائز، وصاحبه بالخيار. إن شاء اتبع شريكه، فيقال لشريكه: أنت بالخيار: إن شئت أن تدفع^(٣) إليه مائتي درهم وخمسين درهماً فعلت، ويسلم لك العبد، وتتبعان الغريم بخمسائة بينكما؛ وإن شئت أن تدفع إليه نصف العبد، فإن قبله كان بينكما نصفين، واتبعتما الغريم بخمسائة، وإن لم يقبل فلا شيء له غير ذلك. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وقال أبو يوسف ومحمد: لو اشترى بخصته عبداً وقبضه كان جائزاً، وكان لشريكه عليه مائتا^(٤) درهم

(٢) ف: يصالح؛ ز: فتصالح.

(١) ف: ز: أو هو.

(٤) م: ز: مائتي.

(٣) ز: أن يدفع.

وخمسون^(١) درهماً، وليس للمشتري أن يعطيه من العبد شيئاً إلا أن يقبل ذلك الشريك على قول أبي يوسف ومحمد. وهذا يبين لك أيضاً اختلاف الشراء والصلح^(٢).



باب اختلاف الشراء والصلح

وإذا كان لرجلين على رجل ألف درهم من ثمن بيع حالة، فصالحه أحدهما على مائة درهم على أن أخر عنه ما بقي من حصته وهو أربع مائة درهم سنة، فإن ما قبض بينهما نصفين، وما أخر عنه فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة: إذا كان الدين بين رجلين فأخر أحدهما حصته لم يجز ذلك؛ لأنه يدخل على صاحبه من ذلك مئونة. فإن توى^(٣) ما أخر رجع عليه. وكذلك الشريكان^(٤) شركة عنان. فأما المفاوضة، فإن تأخير أحدهما جائز على الآخر؛ لأنه من التجارة.

وقال أبو حنيفة: إن أقر أحد الشريكين في هذا أن الدين كان إلى سنة، وقال الآخر: كان حالاً، فإن حصة الذي أقر بالأجل إلى ذلك الأجل، وحصة الآخر حالة. وقال: لا يشبه هذا التأخير. وقال أبو يوسف ومحمد: هذا والتأخير سواء. وإذا أخر حصته [٤٠/٨ ظ] فتأخيره جائز في حصته، وبأخذ الآخر حصته. فإن تويت^(٥) حصة المؤخر رجع على شريكه بنصف ما أخذ^(٦).

وإذا كان لرجلين على رجل ألف درهم من ثمن بيع فأقر أحدهما أنه

(٢) ز: أو الصلح.

(٤) م: ز: الشريكين.

(٦) م: ما أخر.

(١) ز: وخمسين.

(٣) أي هلك وضاع كما تقدم.

(٥) ف: توت.

قد كان للمطلوب عليه خمسمائة درهم قبل دينهما فقد برئ المطلوب من حصته^(١)، ولا يكون لشريكه عليه شيء، ولا يكون هذا بمنزلة قبضه. وكذلك لو أبرأه من حصته. وكذلك لو جنى عليه جناية عمداً دون النفس يكون أرشها خمسمائة أو أفسد له متاعاً يكون قيمته خمسمائة فإنه يتوَّى^(٢) من حصته، ولا يضمن لشريكه شيئاً، لأنه لم يقبض. ولو صالحه على مائة درهم على أن أبرأه مما بقي من حصته بعد قبض المائة أو قبل قبضها كان جائزاً، ولشريكه أن يرجع عليه بخمسة أسداس المائة، من قبل أن له على المطلوب خمسمائة، وليس لشريكه إلا مائة. ولو قبض شريكه المائة وقاسمها شريكه نصفين ثم أبرأه مما بقي كانت القسمة جائزة ولا تعاد.

وإذا كان لرجلين على رجل كُرَّ حنطة قرض فصالحه أحدهما على عشرة دراهم على أن أبرأه من حصته من ذلك فهو جائز. فإن شاء دفع إلى شريكه ربع كُر، وإن شاء دفع إليه خمسة دراهم. والخيار في ذلك إلى قابض الدراهم الذي صالح. ولو كان باع حصته من الطعام بعشرة دراهم كان لشريكه أن يضمه ربع الكُر، ولا خيار في ذلك. ثم يتبعان^(٣) المطلوب بنصف كُر بينهما.

وإذا كانت خادم بين رجلين فباع أحدهما حصته^(٤) بخمسمائة من رجل وباع الآخر حصته من ذلك الرجل بخمسمائة وكتبا عليه صكاً بألف درهم جميعاً فهو جائز. وأيهما ما قبض من ذلك شيئاً أو صالح عنه أو أخَّره^(٥) فهو جائز عليه، ولا شيء لشريكه من ذلك، لأن الصفقة مختلفة. وكذلك لو أقرضه كل واحد منهما خمسمائة وكتبا عليه بها صكاً واحداً. وإن كانت هذه الجارية بينهما من ميراث أو شراء أو اشترى أحدهما وورث الآخر فهو سواء. وإن باعا جميعاً الجارية صفقة^(٦) واحدة بثمن واحد حالاً أو إلى أجل فأيهما ما قبض من ذلك شيئاً أو صالح عليه فإن شريكه يشركه فيه على ما وصفت لك. ولو

(٢) م ف ز: توى.

(٤) م ز: احصته.

(٦) م: وصفقة.

(١) ز: من حصة.

(٣) ز: ثم يبعان.

(٥) ف: أو أجره.

باعاها صفقة واحدة على أن نصيب فلان منها مائة درهم وعلى أن نصيب فلان ألف درهم كان ذلك جائزاً. وأيهما ما قبض من نصيبه شيئاً أو صالح أو آخر^(١) فهو / [٤١/٨] و [٤١/٨]، ولا يشركه الآخر في شيء من ذلك، وهذا بمنزلة صفقتين. وكذلك لو اشترط أحدهما أن نصيبه بخمسمائة بخية^(٢) وشرط الآخر خمسمائة سود. وكذلك لو اشترط أحدهما أن ثمن نصيبه كر حنطة جيد وثمان حصة^(٣) الآخر كر من شعير جيد. فهذا كله باب واحد.

وإذا كان^(٤) لرجل وامرأة على رجل ألف درهم بينهما للرجل الثلثان وللمرأة الثلث من ميراث وورثاه أو خادم كانت^(٥) بينهما أو دراهاهم أقرضاها^(٦) إياه فهو سواء. وأيهما صالح على شيء وقبضه منها أو صالح على ثوب من حصته كان لشريكه أن يشركه على ما ذكرت لك.

وإذا كان لرجلين على رجل ألف درهم بخية فاقتضى أحدهما منه خمسمائة زُيُوف فصالحه عليها كان لشريكه أن يشركه فيها فيأخذ نصفها، ليس له إلا ذلك، أو يترك^(٧) ذلك ويتبع الغريم بحقه. وكذلك لو صالحه على نَبْهَرَجَة أو على سود. ولو أخذ الآخر بخمسمائة درهم بخية لم يشرك واحد منهما صاحبه في شيء.

وإذا كان لرجلين على رجل كر حنطة جيد قرض أو من ثمن بيع اشتراه منهما بكر حنطة جيد حال فهو جائز. فإن صالحه أحدهما على أن أخذ بحصته نصف كر حنطة رديء فأراد الشريك الذي لم يقبض أن يشاركه فيما قبض فإنما له نصف ما أخذ من ذلك الرديء، وليس له أن يأخذ جيداً. وكذلك لو اقتضاه^(٨) بغير صلح. ولو كان صالح منه على كر شعير وقبضه كان جائزاً، من قبيل أن الكر الشعير ثمن بمنزلة الدراهم، ولشريكه أن يشركه

(٢) نوع من الدراهم كما تقدم.

(٤) ف: فإذا كان.

(٦) ف: أقرضاها.

(٨) ز: لو اقتضاه.

(١) م: أو أجر.

(٣) ز: حصته.

(٥) م ز: كاتب.

(٧) ز: أو تترك.

فيأخذ منه نصف الكر الشعير إلا أن يعطيه ربع كر حنطة جيد. فإن أعطاه ربع كر حنطة جيد اتبعا الغريم بنصف كر حنطة جيد. فإن وجد بالكر الشعير عيباً يَحُطُّهُ^(١) العشر وقد حدث به عنده عيب آخر فإنه يرجع بنصف عشر كر حنطة فيكون له خاصة دون صاحبه؛ لأن صاحبه قد استوفى ربع كر حنطة جيد لم يدخل فيه عيب.

وإذا اشترى الرجل من الرجلين ثوباً كان بينهما بفرق سمن جيد بغير عينه^(٢) حال فهو جائز. فإن صالحهما عنه^(٣) على فرق من زيت ودفعه إليهما فهو جائز. وكذلك الكيل والوزن كله. إذا كان ثمناً على ما ذكرنا فصالح منه على صنف من الكيل غيره أو على وزن أو على دراهم / [٤١/٨ ظ] ودفع قبل أن يتفرقا فهو جائز.

وإذا كان لرجلين على رجل كُر حنطة وسط صالحهما عليه من دعواهما في دار، ثم صالحاه من الكر بعد ذلك على كر من شعير بغير عينه وافترقا^(٤) قبل الدفع، فإن هذا لا يجوز من قبل أن الحنطة دين فلا يجوز دين بدين. ولو كان الشعير بعينه قائماً كان جائزاً. ولو أن رجلين ادعيا في دار دعوى ميراث من أبيهما فصالحهما الذي في يديه الدار من دعواهما على كر حنطة جيد إلى أجل مسمى كان جائزاً. فإن حل الكر فصالحاه منه على فرق من زيت بعينه أو كر شعير بعينه وقبضاه كان جائزاً؛ لأن الحنطة^(٥) هي ثمن. ولا يشبه هذا السلم. وإن كان مقرراً بدعواهما في الدار أو منكراً فهو سواء وهو جائز.

وإذا كان لرجلين على رجل ألف درهم لأحدهما ومائة دينار للآخر فصالحاه من ذلك كله على ألف درهم وقبضاهما فإن ذلك لا يجوز من قبل أن هذا بيع لهما جميعاً. ألا ترى أنني لو أجزت ذلك قسمت الدراهم بينهما على ألف درهم وعلى مائة دينار فيكون ألف درهم بأقل من ألف درهم. وكذلك لو كان لأحدهما عليه كر حنطة وكر شعير للآخر فصالحاه على كر

(١) أي: ينقص من قيمته. ولفظ ب؛ والكافي: ينقصه. انظر: الكافي، ١٨١/٢ و.

(٢) ز: عنه.

(٣) ز: منه.

(٤) ز: الفضة.

(٥) ز: فافترقا.

حنطة. فإن صالحاه على مائة درهم ودينهما قرض فهو جائز إذا قبضاها قبل أن يتفرقا، وهي بينهم على قيمة حنطة هذا وقيمة شعير هذا.

وإذا كان لرجلين على امرأة ألف درهم وزن سبعة فتزوجها أحدهما على حصته منها فهو جائز، ولا يرجع صاحبه عليه بشيء؛ لأنه لم يقبض شيئاً. وكذلك لو كان لامرأتين على زوج إحداهما^(١) ألف درهم فاختلعت امرأته بحصتها منه فإن شريكها^(٢) لا ترجع عليها بشيء؛ لأنها لم تقبض شيئاً. ولو كان تزوجها الأول على خمسمائة درهم ثم قاصها بحصته من الألف أو لم يقاصها كان لشريكه عليه مائتا^(٣) درهم وخمسون^(٤) درهماً، ويتبعانها بخمسمائة درهم، ويكون خمسمائة^(٥) قصاصاً^(٦) بخمسمائة. ولو طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بخمسين ومائتي درهم نصف المهر، فيكون عليها سبعمائة وخمسون^(٧)، وما خرج من ذلك كان بينهما على حساب ذلك، وما كان بين واحد منهما وبينهما من صلح في ذلك فهو على مثل^(٨) ذلك الحساب.

وإذا كان لرجلين على رجل ألف درهم فاغتصبه أحدهما خمسمائة^(٩) فأكلها والألف حالة فهي^(١٠) قصاص/[٤٢/٨] له^(١١)، يرجع^(١٢) شريكه بمائتين وخمسين، ولا أرى هذا يشبه الجناية ولا متاعاً أحرقه بالنار لم ينتفع منه بشيء.

وإذا كان لرجلين على رجل ألف درهم إلى سنة وقد استقرض^(١٣) أحدهما منه خمسمائة قبل ذلك ثم حل المال لهما عليه فصارت قصاصاً فإن شريكه لا يرجع عليه بشيء؛ لأنه لم يقبض شيئاً، إنما قضى الذي عليه. وكذلك الفساد إذا أفسد شيئاً قبل أن يكون لهما عليه دين فاقترض^(١٤) منه حصته فإنما قضى ولم يقتض.

- | | |
|------------------|------------------|
| (١) ز: احدهما. | (٢) ز: شريكها. |
| (٣) م ز: مائتي. | (٤) ز: وخمسين. |
| (٥) ف + درهم. | (٦) ف ز: قصاصها. |
| (٧) م ز: وخمسين. | (٨) م ز - مثل. |
| (٩) ز: بخمسمائة. | (١٠) ز: فهو. |
| (١١) ف ز - له. | (١٢) ز: ويرجع. |
| (١٣) ز + من. | (١٤) ز: فاقترض. |

ولو كانت ألف درهم لهما عليه حالة ثم باع أحدهما متاعاً بخمسمائة إلى سنة ثم حلت فصارت قصاصاً فهو قصاص، وهو ضامن لمائتي درهم وخمسين درهماً لشريكه؛ لأنه صار مقتضياً^(١) وليس بقاض^(٢).

وإذا كان لرجلين على رجل ألف درهم فوهب أحدهما حصته للمطلوب أو أبرأه منه^(٣) أو حلله لم يكن لشريكه عليه ضمان في^(٤) ذلك. ولو قال: قد برئت إلي من خمسمائة، كان هذا إقراراً منه بالقبض، وكان لشريكه عليه مائتا^(٥) درهم وخمسون^(٦) درهماً. وكذلك إذا كتب له براءة لفلان من خمسمائة درهم فهو مثل قوله: قد قبضتها^(٧).

وإذا كان لرجلين على رجل خمسمائة درهم فاستأجر أحدهما بحصته^(٨) منها داراً من الغريم سنة وسكنها فهذا بمنزلة القبض^(٩)، وعليه خمسون ومائتا درهم لصاحبه. ولو صالح من جرح عمد فيه قصاص على نصيبه منها كان جائزاً، ولا يكون هذا بمنزلة القبض، لأنه لم يقبض شيئاً، وهذا بمنزلة النكاح، ولا شيء لشريكه عليه.

وإذا كان لرجلين على رجل^(١٠) مائة درهم فصالحه أحدهما من حصته على خدمة عبد سنة وخدمته شهراً وعلى أن^(١١) يزرع أرضاً له سنة فزرعها فهو جائز، وهذا بمنزلة القبض، يضمن لشريكه خمسة وعشرين^(١٢) درهماً، لأن هذا منفعة، ولا يشبه القصاص والنكاح.



- | | |
|------------------|-------------------------------|
| (١) م + ولا. | (٢) م + وليس بقاضي؛ ز: بقاضي. |
| (٣) م - منه. | (٤) ز - في. |
| (٥) ز: مائتي. | (٦) ز: وخمسين. |
| (٧) ز: قد قبضها. | (٨) ز: الحصته. |
| (٩) ز: القبض. | (١٠) ز: رجل؛ صح هـ. |
| (١١) ز - أن. | (١٢) ز: وعشرون. |

باب الصلح في السلم

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك بعينه.

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن أبي عمرو عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس في الرجل يأخذ رأس ماله أو بعض السلم، قال: ذلك المعروف الحسن الجميل. وقال أبو حنيفة: / [٤٢/٨ ظ] لا بأس بذلك. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

محمد قال: حدثنا مسعر بن كدام عن عبدالملك بن ميسرة عن طاوس عن عبدالله بن عباس أن رجلاً أسلم في حُلِّ (١) دِق فلم يكن عنده إلا حُلِّ جِلٍّ (٢)، فقال: خذ حلتين بحلة، فكره ذلك عبدالله بن عباس.

محمد عن أبي يوسف عن أبي إسحاق الشيباني قال: أسلمت إلى رجل في عشرة أكرار حنطة، قال: فاشتريت بالحنطة منه أرضاً، فسألت عبدالله بن مُعَقَّل (٣)، فقال لي: خذ رأس مالك.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بأن (٤) يصلح الرجل في السلم على أن يأخذ نصف رأس ماله ونصف سلمه بعينه. وقال: لا بأس بأن يصلح على أن يأخذ رأس ماله كله. وقال: إذا صلح على رأس ماله فلا ينبغي له أن يشتري بها شيئاً حتى يقبضه.

وقال أبو حنيفة: إذا كان رأس مال السلم عرضاً (٥) من العروض فصالح رب السلم على رأس ماله فهلك العرض (٦) قبل أن يقبضه فإن على

(١) ز: في ذلك.

(٢) الحلل جمع حلة نوع من الثياب، والدَّق في الأصل هو الدقيق، والجِلُّ هو الغليظ، ثم جعل كل منهما اسماً لنوع من الثياب. انظر: المغرب، «دق».

(٣) م ز: بن معقل. وهي مهملة في ف. والتصحيح من كلام المؤلف حيث روى هذا الأثر نفسه فيما سبق. انظر: ١٤/٨ ظ.

(٤) ف ز: أن.

(٥) ز: عرض.

(٦) ف: العرض.

المسلم إليه قيمة ذلك العرض. وكذلك لو كان ذلك العرض هلك قبل أن يتناقضا السلم ثم تناقضا بعد هلاكه فإن على المسلم إليه قيمة ذلك العرض، والقول في القيمة قول المسلم إليه مع يمينه، وعلى رب السلم البينة على فضل إن ادعاه.

وإذا كان بالسلم كفيل فصالح رب السلم الذي عليه الأصل على رأس المال فإن الكفيل بريء من ذلك كله، ولا شيء عليه من رأس المال، لأنه إنما كفل بالسلم بعينه، ولم يكفل برأس المال. ولو صالحه على نصف رأس المال ونصف السلم كان على الكفيل ما بقي من السلم، وكان بريئاً من رأس المال، وكان للطالب أن يأخذ الذي عليه الأصل بنصف رأس المال.

وإذا صالح رب السلم الذي عليه السلم من السلم وهو طعام على أرض أو دار أو شيء من الحيوان وقبضه فإن الصلح باطل لا يجوز، ويرد ما قبض من ذلك، ويرجع^(١) بسلمه بعينه. وإن كان الذي قبض قد هلك عنده فعليه قيمته. ولو كان السلم حنطة فصالحه من ذلك على تمر وقبضه كان عليه أن يرد التمر. فإن هلك التمر عنده كان عليه مثله، ويرجع بسلمه بعينه. وكذلك لو صالحه على شعير أو على شيء من الوزن أو الكيل سوى الحنطة. فإن كان السلم حنطة فصالحه على نصف كر حنطة على أن أبرأه مما بقي فإن هذا جائز، وإنما حط عنه بعض سلمه. وكذلك لو كان السلم حالاً وهو كر حنطة فصالحه على نصف كر حنطة على أن أخره عنه [٤٣/٨] شهراً فهو جائز. ولو كان السلم كر حنطة رديء فصالحه على كر حنطة جيد إلى شهر فإن هذا لا يجوز، من قبل أنه يأخذ أجود من طعامه. ولو كان كر حنطة جيد فصالحه على كر حنطة رديء إلى شهر أجزت ذلك، لأنه إنما حط عنه. ولو كان السلم كر حنطة رديء حال فصالحه على نصف كر حنطة جيد ودفعه^(٢) إليه أجزت ذلك. ولو فارقه من قبل أن يدفعه إليه أجزت ما حط عنه، وكان له عليه نصف كر

(٢) ز: فدفعه.

(١) ز: يرجع.

حنطة^(١) رديء. رجع يعقوب عن هذا، فزعم أنه باطل، وأن الكر عليه على حاله. والقول الآخر قول محمد. ولو كان السلم كر حنطة رديء حال فصالحه على كر حنطة جيد على أن يزيد ربه السلم درهماً^(٢) في السلم فإن أبا حنيفة قال: لا يجوز هذا. وكذلك إن عجل له الكيل أو أخره. وكذلك هذا كله في الكيل والوزن كله. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

ولو كان السلم ثوباً هروياً^(٣) قد حل فصالح ربه السلم المطلوب على ثوب هروي أطول منه على أن زاده درهماً^(٤) وقبض الثوب وقبض الدرهم فإن أبا حنيفة قال: هذا جائز. وقال: لا يشبه هذا الكيل والوزن. وكذلك هذا في كل ما يذرع ذرعاً من السلم. فإن كان السلم^(٥) لم يحل على المطلوب فزاده درهماً على أن يجعل الثوب أطول من ذرعه بذراع إلى أجله فإن هذا جائز. وقال أبو حنيفة ومحمد: لو جاءه بثوب^(٦) أقصر من ثوبه بذراع فصالحه عليه على أن يرد عليه مع ذلك درهماً من رأس المال فإن هذا باطل لا يجوز. قال: لأنني لا أدري كم حصة الدرهم من الثوب. وإذا اصطلحا على ثوب أجود منه رُقعة^(٧) من ذلك الصنف^(٨) وهو على ذرعه على أن زاده درهماً فإن هذا جائز.

وإذا^(٩) كان السلم كر حنطة إلى أجل والثمن دراهم أو شيء بغير عينه فاصطلحا على أن زاده الذي عليه السلم نصف كر حنطة إلى ذلك الأجل فإن الزيادة باطل لا تجوز. وعلى الذي عليه السلم أن يرد ثلث رأس المال إلى ربه السلم. وعليه كر حنطة تام من قبل أنه جعل لهذا النصف كر حنطة في رأس المال نصيباً، ولا يكون ديناً بدين. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: الزيادة باطل والسلم على حاله. ولو صالحه على أن زاده ربه السلم عشرة دراهم / [٤٣/٨ ظ] في رأس المال كان جائزاً. فإن دفع إليه

(١) ف ز + وكان له عليه نصف كر حنطة.

(٢) م ز: درهم.

(٣) م ز: درهم.

(٤) م ز: درهم.

(٥) م ز: لو جاء ثوب.

(٦) أي: غلظاً وشخانة كما تقدم.

(٧) م ز: الصيف.

(٨) م ز: فإذا.

الدرهم قبل أن يتفرقا فهو مستقيم. وإن تفرقا قبل أن يدفع إليه العشرة انتقض وبطل حصتها من الكر.

وقال أبو يوسف: إذا كان السلم كر حنطة رديء فصالحه على كر حنطة جيد على أن زاده درهماً^(١) قبل أن يتفرقا والطعام إلى أجل أو حال وقبضه منه فهو جائز^(٢). وأخالف أبا حنيفة في هذا. وقال: لا أرى هذا يبيع كر بكر، إنما هذا قضاء وحط. وكذلك لو جاءه بكر أردأ^(٣) من كره يقتضيه وحط عنه درهماً من رأس المال فإنه^(٤) جائز. ألا ترى أنه لو كان عليه كر من تمر فارسي ففضاه كر تمر دقل دونه كان جائزاً إذا رضي بذلك الطالب. وكذلك إذا حط عنه من رأس المال. أرايت لو حط عنه من رأس المال درهماً فرده عليه وقضاه الثمن بعينه على شرط ألم يكن هذا جائزاً. وكذلك لو كان السلم ثوباً هرورياً^(٥) فجاءه بثوب هرروي دونه في العرض والطول والرُقعة^(٦) فصالحه عليه على أن يرد من رأس المال درهماً فإني أجز هذا، وأخالف فيه أبا حنيفة.

وقال محمد: القول في هذا ما قال أبو حنيفة.

ولو كان جاءه^(٧) بثوب قوهي فصالحه عليه بزيادة على رأس المال أو بنقصان من رأس المال لم يجز ذلك؛ لأن^(٨) هذا يبيع سلم قبل أن يقبضه. والأول ليس يبيع، إنما هو قضاء. إذا اختلف النوعان لم يجز الصلح.

ولو كان لرجل على رجل ثوب مزوي سلم فصالحه على نصف رأس ماله وعلى أن يعطيه نصف الثوب كان جائزاً. ولو جاءه بنصف ثوب مقطوع لم يجبر على أخذه؛ لأن قطعه نقصان. ولكن يأتيه بثوب صحيح فيكون له نصفه.

(٢) م ز + عنده.

(٤) م ف ز: إنه.

(٦) أي الغلط والنخانة كما تقدم.

(٨) ف - لأن.

(١) م ز: درهم.

(٣) م ف ز: أردى.

(٥) م ز: ثوب هرروي.

(٧) ز: جاء.

وإذا كان السلم إلى أجل فصالحه على أن يأخذ نصف رأس ماله ويناقضه نصف السلم ويعجل له نصف السلم قبل الأجل فإن هذا فاسد لا يجوز من قبل التعجيل الذي تعجل، فيجوز النقض في نصف السلم، وأما التعجيل فهو باطل.

ولو كان السلم كَرَّ حنطة حال وكر شعير إلى أجل فصالحه على أن قضاه الحنطة على أن زاده في أجل الشعير شهراً فذلك جائز. فإن صالحه على أن يعجل الشعير ويؤخر الحنطة شهراً لم يجز ذلك من قبل أنه تعجل التأخير.

ولو كان لرجل على رجل كَرَّ حنطة سلم إلى أجل لم يحل فصالحه على أن زاده في الأجل شهراً على أن حط عنه من رأس المال درهماً ورده عليه /٤٤/٨] وقبض^(١) منه الدرهم كان هذا باطلاً لا يجوز من قبل الدرهم الذي عجل. ولو كان حالاً فرده عليه من رأس ماله درهماً على أن الكر عليه كما كان أو أخره شهراً كان جائزاً. وكذلك لو افترقا قبل أن يقبض الدرهم ثم قبضه بعد ذلك.

وإذا كان رأس مال السلم ثوباً^(٢) فصالحه المطلوب على أن يرد عليه رأس ماله قبل أن يحل السلم أو بعدما حل فإنه جائز. فإن كان الثوب قائماً بعينه رده. وإن هلك عنده قبل أن يصطلحها أو بعدما اصطلاحها فإن أبا حنيفة قال في ذلك: على المسلم إليه قيمته، والقول فيه قوله مع يمينه، وعلى الطالب البينة على ما يدعي من الفعل. وكذلك إن كان شيء من الحيوان. فإن كانت أمة قد ولدت عند المسلم إليه فإنه يأخذ قيمتها يوم دفعها. وإن كان قد حدث بها عيب^(٣) فإنه إن شاء أخذها بعينها، وإن شاء تركها وأخذ قيمتها يوم دفعها. فإن كان جنى عليها أحد جناية فأخذ المسلم إليه لها أرشاً فإن لرب السلم قيمتها يوم دفعها، ولا يستطيع أن يأخذها لمكان أرشها. وكذلك لو ولدت ولداً فأعتق المسلم إليه ولدها، أو قتل^(٤) فأخذ له أرشاً،

(٢) م ز: ثوب.

(٤) ز: أو قبل.

(١) م ز: أو قبض.

(٣) م ز: عيبا.

أو كان حيًّا فإن للطالب أن يأخذ قيمة الجارية يوم دفعها. ولو كان الولد قد مات كان للطالب أن يأخذ الجارية بعينها. فإن كانت الولادة قد نقصتها كان له أن يأخذ قيمتها يوم دفعها إن شاء.

وإذا كان المسلم إليه قد باع الخادم من رب السلم ثم صالحه على رأس المال فإن رب السلم يأخذ من المسلم إليه قيمتها يوم دفعها. وكذلك لو كان وهبها له على عوض أو على غير عوض وقبضها فهو في^(١) القياس مثل ذلك، ولكنني أستحسن في الهبة إذا كانت بغير عوض أن لا يرجع عليه بشيء.

وإذا كان السلم حنطة رأس ماله مائة درهم فصالحه على أن يرد عليه مائتي درهم أو مائة درهم وخمسين درهماً فإن هذا كله لا يجوز. فإن قال: مائة درهم رأس مالك، فهو جائز. وكذلك إن كان خمسين درهماً من رأس مالك فهو جائز^(٢). وإن قال: مائتا^(٣) درهم من رأس مالك، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن رأس المال لا يبلغ ذلك.

وإذا أسلم الرجل ثوباً في كر حنطة وقبضه المسلم إليه، ثم إن المسلم إليه أسلم ذلك الثوب إلى آخر، ثم صالحه الأول على رأس ماله، ثم صالح الثاني الثالث على رأس ماله فرد عليه الثوب فإنه لا يرد الثوب على الأول، [٤٤/٨] ويأخذ الأول منه قيمة الثوب؛ لأنه دخل في ملك الأوسط بملك مستقبل غير الملك^(٤) الأول. فإن اصطلحا على أن يأخذه كان له ذلك؛ لأنه هو رأس مال السلم بعينه؛ لأن القاضي لم يقض بالقيمة بعد. ولو كان الأوسط قبل الثوب ببيع بغير قضاء قاض فإنه لا يرده على الأول، ولكنه يرد قيمته. وإن شاء الأول أن يأخذ الثوب أخذه إذا سلمه له المسلم إليه. ولو رده عليه بقضاء قاض ثم ناقض السلم^(٥) الأول كان له أن يرده عليه^(٦)

(١) ز - في.

(٢) ف - وكذلك إن كان خمسين درهماً من رأس مالك فهو جائز.

(٣) م ز: مائتي.

(٤) ز: ملك.

(٦) ف - عليه.

(٥) ز: المسلم.

بعينه. ولو كان ناقض السلم قبل أن يرد عليه الثوب كان عليه قيمته؛ لأنه قد وجب عليه قبل أن يرد عليه^(١). ولكنه يرد بالعيب ويأخذ القيمة. وإن رد عليه بغير قضاء قاض ثم إن الآخر صالحه على رأس المال فإنه يأخذ منه قيمته. وإن شاء أخذ الثوب بعينه إن سلمه^(٢) له المسلم إليه الأول. ولو كان وهبه ثم اشتراه ثم أقاله السلم كان عليه قيمة الثوب. فإن كان رجع فيه ثم ناقضه السلم بعد ذلك كان له أن يرد عليه الثوب. وإن كان ورثه بعد ذلك أو اشتراه كان عليه قيمة الثوب.

وإذا مات رب السلم فصالح وارثه المطلوب على رأس المال فهو جائز. وكذلك لو ماتا جميعاً فصالح وارث هذا وارث هذا على رأس المال فهو جائز. وإن كان رأس المال ثوباً^(٣) والسلم كر حنطة فصالح رب السلم على أن يرد عليه الثوب كله ويرد من الطعام نصفه فإن هذا لا يجوز؛ لأنه أخذ رأس ماله وفضلاً^(٤). ولو صالحه من الثوب على أن أبرأه من الطعام على أن يرد عليه رب السلم خمسة دراهم فإن هذا باطل لا يجوز أيضاً؛ لأن المسلم إليه لا تطيب له الخمسة بغير شيء أعطاه. وإذا كان رأس المال شيئاً^(٥) من العروض فباعه المسلم إليه من رب السلم بطعام مثل طعامه أو أكثر فهو جائز. وإن باعه بأقل من ذلك لم يجز وإن كان ذلك صلحاً^(٦). ولو كان رأس المال شاة فأصاب المسلم إليه من لبنها وصوفها وسمينها^(٧) ثم صالحه على رأس المال فإن هذا جائز عليه، وعليه قيمتها. وكذلك لو كان نخلاً فأكل من ثمره. إلا أن يرضى رب السلم أن يأخذ الشاة بعينها، فإن رضي فله ذلك، ولا يفسد ذلك ما أصاب المسلم إليه من لبنها وصوفها؛ لأنه شيء مستهلك. ألا ترى أنها لو كانت أمة فولدت عند^(٨) المسلم إليه^(٩)

(١) ز - الثوب كان عليه قيمته لأنه قد وجب عليه قبل أن يرد عليه.

(٢) ز: إن أسلمه. (٣) م ز: ثوب.

(٤) م ز: وفضل. (٥) م ز: شيء.

(٦) م ز: صلح. (٧) ز: وسمينها.

(٨) م ز: عنه. (٩) ز - إليه.

فأعتق ولدها / [٤٥/٨] وكان عليه قيمتها. ولو كان عبداً فأكل من غلته ثم صالحه على رأس المال كان عليه أن يدفعه وكان الصلح جائزاً، ولا يدفع إليه من الغلة شيء، والغلة له بالضمان. وكذلك غلة الدار. ولا يشبه هذا غلة النخل وولد الجارية ولبن الشاة؛ لأن غلة العبد ليس منه. والولد واللبن والتمر من النخل والخادم وغلة الدار مثل غلة العبد.

وإذا كان السلم كر حنطة ورأس المال أرطال من سمن مسمى فصالحه على رأس المال وقد استهلك السمن فإن عليه أرطالاً مثلها. فإن أخذ دونها أو فوقها في الجودة فهو جائز. وكذلك إن حط بعضاً وأخذ^(١) بعضاً. ولا يصلح له أن يأخذ أكثر من وزنها. وإن أخذ مثلها أو أجود منها فهو جائز. ولا يصلح أن يجعلها في سلم ولا يبيعها بعرض بدين ولا بدراهم. وإن أخرها فتأخيره جائز.



باب الصلح في السلم الفاسد

وإذا كان السلم فاسداً فإن أبا حنيفة قال: لا بأس بأن يشتري برأس ماله ما شاء يداً بيد كما يشتري بالعرض. ألا ترى أن رجلاً لو أسلم دراهم^(٢) في خمر وهو مسلم كان هذا فاسداً لا يجوز، وكانت الدراهم على المطلوب بمنزلة العرض. ولا بأس بأن يصلح على ما شاء من العروض يداً^(٣) بيد. فكذا لو أسلم في خنزير أو ميتة. وكذلك لو أسلم في كُرّ حنطة ولم يصف جيد هو أو وسط، أو أسلم في ثوب^(٤) ولم يصف طوله، أو وصف طوله^(٥) ولم يصف عرضه. ولو وصفهما^(٦) جميعاً ولم يصف الرُقعة^(٧)، فإن هذا فاسد لا يجوز. وله أن يشتري برأس المال ما شاء، وأن يصلح عنه يداً بيد على ما شاء.

- (١) ز: فأخذ.
 (٢) م: ز: يد.
 (٣) م: ز: يد.
 (٤) ف ز + يهودي.
 (٥) ف - أو وصف طوله.
 (٦) م ف ز: وصف لهما.
 (٧) أي: الغلط والثخانة كما تقدم.

ولو أن رجلاً أسلم عشرة دراهم في شاة إلى أجل وجعل لها سناً^(١) معلوماً وأجلاً معلوماً كان هذا فاسداً، وكان له أن يأخذ برأس مال حال. ولو صالحه منه على عرض من العروض يداً بيد كان جائزاً، ولا يصلح له^(٢) أن يصالحه على أن يجعله مسلماً في شيء من الكيل أو الوزن إلى أجل. ولا بأس بأن يصالحه على عرض من العروض يداً بيد.

ولو كان رب السلم قد قبض الذي أسلم إليه فيه^(٣) فاستهلكه كان عليه / [٤٥/٨ ظ] قيمته وكان على المسلم إليه رأس المال، ويتقاصان، ويرد كل واحد منهما على صاحبه الفضل.

ولو كان السلم إلى أجل وهو فاسد فصالحه الذي عليه السلم على نصف رأس ماله على أن أبرأه مما بقي كان جائزاً بمنزلة الدراهم القرض على رجل أخذ بعضاً وحط بعضاً.

ولو كان السلم صحيحاً إلى أجل مسمى فأخذ بعض رأس ماله على أن أبرأه مما بقي لم يجز ذلك، وكان عليه من السلم حصة ما لم يقبض من رأس المال؛ لأن هذا تعجل عاجلاً بأجل.

ولو كان لرجل على رجل دراهم قرض فجعلها عليه في كر حنطة مسلماً لم يجز ذلك. فإن صالحه من رأس المال على كرين^(٤) حنطة يداً^(٥) بيد فهو جائز. وكذلك لو صالحه على غير ذلك من الكيل أو الوزن. وكذلك لو أسلم إليه مالاً في حنطة على أن الخيار للطالب ثلاثة أيام وتفرقا على ذلك ومضت أيام الخيار فإن السلم فاسد. ولا بأس بأن يصالح من رأس ماله على عرض من العروض.



(٢) ف ز - له.
(٤) ز: على كرين.

(١) ف: شيئاً.

(٣) ز + فا.

(٥) م ز: يد.

باب الصلح في السلم بين الرجلين

وإذا كان لرجلين على رجل كر حنطة إلى أجل أو حال فصالحه أحدهما على رأس ماله فإن أبا حنيفة قال: الصلح في هذا فاسد لا يجوز إلا أن يسلم الشريك ذلك. وكذلك قال محمد. وقال أبو يوسف: ذلك جائز، للذي^(١) صالح ما أخذ، فإن شاء أخذ شريكه منه^(٢)، وإن شاء اتبع الذي عليه الكر بنصف الكر. وقال أبو حنيفة ومحمد: إن أجاز شريكه الصلح فهو جائز، وما أخذ هذا من رأس المال فهو بينهما، ويتبعان المطلوب بنصف كر حنطة.

وإن كان رأس مال السلم عبداً^(٣) أو أمة أو ثوباً أو عرضاً^(٤) من العروض والسلم بين شريكين فصالح من أحدهما من نصيبه على رأس ماله خاصة فهو مثل الباب الأول في القولين جميعاً. والمشتركون^(٥) في السلم خاصة بمنزلة ذلك. وكذلك العبدان التاجران^(٦) لهما سلم وهما شريكان فيه. وكذلك المكاتب والحربي لهما سلم وهما شريكان فيه. وكذلك المكاتبان. وكذلك المسلم والذمي. وكذلك المرأة والرجل. وكذلك الذميان^(٧).

وإذا كان السلم شيئاً^(٨) من الكيل والوزن والثياب بين اثنين [٤٦/٨ و] فصالح أحدهما على رأس ماله ولم يسلم شريكه فهو على ما وصفت لك.

وإذا كان الشريكان متفاوضين^(٩) ولهما سلم على رجل فصالح أحدهما على رأس المال فهو جائز على شريكه. وإن كانا شريكين شركة عنان يشتريان ويبيعان فأسلم أحدهما إلى رجل سلماً من شركهما^(١٠) ثم صالحه على رأس المال فهو جائز عليه وعلى شريكه. وإن كانا هما ولياً^(١١) السلم

(١) م ف ز: الذي.

(٢) م ز: عبد.

(٣) م ز: والمشتركين.

(٤) م ز: الذميين.

(٥) م ز: الشريكين متفاوضين.

(٦) ف: اوليا.

(٧) م ف ز: فيه.

(٨) م ز: أو ثوب أو عرض.

(٩) م ز: العبدان التاجرين.

(١٠) م ز: شيء.

(١١) ف: من شريكهما.

جميعاً فصالح أحدهما على رأس المال كله كان جائزاً عليهما. ألا ترى أنهما لو ابتاعا عبداً فصالح أحدهما على أن أقال البيع^(١) كله كان جائزاً على شريكه. وكذلك المضارب يسلم شيئاً من المضاربة في سلم ثم أقاله كان جائزاً على رب المال؛ لأن هذا من التجارة. وكذلك الشريك.

وإذا كان السلم بين رجلين وابنه فصالح أحدهما على رأس ماله فهو مثل الباب الأول. فإن كان الابن صغيراً وأبوه الذي ولي السلم^(٢) فصالح الأب على رأس المال كله فهو جائز عليه وعلى ابنه؛ لأن هذا من التجارة. وكذلك وصي اليتيم يكون له ولليتم سلم على رجل.

وإذا أمر رجل رجلاً فأسلم إليه في كر حنطة ثم صالح الذي ولي السلم على رأس المال فهو جائز عليه، ويضمن كراً مثل ذلك للأمر. ولو كان الأمر هو الذي صالح المطلوب على رأس المال وقبضه فهو جائز.

وإذا أسلم رجلان عشرة دراهم في كر حنطة فنقد هذا من عنده خمسة وهذا من عنده خمسة^(٣) ولم يخلط العشرة ثم صالح أحدهما من رأس ماله وأخذه فإن هذا جائز، ولا يشركه الآخر في شيء من ذلك في قول أبي يوسف؛ لأنهما لم يشتركا في رأس المال. ولو لم يأخذ رأس المال وقبض شيئاً من السلم شركه صاحبه فيه؛ لأنهما مشتركان^(٤) في السلم في قول أبي يوسف.



باب الصلح في سلم أهل الذمة

وإذا أسلم الذميان إلى ذمي في خمر فهو جائز فيما بينهم. فإن أسلم أحدهما بطلت حصته من السلم، ورجع إليه رأس ماله. فإن صالح من رأس ماله على طعام إلى أجل أو بعينه فإنه لا يجوز من قبل أن أصل السلم قد

(١) ز: البيع.

(٢) ز: المسلم.

(٣) ز - وهذا من عنده خمسة.

(٤) م ز: مشتركين.

كان صحيحاً جائزاً. ولا يشبه هذا السلم الفاسد من الأصل. ولو تَوَى^(١) مال النصراني من هذا السلم كان له أن يشارك المسلم فيما قبض من رأس المال؛ لأنهما كانا مشتركين [٤٦/٨ظ] في رأس المال وفي السلم.

وقال أبو يوسف: إذا أعتق النصراني عبداً له نصرانياً على خمر ثم أسلم أحدهما فعليه قيمته قيمة نفسه. وقال محمد: عليه قيمة الخمر؛ لأن العتق كان عليها صحيحاً في أول ذلك، فإنما يلزمه قيمة^(٢) الخمر. وكذلك الخلع والنكاح والصلح عن الدم^(٣) العمد.

وإذا كان^(٤) لنصرانيين على نصراني كر حنطة سلم أسلما إليه في خمر لهما وقبضاها ثم أسلم أحدهما لم ينتقض السلم؛ لأن الحرام مقبوض في يدي صاحبه. ولو صالح المسلم منهما على رأس ماله لم يجز في قياس قول أبي حنيفة ولا في قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنه صالح على ما لا يصلح. ألا ترى أن نصرانياً لو باع نصرانياً^(٥) جارية بخمر وتقابضا ثم أسلم أحدهما ثم أقاله البيع لم يجز ذلك؛ لأنه حرام على المسلم أن يبيع خمرأ أو يشتري^(٦) به أو يعمل بها.

وكذلك نصراني أسلم خنازير^(٧) إلى نصراني في كر حنطة وتقابضا ثم أسلم الطالب والمطلوب أو أسلما جميعاً ثم صالحه على رأس المال فإنه لا يجوز الصلح في ذلك، وعليه الطعام على حاله. والمرأة من أهل الذمة والرجل والحر والعبد التاجر منهم والمكاتب والحربي المستأمن في ذلك سواء.

وإذا^(٨) كان لنصراني على نصراني خمر أصلها سلم ورأس المال فيما بينهما خنازير وهي مستهلكة فأيهما ما أسلم فإن السلم ينتقض ويبطل، ويكون على المسلم قيمة الخنازير دراهم؛ لأنه قبضها يوم قبضها بضمان.



- (١) أي: هلك وضاع كما تقدم.
 (٢) م ز: فيه.
 (٣) ف ز: من الدم.
 (٤) ف ز: وإن كان.
 (٥) ز - لو باع نصرانياً.
 (٦) م ز: ويشتري.
 (٧) م ز: خنازيرا.
 (٨) ز: وإن.

باب ضمان الكفيل في السلم

وإذا كان لرجل على رجل كرجل حنطة سلم وبه كفيل فصالح^(١) الطالب الكفيل على رأس المال فإن أبا حنيفة ومحمداً^(٢) قالوا: هذا لا يجوز. فإن أجازته الذي عليه الأصل فهو جائز. وقال أبو يوسف: الصلح جائز وإن لم يجزه الذي عليه الأصل، ويرجع الكفيل على الذي عليه الأصل بكر حنطة بمنزلة رجل كفل بدراهم فصالحه منها على ثوب.

وإذا صالح الكفيل رب السلم على طعام مثل طعامه في الكيل ولكنه دونه وكان السلم جيداً فأعطاه وسطاً أو أعطاه^(٣) رديئاً فهو جائز، ويرجع^(٤) الكفيل على المكفول عنه بكر جيد. ولا يشبه هذا الحط؛ لأن هذا [٤٧/٨] الكفيل قد وجب عليه الكر، فإذا أعطاه المكفول له مكانه فقد أوفاه. ولو صالحه على أن حط نصفه وقبض نصفه لم يكن له أن يرجع إلا بمثل ما أعطى الأب؛ لأن^(٥) هذا قد حط عنه. ولو وهب له كله كان للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بذلك^(٦). وكذلك هذا في الباب الأول. ولو قال: أهب لك خاصة نصف الكر، وتعطيني النصف، ففعل، كان^(٧) للكفيل أن يأخذ من المكفول عنه الكر كله.

ولو صالح الكفيل الطالب من السلم على ثوب أو على شيء من الوزن لم يجز ذلك، ولم يرجع الكفيل على المكفول عنه بشيء؛ لأنه لم يقض عنه شيئاً.

ولو صالح الكفيل رب السلم على أن زاده رب السلم درهماً في رأس^(٨) مال السلم وقبضه لم يجز ذلك، وكان على الكفيل أن يرد الدرهم.

- | | |
|-----------------|----------------|
| (١) ز: صالح. | (٢) ز: ومحمد. |
| (٣) ف: وأعطاه. | (٤) ز: ورجع. |
| (٥) م - ز: لأن. | (٦) ز: فذلك. |
| (٧) ز - كان. | (٨) ز: في أرض. |

ولو قال الطالب للكفيل^(١): قد أغلى علي في السلم، فزاده الكفيل مختوم حنطة في السلم لم يجز، ولم يحط عن المكفول عنه بذلك شيئاً. ولو زاده رب السلم درهماً على أن زاده الكفيل مختوم حنطة لم يجز ذلك؛ لأن البيع غيره.

ولو كان السلم ثوباً مَرُويًا^(٢) فأعطاه ثوباً أطول منه على أن زاده رب السلم درهماً لم يجز ذلك. وكذلك لو أعطاه ثوباً^(٣) ورد على الكفيل درهماً فإن ذلك لا يجوز من قبل أنه لا يبايعه بشيء.

ولو كان السلم شيئاً^(٤) من الكيل أو الوزن له حَمْلٌ ومئونة ويشترط له أن يوفيه إياه بالكوفة فصالحه الكفيل على أن يوفيه إياه بالسواد في موضع قد سماه وقبل ذلك الطالب كان للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بمثل ذلك بالكوفة. ولو كان الكفيل رد على الطالب لذلك درهماً أو درهمن لم يجز ذلك، وكان على الطالب أن يرد عليه ما قبض من الدراهم، ولا يجوز عليه الطعام، ويرده على الكفيل حتى يستوفيه بالكوفة. ولو صالحه على أن أعطاه طعاماً فيه عيب على أن يرد عليه مع ذلك درهماً فإن ذلك لا يجوز. ولو قضاه طعاماً فيه عيب وتجاوز عنه كان جائزاً، وكان للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بطعام على الشرط الذي كفل به.

ولو صالح الكفيل رب السلم على أن يعجل له نصفه ويحط عنه نصفه قبل الأجل لم يجز ذلك. ولو كان عليه [٤٧/٨ظ] أن يوفيه بالسواد فصالحه على أن يوفيه إياه بالكوفة وعلى^(٥) أن يعطيه لذلك كذا درهماً لم يجز ذلك. وإن دفع إليه الطعام بالكوفة رجع إليه بالأجر إن كان دفعه إليه. وكذلك إن كان الذي عليه الأصل هو صالح على هذا لم يجز له الأجر.

(١) ز - أن يرد الدرهم ولو قال الطالب للكفيل.

(٢) م ز: ثوب مروى.

(٣) م ف ز + أطول منه على أن زاده رب السلم درهماً لم يجز ذلك وكذلك لو أعطاه ثوباً.

(٥) م ز: على.

(٤) م ز: شيء.

ولو كان الكفيل هو الذي صالح ودفع الطعام ورد الأجر كان له أن يرجع على المكفول عنه بطعام مثله في الموضع الذي كان له الشرط.



باب صلح الكفيل الذي عليه الأصل

وإذا صالح الذي عليه أصل السلم الكفيل على صلح من الطعام الذي كفل عنه على دراهم أو على ثوب أو على شعير أو على عرض من العروض فهو جائز من قبيل أنه ليس بسلم^(١) فيما بين الكفيل والمكفول عنه. فإن أدى الكفيل الطعام إلى الطالب برثاً جميعاً، ولم يرجع الكفيل على المكفول عنه بشيء. وإن أدى المكفول عنه الطعام رجع به على الكفيل حتى يأخذه منه؛ لأنه قد أداه إليه إلا أن يشاء الكفيل أن يرد عليه ما أخذ منه.

وإذا صالح الكفيل المكفول عنه من الطعام على كُرِّي شعير فباعهما ثم اشترى بنصف قيمته كراً من حنطة فأداه إلى الطالب جاز وريح الفضل وهو له طيب. وكذلك كل ما صالح عليه ثم ربح فيه. ولو اقتضى منه طعاماً بعينه فباعه ثم اشترى طعاماً فقضاه^(٢) الطالب واستفضل في ذلك فيما بينهما طاب له^(٣) الربح. ولو صالح الكفيل المكفول عنه على طعام رديء ثم أدى إلى الطالب طعاماً جيداً كان جائزاً.



باب صلح المريض في السلم

وإذا أسلم رجل إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة إلى أجل

(٢) ف: فقضاه.

(١) م ز: يسلم.

(٣) ز: لهما.

وقبضها، ثم مرض رب السلم وحل الطعام وهو يساوي عشرين درهماً، ثم إن المريض أقال المسلم إليه السلم وناقضه إياه، ثم مات المريض ولم يقبض من ذلك شيئاً ولا مال له غير ذلك، فقد حابه بعشرة دراهم^(١)، ولا يجوز من ذلك إلا الثلث من عشرين، إلا أن يسلم الورثة الصلح والإقالة فيأخذوا^(٢) رأس المال، وتجاوز / [٤٨/٨] الإقالة. فإن أبوا أن يسلموا جازت الإقالة في ثلثي الكر، ورد عليهم ثلثي رأس [مال]^(٣) السلم دراهم، وأدى ثلث الطعام. فذلك كله يبلغ ثلاثة عشر وثلثاً^(٤)، ويبقى في يدي المسلم إليه ثلثاً^(٥) كر يساوي ثلاثة عشر وثلثاً^(٦). نصف ذلك قد أدى ثمنه، ونصف ذلك محاباة. وهو ثلث مال الميت. وعلى هذا الحساب يقع هذا الوجه كله.



باب الصلح في الغصب

وإذا غصب رجل رجلاً عبداً بعينه ثم صالحه من قيمته على دراهم مسماة إلى أجل أو حالة فإن أبا حنيفة قال: ذلك^(٧) جائز.

وقال أبو حنيفة: إن كان العبد مستهلكاً فصالحه على ألف درهم ثم أقام الغاصب البينة أن قيمته كانت خمسمائة فإن الصلح جائز، ولا تقبل بينة الغاصب على ما ذكر. وكذلك العروض كلها والحيوان. ولو غصبه ثوباً يهودياً فاستهلكه ثم صالحه منه على خمسة عشر درهماً ثم أقام الغاصب البينة أن الثوب كان يساوي ستة دراهم فإن أبا حنيفة قال في هذا: ينبغي^(٨)

(١) م ز: درهم.

(٢) الزيادة مستفادة من ب.

(٣) م ز: ثلثي.

(٤) ف: هذا.

(٥) م ف ز: فإن هذا في قول أبي حنيفة وينبغي.

(٦) ف: فأخذوا.

(٧) م ز: وثلث.

(٨) م ز: وثلث.

أن لا تُقبل بينة الغاصب إذا كان مما يتغابن الناس في مثله أو مما^(١) لا يتغابن الناس^(٢) فيه، وأمضيت^(٣) الصلح. وقال أبو يوسف ومحمد: نرى أن تُقبل البينة، إذا كان في الصلح زيادة على القيمة رددناه^(٤) على الغاصب في جميع ذلك إذا كان الغصب مستهلكاً. وإن كان قائماً بعينه فالصلح جائز بالغأ^(٥) ما بلغ في القولين جميعاً.

وقال أبو حنيفة: إذا غصب رجل رجلاً ثوباً فقال رب الثوب: قيمة ثوبي عشرة، وقال الغاصب: خمسة، فقضى القاضي بقول الغاصب مع يمينه ثم ظهر الثوب وهو يساوي عشرة فإن^(٦) له أن يأخذ الثوب ويرد الخمسة، وإن شاء ترك الثوب وأنفذ القضاء.

وقال أبو حنيفة: لو قضى بقيمة الثوب بشهود لرب الثوب على قيمته فقضى له القاضي^(٧) بذلك ثم ظهر الثوب لم يكن لرب الثوب أن يأخذه، والقضاء ماض في هذين الوجهين جميعاً عليه، إن كانت قيمة الثوب أكثر أو أقل أو سواء^(٨).

وإذا غصب^(٩) رجل رجلاً ثوباً فاستهلكه آخر عنده فصالح رب الثوب الأول على صلح دون قيمة الثوب فهو جائز، ويرجع الغاصب الأول / [٤٨/٨] على الغاصب الثاني بقيمة الثوب، ويتصدق بالفضل. وليس لرب الثوب على الغاصب الآخر^(١٠) سبيل؛ لأنه قد أبرأه حين صالح الأول. ولو لم يصلح الأول على شيء دون قيمة الثوب جاز ذلك، وهي براءة ولا يتصدق بشيء. فإن توى^(١١) ما على الآخر لم يكن له أن يرجع على الأول، وصلحه للآخر براءة للأول.

(٢) ز - في مثله أو مما لا يتغابن الناس.

(٤) م ف ز: رددته.

(٦) م ف ز + أبا حنيفة قال.

(٨) م ز: اسوا.

(١٠) ز: الأجر.

(١) ف: ومما.

(٣) م ز: أمضيت.

(٥) م ز: بالغ.

(٧) ز - له القاضي؛ صح هـ.

(٩) ز: غضب.

(١١) أي: هلك وضاع كما تقدم.

وإذا غصب رجل رجلاً عبداً فأبق عند الغاصب ثم صالح مولاه وهو أبق على دراهم مسماة حالة أو إلى أجل فهو جائز؛ لأنه قد كان ضامناً له في الأصل. ولو صالحه على دنانير حالة أو إلى أجل كان جائزاً؛ لأن الدراهم والدنانير هما السلعتان^(١) اللتان^(٢) عليهما مبايعة الناس وصلاحهم، فإنما صالح عليه، فهو جائز، ولا يفسد الصلح لأن العبد أبق. ولو كان صالحه على شيء من الكيل بحنطة أو شعير أو غيره إلى أجل كان فاسداً. وكذلك كل ما يوزن من السمن أو الزيت وغيره. وكذلك لو لم يضرب له أجلاً وكان حالاً ووصف له من ذلك شيئاً معلوماً بغير عينه وفارقه قبل أن يقبضه فإن ذلك فاسد؛ لأن قيمة العبد دين على الغاصب دنانير أو دراهم. فإذا صالح^(٣) على ذلك إلى أجل أو حال بغير عينه ثم تفرقا^(٤) قبل القبض لم نُجْزِهِ. وإن صالحه من ذلك على ثياب ضرب معلوم ورُقعة^(٥) معلومة وطول معلوم وعرض معلوم وأجل معلوم لم يجز ذلك؛ لأنه دين بدين. ولو صالحه على ثياب بعينها أو طعام بعينه^(٦) أو زيت بعينه كان جائزاً. وإن تفرقا قبل أن يقبضه فهو بمنزلة رجل له على رجل دراهم مسماة فاشتري بها طعاماً بعينه أو زيتاً^(٧) بعينه. فإن هلك ذلك قبل أن يدفعه إلى^(٨) رب العبد وقبض ذلك الطعام وتلك الثياب والزيت ثم ظفر بالعبد لم يكن له عليه سبيل. فإن وجد بذلك عيباً رده وأخذ العبد. فإن استحق ذلك أخذ العبد أيضاً. فإن وجد بثوب من الثياب عيباً^(٩) رد ورجع بحصته من^(١٠) العبد.

وإذا غصب رجل رجلاً أمة فصالحه منها وهي في بيته قائمة بعينها على طعام كيل معلوم إلى أجل معلوم كان جائزاً. وكذلك كل ما يكال أو يوزن. وكذلك لو صالحه منها على ثياب مسماة معلومة الرُقعة والجنس والطول والعرض والأجل فهذا جائز. وهذا بمنزلة البيع في ذلك كله.

(١) ف ز: الستتان.

(٣) ف: صالحه.

(٥) أي غلظ وثخانة كما تقدم.

(٧) م ز: أو زيت.

(٩) م ز: عبداً.

(٢) ز: اللبان.

(٤) ز: ثم يفرقا.

(٦) ز - أو طعام بعينه.

(٨) م ف ز: رجل.

(١٠) م ف ز: وهي. والتصحيح من ب.

ولو أقر الغاصب أن الأمة آبقة^(١) وقال الطالب: بل هي في بيتك، ثم [٤٩/٨و] صالحه على طعام إلى أجل لم يجز ذلك؛ لأنه قد لزمته قيمتها ديناً^(٢). ولو قال الطالب: قد أبقت من عندك، فقال الغاصب: بل هي في بيتي فصالحني منها، فصالحه على كُرِّ حنطة مسمى إلى أجل مسمى كان جائزاً، وإنما أنظر في هذا إلى قول الغاصب. ألا ترى أن الأمة لو أبقت^(٣) فاشتراها رجل كان شراؤه باطلاً. فإن قال: هي عندي قد أخذتها، ثم اشتراها فإن^(٤) ذلك جائز، فكذلك الأول.

وإذا غصب الرجل كُرَّ حنطة من رجل فصالحه من ذلك على عبد بعينه فهو جائز. وكذلك الحيوان كله^(٥). وكذلك لو صالحه على شعير بعينه أكثر من الكيل من ذلك ودفعه إليه فإنه جائز. وكذلك لو كان الغصب حيواناً فصالحه^(٦) على حيوان بعينه ودفعه إليه^(٧) فهذا جائز كله.

وإذا غصب رجل رجلاً كُر حنطة فجاء الطالب وهو قائم بعينه فصالحه منه على دراهم إلى أجل مسمى فإن ذلك جائز. وكذلك الدنانير. وكذلك الذهب والفضة. وكذلك الوزن كله. فأما الكيل فلا يجوز فيه النسيئة. وإن صالحه على شيء غير الحنطة يداً بيد أكثر^(٨) من ذلك أو أقل فهو جائز. وإن كان الكر مستهلكاً فليس يجوز الصلح نسيئة على شيء من الأشياء ما خلا الطعام. فإن صالحه على طعام مثله إلى أجل أو حال فهو جائز. وكذلك إن صالحه على طعام مثل نصيبه فهو جائز. إنما حط عنه ما بقي، فإن صالحه على طعام أكثر منه لم يجز نسيئة ولا حالاً^(٩).

وإذا غصب رجل رجلاً كُرِّي حنطة وشعير فصالحه^(١٠) على أحدهما على أن أبرأه من الآخر وهو مستهلك فهو جائز. وإن كانا مستهلكين جميعاً

- | | |
|----------------------------|-----------------|
| (١) ز: آفة. | (٢) م ز: دين. |
| (٣) ز: لو أبقيت. | (٤) م ف ز: أن. |
| (٥) ز - وكذلك الحيوان كله. | (٦) ز: فصالحين. |
| (٧) ز - إليه. | (٨) ز: كثيراً. |
| (٩) م ز: حال. | (١٠) ز: صالحه. |

فصالحه على كر شعير إلى أجل على أن أبرأه من الحنطة فهو جائز. وإن صالحه على كر شعير بعينه على أن أبرأه من الحنطة فهو جائز.

وإذا غصب رجل رجلاً مائة درهم وعشرة دنانير فاستهلكها ثم صالحه من ذلك كله على كر حنطة بعينه فهو جائز. فإن استحق أو وجد به عيباً^(١) رده ورجع بالدنانير والدرهم.

وإذا صالحه منها على خمسين درهماً إلى أجل مسمى فهو جائز، وهذه براءة مما بقي منهما^(٢) جميعاً. وكذلك لو صالحه على خمسين درهماً حالة أو نقدها إياه. فإن استحققت فعليه مثلها، ولا ينتقض الصلح. وإن كانت [٤٩/٨] زُيُوفاً أو سَتُوقَةً استبدلها منه، ولا ينتقض الصلح. ولا يشبه هذا العروض. وكذلك لو صالحه على وزن خمسين درهماً فضة تبر كان هذا جائزاً^(٣). إنما هذا حط. وكذلك لو غصبه مائة مثقال فضة تبر وعشرة دنانير فصالحه على خمسين درهماً إلى أجل أو حالة كان هذا^(٤) جائزاً إذا كانت الدراهم مثلها في الجودة. فإن كانت خيراً منها فلا خير فيه. ولا يشبه هذا البيع. وكذلك لو صالحه على كر تمر بعينه أو إلى أجل وهو دون ذلك كان هذا جائزاً. ولو كانت براءته مما بقي حط عنه.

وإذا غصب الرجل رجلاً رجلاً مائة درهم فصالحه منها على نصف كر حنطة والغصب قائم بعينه، أو صالحه على نصف الكر الغصب فدفعه إليه واستفضل النصف الباقي، غير أن الطعام الغصب لم يكن بحضرتها حيث اصطلحا، فإن الصلح جائز، وأكره ما استفضل الغاصب وأرده على المغتصب منه. وكذلك كل ما يكال أو يوزن. وكذلك الدنانير والدرهم. لو اغتصب رجل رجلاً ألف درهم فخبأها وغيبها عنه ثم صالحه على خمسمائة أعطاه إياه من تلك الألف الدراهم أو من غيرها^(٥) أحببت له أن يرد الفضل. وكذلك الدنانير.

(٢) ز: منها.

(٤) ز: فهذا.

(١) ز: عينا.

(٣) ز: جائز.

(٥) م ف ز: من حيرها.

فإن كانت الدراهم في يدي الغاصب قائمة بعينها حيث يراها المغتصب منه والغاصب منكر للغصب^(١) ثم صالحه على خمسمائة منها فهو جائز. وكذلك الدنانير والحنطة. وكذلك كل ما^(٢) يكال أو يوزن. والصلح على الإنكار جائز، غير^(٣) أن المنكر آثم في الإنكار وفي الغصب. فإن وجد المغتصب بينة على بقية ماله الذي في يديه قضيت له به. وإن كان الغاصب مقراً بالدراهم الغصب وبالحنطة وهي ظاهرة في يديه يقدر المغتصب على قبضها فصالحه على نصفها على أن أبرأه مما بقي فهذا مثل الباب الأول في القياس. غير أنني آخذ في هذا بالاستحسان ولا أجزئ الصلح وأدفع ذلك كله إلى المغتصب منه.

ولو كان صالحه من ذلك على ثوب ودفعه إليه كان هذا جائزاً على الإقرار والإنكار حاضراً كان الغصب أو غائباً؛ لأن هذا بمنزلة البيع. وكل عبد أو أمة غصب أو دابة أو ثوب صالح الغاصب المغتصب منه على نصفه وهو مغيب عن المغتصب فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا لم يكن ديناً عليه. وإن كان هذا الغصب في هذا الوجه [٥٠/٨] حاضراً أو مغيباً فهو سواء لا يجوز. وكذلك لا يجوز بعد الإقرار ولا بعد الإنكار. ولو كان صالحه من ذلك على عرض آخر وقبضه جاز ذلك في الإنكار والإقرار في كل وجه.

وإذا اغتصب رجل رجلاً عبداً فأبق عنده فصالحه المغتصب على ثوب وقبضه منه فإن الصلح جائز ولا يفسده^(٤) الإباق؛ لأن الغاصب كان ضامناً. وإن لم يرجع العبد أو مات في إباقه فهو سواء.



باب الصلح في الغصب بين اثنين

وإذا اغتصب رجل عبداً بين اثنين فاستهلكه ثم صالح أحدهما من نصيبه على دراهم وقبضها فإنه جائز، ويشركه الآخر فيما أخذ فيأخذ منه

(١) ف ز: الغصب.

(٢) ز - والحنطة وكذلك كل ما.

(٣) م ف ز: عنه. والتصحيح من ب.

(٤) م ف ز: ولا يفسد.

نصفه. وكذلك لو صالحه على دنانير. فإن صالحه على ثوب فالذي أخذ الثوب بالخيار، إن شاء دفع نصف الثوب إلى شريكه، وإن شاء أعطاه ربع قيمة العبد واتبعا الغاصب بنصف قيمة العبد فيكون بينهما نصفين. وكذلك كل عرض صالحه عليه أو حيوان. وكذلك لو صالحه على طعام أو شعير أو شيء مما يكال أو يوزن أو زيت فذلك كله باب واحد. والخيار في ذلك إلى المصالح القابض ذلك، إن شاء أدخله معه فيما قبض، وإن أبى ذلك الآخر لم يكن له شيء. وكذلك إن طلب أن يدخل معه فيما قبض وقال المصالح: أعطيك ربع قيمة العبد، فإن الخيار في ذلك إلى المصالح، ما خلا الدنانير والدراهم فإنه يدخل معه فيأخذ منه نصف ما أخذ ولا خيار في ذلك.

وكل عرض غصبه رجل من اثنين فاستهلكه فهو مثل ذلك إذا كان مما لا يكال ولا يوزن. فإن كان العرض قائماً بعينه ظاهراً أو مغيباً فصالح أحدهما من حصته على دراهم أو دنانير أو شيء مما يكال أو يوزن وقبض ذلك ثم ظهر الغصب فإن شريكه لا يشركه فيما قبض، وهو على حجته وخصومته. والإقرار من الغاصب في الصلح والإنكار في هذا الوجه سواء.

وإذا اغتصب رجل رجلين طعاماً بينهما فغيبه^(١) عنهما ثم صالح أحدهما على دراهم أو دنانير أو شيء مما يكال شعير أو تمر أو شيء مما يوزن زيت أو سمن وقبض ذلك فإن لشريكه أن يشركه في ذلك إذا كان الغصب مغيباً، لأنه [٥٠/٨ ظ] دين لهما جميعاً اقتضى^(٢) أحدهما حصته فلآخر أن يشركه. فإن قال: أدخل معك فيما أخذت، وأبى^(٣) المصالح ذلك فإن الخيار في ذلك إلى المصالح، إن شاء أدخله فيما قبض، وإن شاء أعطاه ربع الكُرِّ^(٤) الغصب. وإن كان الغصب ظاهراً في يدي الغاصب غير

(١) م ز: فعينه.

(٢) ز: حوالي.

(٣) أي: إن كان المغصوب كُرّاً من طعام. وقد تقدم نظير هذه المسألة قريباً. انظر:

٤٠/٨ ظ.

أنه يجحد ذلك أو يقر به لهما فلا يشركه الآخر فيما أخذ المصالح، إنما هذا بيع الآن، باعه نصيبه^(١)، والآخر على حقه. ولا يشبه هذا المغيب ولا المستهلك؛ لأن ذلك دين وهذا حاضر.

ولو أن رجلين ادعيا في دار دعوى ميراث عن أبيهما^(٢) فصالح رب الدار أحدهما على مال لم يشركه الآخر في شيء إن كان المصالح مقراً أو منكرأ. وكذلك الأرض والعروض والحيوان من ميراث كان أو غيره.



باب^(٣) صلح المستكره

قال أبو حنيفة: لا يكون الاستكراه إلا من سلطان.

وقال: لو أن رجلاً جحد رجلاً حقه وتهدده^(٤) فيه حتى صالحه جاز ذلك الصلح. ولو كان ذلك التهؤد من سلطان لم يجز ذلك الصلح، وكان الطالب على حقه.

ولو أن سلطاناً أكره رجلاً حتى صالح من دعوى يدعيها في دار كان صلحه باطلاً، وكان له أن يرجع في ذلك. وكذلك لو كان أكره المدعى قبله حتى صالح وهو منكر كان له أن يرجع في ذلك. وكذلك الصلح في الأرض والحيوان والعروض كلها والديون والخصومات في كل وجه، إذا أكره السلطان الطالب لذلك حتى يصلح أو يبرأ منه بغير صلح أو يقر أنه قد استوفى فإن ذلك كله باطل لا يجوز منه شيء. وكذلك لو كان أكره المدعى قبله حتى صالح بعد أن يكون المدعى قبله ينكر فإن له أن يرجع. والصلح في ذلك باطل.

(١) ز: نصبه.

(٢) م ف ز: عن اسما. والتصحيح من ب.

(٣) ز + المستكره باب.

(٤) تهدده تهؤدا وهؤده تهؤيدا بنفس المعنى. انظر: مختار الصحاح، «هدد».

فإن كانت الدعوى في دار المدعى قبله وهو مقر بحقه فيها فَجَبَرَ^(١) السلطان المدعى قبله^(٢) حتى صلح فإن له أن يرجع^(٣) فيما أعطى من الصلح، ويكون الآخر على حقه.

وكذلك لو كانت الدعوى في عبد أو أمة أو عرض من العروض فإن كان منكراً فأكرهه السلطان حتى يقر ويصلح فإن إقراره وصلحه باطل لا يجوز.

وإكراه السلطان بالتهدّد والحبس والتقييد والوعيد. فإن قال له: صالحه، ولم يظهر له شيئاً من ذلك [٥١/٨] فالصلح جائز. وإن هو ضربه حتى يصلح أو عذبه حتى صلح أو توّعه^(٤) بالحبس أو الضرب أو التقييد أو قطع اليد حتى يصلح فإن الصلح على هذا الوجه باطل لا يجوز. ولو توّعه وضربه على صلح في شيء فصالح إنساناً^(٥) آخر في شيء آخر كان جائزاً.

ولو أن سلطاناً جَبَرَ رجلاً ادعى رجلان في دار في يديه دعوى فَجَبَرَهُ السلطان على صلح أحدهما فصالحهما جميعاً كان صلح المجبور عليه باطلاً، وكان الصلح الآخر جائزاً. ولو جبره على أن يقر له بدين فأقر لهما جميعاً لم يجز الإقرار لواحد منهما؛ لأنه لا يأخذ أحدهما شيئاً إلا أخذ الآخر مثله.

والسلطان الذي يكون استكراهه باطلاً لا يجوز فيه الصلح كل سلطان قدر على الحبس والسجن والضرب.

ولو أن قوماً دخلوا على رجل بيتاً ليلاً أو نهاراً فتهدّدوه أو توّعدوه^(٦)

(١) جبر وأجبر بمعنى واحد. انظر: لسان العرب، «جبر».

(٢) ز - وهو مقر بحقه فيها فجبر السلطان المدعى قبله.

(٣) ف - والصلح في ذلك باطل فإن كانت الدعوى في دار المدعى قبله وهو مقر بحقه فيها فجبر السلطان المدعى قبله حتى صلح فإن له أن يرجع.

(٤) ز: يصلح أو يوّعه. (٥) م ز: إنسان.

(٦) م ز: أو توّعه.

أَوْ شَهَرُوا^(١) عَلَيْهِ السَّلَاحَ حَتَّى صَالِحَ رَجُلًا مِّنْ دَعْوَى ادِّعَايَا قَبْلَهُ فَأَقْرَ الْمُدْعَى قَبْلَهُ وَالْمُدْعَى بِأَنَّ الصَّلْحَ كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَإِنَّ الْإِقْرَارَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ فِي قِيَاسٍ^(٢) قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: إِنْ كَانُوا شَهَرُوا عَلَيْهِ السَّلَاحَ نَهَارًا فَإِنَّ الصَّلْحَ لَا يَجُوزُ. وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَشَهَرُوا عَلَيْهِ السَّلَاحَ وَضَرَبُوهُ وَتَوَعَّدُوهُ فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ نَهَارًا فِي مِصْرَ فَالصَّلْحُ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ لَيْلًا فِي مِصْرَ لَمْ يَجُزْ. وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدَرُ هَاهُنَا عَلَى النَّاسِ، وَيَقْدَرُ بِالنَّهَارِ^(٣) فِي الْمِصْرِ عَلَى النَّاسِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي رُسْتَاقٍ^(٤) لَا يَقْدَرُ عَلَى النَّاسِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَوَعَّدَ امْرَأَتَهُ حَتَّى صَالَحَتْهُ مِنْ صِدَاقِهَا عَلَيْهِ أَجَزَتْ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ جَبَرَهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ أَكْرَهَهَا أَوْ ضَرَبَهَا^(٥) حَتَّى صَالَحَتْهُ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ وَجَازَ الصَّلْحَ عَلَيْهَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ أَنَّهُ شَهَرَ عَلَيْهَا سِلَاحًا لِيُضْرِبَهَا بِهِ حَتَّى صَالَحَتْهُ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ هَمَّ بِذَلِكَ بِغَيْرِ سِلَاحٍ أَبْطَلْتُ الصَّلْحَ إِنْ كَانَ لَيْلًا. وَإِنْ كَانَ نَهَارًا فِي مِصْرَ أَجَزَتْهُ^(٦). وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَيْثُ لَا يَقْدَرُ عَلَى أَحَدٍ أَبْطَلْتُ الصَّلْحَ. وَلَوْ تَوَعَّدَهَا بِالطَّلَاقِ أَوْ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ^(٧) عَلَيْهَا أَوْ يَتَسَرَّى عَلَيْهَا أَجَزَتْ عَلَيْهَا^(٨) ذَلِكَ الصَّلْحَ.



بَابُ الصَّلْحِ فِي الْوَدِيعَةِ

[٥١/٨ظ] وَإِذَا اسْتَوَدَعَ رَجُلٌ رَجُلًا وَدِيعَةً فَقَالَ الْمُسْتَوَدَعُ: ضَاعَتْ،

(١) م ف ز: أَوْ شَهَرُوا. شَهَرَ السَّلَاحَ يَشَهَرُهُ شَهْرًا عَلَى وَزْنِ مَنْعِ أَي سَلَّهُ. انظُرْ: لِسَانِ الْعَرَبِ، «شَهْر»؛ وَالْقَامُوسُ الْمَحِيطُ، «شَهْر».

(٢) ز - قِيَاسٌ.

(٣) ز: بِالنَّهَارِ.

(٤) أَي: قَرْيَةٌ كَمَا تَقْدُمُ.

(٥) ف: أَوْ اضْرِبَهَا.

(٦) ز: أَجْزَيْتُهُ.

(٧) ز: يَتَزَوَّجُ.

(٨) ز - عَلَيْهَا.

فهو مصدق ولا شيء عليه. وعليه اليمين بالله لقد ضاعت. فإن صالحه صاحبها بعد هذا الكلام وهو يدعي أنه استهلكها على مال وضمنه إلى أجل أو عجله فإن الصلح باطل لا يجوز من قبل أنها أمانة وأنه مصدق فيها.

وكذلك إن قال: دفعتها إلى رب الوديعة، كان مصدقاً فيها بعد أن يحلف بالله وهو بريء منها. فإن صالحه بعد هذا الكلام على مال فإن الصلح باطل. فإن جحد الطالب أن يكون المستودع قال هذه المقالة قبل الصلح وادعى المستودع أنه قد قالها فإن المستودع لا يصدق عليها، والصلح عليه جائز. فإن أقام بينة بهذه المقالة بريء من الصلح. وإن لم يكن له^(١) بينة استحلف الطالب، فإن حلف فالصلح جائز، وإن نكل عن اليمين بطل الصلح. وهذا قول أبي يوسف.

وقال^(٢) محمد^(٣) بن الحسن: الصلح جائز في ذلك كله؛ لأن المستودع إنما صالح على دعوى صاحب الوديعة للضمان؛ لأنه قال: استهلكت وديعتي فأنت ضامن لها، فصالحه على ذلك فالصلح جائز. وإن قال المستودع: ضاعت أو دفعتها إليك، أو لم يقل شيئاً فهو سواء.

وإن كانت الوديعة قائمة بعينها فصالح منها الطالب على مائة درهم والوديعة مائتاً^(٤) درهم فالصلح باطل لا يجوز، لا يحل له أن يستفضل، ويرد الوديعة على صاحبها. ولو صالحه منها على عروض قليلة أو كثيرة فهو جائز.

فإن كان الصلح بعد إنكار الوديعة فهو جائز أيضاً. وإن كان بعد الإقرار فهو جائز أيضاً.

وإن كان الصلح على مائة درهم والوديعة مائتاً^(٥) درهم وهي قائمة بعينها والصلح بعد الإنكار فإنه لا يجوز إذا قامت البينة على الوديعة. فإن لم

(٢) ز - وقال.

(٤) م ز: ماتني.

(١) ز - له.

(٣) ز: ومحمد.

(٥) م ز: ماتني.

تقم^(١) بينة فالصلح جائز. وإن كان الصلح على عشرة دنانير بعد إنكار فالصلح جائز.

وإن كان على إقرار والوديعة غير حاضرة عندهما فإنه لا يجوز. فإن كانت حاضرة في يدي المستودع فهو جائز أيضاً.

وإن صالحه على مائة درهم وهو مقر بالوديعة ثم قامت البينة على الوديعة بعينها أنها مائتا^(٢) درهم وقد قبض المائة من الصلح فإنه يرجع بمائة أخرى. وكذلك لو كان^(٣) صالحه على مائة درهم من الوديعة بعينها فإنه يرجع بالمائة الأخرى.

وإذا استهلك المستودع الوديعة فضمنها ثم صالحها على مائة درهم والوديعة ألف [٥٢/٨] درهم فالصلح جائز. وكذلك لو صالح على عروض أو على دنانير يداً بيد فهو جائز من قبل أن الوديعة دين عليه. وكذلك لو صالحه على إقرار أو على إنكار فهو جائز.

امرأة استودعت رجلاً وديعة كانت عندها لغيرها، ثم قبضتها منه فاستودعتها آخر، ثم قبضتها منه ففقدت بينهما متاعاً من الوديعة ولم تقصد لأحدهما خاصة فادعت^(٤) قبله غير أنها قالت: ذهب بينكما ولا أدري أيكما أصابه، فأنكرا جميعاً وقالوا: لا ندري ما كان في^(٥) وعائك غير أنك دفعت إلينا متاعاً في وعاء فلم نفتشه ورددنا الوعاء عليك^(٦)، فصالحتهما من ذلك على صلح؛ قال: هي ضامنة لصاحب المتاع قيمة ذلك، والصلح فيما بينهما وبينها جائز. [قلت: إن رأيت إن جاء زوجها فادعى ذلك قبلهما ولم يقل: إن امرأتي وكلتني، فصالحهما من ذلك على صلح ولم يقل: اضمننا ذلك، غير أنه قال: عليكم من قيمة ذلك الثوب المفقود خمسون درهماً لصاحب المتاع صلحاً بيننا؟^(٧) رأيت إن

(٢) م ز: مائتي.

(٤) ز: فادعته.

(٦) ز: عليك.

(٧) يأتي جوابه بعد السؤال التالي. انظر: الكافي، ١٨٨/٢ و.

(١) ز: لم يتم.

(٣) ز - كان.

(٥) ز - في.

(٧) يأتي جوابه بعد السؤال التالي. انظر: الكافي، ١٨٨/٢ و.

لم يُدَكِّرْ رب المتاع^(١) فقالوا: على كل واحد منا خمسون^(٢) درهماً، ولم يبينوا^(٣) لمن الدراهم، غير أنها هي كانت تدعي قبلهم؟ [قال:] فإن للمرأة أن تأخذ^(٤) كل واحد منهما بحصته من ذلك. [قلت:] أرأيت إن كان هذا القول كله من زوجها أو من أخ لها فضمن المستودعين ما ذكرنا، والمرأة غير حاضرة ولا يعلم أنها كانت وكلت زوجها بذلك إلا بقولها: إني كنت وكلته بذلك؟^(٥) أرأيت إن لم تقل^(٦) ذلك غير أنها قالت: قد رضيت^(٧) بالصلح الذي صالحها عليه زوجي؟ [قال:] فإن الصلح جائز، وعليهما ذلك.



باب الصلح في العارية

وإذا استعار رجل دابة إلى وقت فعطبت^(٨) تحته فنفتت فقال المستعير: قد نفقت تحتي، وكذبه رب الدابة وهو مقر بالعارية فإن القول قول المستعير^(٩) ولا ضمان عليه. فإن خاصمه رب الدابة^(١٠) فافتدى المستعير يمينه فصالحه على صلح بعد هذه المقالة فالصلح باطل لا يجوز، وهو بريء. وكذلك لو لم تعطب وقال: قد دفعتها إلى رب الدابة، فالقول قوله. وإن جحد رب الدابة فصالحه بعد هذا فالصلح باطل لا يجوز^(١١).

(١) ز + فقال.

(٢) م ز: خمسين.

(٣) ز: بينوا.

(٤) يأتي جوابه بعد السؤال التالي. انظر: الكافي، ١٨٨/٢.

(٥) ز: لم يقل.

(٦) عطب من باب لبس، أي: هلك. انظر: المغرب، «عطب».

(٧) ز - قد نفقت تحتي وكذبه رب الدابة وهو مقر بالعارية فإن القول قول المستعير؛ صح

هـ.

(٨) ف: الدار.

(٩) ز - وهو بريء وكذلك لو لم تعطب وقال قد دفعتها إلى رب الدابة فالقول قوله وإن جحد رب الدابة فصالحه بعد هذا فالصلح باطل لا يجوز.

وإن لم يكن للمستعير / [٥٢/٨ظ] بينة على مقالته هذه جاز عليه الصلح. وعلى رب الدابة أن يحلف أن المستعير لم يقل هذه المقالة^(١). فإن حلف جاز الصلح. وإن نكل عن اليمين بطل.

وقال محمد: الصلح جائز في ذلك كله على قياس الوديعة التي وصفت لك قبل هذا. فإن أنكروا رب الدابة العارية وقد نفقت تحت المستعير فصالحه على صلح فهو جائز. فإن أقام المستعير بينة على العارية وأنه قال: قد نفقت^(٢) قبل الصلح، بطل الصلح. وإن لم تكن له بينة فأراد استحلاف رب الدابة على ذلك فعل. فإن خالف المستعير فعطبت الدابة فهو ضامن. فإن صالح على دراهم فهو جائز؛ لأن قيمة الدابة دين عليه. وكذلك إن صالح على دنانير. وإن صالح على شيء من الكيل أو الوزن بعينه فهو جائز. وإن صالح على شيء من ذلك إلى أجل فهو باطل؛ لأن ثمن الدابة دين عليه دراهم أو دنانير، فلا يجوز أن يصلح على غير ذلك إلى أجل.

وإن استعار دابة يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها أحد عشر مختوماً فعطبت فصالحه من ذلك على دراهم فهو جائز. وكذلك لو صالحه على عرض من العروض بعينه فهو جائز.

ولو جحد المستعير الدابة ولم تَعْطَب^(٣) وقال: هي لي ولم أستعرها منك، ثم صالحه على دراهم مسماة حالة أو إلى أجل أكثر من قيمة الدابة أو أقل فهو جائز. وكذلك لو كان مقرراً بالعارية وهي قائمة بعينها ثم صالحه فهو جائز.



باب الصلح في الهبة

وإذا ادعى رجل على رجل عبداً أنه وهب له وقبضه والعبد في يدي الواهب والواهب يجحد ذلك فاصطلحا^(٤) على أن يكون نصف العبد

(٢) ز: قد تعقب.

(٤) م ز: فاصلحا.

(١) ف - المقالة.

(٣) ز: يعطب.

للمدعي ونصفه للمدعى عليه فهو جائز. وكذلك لو دخل بينهما في ذلك فضل دراهم يزيدا هذا هذا أو هذا هذا. وكذلك لو اصطلحا على أن يسلم العبد لأحدهما على أن يرد على الآخر دراهم. وكذلك لو كان العبد في يدي الموهوب له فاصطلحا على جميع^(١) ما ذكرنا فهو جائز كله. وكذلك النحلي في هذا والعطية والعمرى.

وإذا ادعى الموهوب له الهبة وأقر أنه لم يقبض وجحد الواهب الهبة [٥٣/٨] فاصطلحا على أن يكون العبد بينهما فإن هذا لا يجوز، والعبد للواهب؛ لأن الموهوب له لم يستحقه. وكذلك لو زاده الواهب دراهم مع ذلك كان له أن يرجع فيها.

ولو أن الموهوب له رد عليه مع ذلك دراهم على أن يسلم له نصف العبد ويترك له نصفه كان هذا جائزاً وإن كان أصل^(٢) الدعوى باطلاً. ألا ترى لو أن رجلاً ادعى عبداً في يدي رجل فقال لصاحبه: بعثنيه بخمر أو خنزير، وجحد البائع ذلك، فاصطلحا على أن يسلم له البائع نصف العبد بكذا وكذا درهماً أن ذلك جائز^(٣) وإن كان أصل الدعوى باطلاً. وكذلك الهبة إن اصطلحا على أن يسلم له نصف العبد بكذا كذا^(٤) درهماً فإن^(٥) ذلك جائز وإن كان أصل الدعوى باطلاً. أرأيت لو ادعى أن العبد له وجحد المدعى عليه فصالحه على دراهم دفعها إليه على أن يسلم له نصفه، ثم أقر المدعي أنه لم يكن له فيه حق قط، أكنت أبطل الصلح. لا أبطل الصلح في ذلك، والصلح جائز ماض. وكذلك العمرى في هذا والنحلي^(٦) والعطية. وكذلك كل ذي رحم محرم يختصمان في هبة فهو مثل ذلك أيضاً. وكذلك الدور في هذا والحيوان والأرضون والعروض.

ولو ادعى رجل أن رجلاً وهب له نصف دار غير مقسوم وأنه لم

(١) ز - جميع.
 (٢) ز: جائزاً.
 (٣) م ف ز: ان.
 (٤) ف - كذا.
 (٥) ف: والنحل.
 (٦) ز: أصلى.

يقبض ووجد الواهب ذلك فاصطلحا على أن يسلم له ربع الدار بألف درهم كان الصلح في هذا جائزاً.

[قلت:] امرأة جعلت أرضاً لها لأخويها، وأحدهما أخوها لأبيها وأمها، والآخر لأبيها، ثم ماتت الأخت، فورثها أخوها لأبيها وأمها، وقال لأخيه لأبيه: إن تلك الهبة كانت غير معلومة ولم تجز، وقال أخوها: إنها كانت جائزة في قول بعض الفقهاء، فاصطلحا منها على صلح، ثم مات الأخ الذي ورث أخته، فأراد ورثته إبطال ذلك الصلح عند قاض يرى أصل تلك الهبة باطلاً، هل ينبغي له أن يبطل الصلح أو يمضيه؟ قال: أما في قول من يبطل الهبة والصلح ويجعلها هبة بينهما نصفين^(١). [قلت:] رأيت لو كانت الهبة كلها لهذا الأخ الذي لم يرث غير أنه لم يكن قبض في حياة أخته فخاصمه أخوه الوارث في الهبة وقال: إنها لم تجز ذلك^(٢) ولم تقبضها^(٣)، فقال الآخر: صدقت^(٤) لم أقبضها وكذا لا أردّها عليك حتى يقضي القاضي علي بذلك، فإنها جائزة؛ رأيت إن لم يقل^(٥): إنها جائزة، فاصطلحا منها على صلح ثم أراد إبطال الصلح هو في حياته أو ورثته بعد [٥٣/٨] موته ما القول في ذلك؟ قال: الصلح باطل، والأرض ميراث للأخ للأب والأم.

[قلت:] رأيت إن وهب رجل لرجل أرضاً ولم يدفعها إليه فجاء الموهوب له يطلب^(٦) هبته فقال الواهب: لم أهب لك شيئاً قط، فقال الموهوب له: بلى، فظن الواهب أن الهبة إذا كانت غير مقسومة أنها جائزة أو لم يظن^(٧) ذلك فصالحه على نصف تلك الأرض وسلمها له غير مقسومة ثم أراد إبطال الصلح؟ رأيت إن صالحه على نصفها وقسمها وبين وسلم

(٢) ف: لك.

(١) ز + أر.

(٤) ز: صاقت.

(٣) ز: يقبضها.

(٦) م ز: بطلت.

(٥) ف: اني لم لعل (مهملة).

(٧) ز: لم تظن.

إليه نصيبه وقبضها الآخر ثم أراد الآخر إبطال الصلح؟ قال: له أن يبطل الصلح^(١) إذا أقر بأصل الهبة أنها لم تكن مقبوضة.

[قلت:] رأيت رجلاً أشهد على نفسه أن داره بينه وبين بني فلان، ولا يعرف الشهود بني فلان كلهم ويعرفون بعضهم ولم يسمهم المقر ثم جحد وقامت عليه البينة بهذا القول؟ رأيت إن قال: داري بيني وبين فلان نصفين، لرجل ميت ولم يقل: كانت، كيف القول في ذلك وللميت ورثة؟ قال: أما إذا قال: بيني وبين فلان الميت، فهو بينهما نصفان نصف له ونصف لورثة الميت. وأما إذا قال^(٢): هي بيني وبين بني^(٣) فلان، فهي بينه وبينهم على عددهم إن عرفهم الشهود^(٤) أو لم يعرفوهم.

[قلت:] امرأة ماتت وتركت زوجها وأخاها فصالح الأخ الزوج من حقه في ميراثها أجمع على دراهم مسماة ومتاع من متاع المرأة وسمى ذلك كله والشهود^(٥) لا يعرفون المتاع فجاء الزوج بالمتاع فقال الأخ: ليس هذا بالمتاع الذي صالحتك عليه، رأيت إن كانت لهما بيعة بيينة من يؤخذ؟^(٦) رأيت إن كانت في الصلح قلادة^(٧) فقال الأخ: إنك أبدلت ما كان فيها من اللؤلؤ وجعلت مكانه أردأ منه، أو لم يقل: أبدلته، ولكنه قال: قد قطعت ما فيه من الذهب ونقضت ما فيه من اللؤلؤ بعدما وقع الصلح، وعرف سائر المتاع وأقر به، ما القول في ذلك؟ قال: يحلف

(١) ف ز - الصلح.

(٢) ف - بيني وبين فلان الميت فهو بينهما نصفان نصف له ونصف لورثة الميت وأما إذا قال.

(٣) م - بني، صح هـ.

(٤) ف + الشهود.

(٥) ف: فالشهود.

(٦) يأتي جوابه بعد السؤال التالي. وهو بمعناه في ب. ولعل المقصود هنا بقوله: «أرأيت إن كانت لهما بيعة بيينة من يؤخذ» أن البينة هنا غير معتبرة لأن الشهود لا يعرفون المتاع كما ذكر ذلك في المسألة. وقد حذف قوله: «أرأيت إن كانت لهما بيعة بيينة من يؤخذ» في ب.

(٧) ز: فلان.

الأخ ما هذه القلادة^(١) ولا هذا المتاع الذي صالحتك عليه، ثم يترادان الصلح فيما بينهما.



باب صلح المضاربة

وإذا كان لرجل مع رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فقال: أديتها إليك، وجحد ذلك رب المال وخاصمه فصالحه المضارب على مائة درهم فقال المضارب: قد كنت قلت لك: قد هلكت، [٥٤/٨و] وجحد رب المال هذه المقالة وقال: هذه المقالة زور، فإن الصلح جائز إلا أن يقيم المضارب البينة أنه قد قال هذه المقالة قبل الصلح. فإن أقام بينة فإن الصلح يبطل. وإن لم يقم بينة استحلف رب المال. فإن حلف جاز الصلح. وإن نكل عن اليمين بطل^(٢) الصلح.

وقال محمد: الصلح جائز في جميع ما ذكرت لك إن ادعى المضارب هلاكاً أو دفعاً أو غير ذلك إذا جحد رب المال ثم صالحه بعد الجحود.

ولو أن المضارب جحد المضاربة ثم أقر بها ثم جحدها ثم صالح من ذلك على مال فإن الصلح جائز. فإن كان صالح على أقل منها فالصلح جائز إلا أن يقيم رب المال بينة أن هذه الدراهم التي في يديه هي المضاربة بعينها، فيرجع بالفضل.

ولو كان الصلح على دنائير والمضاربة في يدي المضارب جاز ذلك. وكذلك^(٣) لو كانت^(٤) في أهله؛ لأنه جحد فضمن. وكذلك لو صالح على عروض كان جائزاً. ولو لم يجحد ولم يدع هلاكاً ولا دفعاً وأقر أنه قد ربح فيها مالاً ثم جحد ذلك ورد المال المضاربة بعينه ثم صالح من الربح على

(٢) ف: يبطل.

(١) ز: الفلان.

(٤) ف: ولو كانت.

(٣) ف - وكذلك.

صلح جاز^(١) ذلك. وكذلك لو ادعى المضارب أن المضاربة والريح قد قبضهما رب المال كله وجحد رب المال ذلك ثم صالح رب المال المضارب من حصته على دراهم أداها إليه رب المال فهو جائز.



باب صلح المضارب في المضاربة لغير رب المال

وإذا كان للمضارب دين أدانه من المضاربة فصالح على أن أخره فالتأخير عليه جائز^(٢). وكذلك لو صالحه على أن حط بعضاً وأخذ بعضاً فهو جائز، وهو ضامن لما حط رب المال.

ولو باع جارية من المضاربة فطعن فيها بعيب فصالح من ذلك العيب على دراهم مسماة جاز ذلك عليه وعلى رب المال. وكذلك إن صالح على أن حط من ثمنها^(٣) شيئاً.

وكذلك لو صالح على أن أحرَّ المال عن المشتري فهو جائز. وكُل ما يصنع التجار في البيع والشراء فهو جائز على رب المال ما خلا الحط في غير العيب. ولو باع جارية ثم أقال البيع فيها كان جائزاً.

ولو أسلم المضارب سلماً ثم صالح على أن أخذ رأس المال كان ذلك جائزاً على رب المال. ولو صالح على أن أخذ كفيلاً بالدين وأبرأ^(٤) الذي عليه الأصل كان جائزاً. وكذلك لو احتال حوالة. ولو أن رب المال حط [٥٤/٨] عن غريم عليه مالا^(٥) من المضاربة أو أحرَّ عنه جاز ذلك، ولا^(٦) ضمان عليه فيه^(٧). وكذلك لو أخذ به كفيلاً أو احتال^(٨) به فهو جائز.



- | | |
|---------------------|-----------------|
| (١) ز - جاز؛ صح هـ. | (٢) ز: جائزه. |
| (٣) ف: حط منها. | (٤) ف: فأبرأ. |
| (٥) م ز: مال. | (٦) ز: لا. |
| (٧) ز: بعينه. | (٨) ف: أو أحال. |

باب صلح الشريك شركة عنان

وإذا كان الرجلان مشتركين^(١) في التجارة والشراء والبيع والنقد والنسيئة وليسا بمتفاوضين فباع أحدهما بيعاً ثم صالح من ذلك على شيء حطه وشيء آخره وشيء قبضه فهو جائز كله عليه وعلى شريكه، إلا الحط من غير عيب، فإنه يضمن نصيب شريكه منه ويجوز عليه كله.

ولو كان سلم فصالح على رأس المال جاز عليه وعلى شريكه. ولو كانت سلعة باعها ثم أقالها جازت عليه وعلى شريكه الإقالة. ولو لم يُقَلْ وطعن المشتري بعيب فحط عنه لذلك العيب شيئاً جاز عليه وعلى شريكه. ولو أن شريكه أَّخر هذا المال عن المشتري إلى أجل مسمى لم يجز ذلك؛ لأنه ليس هو ولي مبايعته. ولو قبل السلعة بعيب وأقال البائع^(٢) فيها جاز^(٣) عليه وعلى شريكه. وإن كان الشريك هو الذي لم يل^(٤) عقدة البيع أَّخر ماله أو مال شريكه الذي ولي المبايعه فيه لم يجز التأخير في شيء من ذلك في قول أبي حنيفة، وجاز في حصته في قول أبي يوسف ومحمد. ولو أخذ الكفيل بالمال أو احتال^(٥) به جاز في حصته، ولا يجوز في حصة شريكه. ولو أن الذي ولي البيع احتال بالمال وأخذ كفيلاً جاز في حصتها جميعاً ولا يشبه الذي ولي البيع في هذا الذي لم يل البيع.

باب صلح المفاوض

وإذا كان الرجلان متفاوضين فكان لهما دين على رجل ولي مبايعته^(٦) أحدهما فصالح الآخر على أن أَّخر المال كله جاز على

(٢) م: البيع.
(٤) م ز: لم يلي.
(٦) ز: متابعتة.

(١) م ز: مشتركان.
(٣) ز: جازير.
(٥) ف ز: واحتال.

المفاوض تأخير المال كله وعلى شريكه. ولا يشبه المفاوض في هذا شريك عنان. وكذلك لو أقال بيعاً وقبل رأس مال سلم أسلمه الآخر فهو جائز عليهما جميعاً. وإن حط بعيب طعن به مشترٍ^(١) والذي ولي البيع شريكه فحطه جائز مثل حط الذي ولي البيع، يجوز ذلك عليهما جميعاً. ولو صالح من غير عيب على أن وضع بعض المال جاز ذلك في نصيبه، ولا يجوز في [٥٥/٨] نصيب صاحبه. ولو كان الذي ولي البيع هو الذي حط جاز ذلك في المال كله، وضمن لشريكه النصف. ولو احتال أحدهما بالمال جاز عليهما. وكذلك لو أخذ به كفيلاً.



باب صلح شريك في سلعة خاصة

وإذا كانت جارية بين اثنين فباع أحدهما برضى صاحبه ثم صالح من المال على أن أخذ منه طائفة وأخر طائفة وحط طائفة فإنه يضمن لشريكه نصف ما حط ونصف ما أخذ. وكذلك لو حط من عيب. وكذلك لو ردت عليه السلعة بعيب فصالح على أن قبلها فالسلعة له لازمة، وهو ضامن لنصف الثمن لشريكه. ولا يشبه هذا الشريك في التجارة. وكذلك لو كان سلم أسلمه بينهما ثم أقاله وقبل رأس المال فإنه جائز عليه، ويضمن لشريكه نصف الطعام. وهذا كله قياس قول أبي حنيفة. وهو قول محمد وقول أبي يوسف إلا أن أبا يوسف قال في الحط: إنه لا يجوز ذلك^(٢) في حصة شريك في الوكيل ولا في المضارب ولا في الشريك المفاوض ولا العنان.



(٢) ف - ذلك.

(١) م ز: مشتري.

باب الصلح من دين إلى أجل على أن جعله^(١) حالاً

وإذا كان لرجل دين^(٢) على رجل إلى أجل من ثمن بيع فصالحه على أن جعله حالاً فهو جائز. وكذلك لو قال: قد جعلته حالاً بغير صلح، ويؤخذ به حالاً. ولو لم يجعله حالاً ولكنه قضاه المال فاستحق فإن الدين إلى أجله. ولو كان^(٣) المال دراهم زيوفاً أو ستوقة فردها الطالب فإن المال إلى أجله^(٤)؛ لأن هذا لم يرفض الأجل. ألا ترى أنه لو كان عليه المال حالاً فصالحه على أن جعله نجومياً على أن أخر عنه نجماً عن محله فالمال عليه حال كما كان، أن^(٥) الصلح على هذا جائز. وكذلك^(٦) لو رهنه رهناً واشتراط عليه أنه إن استحق الرهن فالمال عليه^(٧) حال كما كان فالصلح جائز على هذا. وكذلك لو أخذ منه كفيلاً على هذا على أنه إن أخر نجماً عن محله فالمال عليه وعلى الكفيل حال فإن الصلح على هذا جائز.

/[٥٥/٨ ظ] وإذا أسلم الرجل ثوباً إلى القصار^(٨) فخرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم مسماة على أن يسلم له الثوب فهو جائز. وكذلك لو صالحه على دراهم مسماة على أن يكون الثوب لرب الثوب فهو جائز. وكذلك لو صالحه على دينار. وإن كان^(٩) إلى أجل أو حال فهو سواء. وكذلك لو صالحه على شيء من الكيل أو الوزن^(١٠) بعينه فهو جائز. وإن صالحه على أن أسلم له الثوب على حنطة^(١١) مسماة إلى أجل فهو باطل في حصة الخرق، وفي حصة الثوب جائز. وإن صالحه على أن يأخذ رب الثوب الثوب ومختوم حنطة إلى شهر مكان الخرق فهذا لا يجوز؛ لأن

(١) ف: أن أجعله.

(٢) م ز: دينا.

(٣) م ز: أو كان.

(٤) ف - ولو كان المال دراهم زيوفاً أو ستوقة فردها الطالب فإن المال إلى أجله.

(٥) ف - أن.

(٦) م: وكذ.

(٧) م ز: عليك.

(٨) ف: إلى قصار.

(٩) ف: ولو كان.

(١٠) ف: والوزن.

(١١) ز: على خطه.

الخرق قيمته دراهم أو دنانير دين على القصار، فلا يجوز أن يصلحه على شيء غير ذلك إلى أجل. ولو صلحه على حنطة بعينها أو على حيوان بعينه جاز ذلك.

ولو أن. حائكاً أفسد غَزْلاً^(١) فقصر فيه عما شرط من الذرع كان صاحب الغزل بالخيار. إن شاء سلم الثوب وضمن له غزلاً مثل غزله. وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجره. فإن صلحه على أن سلم له الثوب على دراهم مسماة إلى أجل فإن هذا لا يجوز؛ لأن عليه غزلاً مثل غزله. فلا يجوز أن يبيعه ديناً بدين. ولو صلحه على أن يأخذ رب الغزل الثوب ويعطيه الحائك بعض الأجر ويحط عنه بعضه^(٢) كان ذلك جائزاً.



باب الصلح في المرض^(٣)

وإذا صلح المريض من دم عمد كان له فيه القصاص على مال إلى أجل وليس له مال غير ذلك فهو جائز. وإن كان صلح من دم عمد على مائة درهم أو أقل من ذلك أو أكثر فهو سواء، وهو جائز؛ لأن أصل هذا لم يكن مالا فتكون^(٤) المحاباة فيه من الثلث. وكذلك لو كان خلع امرأة على ألف درهم إلى سنة وقد كان دخل بها فالخلع جائز، ولا يعجل من ذلك شيئاً.

ولو كان له ألف درهم من ثمن بيع فصالحه على أن عجل له خمسمائة وأخر عنه خمسمائة إلى أجل ثم مات من ذلك المرض^(٥) ولا مال له غير ذلك، فإن كانت الخمسمائة المعجلة عند المريض جاز التأخير في ثلث الألف تماماً إلى الأجل، ورد الذي عليه الدين من الخمسمائة التي عليه الثلث. وإن كان [٥٦/٨] المريض قد استهلك الخمسمائة المعجلة التي

(١) الغزل بمعنى المغزول من باب التسمية بالمصدر. انظر: المصباح المنير، «غزل».

(٢) م: بعضاً. (٣) ز: في المريض.

(٤) ز: فيكون. (٥) ز: المريض.

قبض جاز التأخير في ثلث الخمسمائة التي على الغريم وعجل الثلثين. والقرض في هذا الوجه والغصب والوديعة المستهلكة في ذلك كله سواء.

وكذلك لو لم يكن عليه دين وكان عند المريض عبد يساوي ألفاً فباعه منه بثلاثة آلاف إلى سنة ولا مال له غيره ثم مات المريض فإنه يقال للمشتري: عجل ثلثي الثمن والبقية عليك إلى ^(١) الأجل أو رد العبد. وذلك لأن أصل هذا كان مالاً أخر عنه فهو وصية. وقال محمد: يقال له: أنت بالخيار، إن شئت فعجل ثلثي الألف قيمة العبد، وتكون ^(٢) البقية عليك إلى الأجل، وإلا فرد العبد؛ لأن البقية التي تزدادها ^(٣) على قيمة العبد لم يكن بمال للميت ^(٤) إلا إلى الأجل الذي بيع العبد عليه. ولو صالح من دم عمد على ألف درهم حالة ثم أخرها بعد الصلح سنة ثم مات من ذلك المرض ولا مال له غيرها جُبرَ القاتل على أن يعجل ثلثي الألف؛ لأنه قد كان حالاً ^(٥) قبل التأخير.

ولو أن امرأة مريضة تزوجت في مرضها بألف درهم رجلاً إلى سنة ثم ماتت في ذلك المرض ^(٦) ولا مال لها غيرها إلا عبد تركته كانت الألف على الزوج إلى الأجل، وكان ميراثه في العبد ثابتاً.

ولو أن مريضاً له مكاتب عليه ألف درهم من مكاتبته حالة ^(٧) فصالحه على أن أخرها عنه سنة ولا مال له غيرها جُبرَ المكاتب على أن يعجل ثلثيها إن مات المريض من ذلك المرض ^(٨).

ولو كانت قيمة العبد ألف درهم فكاتبه على ثلاثة آلاف درهم إلى سنة ولا مال له غيره ثم مات المريض من ذلك المرض جُبرَ ^(٩) العبد على أن يعجل ثلثي المكاتبه إن شاء؛ لأن أصل هذا كان حالاً ^(١٠). وقال محمد:

- (١) ز - إلى.
 (٢) ز: ويكون.
 (٣) ز: تزدادها.
 (٤) ز: الميت.
 (٥) م ف ز: مالاً.
 (٦) ف - المرض.
 (٧) م ف ز: حدله. والتصحيح من ب.
 (٨) ز - من ذلك المرض.
 (٩) ز: جبراً.
 (١٠) م ف ز: مالاً.

يقال للمكاتب: عجل ثلثي قيمتك وتكون البقية عليك إلى الأجل، وإلا رددناك^(١) في الرق.



باب صلح الصبي التاجر

وإذا كان للصبي التاجر دين على رجل فصالحه على أن حط عنه الثلث وأخر الثلث^(٢) إلى أجل مسمى وقبض الثلث فالحط باطل.

وكل شيء من الصلح يجوز على الرجل التاجر فهو يجوز على [٥٦/٨] الصبي إلا الحط خاصة من غير عيب. ألا ترى أنه لو باع سلعة فطعن المشتري بعيب فصالحه^(٣) على أن قبلها جاز^(٤) ذلك أو حط^(٥) للعيب شيئاً فهو جائز. ولا يشبه هذا العيب. وأما حط الصبي من غير عيب فإنه لا يجوز.

ولو أسلم ثم صالح على رأس المال كان جائزاً. ولو ابتاع هو^(٦) سلعة فطعن بعيب فصالحه^(٧) البائع على أن قبلها كان جائزاً. وكذلك لو كان عليه مال فحط صاحبه عنه بعضاً وأخذ بعضاً كان ذلك جائزاً.



باب صلح سلم في هذه الدار بألف والدار في يديه

وإذا قال الرجل لآخر: سلم لي هذه الدار التي في يدي بألف درهم، فقال الآخر: [لا]^(٨)، وأراد أخذ الدار فإن هذا إقرار من الذي في يديه الدار

- | | |
|-------------------------------|---------------------------------|
| (١) م ز: زدناك. | (٢) ز - وأخر الثلث. |
| (٣) ز: فصالحها. | (٤) ف - جاز. |
| (٥) ف: وحط. | (٦) ف - هو. |
| (٧) ف: ثم صالحه؛ ز + المشتري. | (٨) الزيادة من الكافي، ١٩٠/٢ و. |

بجميع الدار، وللآخر أن يأخذها. وكذلك إذا قال له: ابرأ^(١) منها بألف درهم، فأبى ذلك. وكذلك إذا قال: اتركها بألف درهم، أو دعها لي بألف درهم، أو أعطنيها بألف درهم، فهذا كله مساومة وإقرار له^(٢) بها^(٣). ألا ترى أن الرجل يساوم بالعبد أو الثوب فيقول: برئت منه بألف أو ابرأ منه بألف أو سلمه لي بألف. وكذلك العروض والحيوان والعقار في يدي القائل أو في يدي المقر له، فهذا إقرار من القائل. وكذلك إذا قال: أعطنيها بألف.

ولو أن رجلين اصطلحا فيما بينهما على أن سلم أحدهما للآخر داراً وسلم الآخر له عبداً لم يكن هذا^(٤) إقراراً^(٥) من واحد منهما، وهذا صلح؛ لأن هذا على غير وجه المساومة، والأول على وجه المساومة. وكذلك لو اصطلحا على أن يسلم أحدهما هذا العبد للآخر على أن أبرأه الآخر من الدين الذي عليه لم يكن هذا إقراراً بالعبد؛ لأن هذا على وجه الصلح. فإن وقع التسليم أو البراءة على وجه الصلح لم يكن إقراراً. ولو اصطلحا على أن برئ فلان إلى فلان من هذه الدار وبرئ الآخر إليه من العبد كان هذا صلحاً، وليس هذا بإقرار. ولو قال: اخرج من هذه الدار بألف درهم كاملاً مستقبلاً^(٦)، كان هذا إقراراً له بالدار. ولو اصطلحا على أن خرج أحدهما من هذه الدار وسلمها [٥٧/٨] للآخر وخرج الآخر من هذه الدار وسلمها له كان هذا جائزاً^(٧)، ولم يكن هذا إقراراً ولا إنكاراً. وأيهما استحق فهما جميعاً على حجتهما في الباقي.

ولو أن رجلاً في يديه دار أو عبد فقال للآخر^(٨): سلمه لي، كان هذا إقراراً^(٩) منه. وكذلك إذا^(١٠) قال: أعطني. فإن قال: ابرأ منه، ولم يسم لذلك

(٢) ز - له.

(٤) ز + لم يكن هذا.

(١) ف: ابدأ.

(٣) م ف ز: منها.

(٥) م ز: إقرار.

(٦) م هـ: في نسخة...؛ ز هـ: في نسخة متصل.

(٨) ف: الآخر.

(٧) ز: جائز.

(١٠) ز - إذا.

(٩) م ز: إقرار.

مالاً لم يكن هذا إقراراً؛ لأن هذا على^(١) غير وجه المساومة. وكذلك إذا قال^(٢): اخرج منه. ولو قال: سلم لي شراء هذه الدار بألف درهم، فإن هذا إقرار له بها. أريت لو كان عبد في يدي رجل فقال آخر: سلم لي^(٣) بيعه بمائتي درهم، ثم ادعى أنه له وأقام البينة أكنت أقبل بينته وهذا مساومة وإقرار منه؟ وكذلك إذا قال: سلم لي شراءه بألف درهم. ولو أن رجلاً اشترى من رجل داراً بألف درهم^(٤) ثم قال الآخر: سلم لي شراءها، ولم يسم مالاً لم يكن هذا إقراراً ولا مساومة. وكذلك لو قال: سلم لي شراءها من فلان. وكذلك هذا في الحيوان والعروض. ولو وقع بينهما صلح اصطلاحاً عليه على أن يسلم أحدهما للآخر عبداً يقال له: فلان وعلى أن يسلم^(٥) الآخر لهذا شراء الدار من فلان لم يكن هذا إقراراً؛ لأن هذا على وجه الصلح والخصومة، وليس هذا على وجه البيع والمساومة. إنما يكون إقراراً إذا كان على وجه البيع والمساومة، وإذا كان على وجه الصلح والخصومة فليس بإقرار^(٦). ولو قال: اشتري منك هذه الدار على أن يسلمها لي فلان، أو قال: اشتريها، ولم يقل: منك، على أن يسلم لي فلان، أو قال: اشتريتها^(٧) على أن يسلمها لي فلان، لم يكن هذا إقراراً^(٨) من فلان لفلان المسلم؛ لأن هذا على غير وجه المساومة والبيع. ولو^(٩) سمى مع هذه الصفة على تسليم فلان بماله لم يكن إقراراً لفلان ولا مساومة له، حاضراً كان فلان أو غائباً.



باب صلح العامل بيده

وإذا دفع الرجل ثوباً إلى صباغ يصبغه بقفيز عَصْفَر بدرهمين فصبغه

(١) ز + وجه. (٢) ز - قال.

(٣) ز - لي.

(٤) ز - ولو أن رجلاً اشترى من رجل داراً بألف درهم؛ صح هـ.

(٥) ف: فاقرار.

(٥) م ز: أن سلم.

(٨) ز: إقرار.

(٧) ف: اشتريها.

(٩) ز: وولو.

بقفيزين فإن صاحب الثوب بالخيار، إن شاء أخذ ثوبه وأعطاه درهمين بالقفيز، وأعطاه ما زاد القفيز / [٥٧/٨ظ] الآخر في ثوبه. وإن صالحه من ذلك على قفيز حنطة بعينه فهو جائز. وكذلك لو صالحه^(١) على أرطال من سمن بعينه. وكذلك لو صالحه على قفيز من عصفر فهو جائز. وكذلك لو صالحه على دراهم إلى أجل فهو جائز. وكذلك لو صالحه على قيراط ذهب فهو جائز.

ولو أن ثوباً هلك عند قصار فقال القصار: قد هلك الثوب، ثم صالحه بعد ذلك على دراهم فإن هذا جائز في قول من يضمن القصار. ولا يجوز في قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يضمن القصار.

ولو قال القصار: قد دفعت الثوب إليك، وجحد رب الثوب فصالحه على صلح لم يجز الصلح، ولا يجب للقصار الأجر بقوله: قد دفعت الثوب. وكذلك الحائك والصبغ والصائغ وأشباه ذلك. وقال محمد: الصلح جائز.

وإذا استأجر الرجل راعياً يرعى له خاصة أو يرعى له ولغيره مشتركاً^(٢) فذكر الراعي أن شاة من الغنم ماتت فهو مصدق والقول^(٣) قوله، فإن كذبه رب الغنم فصالحه من قيمتها على شيء فإن الصلح باطل لا يجوز في قول أبي حنيفة. وأما في قول من يضمن الأجير المشترك فيجوز على الراعي المشترك، ولا يجوز على الراعي الخاص. وكذلك لو قال: أكلها سبع أو سرقت، وأنكر ذلك صاحبه. وأما في قول محمد فالصلح جائز في الوجهين جميعاً؛ لأن الصلح إنما وقع على ادعاء^(٤) صاحب الشاة^(٥) وإنكار^(٦) ما قال الراعي.

وإذا ادعى القصار أنه قد^(٧) دفع الثوب إلى رب الثوب وطلب الأجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الأجر^(٨) على نصفه فهو جائز. وكذلك لو

(٢) م ز: مشترك.

(٤) ز: على ادعى.

(٦) ز: وإنكاره.

(٨) ز: من الآخر.

(١) ف + من ذلك.

(٣) ف - والقول.

(٥) ز: والشاة.

(٧) ف - قد.

صالحه على عرض من العروض بعينه أو وزن أو كيل بعينه. وإن كان الأجر حنطة بغير عينها فصالحه من ذلك على دراهم ونقدها إياه فهو جائز. وإن كان الأجر حنطة بعينها فصالحه من ذلك على دراهم ونقدها لم يجز ذلك؛ لأن الأجر بمنزلة البيع الذي لم يقبض إذا كان بعينه. وإذا كان الأجر ثوباً فصالحه منه على دراهم لم يجز ذلك. وكذلك لو صالحه على عرض من العروض. ولو كان الأجر مختوم حنطة بغير عينه فصالحه من ذلك على شيء من الوزن بعينه كان جائزاً. وإن صالحه على شيء من الوزن بغير عينه إلى أجل أو على دراهم إلى أجل لم يجز ذلك؛ لأن هذا دين بدين.

ولو أن رب الثوب أقر بقبض [٥٨/٨] الثوب وادعى أنه قد أوفاه الأجر وجحد القصار ذلك فاصطلحا على أن^(١) أعطاه^(٢) رب الثوب نصف الأجر وهو درهم كان جائزاً. فإن اصطلحا على أن يعطيه نصف هذا الأجر وهو درهم على أن يقصر له هذا الثوب الآخر كان ذلك جائزاً. ولو ادعى رجل على قصار ديناً فجحده إياه^(٣) فصالحه على أن يقصر له به هذه الثياب كان جائزاً.



باب صلح المحجور عليه

محمد قال: حدثنا أبو يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبدالله بن جعفر^(٤) دخل على الزبير بن العوام فقال له: إني ابتعت بيعاً وإن علي بن أبي طالب قال: إني أريد أن آتي عثمان بن عفان حتى أسأله أن يحجر عليك. فقال الزبير: فأنا شريكك في هذا البيع. فأتى علي عثمان،

(١) ف - فاصطلحا على أن. (٢) ف: فأعطاه.

(٣) ف - على أن يقصر له هذا الثوب الآخر كان ذلك جائزاً ولو ادعى رجل على قصار ديناً فجحده إياه.

(٤) م ف ز: بن حومه. والتصحيح من مصادر الرواية.

فسأله أن يحجر عليه. فأخبره الزبير أنه شريكه في هذا البيع^(١). فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير^(٢).

وقال أبو حنيفة: الحجر على الحر باطل لا يجوز. وقال أبو يوسف ومحمد: الحجر على الحر^(٣) إذا كان مفسداً جائزاً^(٤) في كل شيء إلا في ثلاث خصال: الطلاق والنكاح والعتاق^(٥)، فإن ذلك لا يبطل عنه. فإن كان تزوجها^(٦) على مهر أكثر من مهر مثلها ردت إلى مهر مثلها. وكان ابن أبي ليلى يجيز الحجر على الحر، ولا ينفذ عليه بعد الحجر بيعاً^(٧) ولا شراءً ولا إقراراً^(٨).

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن شريح وإبراهيم النخعي أنهما قالا: إذا حجر على الرجل لم يجز بيعه ولا شراؤه ولا إقراره بدين إلا بينة كانت عليه قبل ذلك.

ولا يحجر أحد على أحد إلا الإمام الذي استعمل القاضي أو القاضي. والحجر أن يشهد القاضي أنه قد حجر على فلان، فإذا قال ذلك فهو محجور عليه. فإن صالح من دين له أو من دعوى له في دار أو من حق يدعى في داره أو من دين يدعى عليه بغير بينة على صلح فإنه جائز في قول أبي حنيفة. ولا يجوز في قياس قول شريح وإبراهيم النخعي. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا صالح المحجور عليه فأخّر ديناً له أو قبل سلعة كان باعها بعيب فهو جائز. وإذا صالح [٥٨/٨ ظ] من سلم كان له على رأس المال فهو

(١) ف ز - فأتى علي عثمان فسأله أن يحجر عليه فأخبره الزبير أنه شريكه في هذا البيع.

(٢) رواه أيضاً الشافعي عن محمد عن أبي يوسف. انظر: مسند الشافعي، ٣٨٤؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٢٦٧/٨؛ وسنن الدارقطني، ٢٣١/٤؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٤٣/٣.

(٣) ف - على الحر. (٤) ز: جائزاً.

(٥) ف: والعتق. (٦) ز: يزوجها.

(٧) م ز: بيع. (٨) م ز: إقرار.

جائز. ألا ترى أنه لو كانت له أمة فوطئها بعد الحجر فولدت له فادعى الولد أنني أثبت نسب الولد، وأجعل الأمة أم ولد. وينبغي في قول من يجيز الحجر أن لا يثبت النسب وأن يباع ابنه وأم ولده. أرايت إن تزوج امرأة ودخل بها فولدت له أما كنت أجيز النكاح وألزمه المهر. وينبغي في قول من يجيز الحجر أن لا يلزمه مهرها ولا يجيز نكاحها. أرايت لو أعتق عبداً له أو كاتبه على مال فأخذه أما كان يجوز. أرايت لو أتى بلداً آخر فصلح فيه واتجر وتفقه حتى ولي القضاء أما كان يجوز قضاؤه حتى يأذن له القاضي الذي حجر عليه. ألا ترى أن هذا لا يستقيم ولا يوافق السنة المجتمع عليها.



باب الصلح على اليمين

وإذا ادعى^(١) رجل على رجل ألف درهم فأنكر المدعى قبله ذلك فاصطلحا على أن يحلف المدعى عليه وهو بريء، فحلف المدعى قبله ما لفلان قبله قليل ولا كثير، فإن أبا حنيفة قال: الصلح باطل لا يجوز، والمدعي على دعواه قبل المدعى عليه، إن أقام بينة أخذه بها. ألا ترى أن القاضي لو استحلفه وأبرأه ثم أقام الطالب بينة^(٢) أن المطلوب يؤخذ بذلك ولا يرد البينة، فهو في الصلح كذلك أيضاً.

وإن كانت الدعوى ودیعة أو عارية أو بضاعة أو رهناً^(٣) أو دعوى في دار أو أرض أو في عبد أو أمة أو دار أو دابة أو شيء من الحيوان أو العروض أو كفالة بنفس أو مال أو كانت الدعوى في ثياب أو متاع فذلك كله سواء، والصلح فيه مردود.

وإن لم يكن للطالب بينة على دعواه فأراد أن يستحلف المدعى قبله

(١) ف: فإذا ادعى.

(٢) م ف + أخذه بها ألا ترى أن القاضي لو استحلفه وأبرأه ثم أقام الطالب بينة.

(٣) م ز: أو رهن؛ ف - أو رهناً.

عند القاضي بعد تلك اليمين فله ذلك؛ لأن تلك اليمين صلح. ولو كان قاض^(١) استحلفه بها لم يكن له أن يستحلفه ثانياً^(٢).

وإذا اصطلحا على أن يحلف المدعي على دعواه على أنه إذا حلف فالمدعي^(٣) عليه ضامن لها فحلف المدعي على ذلك فأبى المدعي^(٤) عليه أن يضمن له شيئاً أو يعطيه شيئاً فإن أبا حنيفة قال: الصلح في^(٥) ذلك [٥٩/٨] باطل لا يجوز، ولا يلزم المدعي عليه بهذا شيء؛ لأنه لم يقر. رأيت لو قال: إن حلف على ذلك فلان غير الطالب فهذا المال علي، فحلف فلان، أيكون عليه المال. لا يلزمه بهذا شيء. رأيت لو قال: إن شهد فلان علي فهو علي، فشهد^(٦) فلان عليه هل يلزمه بهذا شيء. لا يلزمه بهذا شيء، وهذا مخاطرة.

وإذا اصطلحا على أن يحلف^(٧) الطالب على دعواه ويحلف المطلوب أنه ليس له قبله شيء ثم يكون عليه النصف من الدعوى وهي كذا كذا فحلفا جميعاً فإن هذا باطل لا يلزمه بذلك شيء. والطالب والمطلوب على حجتهم.

وإن اصطلحا على أن يحلف الطالب اليوم على ما يدعي، فإن مضى اليوم قبل أن يحلف^(٨) فلا حق له، فمضى ذلك اليوم ولم يحلف فهو على حقه، وذلك الصلح باطل. ولو أقر الطالب أنه لم يحلف أو قال: قد حلفت، فهو سواء.

وإن اصطلحا على أن يحلف المطلوب اليوم على الدعوى، فإن حلف فهو بريء، وإن مضى اليوم قبل أن يحلف فهو ضامن للملك، أو قال:

(١) م ز: قاضي.

(٢) ز: نانيا.

(٣) ف: المدعي.

(٤) ف - على ذلك فأبى المدعي.

(٥) ز - في.

(٦) ز: فيشهد.

(٧) ز: أن يخلف.

(٨) ز - الطالب اليوم على ما يدعي فإن مضى اليوم قبل أن يحلف.

فالمال عليه، أو قال: فقد أقر بالمال، ثم مضى اليوم قبل أن يحلف أو حلف فإن هذا كله باطل لا يجوز، ولا يلزمه بهذا شيء، ولا يبرأ بهذا من شيء، وكل واحد منهما على حجته في ذلك.

وإذا اصطلحا على أن يحلف الطالب بعق أو طلاق أو بحج أو بأيمان مؤكدة فإن حلف على ذلك فالمال على المطلوب فحلف على ذلك فإنه لا يلزم المطلوب بذلك شيء، ولا يقع على الحالف عتاق في رقيقه ولا طلاق في نسائه؛ لأنه يقول: قد حلفت على حق.

وإن اصطلحا على أن يحلف المطلوب بمثل ذلك على أنه بريء من هذه الدعوى إذا حلف فحلف بذلك فإنه لا يبرأ من شيء، ولا يلزمه^(١) شيء إلا أن يقيم الآخر البينة، ولا يلزمه طلاق ولا عتاق إلا أن يقيم الآخر البينة.

وإذا قال الطالب للمطلوب: أنت بريء من دعوى هذه كلها على أن تحلف لي ما لي قبلك شيء، فقبل ذلك المطلوب وحلف على ذلك فإنه لا يبرأ^(٢) من الدعوى؛ لأن البراءة وقعت بمخاطرة^(٣). وكذلك لو أقر المدعى قبله فقال: ما تطلب قبلي من حق فهو لازم لي على أن يحلف هو، فحلف على ذلك فهو مثل الأول، ولا يلزمه بذلك شيء؛ لأن هذا مخاطرة. ألا ترى أنه لو قال: لا أحلف ولا أقبل [٥٩/٨ظ] ما قلت، لم يلزمه بهذا الإقرار شيء. أرأيت لو قال: ما تطلب قبلي^(٤) حق إذا^(٥) سلمت لي عبدك هذا، أو إن^(٦) سلمت لي عبدك هذا^(٧)، ألم يكن هذا باباً واحداً، ولا يلزمه بذلك شيء. ولو قال: أنت بريء مما أدعي قبلك إن حلفت أنه لا حق لي قبلك، أو إذا^(٨) حلفت^(٩)، أو متى حلفت^(١٠)، أو حين تحلف، أو عند

- (١) ف: ويلزمه.
 (٢) م ز: لا يبرئ.
 (٣) ف: مخاطرة.
 (٤) ز: قبل.
 (٥) ز - حق إذا.
 (٦) م ز: وإن.
 (٧) ف - أو إن سلمت لي عبدك هذا.
 (٨) ف: وإذا.
 (٩) ز: خلفت.
 (١٠) ز: خلفت.

يمينك، أو مع يمينك^(١) أنه ليس لي قبلك شيء، أو في يمينك، أو بعد يمينك، كان هذا كله باباً واحداً، لا يبرأ من هذا^(٢) بحلفه. وكذلك لو قال المطلوب: ما تدعي قبلي حق إن حلفت أو متى ما حلفت أو إذا حلفت أو مع حلفك أو عند حلفك أو في حلفك أو بعد حلفك فحلف أو لم يحلف فهذا كله سواء، ولا يلزم بهذا شيء.

وإذا اصطلحا في إجارة أو في^(٣) بضاعة أو في جراحة أو في وديعة أو في دعوى على وجه من الوجوه على يمين على^(٤) هذا الوجه فهو باطل. وهذا كله باب واحد.



باب صلح صاحب البضاعة

وإذا أبضع الرجل بضاعة مع رجل دراهم أو دنائير أو حيوان أو شيء مما يكال أو يوزن فقال المستبضع: قد رددت إليك بضاعتك، فهو مصدق وإن جحد ذلك رب البضاعة. وكذلك إن قال: قد سرقت مني، أو قال: قد^(٥) ضاعت، فهو مصدق، وهو بريء منها. فإن جحد رب البضاعة وأراد خصومته فصالحه المستبضع على صلح فالصلح باطل لا يجوز؛ لأنه قد برئ منها قبل الصلح. وقال محمد: الصلح جائز؛ لأنه إنما صالحه على ما ادعى الطالب من الحق.

ولو كان جحد البضاعة فقال: لم تستبضعني شيئاً، ثم صالحه على شيء جاز الصلح. ولا يشبه الجحود الإقرار في قول أبي يوسف؛ لأنه حين جحد ضمن. وكذلك^(٦) لو كان خالف ما أمره فضمن ثم صالح بعد الضمان كان الصلح جائزاً.

(٢) ف: من ذلك.

(٤) ف - على.

(٦) ز: ذلك.

(١) ف - أو مع يمينك.

(٣) ز - في.

(٥) م ز - قد.

ولو ادعى رب البضاعة أنه قد خالف ما أمره وقال المستبضع: لم أخالف، وكانت^(١) البضاعة متاعاً فباعه بمائة وقال رب البضاعة: أمرتك أن لا تنقصه من مائتي درهم، وقال المستبضع: لم تسم^(٢) لي شيئاً، أو قال: سميت لي مائة، فصالحه على أن زاده من المائة خمسين درهماً فإن [٦٠/٨] والصلح جائز؛ لأن صاحب البضاعة لا يصدق، وهو ضامن للقيمة. فإذا وجب عليه الضمان جاز له الصلح. وكذلك لو قال: أمرتك أن لا تخرج من الكوفة، وقد خرج بها فباعها وقال المستبضع: لم تنهني^(٣) عن الخروج، أو قال: قد أذنت لي في الخروج، فإن القول قول رب البضاعة. وإن صالحه من قيمتها على دراهم مسماة وقد باعها فهو جائز. وكذلك لو صالحه على أن يعطيه هذا الثمن وزيادة^(٤) كذا وكذا درهماً فهو جائز. ولو كان بعض ذلك إلى أجل كان جائزاً. وكذلك لو عجل بعضها وأخر بعضها إلى أجل.

ولو كانت البضاعة عبداً فباعه بألف درهم واستهلكه وقال رب العبد: أمرتك^(٥) أن تبعه بألفين وهي قيمته، فصالحه من ذلك على طعام^(٦) إلى أجل فإن الصلح باطل لا يجوز؛ لأن القيمة دين على البائع دراهم أو دنانير، فلا يجوز أن يصلح على غير ذلك إلى أجل. ولو صالحه على ذلك بعينه كان جائزاً. وكذلك كل كيل أو وزن أو عروض.

ولو باع المستبضع البضاعة ولم يختلف هو ورب البضاعة في شيء غير أن المستبضع ادعى أنه قد سمى له في بيعها أجراً مسمى ووجد ذلك رب البضاعة فاصطلحا من ذلك على صلح فهو جائز. وإن كانت البضاعة لعبد تاجر أو لمكاتب عبد تاجر أو مكاتب عبد ذمي^(٧) فهو سواء. ولو استهلك رجل البضاعة عند المستبضع فصالحه المستبضع من قيمته على

(٢) م ز: لم يسم.

(٤) ز: وزمان.

(٦) ف: عن طعام.

(١) ز: وكاتب.

(٣) م ز: لم تنهاني.

(٥) م ز: أقرتك.

(٧) م ز + لذمي.

صلح وقبضه فهو جائز. وإن كان صالح على القيمة أو أكثر أو حط من ذلك شيئاً فإنه لا يجوز ما حط من ذلك. ولو كان باعها فطعن^(١) المشتري بعيب فحط عنه شيئاً جاز الحط في قول أبي حنيفة ومحمد عليه، وضمن ذلك لصاحب البضاعة. ولا يجوز ما حط في قول أبي يوسف. ولا يشبه الاستهلاك في قول أبي حنيفة ومحمد البيع.

وإن ادعى رب البضاعة في البضاعة ربحاً أكثر مما أقر به المستبضع فاصطلحا من ذلك على شيء زاده المستبضع فهو جائز. ألا ترى أنه لو جحد البضاعة فصالحه جاز الصلح. وكذلك إذا جحد بعض الربح. ولو لم يجحد وقال: قد ربحت الذي / [٦٠/٨ ظ] قلت ودفعته إليك، أو ضاع ثم صالحه بعد هذا لم يجز الصلح في القول الأول، وهو قول أبي يوسف. وجاز في القول الثاني إذا جحد القبض والضياع. وهو قول محمد بن الحسن.



باب الصلح في الإجارة

وإذا استأجر الرجل^(٢) داراً من رجل فاختلفا في الشهر، فقال المستأجر: أجزتني ثلاثة أشهر بعشرة، وقال رب الدار: أجزتكَ^(٣) شهرين بعشرة، فاصطلحا على أن يسكنها شهرين ونصفاً^(٤) فهو جائز. ولو اصطلحا على سكنى ثلاثة أشهر على أن زاده المستأجر درهماً آخر كان ذلك جائزاً. ولو اصطلحا على سكنى شهرين على أن حط عنه رب الدار درهماً كان ذلك جائزاً. ولو اصطلحا على سكنى هذه الثلاثة الأشهر على أن زاده المستأجر درهماً أو قفيز حنطة بعينه أو بغير عينه إذا سماه جيداً أو على

(٢) ز + لرجل.
(٤) م ز: ونصف.

(١) ز + من.
(٣) ف: استأجزتكَ.

شيء من الكيل أو الوزن كذلك فهو جائز^(١). وكذلك لو زاده ثوباً بعينه أو شاة كان جائزاً. وكذلك لو صالحه على سكنى هذه الدار شهرين على أن زاده سكنى بيت من دار أخرى هذين الشهرين كان جائزاً. وكذلك لو صالحه على أن يسكن هذه الثلاثة الأشهر على أن يعطيه هذا الرهن بالأجر فهو جائز. وكذلك لو شرط مكان الرهن كفيلاً حاضراً فهو جائز. وإن كان الكفيل غائباً عن ذلك الصلح فالصلح مردود لا يجوز. وكذلك لو اصطلحا على أن يزيده خدمة عبد مجهول أو ركوب دابة إلى مكان مجهول لم يجز ذلك. فإن اصطلحا على أن يزيده خدمة هذا العبد شهراً فهو جائز. وكذلك ركوب هذه الدابة إلى موضع كذا وكذا. ولو اصطلحا على أن يسكنها هذه الثلاثة الأشهر على أن زاده المستأجر ركوب دابته هذه إلى مكان معلوم فهو جائز. ولو زاده المستأجر^(٢) سكنى دار شهراً وهي^(٣) معروفة لم يجز ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يستأجر سكنى دار بسكنى دار. فكذلك لا يجوز في الصلح.

وإذا استأجر رجل أرضاً فادعى أنه استأجرها سنتين ليزرعها وأقر المؤجر بسنة فاصطلحا على أن يزرعها سنتين على أن زاده المستأجر دراهم مسماة فهو [٦١/٨ و] جائز. وإن اصطلحا على أن يزرعها سنة على أن حط عنه رب الأرض دراهم مسماة كان جائزاً أيضاً. ولو اصطلحا على أن زاده المؤجر^(٤) أرضاً أخرى مع هذه سنة كان جائزاً إذا كانت معروفة. ولو زاده المستأجر على الأجر دراهم معروفة كان جائزاً. ولو زاده رب الأرض مع ذلك سكنى بيوت معروفة أشهراً مسماة كان جائزاً. ولو زاده مع ذلك عبداً^(٥) يقوم فيها أكاراً^(٦) حتى تمضي هذه السنة كان جائزاً.

(١) ز - ولو اصطلحا على سكنى هذه الثلاثة الأشهر على أن زاده المستأجر درهماً أو قفيز حنطة بعينه أو بغير عينه إذا سماه جيداً أو على شيء من الكيل أو الوزن كذلك فهو جائز.

(٢) ز - المستأجر. (٣) م ف ز: أو هي.

(٤) م ز: المستأجر؛ صح هـ. (٥) م ز: عبد.

(٦) أكرّ الأرض أكاراً من باب ضرب، أي: حرثها، فهو أكار. انظر: المصباح المنير، «أكر».

وإذا استأجر رجل دابة بأجر مسمى^(١) إلى موضع معلوم فادعى رب الدابة أجراً أكثر من ذلك وادعى المستأجر موضعاً أبعد من ذلك فاصطلحا^(٢) على الموضع الذي قال رب الدابة والأجر^(٣) الذي ادعى المستأجر فهو جائز. وكذلك لو جحد المستأجر الإجارة وادعاها رب الدابة^(٤) فاصطلحا على أن يركبها المستأجر إلى ذلك الموضع بأجر أقل مما ادعى رب الدار فهو جائز. وكذلك لو ادعى المستأجر وجحد رب الدابة فاصطلحا على أن يركبها المستأجر إلى ذلك الموضع وزاده على الأجر درهماً فهو جائز. وكذلك لو اصطلحا على أن يركبها إلى موضع آخر بدرهم مسماة على أن برىء من الإجارة الأولى فهو جائز.

وإن ادعى رب الدابة أنه أكرهاها إلى الحيرة بدرهم وجحد المستأجر فاصطلحا على أن يركبها إلى موضع آخر بنصف درهم فهو جائز. وكذلك لو اصطلحا على أن زاده ركوب دابة أخرى إلى الحيرة بذلك الدرهم كان جائزاً. وكذلك لو اصطلحا على أن يركبها إلى الحيرة اليوم ويركبها إلى الجسر^(٥) غداً فهو جائز.

وإن ادعى المستأجر أنه تكارى هذه الدابة من هذا الرجل إلى بغداد بخمسة وجحد رب الدابة ذلك فاصطلحا على أن يركبها إلى بغداد وعلى أن زاده المستأجر^(٦) سكنى بيت معروف شهراً فهو جائز. وإن اصطلحا على أن زاده المستأجر ركوب دابة أخرى إلى موضع آخر فإن هذا لا يجوز من قبل أن كراء ركوب دابة بركوب دابة^(٧) لا يجوز، وهو يجوز بسكنى بيت.

ولو ادعى رجل أنه استكرى هذه الدابة بإكاف^(٨) يحمل عليه ثقله^(٩)

(١) ز: مسماة.

(٢) ز: والآخر.

(٣) ز: إلى الحير.

(٤) ف - بركوب دابة.

(٥) ما يوضع على الحمار ليركب عليه. انظر: لسان العرب، «أكف».

(٦) الثقل متاع المسافر. انظر: المغرب، «ثقل».

هذا إلى بغداد بخمسة^(١) فوجد ذلك رب الدابة فاصطلحا على أن يركبها هو بنفسه بسرج^(٢) / [٦١/٨ ظ] فهو جائز. وإن ادعى رب الدابة أنه أجرها إياه ليركبها إلى بغداد بخمسة ووجد المستأجر ذلك فاصطلحا على أن يحمل ثقله هذا^(٣) عليها ويركبها هو أيضاً بإكاف فهو جائز. وإن اصطلحا على أن يركبها بنصف ذلك الأجر إلى بغداد فهو جائز. وإن اصطلحا على أن يركبها بذلك الأجر إلى حُلوان^(٤) فهو جائز.



باب الصلح في المهور

وإذا تزوج الرجل امرأة على بيت و خادم فهو جائز، فإن صالحها من ذلك على عشر من الغنم فهو جائز إذا كانت بأعيانها. وكذلك الحيوان كله. وكذلك الثياب كلها. ولا تجوز النسيئة في الحيوان في الصلح في ذلك. وكذلك لو صالحها على شيء من الكيل أو الوزن. فإن كان بعينه فهو جائز. وإن كان بغير عينه فهو باطل إن كان إلى أجل وإن كان إلى غير أجل؛ لأنه دين فلا يجوز بدين غيره، ويجوز بغيره إذا كان يداً بيد. وإن صالحها من البيت على ثياب هَرَوِيَّة إلى أجل فإنه لا يجوز؛ لأن متاع البيت غير ما^(٥) صالحها عليه. وإن صالحها من البيت والخادم على دراهم إلى أجل فهو جائز. وكذلك الدنانير. ولو صالحها على دراهم بعينها ومتاع بيت بعينه وزادها مع ذلك دراهم مسماة كان جائزاً. وإن جعل للدراهم أجلاً فهو جائز.

(١) ز + إلى بغداد.

(٢) ما يوضع على الدابة ليركب عليها، وقد غلب استعماله في الخيل. انظر: لسان العرب، «سرج». وقد ذكر المؤلف في كتاب الإجازات أن السرج أخف من الإكاف. انظر: ١٥٠/٢ ظ.

(٣) ف - هذا.

(٤) بلد مشهور بسواد العراق، بينها وبين بغداد خمس مراحل. انظر: المصباح المنير، «حلو».

(٥) ز: غيرها.

وإن كانت حالة فهو جائز. وإن طلقها قبل أن يدخل بها وقد صالحها على عرض^(١) بعينه ودفعه إليها فإنها بالخيار. فإن شاءت ردت إليه نصف قيمة البيت والخادم^(٢). وإن^(٣) شاءت ردت إليه نصف العروض التي أخذت منه. وإن صالحها على دراهم ردت إليه نصفها، ولا خيار لها في ذلك. وكذلك الدنانير. وكذلك لو أعطها خادماً وسطاً وبيتاً وسطاً ثم طلقها ردت عليه نصف ذلك بلا خيار. وإن كان ذلك مستهلكاً ردت عليه نصف قيمة ذلك. فإن صالحها من نصف قيمة ذلك على ذلك فهو جائز.

وإذا تزوج الرجل المرأة على مائة درهم ثم صالحها من ذلك على طعام بعينه فهو جائز. [٦٢/٨] وكذلك الكيل كله والوزن والثياب. وإن كان بغير عينه لم يجز حالاً كان ذلك أو إلى أجل.

وإذا تزوجها على كُرّ حنطة فهو جائز، فإن صالحها من ذلك على كُرِّي شعير يداً^(٤) بيد فهو جائز. وإن لم يكن بعينه وضرب له أجلاً أو كان حالاً وتفرقا قبل أن يقبض فإنه لا يجوز؛ لأنه دين بدين. فإن كان قائماً بعينه وتفرقا قبل أن يقبض فهو جائز.

وإذا ادعى رجل أنه قد دفع المهر إلى امرأته وجحدت المرأة ذلك والمهر ألف درهم فصالحها من ذلك على خمسمائة ودفعها إليه^(٥) وأبرأته^(٦) مما بقي فهو جائز. وإن كان طلقها قبل أن يدخل بها فإنه يرجع عليها بنصف ما أعطها.

باب الصلح في الخلع

وإذا صلح الرجل امرأته على أن ترضع ولده

(٢) ف: الخادم.

(٤) م ز: يد.

(٦) ز: فأبرأته.

(١) ف: على عوض.

(٣) ز: فإن.

(٥) م ز: إليها.

سنتين حتى تفتطمه، وعلى أن زادها هو ثوباً بعينه مع ذلك، فقبضت الثوب فاستهلكته وأرضعت الصبي سنة ثم مات^(١)، فإن الزوج يرجع عليها إذا كان قيمة الثوب والمهر سواء بنصف قيمة الثوب، وبربع قيمة الرضاع. وذلك لأنه أعطاهما على الرضاع مهرها وثوباً مثله، فاشتري الرضاع بشيئين^(٢) قيمتهما^(٣) سواء، فاستوفى منها نصف ذلك وبقي نصفه. ويرجع عليها بنصف قيمة الثوب، ويرجع عليها بربع قيمة الرضاع. ولو كانت المرأة زادته مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع رجع عليها بربع قيمة الثوب وبثمن^(٤) قيمة الرضاع وسلمت له الشاة. ولو استحققت الشاة مع ذلك رجع عليها بثلاثة أرباع قيمة الثوب وبربع قيمة الرضاع ونصف قيمة الشاة؛ لأن المهر بنصف الشاة وبنصف الرضاع، فقد استوفى من ذلك ربع المهر بالرضاع الذي أرضعت، ويرجع عليها بربع قيمة الرضاع، فيبطل عنها ربع المهر، ويبقى عليها نصف المهر.

وإذا استحق الثوب والمسألة على حالها وقد مات الصبي بعد سنة ولم تستحق الشاة فإن المرأة ترجع على الرجل بنصف الشاة، [٦٢/٨ ظ] وترجع عليه بأجر مثلها في نصف السنة التي أرضعت؛ لأن الثوب لم يسلم لها. ويرجع الرجل عليها بربع قيمة الرضاع فيتحصون بذلك، ويرجع بعضهم على بعض بفضل إن كان.

وإذا ادعى الزوج أنه قد أعطى امرأته المهر وجحدت ذلك فصالحها على أن يعطيها مائة درهم وعلى أن ترد هي ثوباً بعينه وعلى أن تطلقها فإن هذا جائز. وإن كان قد دخل بها فالطلاق في هذا بائن؛ لأنه قد أخذ على هذا جعلاً.



(٢) ز: شيئين.

(٤) ز + وربع.

(١) ف + الزوج.

(٣) م ز: قيمتها.

باب الصلح في الطلاق

ولو أن امرأة ادعت أن زوجها طلقها ثلاثاً وجحد الزوج ذلك فصالحها على مائة درهم على أن أكذبت نفسها وبرئت من الدعوى فإن الصلح في هذا باطل لا يجوز، وله أن يرجع في المائة، وهي على دعواها، إن أقامت^(١) بينة أخذ لها بذلك. وكذلك لو ادعت قبله تطليقة^(٢) أو ثنتين أو ثلاثاً فهو سواء. ولو ادعت قبله خلعاً بمال فصالحها من ذلك على مائة درهم أو على ثوب أو على عبد على أن يبرأ من ذلك ويكف عنه فإن الصلح في هذا باطل، ويرجع هو بما أعطاه، وتكون^(٣) هي على دعواها.



باب الصلح في النكاح

وإذا ادعى رجل قبل امرأة أنه تزوجها فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على أن تقر بذلك فأقرت له بالنكاح فإن الإقرار بالنكاح جائز، والذي جعل لها لازم له. ألا ترى أن رجلاً لو ادعى عبداً في يدي رجل فجحده فصالحه على مائة درهم على أن يقر له بالعبد أن ذلك جائز عليه. ولو ادعى عليه ألف درهم^(٤) فقال: أقر لي بها على أن أعطيك مائة درهم، كان هذا باطلاً لا يجوز منه شيء، ولا يشبه هذا العبد. إنما قال هذا: أعطني ألفاً بمائة. و«أعطني ألفاً» و«أقر لي بألف» سواء. و«أقر لي بهذا العبد» و«أعطني هذا العبد» سواء. وكذلك لو قال: أعطيك مائة على أن تكوني^(٥) [امرأتي]^(٦) فهو جائز كله إذا قبلت^(٧) ذلك. وكذلك لو قال: قد تزوجتك

(٢) ز: تطلقية.

(٤) ز + على أن يقر.

(٦) الزيادة من الكافي، ١٩٢/٢ ظ.

(١) ف: إن قامت.

(٣) ز: ويكون.

(٥) ز: أن يكوني.

(٧) ف: إذ قبلت.

على ألف درهم، فقالت: لا، فقال: قد زدتك مائة درهم على أن تقر^(١) [٦٣/٨] و لي بالنكاح، فأقرت كان لها ألف ومائة والنكاح جائز.



باب الصلح في المهر بعد الطلاق قبل أن يدخل بها

وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ثم اختلفا في المهر فقالت المرأة: مهري ألف درهم، وقال هو: خمسمائة، فاصطلحا على أن أعطاها ثلاثمائة من نصف المهر، فهو جائز. ولو كان قال: لم أفرض لك مهراً وإنما لك المتعة، فاصطلحا على أن يسلم لها المتعة على أن أبرأته^(٢) من دعواها فهو جائز. وإن أقامت بعد ذلك بينة أن مهرها ألف درهم لم يقبل ذلك منها. ولو كان الزوج قد أوفأها المهر فقال لها: ردي علي النصف، واختلفا في النصف فقالت هي: هو مائتان^(٣)، وقال الزوج: ثلاثمائة، فاصطلحا من ذلك على مائتين وخمسين فهو جائز.

وإذا ادعى رجل قبل رجل ألف درهم فجحد فقال: أقر لي بها^(٤) على أن أوجل عنك مائة، ففعل ذلك، فهو جائز. ولا يشبه هذا «أقر لي بها على أن أعطيك مائة». هذا بمنزلة البيع، وذلك براءة وحط. وقوله: على أن أحط عنك، وعلى أن حطت عنك، سواء، كل جائز، وكل يجبر^(٥) عليه.



باب دعوى الرق والصلح فيه

وإذا ادعى رجل على رجل مجهول أنه عبده فأنكر المدعى عليه ذلك

(٢) م ز: أن أبرته.

(٤) ز - بها.

(١) م ز: أن تقرين.

(٣) م ز: مائتين.

(٥) ز: يجبر.

ثم صالحه المدعى عليه من ذلك على مائة درهم فهو جائز. وإن أقام المدعي البينة بعد ذلك أنه عبده لم يقبل منه، وهذا بمنزلة العتق، غير أنه ليس له ولاؤه^(١) إذا لم يقم بيينة. وكذلك لو قال: أصلحك من دعواي على وصيف إلى أجل، أو على كذا كذا من الغنم إلى أجل، كان ذلك جائزاً. وكذلك الحيوان كله والثياب^(٢) والعروض. وكل شيء تجوز فيه المكاتبه فهو في هذا الباب جائز. ولو أخذ منه كفيلاً بذلك لزم الكفيل الكفالة. ولا يشبه هذا المكاتبه، لأن هذا قد عتق^(٣) حين وقع الصلح.

وإذا ادعى رجل أمة فقال: أنت أمتي، وقالت هي: بل أنا حرة، فصالحها / [٦٣/٨ ظ] من ذلك على مائة درهم، فهو جائز. فإن قامت البينة أنها قد كانت أمة له فأعتقها عام الأول رجعت عليه بالمائة، وكان الصلح باطلاً. ولو أقامت البينة أنها كانت أمة لفلان فأعتقها عام الأول لم أقبل ذلك منها، ولم ترجع بالمائة على هذا. ولو أقامت البينة أنها حرة الأصل من الموالي أو من العرب حرة الأبوين رجعت بالمائة عليه، ولا يشبه هذا الأول. الأول قد كانت أمة، فهو يقول: كنت أمة لي ولم تكوني للذي أعتقك. فهذا وجه فيه شبهة. وحره الأصل ليس فيه شبهة.



باب العبد يدعي العتق على مولاه فيصالح

وإذا ادعى العبد أن مولاه أعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم فدفعها إلى العبد على أن يبرأ من هذه الدعوى فإن الصلح باطل، ولا يلزم المولى^(٤) للعبد شيء^(٥). ومتى ما أقام^(٦) العبد البينة على عتقه عتق. وكذلك الأمة في هذا وأم الولد والمدبرة. وكذلك المكاتب يدعي أن مولاه أعتقه

(٢) ف: والنبات.

(٤) ف: للمولى.

(٦) ز: ما قام.

(١) ز: ولاه.

(٣) ز: قد أعتق.

(٥) ز: شيئاً.

قبل أن يؤدي شيئاً فصالحه مولاه على أن حط عنه النصف من المكاتب وأدى^(١) عنه النصف، ثم أقام المكاتب بينة أنه قد كان أعتقه قبل ذلك، فإن العتق ماض، والصلح باطل، ويرجع المكاتب عليه بما أدى من الخمسمائة. ولو لم يقم بينة على ذلك أجزت الصلح. ولا يشبه هذا العبد إذا لم يقم بينة. وكذلك أم الولد إذا كانت مكاتبه والمدبرة. [ولو]^(٢) ادعى العبد على مولاه عتاقاً فجدد فصالحه العبد على مائتين على أن أمضى عتقه فهو جائز. فإن وجد العبد بينة أنه أعتقه قبل ذلك أجزت عتقه، ورددت العبد على مولاه بما أخذ منه.

باب الصلح في الطلاق

وإذا ادعت امرأة على زوجها طلاقاً بائناً فصالحته من ذلك على مائة درهم على أن طلقها واحدة بائنة فهو جائز. وكذلك لو قالت: على أن تقر لي بهذا الطلاق والذي ادعيت^(٣)، وهو [٦٤/٨] يجحد ذلك، فهو جائز. فإن أقامت بينة على ذلك الطلاق^(٤) فشهدوا أنه طلقها ثلاثاً أو واحدة بائنة أمضيت الطلاق عليه، ورجعت عليه بالجعل الذي جعلت عليه له. ولو أن رجلاً ادعى على امرأة أنها امرأته فأنكرت فصالحته على مائة درهم على أن يبرأ من تزويجها^(٥) الذي ادعى أجزت ذلك إذا قبل ذلك. وإن أقام بينة على تزويجه بعد الصلح لم أقبل ذلك. وهذا إقرار به بمنزلة الخلع. وكذلك لو قالت: أعطيك مائة درهم على المبرأة، أو على أنك بريء من دعواك وعلى أنه لا نكاح بيني وبينك، فهو جائز.

(٢) من ب.

(١) ف ز: وادعى.

(٣) ف: ادعت.

(٤) ف + والذي ادعت وهو يجحد ذلك فهو جائز فإن أقامت بينة على ذلك الطلاق.

(٥) ف: من زوجها؛ ز: من تزويجهما.

باب الصلح في الصدقة

وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعى أن فلاناً تصدق بها عليه وقبضها وقال فلان^(١): بل وهبتها لك وأنا أريد الرجوع فيها، فاصطلحا على مائة درهم على أن يسلم له الدار بصدقته فهو جائز، ولا يستطيع الرجوع فيها. وكذلك لو أقر الذي في يديه الدار أنها هبة.

وإذا جحد رب الدار^(٢) الهبة والصدقة وأراد أخذ داره فصالحه الذي هي في يديه على ثوب على أن يسلم له الدار بما ادعى من الصدقة فهو جائز.

وإذا اصطلحا على أن تكون^(٣) الدار بينهما بالسوية على أن رد عليه الذي^(٤) في يديه الدار مائة درهم فالصلح جائز، ولا يفسده ذلك: أن لا يقسم النصف، من قبل الصلح الذي حدث في ذلك.

وإذا كان في يدي رجل عبد فادعى رجل أنه تصدق به عليه وجحد الذي في يديه العبد ذلك وافتدى منه الذي في يديه العبد بثوب ودفعه إليه وصالحه على أنه بريء من دعواه في هذا العبد فهو جائز. وكذلك لو كان هذا في دار أو أرض.

ولو كان الذي يدعى عليه ميت فصالح ورثته كان جائزاً. وكذلك لو كان المدعي ميتاً وادعى ذلك ورثته^(٥) ثم صالحوه فهو جائز. فإن كان فيهم صغير فأقام البينة على الصدقة والقبض بطل الصلح^(٦) في نصيبه^(٧).

ولو كانت الصدقة داراً لها غلة فقال المدعي للصدقة: قد أمرتك

(٢) ز - الدار.

(٤) ز - الذي.

(١) ف - فلان.

(٣) ز: أن يكون.

(٥) ز: وورثته.

(٦) ف - فهو جائز فإن كان فيهم صغير فأقام البينة على الصدقة والقبض بطل الصلح.

(٧) ز: في نفسه.

فأجرتها / [٦٤/٨] كذا كذا سنة بكذا كذا درهماً، فصالحه من رقبة الدار والغلة على عبد ودفعه إليه على أن برىء من ذلك كان جائزاً.



باب الصلح على أنه إذا أدى إلي نصف مالي فهو بريء مما بقي

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فقال له: أصالحك على أن أحط^(١) عنك خمسمائة على أن تعطيني^(٢) اليوم خمسمائة، فصالحه على ذلك، فإن أبا حنيفة ومحمداً^(٣) قالا في ذلك: إن أعطاه يومئذ خمسمائة جاز الصلح. وإن مضى ذلك اليوم قبل أن يعطيه انتقض الصلح وبطل، وكانت الألف عليه على حالها. وقال أبو يوسف: عليه خمسمائة، وهو بريء من الخمسمائة الأخرى.

وقال أبو حنيفة ومحمد: فإن اشترط عليه: إن لم توفي^(٤) اليوم خمسمائة فعليك الألف، فمضى ذلك اليوم قبل أن يعطيه، فإن عليه الألف. وكذلك قال أبو يوسف. وقال أبو يوسف: لا يشبه هذا الباب الأول.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لو صالحه على أن يعطيه خمسمائة إلى شهر على أن حط عنه خمسمائة الساعة، قالا: فإن لم يعطها إلى شهر كما قال فإن عليه الألف. وقال أبو يوسف: لا يكون له عليه إلا خمسمائة إلا أن يشترط. فإن اشترط إن لم يعطها إلى شهر فعليك الألف، فهو كما اشترط، ويلزمه الألف. وقال أبو حنيفة: الشرط وغير الشرط سواء.

وإن كان أخذ منه كفيلاً وشرط على الكفيل إن لم يوفه خمسمائة رأس الشهر فعليه الألف كلها فهو جائز، والألف كلها لازمة للكفيل في قول أبي

(١) م ز: أن أحطه.

(٢) ز: أن يعطيني.

(٣) ز: ومحمد.

(٤) ز: لم توفي.

حنيفة وأبي يوسف ومحمد إن لم يوفه الخمسمائة عند الحل كما قال. وكذلك لو ضمن الكفيل الألف كلها ثم قال: قد حطت عنك خمسمائة على أن توفيني رأس الشهر خمسمائة، فإن لم توفني رأس الشهر خمسمائة^(١) فالألف كلها عليك، فهذا أوثق من الباب الأول وأصح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك لو كان جعله نجوماً بكفيل أو بغير كفيل وقال: إن لم توفني^(٢) كل نجم عند محله [٦٥/٨] فالمال عليك حال وما حطت عنك فهو عليك، فإن أبا حنيفة قال في هذا: هو جائز على ما اشترط. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة فقال له: متى ما أديت إلي منها خمسمائة فأنت بريء مما بقي، فأدى إليه خمسمائة وأبى أن يبرئه الطالب فإن أبا حنيفة قال في ذلك: لا يكون هذا براءة، لأن هذا مخاطرة. وكذلك إذا قال: إن دفعت إلي خمسمائة درهم فأنت بريء مما بقي، فأدى خمسمائة وأبى الطالب أن يفي^(٣) بذلك فإن أبا حنيفة قال: له ذلك، ولا يبرأ مما بقي. وكذلك لو قال: صالحتك على أنك إن أديت إلي اليوم خمسمائة فأنت بريء من خمسمائة، فإن هذا مثل ذلك. وكذلك لو قال: قد صالحتك على أنك متى ما أديت إلي خمسمائة فأنت بريء من خمسمائة، أو قال: إن أديت إلي خمسمائة فأنت بريء من خمسمائة. فهذا باب واحد كله، إن ذكر فيه الصلح أو لم يذكره فهو سواء. وأهل الذمة وأهل الإسلام في ذلك سواء. وكذلك^(٤) كل^(٥) ذي رحم محرم. وكذلك المرأة تقول ذلك لزوجها في مهرها. وكذلك الرجل يقول هذه المقالة لمكاتبه: إذا أديت إلي خمسمائة فأنت بريء مما بقي من مكاتبك^(٦)، صلح أو غير صلح، ثم أبى أن يقر^(٧) بقوله بعدما أدى إليه، فذلك له، ولا تجوز البراءة. ولو قال: إن

(١) ز + فإن لم توفني.

(٢) ز: لم توفيني.

(٣) ز: إن بقي.

(٤) ف - وكذلك.

(٥) ف: وكل.

(٦) ز: من مكاتبك.

(٧) ف ز - يقر، صح م ه؛ ف: أن يقي (مهملة).

أديت إلي خمسمائة فأنت حر، فأدى خمسمائة عتق. ولا يشبه هذا الباب الأول.

وإذا صالحه وهو كفيل على أن يؤدي إليه النصف، فإن أدى إليه النصف اليوم فهو بريء مما بقي، فأدى إليه النصف، فإنه لا يبرأ من النصف الباقي. وكذلك إذا قال: إذا أديت إلي النصف فأنت بريء من النصف، فهو سواء، ولا يبرأ. والكفيل في ذلك والحَوِيل^(١) سواء. وكذلك لو قال: إذا أديت إلي المائة درهم التي عليك فأنت بريء من العشرة دنانير، فهذا مثل ذلك. ولو قال: أنت بريء من العشرة دنانير على أن تؤدي إلي مائة، أو أنت بريء من النصف على أن تؤدي النصف، كان هذا جائزاً^(٢)، إلا أن البراءة هاهنا قد وجبت قبل الأداء.



[٨/٦٥ظ] باب الصلح في الرهون

وإذا^(٣) ادعى رجل عبداً في يدي رجل أنه رهنه إياه بمائة درهم كانت له عليه، وقال الذي في يديه العبد: بل هو عبدي، والمائة لي عليك، فاصطلحا على أن أبرأه من المائة وزاده خمسين درهماً وسلم له العبد، فالصلح جائز. وإن أقر بعد ذلك أنه كان رهناً في يديه على ما قال المدعي لم ينتقض الصلح فيما بينهما. ولو كان العبد في يدي المرتهن فقال: رهنته^(٤) بمائة درهم لي عليك، فقال الراهن: بل لك علي مائة درهم، وما رهنتك هذا العبد، فاصطلحا على أن زاده خمسين درهماً قرضاً وجعل العبد له رهناً بهذه المائة والخمسين، فهو جائز كله. وإن اصطلحا على أن جعل له الخمسين أصلاً هبة على أن جعل العبد رهناً بالمائة فإن هذا الصلح

(١) يقال للمحتال: حويل، قياساً على كفيل وضمين. انظر: المغرب، «حول».

(٢) م ز: جائز.

(٣) ز: إذا.

(٤) ز: رهنته.

لا يجوز، لأنه جعل على رهن، فيبطل الخمسين ويرجع فيها، ويرجع الآخر في رهنه. ولو صالحه على أن يبرئه من الخمسين من المائة ويجعل العبد رهناً بالخمسين^(١) الباقية فإن هذا جائز. وهذا لا يشبه الباب الأول. هذا رجل حط طائفة من ماله وارتهن بطائفة.

ولو ادعى المرتهن ثوباً في يدي الراهن أنه رهنه إياه بعشرة دراهم أقرضه إياها وأقر أنه لم يقبض الرهن فقال الراهن: لك علي عشرة ولم أرهنا، فاصطلحا على أن رهنه إياه على أن حط عنه درهماً من العشرة وزاده درهماً آخر^(٢) قرضاً على أن يكون رهناً بذلك، ودفعه إليه، فهو جائز. وإن لم يدفع إليه الثوب وبدا له في إمساكه فله ذلك، وينتقض الصلح، ويرجع فيما حط عنه، لأنه لم يقع الرهن بعد، لأنه لم يقبض.

ولو رهن رجل رجلاً متاعاً بمائة درهم وقيمة المتاع مائتا^(٣) درهم فهلك المتاع عند المرتهن فقال المرتهن: قد هلك المتاع عندي، وقال الراهن: لم يهلك، فاصطلحا على أن رد عليه المرتهن خمسين درهماً وأبرأه من المائة كلها، فإن الصلح باطل لا يجوز، [٦٦/٨ و] ويرجع في الخمسين درهماً^(٤) في قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فالصلح جائز، وأما المائة فقد برئ منها الراهن، لأن الرهن^(٥) بما فيه. ولو لم يقر المرتهن أن الرهن قد هلك وقال: دفعته إلى الراهن، كان مثل هذا أيضاً. وقال محمد: الصلح جائز، والخمسون^(٦) جائزة للراهن؛ لأنه صالحه على ما ادعى الراهن. ولو لم يقل شيئاً من ذلك وقال الراهن: بعت متاعي، فلم يقر ولم ينكر فاصطلحا على ذلك جاز الصلح.

(١) ف: الخمسين.

(٢) ز: اجر.

(٣) م ز: ماتي.

(٤) م ف ز + وأبرأه من المائة كلها فإن الصلح باطل لا يجوز ويرجع في الخمسين درهماً.

(٥) م ز: والخمسين.

(٦) ز: لا الراهن.

ولو أقر المرتهن أنه باع المتاع بمائة درهم وقال: وكلتني^(١) بالبيع، وقال الراهن^(٢): ما وكلتك، وقيمتها مائتا^(٣) درهم فاصطلحا على أن أبرأه من المائة وزاده خمسين درهماً فإن الصلح جائز. وإن ظهر المتاع عند المرتهن بعد ذلك وقال: لم أكن بعته، فالصلح ماض جائز ولا يرد.

ولو لم يكن شيء^(٤) من ذلك ولكن الراهن مات فادعى رجل أن المتاع له وأنه أعاره ليرهنه فاصطلحا على أن أقر المرتهن بذلك فإن المرتهن لا يصدق على ورثة الراهن ولا يجوز إقراره. ولو كان المرتهن باع المتاع ولم يأمره الراهن بذلك ثم مات الراهن فصالح الورثة على أن أبرأه وعلى أن زاده خمسين درهماً فهو جائز. فإن جاء الآخر فقال: الرهن^(٥) لي أنا أعرته الميت الراهن، فصالحه المرتهن على عشرة دراهم، فهو جائز أيضاً.

ولو كان في يدي رجل ثوب فقال: هو رهن من فلان بعشرة دراهم لي عليه، وقال فلان: لك علي عشرة ولم أرهنكه، فاصطلحا على أن يقر بأنه رهن على أن حط خمسة دراهم فهو جائز.

ولو ادعى رجل خادماً في يدي رجل لها ولد فقال: لك علي^(٦) ألف درهم رهنتك بها هذه الخادم وولدت في يديك، وقال الذي في يديه الخادم: بل هي لي عليك ومائة رهن، فاصطلحا على أن أبرأه من الألف وسلم له الخادم وولدها ورد عليه^(٧) الذي عليه الألف عشرين ديناراً وقبضها كان جائزاً. ولو كانت العشرون^(٨) ديناراً ردها عليه الذي^(٩) الرهن في يديه كان جائزاً. ولو اصطلحا على أن تكون الخادم بينهما نصفين على أن أبرأه

(١) م ز: وكلني.

(٢) م ز: ما تني.

(٣) م ف ز: الراهن. والتصحيح من ب.

(٤) ف + عشرة ولم أرهنكه فاصطلحا على أن يقر بأنه رهن على أن حط خمسة دراهم فهو جائز ولو ادعى رجل خادماً في يدي رجل لها ولد فقال لك علي.

(٥) ف + عليه.

(٦) م ز: العشرين.

(٧) ز - الذي.

من الألف / [٦٦/٨] كان جائزاً. ولو اصطالحا على أن تكون^(١) الخادم للذي هي في يديه وولدها للمدعي على أن أبرأه من الألف كان جائزاً وإن كان الولد صغيراً، وأكره التفريق^(٢).



باب الصلح في البيع الفاسد

وإذا ابتاع الرجل المسلم من المسلم خادماً بخرم بعينها فإن هذا لا يجوز، فإن اصطالحا في ذلك^(٣) على أن يسلم له الخادم بهذه الخمر وبمائة درهم فإن هذا لا يجوز أيضاً؛ لأنه اشترط في صلحه الخمر. ولو اصطالحا على أن يسلم له الخادم بمائة درهم بغير خمر كان ذلك جائزاً. ولو كان أصل البيع بخنزير أو ميتة أو دم^(٤) ثم اصطالحا على مائة درهم دفعها المشتري إلى البائع على أن يسلم له البيع على أن لا يدخل في ذلك الخمر ولا الخنزير ولا الميتة فهو جائز، وكان هذا بيعاً مستقبلاً^(٥). ولو كانت الجارية في يدي المشتري فصالحه البائع على صلح كان جائزاً^(٦). ولو كان الصلح على أن تكون الخادم بينهما نصفين على أن رد عليه المشتري مائة درهم كان جائزاً^(٧). ولو كان المشتري يدعي أنه اشتراها بمائة درهم وقال البائع: بعته بمائة درهم وخمر، فاصطالحا على أن زاده المشتري ديناراً وعلى^(٨) أن ألغوا الخمر كان ذلك جائزاً.

وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم من ثمن خادم باعها إياه بيعاً

(٢) ز: التعريف.

(٤) ف: أو خمر.

(١) ز: أن يكون.

(٣) ف: على ذلك.

(٥) ف: مستقبلاً.

(٦) ز - ولو كانت الجارية في يدي المشتري فصالحه البائع على صلح كان جائزاً.

(٧) م + ولو كان الصلح على أن تكون الخادم بينهما نصفين على أن رد عليه المشتري مائة درهم كان جائزاً.

(٨) ز: أو على.

فاسداً وقد استهلك الخادم فصالحه المدعى قبله من الألف درهم ومن الخادم على خمسمائة درهم فهو جائز. فإن ادعى الطالب أن قيمة الخادم ألف وادعى المطلوب أن قيمتها أربعمائة درهم فإن هذا لا يفسد الصلح، والصلح جائز.

وإذا باع الرجل خادماً بخادمين إلى أجل ثم صالحه على أن يسلم له الخادم بدراهم مسماة إلى أجل والخادم قائمة بعينها فهو جائز. وهذا الصلح نقض لما كان من البيع الفاسد.

وإذا ادعى الرجل داراً في يدي رجل ذكر أنه اشتراها منه بألف درهم وبخادم إلى أجل [٦٧/٨ و] فأقر البائع بذلك فاصطلحا على أن يعجل له الألف درهم وعلى مائة درهم إلى أجل مسمى على أن أبطل الخادم وسلم له الدار فهو جائز. وهذا بيع مستقبل صحيح.

ولو أن نصرانياً باع من نصراني خنزيراً بدراهم مسماة ثم أسلم المشتري قبل أن يقبض فاصطلحا من ذلك على أن أبرأه من البيع وعلى أن رد عليه المشتري درهماً فإن هذا الصلح لا يجوز؛ لأن البيع قد انتقض، ويرجع عليه بالدراهم إن كان نقده.

وإذا ابتاع الرجل عبداً بيعاً فاسداً فأراد البائع أن يلزم المشتري ذلك فصالحه المشتري على دراهم افتدى^(١) بها منه على أن أبرأه منه فإن الصلح باطل لا يجوز. وإن كان نقده الدراهم رجع بها عليه؛ لأن البيع منتقض.

باب الصلح في الحدود

وإذا ادعى رجل قبل رجل قذفاً فصالحه المدعى قبله على دراهم مسماة على أن عفا عنه فالصلح باطل، وله أن يرجع بالدراهم إن كان نقده، ويكون المدعي على حجته. وكذلك رجل أخذ زانياً فأراد رفعه إلى السلطان

(١) ز: اقتدا.

فصالحه على دراهم على أن يتركه فإن الصلح باطل، ويرجع فيما أعطاه. وكذلك لو أخذ سارقاً قد سرق من غيره فأراد رفعه فصالحه على دراهم على أن كف عنه فالصلح باطل، ويرجع فيما أعطاه. وكذلك الصلح في شرب الخمر وفي^(١) السكر. وكذلك لو كانت المرأة التي فجر بها هي صالحته على دراهم أخذتها منه أو كانت دفعتها^(٢) إليه فإن^(٣) هذا كله باطل، ولكل واحد منهما أن يرجع بماله الذي دفع. وكذلك لو صالحه عنه غيره بأمره أو بغير أمره. وكذلك لو أعطاه بذلك كفيلاً لم يكن الكفيل يؤخذ بشيء من ذلك. وكذلك المكاتب والعبد وأهل الذمة في ذلك.



باب الشهادات في الصلح

وإذا صالح الرجل الشاهد عليه على مال على أن لا يشهد عليه بكذا كذا فإن الصلح في هذا [٦٧/٨ظ] باطل. وإن أقر^(٤) الشاهد بهذا عند القاضي لم تجز شهادته. وإن جحد ذلك جازت شهادته. وإن قامت عليه البينة لم تبطل شهادته ذلك بعد أن يكون قد رد المال. ولو لم يكن^(٥) رد المال حتى شهد^(٦) بذلك الشهود فإنه يقضى عليه برد المال^(٧)، وتبطل شهادته. فإن كان المال الذي صالح عليه الشاهد في يدي الشاهد^(٨) فقامت عليه بينة بذلك قضيت بالمال، وأبطلت الشهادة. ولو شهد شاهدان على طلاق فصالحهما الزوج على دراهم على أن لا يشهدا عليه فإن هذا الصلح باطل. وكذلك لو كانت الشهادة على عتاق بمال أو على مكاتبة أو على خلع بمال أو على نكاح أو على قصاص في نفس أو في غيرها أو على جراحة

(٢) م ز: دفعها.

(٤) ف: وإذا أقر.

(٦) ز: يشهد.

(٨) ف: للشاهد.

(١) ف: في.

(٣) م ف ز: لان.

(٥) ف: ولم يكن.

(٧) ف: عليه بذلك.

خطأً أو دم خطأً أو في حد من حدود الله فإن الصلح في هذا كله باطل^(١) لا يجوز، ويضمن الشاهدان ما أخذوا في ذلك.



باب الصلح في نفقة المرأة

وإذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها^(٢) على ثلاثة دراهم كل شهر فهو جائز. فإن مضى شهر^(٣) ولم يعطها ذلك فإنها تأخذه^(٤) به كله. ولو قالت المرأة: لا يكفيني هذا، كان لها أن تخاصمه حتى يزيدها^(٥) إذا كان موسراً لذلك^(٦). وإن أراد^(٧) أن ينقص من ذلك وقال: لا أطيق ذلك، فإن ذلك له لازم إلا أن يبرئه منه القاضي أو تبرئه منه امرأته أو يرخص^(٨) السعر فيكفيها دون ذلك. وكذلك^(٩) كل ما يكال أو يوزن. وكذلك لو صالحها من نفقتها هذا الشهر على هذا الثوب أو هذه الشاة. وكذلك لو صالحها من نفقة سنة على عبد ودفعه إليها كان^(١٠) جائزاً.

ولو صالحها على ثلاثة دراهم كل شهر ثم صالحها من الثلاثة على مختاتم دقيق أجزت ذلك؛ لأن الثلاثة الدراهم لم يكن أصلها ديناً، إنما أصلها نفقة، ولا يشبه هذا الدين^(١١). وكذلك لو صالحها على شيء من الكيل أو الوزن. وكذلك لو صالحه وكيلها أو وكيله جاز ذلك في الصلح. ولو أعطاهما كفيلاً بذلك الصلح كان جائزاً. فإن ضمن لها ذلك كل شهر فإنما ذلك لها شهراً واحداً^(١٢). وإن قال الكفيل: ما عاشت،

- | | |
|----------------------|---------------------|
| (١) ف: هذا باطل كله. | (٢) ف: من نفسها. |
| (٣) م ف ز: أشهر. | (٤) ز: يأخذه. |
| (٥) ز: يزيدنها. | (٦) ف: كذلك. |
| (٧) م ز: وإن زاد. | (٨) م ز: ويرخص. |
| (٩) م ف ز: ولو كان. | (١٠) ز: أكان. |
| (١١) ز: الذي. | (١٢) م ز: شهر واحد. |

فهو لها بذلك. وإن قال: ما كانت امرأتي، / [٦٨/٨] فهو كما قال.

وإن ماتت المرأة وقد بقي لها على الزوج نفقة من هذا الصلح فإنني أبطلها؛ لأن أصلها ليس بدين. وكذلك لو صالحها الزوج في مرضه الذي مات فيه على هذه النفقة وأجرأها عليها فما قبضت من ذلك فهو لها، وما مات وهو عليه فهو باطل. وكذلك لو صالحت على نفقتها ونفقة ولدها [وهو] ^(١) صغير فهو مثل ذلك أيضاً.

ولو صالحته على أجر رضاع الصبي كان هذا جائزاً إذا ^(٢) كان قد طلقها ^(٣) طلاقاً بائناً.

وليس لها أن تصالح مما ثبت لها من الدراهم في هذا على طعام إلا بطعام بعينه؛ لأن هذا دين. ولو مات الزوج وعليه من ذلك شيء كان ذلك في ماله عليه وضربت به مع الغرماء. فلذلك لا يكون لها أن تشتري به طعاماً إلا طعاماً بعينه. وكذلك الكيل كله والوزن كله.

وكذلك الأبوان ^(٤) يصالحان ابنتهما على النفقة عليهما فهو مثل نفقة المرأة. وكذلك الأخت يصالحها أخوها على أن ينفق عليها. وكذلك كل امرأة ذات رحم محرم. وكذلك كل رجل زَمِنَ ذي رحم محرم. فإنه إن صالح على النفقة فهو جائز. ولا يجبر المحتاج على نفقة أحد من هؤلاء جميعاً إلا نفقة امرأته وولده الصغير. فأما نفقة الأبوين وابنته الكبيرة وأخته وعمته وخالته وجدته وابنة أخيه وابنة أخته ^(٥) إذا كانت كبيرة أو صغيرة فإنه لا يجبر على نفقة هؤلاء وهو فقير. ولو صالحهم عليها لم يجبر ^(٦) على ذلك بعد أن يقروا أنه محتاج. فإذا لم يقروا أنه محتاج وادعى هو ^(٧) أنه محتاج وقد صالحهم على نفقة مسماة فإنني أبطل ذلك عنه، وأجعل القول

(٢) ف: وإذا.

(٤) م ز: الأبوين.

(٦) م ز: لم يجبروا.

(١) من ب.

(٣) ز: قد طلقا.

(٥) ف - وابنة أخته.

(٧) ف - هو.

قوله مع يمينه، وأسألهم البيينة أنه موسر. فإن قامت بيينة بذلك أمضيت الصلح. فأما الزوجة والولد الصغير فإنني أنفذ عليه الصلح وإن كان^(١) محتاجاً. فإن كان الصلح أكثر من نفقتهم بما يتغابن^(٢) الناس في مثله^(٣) أبطلت الفضل عنه.

وكذلك الصلح في الكسوة. ولو صالح رجل امرأته من كسوتها على درع^(٤) يهودي وملحفة زُطية وخمار سابري^(٥) أجزت ذلك. وإن كان لم يسم طوله ولا عرضه ولا رُقعتة أخذته بذلك؛ لأن أصل هذا ليس بدين، إنما هو نفقة. وكذلك الكسوة للولد والأبوين ولكل ذي رحم محررم / [٦٨/٨] من النساء والرجال الذين بهم^(٦) زَمَانَةٌ فصالح عليها فهو جائز.

ولو^(٧) كان رجل ليس به زمانة فصالحه أخوه على دراهم مسماة من كسوته كل سنة ومن نفقته كل شهر لم يجز ذلك ولا يلزمه؛ لأنه لا يجبر على نفقة الأخ الكبير الذي لا زمانة به. وكذلك كل ذي رحم محررم من الرجال الذي لا زمانة به. وإن كان محتاجاً وكان أخوه غنياً^(٨) فهو سواء. إلا الأب إذا كان محتاجاً فإن ابنه لو صالحه على أن يجري على^(٩) الأب كل شهر نفقة وكل^(١٠) سنة كسوة أجزت ذلك. ولو كان الأب هو الذي يجري ذلك على الابن لم يجز الصلح في ذلك؛ لأنه لا يجبر على نفقة الابن الكبير إذا لم تكن^(١١) به زمانة، والابن يجبر على نفقة أبيه إذا كان محتاجاً وإن كان صحيحاً.

ولو صالح أخته أو امرأته أو عمته أو خالته أو امرأة ذات رحم محررم منه من الكسوة على دراهم مسماة كل سنة أجزت ذلك. ولو كانت امرأته

(١) م ز: كانت.

(٢) م ف ز: فيه القول.

(٣) اليهودي والزطي والسابري كل ذلك أنواع من الثياب، وقد تقدمت.

(٤) ف: لهم.

(٥) ز: عينا.

(٦) م ز + محتاجاً فإن ابنه لو صالحه على أن يجري على الأب كل شهر نفقة وكل.

(٧) ز: لم يكن.

(٨) ز: يغابن.

(٩) م ز: على ذرع.

(١٠) ز: وإن.

(١١) ف - على.

من أهل الذمة وهو مسلم أجزت ذلك عليه. وكذلك لو كانت امرأته مكاتبة قد بوأها بيتاً أو أمة أجزت ذلك عليه.

ولو كان مولى الأمة هو صالحه على النفقة أجزت ذلك عليه^(١). وكذلك لو صالحته الأمة^(٢) عن نفسها فهو جائز. وإن لم يكن بوأ الأمة بيتاً لم يجز هذا الصلح، وكان له أن يرجع عن ذلك.

وكذلك امرأته إذا تغيبت عنه فإنه يبطل نفقتها ما دامت متغيبية، ولا يلزمه من ذلك شيء وإن كان قد صالح وضمن. وكذلك إن جاء الحبس من قبلها من صغر فلم يستطع أن يبيني بها فلا نفقة عليه، وإن كان صالح من ذلك فهو باطل. وإن كانت كبيرة وكان الزوج صغيراً فصالح أبوه على النفقة وضمن فهو جائز. وكذلك لو كان الزوج كبيراً فأبت أن تدخل^(٣) عليه حتى يوفيه المهر.

ولو صالح المسلم أخته من أهل الذمة على نفقة كل شهر لم يجز ذلك ولم يلزمه. وكذلك لو كان الأخ ذمياً والأخت مسلمة. وكذلك كل ذات رحم محرم يصلح على نفقة وهو^(٤) مسلم والآخر ذمي فإنه لا يجوز ولا يلزمه، ما خلا الوالدين والولد الصغير والولد [٦٩/٨] إذا كانوا نساء ورجالاً بهم زمانة أو زوجة، فإن ذلك يجوز فيه الصلح ويلزمه.

وإذا صالح المكاتب امرأته على نفقة كل شهر فهو جائز. وكذلك العبد يصلح امرأته كل شهر على نفقة^(٥) تاجراً كان أو محجوراً عليه فهو سواء بعد أن يكون النكاح صحيحاً بإذن مولاه. وكذلك الحر يصلح امرأته على النفقة وهي أمة. فإن كان قد بوأها بيتاً فالصلح جائز. وإن لم يكن بوأها بيتاً لم يجز الصلح.

(١) م ز + ولو كان مولى الأمة هو صالحه على النفقة أجزت ذلك.

(٢) ف: المرأة. (٣) ز: أن يدخل.

(٤) ف - وهو.

(٥) ف - فهو جائز وكذلك العبد يصلح امرأته كل شهر على نفقة.

وإذا هربت المرأة من زوجها وقد صالحها على نفقة مسماة كل شهر فلا نفقة لها ما دامت هاربة. وكذلك لو كان القاضي فرض هذه النفقة لها. وكذلك لو كانت أمة فأبقت أو باعها مولاهما حيث لا يقدر الزوج عليها فلا نفقة لها. وكذلك لو أن مولاهما ذهب بها إلى منزله لتخدمه^(١) فلا نفقة لها على زوجها. فإن أعادها المولى إلى منزل الزوج رجعت عليه النفقة على الصلح الذي كان.

ولو كان صالح رجل امرأته على نفقة وهي صبية لا يجامع^(٢) مثلها فصالحه على ذلك أبوها لم يلزمه من^(٣) ذلك شيء، وكان الصلح في هذا باطلاً.

وقال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا جاء الحبس من قبل المرأة فلا نفقة لها.

وإذا صالح رجل امرأته سنة على ثوب دفعه إليها فهو جائز. وكذلك لو صالحها من النفقة والكسوة على هذا الثوب فهو جائز. فإن استحق الثوب رجعت عليه بالنفقة والكسوة. وكذلك لو وجدت به عيباً فردته إذا كان قد فرض لها كل شهر نفقة مسماة وكل سنة كسوة مسماة. فإن لم يكن فرض لها ذلك رجعت عليه بقيمة الثوب في الوجهين جميعاً؛ لأنه لم يجب لها عليه إلا هذا الثوب.

وإذا كان لرجل امرأتان^(٤) حرة وأمة قد بوأها بيتاً فصالح الحرة على نفقة مسماة كل شهر وصالح الأمة على نفقة أكثر منها فهو جائز. وكذلك لو كانت ذمية فصالحها على نفقة أكثر من نفقة الحرة المسلمة.

وإذا صالح الرجل امرأته من نفقتها على مائة درهم في الشهر وهو محتاج فإنه لا يلزمه من ذلك إلا نفقة مثله، والفضل مردود. وإذا^(٥) صالحها

(٢) ز + مع.
(٤) م ز: امرأتين.

(١) م ز: التخدمه.
(٣) ف - من.
(٥) م ز: وإن

على نفقة مسماة كل شهر وزاده على نفقة مثلها شيئاً مما يتغابن الناس فيه^(١) فهذا جائز كله يلزمه ذلك.

وإذا صالح الرجل / [٦٩/٨ ظ] امرأته من نفقتها وكسوتها لعشر سنين على وصيف وسط^(٢) إلى شهر أو لم يجعل له أجلاً فهو جائز. وكذلك الحيوان والثياب بعد أن يسمي جنساً من الثياب والحيوان، إن^(٣) ضرب له أجلاً أو لم يضرب له أجلاً. ولو صالحها من نفقتها على دائق في الشهر فإن ذلك جائز عليها، ولها أن تنقص ذلك متى ما بدا لها فيما يستقبل وتزداد^(٤) عليه إلى قدر ما يكفيها.

وإذا صالح الرجل امرأته على نفقتها ونكاحها فاسد فإن هذا لا يلزمه ولا يجوز. وكذلك لو فزق السلطان بينهما فصالحته^(٥) على نفقة في العدة لم يلزمه من ذلك شيء. وكل نفقة في نكاح فاسد أو في عدة من نكاح فاسد فالصالح باطل.

وإذا أعتق الرجل أم ولده ثم صالحها^(٦) على نفقة ما دامت في عدتها فإن هذا لا يجوز ولا يلزمه. ولو صالح الرجل امرأته من نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا^(٧) يزيدا عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها الحيض فإن هذا لا يجوز؛ لأن الحيض غير معروف. وإن كان عدتها الشهر فإن الصلح جائز.

وإذا^(٨) خلع الرجل امرأته أو طلقها طلاقاً بائناً ثم صالحها من السكنى على دراهم فإن هذا لا يجوز ولها السكنى؛ لأن خروجها من بيتها معصية.

ولو كان اشترط عليها في الخلع البراءة من النفقة ثم صالحها على نفقة كل شهر كان ذلك باطلاً لا يلزمه منه شيء.

- | | |
|------------------|-----------------|
| (١) م ز + الناس. | (٢) ز - وسط. |
| (٣) م ف ز: وإن. | (٤) ز: ويزداد. |
| (٥) ز: صالحته. | (٦) ف: ثم صالح. |
| (٧) ز: ولا. | (٨) ز: فإذا. |

باب الصلح في دعوى الجراحات والحدود

وإذا ادعى الرجل على رجل دماً عمداً أو خطأً أو جراحةً عمداً أو خطأً فوجد المدعى قبله ذلك فصالحه الطالب على مائة درهم على أن يقر له بذلك ففعل ذلك^(١) فإن هذا كله باطل، لا يجوز الإقرار فيه ولا الصلح. أما العمد فلا أقتص^(٢) منه على هذا الوجه. وأما الخطأ فإنما اشترى الأرش بمائة درهم.

وكذلك لو ادعى قبله حداً في فريضة فصالحه على مائة درهم على أن يقر بذلك فإن هذا باطل لا يجوز.

ولو صالحه المدعى قبله على مائة درهم على أن أبرأه من ذلك كان هذا باطلاً لا يجوز. وإن ضربه^(٣) الحد على هذا الإقرار فإن شهادته جائزة^(٤).

ولو [٧٠/٨] ادعى قبله أنه شارب خمر وقال: أرفعك إلى السلطان، فصالحه على مائة درهم على أن كف عنه، أو^(٥) صالحه بمائة درهم على أن يقر بشرب^(٦) الخمر فإن هذا كله باطل لا يجوز.

وكذلك لو ادعى أنه زنى بهذه المرأة فصالحه على مائة درهم على أن أقر بذلك أو صالحه على مائة درهم^(٧) على أن يكف عنه ولا يرفعه إلى السلطان فإن هذا كله باطل لا يجوز. ألا ترى أنه إنما صالحه على حد من حدود الله تعالى.

وإذا ادعى قبله سرقة متاع فصالحه المدعى قبله على مائة درهم على أن أبرأه من السرقة فهذا جائز؛ لأن هذا ادعى قبله حقاً. ولو صالحه على

(١) ف - ذلك.

(٢) ف ز: وإن ضرب.

(٣) م ف ز: كف عنان.

(٤) م ف ز: كف عنان.

(٥) ف - على أن أقر بذلك أو صالحه على مائة درهم.

(٦) ز: أقبض.

(٧) م ز: جائز.

(٨) ز: شرب.

مائة درهم على أن يقر له بالسرقة ففعل ذلك فإن كانت عروضاً^(١) قائمة بعينها فالصلح جائز. وإن كانت مستهلكة فالصلح باطل. وإن كانت دراهم قائمة بعينها أو مستهلكة فالصلح باطل. وإن كان ذهباً قائماً بعينه أو مستهلكاً فالصلح جائز.

والصلح في الحدود كلها على مال أو على^(٢) غير مال مردود فلا يجوز.

ولو صالحه من دم عمد ادعى قبله أو جراحة عمد أو خطأ على مال يؤديه إليه فهذا^(٣) جائز؛ لأنه صالح من شيء ادعى قبله.



باب الصلح في دار الحرب

وإذا كان التجار في دار الحرب مسلمين دخلوا من دار الإسلام أو أسلموا هناك فصالح^(٤) بعضهم بعضاً في ديون ويبيع على ما وصفنا في هذا الكتاب، من ذلك ما أخذوا، ومن ذلك ما حطوا، فهو جائز. إذا خرجوا إلى دار الإسلام ينفذ ذلك^(٥) عليهم كما ينفذ لو كانوا في دار الإسلام.

ولو غضب رجل منهم آخر شيئاً فاستهلكه فصالحه منه على صلح فهو جائز كما يجوز في دار الإسلام إذا كان الغاصب والمغتصب رجلاً من دار الإسلام.

وإن كانا أسلما في الدار فإن الصلح ينبغي في هذا أن^(٦) لا يجوز في

(٢) ف - على.

(٤) ز: صالح.

(٦) ز - أن.

(١) م ز: عروض.

(٣) م: فهذا؛ ز: فهو.

(٥) ف - ذلك.

قول أبي حنيفة؛ لأنه يقول: لا ضمان عليهم في غضب بعضهم بعضاً ولا في^(١) جراحة بعضهم بعضاً. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: الصلح في ذلك كله جائز، والضمان عليهم في ذلك^(٢) مثل الضمان في دار [٧٠/٨ظ] الإسلام.

وإذا غضب رجل من تجار المسلمين رجلاً من أهل الحرب في دار الحرب شيئاً أو غضب الحربي المسلم شيئاً فاصطلحا في ذلك على صلح فإن ذلك لا يجوز؛ لأن أصل ذلك موضوع ضمانه عنهم في قولهم جميعاً.

ولو أدانه ديناً ثم صالحه على أن حط عنه بعضاً وأخر بعضاً المسلم، كان الطالب أو المطلوب، ثم أسلم الحربي فهو سواء وهو^(٣) جائز؛ لأن هذا دين. ولا يشبه هذا الغضب.

وكذلك لو اشترى منه بيباعاً أو باعه فاصطلحا من عيب فيه على أن حط عنه بعض الثمن ثم أسلموا جميعاً فهو جائز. وكذلك إن كان بين أهل الحرب ثم أسلموا جميعاً فهو جائز، والتأخير في ذلك جائز؛ لأن هذا دين وبيع.

ولو كان غضب بين أهل الحرب فاصطلحوا فيه بعد أن يكون مستهلكاً أو غير مستهلك فإنه في قياس قول أبي حنيفة باطل. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: أدع القياس وأجيزه فيما بينهم.

وإذا أدان المسلم الحربي ديناً في دار الحرب ثم صالحه على أن أخر بعض ذلك إلى أجل مسمى عنه وحط عنه بعضاً، فحل ما أخر عنه وخرج الحربي مستأمناً إلى دار الإسلام، فأراد المسلم أن يأخذه بذلك ويرجع فيما حط عنه، فإنه لا يأخذه بما بقي^(٤) عليه ولا يرجع في شيء مما حط عنه في قياس قول أبي حنيفة؛ لأنه لم يدخل ليجري عليه الحكم. وكذلك لو

(٢) ف - في ذلك.

(١) ز - في.

(٤) ز - بقي.

(٣) ف: فهو.

كان هو الطالب للمسلم فهو مثل ذلك. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: إذا أقر المسلم بدين عليه وهو حال قضيت به عليه.

وإذا صالح الحربي [الحربي]^(١) في دار الحرب من دين له على أن حط عنه بعضاً وأخر بعضاً فحل ما أخر عنه ثم خرجا إلى دار الإسلام بأمان فأراد أحدهما أن يأخذ صاحبه بما حط عنه من ذلك وبما بقي فليس له ذلك؛ لأنه كان ذلك حيث لا يجري عليهما الحكم. وهذا كالمسلم والحربي. وإذا صار^(٢) ذمة أو أسلما أخذت للطالب فيما بقي له وأنفذت عليه ما حط من ذلك وما أخر إلى أجله.

وإذا أدان الحربي المسلم أو المسلم الحربي ثم اصطلحا في ذلك فحط بعضاً وأخر بعضاً ثم أسلم الحربي ثم دخل إلى دار الإسلام / (٨/٧١ و) فإن ذلك جائز عليه وعلى المسلم كما يجوز على أهل الإسلام. وإن كان المسلم تاجراً دخل بأمان أو أسلم هناك فهو سواء.



باب صلح الحربي المستأمن

وإذا دخل رجل من أهل الحرب إلى دار الإسلام بأمان فأدان ديناً أو استدان من بيع أو إجارة أو غصب فصالح من ذلك على أن حط بعضاً وأخر بعضاً أو كان هو المطلوب فحط عنه بعضاً وأخر بعضاً فهو جائز. وكذلك لو كان عمله هذا مع مستأمن مثله أو مع ذمي فهو سواء، وهو جائز عليه؛ لأنهما في دار الإسلام حيث يجري عليهما في ذلك الحكم كما يجري على أهل الإسلام. وإن لحق بالدار ثم جاء مستأماً ثانياً نفذ عليه ذلك كله كما ينفذ على المسلم. وكذلك لو جاء مسلماً أو ذمياً فهو سواء وهو جائز كله. وكذلك لو كانت امرأة. وكذلك لو كانا رجلين من

(١) من الكافي، ١٩٧/٢ ظ.

(٢) ز: صار.

أهل دارين مختلفين دخل هذا بأمان وهذا بأمان فهو جائز^(١) كله.



باب صلح أهل الذمة

وإذا اصططح أهل الذمة فيما بينهم من الديون والبيوع والعيوب والجراحات والإجارات والودائع والعارية فالقول في ذلك كالقول في المسلم، يجوز عليهم في ذلك ما يجوز على المسلمين، ويبطل عنهم ما يبطل عنهم^(٢)، ما خلا الخمر والخنزير فإني أجزى عليهم من ذلك ما لا أجزى على أهل الإسلام. فأما الربا فإنه لا يجوز^(٣) الصلح في الربا إلا على رأس المال أو أقل. فأما إن يأخذ رأس^(٤) ماله وفضلاً لم يجز ذلك.

ولو أن ذمياً اشترى من ذمي عشرة دراهم بدرهم وتقابضا ثم اصططحا على أن يرد^(٥) عليه من العشرة دراهم خمسة، فإن كانت العشرة قائمة بأعيانها فالصلح باطل. وإن كانت مستهلكة فالصلح جائز. وإن اشترى منه عشرة دراهم بدرهم ودفعتها إليه إلى أجل فهذا لا يجوز، وهذا ربا بعينه، فإن صالح من العشرة على خمسة فعجلها [٧١/٨ظ] له فإن هذا لا يجوز. وإن صالحه على أكثر من درهم فلا يجوز الفضل، إنما يجوز من ذلك درهم واحد رأس ماله^(٦). وإن صالحه على نصف درهم فإن كان درهمه الذي نقد قائماً بعينه فإنه لا يجوز أيضاً. فإن كان مستهلكاً فإنه جائز.

ولو أن ذمياً اشترى من ذمي أرطالاً من خمر مسماة إلى أجل كان

(٢) ف - ما يبطل عنهم.

(٤) ز - رأس؛ صح هـ.

(١) ز: اجازته.

(٣) ز + في.

(٥) ز: أن يرده.

(٦) ز - وإن صالحه على أكثر من درهم فلا يجوز الفضل إنما يجوز من ذلك درهم واحد رأس ماله.

جائزاً. فإن صالحه من ذلك على أن حط عنه بعض الخمر وأخر عنه^(١) بعضاً فهو جائز، وإن صالحه من الخمر على دراهم إلى أجل فإنه لا يجوز. وكذلك لو صالحه على طعام إلى أجل^(٢) أو على شيء من الكيل إلى أجل فهو باطل. وكذلك الوزن كله. وإن صالحه على حنطة بعينها فهو جائز. وكذلك الوزن كله والكيل؛ لأن هذا بعينه وليس بدين. والأول دين بدين. وكذلك لو صالحه على دراهم إلى غير أجل ثم فارقه قبل أن يقبض انتقض الصلح وعادت الخمر إلى حالها. وكذلك لو كانت الخمر قرضاً.

وإذا غصب نصراني نصرانياً خنزيراً فصالحه منه على دراهم إلى أجل فهو جائز. وكذلك لو صالحه على دنانير. وكذلك لو صالحه على شيء من الكيل بعد أن يسمي كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً. وكذلك الوزن إذا كان الخنزير قائماً بعينه في يديه. وكذلك لو صالحه منه على خمر إلى أجل فهو جائز كله. وإن كان الخنزير مستهلكاً لم يجز الصلح في شيء من ذلك غير الدراهم والدنانير^(٣) إلا في شيء قائم بعينه^(٤). وإن صالحه منه وهو مستهلك على خمر بعينها ثم أسلم أحدهما قبل أن يقبض فإن الصلح ينتقض ويبطل، وتكون^(٥) له قيمة الخنزير. وكذلك لو أسلما جميعاً. وإذا ادعى نصراني على نصراني خمرأً أو خنزيراً فاصطلحا في ذلك على دراهم مسماة ودفعتها إليه فهو جائز.

ولو أن نصرانياً أسلم ديناراً إلى نصراني في دراهم إلى أجل وقبض الدينار فاستهلكه فإن هذا باطل، فإن صالحه من الدينار على دينار ونصف لم يجز، وإن صالحه على نصف دينار جاز ذلك. وإن صالحه على عشرة دراهم أو على خمسة^(٦) عشر [٧٢/٨ و] درهماً ودفعتها إليه فهو جائز. ولو صالحه على عشرة أرتال خمر عليه على عشرين رطلاً لم يجز ذلك. ولو

(١) ف - عنه.

(٢) م + وكذلك لو صالحه على طعام إلى أجل فإنه لا يجوز؛ ف ز + فإنه لا يجوز وكذلك لو صالحه على طعام إلى أجل.

(٣) ف - والدنانير. (٤) م + قائم بعينه.

(٥) ز: ويكون. (٦) م ز: على خمس.

صالحه من خنزير غصبه إياه وهو قائم بعينه على خنزير إلى أجل لم يجز ذلك. ولو كانا قائمين بأعيانهما فصالحه على أن يدفعه^(١) إليه جاز ذلك، وإنما فسد الأول للتأخير.



باب صلح المرتد

وإذا كان للمرتد دين على رجل فصالحه على أن حط عنه بعضاً وأخر بعضاً وقبض بعضاً ثم قتل على^(٢) رده أو لحق بالدار قبل أن يحل ما أخر عنه فإن ما أخر من ذلك وما حط مردود لا يجوز في قول أبي حنيفة، وما قبض فهو جائز. وهو في قول أبي يوسف جائز من جميع المال كله. وقال محمد: هو جائز من الثلث؛ لأنه بمنزلة المريض.

وإذا كان على المرتد دين فصالحه الطالب وهو مسلم على أن حط عنه بعضاً وأخر^(٣) بعضاً فهذا جائز إذا كان على أصل الدين بينة قبل الإقرار. فإن كان المرتد أقر بذلك بعد الردة ثم قتل على رده أو لحق بالدار فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة إذا لم يكن له مال اكتسبه في الردة. فإن كان له مال اكتسبه في الردة فهو عليه جائز في ذلك، وفي قول أبي يوسف ومحمد هو جائز كله.

وفي قول أبي حنيفة إذا أسلم المرتد قبل أن يقتل جاز صلحه في جميع ذلك.

وصلح المرأة المرتدة فيما عليها ولها جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولا تشبه المرأة الرجل؛ لأن المرتدة^(٤) لا تقتل^(٥) في قول أبي حنيفة، فلذلك اختلفت^(٦) هي والرجل.

(٢) ز - على.

(٤) ف ز: المرأة.

(٦) ز: اختلف.

(١) ز: أن يدفعها.

(٣) ز: فأخر.

(٥) ز: لا تقبل.

وصلح المرتد في الغصب والدين والوديعة والمضاربة والعارية والقروض والسلم جائز على هذا الوجه كله.

ولو صالح^(١) من سلم على رأس ماله ثم قتل في رده لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة. ولو باع سلمه في إسلامه ثم قبلها في رده بعيب أو بغير عيب ثم قتل في الردة لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة.

ولو صالح من وديعة له استهلكها رجل أو عارية أو مضاربة أو غصب على أن حط بعض ذلك ثم قتل^(٢) على رده لم يجز ما حط ولا ما أخرج في قول أبي حنيفة. وهو في قول أبي يوسف [٧٢/٨ظ] جائز كله. وفي قول محمد جائز^(٤) كله من الثلث.



باب الصلح في العطاء^(٥)

وإذا كان عطاء في الديوان مكتوب باسم رجل فنازعه فيه آخر وادعى أنه له فصالحه المدعى قبله على دراهم أو دنانير حالة أو إلى أجل فإن الصلح في ذلك مردود لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وكذلك لو صالحه على طعام أو على شيء مما يكال أو يوزن إلى أجل مسمى أو بعينه حالاً أو على شيء من الحيوان قائم بعينه أو على شيء من الثياب قائم بعينه أو إلى أجل مسمى فسمى ذرعه وطوله ورُفَعْتَهُ فإن هذا فاسد كله لا يجوز، من قبيل أن العطاء مجهول لا يعرف ما يخرج منه وما لا يخرج. وكان أبو حنيفة لا يجيز شراء^(٦) العطاء بعرض^(٧) ولا غيره. وكذلك الصلح فيه. وهو كله قول أبي يوسف ومحمد.

(٢) م ز: ثم قبل.

(٤) ز - جائز.

(٦) ف: سوى.

(١) م ف ز: صلح

(٣) ز: في.

(٥) ز: في العطاء.

(٧) م ف ز: بعوض.

محمد عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يجيز بيع الزيادة في العطاء^(١) بالعروض. وقال الشعبي: لا أجزئها بشيء^(٢).

وإذا ماتت امرأة فتنازع^(٣) رجلان في عطائها وهي أمهما^(٤) جميعاً فاصطلحا على أن كتب العطاء أحدهما باسم الآخر على أن أعطاه الآخر على ذلك جعلاً وأثبت اسمه في الديوان، فإن العطاء لصاحب الاسم وما أعطى فهو مردود، ويرجع فيه. وكذلك جميع ما في هذا الكتاب. وكذلك لو لم تكن المرأة أمهما وادعى كل واحد منهما أنها أمه أو أخته فاصطلحا على مثل ذلك فهو كذلك أيضاً. ولو اصطلحا على أن كتب العطاء^(٥) باسم أحدهما على أن ما خرج منه من العطاء^(٦) وأرزاقه^(٧) فهو بينهما نصفين كان هذا باطلاً لا يجوز، وهو لصاحب الاسم. وفي قول من يجيز شراء العطاء بالعروض فهذا كله جائز الصلح فيه على جميع ما سمينا في هذا الكتاب.

ولو أن امرأة ماتت ولها عطاء ولها ابن فاكتتب أخوها على عطائها فخاصمه ابنها فصالحه الأخ على دراهم مسماة على أن يسلم العطاء للأخ لم يجز ما أخذ من الدراهم. وكذلك لو كان كتب نفسه في العطاء ليس بينه وبين المرأة نسبة ولا قرابة. وفي قول من يجيز هذا إن صالحه على عرض جاز ذلك، وإن صالحه على دراهم بطل الصلح، وكان له أن يخاصم في الاسم حتى يحوله.

وإذا ماتت المرأة ولها ولد فورث [٧٣/٨] الإمام عطاءها ولدها على أن يكون بينهم على المواريث فهو على ذلك مستقيم. وإن قال: يقترعون عليها فأيهم ما قرع^(٨) أثبت عليه، فهو جائز، ويقرع بينهم على ذلك. فإن

(١) أي: إذا كان له عطاء فزيد فيه زيادة فأراد بيع هذه الزيادة قبل القبض. انظر: المبسوط، ٤٧/١٤.

(٢) ز: شيء. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٥٢/٤.

(٣) ز: فتنازع. (٤) م: ز: أمها.

(٥) م: بالعطاء.

(٦) ز - على أن كتب العطاء باسم أحدهما على أن ما خرج منه من العطاء.

(٧) ف: وأوراقه. (٨) ف: فأيهم أقرع.

اصطلحوا في تلك القرعة وسلموا لأحدهم وأثبتوه عليه فهو جائز عليه. فإن أخذوا منه في ذلك جعلاً فإن الجعل لا يجوز. وأما في قول من يجيز بيعه بالعروض فإن أخذوا منه عروضاً فهو جائز. وإن أصابت رجلاً زيادة في العطاء فالحق عليه بعض ولده على أن^(١) ما خرج منها من شيء فهو بينه وبين أخته نصفين فإن العطاء^(٢) لصاحب الاسم المثبت عليه، والشرط عليه في ذلك باطل. ولو أن رجلاً بديلاً مكانه في بعث وجعل له جعلاً فخرج البديل في ذلك البعث فأصابوا غنائم في دار الحرب فإن البديل يضرب في ذلك بسهمه في قول أبي حنيفة، ولا يجوز للمتخلف من ذلك، وما اجتمع البديل من جُعل فهو مردود على المتخلف. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجعل في هذا. ولو استأجره بدرهم مسمأة شهوراً مسمأة يخرج عنه في بعث لم يجز ذلك.

وقال أبو حنيفة: الجعائل التي تكون في البعوث مردودة^(٣) لا تجوز، ولا يجوز الصلح في^(٤) ذلك. وإن اصطلحوا على عروض في ذلك أو حيوان فجعل المتخلف في ذلك للشاخص لم يجز في قول أبي حنيفة. وكذلك لو جعل الراجل للفارس فإنه لا يجوز.

وقال أبو حنيفة^(٥): إذا لم يكن للمسلمين مال في بيت مالهم فلا بأس بأن يجعل بعضهم لبعض ويقوي بعضهم بعضاً، وهذا جائز في هذا الوجه في قول أبي حنيفة. وهو كله قول أبي يوسف ومحمد.

محمد عن أبي يوسف عن المسعودي عن أبي بكر بن عتبة عن جرير بن عبدالله البجلي أن معاوية ضرب على أهل الكوفة بعثاً، ورفع عن جرير وعن ولده. فقال جرير: بل نجعل من أموالنا للشاخص.

وحدثنا^(٦) عن^(٧) الحسن عن الحكم عن إبراهيم أنه كان مَسْلُحَةً،

(١) ز - أن.

(٢) ز - العطاء.

(٣) ز: مردود.

(٤) ز - في.

(٥) ز - وكذلك لو جعل الراجل للفارس فإنه لا يجوز وقال أبو حنيفة.

(٦) ز: حدثنا.

(٧) م ز: وزعم، صح فوق السطر؛ ف: وحدثنا عم.

فجعل وقعد^(١).

وحدثنا عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النَّهْدي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُغْزِي العَزْبُ عن ذي الحليفة، ويعطي الغازي فرس القاعد.

وعن سلمة بن صالح الجعفي عن رجل عن ابن عباس أنه سئل عن الجعائل، فقال: ما جعل من ذلك في الكُراع^(٢) والسلاح فهو جائز، وما جعل في غير ذلك فهو مكروه^(٣).

محمد/[٧٣/٨ظ] عن أبي يوسف عن شيخ من أهل الجزيرة عن ميمون بن^(٤) مهران أنه كان لا يرى بالجعائل بأساً، وكان يكره أن يجتعل الرجل ثم يجعل أقل مما اجتعل ويستفضل.



باب الصلح على الزُيُوف

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم جواد فصالحه من ذلك على ألف درهم ومائتي درهم زُيُوف أو نَبَهْرَجَة فإن ذلك باطل لا يجوز. وكذلك لو صالحه عليها حالة أو إلى أجل فإن كان الدين حالاً أو إلى أجل فهو سواء. وإن صالحه على تسعمائة زيوف فإن كان الدين حالاً فهو جائز، وإن

(١) م ف ز: واجتعل. والتصحيح من المغرب للمطرزي حيث يقول: وعن النخعي أنه كان في مَسْلَحَة، أي: في ثغر، فَضْرَبَ عليهم البعث، أي: عُيِّنَ عليهم أن يبعثوا إلى الحرب، فَجَعَلَ إبراهيم وَقَعْدَ، أي أعطى غيره جُعْلاً ليغزو عنه وَقَعْدَ هو عن الغزو. انظر: المغرب، «قعد». وقد تكررت هذه الرواية في كتاب السير أيضاً حيث رواه محمد عن أبي يوسف عن أبي إسحاق عن الحسن. انظر: ١١٤/٥ و.

(٢) الكراع الخيل. انظر: المغرب، «كرع».

(٣) ورواه في كتاب السير فقال: أبو يوسف عن صالح عن شيخ عن أبي إسحاق السبيعي عن من حدثه عن ابن عباس... انظر: ١١٤/٥ و.

(٤) م ز: عن.

كان إلى أجل فهو مردود. ولو كان^(١) كفل بالمال كفيل وقد حل المال فصالح على ألف زيوف كان جائزاً، وكان له أن^(٢) يرجع على الذي عليه الأصل بألف جياذ. وكذلك لو صالحه على ألف نبرجة. ولو كان الحق مائة دينار جياذ فصالحه على مائة دينار حدث^(٣) ودفعها كان جائزاً، وكان له أن يرجع على الذي عليه الأصل بمائة دينار جياذ. ولو صالحه على ألف درهم رصاص ودفعها كان جائزاً، ويرجع على الذي عليه الأصل بألف درهم جياذ، والربح له طيب. ولو كان الدين طعاماً جيداً^(٤) فصالح على طعام مثل كيله رديء كان جائزاً. وكذلك الكيل كله والوزن، ويرجع على المكفول عنه بالأصل على الشرط الأول.



باب صلح المولى مكاتبه في المكاتبه

وإذا صلح المولى مكاتبه على أن عجل له بعض المكاتبه قبل حلها وحط عنه ما بقي فهو جائز، ولا يشبه هذا الدين للحر على الحر؛ لأن هذا عبده ومكاتبه. ولو صالحه بعدما حلت المكاتبه على أن أخذ بعضاً وأخر بعضاً وعجل له بعضاً كان جائزاً. ولو صالحه من المكاتبه وهي دراهم على دنائير عجلها له كان جائزاً. ولو صالحه على دنائير إلى أجل لم يجز ذلك؛ لأنه صرف. وكذلك لو صالحه على طعام إلى أجل أو إلى غير أجل إلا أنه ليس بعينه كان باطلاً. وكذلك كل ما يكال / [٧٤/٨] أو يوزن. ولو صالحه على طعام بعينه وافترقا قبل أن يقبضه كان جائزاً. وكذلك الكيل كله والوزن والثياب كلها والعروض. ولو كانت^(٥) المكاتبه طعاماً فصالحه من ذلك على شعير بعينه كان جائزاً. وكذلك الكيل كله والوزن. وإن كان بغير عينه فهو

(١) ف: وإن كان.

(٢) تقدمت هذه الكلمة في هذا الكتاب، وتقدم تفسيرها هناك. انظر: ٣٤/٨ ظ.

(٣) م ز: طعام جيد.

(٤) م ز: كاتب.

باطل^(١). وإن كان إلى أجل فهو باطل. وكذلك لو صالحه على دراهم إلى أجل كان باطلاً. وإن كانت إلى غير أجل فدفعها إليه قبل أن يتفرقا فهو جائز. وإن افترقا قبل أن يدفعها إليه فهو باطل. ولو صالحه على عبد بعينه أو شيء من الحيوان بعينه كان جائزاً. وإن افترقا قبل أن يقبضه^(٢) فهو جائز.

ولو كانت^(٣) المكاتبه ألف درهم فصالحه على أن زاده مائة درهم على أن أخرها^(٤) سنة بعد الحل كان هذا جائزاً؛ لأن هذا ليس ببيع. ألا ترى أنه لو حط عنه على أن يعجل له كان جائزاً. وكذلك الزيادة.

ولو كانت^(٥) المكاتبه دراهم فاصطلحا على أن أبطل الدراهم وجعل الكتابة على كذا كذا ديناراً كان هذا جائزاً، وليس هذا مثل قوله: اجعل الدراهم بكذا كذا ديناراً. ولو صالحه على أن أبطل المكاتبه بالدراهم وجعل المكاتبه بوصيفين^(٦) إلى أجل كان ذلك جائزاً. ولو كانت^(٧) المكاتبه وصيفين^(٨) إلى أجل فحل ذلك فصالحه من ذلك على أربعمائة درهم إلى سنة جاز ذلك؛ لأنه لو جاء بقيمة الوصيفين^(٩) قبل ذلك منه. وكذلك لو صالحه على خمسين ديناراً.

ولو كانت المكاتبه على^(١٠) ألف درهم فادعى المكاتب أنه قد أداها وجحد المولى فصالحه على^(١١) أن يؤدي خمسمائة ويبرئه من الفضل كان جائزاً.



(١) ف - وكذلك الكيل كله والوزن وإن كان بغير عينه فهو باطل؛ ز - وإن كان بغير عينه فهو باطل.

(٢) م ز: كاتب.

(٢) ز: أن يدفعها؛ صح هـ.

(٥) م ز: كاتب.

(٤) م ف ز: أن أجرها.

(٧) م ز: كاتب.

(٦) م ز: بوصيفين.

(٩) م: وصيفين.

(٨) ز: وصيفين.

(١١) ز - على.

(١٠) م ز - على.

باب صلح المكاتب الغريم

وإذا ادعى المكاتب على رجل ديناً فجحده الرجل فصالحه المكاتب على أن حط عنه النصف وأخذ النصف فالصلح جائز ما لم يجد المكاتب^(١) شهوداً على الأصل. فإن قامت للمكاتب بينة على أصل ذلك فالصلح باطل، ويرجع المكاتب على الغريم بما بقي له. ولا يجوز حط المكاتب عن غريمه. فأما تأخيرها إذا كان من غير قرض فهو جائز. ولو باع المكاتب [٧٤/٨] جارية فطعن المشتري فيها بعيب فصالحه على أن حط عنه شيئاً من الثمن فإن هذا جائز؛ لأن هذا من التجارة.

ولو ادعى رجل على المكاتب ديناً فجحده المكاتب ثم صالحه على أن أدى إليه بعضه وحط بعضاً وأخر بعضاً فإن هذا جائز، والحط عن المكاتب لا يشبه حط المكاتب من دينه. حط المكاتب من دينه لا يجوز. وإن أدى فعتق أو عجز فالحط عنه جائز. وكذلك مكاتب المكاتب. وكذلك ابن المكاتب إذا كان ولد في ملكه.

وصلح المكاتب في وديعة يدعى قبله قد جحدها مثل صلح الحر وشبهه^(٢). وصلحه في وديعة يدعيها قبل رجل قد جحدها إياه جائز ما لم تقم^(٣) بها بينة. وكذلك المكاتب الذمي مسلماً^(٤) كان مولاه أو كافراً. وكذلك المكاتب. وكذلك المدبر إذا كان مكاتباً^(٥) وأم الولد.

وجميع صلح المكاتب في التجارات والأخذ والإعطاء والإجازات جائز ذلك كله ما لم يحط شيئاً من مال قد ثبت له ما خلا العيب، فإني أستحسن أن أجز الحط فيه. وإن عجز المكاتب فادعى رجل قبله ديناً فاصطلحا على أن أخذ بعضاً وأخر بعضاً فإن هذا لا يجوز؛ لأن المكاتب حيث عجز^(٦) صار إقراره باطلاً. فإن كانت عليه بهذا الدين بينة قبل أن يعجز المكاتب

(١) ز: لم يجب المكاتبه.

(٢) م - وشبهه.

(٣) ز: لم يقم.

(٤) م ز: مسلم.

(٥) م ز: مكاتب.

(٦) م ف ز: حيث فقد.

فالصلح جائز. وإن ادعى مولى المكاتب عليه ديناً فصالحه المكاتب على أن حط بعضاً وأعطاه بعضاً فهو^(١) جائز. وإن ادعى المكاتب على مولاه مالاً وجحد المولى فصالحه على أن حط بعضه فهذا جائز^(٢) ما لم تقم للمكاتب بينة. فإن قامت للمكاتب بينة على أصل الحط بطل ما حط.



باب صلح العبد التاجر

وإذا كان للعبد التاجر دين على رجل فصالحه على أن حط عنه بعضه وأخر بعضاً فما حط عنه فهو باطل. لا يجوز حط العبد. فإن كان المطلوب يجحد ذلك فالحط جائز ما لم تقم^(٣) بينة بأصل الدين. ولو باع العبد خادماً فطعن المشتري بعيب فصالحه من ذلك على أن حط عنه لذلك العيب شيئاً من الثمن أجزت ذلك. أستحسن ذلك في العيب^(٤) خاصة دون ما سواه. ولو ادعى على العبد ديناً فجحده أو أقر به ثم صالح على أن حطوا^(٥) عنه الثلث وأدى الثلث^(٦) / [٧٥/٨] وأخروا عنه الثلث إلى أجل كان جائزاً. ولو حجر مولى العبد على العبد فادعى رجل عليه ديناً وليس في يدي العبد مال فصالح العبد على مال ضمنه على أن حط عنه طائفة منه فإن الصلح لا يجوز؛ لأنه عبد محجور عليه. فإن عتق يوماً جاز عليه ذلك. ولو كان في يديه مال جاز صلحه في قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد.

(١) ز: فهذا.

(٢) ز - وإن ادعى المكاتب على مولاه مالاً وجحد المولى فصالحه على أن حط بعضه فهذا جائز.

(٣) ز: لم يقم.

(٤) م ف: في العبد. وفي هامش م: في نسخة في العيب.

(٥) ز: أن حط.

(٦) سقط من نسخة ز ابتداء من هنا مقدار ورقة إلى بداية الورقة رقم ٧٦ و.

ولو أن عبداً محجوراً عليه ادعى رجل عليه ديناً فصالحه من ذلك على طائفة إلى أجل وحط عنه طائفة فإنه لا يجوز. فإن أعتق يوماً جاز ذلك عليه. وكذلك الأمة وأم الولد والمديرة. وكذلك العبد الذمي.

وإذا صالح العبد التاجر من عيب في عبد اشتراه أو في عبد باعه فهو جائز. وكذلك لو صالح في دين له على أن أخر بعضه إلى أجل مسمى فهو جائز. وكذلك المكاتب.

وإذا كان العبد محجوراً عليه فاستهلك رجل حر متاعاً في يديه لمولاه فصالحه العبد من ذلك على دراهم مسماة ولا تكون الدراهم مثل قيمة المتاع فإنه لا يجوز. ولو صالحه على طعام لم يجز ذلك؛ لأن بيعه وشراءه لا يجوز^(١). فكذلك لا يجوز صلحه. وكذلك لو غصبه رجل دراهم فصالحه على دنائير لم يجز. ولو كان عبداً تاجراً يؤدي الغلة أو مكاتباً جاز ذلك.

ولو أن عبداً محجوراً عليه ادعى على عبد تاجر ديناً فصالحه على بعض ما ادعى إلى أجل فإن أقام مولى العبد بينة على أصل الدين لم يجز الصلح وكان حالاً. وإن لم تكن له بينة على ذلك جاز الصلح إلى ذلك الأجل. وإن كان الذي عليه الدين محجوراً عليه لم يجز الصلح على حال إن قامت بينة بأصل الدين أو لم تقم بينة؛ لأنه إن قامت بينة كان لمولى الطالب أن يأخذه بالأصل كله. وإن لم تقم بينة لم يجز على المحجور عليه ما ضمن وما أقر به.



باب الصلح في العيوب على أن يجعله حالاً

وإذا اشترى رجل من رجل عبداً بألف درهم ونقده الثمن ثم وجد به عيباً فأنكر البائع أن يكون باعه وذلك العيب به ثم صالحه البائع على أن رد عليه دراهم مسماة حالة أو إلى / (٧٥/٨) [ظ] أجل فهو جائز. وإن صالحه من

(١) ف - ولو صالحه على طعام لم يجز ذلك لأن بيعه وشراءه لا يجوز.

العيب على دينار فإن نقده إياه قبل أن يتفرقا فهو جائز. وإن افترقا قبل أن ينقده فسد الصلح؛ لأن أصل الثمن دراهم. وإن كان الدينار إلى أجل فالصلح فاسد. والإقرار بالعيب والإنكار في هذا سواء. وإن صالحه من العيب على ثوب بعينه فهو جائز. وكذلك لو صالحه على دابة بعينها أو شاة. وكذلك لو صالحه على حنطة بعينها. ولو فارقه قبل أن يقبض ذلك كان الصلح جائزاً. ألا ترى أنه لو اشترى حنطة بعينها ثم فارقه قبل أن يقبضها لم ينتقض البيع. فكذلك الصلح. وكذلك الكيل كله والوزن كله. وإن صالحه على شيء من ذلك معلوم إلى أجل معلوم^(١) فإنه لا يجوز؛ لأن هذا دين بدين. ألا ترى أن الثمن دين على البائع. فلا يجوز أن يصالح منه أو من بعضه على طعام إلى أجل. وكذلك لو كان الطعام حالاً إلا أنه تغير عينه وسمى جيداً فإنه لا يجوز. وكذلك الكيل كله والوزن كله. وكذلك لو صالحه على ثوب ضرب معلوم الرقعة والطول والعرض إلى أجل فهو باطل لا يجوز. وكذلك لو كان العبد قد حدث به عيب لا يستطيع أن يردّه أو مات عند المشتري أو أعتقه قبل أن يعلم بالعيب فذلك كله سواء.

وإذا اشترى الرجل عبداً بألف درهم فقبضه ثم باعه وانتقد الثمن ثم اطلع على عيب فصالح منه على دراهم فإنه لا يجوز من قبل أنه لا خصومة بينهما حتى يرد العبد عليه. وكذلك لو كان العبد قد مات عند المشتري الآخر فرجع على البائع الأوسط بفضل العيب فصالح البائع الأوسط وهو المشتري^(٢) الأول البائع الأول من العيب على صلح لم يجز في قول أبي حنيفة، وهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك لو لم يكن باع العبد ولكنه قتله. وكذلك لو لم يقتله ولكنه أعتقه وهو يعلم بالعيب أو عرضه على بيع وهو يعلم بالعيب.

وإذا اشترى الرجل أمة بطعام بغير عينه وسمى الكيل والضرب وتقابضا ثم وجد بها عيباً فصالحه البائع على دراهم إلى أجل فإنه لا يجوز من قبل أن أصل الثمن طعام. ولو صالحه على دراهم حالة وتفرقا ونقدها إياه فهو

(٢) م ف: مشتري.

(١) ف: مسمى.

جائز. فإن افرقا قبل أن ينقده انتقض الصلح. وإن صالحه على طعام جيد كيل مسمى بغير عينه فهو جائز. وإن فارقه قبل أن يقبضه فهو جائز.

ولو أن [٧٦/٨] رجلاً اشترى أمة بزيت مسمى الكيل بعينه وتقابضا ثم وجد بها^(١) عيباً فصالحه من العيب على زيت مسمى إلى أجل أو يداً^(٢) بيد بعينه كان جائزاً بعد أن يكون الزيت الذي أخذ في ثمن الجارية مستهلكاً. فإن كان قائماً بعينه لم يجز إلى أجل، وجاز إذا كان حالاً وأوفاه ذلك إياه قبل أن يفرقا وإن كان قائماً بعينه.

ولو أن رجلاً اشترى أمة فقبضها فطعن بعيب قبل أن ينقد الثمن فصالحه البائع على أن حط عنه بعض الثمن كان جائزاً. ولو صالحه على أن زاده ثوباً معها كان جائزاً. فإن استحق الثوب رجع على خصومته في العيب. وكذلك لو وجد بالثوب عيباً فرده. ولو لم يرده^(٣) ولم يستحق لم يكن له أن يبيعه مرابحة وحده، ولا بأس بأن يبيعهما جميعاً مرابحة.

وإذا اشترى الرجل طعاماً فوجد عيباً فصالحه البائع على أن حط عنه بعض الثمن فهو جائز. وكذلك إن^(٤) صالحه على أن زاده طعاماً بعينه فهو جائز. وكذلك الكيل كله والوزن. وإن كان قد انتقد الثمن واستهلكه أو لم يستهلكه فصالحه على طعام إلى أجل مسمى لم يجز ذلك. وكذلك الكيل كله والوزن. ولو كان^(٥) لم ينتقد الثمن فصالحه على طعام مسمى إلى أجل على أن ينقده الثمن كان هذا^(٦) جائزاً؛ لأن أصل الثمن لم يكن ديناً^(٧). وهذا مثل رجل اشترى من رجل كُرِّيَّ طعام حنطة بمائتي درهم ودفع الدراهم إليه وأحد الكرين قائم بعينه والآخر إلى أجل مسمى فهو جائز. وكذلك لو اشترط مكان الطعام شيئاً من الكيل غير الحنطة. وكذلك الوزن. وكذلك لو اشترط ثوباً وسمى طوله وعرضه وجنسه وأجله فهذا كله جائز في

(٢) م ز: أو يد.

(٤) م ز: وإن.

(٦) ف: ذلك.

(١) ز: ثم وجدتها.

(٣) ز: لم يزه.

(٥) ف: وإن كان.

(٧) م ز: دين.

قول أبي يوسف ومحمد، ولا يجوز في قول أبي حنيفة إذا خالف الذي صالح عليه. ألا ترى أن أبا حنيفة قال: لو أن رجلاً أسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير لم يجز حتى يسمي لكل واحد منهما رأس مال معلوم. وكذلك الذي اشترى كر حنطة ولم ينقد الثمن حتى وجد به عيباً فصالحه على أن زاده كر شعير جيد إلى أجل مسمى على أن ينقده الثمن فإنه لا يجوز [٧٦/٨ظ] في قياس قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يعرف ما رأس مال الشعير^(١).

ولو أن رجلاً اشترى من رجل دابة فطعن في بياض بعينها فصالحه البائع من ذلك على أن حط عنه دراهم كان ذلك جائزاً. فإن ذهب البياض بعد ذلك فإنه يرد الدراهم عليه. ولو أن رجلاً اشترى من رجل أمة فطعن بحبل فصالحه البائع من ذلك على دراهم ثم انْفَشَّ^(٢) الحبل واستبان أنه لم يكن بها حبل فإنه يرد^(٣) الدراهم التي صالح عليها.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل كر حنطة بكر شعير وتقابضا ثم طعن بعيب فصالحه على أن زاده دراهم وقفيزاً من شعير فإن الصلح جائز.

وإذا اشترى الرجل كر حنطة بكر حنطة وتقابضا ثم وجد أحدهما عيباً فصالحه الآخر على دراهم أو قفيز حنطة أو قفيز شعير فإن هذا لا يجوز؛ لأن الحنطة بالحنطة مثلاً^(٤) بمثل، لا يجوز الفضل فيما بين ذلك. وكذلك الكيل والوزن كله إذا كان نوعاً واحداً. فإن اختلف النوعان فلا بأس بالصلح في ذلك. ولو اشترى كر حنطة بكر شعير فطعن بعيب فصالحه على دراهم إلى أجل فإن كان صاحب الحنطة هو طعن بالعيب والشعير قائم بعينه فهو جائز. وإن كان مستهلكاً فالصلح باطل؛ لأنه دين بدين.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً ثم صالحه من كل عيب على

(١) ز: التدبين (مهملة).

(٢) م ف ز: ثم تفشاً. والتصحيح مستفاد من المطرزي حيث يقول: انفشت الرياح تفرقت... ومنه قوله في شبهة الحمل: كانت ريحا انفشت. انظر: المغرب، «فشش».

(٤) م ز: مثل.

(٣) ز: ترد.

دراهم فهو جائز، وهو بريء من كل عيب. ولو قال: أشتري منك العيوب بدرهم، لم يجز ذلك، ورد الدرهم، وكان على حجته في عيب إن وجدته.

وإذا باع رجل رجلاً دابة ثم صالحه من كل عيب على أن حط عنه دراهم فهو جائز. وإن لم يكن المشتري طعن بعيب إلا أن البائع خاف ذلك فصالحه على أن أبرأه من كل عيب فهو جائز. ولو طعن المشتري بعيب واحد فجحد البائع أو أقر به ثم صالحه منه ومن كل عيب على أن حط من الثمن درهماً، أو كان قد قبض الثمن فصالحه على أن رد عليه درهماً فهو جائز. ولو صالحه من العيوب كلها على كذا كذا كان جائزاً. وكذلك كل صنف من العيوب فصالحه عليه فهو جائز في ذلك الصنف خاصة. وله أن يخاصم في غير ذلك إن وجدته. ولو صالحه من الخمس والعشرين والخمس المحدثات^(١) على دراهم مسماة كان جائزاً. ولو صالحه من عيب على سكنى بيت شهراً كان جائزاً. وكذلك لو [٧٧/٨] صالحه على خدمة عبد شهراً. وكذلك لو صالحه على ركوب دابته في حوائجه شهراً. ولو صالحه على غلة عبد شهراً^(٢) أو غلة دار لم يجز. وكذلك لو صالحه على غلة بستان أو أرض. وكذلك لو صالحه على ما في بطن هذه الأمة أو ما في بطون الغنم أو ما في ضروعها أو على أصوافها فإن هذا لا يجوز؛ لأنه مجهول. وهو على حجته وخصومته في العبد الذي طعن فيه. ولو صالحه على أن يزرع هذه الأرض سنة كان ذلك جائزاً.

ولو أن رجلاً اشترى عبداً من امرأة ونقدها الثمن وقبض العبد ثم طعن بعيب فصالحته من ذلك على أن تزوجته^(٣) كان النكاح جائزاً، وكان هذا إقراراً منها بالعيب. فإن كان أرش العيب يبلغ عشرة دراهم [فهو مهرها، وإن كان أقل من ذلك أكملت عشرة دراهم]^(٤) لها. وكذلك^(٥) لو تزوجته

(١) كذا في الأصول.

(٢) ز: شهر.

(٣) ز: أن يزوجه.

(٤) الزيادة من الكافي، ٢/٢٠٠ظ.

(٥) ز + مما.

وصالحته على أن باعته بحصة العيب ثوباً كان هذا إقراراً منها بالعيب^(١) وكان^(٢) البيع جائزاً.

وإذا اشترى الرجل ثوبين من رجل كل واحد بعشرة وقبضهما ثم وجد بأحدهما عيباً فصالحه على أن رده بالعيب على أن زاده في ثمن الآخر درهماً فإن الرد جائز، وزيادة الدرهم باطل لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد. ولا يجوز في قول أبي يوسف شيء من ذلك.

ولو أن رجلاً اشترى ثوباً قطعه قميصاً فصالحه على دراهم مسماة كان جائزاً. ولو كان باع القميص بعدما خاطه ثم صالحه من العيب^(٣) كان جائزاً؛ لأن القميص لو كان في يديه لم يستطع أن يرده. وكذلك لو لم يقطعه قميصاً وصبغه أحمر^(٤) ثم صالحه من عيب وجد فيه بعدما باعه فإن أبا حنيفة قال: الصلح جائز من قبل أنه لا يستطيع أن يرده عليه لما حدث فيه. وهو قول محمد. ولو لم يصبغه أحمر ولكن صبغه أسود ثم باعه ثم صالحه من العيب لم يجز ذلك؛ لأنه لو كان في يديه كان للبائع أن يأخذه إن شاء. ولو لم يكن باعه حتى صالحه كان جائزاً. والهبة^(٥) في جميع ذلك مثل البيع. وكذلك الصدقة.

وإذا اشترى الرجل شاة فأصاب من لبنها ثم وجد بها عيباً لم يكن له أن يردها، ولو صالح من ذلك كان جائزاً. وكذلك لو أصاب من صوفها. وكذلك لو أصاب من أولادها فباعهم. ولو كان عبداً فأصاب من غلته ثم وجد به عيباً كان له أن يرده^(٦)، فإن صالحه من العيب فهو جائز. وكذلك لو كانت [٧٧/٨ظ] داراً فأصاب من غلتها أو أرضاً فهو سواء. فإن كان

(١) ف - فإن كان أرش العيب يبلغ عشرة دراهم فهو مهرها وإن كان أقل من ذلك أكملت عشرة دراهم وكذلك لو تزوجته وصالحته على أن باعته بحصة العيب ثوباً كان هذا إقراراً منها بالعيب.

(٢) ز: وكذلك.

(٣) ز: من العيب.

(٤) ف: آخر.

(٥) م ز: أو الهبة.

(٦) ز: أن يردها.

نخلاً أو شجراً فأصاب من غلتها لم يستطع أن يردّها بعيب، وكان الصلح في ذلك جائزاً.

ولو اشترى رجل عبداً بعبد فوجد كل واحد منهما عيباً فاصطلحا على أن رد أحدهما على الآخر دراهم وبرئ كل واحد منهما من العيب كان ذلك جائزاً. وكذلك لو أبرأ كل واحد منهما صاحبه بغير دراهم كان جائزاً. وكذلك لو رد أحدهما على الآخر دراهم ورد^(١) الآخر عليه دنائير أو ثوباً وتقابضا كان جائزاً.

ولو اشترى رجل دابة ثم وجد بها عيباً فصالحه غير البائع من العيب كان جائزاً.

ولو اشترى رجل من رجل أمة فوجد بها عيباً فأراد خصومة البائع فصالحه من ذلك على أن أبرأه من ذلك العيب ومن كل عيب فهو جائز، ويدخل في ذلك كل عيب. وهذا قول أبي حنيفة. وكان ابن أبي ليلى لا يجوز حتى يسمي العيوب. وكان أبو حنيفة يحتاط في ذلك ويقول^(٢): قد برئت من كل عيب وسميت لك ذلك وعرفته. وكذلك بلغنا عن عبدالله بن عمر أنه باع بالبراءة من كل عيب^(٣). ولو أنه أشهد عليه مع ذلك أنه قد باع العبد وخرج من ملكه ثم عاد إلى ملكه بصدقة^(٤) من الذي اشتراه كان جائزاً، ولم يكن له أن يخاصم فيه أبداً. وكذلك لو جعله حراً يوم يخاصمه^(٥) فيه فهو جائز مستقيم.

ولو أن رجلاً ادعى قبل رجل^(٦) أنه اشترى منه هذا العبد وليس هذا العبد له^(٧) ثم صالحه من العيب على دراهم مسماة كان جائزاً.

(١) ز: رد. (٢) ز: يقول.

(٣) الموطأ، البيوع، ٤؛ والمصنف لعبدالرزاق، ١٦٢/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٣٨/٤.

(٤) كذا في النسخ. (٥) ز: فخاصمه.

(٦) م ز - رجل. (٧) م ف ز: لي.

وإذا اشترى الرجل ثوباً فوجد به عيباً فصالحه البائع من الخرق على شيء مسمى فهو جائز. فإن وجد به غير الخرق كان له أن يخاصم. ولو صالحه من العيوب دخل^(١) في ذلك كل خرق ورَفُو^(٢) وكُل عيب. ولو صالحه من العَفْن ثم وجد به عيباً كان له أن يرده. ولو وجد^(٣) متخرقاً من غير عفن أو مَرْفُوءاً من غير عفن كان له أن يرده.

وإذا اشترى الرجل دابة من رجل وقبضها ثم طعن بعيب في عينها ثم صالحه البائع من عيبها^(٤) على شيء مسمى ولم يسم العيب فإن ذلك جائز؛ لأن المعنى والصلح على العيب وقع. ولو اصطح رجلان في ذلك فأجاز ذلك البائع والمشتري جاز عليهما. ولو قال: أصالحك على كذا كذا على أن تبرأ من هذا العيب، كان جائزاً. وكذلك لو قال: على أنك بريء [٧٨/٨] ومن هذا العيب، كان جائزاً^(٥). وكذلك لو قال: على^(٦) أن لا أخاصمك في هذا العيب، أو على أن سلمت لك هذا العيب. وكذلك لو قال: على أنني قد رضيت هذا العيب^(٧).

وإذا اشترى رجل دابة من رجل لابنه وهو صغير فصالح من عيب طعن به فيها فهو جائز إن كان المشتري اشتراها لابنه وإن كان البائع باعها لابنه. وكذلك اليتيم يبيع عليه وصيه أو يشتري له فإنه يجوز على اليتيم. وكذلك المضارب والمفاوض والشريك شريك عنان في^(٨) التجارات.

ولو كان رجلان مشتركين^(٩) في سلعة خاصة فباعها فطعن المشتري بعيب فصالحه أحدهما من جميع العيب على شيء وضمن جاز عليه،

(١) ز: ذلك.

(٢) رَفَأُ الثوب: لأم خَزَقَه بنساجة، وربما لم يهمز. انظر: المغرب، «رفأ»؛ ومختار الصحاح، «رفأ».

(٣) ز: وجد.

(٤) م ز: من عينها.

(٥) ف - كان جائزاً.

(٦) م ز + على.

(٧) ز - أو على أن سلمت لك هذا العيب وكذلك لو قال على أنني قد رضيت هذا العيب.

(٨) م ز: وفي.

(٩) م ز: رجلين مشتركين.

ولا يلزم شريكه. وكذلك لو كان هو الذي باعها بأمر شريكه. وكذلك الوكيل وصاحب البضاعة.

ولو اشترى رجلان^(١) جارية ثم طعنا بعيب فصالح البائع أحدهما من حصته جاز ذلك عليه، وليس للأخر أن يخاصم في العيب ولا يرجع بشيء في قول أبي حنيفة؛ لأن أحدهما لو سلم العيب لم يكن لشريكه أن يرده في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف ومحمد هو على خصومته وحجته.

وإذا باع المكاتب بئعاً أو اشتراه ثم صالح على عيب بعد إقرار أو إنكار فهو جائز. وكذلك العبد التاجر. وكذلك الصبي التاجر. وكذلك المرأة وأهل الذمة والمسلمون في ذلك سواء. وكذلك الحربي المستأمن.

وكل عيب طعن به طاعن لا ينقص الثمن صالحه البائع منه على شيء فإن الصلح باطل لا يجوز.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل جارية بألف درهم وتقابضا ثم وجدها عوراء وأقر البائع بذلك فصالحه من ذلك على عبد وقبض العبد فاستحق أو رده بعيب كان على خصومته وحجته في العور. ولو لم يستحق ولم يرد بعيب لم يكن له أن يبيع العبد مرابحة خاصة؛ لأنه لم يشتريه بثمن^(٢) مسمى. ولم يكن له أن يبيع الجارية خاصة مرابحة. وإن باعها جميعاً مرابحة فهو جائز. وإن وجد بالعبد عيباً فصالحه منه على عشرة دراهم فهو جائز. وإن استحقت الجارية وبقي العبد في يديه رجع بحصتها من الثمن، وأمسك العبد، وقسمت الألف على قيمة الجارية عوراء وقيمة العبد، فردها^(٣) بما أصابها وهو النصف؛ لأن العبد إنما صلح عليه من العور، [٧٨/٨ظ] والعور النصف. ولو أقامت الجارية البينة على^(٤) أنها حرة كان له أن يرد العبد ويأخذ الألف. ولا يشبه العتاق في هذا الاستحقاق؛ لأن العتاق لم يبع فيه بئع، فصار بمنزلة رجل باع أمة وحره فلا يجوز. ولو لم تكن

(٢) ز: من.

(٤) ف - علي.

(١) م ز: رجلين.

(٣) م ز: فريدها.

حرة ولكنه وجد بها عيباً آخر كان له أن يردها بحصته من الثمن، وتقوم وليس بها هذا العيب وتقوم صحيحة.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل دابة فوجد بها عيباً قبل أن يقبضها فاصطلحا من ذلك على أن زاد مع الدابة ثوباً أو حط عنه شيئاً كان ذلك جائزاً. ولو صالحه قبل أن يقبضها على أن أبرأه من كل عيب ثم لم يقبضها حتى حدث عيب لم يكن للمشتري في ذلك خيار وكانت له لازمة؛ لأنه قد برئ من كل عيب وإن لم يكن هذا به يوم أبرأه. ألا ترى أنه لو باعه أمة فلم يقبضها حتى صالحه من كل عيب على أن حط عنه من الثمن شيئاً ثم أبطت عند البائع فأقر البائع أنها لم تأبق قط كان بريئاً من الإباق، وليس للمشتري أن يردها. رأيت لو قال البائع: أصلحك على أن تبرئني من الإباق، ففعل ذلك ثم أبق كان له أن يرده بالإباق. وكذلك كل عيب.



باب الصلح في العيب يقبل البائع منه السلعة ويدفع معها مال

وإذا اشترى الرجل من الرجل أمة بخمسين ديناراً وقبضها ونقد الثمن ثم طعن المشتري بعيب فاصطلحا على أن قبل البائع السلعة ورد عليه تسعة وأربعين ديناراً فإن أبا حنيفة قال: إن أقر البائع أن العيب كان عنده فإن الخادم يلزمه، ويرد الدينار الذي استفضل. وإن قال: لم يكن عندي، جاز له ذلك الدينار. وإن لم يقر ولم ينكر جاز له ذلك الدينار^(١). وهو قول أبي يوسف ومحمد. وكل عيب في بيع من الحيوان والثياب والعقار^(٢) فهو مثل هذا. فإن كان عيباً^(٣) لا يحدث مثله في تلك المدة فإن السلعة تلزم^(٤) البائع، ويرد ما استفضل. ولو كان أخذ من المشتري ثوباً وقبل منه السلعة

(٢) م ز: أو العقار.

(٤) ز: يلزم.

(١) ف - الدينار.

(٣) م ز: عيب.

على أن يرد عليه الثمن كله كان مثل ذلك أيضاً. وكذلك لو كان مكان الثوب دراهم. فإن كانت الدراهم إلى أجل فإن هذا لا يجوز على وجه من [٧٩/٨] الوجوه؛ لأنه صرف. وإن كان مكان الدراهم طعام مسمى إلى أجل وهو ينكر أن العيب كان عنده على أن رد عليه الثمن وتقابضاً قبل أن يفترقا والعيب يحدث مثله فهو جائز. وإن تفرقا قبل أن ينقده الثمن بطل الطعام، وقسمت الدنانير على قيمة السلعة صحيحة وقيمة السلعة وبها العيب، فرد^(١) على المشتري ما أصاب السلعة، وأمسك البائع ما أصاب النقصان، وهو العيب.

وإذا اشترى الرجل دابة من رجل بمائة درهم وتقابضاً ثم طعن فيها بعيب وجحده البائع ثم صالحه على أن قبل الدابة منه وثوباً معها على أن يرد عليه الثمن فهو جائز. فإن استحق الثوب رجع بحصته من الثمن وهو قدر العيب من الثمن. ولو لم يستحق الثوب واستحقت الدابة كان للمشتري الأول أن يأخذ الثوب من البائع؛ لأن الصلح والبيع كان باطلاً.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل ثوباً فقطعه قميصاً ولم يخطه ثم وجد به عيباً^(٢) أقر البائع أنه كان به فصالحه على أن رد عليه الثوب وحط عنه من الثمن درهمين وردَّ عليه ما بقي كان ذلك جائزاً، وطاب له الدرهمان للذي أحدث^(٣) المشتري في الثوب من التقطيع.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل أمة فولدت عنده بعدما قبضها ونقده الثمن ثم وجدها عوراء وأقر البائع أنه دلسها له كذلك لم يكن له أن يردها. فإن صالحه على أن يردها ويرد ولدها وزاده مع ذلك ثوباً على أن رد عليه الآخر الثمن كان جائزاً. وإنما طاب له الثوب وجاز له لما حدث في الجارية من الولادة. أرايت لو كانت عوراء فذهبت عينها الأخرى فصارت عمياء ثم صالحه من ذلك على أن حط عنه من الثمن طائفة وأخذ منه ما بقي ورد الجارية ألم يكن ذلك جائزاً. هذا كله جائز.

(٢) م + ثم وجد به عيباً.

(١) ز: فترد.

(٣) م ز: أخذت.

وإذا اشترى رجل من رجل ثوباً فصبغه أحمر ثم وجد به عيباً قد كان البائع دلسه له وأقر بذلك فصالحه على أن قبل منه الثوب وحط عنه درهماً من الثمن ورد ما بقي فإن هذا جائز لما حدث فيه من الصبغ. وإن كان الصبغ^(١) زاده خيراً فهو سواء؛ لأن المشتري لم يكن له أن يرده على البائع.

وإذا اشترى رجل من رجل داراً فأحدث فيها بناء أو نقض [٧٩/٨ظ] بناء فيها، ثم وجد عيباً^(٢) صدعاً^(٣) في حائط ينقص الثمن، فصالحه على أن يرد عليه الدار، وحط عنه من الثمن طائفة، وأخر طائفة إلى أجل مسمى وتعجل طائفة، كان جائزاً. وكذلك لو أعطاه بالذي أخر رهناً أو كفيلاً فهو جائز.

وإذا اشترى الرجل جارية بدابة وتقابضا ثم حدث بكل واحدة منهما عيب، أو لم^(٤) يحدث^(٥)، أو حدث بإحدهما^(٦) ولم يحدث بالأخرى، ثم وجد بكل واحدة منهما عيباً قد دلسه البائع له، وأقر له بذلك، فاصطلحا على أن رد كل واحد منهما على صاحبه ما اشترى منه بغير جعل في ذلك، فهو جائز. وإن جعل أحدهما للآخر وكان الذي جعل هو الذي حدث عنده العيب جاز ذلك. وإن كان لم يحدث عنده لم يجوز الصلح، وجاز النقض^(٧) فيما بينهما.

وإذا اشترى الرجل عبداً بثمن مسمى وتقابضا ثم طعن بعيب وزعم أن البائع دلسه له، فصالحه البائع على أن حط^(٨) عنه من الثمن طائفة على أن أبرأه من كل عيب، وأقام رجل البيينة أنه كان أمره أن يشتري هذا العبد وقال: لا أرضى بصلحه، فإن الصلح يلزم المشتري ولا يلزم الأمر.

ولو أن رجلاً أمر رجلاً فابتاع له أمة بثمن مسمى وتقابضا فطعن الأمر

(١) ز - وإن كان الصبغ.

(٢) ز: عينا.

(٣) ف - صدعا.

(٤) م ز: ولم. والتصحيح من ب.

(٥) ف - أو لم يحدث.

(٦) ز: بأحدهما.

(٧) م: القبض.

(٨) ز: أن حط.

بعيب ولم يحضر المشتري ذلك، فصالح البائع الأمر من العيب على صلح، كان الصلح في القياس باطلاً، ولكنني أدع القياس وأجيزه. وكذلك لو أن رجلاً أمر رجلاً فباع له عبداً وتقابضا فطعن المشتري بعيب فصالحه الأمر فهو جائز. وإن صالحه على أن يقبل السلعة على أن حط عنه شيئاً من الثمن أو على أن أخر عنه الثمن وأبرأ البائع فهو جائز. وكذلك^(١) [لو أن] رجلاً^(٢) أمر رجلاً فباع له عدل زُطِي^(٣) واشتراه المشتري لغيره، فالتقى الأمر بالبيع والأمر بالشراء فاخصما في عيب بالمتاع، فاصطلحا على أن قبل منه المتاع على أن حط عنه من الثمن طائفة وأخر عنه ما بقي إلى أجل مسمى، فهو جائز.

وإذا اشترى الرجل دابة ثم باع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البائع على أن قبل منه النصف بثلث الثمن فهو جائز.

وكل عيب أقر البائع أنه دلسه فليس يجوز أن يقبل السلعة ويأخذ معها شيئاً أو يحط عنه من الثمن شيئاً. وما لم يقر ولم ينكر فهو جائز.

وإذا اشترى رجل من رجل داراً فطعن فيها [٨/٨٠و] بعيب فصالحه البائع على أن قبلها منه على أن جعل له طريقاً منها في دار المشتري فهو جائز. وكذلك لو كان صالحه على أن رضي بالعيب على أن يسلم له البائع في دار له أخرى طريقاً من هذه الدار كان جائزاً.



باب الصلح في السلعة على أن يحط كل واحد منهما ويأخذها آخر

وإذا اشترى رجل من رجل أمة بألف درهم وتقابضا ثم طعن المشتري بعيب فجحده البائع، فاصطلحا على أن يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل أجنبي رضي بذلك ودخل معهم على ذلك، فهذا جائز،

(٢) م ز: رجل.

(١) ف + كل.

(٣) هو نوع من الثياب كما تقدم.

وحط المشتري جائز عليه، وهو رضى بالعيب. وإن شاء الرجل الأجنبي أخذها بألف درهم غير عشرة. وإن شاء ردها. وحط البائع لا يجوز.

ولو أن رجلاً اشترى دابة من رجل بمائة درهم وقبض كل واحد منهما ثم وجد بها^(١) عيباً فخاصم فيه وجحد البائع ذلك، فاصطلحا على أن يأخذ رجل آخر الدابة بخمسين درهماً على أن على البائع من ذلك عشرين وعلى المشتري ثلاثين ورضوا بذلك، فإن الدابة تَنفُذُ^(٢) للدخيل بينهما بخمسين درهماً، وهذا رضى من المشتري بالعيب، وليس على البائع شيء.

ولو أن رجلاً اشترى ثوباً بعشرة دراهم وتقابضا فطعن المشتري بعيب وجحده البائع، فدخل رجل فيما بينهما على أن يأخذ الثوب^(٣) بثمانية^(٤) وعلى أن يحط البائع عن المشتري الأول درهماً من الثمن فاصطلحوا على ذلك، فإن هذا^(٥) جائز، والثوب له بثمانية، ويرد البائع على المشتري درهماً. وإن وجد الدخيل بالثوب عيباً رده على المشتري، وهو خصمه^(٦) في ذلك. فإن قبله بغير قضاء قاض لم يكن له أن يخاصم فيه الأول. وإن رد عليه بقضاء قاض كان له أن يخاصم فيه الأول.

وإذا اشترى الرجل ثوباً بعشرة دراهم وتقابضا فأسلمه المشتري إلى قِصَّارٍ فَقَصَّرَهُ فجاء به متخرقاً فقال المشتري: ما أدري أعند^(٧) القصار تخرق أو كان به عند البائع، فاختصموا في ذلك، فاصطلحوا في ذلك على أن يقبل المشتري الثوب [٨٠/٨ ظ] ويرد عليه القصار درهماً ويحط عنه البائع درهماً وعلى أن يأخذ القصار أجره منه، فإن هذا جائز. وكذلك لو كان هذا الصلح على أن يقبله البائع. ولو لم يصطلحوا وأرادوا الخصومة والقضاء فإنه يقال^(٨) للمشتري: ادع على^(٩) أيهما شئت، فإن ادعى على البائع برئ^(١٠)

(١) م ف ز - بها. والزيادة من ع.

(٢) ف - الثوب.

(٣) ز - هذا.

(٤) ف: عند.

(٥) ز: إلى.

(٦) ولفظ ب: تجوز.

(٧) ف: بثمانمائة.

(٨) ز: لخصمه.

(٩) ز: تعالي.

(١٠) ز: ترى.

القصار واستحلف البائع. وإن أبى أن يحلف رجع عليه بنقصان العيب. فإن حلف لم يرجع عليه^(١) بشيء^(٢) ولم يكن له^(٣) على القصار شيء؛ لأنه قد أبرأه. وإن ادعى ذلك على القصار فقد أبرأ البائع ويحلف القصار. فإن حلف برئ. وإن أبى أن^(٤) يحلف ضمن ما نقصه^(٥) من ذلك، وله أجره في ذلك.

وإذا اشترى رجل من رجل ثوباً بعشرة دراهم وتقابضا ثم أسلمه إلى صباغ فصبغه بَعْضُفْر بدرهم ثم وجد به عيباً قد دلسه البائع وأقر البائع بذلك وقال المشتري: لا أدري أعند الصباغ كان أو عند البائع، فاصطلحوا جميعاً على أن يأخذ الثوب رجل أجنبي بسبعة دراهم على أن يحط البائع عن المشتري الأول درهماً وعلى أن يرد الصباغ على المشتري درهماً، فهذا^(٦) جائز.

وإذا اشترى الرجل من الرجل أمة بألف درهم وتقابضا ثم باعها من آخر بألفي درهم وتقابضا ثم طعن المشتري الآخر بعيب، فاصطلحوا جميعاً على أن يردا المشتري الآخر على البائع الأول بألف وخمسائة، فإن هذا جائز، وهذا بيع منه، ولا يلزم البائع الثاني من ذلك شيء. ولو لم يقع الصلح بينهما على هذا ولكن البائع الأول صالح المشتري الآخر على صلح على أن أبرأ البائع الثاني من العيب فهو جائز، ولا يرجع على البائع الثاني بشيء.

وإذا صالح رجل رجلاً من دين عليه على خادم أخذها منه ثم وجد بها عيباً فصالحه رجل على أن أخذها منه بثمن مسمى دون ذلك الدين على أن يرد الذي عليه الدين فضل الدين على الطالب فهو جائز. ولو لم يقع الصلح على هذا ولكن صالح الذي عليه الدين على أن رد الخادم وأخذ عبداً مكانها فإن ذلك جائز. وكذلك لو لم يردا ولكنها زاده معها ثوباً. وكذلك لو لم يزده ثوباً وزاده عبداً على أن رد عليه الآخر مائة درهم فإن ذلك جائز.



(٢) ز: شيء.

(٤) ز: لان.

(٦) م: فهذا.

(١) م ز: على.

(٣) ف - له.

(٥) ز: نقصه.

[و٨١/٨] باب الصلح في الدار في يدي
رجلين ورثاها عن أبيهما

وإذا كان الدار في يدي رجلين وهي بينهما نصفين ورثاها عن أبيهما فادعت امرأة أنها كانت امرأة أبيهما فجحداها ذلك، ثم صالحها أحدهما على أن يعطيها الثمن كاملاً من نصيبه خاصة، فإن هذا يجوز كله ويلزمه الثمن؛ لأنها تدعي ذلك. أرأيت لو ادعت الثمن شراء من أبيهما^(١) فصالحها على أن سلم^(٢) لها الثمن كله من نصيبه ألم يجوز ذلك. هذا وذاك سواء، وهو كله جائز.

وإذا كانت الدار في يدي رجلين ورثاها عن أبيهما فغاب أحدهما وبقي الآخر فجاء رجل فادعى ثلثها، فصالحه المقيم على أن يسلم له الربع من جميع الدار من نصيب المقيم خاصة على أن أبرأهما^(٣) مما بين الربع إلى الثلث، فهو جائز. وإن كان صالحه على قطعة من الدار مقسومة معلومة لم يجوز ذلك من قبل غيبة الشريك؛ لأنه [لا] تجوز عليه قسمته. ولو صالحه على أن يسلم له الربع من جميع الدار من نصيبه خاصة ثم قسم له قطعة جاز الصلح الأول ولم تجز القسمة. فإن رجع الغائب في القسمة^(٤) كان للمدعي الربع. وأما الباب الأول فإذا رد الغائب الصلح على القطعة من الدار^(٥) كان المدعي على حجته. والأرض والدار والخادم والدابة والثوب وجميع العروض والحيوان في ذلك سواء. وإن ادعى المدعي شركاً^(٦) في الأرض أو شراء أو ميراثاً أو وصية فهو سواء في ذلك كله.

(١) م ز: من أبيهم.

(٢) ز: أن يسلم.

(٣) ز: أن أبرأهما.

(٤) ف - ثم قسم له قطعة جاز الصلح الأول ولم تجز القسمة فإن رجع الغائب في القسمة.

(٦) ز: شركاء.

(٥) ز + من الدار.

وقال أبو حنيفة في دار بين ورثة منهم الغائب والشاهد والصغير والكبير فادعى رجل فيها دعوى فصالحه رجل منهم على السدس من جميع الدار^(١) من نصيبه خاصة ونصيبه يبلغ السدس أو أكثر فهو جائز. وهو قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك لو ادعى ديناً على الميت فصالحه على السدس من جميع الدار من نصيبه خاصة من هذا الدين كان جائزاً. وكذلك لو ادعى ديناً على الوارث الغائب فصالحه الشاهد على مثل ذلك كان جائزاً.



باب الإقالة في البيع بعد القبض

[٨/٨١ظ] وإذا اشترى الرجل عبداً بألف درهم من رجل^(٢) وتقابضا ثم اصطلحا على أن أقاله البيع بغير عيب يطلب من البائع أو من المشتري فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لو أقاله البيع بأكثر من الثمن أو بأقل فالإقالة جائزة، والفضل والنقصان باطل لا يجوز. وكذلك في قوله لو شرط عليه ديناراً ومختوم حنطة وسط.

وقال أبو يوسف: الإقالة بالثمن أو بأكثر منه أو بأقل جائز^(٣) إذا كان قد قبض ما اشترى قبل الإقالة. وكذلك لو اشترط مع الثمن ديناراً ومختوم حنطة وسط فهو جائز. ولو اشترط مع العبد ثوباً بعينه زاده المشتري^(٤) معه لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد، وجاز في قول أبي يوسف.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل أمة بألف وعبداً بألف كل واحدة^(٥) بصفقة أحدهما بعد الآخر بيوم وتقابضا جميعاً ثم اصطلحا على أن أقاله

(٢) ف - من رجل.

(٤) ز: والمشتري.

(١) م ز + من جميع الدار.

(٣) م ف ز: جائزاً.

(٥) م ز: واحد.

الأمة على أن زاده مائة درهم في ثمن العبد فإن هذا فاسد، لا تجوز الزيادة في قول أبي حنيفة ومحمد، وتجوز الإقالة. وفي قول أبي يوسف لا تجوز الإقالة ولا الزيادة.

وكذلك^(١) هذا في كل بيع، في صفقة كانت أو صفقتين، بثمان واحد أو كل^(٢) واحد منهما بثمان، فإنه لا يجوز أن يزيد في ثمن الباقي على أن يقله البيع في الآخر. وكذلك لو أقاله البيع في أحدهما على أن حط عنه من ثمن الآخر كان هذا والأول سواء لا يجوز على ما وصفت لك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولكن لو أقاله البيع بغير شرط ثم زاده في ثمن الآخر وحط البائع عنه من ثمن الآخر كان جائزاً. وإنما فسد في الشرط لأنه لو قال: اقبل مني هذا العبد بثمانه الذي بعته به على أن أمتك هذه لي بيع بألف، فإن هذا فاسد كله الإقالة والبيع في قول أبي يوسف. وفي قول أبي حنيفة الإقالة جائزة، والبيع [والحط]^(٣) باطل.

ولو أن رجلاً باع أمة ثم صالح على الإقالة بعد القبض ثم طلب إلى بيّعه^(٤) الذي كان باعها منه أول فصالحه على أن أقاله البيع فإنه جائز أيضاً. وكذلك لو تناسخها عشرة كل واحد منهما يقلل صاحبه.

وإذا أقال^(٥) الرجل البيع في أمة بعد القبض وقبضها البائع ثم وجد [٨٢/٨] بها عيباً قد حدث عند المشتري فإن له أن يردها بذلك عليه، ويستحلفه إن جحد ذلك. وإن لم يكن بها^(٦) عيب حدث عنده وكان بها عيب قديم فليس له أن يردها على الذي أقاله أول مرة.



(١) ف: وكل. (٢) ز: وكل.

(٣) زيادة الواو من ب؛ والكافي، ٢/٢٠٤.

(٤) البيعان هما المتبايعان. انظر: لسان العرب، «بيع».

(٥) م ز: وإذا قال. (٦) ز - بها.

باب الصلح إذا استحق كان فيه القيمة

وإذا صلح الرجل من دم عمد أُدعي عليه على عبد بعينه بإقرار منه أو بإنكار فاستحق العبد أو رده بعيب فاحش فإنه يرجع بقيمته، من قبل أنه لا يستطيع أن يقتص^(١) من الدم بعد الصلح. وكذلك كل جراحة عمد فيها قصاص. ولا يشبه هذا الصلح في الأموال.

ولو أن رجلاً تزوج امرأة على عبد ودخل بها فاستحق كان عليه قيمته لها، ولو لم يتزوجها على عبد ثم صالحها من مهرها على عبد على أن جعله مهرأ لها ودخل بها واستحق العبد رجعت عليه بقيمته؛ لأنها رضيت بذلك. وكذلك لو فرضه لها بعد النكاح. وكذلك لو اختلعت بعبد ثم استحق كان عليها قيمته للزوج. وكذلك الطلاق على عبد.

ولو أن رجلاً أعتق عبداً له على عبد بعينه فاستحق كان للمولى أن يرجع بقيمة العبد المعتق في قول أبي يوسف؛ لأن قيمته مال. ولا يشبه هذا الخلع ولا القصاص. ولا يرجع بقيمة العبد المستحق. وأما^(٢) في قول محمد فيرجع على العبد المعتق بقيمة العبد المستحق؛ لأن العبد المعتق إن كان مالاً فلم يصل إليه من رقبته شيء، إنما وقع العتق على المال، ولم يملك المعتق رقبته.

وكذلك رجل صلح على عبد له من المدعى قبله الدم وضمن خلاصه فاستحق كان المصالح ضامناً لقيمة العبد. وكذلك الثوب والدابة والدار والشاة والعروض كلها. وكذلك الدراهم في هذا والدنانير وكل ما يكال أو يوزن، فهو باب واحد.

ولو صالحه من دم عمد على أمة فولدت عنده أولاداً أو زادت في بدنها خيراً ثم استحقت فإن له أن يرجع بقيمتها يوم وقع الصلح، ولا يرجع بالفضل [٨٢/٨] ولا بالولد. وكذلك الشاة والبقرة. وكذلك البستان لو

(٢) ف + الذي.

(١) ز: أن يقبض.

أُمر^(١) عنده وأُغْل. وما استهلك طالب الدم من غلة البستان وولد الجارية والغنم فهو له ضامن، ولا يرجع بذلك على المدعى قبله الدم.

ولو صالحه من دم عمد على عبد وكفل به كفيل بما لحقه فيه فاستحق العبد كان له أن يضمن الكفيل قيمته. ولو رده بعيب لم يرجع على الكفيل بشيء؛ لأن هذا ليس بدرك. ويرجع بقيمته على الذي صالحه.



باب الصلح في الإقالة

وإذا اشترى الرجل من الرجل سلعة ونقد الثمن أو لم ينقد أو كان الثمن إلى أجل ولم يقبض السلعة حتى اصطلحا على أن أقاله البيع بنقصان من رأس المال أو بزيادة أو برأس المال فإن أبا حنيفة ومحمداً قالا في ذلك: الإقالة جائزة، والفضل^(٢) والنقصان باطل لا يلزمه منه شيء. وكذلك لو أقالها إياه بدنائير والثلث دراهم. وكذلك لو كان الثمن عرضاً من العروض بعينه فأقاله بغير ذلك الصنف^(٣). وكذلك لو كان بغير عينه فأقاله بعرض غيره بعينه أو بغير عينه. وكذلك لو كان الثمن دراهم فأقاله بطعام. وكذلك الكيل كله والوزن كله. إذا اختلف الثمن والنوع الذي أقاله به فالإقالة جائزة فيه في قياس قول أبي حنيفة. والشرط باطل.

[وإذا] اشترى الرجل داراً أو أرضاً أو عبداً أو أمة أو ثوباً أو شيئاً من الحيوان فاصطلحا على الإقالة قبل أن يقبض البيع بغير عيب بطلب كان من البائع أو بطلب^(٤) من المشتري فهو جائز. وكذلك لو اختلفا في الثمن فاصطلحا على الإقالة قبل أن يقبض البيع. وكذلك لو كان قبض الثمن ولم يقبض البيع. فهذا كله سواء، وهو باب واحد.

(٢) ف + والفضل.

(٤) ز: أو يطلب.

(١) م: لو أُم؛ ز: إذا تم.

(٣) ز: الصيف.

وإذا باع العبد التاجر بئعاً فلم يدفعه حتى اصطالحا على الإقالة فهو جائز. وكذلك المكاتب والذمي. وكذلك الصبي التاجر.

وكذلك لو كان البئع عبدين بثمن واحد فاصطالحا قبل [٨٣/٨] والقبض على أن يسلم له أحدهما بثلثي الثمن وإقالة البيع في الآخر بغير شرط فهذا جائز. وكذلك لو أسلم له أحدهما^(١) بنصف الثمن. وكذلك لو كان عدل زطي فلم يقبضه حتى اصطالحا على أن أقاله البيع في ثياب منه مسماة فهو جائز^(٢).

ولو كان اشترى ثوبين كل واحد منهما بعشرة فلم يقبض حتى اصطالحا على أن أقاله البيع في أحدهما وسلم له الآخر بأحد عشر درهماً بغير شرط فهذا جائز كله. وكذلك لو أقاله البيع في أحدهما وأعطاه الآخر بتسعة دراهم^(٣) بغير شرط فهذا جائز كله. ولو قال له: أقيلك^(٤) البيع على هذا على أن تحط عني من هذا درهماً أو على أن أزيدك في هذا درهماً^(٥)، فهذا كله فاسد في قول أبي يوسف. ولو كان اشترى ثوبين كل واحد في صفقة بعشرة دراهم فلم يقبض حتى أقاله البيع في أحدهما على أن زاده في الآخر درهماً على ذلك فهو باطل، لا يجوز الحط فيه.



باب الصلح في كذا أو كذا

وإذا وُكِّل الرجل وكيلاً بالصلح فيما ادعى في هذه الدار أو هذه الدار فأيهما ما صلح عليه الوكيل فهو جائز. وكذلك لو كان في عبدين أو عبد وأمة أو دار وأرض أو دار وعبد. وكذلك الدين، لو وكله بالصلح في دين على فلان أو فلان فأيهما ما صلح^(٦) فهو جائز.

(٢) ف - فهو جائز.

(٤) ز: أقيلك.

(٦) م ز: ما صلح.

(١) ز: أخذهما.

(٣) م ز: درهم.

(٥) م ز: درهم.

وكذلك إذا قال: قد وكلتك بالخصومة فيما ادعيت في هذه الدار أو الصلح فيها، فخاصم فيها فهو جائز، وليس له أن يصالح بعد ذلك. ولو لم يخاصم وصالح كان جائزاً.

وكذلك لو قال: قد^(١) وكلتك ببيع عبدي^(٢) هذا أو بالصلح في دعوي قبل فلان، فأيهما صنع فهو جائز، وليس له أن يحدث في الباقي شيئاً بعد الأول؛ لأنه إنما هو وكيل في أحدهما. أرأيت لو قال: قد وكلتك^(٣) ببيع عبدي^(٤) هذا [٨٣/٨ظ] أو هذا^(٥)، فأيهما باع فهو جائز. وإن^(٦) قال: قد وكلتك^(٧) بعق عبدي هذا أو هذا، فأيهما أعتق فهو جائز، وليس له أن يعتق الآخر بعد ذلك. ولو وكله بالصلح في دار ادعى فيها دعوى فصالح الوكيل الذي الدار في يديه على مائة درهم كان جائزاً. وإن لم يذكر في ذلك اسم الذي وكله ولم يصف ذلك إليه فإنني أستحسن إجازة ذلك.



باب الرجلان يصطلحان على حكم يحكم بينهما

أبو يوسف عن إسماعيل بن أبي^(٨) خالد عن الشعبي أنه كان بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبين أبي بن كعب رضي الله عنه مُمَارَاة^(٩) في شيء، فحكما بينهما زيد بن ثابت. فأتياه فخرج إليهما. فقال لعمر: هلا بعثت إلي فاتيك في بيتك يا أمير المؤمنين؟ فقال له عمر: في بيته يؤتى الحكم. فدخل فأذن لهما وألقى لعمر وسادة. فقال عمر: هذا أول جورك.

(١) ف - قد.

(٢) ز: عندي.

(٣) م ز: قد توكلتك.

(٤) ز + هذ فأيهما باع فهو جائز وإن قال قد وكلتك بعق عبدي.

(٥) ز - أو هذا.

(٦) ز: ووإن.

(٧) ز: قد وكلته.

(٨) ف - أبي.

(٩) م ز: مجاراة؛ م هـ: في نسخة...؛ ز هـ: في نسخة ممارسة. والممارسة المجادلة.

انظر: المصباح المنير، «مري».

وكانت اليمين على عمر. فقال زيد لأبي بن كعب: لو أعفيت أمير المؤمنين من اليمين. فقال عمر: يمين لزممتني، بل أحلف. فقال أبي: بل نعفي^(١) أمير المؤمنين ونصدق^(٢).

أبو يوسف عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ساوم بفرس فحمل عليه رجل له يَشُورُهُ^(٣) فعطب. فقال عمر: هو من مالك. وقال صاحبه: بل هو من مالك. فقال صاحب الفرس: اجعل بيني وبينك رجلاً. فقال: نعم، شريح العراقي بيني وبينك. فحكّماه. فقال شريح: إن كنت حملت عليه بعد السوم فهو من مالك يا أمير المؤمنين، وإن كنت حملت عليه قبل السوم فلا. فعرفه^(٤) عمر وبعثه قاضياً على أهل الكوفة^(٥). وبه نأخذ.

وقال أبو حنيفة: إذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما فحكم بينهما ببينة قامت عنده أو بإبائه^(٦) يمين فارتفعا إلى قاضي البلد فإنه ينظر في حكمه. فإن كان موافقاً لرأيه أنفذه. وإن كان مخالفاً لرأيه أبطله. وإن كان شيئاً^(٧) يختلف فيه الفقهاء غير أنه مخالف لرأي القاضي فإن أبا حنيفة قال: يبطله؛ لأنه / [٨/٨٤] صلح، ولا ينفذ الصلح عند الحاكم إلا صلح موافق^(٨) لرأيه. وقال: لا يشبه قضاء هذا الحاكم قضاء القاضي؛ لأن القاضي مسلط، فما^(٩) قضى به القاضي مما يختلف فيه الفقهاء، فهو جائز.

(١) ز: بل يعفى.

(٢) ز: نصدق. وانظر: مسند ابن الجعد، ٢٦٠؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٠/١٤٤،

١٤٥. وقريب منه في المصنف لعبدالرزاق، ٨/٢٧١.

(٣) أي: يقبل به ويدبر لينظر كيف يجري، من شار الدابة في المشوار إذا عرضها للبيع. انظر: المغرب، «شور».

(٤) ز: فعرفه.

(٥) المصنف لعبدالرزاق، ٨/٢٢٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٧/٢٧١.

(٦) م ف: أو بإبياء؛ ز: أو نائبا. (٧) م ز: شيء.

(٨) م ز: يوافق. (٩) م ز: فيما.

وقال أبو حنيفة: إن حكماً بينهما محدوداً في قذف أو أعمى أو صبياً أو عبداً مسلماً^(١) فإن حكمه لا يجوز فيما بينهم وإن كان موافقاً لرأي القاضي؛ لأن شهادة^(٢) هؤلاء لا تقبل على شيء. وكذلك قال في الذمي يحكم بين المسلمين، فإن ذلك لا يجوز. وإن حكم بين أهل الذمة فهو جائز على ما وصفت لك.

وإذا اصططح^(٣) رجلان على حكم يحكم بينهما فوجه قضاءه على أحدهما ولم ينفذه ولم يمضه حتى رجع الذي وجه عليه القضاء عن تحكيمه ثم أمضى القضاء بعد ذلك فإن أبا حنيفة قال في ذلك: لا يجوز قضاؤه. وقال: لكل واحد منهما أن يرجع ما لم يمض عليه القضاء.

وإذا اصططح الرجلان على حكمين^(٤) يحكمان بينهما فقضى^(٥) أحد الحكمين^(٦) على أحد الرجلين فإن حكمه لا يجوز حتى يحكما جميعاً. وكذلك لو حكم أحدهما على أحد الرجلين^(٧) والآخر على الآخر فإنه لا يجوز.

وإذا اصططح الرجلان على حكم يحكم بينهما فقضى لأحدهما على صاحبه ثم رجع عن قضاؤه وقضى للآخر فإن القضاء الأول ماض على ما ذكرت لك، والقضاء الثاني باطل.

وإذا^(٨) اصططح الرجلان على حكم يحكم بينهما فقضى لأحدهما على صاحبه^(٩) بشيء مما يدعيه^(١٠) ثم رجع المقضي عليه والمقضي له عن تحكيم هذا الحاكم فيما بقي بينهما فإن قضاءه الأول جائز، ولا يجوز أن

(١) م ز: أو صبي أو عبد مسلم.

(٢) ز: اصلح؛ صح هـ.

(٣) ز: قضاء.

(٤) م + فإن حكمه لا يجوز حتى يحكما جميعاً وكذلك لو حكم أحدهما على أحد الرجلين.

(٥) م ف ز - وإذا. والزيادة من ع.

(٦) م ز: يدعي.

(٧) ز: شهادتهم.

(٨) ز: على حكمين.

(٩) ز: الحكمين.

(١٠) ز: على صاحبهما.

يقضي بينهما فيما بقي^(١).

وإذا اصططح الرجلان على حكيمين يحكمان بينهما أحدهما حر والآخر عبد فحكما على أحدهما فإن ذلك لا يجوز من قبل أن العبد لا شهادة له.

وإذا تحاكم رجلان إلى حكم اصططحا عليه فقضى لأحدهما على الآخر بألف درهم بشهود^(٢) قامت عنده وعُدُّوا ثم قدمه إلى القاضي وجدد ذلك وأراد أن يستحلفه القاضي على ذلك فإنه يستحلفه. فإن حلف برئ من ذلك^(٣) [٨٤/٨ظ] وإن نكل عن اليمين لزمه ذلك.

وإذا اصططح الرجلان من أهل الذمة على حكم يحكم بينهما من أهل الذمة ثم أسلم الحكم قبل أن يمضي الحكومة فهو على حكومته. وكذلك لو مرض فأغمي عليه ثم أفاق. وكذلك لو غاب. ولو ارتد عن الإسلام خرج من الحكومة^(٤). ولو قتل على رده أو لحق بالدار أو لم يلحق فإن لم يقض بشيء من ذلك وكان على دينه الأول كافراً فأسلم أحد اللذين حكما خرج من الحكومة فيما بينهما.

ولو أن رجلين مسلمين حكما رجلاً مسلماً في خصومتها فأشهد الحاكم أنه قد قامت عندي بينة على كذا وكذا ورُكِّوا، وقد قضيت بذلك لفلان على فلان، فإن ذلك جائز. ولو لم تقم عنده بينة وحلف المطلوب على دعوى الطالب فحلف وأبرأه من الدعوى فإن ذلك جائز، وهو بريء. فإن جاء الطالب بشهود بعدما حلف قبلت بيته. وكذلك لو كان هذا بقضاء قاض.

ولو أن الشاهدين شهدا أن هذا الحاكم قد قضى لفلان على فلان بألف درهم، وشهد شاهدان للآخر أن الحاكم قد أبرأه من هذه الألف درهم التي يدعيها فلان قبله، والحاكم ميت أو غائب أو شاهد، فجحد القضاء كله أو أقر^(٥) به كله

(١) ز - فإن قضاء الأول جائز ولا يجوز أن يقضي بينهما فيما بقي.

(٢) م ز: مشهود.

(٣) سقط من نسخة ز ابتداء من هنا مقدار ورقة حتى الورقة ٨٥ظ.

(٤) ف: عن الحكومة.

(٥) م ف: أو يقر.

أو أقر^(١) ببعض ووجد^(٢) بعضاً، فإني أقضي بالبراءة لصاحب البراءة وأنفذها على الطالب.

ولو كانت الحكومة في دار فجاء أحد الخصمين بشاهدين أن الحاكم قضى بها له على هذا وجاء الآخر بمثل ذلك فإني أنظر: فإن كانت الدار في أيديهما قضيت بها بينهما نصفين. وإن كانت في يدي أحدهما دون الآخر قضيت بها للذي هي في يديه. وكذلك لو كانت في يدي رجل أجنبي ولم يرض بحكومة الحاكم لم^(٣) أنفذ عليه قضاء هذا الحكم، وتركها في يديه بعد أن يكون يدعيها. وكذلك هذا في الرقيق والحيوان والعروض كلها.

وإذا حُكِمَ رجلان عبداً فيما بينهما ثم عتق العبد فحكم بينهما فإن حكمه بينهما باطل لا ينفذ؛ لأنهما ولياه وهو يومئذ لا تجوز شهادته. وكذلك لو حُكِمَا ذمياً ثم أسلم. وكذلك لو حُكِمَا بينهما صيباً [٨/٨٥] ثم احتلم، أو مرتداً عن الإسلام فأسلم وتاب، فإن حكمه^(٤) بينهما باطل لا يجوز. فإن رضيا أيضاً بحكومته بعد الإسلام وبعد العتق وبعد البلوغ فحكم فحكمه جائز.

وإذا حُكِمَ رجل مسلم ومرتد بينهما حكماً فحكم بينهما ثم قتل المرتد على رده فإن حكمه لا يجوز عليه في قياس قول أبي حنيفة. وكذلك لو لم يقتل ولكنه لحق بدار الحرب. ولو تاب وأسلم جاز تحكيمه. وقال محمد: أنا أرى حكمه جائزاً في جميع ذلك.

وإذا حُكِمَ العبد حكماً بينه وبين خصم له فهو جائز عليه كما يجوز على الحر. وكذلك المكاتب.

وإذا قال الحاكم: قد أقر عندي فلان لفلان بألف درهم وقضيت بها عليه، وقال فلان: ما أقررت بذلك، فإن قضاءه ماض جائز عليه.

(٢) م ف: ويجحد.

(٤) م: حكم.

(١) م ف: أو يقر.

(٣) ف - لم.

وإذا أقام أحد الزوجين بيعة أن الحاكم الذي حكم بينهما قضى له على فلان بألف درهم يوم السبت ثم أقام المقضي عليه البيعة أنه قد أخرجه من الحكومة يوم الجمعة قبل السبت فإن حكومته باطلة لا تجوز. ولو لم يقم على ذلك بيعة وأقام بيعة أنه قد قضى له بالبراءة من هذا المال يوم الجمعة وأقام الآخر بيعة أنه قد قضى له يوم السبت فإن البراءة والقضاء الأول نافذ عليهما، ولا يجوز القضاء الثاني عليهما إلا بتحكيم مستقبل. وكذلك لو قضى بالمال أول مرة وقضى بالبراءة بعد ذلك فإن القضاء الأول جائز، والقضاء الثاني باطل لا يجوز.

ولا يجوز كتاب الحاكم بحكمه إلى قاض، ولا ينبغي للقاضي أن يقبل ذلك. ولا ينبغي للقاضي أن يكتب إلى حكم حكمه رجلان بشهادة شهود شهدوا عنده. ولا ينبغي للحاكم أن يقضي بكتاب قاض كتبه إلى قاض^(١). ولو قضى بذلك لم يجز. فإن كتب القاضي بذلك فقد أخطأ القاضي. فإن رضي المحكمان أن يُنفذ الحكم القضاء بينهما بكتاب القاضي فأنفذه فهو جائز.

وقضاء الحكم في الطلاق والعتاق والكتابة وحقوق الناس فيما بينهم في الديون والبيوع والكفالات والقرض والقصاص وأرش الجراحات جائز [٨٥/٨ظ] في ذلك كله إذا وافق^(٢) ذلك رأي القاضي الذي رفع^(٣) ذلك إليه. ولا يجوز قضاؤه في حد سرقة ولا حد قذف ولا حد زنى ولا خمر ولا لعان^(٤) بين رجل وامرأته. فإن فعل ذلك فهو باطل. وإن قضى بتضمين السرقة فهو جائز. وإن قضى بقطع يد أو بدم عمد ببيعة^(٥) عدول فهو جائز. ألا ترى أن الطالب لذلك لو اقتصر بغير قضاء قاض^(٦) ولا حاكم ثم قدم شهوده بذلك إلى القاضي أنفذه له وأمضاه.

(٢) ز: إذا وقف.

(٤) ز: لعاد.

(٦) م: ز: قاضي.

(١) م + كتبه إلى قاضي.

(٣) م ز: دفع.

(٥) ز: بيعة.

وإذا اختصم رجلان فحكّما بينهما رجلاً ورضياً بقضائه، فادعى المدعي شهوداً على دعواه، فأقام شاهدين أن له على هذا الرجل وعلى فلان كفيله للطالب ألف درهم وزن سبعة، وكل واحد منهما كفيلاً ضامن لذلك، فقال المدعى قبله: شاهداه عبدان لفلان، فقالا: قد كنا عبيدين لفلان فأعتقنا^(١)، وهو غائب، وأقاما على ذلك بينة وعُدُّوا عند الحاكم، فإن الحاكم يقضي بعقوبتهما، ويجيز شهادتهما، ويقضي بالمال على الرجل الحاضر^(٢)، ولا يقضي له على الكفيل بشيء؛ لأنه لم يرض بحكمه. ولا يقضي^(٣) على مولى العبيدين بعتاق العبيد؛ لأنه لم يرض بحكمه. وإنما يقضي بعتاقهما على المشهود عليه بالمال؛ لأنه رضي بحكمه. فإن جاء مولى العبيدين فأنكر العتق وقدمهما إلى القاضي فإن^(٤) شهد لهما الشاهدان الأولان أو غيرهما على ذلك العتق فأمضاه القاضي فإن شهادتهما بالمال جائزة. فإن لم تكن^(٥) لهما بينة بذلك العتق جعلهما القاضي عبيدين، وأبطل حكم الحاكم بذلك المال؛ لأنه قضى بشهادة عبيدين.

ولو أن رجلاً ادعى قبل رجلين ثوباً غصباً أو شاة غصباً أو شيئاً من الكيل والوزن، فغاب أحدهما وشهد الآخر، فصالحه على حكم يحكم بينهما، فدعا المدعي بشهوده^(٦) فشهدوا على حقه عليهما، فقضى الحاكم بذلك عليهما جميعاً، فإنه يلزم الشاهد نصف ذلك، ولا يلزم الغائب بشيء من ذلك؛ لأنه لم يرض بحكمه ولم يفوض ذلك إلى صاحبه ولم يوكله.

ولو أن رجلاً ادعى قبل رجل دماً خطأ فاصطلحا على أن حكّما بينهما رجلاً فأقام المدعي بينة على دعواه فقضى الحاكم على العاقلة بذلك فإن

(١) ف - فأعتقنا.

(٢) ز - الحاضر.

(٣) م ف ز: وإن. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢/٢٠٧.

(٤) ز: لم يكن.

(٥) ز: شهوده.

ذلك لا يجوز عليهم، لأنهم لم يرضوا بحكمه. [٨٦/٨] ولو قضى بذلك على القاتل في ماله ثم رفع ذلك إلى القاضي أبطل ذلك الحكم، لأنه إنما يلزم^(١) العاقلة.

ولو أن رجلاً ادعى قبل رجل ميت مالا وورثته غُيِّب إلا واحداً منهم حاضر، فاصطلحا على أن حكما بينهما حكماً، فأقام المدعي البينة على حقه، فقضى الحاكم على الميت بذلك، فإن ذلك لا يجوز على ورثة الميت، لأنهم لم يرضوا بحكمه، ويجوز الحكم على الشاهد الذي رضي بحكمه في جميع ميراثه.

وإذا اصططح رجلان على حكم يحكم بينهما فمكثا أشهراً لا ينظر في شيء من أمرهما ثم حكم بينهما فإنه جائز. ولو مكث ينظر في أمرهما أشهراً ثم حكم بينهما فإنه جائز. ولو غاب الحاكم أو مرض فأغمي عليه أو سافر ثم برأ من مرضه وقدم من سفره كان على حكمه ما لم يخرجاه من ذلك أو يخرجاه أحدهما. وكذلك لو حبس في دين عليه. وكذلك لو حكم بينهما وهو محبوس. وكذلك لو كان لأحدهما عليه دين أو لهما جميعاً فحبساه به أو لم يحبساه. وكذلك لو حكم بينهما في غير ذلك البلد الذي حكما فيه. وكذلك لو غاب أحدهما ووكل بخصومته أو غابا جميعاً ووكل كل واحد منهما بخصومته وكليلاً. فإن وُكِّل أحدهما الحاكم بعينه بخصومته وقبل ذلك الحاكم فإن ذلك يخرج من الحكومة، ولا يجوز قضاؤه. وكذلك لو استعمل الحاكم على القضاء ثم عزل عن القضاء فهو على خصومته بينهما. ولو رجع عن الإسلام ولحق بالدار أو لم يلحق فإن حكومته لا تجوز فيما بينهما. ولو لم يرتد^(٢) عن الإسلام ولكنه اشترى العبد الذي اختصما فيه إليه وحكماه فيه فإن حكومته لا تجوز في ذلك. وكذلك لو اشتراه أحد ممن لا تجوز شهادته له.

وإذا اصططح رجلان على حكم يحكم بينهما وهو أبو أحدهما أو ابنه

(١) م ف ز: يلزمه. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢/٢٠٧.

(٢) ز: لم ترتد.

أو جده^(١) أو أحد ممن لا تجوز شهادته له أو أبوهما جميعاً فإن ذلك لا يجوز. فإن قضى بينهما لم ينفذ قضاؤه. فإن كان قضى على ابنه^(٢) للغريب منهما فهو جائز. وكذلك الذمي والمسلم يختصمان فيحكمان بينهما ذمياً، فإن حكم على المسلم لم يجز، وإن حكم على الذمي / [٨٦/٨ظ] جاز^(٣). وكذلك المرأتان تختصمان فتحكمان^(٤) زوج إحداهما، فإن قضى لامرأته فهو باطل، وإن قضى عليها فهو جائز.

وإذا اصطح رجلان مسلمان على ذمي يحكم بينهما فقالا: إذا أسلمت فأنت الحاكم بيننا، فأسلم فإنه لا يجوز حكمه، ولا يكون حكماً بينهما، من قبل أنهما ولياه ذلك وهو ذمي، فلا يجوز ذلك، وقالوا له: إذا أسلمت، فصار^(٥) هذا مخاطرة. وكذلك إذا قالوا: إذا هل^(٦) الهلال فاحكم بيننا. وكذلك إذا قالوا: إذا قدم فلان فاحكم بيننا^(٧).

وكل شيء من هذا له وقت وأجل جعلاه حكماً إذا مضى الأجل فإنه لا يجوز في قول أبي يوسف. وذلك جائز في قول محمد. هذا عند الوقت كما قالوا، وهذا بمنزلة الوكالة. ألا ترى أن الخليفة لو قال لرجل: إذا قدمت من الحج فأنت وال^(٨) لقضاء الكوفة، فقدم، أن ذلك جائز.

ولو اصطلحا في كفالة بمال أو بنفس على حكم يحكم بينهما كان جائزاً.

ولو اشترى رجل من رجل عبداً وقبضه ونقد الثمن ثم طعن بعبء فاصطلحا على حكم يحكم بينهما في ذلك فهو جائز. وليس للبائع أن يخاصم الذي باعه العبد في ذلك العيب ولا في غيره إذا رده الحاكم عليه، لأنه قبله بغير قضاء قاض، إنما قبله بصلح. ولو اصطلحوا جميعاً على حكم

(١) ف - أو ابنه أو جده.
 (٢) ف: لابنه.
 (٣) ف: رجلان.
 (٤) ز: فيحكمان.
 (٥) ز: فصار.
 (٦) هلّ الهلال، أي: ظهر. انظر: المصباح المنير، «هلل».
 (٧) ز: بينا.
 (٨) م ز: والي.

هذا الحاكم فرد على البائع الثاني ثم رد على البائع الأول فإن ذلك جائز. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. وكان ينبغي في القياس أن لا يرد الثاني على الأول، لأنه قبله بصلح بغير قضاء قاض، ولكنني تركت القياس لرضى البائع الأول بذلك. ولو نقض البائع الأول الحكومة بعدما رد العبد على البائع الثاني كان له ذلك. وإن خاصمه إلى القاضي بذلك العيب فإنه ينبغي في القياس أن لا يرد الثاني على الأول، لأن الثاني قبله بغير قضاء قاض^(١) في القياس. ولكنني أستحسن^(٢) في هذا وأدع القياس، فأقضي بينهما كما يقضى لو قبله بغير قضاء قاض^(٣).

وإذا اصطح الرجلان على أن يحكم بينهما أول من يدخل عليهما هذا المسجد فهذا باطل. فإن دخل عليهما رجل فاصطلحا على تحكيمه [٨٧/٨] بعد دخوله فهو جائز.

وإذا اصطح الرجلان على أن يحكما بينهما فلان بن فلان أو فلان بن فلان فأيهما ما حكم فهو جائز. فإن اختصما إلى أحدهما فقضى بينهما فهو جائز.

وإذا اصطح الرجلان على أن يحكما رجلاً بينهما ولم يُعلِّمهما ذلك ولكنهما قد اختصما إليه وحكم بينهما فهو جائز.

فإن اصطلحا على أن يحكما^(٤) بينهما صبياً^(٥) فهو باطل لا يجوز.

وإن اصطلحا على حكم يحكم بينهما فابيضت عيناه حتى صار لا يبصر بهما ولا تجوز شهادته لو^(٦) شهد به ثم ذهب ذلك عنه لم يجز حكمه.

وكذلك لو لم يذهب بصره ولكنه ارتد عن الإسلام ثم تاب وأسلم

(١) م ز: قاضي.
 (٢) م ز: قاضي.
 (٣) م ز: قاضي.
 (٤) م ز: أن يحكم.
 (٥) ف ز: صبي.
 (٦) ف: ولو.

فإن حكمه لا يجوز. ألا ترى أنه لو أشهد^(١) على شهادته ثم ارتد عن الإسلام لم يسع الشاهدين^(٢) أن يشهدا^(٣) عليها حتى يشهدهما^(٤) بعد الإسلام. ولو شهد عند القاضي وهو مسلم ثم رجع^(٥) عن الإسلام ثم أسلم لم يسع القاضي أن يقضي بتلك الشهادة ولا يمضيها^(٦) حتى يشهد عليها بعد الإسلام. وكذلك الحكم.

ولو اصطح رجلان على حكم يحكم بينهما وهو غائب فأبى أن يقبل ذلك ثم حكم بينهما فإن ذلك لا يجوز إلا أن يجدد الصلح بعد إيبائه^(٧).

ولو اصطححا على حكم يحكم بينهما وهو غائب فقدم فحكم بينهما^(٨) كان جائزاً.

ولو اصطح رجلان مسلم وذمي على مسلم وذمي فحكما جميعاً على الذمي كان جائزاً، وإن حكما على المسلم لم يجز.

وإن اختصم ذميان فحكما بينهما عبداً مسلماً فحكم بينهما لم يجز ذلك. وكذلك المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد التاجر والمحجور عليه. ولو حكم أحد من هؤلاء لم يجز حكمه.

ولو اصطح رجلان على حكم يحكم بينهما فجعل ذلك الحكم إلى حكم غيره لم يجز ذلك إلا أن يرضيا بذلك.

ولو حكما رجلان بينهما رجلاً على أن يستفتي فلان بن فلان ثم يقضي بينهما بما قال فهو جائز.

ولو حكما بينهما رجلاً على أن يسأل الفقهاء ثم يقضي بينهما بما اجتمعوا عليه فهو جائز. وكذلك لو سأل فقيهاً واحداً فقضى بينهما بقوله فهو

(١) ف: لو شهد.

(٢) ز: ان شهدا.

(٤) م ف ز: حتى يشهده. والتصحيح من الكافي، ٢/٢٠٨.

(٥) م ف ز: ثم يرجع.

(٦) ز: يمضيها.

(٨) م ز + حكما.

(٧) م ز: إيبائه.

جائز إذا وافق ذلك رأي القاضي، [٨٧/٨ظ] وإن خالف رأي القاضي أبطلته.

وإذا اختصم الحر والعبد التاجر والمكاتب وحكّموا بينهم^(١) حكماً فهو جائز. فإن حكّموا مولى العبد أو مولى المكاتب فإن^(٢) حكم لعبيده أو لمكاتبه فإن ذلك باطل لا يجوز، وإن حكم على عبده أو مكاتبه جاز ذلك.

وإن اصطالحا على أن يحكم بينهما في يومه هذا أو في مجلسه هذا فهو جائز على ما قالوا. فإن مضى ذلك اليوم أو قام من ذلك المجلس فلا حكومة له. وإن لم يجعلوا لذلك أجلاً فهو حكم بينهما ما لم يخرجاه من الحكومة أو يخرجاه أحدهما.

وإن اصطالحا على أن يحكم بينهما صاحب الشرطة أو خليفته أو المعونة^(٣) فهو جائز.

وإن اصطالحا على أن يحكم بينهما رجل مسلم عدل غير أنه لا يبصر^(٤) الفقه فهو جائز.

وإن اصطالحا على أن يحكم بينهما رجل قد سمياه^(٥) من أهل بلد آخر ثم رحلوا^(٦) إليه فاخصما إليه جميعاً فهو جائز.

وإن اختصم رجلان وأحدهما مفاوض لرجل آخر فاصطالحا على أن يحكم بينهما ففضى على المفاوض فهو جائز على شريكه. وكذلك المضارب.

ولو أن رجلاً أمر رجلاً فاشتري عبداً فوجد به عيباً فصالح بيّعه^(٧)

(١) م ف ز: بينهما.

(٢) م ز: أو المعدى؛ ف: أو المندى (مهملة). وفي الكافي: المعرى. انظر: الكافي، ٢٠٨/٢. وقد تقدمت هذه الكلمة في كتاب الوكالة كذا «معرى». انظر: ١٠١/٨ ظ. ولعل الصواب ما أثبتناه. فالمعونة تستعمل بمعنى إعانة الأمير للمظلوم الذي طلب منه المعونة على أخذ حقه. ويقال لذلك العدوى أيضاً. وعلى هذا فقد يكون لفظ «المعدى» الموجود في بعض النسخ صحيحاً. ويكون صاحب العدوى أو المعونة هو المسئول الذي يعين المظلوم على أخذ حقه. والله أعلم. انظر: مختار الصحاح، «عدو».

(٤) م ز: لا يبصر.

(٦) م ز: ثم رجلاً.

(٧) البيعان هما المتبايعان كما تقدم.

الآمر على حكم يحكم بينهما فرده على البائع أو ألزمه المشتري كان جائزاً على الأمر. ولو كان باع له عبداً بأمره فرده بعيب ثم اصطلحا على حكم يحكم بينهما فرده^(١) بشهود^(٢) عدول أو عيب لا يحدث مثله قبل القبض كان جائزاً على البائع. وإن كان عيب يحدث مثله وقد قبضه ولم يقم بينة وأبى اليمين لزم العبد البائع ولم يلزم الأمر. فإن قامت بينة عدول ومثله يحدث لزم البائع، ولم يلزم الأمر شيء^(٣) من ذلك. وقال محمد: لا يلزم الأمر شيء على حال، لأن هذا بمنزلة الإقالة في العيب إن حدث مثله أو لم يحدث مثله.

وإذا كانا شريكين شركة عنان في البيع والشراء فخاصم أحدهما في سلعة باعها أو اشتراها فحكما بينهما حكماً فهو جائز، ويجوز على شريكه من ذلك ما يجوز عليه بمنزلة المضارب.

وإن كانا ليسا بشريكين في التجارة ولكنهما اشتريا سلعة جميعاً فخاصم أحدهما البائع فحكما بينهما [٨٨/٨] فإنه لا يجوز على الذي لم يحكم شيء^(٤) من ذلك، ويجوز على الذي حكم.

ولو أن رجلاً باع سلعة لرجل بأمره فظعن المشتري فيها بعيب فحكماً رجلاً فحكماً بينهما وذلك برضى من الأمر، فردها بذلك العيب بإقرار البائع، أو بإبائه البائع^(٥) اليمين، أو ببينة قامت، فإنه يلزم الأمر في ذلك كله. ولو كانت الحكومة بغير رضى من الأمر لم يلزمه من ذلك شيء إلا ببينة. ولو كان اشترى له عبداً بأمره فظعن في عيب فحكماً بينهما حكماً^(٦) برضى الأمر فرده ببينة أو بإقرار أو بإبائه اليمين^(٧) كان جائزاً. ولو حكماً

(١) ز - بعيب ثم اصطلحا على حكم يحكم بينهما فرده.

(٢) ز: شهود. (٣) ف: بشيء.

(٤) م ف ز: بشيء. (٥) ز - البائع.

(٦) ف: رجلاً.

(٧) ز - أو ببينة قامت فإنه يلزم الأمر في ذلك كله ولو كانت الحكومة بغير رضى من الأمر لم يلزمه من ذلك شيء إلا ببينة ولو كان اشترى له عبداً بأمره فظعن في عيب فحكماً بينهما حكماً برضى الأمر فرده ببينة أو بإقرار أو بإبائه اليمين.

فيما بينهما بغير رضى الأمر فرده ببعض ما ذكرنا فإن ذلك جائز.

وإذا اختصم رجلان فاصطلحا على أن يبعث كل واحد منهما حكماً من قبله فهو جائز، وما حكم الحكمان فهو جائز. وكذلك هذا في الطلاق والنكاح والنفقة. ألا ترى إلى كتاب الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِيهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(١). فأصل الحكومة في كتاب الله عز وجل.

وإذا اصطاح رجلان على حكم فحكم^(٢) بينهما فأجاز القاضي حكومته قبل أن يحكم بينهما ثم حكم بينهما^(٣) بخلاف رأي القاضي فإنه لا يجوز.

ولو كان بين رجلين خصومة فوكل كل واحد منهما وكيلاً بخصومته فإنه لا يجوز للوكيلين أن يحكما بينهما حكماً، لأن الحكومة صلح، ولم يوكلا بالصلح، إنما وكلا بالخصومة. ولو وكلا بالصلح والخصومة جاز حكم الحاكم بين الوكيلين^(٤). ولو وكل كل واحد منهما بالخصومة والصلح وأجاز ما صنع من شيء فهو جائز، جاز حكم الحكامين فيما بينهما.

ولو أن رجلين خصما في شفعة فجعلا فيها حكماً كان حكمه جائزاً.

ولو أن الإمام الذي استعمل القاضي أمر رجلاً غير القاضي أن يحكم بين رجلين فحكم بينهما كان جائزاً، وهو بمنزلة القاضي بعد أن يكون ممن تجوز شهادته.

ولو أن قاضياً أمر رجلاً أن يحكم بين رجلين لم يجز ذلك إلا أن يجيزه القاضي بعد الحكم، فيكون قضاء منه، أو تراضيا به الرجلان قبل الحكم فيكون بمنزلة / [٨٨/٨ ظ] حكم حكما.

ولو أن رجلاً حكم بين رجلين حكماً ولم يحكما فقالا بعد حكمه:

(١) سورة النساء، ٣٥/٤.

(٢) م ز: يحكم.

(٣) ز - ثم حكم بينهما.

(٤) ز: الوكيلتين.

قد رضينا بحكمه وأجزناه علينا، فهو جائز، وهو بمنزلة رضاهما به قبل حكمه.

ولو حكما رجلاً فلما وجه القضاء^(١) على أحدهما أخرجه من الحكومة فحكم عليه وهو خارج من الحكومة ثم رضي بحكومته وأجازها كان جائزاً عليه.

وليس للحاكم أن يولي الحكم غيره إلا برضى من الخصمين. فإن حكم بينهما بغير رضاهما فأجاز ذلك الحكم الأول^(٢) فهو باطل لا يجوز. وإن أجاز الرجلان بعد ورضيا به بعد حكمه فإنه جائز، وهو بمنزلة قضاء القاضي.

ولو أن ذمياً حكم بين مسلمين حكماً ورضيا به بعد حكمه فإنه لا يجوز. وإن^(٣) رضي المقضي عليه^(٤) أن يلزم ذلك المال بعينه وأقر به على نفسه لزمه ذلك بإقراره، ولم يلزمه بحكم الذمي، لأن حكم الذمي لا يجوز على حال وإن تراضيا به، لأنه لا شهادة له، وإنما يجوز حكم من تجوز شهادته. ولو كانت داراً فقضى بها بينهما^(٥) نصفين فأجازا ذلك وأقرا به جاز ذلك عليهما، لأنه صلح بينهما مستقبل، وليس يجوز ذلك بحكم^(٦) الذمي.

وإذا اصطاح الرجلان بحكم يحكم بينهما فقضى لأحدهما على الآخر ثم اصطاحا على حكم آخر يقضي بينهما فإنه ينبغي أن يُنفذ [حُكْم] ^(٧) ذلك الحاكم إن كان عدلاً عنده، وإن كان جوراً أبطله.

وإذا رد الحاكم شهادة شهود شهدوا^(٨) عنده بتهمة ثم اختصموا إلى حاكم آخر أو إلى قاض^(٩) فإنه ينبغي له أن يسأل عنهم، فإن زكوا أجازهم، وإن لم يزكوا أبطله وردهم.

(٢) م ف: للأول.

(٤) م ز + عليه.

(٦) ز: يحكم.

(٨) م ز: شهدوا.

(١) ز: الفضل.

(٣) ز: فإن.

(٥) ز + نص.

(٧) من ب.

(٩) م ز: إلى قاضي.

وإذا حكم رجل بين رجلين فحكم بحكم، ثم ارتفعوا وتحاكموا إلى حكم آخر فحكم بينهما بحكم سوى^(١) ذلك ولم يعلم بالأول، ثم ارتفعوا إلى القاضي، فإنه ينفذ الحكم الذي يوافق رأي القاضي من ذلك.

وإذا اختصم رجلان فحكما بينهما حكماً ورضيا بقضائه فدعى المدعي بشهوده^(٢) على دعواه، فأقام شاهدين أنه^(٣) له على هذا الرجل وعلى فلان كفيله الغائب كذا كذا درهماً، وكل واحد منهما كفيل ضامن على صاحبه لذلك، فقال المدعى قبله: شاهداه عبدان، فقالا: / [٨٩/٨] و] قد كنا عبيدين لفلان فأعتقنا، وهو غائب، ثم أقاما على ما قالا وادعيا بينة وعُدُّوا في السر والعلانية عند القاضي، فإن الحاكم ينبغي له أن يجيز عتقهما بشهادة^(٤) هؤلاء الذين شهدوا لهما ويجيز شهادتهما، ويقضي بالمال على الرجل الحاضر، ولا يقضي على الكفيل الغائب بقليل ولا كثير، ولا يقضي على مولى العبدين بعق العبدين، لأنه لم يرض بحكومته^(٥). فإن شهد لهما الشاهدان أو غيرهما على العتق فأمضاه القاضي فإن^(٦) شهادتهما جائزة، وهما حران.

وإذا حكم رجلان حكماً فحكم^(٧) بينهما ولم يُشهِداً على ذلك، فإن تجاحداً فقالا: لم نحكمه، وقال هو: بلى قد حكمتُ، فإنه يصدق ما دام في مجلس الحكومة. فإن قام من مجلس الحكومة لم يصدق حتى يشهد على ذلك غيره^(٨).

(١) ز: سواء.

(٢) ف ز: أن.

(٣) ف - لأنه لم يرض بحكومته.

(٤) ز: فاني.

(٥) ف: يحكم.

(٦) م + والله أعلم آخر كتاب الصلح والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وستمئة؛ ف + والله أعلم آخر كتاب الصلح والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين وأصحابه الكرام المتتبعين؛ ز + والله أعلم آخر كتاب الصلح والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين.

[٨/٩٠ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الوكالة

أخبرنا أبو سليمان قال^(٢): أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم^(٣) عن محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، ثم خرج إلى اليمن، فوكل أخاه بنفقتي، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى^(٤).

محمد عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم عن عبدالله بن جعفر قال: كان علي بن أبي طالب لا يحضر خصومة أبداً، وكان يقول^(٥): الشيطان يحضرها، وإن لها قُحماً^(٦)، فكان إذا خصم في شيء من أمواله وكل عقيلاً. فلما كبر عقيل وأسن وكل عبدالله بن جعفر،

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسمة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسمة وتركنا ما سواها.

(٢) ع - قال. (٣) م ف ع: عن إبراهيم.

(٤) روي نحو ذلك. انظر: الموطأ، الطلاق، ٦٧، وصحيح مسلم، الطلاق، ٤١، ٤٢، ٤٨؛ وسنن أبي داود، الطلاق، ٣٧ - ٣٩.

(٥) ف + إن.

(٦) قال المطرزي: القُحمة الشدة والورطة، ومنها حديث علي رضي الله عنه في الخصومة: وإن لها لُقحماً. وفتح القاف خطأ. انظر: المغرب، «قحم».

وقال: هو وكيلبي، فما قضي عليه فهو علي، وما قضي له فهو لي. [قال عبدالله بن جعفر]:^(١) فخاصمني طلحة بن عبيدالله في ضفير أحدثه علي بين أرض طلحة وأرضه. وقال: الضفير: المُستاة^(٢). قال: فقال طلحة: إنه قد أضرب بي^(٣) وحمل علي السيل. قال: فوعدنا عثمان بن عفان أن يركب معنا فينظر إليه. قال: فركب. قال: فوالله إني وطلحة نختصم في الموكب^(٤) وإن معاوية على بغلة له شهباء أمام الموكب وقد قدم قبل ذلك وافداً. قال: فألقى كلمة عرفت أنه قد أعانني بها. وقال: رأيت هذا الضفير كان على عهد عمر؟ قلت: نعم. قال: لو كان جوراً ما تركه عمر. قال: فسار عثمان حتى رأى الضفير. قال: ما أرى ضرراً، وقد كان على عهد عمر، ولو كان جوراً لم يدعه^(٥).

محمد عن أبي يوسف عن رجل عن عامر أنه كان يقبل الوكالة في الخصومة.

محمد عن أبي يوسف عن أشعث^(٦) بن سوار عن محمد بن سيرين عن شريح أنه كان يجيز بيع كل مجيز^(٧): الوصي والوكيل.

محمد عن أبي يوسف عن مطرف بن طريف عن عامر عن شريح أنه قال: من اشترط الخلاص فهو أحق، سلم ما بعث أو رد ما أخذت^(٨)،

(١) زيادة توضيحية.

(٢) والمُستاة ما يُبنى للسيل ليرد الماء. انظر: المغرب، «سنو».

(٣) ز: أضربي.

(٤) الموكب بوزن الموضع بابة من السير، وهو أيضاً القوم الركوب على الإبل للزينة، وكذلك جماعة الفرسان. انظر: مختار الصحاح، «وكب». والأقرب هنا هو المعنى الأخير.

(٥) ف + عمر. والأثر روي مختصراً بدون القصة في المصنف لابن أبي شيبة، ٥/٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٨١/٦.

(٦) زع: عن أشعب.

(٧) المجيز من يتم العقد بإجازته. انظر: المبسوط، ٤/١٩.

(٨) ع: ورد ما أحدث.

ولا خلاص^(١). وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يأخذون بحديث شريح.

محمد^(٢) عن أبي يوسف [٩١/٨] عن المغيرة الضبي عن إبراهيم أنه سئل عن ولي باع عبداً، فقال: يؤخذ بخلاصه.

وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة لا يأخذ بهذا الحديث. وقال أبو يوسف ومحمد: لا نأخذ^(٣) به^(٤) أيضاً.

وإذا وُكِّل الرجل بالخصومة في شيء فهو جائز، وهو خصم بمنزلة الذي وكله غير أنه لا يجوز إقرار الوكيل على الذي وكله إلا عند القاضي. فأما عند غير القاضي فلا^(٥) يجوز. هذا في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يجوز^(٦) إقراره عند القاضي وعند غيره، وتقبل^(٧) البينة عليه بذلك.

وإذا وُكِّل الرجل بالخصومة^(٨) في دار يدعي فيها دعوى ثم عزله عنها ثم جاء الوكيل يشهد له بتلك الدار، قال: إن كان الوكيل قد خاصم إلى القاضي فإن شهادته لا تجوز^(٩). فإن^(١٠) كان لم يخاصم إلى القاضي فإن شهادته جائزة في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا تجوز^(١١) شهادته على حال.

وإذا وُكِّل الرجل بالخصومة فله أن يخرجها منها متى ما بدا له ما خلا خصلة واحدة: أن يكون الخصم هو الذي أخذه حتى جعله وكيلاً في الخصومة، فلا يكون له أن يخرجها إلا بمحضر من الخصم. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

(١) المصنف لعبدالرزاق، ١٩٣/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٩٢/٤.

(٢) ز - محمد.

(٣) زع: لا يأخذ.

(٤) ف ز: ولا.

(٥) ف: بهذا الحديث.

(٦) زع: ويقبل.

(٧) ع: بجواز.

(٨) ز: لا يجوز.

(٩) ع: الخصومة.

(١٠) ز: لا يجوز.

(١١) ع: وإن.

وإذا وكَّل الرجل رجلاً بالخصومة في دعوى يدعيها وهو مقيم بالبلد فإنه لا يقبل منه ذلك إلا برضى من خصمه إلا أن يكون مريضاً. وإن كان غائباً فلا يقبل منه وكيل إلا أن تكون^(١) غيبته مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فتقبل^(٢) منه الوكالة. وهذا قول أبي حنيفة. وكذلك المرأة والرجل كلاهما^(٣) في ذلك سواء. وقال أبو يوسف ومحمد: يقبل في جميع ذلك من الحاضر والغائب من علة وغير علة. وكذلك الرجل والمرأة، هما^(٤) في ذلك سواء. وقال أبو يوسف ومحمد: أقبل ذلك كله في الوكالة وإن سخط الخصم. فإن وكَّل الرجل امرأة أو وكلت المرأة رجلاً أو الرجل^(٥) يوكل عبده أو مكاتبه أو عبد غيره بإذن مواليه فإن ذلك كله جائز. وكذلك المسلم يوكل الذمي أو الذمي يوكل المسلم. فلا يقبل شيء من ذلك إلا أن يكون صاحبه الذي وكله مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً في قول أبي حنيفة [٩١/٨ظ] إلا أن يرضى الخصم.

والوكالة في كل خصومة من طلاق أو نكاح أو عتاق أو دين أو دعوى في دار أو غير ذلك جائز ما خلا الحدود والقصاص أو سلعة ترد بعيب. فلا بد من أن يحضر المشتري ويحلف إذا ادعى^(٦) خصمه أنه قد رضي خصمه.

وإذا وكَّل الرجل بطلب دين له قبل رجل وغاب الطالب فقامت البيعة على المطلوب فقال^(٧): أريد يمين الطالب ما استوفى مني، أو قال: أريد يمينه لقد شهدت شهوده على حق، فليس له أن يحبس^(٨) المال حتى يحضر صاحب اليمين، ولكن يؤديه ثم يطلب صاحبه فيحلفه: ما استوفيت مني، فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين لزمه المال. وليس له أن يحلفه بالله لقد شهدت شهوده على حق. ولا يقبل من الوكيل شهوده^(٩) على الوكالة ولا شيء مما ذكرت إلا ومعه خصم. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

(١) ز: أن يكون.

(٢) ز: فيقبل.

(٣) م ز: كلاهما؛ ع - كلاهما.

(٤) ف: وهما؛ ز: هنا؛ ع - هما.

(٥) ف ع: والرجل.

(٦) ع: إذا دعى.

(٧) م ف ز - فقال؛ والزيادة من ع؛ والكافي، ٢/٦٢ظ.

(٨) ع: أن يحسن.

(٩) ز ع: شهود.

وإذا وُكِّل الرجل رجلين بالخصومة فأيهما ما حضر مع الخصم فهو خصم. ألا ترى أنه لو كان وصيان لميت فحضر أحدهما في خصومة كان خصماً.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً^(١) في خصومة فليس للوكيل أن يوكل غيره من قبل أنه لم يفوض ذلك إليه. فإن كان قال له: ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز، فوُكِّل غيره فهو جائز. وهذا^(٢) قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بالخصومة فاصطالحا فليس يجوز الصلح على الذي وُكِّل من قبل أنه لم يوكله بالصلح، إنما وكله بالخصومة.

وإذا وُكِّل الرجل بخصومة فوهب الوكيل الحق أو تصدق به أو باعه فإن ذلك لا يجوز؛ لأن صاحبه لم يفوض إليه ذلك، إنما أمره بالخصومة ولم يوكله بغير ذلك.

وإذا وُكِّل الرجل الرجل بقبض حق في دار وبقسمته وبخصومته فجحد الذي في يديه الدار ذلك الحق فللوكيل أن يخاصمه ويحتج بحجة الطالب ويقيم البينة على حقه؛ لأن الوكالة في القبض والقسمة والخصومة هي الوكالة في الخصومة. ألا ترى أنه لو وكله بقبض دين له وبالخصومة على رجل فجحدته إياه كان له أن يخاصمه.

وإذا وكل^(٣) المسلم الذمي بوكالة في خصومة [٩٢/٨] فشهد على الذمي شهود من أهل الذمة في إبطال حق المسلم فإن ذلك لا يجوز على المسلم من قبل أن الشهود إنما شهدوا على المسلم. ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد^(٤) عليه قوم من أهل الذمة أجزت ذلك. ألا ترى أن الذمي إذا أوصى إلى مسلم ثم مات الذمي قبلت عليه شهوده من أهل الذمة إذا شهدوا على الذمي الميت بحق.

(٢) ع: فهذا.

(٤) ع: شهد.

(١) ف: الرجل.

(٣) ع + الرجل.

وإذا وُكِّل المكاتب وكيلاً في خصومة فهو جائز. وكذلك لو وكله رجل. وكذلك العبد التاجر.

وإذا وُكِّل الرجل الصبي بخصومة بعد أن يكون صبيّاً يعقل فهو وكيله. فإن قضي^(١) عليه بذلك بشهادة شهود فهو جائز. ألا ترى أنه لو^(٢) وكله ببيع شيء أو شرائه أجزت ذلك على الذي وكله. فإن كان الصبي ليس بابنه^(٣) فليس له أن يوكله إلا أن يأذن له الأب.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً في خصومة ثم ذهب عقل الذي وُكِّل ذهاباً^(٤) دائماً فقد خرج الوكيل من الوكالة. وكذلك لو وكله يشتري شيئاً^(٥) أو يبيعه. وكذلك الذي وكله. فموته وذهاب عقله في ذلك سواء. فإن ذهب عقله ساعة أو جن ساعة ثم أفاق فوكيله على الوكالة بعد. إنما جعل هذا عندنا كالنوم. ولا نقيس^(٦) هذا بالأول. وهذا الأول في القياس سواء. وإذا كان جنوناً^(٧) مطبقاً أو ذهاب عقل فذلك يبطل الوكالة أيضاً.

وإذا وُكِّل الصبي رجلاً بالخصومة فإن وكالة الصبي لا تجوز^(٨) إلا أن يكون الصبي تاجراً قد أذن له أبوه في ذلك فوُكِّل في شيء من تجارته فهو جائز.

وإذا وُكِّل الرجل عبده بالخصومة أو وُكِّل امرأته أو وكلته امرأته ثم طلقها ثلاثاً أو أعتق العبد فإن الوكالة على حالها كما هي^(٩). فإذا بيع العبد فإن رضي المشتري أن يكون العبد على الوكالة فهو وكيل، وإن لم يرض بذلك لم يجبر على الوكالة.

وإذا وُكِّل المسلم الذمي ثم أسلم الذمي فهو على الوكالة^(١٠).

(١) م ف ز ع: فاقضى. والتصحيح من الكافي، ٦٣/٢ و.

(٢) ع - لو.

(٣) ع: بابنيه.

(٤) ز: بشيء.

(٥) ع: ذاهابا.

(٦) ز: حبوثا؛ ع: جنونان.

(٧) ز ع: يقيس.

(٨) ع: لي.

(٩) ز: لا يجوز.

(١٠) ف - وإذا وكل المسلم الذمي ثم أسلم الذمي فهو على الوكالة.

وإذا وُكِّل المسلم حربياً مستأمناً في دار الإسلام أو وكله الحربي المستأمن في خصومة فذلك جائز. فإن أسلم الحربي فهو على الوكالة على حاله. / [٩٢/٨ ظ] وإن^(١) وُكِّل المسلم الحربي في دار الحرب والمسلم في دار الإسلام^(٢) أو^(٣) وكله الحربي فالوكالة باطلة، أيهما وُكِّل صاحبه فهو باطل.

وإذا وُكِّل الحربي الحربي في دار الحرب ثم أسلما جميعاً أو أسلم أحدهما فالوكالة باطل^(٤)، لأنها كانت في دار الحرب حيث لا تجري عليه أحكام المسلمين. فإن أسلما جميعاً ثم وُكِّل أحدهما صاحبه أجزت ذلك.

وإذا خرج الحربي بأمان إلى دار الإسلام وقد وكله حربي آخر في دار الحرب يبيع شيء فإني أجزه^(٥) عليه من قبل أن ذلك الشيء معه. وإن وُكِّل بخصومة لم يجز ذلك على الحربي الذي في دار الحرب.

وإذا وُكِّل المرتد مسلماً بوكالة فإن أسلم المرتد فوكالته جائزة. فإن قتل أو لحق بدار الحرب فوكالته لا تجوز^(٦). وكذلك لو كان المرتد هو الوكيل فلحق بدار الحرب أو مات انقطعت الوكالة ما دام في دار الحرب. فإن عاد لم تعد الوكالة إلا أن يجددها. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: تعود الوكالة إذا عاد الوكيل إلى دار الإسلام مسلماً. ولا يشبه الوكيل الموكل، لأن الموكل يخرج ما وُكِّل فيه من ملكه بارتداده ولحاقه، والوكيل ليست وكالته فيما يملك، وهو على الوكالة متى ما رجع مسلماً.

وإذا اجتمع الرجلان على أن يوكل^(٧) رجلاً واحداً كل واحد منهما يخاصم صاحبه فإن ذلك لا يجوز أن يكون وكيلهما في الخصومة رجلاً واحداً^(٨).

(١) ع: وإذا.

(٢) ز: الالم.

(٣) م - أو.

(٤) ف - أيهما وكل صاحبه فهو باطل وإذا وكل الحربي الحربي في دار الحرب ثم أسلما جميعاً أو أسلم أحدهما فالوكالة باطل؛ ع: باطلة.

(٥) ز: أخيره.

(٦) ز: لا يجوز.

(٧) ع: أن يوكل.

(٨) ز: رجل واحد.

وإذا ادعى رجلان دعوى فوكلا رجلاً واحداً فوكل الخصم رجلين فهو جائز، وأيهما ما لقي الوكيل الواحد فله أن يخاصمه.

وإذا وکل الرجل رجلاً بالخصومة ثم عزله عنها بغير علم منه ولا بمحضر منه ثم قضي على الوكيل فقال^(١): قد كنت^(٢) أخرجه^(٣) من هذه الوكالة، وجاء بشاهدين يشهدان^(٤) على ذلك، غير أنه قال: لم يحضر ذلك ولم يعلم به، فإن القضاء نافذ ماض على الوكيل. ألا ترى أنه لو بعثه إلى أرض وأشهد له بالوكالة ثم عزله بعدما مضى أبطلت عزله وجعلته وكيلاً حتى يعلم الوكيل بعزله.

وكتاب القاضي في الوكالة بالخصومة جائز. وكذلك الشهادة على الشهادة. وكذلك [٩٣/٨] شهادة النساء مع شهادة الرجال فإن ذلك جائز في الوكالة.

وإذا وکل أبو الصبي بخصومة الصبي رجلاً فهو جائز. وكذلك الوصي يوكل رجلاً بالخصومة بحق لليتامى.

وإذا وکل الرجل وكيلاً^(٥) بالخصومة عند القاضي والقاضي يعرف الرجل الذي وکل فهو جائز. وإن لم يكن يعرفه فليس ينبغي له أن يقبل ذلك حتى يشهد الرجل على الوكالة شاهدين يعرفانه بمعرفته. ولا يقبل وكيلاً في خصومة إذا كان خصمه غائباً. فإن كان معه حاضراً في المصر فإني لا أقبل الوكالة إلا أن يكون الموكل مريضاً أو يرضى الخصم بذلك. والنساء في ذلك والرجال سواء. والبكر في ذلك والثيب^(٦) سواء. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: أقبل ذلك من الرجال والنساء، برضى الخصم وبغير^(٧) رضاه، من عذر وغير عذر، رضي الخصم بذلك أو لم يرض.

- | | |
|-----------------|------------------------------|
| (١) م ف ز: مال. | (٢) ز: قد كتب. |
| (٣) ف: أخرجه. | (٤) ف - يشهدان؛ ز: شهدان. |
| (٥) ز ع: رجلاً. | (٦) ع: والبكر والثيب في ذلك. |
| (٧) ف: وغير. | |

وإذا أقر الوكيل بالخصومة عند القاضي بإقراره جائز على الذي وكله. فإن أقر عند غير^(١) القاضي وجحد وقامت البينة عليه لم يجز على الذي وكله^(٢)، لأنني^(٣) لا أجعله خصماً وهو يقر أن ما يخاصم فيه باطل، وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أفضي عليه بإقرار وكيله عند القاضي وغيره كما لو أقر به عند القاضي.

وإذا وكّل الرجل رجلاً بقبض عبد^(٤) له أو جارية فادعى العبد العتاق من مولاه وأقام البينة فإني لا أدفعه إلى الوكيل، ولا أفضي بالعتق، ولكنني أقبضه^(٥)، لأنه لم يوكله بالخصومة في ذلك، وإنما وكله بقبضه وبالجارية. وكذلك لو وكله بإخراج امرأة له فأقامت المرأة البينة أن زوجها قد طلقها ثلاثاً. وكذلك لو وكله بقبض دار في يد رجل فأقام الذي^(٦) في يديه الدار البينة^(٧) أنه اشتراها من الذي وكله فإني لا أنفذ ذلك كله عليه، لأنه لو لم يوكله بالخصومة. ولو وكله بقبض دين له فأقام الغريم البينة أنه قد أوفاه الطالب قبلت ذلك بيئته^(٨). وليس هذا كالدار والعبد؛ لأن الدار شيء بعينه، والدين [٩٣/٨] ليس بشيء^(٩) قائم بعينه. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس بخصم في شيء من ذلك، وأقبض^(١٠) ذلك كله، الدين وغيره سواء.



باب الشهادة الجائزة في الوكالة

وإذا وكّل الرجل في بيع دار أو أرض أو دابة أو جارية أو بوكالة

- (١) ف ع - غير.
 (٢) م ف ز ع + وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وانظر آخر الجملة.
 (٣) ع: لا أني.
 (٤) ع: يقبض عبداً.
 (٥) ع: أدفعه؛ ز: أقبضه.
 (٦) م - بقبض دار في يد رجل فأقام الذي، صح ه؛ ع - بقبض دار في يد رجل فأقام.
 (٧) ع: بالبيئته.
 (٨) م ز: بيئته؛ ع: بيئته.
 (٩) ف: شيء.
 (١٠) ز: وقف.

خصومة أو بإجارة أو قبض ذلك أو غير ذلك فأشهد على ذلك رجلين أو رجلاً وامرأتين^(١) فإن ذلك جائز. فإن شَخَصَ الشهودُ معه إلى المصر الذي فيه الدار أو العبد أو الدابة حتى شهدوا عند القاضي بذلك فهو جائز. والشهادة على الشهادة جائزة في ذلك. ولا يجوز أقل من رجلين على شهادة رجل. فإن شهد رجلان على شهادة رجلين في ذلك فهو جائز. وإن شهد على الوكالة رجل وامرأتان فهو جائز. ولا ينبغي للقاضي أن يقبل شهادة الشهود^(٢) على الوكالة حتى يجيء الوكيل بخصمه. وإن قبل ذلك بغير خصم وقضى به^(٣) فهو جائز إن كان يرى ذلك.

وإذا اختلف شهود الوكالة في الشهادة فقال أحدهما: أشهدني يوم الجمعة، وقال الآخر: أشهدني يوم السبت، فهو جائز. وإن قال أحدهما: أشهدني بالكوفة^(٤)، وقال الآخر: أشهدني بالبصرة^(٥)، فهو جائز؛ لأن الوكالة كلام، ولا يفسد الشهادة^(٦) فيها^(٧) اختلاف^(٨) الأيام والشهور والبلدان.

وإذا شهدا^(٩) على الوكالة فقال أحدهما: قد كان عزله عنها، فإنه لا تجوز^(١٠) شهادة واحد على العزل، وشهادتهما جميعاً على الوكالة^(١١) جائزة. وإن شهد أحدهما أنه وكله بخصومة فلان في الدار التي في بني فلان وحدد الدار وشهد أيضاً أنه وكله بخصومة رجل آخر في هذه الدار فإنه تجوز^(١٢) شهادتهما في الدار التي اجتمعا عليها. ولا تجوز^(١٣) شهادة الآخر في الباب الآخر؛ لأنه قد شهد عليه وحده. فإن شهد معه آخر على ذلك جازت الوكالة في ذلك كله.

- | | |
|---------------------------------------|------------------------|
| (١) ف: أو امرأتين. | (٢) ع: شهود. |
| (٣) ز: وقضائه. | (٤) ع: أشهد في الكوفة. |
| (٥) ع: أشهد في البصرة. | (٦) ف + فيما. |
| (٧) زع: فيما. | (٨) ز: اختلاف. |
| (٩) ز: شهد؛ ع: شهدوا. | (١٠) زع: لا يجوز. |
| (١١) ع: وشهادتهما على الوكالة جميعاً. | (١٢) ز: يجوز. |
| (١٣) ز: يجوز. | |

وإذا شهد رجل / [٩٤/٨ و] على وكالة رجل في شيء وشهد آخر على وكالته في شيء آخر^(١) كان ذلك^(٢) باطلاً لا يجوز؛ لأنهما لم يجتمعا على شيء واحد. فإن شهد مع كل واحد منهما امرأتان فهو جائز.

وإن كان الوكيل لا يدري أوكله بذلك أم لا ولم يحضر ذلك غير أنه قال: أخبرني الشهود أنه وكلني بذلك، فأنا أطلب ذلك، فهو جائز.

فإن شهد الشاهدان على وكالة رجل في شيء معروف والوكيل يجحد الوكالة ويقول: لم يوكلني، فإن كان الوكيل هو الطالب فليس^(٣) له أن يأخذ بتلك الوكالة؛ لأنه قد أكذب الشهود. وإن^(٤) كان هو المطلوب فإن شهدت الشهود أنه قبل الوكالة منه ألزمته الوكالة^(٥). وإن لم يشهدوا على القبول قيل له: إن شئت فاقبل، فتكون^(٦) خصماً لهذا الرجل على الوكالة. وإن شئت فرد، فلا تكون^(٧) بينكما خصومة.

وإذا أشهد^(٨) الرجل^(٩) على الوكالة^(١٠) عبيدين له أو لغيره ثم أعتقا فشهدا بها^(١١) فهو جائز. وإن كانا شهدا بها وهما عبادان^(١٢) فردت شهادتهما ثم أعتقا فشهدا بها فهو جائز، من قبل أني لم أردهما في تهمة، إنما رددتهما من قبل الرق^(١٣). وكذلك الصبيان والمكاتبان والذميان. فأما المسلمان إذا شهدا على الوكالة فرددتهما لأنهما غير عدلين ثم صلحا بعد ذلك ثم شهدا به فإن ذلك لا يقبل أبداً.

وإذا وُكِّل المسلم مسلماً بشهادة ذميين فإنه لا يجوز وإن كان الحق قبل ذمي. وكذلك لو كان الوكيل ذمياً. ولو كان الطالب ذمياً والوكيل مسلماً

- | | |
|--------------------|---------------------------|
| (٢) ز - ذلك. | (١) ع - آخر. |
| (٤) ف: فإن. | (٣) م ف زع: وليس. |
| (٦) زع: فيكون. | (٥) ع - الوكالة. |
| (٨) زع: شهد. | (٧) ز: يكون؛ ع: ولا يكون. |
| (١٠) ع: على وكالة. | (٩) م: شهدا لرجل. |
| (١٢) ز: عبادان. | (١١) ع: فشهد أيهما. |
| | (١٣) ف: الزيوف (مهمل). |

والمطلوب بالدين ذمياً مقر به أو منكر فشهادتهما جائزة. وإن كان المطلوب مسلماً مقراً بالدين والوكالة فشهادتهما جائزة. ولو كان منكرًا للوكالة مقراً بالدين فإنه لا تجوز^(١) شهادتهما.

وإذا وكّل الذمي وكيلاً بشهادة ذميين بطلب حق له قبل مكاتب مسلم مقر له بالدين منكر^(٢) للوكالة ومولاه ذمي جاحد للوكالة فإن ذلك لا يجوز وإن كان المكاتب مقراً بالحق؛ لأنهما^(٣) على المكاتب المسلم. وإن كان المكاتب كافراً ومولاه مسلماً فهو جائز. وكذلك العبد الكافر ومولاه مسلم وهو تاجر أو العبد [٩٤/٨] المسلم^(٤) التاجر ومولاه كافر^(٥) إذا كان الطالب ذمياً فشهد^(٦) على الوكالة ذميان والمطلوب^(٧) مقر بذلك فهو جائز. وإن كان المطلوب كافراً مقراً بالدين والوكالة جعلنا الوكيل وكيلاً بالدين، من قبل أن هذا إنما هو على المطلوب والمطلوب كافر.

وإذا كان الطالب مسلماً والوكيل ذمي أو مسلم^(٨) يدعي الوكالة والمطلوب ذمي فالشهادة على الوكالة من أهل الكفر لم أجزهم^(٩) على مسلم. وإن كان المسلم قبله حق فوكّل وكيلاً بالخصومة وغاب فشهد على الوكالة رجلاً^(١٠) من أهل الذمة فشهادتهما باطلة. وإن كان الطالب كافراً^(١١) أو مسلماً فهو سواء. لا يجوز على المسلم المطلوب في هذا شهادة أهل الكفر. وإن كان المطلوب المدعى قبله غائباً فادعى الطالب في داره دعوى وجاء بابني^(١٢) المطلوب يشهدان أن^(١٣) المطلوب قد وكّل بخصومته في هذه الدار والوكيل يجحد ذلك فهو باطل؛ لأنهما يشهدان لأبيهما. ألا ترى أنهم^(١٤) لو

(٢) زع: منكرا.

(٤) ز: اما.

(٦) ز: شهادة.

(٨) ع: ذمياً أو مسلماً.

(١٠) م ف ز: الرجلان.

(١٢) ز: نابني.

(١٤) ع: أنهما.

(١) زع: لا يجوز.

(٣) أي: الشاهدان.

(٥) ع: كافراً.

(٧) ز: كالمطلوب.

(٩) ز: لم أجزهم؛ ع: لم أجزهم.

(١١) ز: كافر.

(١٣) م ز - أن.

أقروا أو تصادقوا^(١) على الوكالة بغير بينة لم يقبل. فكذلك لا يقبل في الأول، لأنهم أيضاً لو تجاحدوا^(٢) وشهد ابنا المطلوب لم يقبل ذلك^(٣). وكذلك لا يقبل الإقرار. وكذلك شهادة أبيه وجده وشهادة امرأته وشهادة أمه مع رجل، فذلك باطل كله؛^(٤) لأنها له. وإن كان الطالب يجحد وكالة هذا الوكيل فشهد هؤلاء على الوكالة فشهادتهما باطلة لا أقبلها، ولا أجعله خصماً للطالب؛ لأن الشهادة للمطلوب، فلا^(٥) أقبلها أيضاً. وإذا أقر بها الطالب وطلبها فهو سواء. ولو أن رجلاً كان له على رجل مال فغاب الطالب ودفع المطلوب المال إلى رجل فادعى أنه^(٦) وكيل^(٧) الطالب في قبضه فقدم الطالب يجحد ذلك فأقام المطلوب شاهدين على ذلك فهو جائز وهو بريء^(٨). وإن كان الشاهدان ابني الطالب أو أباه^(٩) أو جده أو امرأته أو أمه^(١٠) ورجلاً^(١١) آخر فذلك كله جائز، لأنه عليه.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض^(١٢) دين له على رجل وغاب فشهد على ذلك ابنا^(١٣) الطالب فإن المطلوب لا يؤخذ بذلك إن جحد الوكالة. وإن أقر بها وادعاها أخذ بها وجازت؛ لأنهما له. [٩٥/٨] وإن كانت دار في يدي رجل فشهد ابنا^(١٤) الطالب أن أباهما وُكِّل هذا الرجل بالخصومة فيها وجحد ذلك المطلوب فإنه لا تجوز^(١٥) الشهادة في ذلك. وإن أقر بذلك المطلوب وقال: قد وكله بخصومتي، فإن ذلك لا يجوز أيضاً، وليست الخصومة في ذلك مثل قبض المال. ألا ترى أنه لو لم تكن^(١٦) له بينة على الوكالة فقال

- (١) ع: وتصادقوا.
 (٢) م ف: لم تجاحدوا؛ ز: لم يجاحدوا.
 (٣) ع - فكذلك لا يقبل في الأول لأنهم أيضاً لو تجاحدوا وشهد ابنا المطلوب لم يقبل ذلك.
 (٤) ع + لا يجوز.
 (٥) ع: ولا.
 (٦) ع: أن.
 (٧) ف: وكل.
 (٨) ز: بري.
 (٩) ز: أو أبوه؛ ع: المطلوب أو أبوه.
 (١٠) ز - أو أمه؛ ع: أو أمة.
 (١١) ز: ورجل؛ ع: أو رجل.
 (١٢) ز: فقبض؛ ع: في قبض.
 (١٣) ع: أبناء.
 (١٤) ع: أبناء.
 (١٥) ز: ع: لا يجوز.
 (١٦) ز: ع: لم يكن.

المطلوب: قد جعل هذا وكيلاً بالخصومة، لم أقبل ذلك لقوله. ولو كان قبله دين فقال: قد وُكِّلَ هذا بقبضه، قضيت عليه بدفعه، والشهادة في هذا مختلفة.

ولو كان رجلاً مسلماً في يديه دار فادعى ذمي فيها دعوى ووكل ذمياً بشهادة أهل الذمة وبالخصومة في ذلك كان باطلاً. ولا يجوز على الوكالة شهادة أهل الذمة. فإن شهادة أهل الذمة في الوكالة للذمي باطل لا يجوز^(١). وكذلك^(٢) هذا في الحقوق، ولا تجوز^(٣) الشهادة فيه. وإن كان عليه دين وهو مقر به فأقر بالوكالة أجبرته^(٤) على دفعه إلى الوكيل، وليس هذا كالوكالة في الخصومة؛ لأنني أجاز هذا بغير بينة، ولا أجاز الوكالة بالخصومة إلا ببينة. وإن كان الطالب مسلماً فشهد ابنه أو أبوه وجده^(٥) أو امرأته وأمه^(٦) ورجل مسلم على وكالته فإن ذلك كله باطل لا يجوز، ولا يلزم المطلوب. وإن أقر به ما خلا الدين^(٧) إذا كان مقرراً به وبالوكالة في قبضه؛ لأن هذا على الطالب. وليس على المطلوب منها شيء، وما سوى ذلك فهو عليهما جميعاً.

وإذا شهد شاهد^(٨) أن فلاناً وُكِّلَ فلاناً بقبض دينه على فلان وشهد آخر أنه أمره بأخذه أو أنه أرسله أن يأخذه فهو سواء، وله أن يأخذه إن كان الذي عليه مقرراً به. فإن^(٩) جرده لم يكن هذا بخصم له؛ لأن الرسالة^(١٠) والأمر غير الوكالة في قول أبي حنيفة. فإن^(١١) شهدا جميعاً أنه وكله بقبضه فجحد المطلوب الدين^(١٢) فإن^(١٣) للوكيل أن يقيم عليه البينة ويكون خصماً

(٢) ع - وكذلك.

(٤) ع: أجزته.

(٦) ع: أو أمة.

(٨) ع: شاهدان.

(١٠) م: ع: ارساله.

(١٢) ز: الذين.

(١) ع: باطلة لا تجوز.

(٣) ز: ع: ولا يجوز.

(٥) م: ز: ع: أو جده.

(٧) ز: الذين.

(٩) ع - فإن.

(١١) ف: ز: وإن.

(١٣) ع - فإن.

له في ذلك. وإن أقر المطلوب بالدين وجاء بالبينة على البراءة من صاحب الحق فإنه يقبل ذلك منه؛ لأن الوكيل خصم في قول أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة: إن وكله بقبض عبد له عند رجل أو بقبض دار له في يدي رجل فأقام الذي في يديه الدار أو الذي في^(١) يديه العبد البينة أن صاحب العبد قد باعه منه وأن صاحب الدار قد باعها منه [٩٥/٨ ظ] فإنني أقف^(٢) ذلك، ولا أجعل الوكيل وكيلاً في الخصومة في ذلك، وليس^(٣) للوكيل أن يقبض ذلك، وفرق بين^(٤) هذا وبين الوكيل في الدين.

وقال أبو يوسف ومحمد: نراهما سواء، ولا نجعل^(٥) واحداً من الوكيلين وكيلاً في الخصومة، ولكننا نقف^(٦) الدين كما نقف^(٧) الدار والعبد حتى يجيء الطالب يخاصم^(٨).

وإذا وكّل الرجل رجلاً بتقاضي دين له وأشهد له على ذلك شاهدين ثم غاب فشهد ابنا^(٩) الطالب أن أباهما^(١٠) قد عزل هذا عن الوكالة وادعى المطلوب شهادتهما فإن شهادتهما جائزة. وإن لم يدع^(١١) شهادتهما^(١٢) فإنني أجبره^(١٣) على دفع المال إلى الوكيل. وكذلك شهادة الأب والجد والزوجة والأم. وكذلك شهادة مولى المكاتب ومولى العبد إذا كان العبد^(١٤) هو الذي وكل. وكذلك لو شهد على ذلك حران مسلمان أجنبيان. فإن ادعى المطلوب شهادتهما أخذت بها وأجزتها. وإن كذبها أمرته أن يدفع المال إلى الوكيل بإقراره. فإن جاء الطالب بعد دفع المال فقال: قد كنت أخرجته من الوكالة،

(١) ز - في. (٢) ع: أوقف؛ ز - فإنني أقف.

(٣) ز: ليس. (٤) ز: من.

(٥) زع: ولا يجعل. (٦) زع: تقف.

(٧) ز: تقف؛ ع: يقف. (٨) م ف ز: فخاصم.

(٩) ع: أبناء. (١٠) ع: أن أبوهما.

(١١) ز: لم يدعي.

(١٢) ف - فإن شهادتهما جائزة وإن لم يدع شهادتهما.

(١٣) ز: أجبره؛ ع: أجيزه. (١٤) ع - إذا كان العبد.

فإني أضمن المطلوب المال؛ لأنني لم أدفعه إلا بإقراره. وإن قال ذلك وليس له شهود على إخراجه من الوكالة إلا ولده فإن شهادتهم لا تجوز، من قبل أن المطلوب قد دفع المال إلى الوكيل بشهود على الوكالة. فلا تجوز^(١) شهادة الاثنين^(٢) على إخراج أبيهما هذا من الوكالة؛ لأن المال يعود بشهادتهما على المطلوب. وكذلك لو كانا شهدا في أصل الشهادة قبل قدوم أبيهما أن أباهما أخرج هذا من الوكالة وقد وُكِّل هذا الآخر بقبض^(٣) المال فهو سواء. وإن أقر المطلوب بذلك دفعه إلى الآخر. وإن جحد ذلك دفعه إلى الأول.

وإذا^(٤) كان الطالب ذمياً فشهد مسلمان أنه قد وُكِّل هذا المسلم بقبض دينه على هذا والمطلوب مقر بالدين وشهد ذميان له أنه^(٥) قد عزل هذا الوكيل عن الوكالة وجعل هذا المسلم الآخر فإن ذلك لا يجوز على الوكيل الأول؛ لأنه مسلم. ولو كان الوكيل ذمياً جاز ذلك عليه.

وإذا شهد ابنا^(٦) الوكيل أن الطالب قد أخرج أباهما من الوكالة ووكّل هذا الآخر بقبض المال فهو جائز. وإن كان الشاهدان هما ابني^(٧) الوكيل الآخر فإن ذلك لا يجوز على وكالة أبيهما، ويجوز على إخراج الآخر. وكذلك لو كان شهد أبو [٩٦/٨] الوكيل الآخر وجده وزوجته وأمه^(٨) فإنه لا يجوز. وكذلك لو كان الوكيل الآخر مكاتباً فشهد مولياه^(٩) أو عبد بين اثنين فشهد مولياه على^(١٠) ذلك فإنه لا يجوز. وإن كان الوكيل الأول مكاتباً فشهد مولياه على ذلك فهو جائز^(١١).

وإذا شهد شاهد أنه جعله وكيلاً في الخصومة في الدين الذي على

-
- (١) ز ع: فلا يجوز.
 (٢) ز: يقبض.
 (٣) م ف ز - أنه.
 (٤) ز: ابنا؛ ع: أبناء.
 (٥) م ع: مولاه؛ ف ز: موليه.
 (٦) ز: أو جده أو زوجته وأمه.
 (٧) ع: أبناء.
 (٨) م ع: مولاه؛ ف ز: موليه.
 (٩) م ع: مولاه؛ ف ز: موليه.
 (١٠) ع - على.
 (١١) ف - وإن كان الوكيل الأول مكاتباً فشهد مولياه على ذلك فهو جائز.

فلان وشهد آخر أنه وكله بقبضه فهو سواء^(١) في قول أبي حنيفة. وهو سواء في القبض في قول أبي يوسف ومحمد، ولا يكون خصماً إذا جحد. ولو شهد شاهدان أن فلاناً وكُل فلاناً بالخصومة فيما يدعي في هذه الدار جعلته وكيلاً في الخصومة وفي القبض جميعاً. وكذلك الدين وكل دعوى.

وإذا شهد شاهدان على وكالة فقال أحدهما: وكله ببيع هذا العبد، وقال الآخر: وكله بالبيع، وقال: لا تبع^(٢) حتى تستأمرني^(٣)، فباع الوكيل العبد فهو جائز في القياس، وقول الآخر: حتى تستأمرني، باطل^(٤). رأيت لو قال الآخر: وكله بالبيع ثم نهاه، لم يجز البيع إذا كان الوكيل يجحد قول الشاهد الآخر.

وإذا شهد شاهدان فقال أحدهما: وكُل هذا ببيع^(٥) هذا العبد، وقال الآخر: وكُل هذا وهذا^(٦)، فليس لواحد منهما أن يبيع، وليس لهما أن يبيعا جميعاً؛ لأنه قد اختلفت^(٧) الشهادة في ذلك. وكذلك لو شهد أحدهما أنه وكله بقبض هذا الدين وقال الآخر: وكلهما جميعاً، فليس لهما أن يقبضا ولا لواحد منهما. ولو شهدا على الوكالة في الخصومة فشهد واحد على أحدهما وشهد الآخر على جميعهما كان الوكيل الذي أجمعا^(٨) عليه هو الخصم والذي لم يجمعا عليه ليس بخصم؛ لأنه لو وكُل اثنين^(٩) بالخصومة كان لأحدهما أن يخاصم. ولو كان وكُل اثنين بالقبض أو بالبيع لم يكن لواحد منهما أن يقبض ولا يبيع. وإذا خاصم الذي أجمعا عليه ففضي له لم يكن له أن يقبض.

وإذا شهد أحد الشاهدين أنه قال: أنت وكيلى في قبض هذا الدين، وشهد الآخر أنه قال: أنت جَرِيّ^(١٠) في قبض هذا الدين، كان جائزاً.

(٢) ز: وقال يبيع؛ ع: وقال لا يبيع.

(٤) ز: يستأمرني.

(٦) م ع - وهذا؛ ز: فهذا؛ م هـ + فهذا.

(٨) ف: اجتمعاً.

(١) ف - فهو سواء.

(٣) ز: يستأمرني باطلب.

(٥) ع: بالبيع.

(٧) ز: قد اختلف.

(٩) ز: ابين.

(١٠) م ز: حربي؛ ع: حزبي. والجري بوزن الوصي الوكيل، لأنه يجري في أمور موكله أو يجري مجرى الموكل، والجمع أجرياء. انظر: المغرب، «جري».

وإذا شهد أحدهما أنه قال: أنت وكيل في الخصومة في هذه الدار، وشهد الآخر أنه قال: أنت جريبي^(١) في الخصومة في هذه الدار^(٢)، فهو جائز. ولو قال أحدهما: أنت وكيل، وقال الآخر: أنت وصيي^(٣)، فإن الوصية إنما تكون بعد الموت [٩٦/٨ظ] ولا تكون في الحياة إلا أن يشهد^(٤) أنه قال: أنت وصيي^(٥) في حياتي، فتكون^(٦) مثل^(٧) الوكالة، ويجوز ذلك^(٨).

وإذا شهد شاهدان فقال أحدهما: أشهد^(٩) أنه وكله بالخصومة في هذه الدار إلى قاضي البصرة، وقال الآخر: وكله بالخصومة إلى قاضي الكوفة، فهو جائز، وهو وكيل^(١٠) بالخصومة.

وإذا شهد أحدهما أنه جعله وكيلاً في الخصومة إلى فلان الفقيه، وقال^(١١) الآخر: إلى فلان الفقيه الآخر غير ذلك، فإن هذا باطل؛ لأن حكومة الفقيه إنما هو صلح، وليس بقضاء. وإن شهد أحدهما أنه وكله بالخصومة إلى القاضي، وقال الآخر: وكله بالخصومة إلى فلان الفقيه، فهو باطل لا يجوز.

وإن شهد أحدهما أنه وكله بطلاق امرأته فلانة وفلانة وشهد الآخر أنه وكله بطلاق فلانة وحدها^(١٢) فهو وكيل في الطلاق الذي اجتمعا عليه.

وإذا شهدا عليه في وكالة بتزويج فقال أحدهما: فلانة، وقال الآخر: فلانة وفلانة^(١٣)، فهو وكيل في التي اجتمعا عليها.

وإذا شهد أحدهما أنه وكله بخلع فلانة، وقال الآخر: فلانة وفلانة،

(١) م ز ع: حربي.

(٢) م ز: وصيتي.

(٣) م ز: وصيتي.

(٤) ز - مثل.

(٥) ف ز ع: نشهد.

(٦) ف - وقال.

(٧) م - وفلانة، صح ه؛ ف: فلانة؛ ع - وفلانة.

(٨) ع - الدار.

(٩) ز: ان شهد.

(١٠) ز: فيكون.

(١١) ز - ويجوز ذلك.

(١٢) ع: وكيلي.

(١٣) ز: واحدها.

فهو وكيل في التي اجتمعا عليه، وليس بوكيل في الأخرى^(١).

وإذا شهدا^(٢) أنه وكله ببيع فقال أحدهما: إنه قال: بع عبدي فلاناً وفلاناً، وقال الآخر: بع فلاناً وحده، فهو وكيل في بيع الذي أجمعا^(٣) عليه، وليس بوكيل في بيع الآخر. وكذلك هذه الوكالة في العتاق في العبدین أو في المكاتبه في عبيدين أو في بيع دارين أو دابتين أو في شري عبيدين.

وإذا شهد شاهدان فقال أحدهما: وكله بقبض هذا الدين، وشهد^(٤) الآخر أنه سلطه على قبضه، فهو سواء، وهو جائز. وكذلك لو شهد أحدهما أنه وكله ببيع هذا العبد وشهد الآخر أنه سلطه على ذلك فهو جائز.

وإذا شهد أحدهما أنه وكله بمكاتبه^(٥) هذا العبد في حياته وشهد الآخر أنه أوصى إليه أنه كاتب هذا العبد في حياته فهو جائز.

وإذا شهد أحدهما أنه وكله بأن يزوجه وشهد الآخر أنه جعله جرياً^(٦) في تزويجه فهو سواء، وهو جائز.

وإذا شهد أحدهما أنه جعله وصياً في الخصومة في هذه الدار في حياته وشهد الآخر أنه جعله وكيلاً في ذلك فهو جائز، وهو سواء^(٧).

وإذا شهد أحدهما أنه أمره بخلع امرأته فلانة وشهد الآخر أنه سلطه على ذلك فهو سواء، وهو [٩٧/٨] جائز. وكذلك المكاتب في هذا مثل الخلع.

وإذا شهد أحدهما أنه أمره أن يكاتب^(٨) عبده فلاناً وشهد الآخر أنه أوصى بذلك في حياته فهو جائز، وهو سواء.

(١) ف - وليس بوكيل في الأخرى. (٢) ع: شهد.

(٣) ف: اجتمعا. (٤) ع: شهد.

(٥) ز: مكاتبه. (٦) ع: حرماً.

(٧) ف - وإذا شهد أحدهما أنه جعله وصياً في الخصومة في هذه الدار في حياته وشهد الآخر أنه جعله وكيلاً في ذلك فهو جائز وهو سواء.

(٨) ز: ان كاتب.

وإذا شهد شاهدان على الوكالة وأحد الشاهدين ابن الشاهد الآخر أو أخوه أو عمه أو خاله أو ذو رحم محرم منه^(١) أو غير محرم فهو سواء، وهو جائز.

وإذا كان أحد الشاهدين على الوكالة أخا الطالب أو أخا^(٢) المطلوب أو أخا^(٣) الوكيل فذلك جائز في ذلك كله إن كانت الوكالة في بيع أو شراء أو خصومة أو قبض مال أو إجارة أو تزويج أو خلع أو طلاق أو مكاتبة أو عتق فهو سواء، وذلك كله جائز. وكذلك إن كان الشاهد ابن عم الموكل أو الوكيل^(٤) أو المطلوب أو خاله أو ابني^(٥) عمه أو ذا^(٦) رحم محرم منه من رضاع أو نسب فهو جائز في ذلك كله، وذلك كله سواء. فإن كان الوكيل مكاتباً والشاهدان^(٧) أخوي^(٨) مولاه أو عميه^(٩) أو بني^(١٠) عميه^(١١) أو بني عمته^(١٢) فهو جائز. وكذلك إن كان الوكيل عبداً فهو مثل المكاتب.



باب الشهادة في الوكالة التي لا تجوز^(١٣)

وإذا وكّل الرجل رجلاً بقبض دين له وبالخصومة في ذلك وأشهد على ذلك ابني الوكيل فإن شهادتهما باطل لا تجوز^(١٤)، وكذلك أبوي الوكيل، وكذلك ابني^(١٥) الطالب أو أبويه. وكذلك كل ولد ووالد من قبل الرجال

- | | |
|-------------------|---------------------|
| (٢) زع: أو أخ. | (١) م زع - منه. |
| (٤) ف ع: والوكيل. | (٣) ع - أخا. |
| (٦) ز: أو ذو. | (٥) ز: أو ابن. |
| (٨) م ز: أخرى. | (٧) ز: والشاهدين. |
| (١٠) ع: أو ابني. | (٩) م ف ز: أو عمته. |
| (١٢) م ف ز: عميه. | (١١) م زع: عمته. |
| (١٤) ز: لا يجوز. | (١٣) ز: لا يجوز. |
| | (١٥) ز: ابن. |

والنساء فإن شهادتهم لا تجوز^(١) على ما ذكرنا. وكذلك المكاتب يكون وكيلاً أو موكلاً فشهد له مولاه وآخر معه فإن شهادة مولاه لا تجوز^(٢). وكذلك العبد التاجر وأم الولد والمدبر والعبد يسعى في بعض قيمته لا يجوز في قول أبي حنيفة.

وكذلك المرأة توكل أو تكون وكيلة فيشهد على ذلك زوجها أو الزوج تشهد^(٣) له امرأته على أنه وكيل أو موكل فذلك كله باطل. وإن شهد على ذلك بعدما يطلقها^(٤) وتبين منه وتنقضي عدتها فهو جائز. ولو كنت^(٥) قد رددت شهادتها^(٦) في ذلك ثم شهدت بعدما تبين منه لم أجز ذلك؛ لأنني قد رددتها^(٧) في الأولى للتهمة ورددتها [٩٧/٨ ظ] لأنها زوجته^(٨). وكذلك الزوج. وكذلك المولى يشهد لعبده أو لمكاتبه. ولو شهد^(٩) العبد^(١٠) بشهادة لمولاه^(١١) فأبطلت ذلك ثم عاد فشهد بعدما عتق فإن هذا جائز. وقال أبو يوسف ومحمد: أجز شهادة العبد إذا أُعْتِقَ بعضه، وأجز شهادة مولاه له في ذلك.

ولا تجوز^(١٢) في الوكالة شهادة الأعمى ولا المحدود في القذف ولا الفاسق. ولا يجوز فيها إلا ما يجوز في حقوق الناس فيما بينهم. ولا تجوز^(١٣) فيها شهادة النساء ليس معهن رجل. وإذا شهد رجل وامرأتان فهو جائز.

وإن^(١٤) شهد شاهد على شهادة شاهد واحد وآخر على شهادة نفسه فلا يجوز حتى يشهد على الشهادة اثنان. ولو شهد اثنان على شهادة^(١٥)

(٢) ز: لا يجوز.

(٤) م ز: انطلقها.

(٦) م ز: شهادتهما.

(٨) ز: وجيه.

(١٠) ز - العبد.

(١٢) ز: يجوز.

(١٤) ع: وإذا.

(١) ز: لا يجوز.

(٣) م ز: يشهد.

(٥) ز: كتب.

(٧) م ز: قد رددتها.

(٩) ز: والمكاتب ولو شهد.

(١١) ز: اولاه.

(١٣) ز: يجوز.

(١٥) م ز + شاهد.

أحدهما الشاهد الذي شهد بنفسه لم يجز؛ لأنه قد شهد على شهادة نفسه. ولو شهد اثنان على شهادة اثنين كان جائزاً. ولو شهد رجل وامرأتان وأشهدت إحدى المرأتين على شهادتهما لم يجز على شهادتهما^(١) إلا رجلان أو رجل^(٢) وامرأتان. ولو أشهدت المرأتان على شهادتهما رجلين كان جائزاً.

ولو ادعى رجل في دار رجلين دعوى فوكل رجل بالخصومة في ذلك فشهد الخصمان على أنه^(٣) قد وكله بالخصومة لهما لم يجز. وكذلك لو شهد ابناهما أو أبوهما أو امرأة كل واحد منهما. ولو شهدوا أن رجلاً مات وأوصى إلى هذا كان جائزاً، وليس الوصية في هذا كالوكالة. ألا ترى أنني أجيز شهادة ابني الميت في الوصية وشهادة الغرماء إن كانت عليهم أو لهم. ولا يجوز شيء من هذا في الوكالة. أستحسن هذا وأدع القياس فيه. ولا تجوز^(٤) في الوكالة شهادة من يدفع عن نفسه وشهادة من يجزى إلى نفسه نفعاً^(٥).

ولو شهد رجلان على رجل أنه قد وكله بالخصومة في دار فأثبتته القاضي وكيلاً فيها ثم رجعا عن شهادتهما لم أضمنهما شيئاً وأمضيت الوكالة على حالها.

ولا تجوز^(٦) شهادة الأعمى على الوكالة ولا^(٧) الأخرس^(٨) في الوكالة أيضاً ولا غيرها. ولا تجوز^(٩) فيها شهادة العبد ولا المكاتب. ولا تجوز^(١٠) فيها شهادة المحدود في قذف ولا عبد يسعى في بعض قيمته في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد في العبد الذي يسعى: شهادته^(١١) جائزة. ولا تجوز^(١٢) شهادة رجل على شهادة رجل^(١٣) في الوكالة،

- | | |
|------------------------------|--------------------------------|
| (٢) ف - أو رجل. | (١) ز: على شهادتهما. |
| (٤) ز: يجوز. | (٣) م ع: على أن. |
| (٦) ز: يجوز. | (٥) م ف ز ع: نفعها. |
| (٨) ز: الاخرين؛ ع: والآخرين. | (٧) م ز: والا؛ ع - ولا. |
| (١٠) ز: يجوز. | (٩) ز: يجوز. |
| (١٢) ز: يجوز. | (١١) ع: بشهادته. |
| | (١٣) م - على شهادة رجل، صح هـ. |

[٩٨/٨] ولا شهادة امرأة على شهادة رجل، حتى يشهد على شهادة الشاهد رجلاً أو رجل وامرأتان.

وكتاب القاضي في الوكالة جائز^(١).

وإذا ادعى وكيل دعوى في دار في يدي رجل ورجلٍ وكتله بذلك فأنكر الذي في يديه الدار الوكالة والدعوى فشهد ابنا المطلوب على الوكالة في الخصومة فهو جائز من قبل أن ذلك على أبيهما. ولا تجوز^(٢) في الوكالة شهادة ابني الطالب ولا ابني الوكيل إذا كانت الوكالة في الخصومة. وكذلك الأبوان^(٣) والزوجة. وكذلك مولى العبد إذا كان هو الوكيل والطالب أو المطلوب^(٤). وكذلك المكاتب.

ولا تجوز^(٥) شهادة أهل الذمة على الوكالة إن كان المطلوب مسلماً أو كان الطالب هو المسلم. فإن كان الطالب والمطلوب ذميين فالشهادة جائزة. وإذا وُكِّلَ الذمي المسلم بالخصومة فشهد شاهدان من أهل الذمة أن الطالب أخرجه من الوكالة فلا يجوز من قبل أنهما يشهدان^(٦) على المسلم. وكذلك الوصية.

وإذا شهد شاهدان على وكالة غلام فشك فيه الشاهدان فقال أحدهما: احتلم، وقال الآخر: لم يحتلم، فلا يجوز ذلك. وكذلك الجارية إذا شك في حيضها. وكذلك لو كان الطالب كبيراً فكان في عقله شيء فقال أحدهما: هو يعقل، وقال الآخر: لا يعقل، فالشهادة باطل^(٧). وكذلك هذا في المريض إذا قال أحدهما: يهذي، وقال الآخر: هو يعقل، فإن شهادتهما في ذلك لا تجوز^(٨).

وإذا شهد الشاهدان فقال أحدهما: وكله ببيع عبده فلان^(٩)، وقال

(١) ع + جائز.

(٢) ز: الأبوين.

(٣) ز: يجوز.

(٤) ع: باطلة.

(٥) م - فلان، صح ه؛ ع - فلان.

(٦) ز: يجوز.

(٧) ع: والمطلوب.

(٨) ز: نشهدان.

(٩) ز: لا يجوز.

الآخر: لا بل فلان، فهذا باطل لا يجوز. وكذلك هذا في المكاتب والعتاق والنكاح والطلاق والخلع والشراء والبيع^(١) في كل عرض وحيوان. وكذلك هذا في تقاضي الدين. فإن قال أحدهما: وكله بتقاضي ما على فلان، وقال الآخر: بل وكله بتقاضي ما على فلان، لرجل آخر، فهذا كله باطل لا يجوز، ولا يؤخذ به.

وإذا كان شاهدا الوكالة بصيرين ثم عميا فشهدا عليها أو أشهدا على شهادتهما فهو باطل لا يجوز. وقال أبو يوسف: الشهادة جائزة إذا^(٢) كانا أشهدا وهما بصيران ثم عميا. ولو كانا مسلمين فأشهدا على شهادتهما ثم ارتدا^(٣) عن الإسلام فشهادة الشاهدين على شهادتهما باطل. وكذلك لو كانا عدلين ثم فسقا [٩٨/٨ظ] بعد ذلك فإنه باطل لا يجوز. ولو كانا عدلين فأشهدا^(٤) على شهادتهما ثم ماتا جازت الشهادة. وإن^(٥) لم يموتا ولكن ذهبت^(٦) عقولهما أو خرسا فإن ذلك لا يجوز ولا ينفذ.

وإذا أشهدت المرأة على شهادتها^(٧) شاهدين ثم ارتدت عن الإسلام ولحقت بالدار ثم سببت فصارت أمة فإن الشهادة على شهادتها^(٨) باطلة لا تجوز^(٩). فإن عتقت بعد ذلك فإن الشهادة على شهادتها^(١٠) لا تجوز^(١١). وإن شهدت بها هي جازت.

وإذا أشهد رجلان على شهادتهما في الوكالة أو غيرها ثم ارتدا عن الإسلام ثم أسلما وتابا فإن الشهادة على شهادتهما لا تجوز^(١٢)، وشهادتهما إن هما^(١٣) شهدا بذلك جائزة. وإذا^(١٤) أشهدا على شهادتهما

(١) ع: والبيع والشري.

(٢) ز: ثم ارتد.

(٥) م ز: فإن.

(٧) ع: على شهادتهما.

(٩) ز: باكله لا يجوز.

(١١) ز: لا يجوز.

(١٣) ف: أنهما.

(٢) ز: وإذا.

(٤) ع: فأشهد.

(٦) م ف ز ع: ذهب.

(٨) ع: على شهادتهما.

(١٠) ع: على شهادتهما.

(١٢) ز: لا يجوز.

(١٤) ع: فإذا.

ذینك^(١) الشاهدين أو غيرهما بعد الإسلام فشهادتهما جائزة. وكذلك الرجلان يُشهران على شهادتهما وهما عدلان ثم يتغيران ويصيران غير عدلين ثم يتوبان بعد ذلك فيشهران^(٢) أو يُشهران على شهادتهما.

وإذا شهد العبدان أو الصغيران أو المكاتبان^(٣) على شهادة بوكالة أو غيرها فإن ذلك لا يجوز. فإن عتق العبدان أو عتق^(٤) المكاتبان أو كبر^(٥) الصغيران ثم شهدا بذلك فهو جائز. وإذا أشهدا على شهادتهما بعدما عتقا أو كبر الصغيران فهو جائز.

وإذا كان الفاسقان يشهران على وكالة أو غيرها فأشهدا على شهادتهما فإنه لا يجوز. فإن تابا وأصلحا ثم شهدا بذلك فهو جائز. وإن أشهدا على شهادتهما بعد التوبة ذینك الشاهدين^(٦) أو غيرهما فهو جائز. وإن كان ذانك الشاهدان^(٧) على شهادة الفاسقين قد شهدا^(٨) عند القاضي فردها القاضي للتهمة^(٩) الأولى لم يقبلها أبداً من الأولين ولا ممن يشهد على شهادتهما.

وإذا شهد^(١٠) شاهدان على شهادة شاهدين عدلين في وكالة أو غيرها فرد القاضي^(١١) الآخرين^(١٢) للتهمة ثم جاء الأولان^(١٣) فشهدا^(١٤) فهو جائز إذا كانا عدلين. وكذلك إذا شهدا^(١٥) على شهادتهما رجلان آخران إذا كانا عدلين فهو جائز.

وإذا شهد شاهدان على وكالة أو غيرها على شهادة عبيدين أو مكاتبين أو كافرين لمسلم على مسلم فردها القاضي بذلك ثم أعتق العبدان

(١) ع: ذلك.

(٣) ز: والمكاتبان.

(٥) م ف ز ع: فكبر.

(٧) م ف ز ع: ذینك الشاهدين.

(٩) م ف ز ع: لتهمة.

(١١) ف - القاضي، صح هـ.

(١٣) ز ع: الأوليان.

(١٥) م ف ز: إذا أشهدا.

(٢) ع: فيشهدا.

(٤) م ف ز: واعتق.

(٦) ز: الشاهدان.

(٨) م ز + قد شهدا.

(١٠) ع: أشهد.

(١٢) ز: الآخرين.

(١٤) ز: فشهد.

والمكاتبان وأسلم الكافران ثم شهدا بذلك فهو جائز إذا كانوا [٩٩/٨] وعدولاً. وكذلك إن شهد على شهادتهما بذلك رجلان عدلان فهو جائز؛ لأنني لم أرد الشاهد بالتهمة وليس هذا كالفاسق الذي أردته بالتهمة.

وإذا شهد شاهدان مسلمان على شهادة كافرين بالوكالة من كافر على كافر^(١) فإنه جائز في الخصومة أو^(٢) في دين^(٣) أو في قبض شيء بعينه أو في عتق أو نكاح أو طلاق أو مكتوبة. فإن كان المطلوب مسلماً لم نجز^(٤) شيئاً^(٥) من هذا إن أنكر الوكالة أو أقر بها بعد أن يكون منكرراً للدعوى إلا في خصلة واحدة: الدين. فإن كان مقراً بالدين والوكالة فإنه يجبر على دفعه.

وإذا شهد كافرين على شهادة مسلمين بوكالة كافر في خصومة من قبل كافر فإن ذلك لا يجوز من قبل أن المسلمين لا تجوز^(٦) عليهما شهادة أهل الكفر. وإن كان أحد الشاهدين على الشهادة مسلماً والآخر كافراً فإنه لا يجوز حتى يكونا^(٧) مسلمين جميعاً. فإن كان الأولان أحدهما كافر والآخر مسلم والشاهدان على شهادتهما كافرين فإنها تجوز^(٨) إن كان على شهادة الكافر منهما، ولا تجوز على شهادة المسلم. فإن^(٩) شهد على شهادة المسلم مسلمان فهو جائز. ولا تجوز^(١٠) شهادة أهل الكفر على وكالة أهل الإسلام. وإن كان الطالب كافراً^(١١) والمطلوب^(١٢) مسلماً أو الطالب مسلماً والمطلوب كافراً فهو سواء.

وشهادة أهل الكفر بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم^(١٣) اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي والمجوسي على أهل الكتاب وعبدة الأوثان على أهل الكتاب جائزة في الوكالة في كل خصومة وقبض دين وعتاق وطلاق ونكاح وشري وبيع^(١٤).

- | | |
|---------------------|-------------------|
| (٢) ع - أو. | (١) ع - على كافر. |
| (٤) ف ز: لم يجز. | (٣) ز: في دن. |
| (٦) ز: لا يجوز. | (٥) ف: شيء. |
| (٨) ز: فإنهما يجوز. | (٧) ز: تكونا. |
| (١٠) ز: يجوز. | (٩) ع: وإن. |
| (١٢) ع: أو المطلوب. | (١١) ع - كافراً. |
| (١٤) ع: وبيع وشراء. | (١٣) ز: ملكهم. |

ولا تجوز^(١) شهادة الحربي المستأمن على أحد من أهل الذمة في وكالة ولا في غيرها. وشهادة أهل الذمة على الحربي المستأمن جائزة في الوكالة وغيرها^(٢). ولا تجوز^(٣) شهادة أهل الحرب بعضهم على بعض ولا أهل الذمة ولا على المسلمين وهم في دار الحرب. وإن كتب بذلك ملكهم لم يقبل. فإن أسلموا فشهدوا بها فتلك الشهادة^(٤) جائزة إذا كانت^(٥) مثلها تقبل^(٦). وإذا صاروا ذمة جازت تلك الشهادة لبعضهم على بعض إذا كان مثلها تقبل^(٧) على أهل الذمة، ولا تجوز^(٨) على المسلمين في شيء من ذلك.



[٨/٩٩ظ] [باب] كتاب القاضي في الوكالة
في الخصومة وفي الصلح وغيره

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بالخصومة في دار له وبقبضها^(٩) والدار في غير مصر الذي هو فيها^(١٠) فأراد أن يأخذ كتاب القاضي بالوكالة، فإن القاضي ينبغي له أن يسأله البيعة أنه فلان بن فلان الفلاني بعينه ونسبه. فإذا^(١١) أثبت^(١٢) الشهود عنده بذلك وزكوا كتب له وسماه في الكتاب ونسبه إلى أبيه وقبيلته، وأنه قد أقام عندي البيعة بذلك، وزكوا الشهود في السر والعلانية، وذكر أن داراً في البصرة في بني فلان أحد حدودها والثاني والثالث والرابع له، وأنه قد وُكِّل^(١٣) بالخصومة فيها وبقبضها فلان بن فلان الفلاني^(١٤) فَرَّ^(١٥) في ذلك

- | | |
|--|-----------------------------------|
| (١) ز: يجوز. | (٢) ز: وفي غيرها. |
| (٣) ز: يجوز. | (٤) م ع: شهادتهم. |
| (٥) ز: إذا كاتب. | (٦) ز: يقبل. |
| (٧) ز: يقبل. | (٨) ز: يجوز. |
| (٩) ز: وبقبضها. | (١٠) م ف ز - فيها. والزيادة من ع. |
| (١١) ف: وإذا. | (١٢) ز: أثبتت. |
| (١٣) م ف ز ع ب: قد وكله. والتصحيح من الكافي، ٦٧/٢. | (١٤) م ف ز ع ب: فَرَّ. |
| (١٤) ف - الفلاني. | (١٥) م ف ز ع ب: فَرَّ. |

رأيتك^(١)، ثم يختم الكتاب^(٢)، ويشهد^(٣) عليه شاهدان. وإن كان الوكيل حاضر الكتاب حاله^(٤) في الكتاب.

وإن^(٥) كان الوكيل بالبصرة كتب في الكتاب: وكُل رجلاً فذكر أنه قبلك يقال له: فلان بن فلان الفلاني. فإذا قدم الوكيل بكتاب القاضي سأله القاضي البينة على الكتاب أنه كتاب القاضي وختمه، ويقرؤه على الشهود. فإذا شهدوا بذلك وزكوا سأل الوكيل البينة أنه فلان بن فلان الفلاني بعينه^(٦)، يعني الوكيل. فإذا أقام البينة على ذلك وزكوا دعاه بحجة صاحبه. ولا ينبغي له أن يفتح كتاب القاضي إلا والخصم معه. فإن أراد الوكيل أن يوكل غيره أو يصلح فليس له ذلك؛ لأنه لم يوكله بذلك.

وإن أقر الوكيل أن هذه الدار للذي^(٧) هي في يديه^(٨) وأنه لا حق لصاحبه الذي وكله فيها فإن أبا حنيفة كان يقول في هذا: إن أقر عند القاضي جاز على صاحبه الذي وكله. وإن أقر عند غير القاضي لم يجز على صاحبه، وليس له أن يخاصم بعد إقراره في ذلك. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: لا أرى أن يجوز قول الوكيل على صاحبه عند القاضي ولا عند غيره، ولكن لا يستطيع الوكيل أن يخاصم في ذلك بعد إقراره. ثم رجع عن هذا. وقال: إقراره جائز على الذي وكله عند القاضي وعند غيره. وإن لم يكن أقر بشيء من ذلك قبض الدار الوكيل. وليس له^(٩) [١٠٠/٨] أن يؤاجرها ولا يرهنها^(١٠) ولا يسكنها أحداً. وليس له أن يصلح عليها ولا يسلمها بمال^(١١). وإن جاء رجل يدعي فيها دعوى فهو خصم فيها؛ لأن صاحبه وكله بالخصومة فيها ولم يسم أحداً. ولو سمي أحداً لم يكن له أن يخاصم غيره.

(٢) م ف: الكتب.

(٤) أي بين حليته.

(٦) ف: فعينه.

(٨) ع: في يدي.

(١٠) ز - ولا يرهنها.

(١) ع: برأيتك.

(٣) ز: ونشهد.

(٥) ف: فإن.

(٧) ع: الذي.

(٩) م + له.

(١١) ز: قال.

وإذا جاء كتاب القاضي في وكالة رجل بقبض دار، ولم يجيء بالخصومة فيها، فله أن يقبضها، وليس له أن يخاصم فيها^(١)، لأنه لم يوكله بذلك. وكذلك ليس له أن يبيعها، ولا يهبها، ولا يؤجرها، ولا يرهنها، ولا يتزوج عليها.

ولو جاء كتاب القاضي بوكالة رجل في إجارة دار كتب على النسخة التي ذكرت لك ونسب الرجل إلى أبيه وقبيلته. فإن كان يعرفه كتب: وقد أثبت معرفته. وإن كان لا يعرفه كتب: وقد سألته^(٢) البينة على ذلك، فأتى بفلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني، فشهدا^(٣) عندي أن هذا الرجل فلان بن فلان الفلاني بعينه، فسألت عنهما في السر، فلم يبلغني عنهما إلا خير^(٤). وإن شاء كتب في الكتاب^(٥): بعد أن عُرِّف لي بوجهه ونسبه، ولا يكتب شهادة الشهود على معرفته. فإن شاء كتب شهادة الشهود على المعرفة ولم يكتب بهذا^(٦) الوجه الأول: وقد وُكِّل فلان بن فلان الفلاني بأن يؤجر داره التي بالبصرة التي في بني فلان، ويقبضها من فلان بن فلان^(٧)، أحد حدود هذه الدار والثاني والثالث والرابع، فَرَّ^(٨) في ذلك رأيك. ويشهد^(٩) على كتاب القاضي وخاتمه رجلا. وإن حلى الشهود في الكتاب فحسن. وإن ترك ذلك لم يضره. وإذا جاء كتاب القاضي دعاه الذي^(١٠) في يديه الدار ودعاه بالبينة على الكتاب، فإذا^(١١) شهد^(١٢) الشهود على الخاتم كسره، ثم قرأه عليهم حتى يشهدوا على ما فيه. فإذا شهدوا وزكوا سأل القاضي الوكيل البينة أنه فلان بن فلان الفلاني بعينه. فإذا جاء بالبينة على ذلك سأل الذي في يديه الدار عن الدار. فإذا أقر بها للذي وُكِّل هذا أمره بدفعها إلى الوكيل. وإن سأل القاضي الوكيل البينة أنه فلان بن فلان الفلاني بعينه قبل أن يسأله البينة على الكتاب فذلك أصوب. وإن

- (١) ف - فيها.
 (٢) م ف زع: سأله.
 (٣) ز: فشهدوا.
 (٤) م ف زع: إلا خيرا.
 (٥) ف ز: أكتب في الكتب.
 (٦) ز: لهذا.
 (٧) ما بعد هذا من كتاب الوكالة ساقط من نسخة ف.
 (٨) م: فرأى؛ زع: فرأى.
 (٩) ز: ونشهد.
 (١٠) ع - الذي.
 (١١) ف - فإذا.
 (١٢) ع: فاشهد.

سأله^(١) على ما ذكرت لك أجزاءه. وكذلك هذه الوكالة في الرقيق والدواب والدين / [١٠٠/٨] والوديعة والعروض كلها. ولهذا الوكيل أن يؤجر الدار، وليس له أن يبيعها، ولا يرهنها، ولا يحدث^(٢) فيها شيئاً على وجه من الوجوه سوى الإجارة، وليس بخصم لرجل لو ادعى^(٣) فيها دعوى. وهو خصم للذي استأجرها منه إن ادعى عليه في الإجارة شيئاً أو ادعى^(٤) هو على المستأجر شيئاً. وكل واحد منهما خصم لصاحبه في إجارة ما بينهما^(٥). وإن شهد على كتاب^(٦) القاضي وخاتمه رجل وامرأتان فهو جائز. وإن شهد شاهدان على شهادة شاهدين في الكتاب فهو جائز. وإن شهد رجل على شهادة نفسه وشهد اثنان على شهادة آخر فهو جائز في ذلك. وإن شهد واحد على شهادة واحد فلا يجوز. فإن شهد مع هذا الشاهد على شهادة هذا الشاهد الآخر الذي شهد على شهادة نفسه فلا يجوز، لأنه قد شهد هو بنفسه، فلا يجوز أن يشهد على شهادة غيره على الكتاب.

وإذا أراد الوكيل في الخصومة أن يشهد على قضاء القاضي كتب: هذا ما شهد عليه فلان بن^(٧) فلان وفلان بن فلان^(٨)، شهدوا أن فلان بن فلان قاضي أهل كذا وكذا أشهدهم، وهو يومئذ قاضي أهل كذا وكذا، أنه قضى بالدار التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، لفلان بن فلان على فلان بن فلان، ببينة شهدوا عنده عليه بذلك، وزكوا في السر والعلانية، فأجاز شهادتهم، وقضى بها، وهو يومئذ قاضي كذا وكذا، كتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا.

وإذا أراد المستأجر أن يكتب كتاباً بالإجارة على الوكيل، ويكتب قضاء القاضي له بالوكالة^(٩) كتب: هذا ما شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن

(١) م ز ع: سألت. ولعل الصواب ما ذكرنا.

(٢) ز: يحدد.

(٣) ز: أو أوفي.

(٤) ع: وإن ادعى.

(٥) ز: في إجازة ما بينها.

(٦) ع: على الكتاب.

(٧) ع: فابن.

(٨) م - وفلان بن فلان، صح ه؛ ع - وفلان بن فلان.

(٩) ع: الوكالة.

فلان^(١)، شهدا^(٢) أن فلاناً^(٣) قاضي أهل كذا وكذا، جعل فلان بن فلان وكيلاً لفلان بن فلان، في إجارة دار فلان بن فلان التي في بناء فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، بكتاب أتاه به من فلان بن فلان قاضي أهل كذا وكذا، وشهد^(٤) على الكتاب شهود، وزكوا في السر والعلانية، فأجاز شهادتهم، وأنفذ الكتاب، وجعله وكيلاً لفلان بن فلان في إجارة هذه الدار المحدودة في كتابنا / [١٠١/٨] وهذا^(٥)، وهو يومئذ قاضي بلد^(٦) كذا وكذا، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. ثم يكتب على المستأجر الإجارة على نحو ما كتب له. وكذلك الأرضين والقرى والرقيق.

وإن أتى كتاب القاضي بوكالة في دار بالخصومة^(٧) فيها أو في بيعها أو في قبضها أو في إيجارتها وليس فيها حدود محدودة تحد^(٨) فإن ذلك لا يجوز. وكذلك لو كانت محدودة بحددين. ولو كانت محدودة بثلاثة حدود جاز ذلك إذا سميت القبيلة. ولو كانت^(٩) دار مشهورة معروفة فسامها وسمى القبيلة التي هي فيها لم يجز في قول أبي حنيفة. وذلك^(١٠) جائز في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا كان في يدي رجل عبد فأقام آخر البينة أنه له وحلاه ونسبه إلى جنسه وأخذ كتاب القاضي بذلك إلى قاضي البلد الذي هو فيه ووكل وكيلاً بالخصومة في ذلك، فإن أبا حنيفة كان يقول: لا أقبل ذلك حتى يحضر البينة، ويشهدون عليه معاينة؛ لأن الحلية قد توافقت^(١١) الحلية. رأيت لو كانت جارية جميلة أكنت^(١٢) أدفعها إلى رجل وهو غير مأمون. رأيت لو

(١) م - وفلان بن فلان، صح ه؛ ع - وفلان بن فلان.

(٢) م ف ع: شهدوا.

(٣) م ع: أن فلان؛ ز: أن فلان بن فلان.

(٤) ع: وشهدوا. (٥) ز: له.

(٦) ز ع: أهل. (٧) ع: الخصومة.

(٨) ز: بحد. (٩) ز: كاتب.

(١٠) ع: ذلك. (١١) ز: قد يوافق.

(١٢) ز: أكتب.

كانت^(١) دابة أكنت^(٢) أدفعها إليه ليركبها. وهو قول محمد. وكان ابن أبي ليلى يقول في ذلك: أقبل البينة، وأختم في عنق العبد بالرصاص، وأخذ كفيلاً من الوكيل بالعبد، وأضمنه قيمته، ثم أبعث به حتى يأتي به القاضي الذي كتب الكتاب، فيدعو^(٣) الشهود الذين شهدوا عليه. فإن شهدوا أنه عبده بعينه كتب بذلك إلى القاضي الذي بعث به. فإذا جاءه الكتاب بذلك أبرأه الكفيل وأنفذ ذلك. وقول أبي حنيفة أجود القولين وأصحهما. والقول الآخر أرفق^(٤) بالناس وأوسع. ويقول^(٥) ابن أبي ليلى يأخذ أبو يوسف.

وإذا كان لرجل على عبد دين فأقام بينة بدينه وسموا العبد ونسبوه إلى جنسه وإلى عمله وإلى مولاه ونسبوا المولى إلى أبيه وقبيلته ووكل وكيلاً في تقاضي ذلك الدين وقبضه وكتب القاضي بذلك كتاباً، فإن أبا حنيفة كان يقول: هذا جائز، ويؤخذ العبد بذلك. وكان يفرق [١٠١/٨] بين^(٦) هذا وبين الباب الأول، ويقول: ادعاء الرقبة ليس كادعاء الدين.

وليس يجوز كتاب القاضي في وكالة في إقامة^(٧) حدود ولا قصاص، إنما يجوز في حقوق الناس والأموال والطلاق والعنق والنكاح. ولا يجوز في ذلك كتاب قاضي رُستاق^(٨) ولا أمير طُسُوج^(٩). إنما يجوز [في] ذلك

(١) ز: لو كاتب.

(٢) ز: أكتب.

(٣) م ز ع: فدعوا. والتصحيح من ب.

(٤) ع: أوفق.

(٥) ع - ويقول، صح هـ.

(٦) ز - بين.

(٧) ع: وإقامة.

(٨) قال الفيومي: الرُستاق معرّب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، والرُزْدَاق بالزاي والبدال مثله، والجمع رَسَاتِيْق وِرَزَادِيْق، قال ابن فارس: الرُزْدَاق السطر من النخل والصف من الناس، ومنه الرُزْدَاق، وهذا يقتضي أنه عربي، وقال بعضهم: الرُستاق مولد وصوابه رُزْدَاق. انظر: المصباح المنير، «رستق». وقال المطرزي: الرُزْدَاق الصف، وفي الواقعات: رَسْتَق الصَّفَّارِين والبياعين، وكلاهما تعريب رَسْتَه. انظر: المغرب، «رزدق».

(٩) قال المطرزي: الطُسُوج الناحية كالقرية ونحوها، معرّب، يقال: أردبيل من طساسيج حُلُوان. انظر: المغرب، «طسج».

كتاب قضاة الأمصار وأمراء الأمصار الذين استعملوا القضاة. وكذلك كتاب الخليفة جاز في ذلك. ولا يجوز في ذلك كتاب صاحب شرطة ولا معونة^(١) ولا صاحب سلطان كائن ما كان سوى^(٢) ما سميت لك.

وإذا وُكِّلت المرأة بطلب مهرها وبنفقتها^(٣) وكيلاً فتقدمت إلى القاضي في ذلك لتأخذ^(٤) منه كتاباً فإنه يكتب لها. فإن كان يعرفها كتب إليه: إنه أتنني^(٥) فلانة بنت فلان الفلانية^(٦) امرأة فلان بن فلان الفلاني، وقد عرفتها. وإن كان لا يعرفها سألها^(٧) البينة على ذلك، ثم كتب شهادة الشهود على ذلك في كتابه وتزكيته^(٨) وتسميته ونسبهم إلى آبائهم وقبائلهم وأنها ذكرت أن لها على زوجها فلان بن فلان الفلاني من^(٩) المهر كذا وكذا وأنه لا ينكر ذلك، وأنها وكلت فلان بن فلان الفلاني بقبض ذلك من زوجها فلان بن فلان وبخصومته فيه إن أنكر^(١٠) من ذلك، ووكلته أيضاً بطلب نفقتها من زوجها وبالخصومة في ذلك، حتى يقبض لها في كل شهر نفقة مسماة^(١١)، وكُل سنة كسوة مسماة، قر^(١٢) في ذلك رأيك. ثم يُشهد على كتاب القاضي وخاتمه شاهدين عدلين. فإذا جاء^(١٣) كتاب القاضي سأل القاضي^(١٤) البينة على أنه كتاب القاضي وخاتمه، ولا يسأله البينة على ذلك إلا والزوج حاضر. فإذا شهدوا على ذلك وزكوا فتح القاضي الكتاب وقرأه عليهم حتى يشهدوا على ما فيه. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وكان غيره^(١٥) لا يكلفهم ذلك إذا شهدوا على الخاتم والكتاب مطوياً، وهو قول أبي يوسف. ثم يسأل الزوج

(١) م زع: معرى. وقد وردت هذه الكلمة في كتاب الصلح أيضاً. انظر: ٨٧/٨ ظ. ولعل الصواب ما أثبتناه. وانظر تفسير الكلمة فيما علقناه على الموضوع السابق.

(٢) ز: سواء.

(٣) ز: ليأخذ.

(٤) ع: فلانية.

(٥) ز: وتركيته.

(٦) ع - أنكر.

(٧) م زع: فرأى.

(٨) ع - القاضي.

(٩) أي: غير الإمام أبي حنيفة. فالمتكلم هو الإمام محمد.

عن المهر، فإن أقر به أخذه^(١) به. ويفرض عليه لها من النفقة لكل شهر ما يصلحها، ولكل سنة ما يصلحها من الكسوة والنفقة. وإن جحد المهر وقال: هو كذا وكذا، لشيء هو أقل مما ادعت المرأة، فإن القاضي ينظر في ذلك: فإن كان ما ادعت مهر مثلها أو أقل قضي لها بذلك، وإن كان ما ادعت أكثر من مهر مثلها أبطل الفضل. وإن كان لها بينة على الفضل فكتب بذلك إلى القاضي في كتابه وأقام بذلك الوكيل البينة عند [١٠٢/٨] والقاضي الذي جاءه الكتاب فإنه ينفذ ذلك ويقضي به.

وإذا تزوج الرجل امرأة فجحدته النكاح وكانت في بلد غير البلد الذي هو فيه فأخذ كتاب القاضي بذلك بشهادة الشهود ووكل وكيلاً يخاصم^(٢) في ذلك حتى يثبت النكاح فإن ذلك جائز ينفذه القاضي الذي يأتيه الوكيل. ولو كانت^(٣) المرأة هي التي وكلت بذلك كان مستقيماً جائزاً. وكذلك المرأة إذا ادعت طلاقاً بائناً ووكلت وكيلاً يخاصم زوجها في ذلك وأخذت كتاب القاضي بذلك فهو جائز. وكذلك الخلع. وكذلك العبد يدعي المكاتبه أو العتق فيوكل وكيلاً بخصومة مولاه في ذلك ويأخذ كتاب القاضي بذلك فهو جائز. وكذلك المولى إن كان هو الذي وكل بخصومة المكاتب وبقبض ما عليه وأخذ كتاب القاضي بذلك فهو جائز. وكذلك الرجل يدعي الدم الخطأ أو الجراحة الخطأ ووكل وكيلاً يطلب ذلك ويأخذ كتاب القاضي بذلك فهو جائز. وكذلك إن كان المطلوب هو الذي وكل بالخصومة في دفع ذلك عن نفسه فأخذ كتاب القاضي بذلك فهو جائز.

ولا يقبل وكيل في قصاص ولا في حد بكتاب قاضي. فإن وكل في إثبات الشهود على ذلك بكتاب القاضي فإنه لا يقبل أيضاً.

وكتب القاضي في جميع ما ذكرنا من الوكالات في الخصومة جائزة وإن كان الذي وكل صحيحاً، رجلاً^(٤) كان أو امرأة، إلا أنه غائب. والغيبه في ذلك بمنزلة المرض. والوقت في ذلك مسيرة ثلاثة أيام.

(١) ع: أخذ.

(٢) ز: يخاصم.

(٣) ز: كاتب.

(٤) م ز ع: صحيح رجل.

والذمي والحربي المستأمن والحر والمسلم^(١) أو المرأة أو المكاتبه والعبد والتاجر والعبد^(٢) الذي يسعى في بعض قيمته في ذلك كله سواء. إن كان هو الوكيل فهو جائز، وإن كان هو الموكل فهو جائز.

وإذا وُكِّل الرجل الرجل بتقاضي دين له على رجل وبالخصومة فيه وأخذ كتاب القاضي بذلك ونسب المطلوب إلى أبيه وقبيلته، وكان في تلك القبيلة رجل آخر على اسمه ونسبه، فإنه لا يجوز حتى ينسب إلى شيء يعرفه من الآخر إلى أب إن كان أو إلى تجارة يعرفها من الآخر. وإن^(٣) كان الآخر ميتاً فإن كان موته بعد تاريخ الحق فهو سواء. وإن كان موته قبل تاريخ الحق فإنني أخذ هذا الحي منهما.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بتقاضي دين له على رجل وبالخصومة^(٤) فيه وأخذ بذلك كتاب قاض^(٥) [١٠٢/٨] إلى قاض^(٦) فقال المطلوب: قد قضيت وليس لي بينة وأنا أريد يمين الطالب أنه^(٧) ما اقتضاه^(٨)، فإنه لا يؤخذ بذلك ويقال له: ادفع المال إلى الوكيل، ويقال له: اطلب يمين صاحبك. فإذا فعل ذلك استحلف صاحبه إذا لقيه. فإن حلف جاز القضاء وأمضى. وإن نكل عن اليمين لزمه المال دون الوكيل. فإن كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه، إنما هو مال الطالب الأول. وكذلك لو قامت له بينة أنه قد قضاه بالمال^(٩)، فإنه إن شاء أخذ صاحب الحق الأول، وإن شاء أخذ المال من الوكيل إن كان قائماً بعينه. رأيت لو كان^(١٠) الطالب الأول غائباً فلما أخذ الوكيل المال وجد المطلوب بينة أنه قد قضاه ماله أما له أن يأخذ ماله من الوكيل وهو قائم بعينه؟ [له]^(١١) أن يأخذه، لأنه خصمه،

(١) ع - والحر والمسلم.

(٢) ع - والعبد.

(٣) ع: فإن.

(٤) ع: بالخصومة.

(٥) ز: قاضي.

(٦) ز: إلى قاضي.

(٧) م ز - أنه.

(٨) ز - اقتضاه. وقوله: «ما اقتضاه»، غير واضح في م. والتصحيح من ع ب.

(٩) ع: قضى المال.

(١٠) ع: إن كان.

(١١) الزيادة من ب.

وماله في يديه. فإن قال الوكيل: قد دفعت المال إلى الذي وكلني، أو قال: قد هلك، فالقول قوله مع يمينه، وهو مصدق في ذلك. فإن قال: قد أمرني فدفعتَه إلى رجل وكيّل آخر أو غريم أو بضاعة^(١)، لم يصدق، وضمنه^(٢) المال إلا أن يأتي ببينة^(٣) على ذلك. ولو ادعى أنه وهبه له أو تصدق به عليه أو قضاه من حق كان له عليه لم يصدق وضمن.

وإذا كان لرجل عند رجل مال وديعة وصاحب المال غائب فوكلت امرأته بطلب نفقتها من تلك^(٤) الوديعة وكيلاً وأخذت بذلك كتاب قاض^(٥) فهو جائز، غير أنه لا يدفع إليها ولا إلى وكيلها حتى يؤخذ منها كفيلاً^(٦) ثقة بذلك.

وإذا وُكِّل الرجل الرجل بخصومة في عيب في خادم اشتراها وأخذ بذلك كتاب قاض إلى قاض^(٧) فإن ذلك لا يجوز؛ لأن الخادم لا يرد^(٨) حتى يحضر المشتري فيحلف.



[باب] كتاب وكالة القاضي لنفسه وأهله

وإذا وُكِّل القاضي وكيلاً في دار له يؤجرها أو يبيعها^(٩) فهو في ذلك كغيره. ولو وُكِّل بالخصومة في حق يطلبه أو يطلبه رجل قبله كان جائزاً. فإن خاصم الوكيل إلى القاضي^(١٠) لم يجز للقاضي أن يقضي بين الخصم وبين وكيله؛ لأن وكيله بمنزلة، فلا يجوز أن يقضي لنفسه. وكذلك [١٠٣/٨] وكيله. وكذلك وكيل وكيله. وكذلك وكيل ابنه ووكيل أبيه

- | | |
|-------------------|-------------------------|
| (٢) ز: وضمنته. | (١) ز: أو بضاعة. |
| (٤) ع: من المال. | (٣) م ز: بينة. |
| (٦) ز: كفيلاً. | (٥) م ز: قاضي. |
| (٨) م: ولا يرد. | (٧) م ز: قاضي إلى قاضي. |
| (١٠) ع: إلى قاضي. | (٩) ع: وبيعها. |

ووكيل أمه ووكيل ابنته ووكيل عبده ووكيل مكاتبه ومدبره وأم ولده. فليس يجوز للقاضي أن يقضي لأحد من هؤلاء في الخصومة على خصمه؛ لأنه لا تجوز^(١) شهادته لأحد منهم. وكذلك قضاؤه لهم. وكذلك لو جاءه كتاب قاض على أحد منهم فقضى به على خصمه لم يجز ذلك له. ولو قضى لوكيل أخيه كان جائزاً. وكذلك وكيل عمه وخاله وعمته وخالته ووكيل ابن عمه ووكيل ابن عمته. فإن قضاءه لهؤلاء جائز؛ لأن شهادتهم له جائزة. ولا يجوز قضاؤه لوكيل جده أو جدته من قبل النساء والرجال ولا لولد ولده. وإن قضى^(٢) لابن امرأته أو لابنتها^(٣) أو لأختها أو لوكيل أحد منهم فهو جائز. ولا يجوز له^(٤) أن يقضي لوكيل عبد امرأته ولا لوكيل مكاتبها. وكذلك وكيل عبد ولده أو والده أو جده أو مكاتبهم، لا^(٥) يجوز له أن يقضي لأحد منهم.

ولو كان للقاضي شريك مفاوض لم يجز له أن يقضي له بشيء من التجارة ولا لوكيله ولا لعبد لهما من التجارة أو من غير التجارة. ولو كان للقاضي شريك شركة عنان في تجارة فخاصم إليه في شيء آخر هو أو وكيله كان قضاؤه له جائزاً؛ لأن هذا شركة عنان ليس كالمفاوض^(٦). وكذلك عبد شريكه هذا أو مكاتبه أو وكيل لأحد منهم. وكذلك أجير شريكه هذا إذا كان ذلك من غير شركته.

ولو أن رجلاً أوصى للقاضي بثلث ماله وأوصى إلى رجل^(٧) لم يجز قضاء القاضي لذلك الميت بشيء من الأشياء؛ لأن له فيه نصيباً^(٨). وكذلك وكيل القاضي في ميراث الميت. ولو لم يوص له بوصية ولكن القاضي كان أحد ورثته لم يجز قضاؤه بشيء منه له. ولو لم يكن القاضي^(٩) وارثاً

(٢) ز: قضاء.
(٤) ع - له.
(٦) ع: كالمفاوضة.
(٨) م ز ع: نصيب.

(١) ز: لا يجوز.
(٣) ز ع: ولابنتها.
(٥) ع: ولا.
(٧) ع + ثم.
(٩) ع: للقاضي.

ولا^(١) موسى له ولكن كان ابنه^(٢) هو موسى له^(٣) أو وارثه أو كانت امرأته وارثة له أو موسى لها أو كان أبوه موسى له أو وارثه كان كذلك أيضاً. ولو كان للقاضي على الميت دين كان كذلك أيضاً. ولو لم يكن ذلك ولكن كان أخو القاضي وارث الميت كان قضاؤه جائزاً؛ لأن شهادته لأخيه جائزة. وكذلك قضاؤه له. وكذلك لو كان لأخيه عليه دين أو كانت^(٤) له في ماله وصية. وكذلك العم والخال وعبد/[١٠٣/٨] الأخ ومكاتب الأخ. ولو كان مكاتباً للقاضي له على الميت دين أو له في ماله وصية لم يجز قضاء القاضي لذلك الميت. وكذلك عبد القاضي أو عبد ابنه أو عبد أبيه أو عبد امرأته أو عبد أمه. وكذلك مكاتب لبعضهم يطلب الميت بدين أو له في ماله وصية. ووكيل هذا الطالب وهو نفسه بمنزلة واحدة لا يجوز قضاء القاضي له. ولو كانت^(٥) للقاضي عمه أو خالة لها على الميت مال كان قضاء القاضي لها ولو كيلها جائزاً.

وإذا اختصم الرجلان في دار أو غيرها من العروض فوكل أحدهما أباً^(٦) القاضي بالخصومة أو ابنه أو عبده أو مكاتبه أو مديره فإنه لا يجوز للقاضي أن يقضي للوكيل على خصمه. ولو قضى^(٧) للخصم على الوكيل كان جائزاً. وكذلك لو وُكِّل عبداً لابن القاضي أو لأمه أو لبعض ولد ولده أو لبعض أجداده أو جداته أو لزوجته أو لمكاتب لأحد من هؤلاء أو عبد له فيه شقص أو مكاتب له فيه شقص فإنه لا يجوز قضاء القاضي لهذا الوكيل ولا شهادته له. ولو قضى^(٨) عليه كان جائزاً. ولو وُكِّل أخا القاضي أو عمه أو خاله كان قضاؤه له جائزاً. وكذلك شهادته له عليه. ولو وُكِّل عبداً لأخي^(٩) القاضي أو لعمه أو لخاله أو لعمته أو لخالته أو عبداً لابن عم له

(٢) ع + له.

(١) ع : لا.

(٣) ع - له.

(٤) م ز : أو كاتب؛ ع : أو مكاتبه.

(٦) م ز ع : أب.

(٥) ز : كاتب.

(٨) ز : قضاء.

(٧) ز : قضاء.

(٩) م ز ع : لأخ.

أو مكاتباً لبعض هؤلاء أو مدبراً أو عبداً لبعضهم فيه شقص كان ذلك جائزاً. وكذلك قضاؤه له جائز، وقضاؤه عليه جائز، لأن شهادته له جائزة. وإنما يبطل قضاؤه لمن لا تجوز له شهادته، فأما^(١) من تجوز^(٢) شهادته له^(٣) فإن قضاؤه^(٤) له جائز.

وإذا وكّل رجل رجلاً بالخصومة ثم جعل الوكيل قاضياً فليس يجوز قضاؤه لنفسه. ولو جعل وكيلاً مكانه لم يجوز ذلك؛ لأنه ليس بقضاء على الغائب. وليس له أن يوكل غيره؛ لأن الغائب لم يفوض إليه ذلك. ولو عزل عن القضاء كانت وكالته على حالها.

وإذا وكّل الرجل القاضي ببيع أو شراء أو قبض ثم عزل القاضي عن القضاء فهو وكيل على حاله، وليس هذا كالوكالة في الخصومة. ولو وكله بالخصومة وهو قاض لم يجوز قضاؤه لنفسه، وهو على وكالته لو عزل عن القضاء. ولو وكله بالخصومة وهو قاض فقال: ما صنعت من شيء فهو جائز، فوكّل القاضي وكيلاً/[١٠٤/٨] يخاصم إليه بذلك لم يجوز قضاؤه للوكيل؛ لأنه وكيله. وكذلك لو كان الوكيل وكيلاً لابنه أو وكيل^(٥) أبيه^(٦) أو وكيل امرأته أو عبده أو مكاتبه أو جده أو جدته أو ابن ابنه لم يجوز قضاؤه له، وجاز قضاؤه عليه.

وقضاء القاضي لوكيل ابنه من الرضاعة أو ابنته^(٧) من الرضاعة أو أخيه من الرضاعة أو أخته من الرضاعة جائز، ليس هؤلاء بمنزلة من ذكرنا كالولد والوالد. وكذلك عبد لأحد من هؤلاء وكّل وكيلاً مكاتباً أو مدبراً فقضاؤه له وعليه جائز. والعبد^(٨) الذي يسعى في بعض قيمته بمنزلة المكاتب في ذلك في قول أبي حنيفة.

وإذا وكّل القاضي وكيلاً ببيع عبد للقاضي فباعه فخاصم المشتري

- | | |
|------------------|-----------------|
| (١) ع: وأما. | (٢) ز: يجوز. |
| (٣) ع - له. | (٤) م ز: قضاؤه. |
| (٥) ع: ووكيل. | (٦) ع - أبيه. |
| (٧) م ز: أو أمه. | (٨) ز: وللعبد. |

الوكيل في عيب فقضاء القاضي للوكيل باطل لا يجوز؛ لأنه وكيله. وكذلك أبو القاضي لو كان هو الذي وكله أو أمه أو ابنته أو امرأته أو مكاتبه أو عبد تاجر لبعضهم لم يجوز قضاؤه لأحد من هؤلاء، وقضاؤه على الوكيل جائز في ذلك كله. ولو وكل القاضي وكيلاً يبيع لليتامى بيعاً فباع لهم فخاصم المشتري الوكيل في عيب أو غير ذلك فقضى القاضي للوكيل فقضاؤه جائز؛ لأن هذا ليس بوكيل لخاصة نفسه، إنما هذا وكيل لليتامى.

وإذا وكل رجل رجلاً بوكالة في خصومة فخاصم إلى القاضي ثم مات الذي وكله والقاضي وارثه فليس يجوز قضاؤه لهذا الوكيل. فإن كان قضي بقضاء قبل أن يموت الرجل فهو جائز.

وإذا وكلت المرأة وكيلاً في الخصومة ثم تزوجها القاضي قبل أن يفصل^(١) القضاء فإن قضاءه^(٢) لو كيلها باطل لا يجوز. ولو وكلت وهي امرأته ثم طلقها فبانت منه وانقضت عدتها ثم قضي^(٣) للوكيل كان قضاؤه جائزاً. وكذلك مكاتب القاضي لو وكل. فإن أعتق فأنفذ القاضي القضاء لو كيله بعد العتق كان جائزاً.

وإذا كان أبو القاضي وصي يتيم لم يجوز قضاء القاضي لو وصي اليتيم في شيء من أمر^(٤) اليتيم. وكذلك ابن القاضي وابنته وأمّه وامرأته. وكذلك وكيل الوصي لا يجوز قضاء القاضي له. ولو باع ثوباً أو عبداً أو داراً فجحده المشتري فخاصم فجاء بالبينة عليه فقضى له القاضي بالبيع لم يجوز له ذلك. وكذلك لو أجر داراً فجحده المستأجر. وكذلك لو اشترى عبداً فطعن فيه بعيب وجاء بالبينة فردّه فإن ذلك لا يجوز.

[١٠٤/٨] وإذا وكل القاضي وكيلاً لليتامى في بيع أو شراء أو خصومة لهم ثم قضي له على خصمه فهو جائز؛ لأن شهادة القاضي لهذا الوكيل واليتامى جائزة لو لم^(٥) يكن قاضياً. ولو كان اليتامى إخوة أو بني أخ

(٢) م ز: قضاؤه.

(٤) ع: من أم.

(١) م ز: أن يفضل.

(٣) ز: ثم قضاء.

(٥) ز: إذا لم.

له أو بني عم له كان ذلك كله سواء، وكان قضاؤه لهم ولو كيلهم ولو كيله لهم وعليهم جائزاً.



باب وكالة وصي اليتيم

وإذا وُكِّل وصي اليتيم وهو وصي الأب وكيلاً ببيع خادم اليتيم^(١) أو داره^(٢) أو بشراء دار له أو خادم أو غير ذلك فهو جائز. وكذلك لو وُكِّل بالخصومة في شيء من ذلك كان جائزاً. وكذلك^(٣) لو وُكِّل بإجارة دار له أو عبد له أو دابة له كان ذلك جائزاً. وكذلك لو وُكِّل وكيلاً ي كاتب عبداً له كان ذلك جائزاً. وكذلك لو وُكِّل وكيلاً يستأجر له داراً أو أجيراً في بناء له أو دابة تنقل^(٤) له شيئاً أو رجلاً يخيظ له شيئاً أو يستأجر^(٥) من يخيظ أو يبني له بناء فإن ذلك كله جائز على اليتيم. فإن بلغ اليتيم قبل أن يصنع الوكيل شيئاً من ذلك ثم فعل ذلك فإن ذلك لا يجوز عليه، من قبل أنه قد خرج من حال اليتيم^(٦) والصغير^(٧) قبل أن ينفذ ذلك عليه. وإذا وُكِّل اليتيم بشيء من ذلك فإن ذلك لا يجوز. فإن أجاز وصيه الوكالة في ذلك فهو جائز، وذلك بمنزلة الوكالة لو وكله هو.

وإذا وُكِّل وصي اليتيم وكيلين ببيع أو شراء أو إجارة شيء أو استئجاره فأمضى ذلك أحد الوكيلين دون الآخر فإن ذلك لا يجوز. وإن أمضياه جميعاً فهو جائز.

ولو كان لليتيم وصيان فوكلا رجلاً واحداً بشيء مما ذكرنا كان ذلك جائزاً. فإن وُكِّل كل واحد منهما رجلاً على حدة^(٨) بشيء مما ذكرنا فإن

(١) م + أو دار؛ ع + أو دارا. (٢) ز: أو دارا؛ ز + أو دابة.

(٣) ع - بالخصومة في شيء من ذلك كان جائزاً وكذلك.

(٤) ز: ينقل. (٥) ز + له.

(٦) ز ع: اليتيم. (٧) ع: والصغير.

(٨) ع: على عبده.

ذلك لا يجوز. وليس يجوز بيع أحد الوصيين ولا شراؤه ولا إجارته حتى يجتمعا على ذلك جميعاً، غير أنني أستحسن أن أجز من ذلك الكسوة والطعام الذي لا بد منه لليتيم. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: فعل أحد الوكيلين فيما وكّل فيه جائز كأن الوصيين جميعاً وكلاه. فإن وكّل كل واحد منهما بالخصومة في حق اليتيم وكيلاً أو في حق يدعى قبله فأبي الوكيلين خاصم فقضى^(١) [١٠٥/٨] القاضي عليه أو له فهو جائز، وليس الخصومة في هذا كغيرها.

وكذلك لو كان وصياً واحداً فوكّل وكيلين بالخصومة فأيهما ما^(٢) خاصم فهو جائز. وإن وكّل وكيلاً ببيع شيء فهو جائز، وليس له أن يشتري بثمنه شيئاً. وإن وكّل وكيلاً بشرى^(٣) شيء فاشتراه فهو جائز، وليس له أن يبيعه. فإن وكله بتقاضي دين له فليس له أن يبالغ. وكذلك إن وكله بالخصومة. وإن وكله بإجارة دار أو عبد فليس له أن يبيعه. فإن وكله أن يستأجر لليتيم داراً فليس له أن يشتريها^(٤) له. وكذلك لو وكله بالنفقة عليه في طعامه وكسوته فليس له أن يشتري له عبداً أو دابة^(٥) أو أمة ولا يبيع له شيئاً من ذلك.

وإذا كان في حجر الرجل ابن أخيه نسباً أو ابن عمه أو ابن أخيه أو ذو قرابة منه ذوي رحم محرم أو غير محرم أو من الرضاع وهو يعوله^(٦) فليس يجوز عليه بيع الرجل ولا شراؤه ولا خصومته في حق له كان له أو كان قبله. ولو وهب له هبة أو تصدق عليه بصدقة وقبض له ذلك الرجل أجزت ذلك له بالاستحسان. ولا تجوز^(٧) وكالته لو وكّل أحداً ببيع شيء من متاعه أو بشرائه. ولو أجره لعمل^(٨) كان ذلك باطلاً لا يجوز في القياس،

(٢) ز - ما.

(٤) ز: أن يشير بها.

(٦) ز: بقوله.

(٨) ع: يعمل.

(١) زع: فقضاء.

(٣) ع: يشتري.

(٥) ع + أو دابة.

(٧) ز: يجوز.

غير أنني أستحسن إذا كان ذا رحم محرم منه أن أجز ذلك عليه^(١) ما كان صغيراً. ولو كان له عبد فأجر أو وُكِّل بذلك من يؤجره لم يجز ذلك عليه. وكذلك داره ودابته.

وكذلك اللقيط يلتقطه^(٢) الرجل لا تجوز^(٣) وكالته، إن وُكِّل وكيلاً في الخصومة أو في البيع أو في الشراء كان ذلك باطلاً لا يجوز. وكذلك لو باع له هو بنفسه شيئاً أو اشتراه لم يجز. ولو وهب هبة فقبضها كان جائزاً. وكذلك الصدقة والنحلى والعمري.

وإذا وُكِّل وصي اليتيم وكيلاً في خصومة ليتيم ثم مات الوصي فقد انقضت الوكالة. ألا ترى^(٤) أنه لو وكله بشرى أو بيع^(٥) أو إجارة ثم مات قبل أن ينفذ ذلك بطلت وكالته^(٦).



باب الوكالة بالقيام على الدار وقبض الغلة والبيع والإجارة وأمر القاضي فيه

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بدار أن يقوم عليها ويؤجرها فأراد أن يكتب له بذلك كتاباً كتب: هذا ما شهد عليه فلان وفلان: شهدوا أن فلان بن فلان وُكِّل فلان بن فلان بالقيام على / [١٠٥/٨ظ] الدار التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، شهدوا أنه وكله بهذه الدار^(٧) المحدودة في كتابنا هذا، ودفعها إليه، وقبضها منه فلان في غرة شهر كذا من سنة كذا، ليقوم عليها ويؤجرها ويقبض غلتها، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في

(١) م - في القياس غير أنني أستحسن إذا كان ذا رحم محرم منه أن أجز ذلك عليه، صح هـ.

(٢) م ز ع: يلتقط.

(٣) ز: لا يجوز.

(٤) ز: يري.

(٥) ع: وكله ببيع أو شراء.

(٦) ز ع - وكالته.

(٧) ز: بهذا لظاهر.

شهر كذا من سنة كذا. وليس لهذا الوكيل أن يبيع ولا يرهن ولا يئني ولا يَرْمُ^(١) منها شيئاً وليس بوكيل في خصومتها^(٢)؛ لأنه لم يوكله بذلك. ولو هدم رجل منها بيتاً كان وكيلاً في الخصومة؛ لأنه استهلك شيئاً في يديه. وكذلك لو أجرها من رجل فجحد ذلك الرجل الإجارة كان خصماً في ذلك حتى تثبت^(٣) عليه الإجارة. وكذلك إن سكنها فجحده الآخر كان له أن يخاصم في ذلك. وإن أراد رب الدار أن يجعله وكيلاً في بنائها وفي مَرَمَةِ ما وهى منها كتب ذلك في كتاب الوكالة. وليس للوكيل أن يدعي شيئاً من هذه الدار لنفسه. إقراره بالوكالة يهدم دعواه. وليس لهذا الوكيل أن يوكل بها غيره.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً ببيع دار له فأراد أن يكتب كتاباً بالوكالة والبيع كتب: هذا ما شهد عليه فلان وفلان وفلان^(٤): شهدوا أن فلان بن فلان وُكِّلَ فلان بن فلان ببيع الدار التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، وشهدوا أنه وُكِّلَ فلاناً ببيع هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا، وأجاز ما باع منه^(٥) من شيء، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. وليس لهذا الوكيل أن يوكل غيره بالبيع. ولو وُكِّلَ غيره بالبيع لم يجوز. وكذلك وكيل الإجارة ليس له أن يوكل غيره بالإجارة^(٦). ولو أمر غيره فأجر وهو حاضر فأجاز ذلك الوكيل فإنه جائز. وكذلك الوكيل بالبيع. ولو كانا وكيلين في الإجارة وفي البيع فباع أحدهما دون الآخر وأجر أحدهما دون الآخر لم يجوز؛ لأنه لم يرض برأي أحدهما في ذلك دون الآخر. وليس الوكيل في البيع بوكيل في الخصومة ولا في الإجارة. ولا تجوز^(٧) إجارته. وكذلك المَرَمَةُ والبناء، ليس إليه من ذلك شيء. وليس له أن يرهن الدار. ولو فعل ذلك لم يجوز. وكذلك الوكالة في بيع الرقيق والحيوان والعروض. وكذلك الوكالة في إجارة الرقيق والحيوان

(١) رَمَ البناء أصلحه رَمًا ومَرَمَةٌ، من باب طلب. انظر: المغرب، «رمم».

(٢) ع: في خصومة منها. (٣) ز: يثبت.

(٤) ع - وفلان. (٥) ع - منه.

(٦) ع - ليس له أن يوكل غيره بالإجارة. (٧) ز: يجوز.

والدواب. ولو باع هذا الوكيل من نفسه أو من ابن له صغير [١٠٦/٨] أو في عياله لم يجز ذلك. وكذلك الإجارة. ولو باع الوكيل شيئاً من ذلك من ابن له كبير^(١) أو من امرأته أو أبيه أو أمه أو عبده أو أمته أو مكاتبه فهو جائز إلا من عبده أو أمته فإنه لا يجوز؛ لأنه قال: ما باعها من شيء فهو جائز. ولو لم يقل ذلك^(٢) لم يجز له ذلك في قياس قول^(٣) أبي حنيفة. وكذلك الإجارة^(٤).

وإذا باع^(٥) الوكيل الدار أو الخادم فطعن^(٦) المشتري بعيب فهو وكيل في خصومة ذلك العيب. وكذلك^(٧) الخصومة في الثمن حتى يقبضه. وليس هذا كالخصومة في دعوى يدعي^(٨) فيها. وإذا أقر بعيب قبّله دون القاضي لزمه ذلك دون الأمر. وكذلك لو كان العيب عيباً يعرف أنه قد كان بها^(٩)؛ لأنه ليس له أن يقلل^(١٠) البيع. فأما وكيل الإجارة فله أن يقلل^(١١) دون القاضي. ووكيل الإجارة إن فسحها لم تلزمه^(١٢) الإجارة؛ لأن فسحها ليس بإجارة.

وإذا باع وكيل البيع بدراهم أو بدنانير أو بعروض أو بحيوان أو أرض أو بدار^(١٣) فهو جائز في قول أبي حنيفة؛ لأن هذا بيع وبه وكله. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد إلا أن يبيع بدراهم أو بدنانير. وله أن يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن رهناً أو كفيلاً^(١٤) ويحتال^(١٥) بالثمن. وإن خوصم في عيب فأقر عند القاضي أنه قد باع وهو بها فإنه يرد عليه. فإن كان عيباً قديماً لزم الأمر. وإن كان عيباً يشك فيه^(١٦) يحدث مثله لزم الوكيل. وإن لم يقر الوكيل ولكن قامت البينة على العيب فرد القاضي البيع فإن هذا يلزم الأمر.

(١) ز: من ابن لذكر.

(٢) ع - قول.

(٤) ع: النساء.

(٥) ع - باع.

(٦) م ع: فظفر. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٦٨/٢؛ والمبسوط، ٣٣/١٩.

(٨) ز: بدعاء.

(٧) ز + في.

(٩) ز ع: يقبل.

(١٠) ز: لها.

(١٢) ز: لم يلزمه.

(١١) ز ع: يقبل.

(١٤) ز: رهناً وكيلاً.

(١٣) ع: أو دار.

(١٦) ز - فيه.

(١٥) ز ع: ويحال.

وإن لم تقم^(١) بينة وأبى^(٢) الوكيل أن يحلف لزم الأمر أيضاً. وإن كان الثمن ديناً على المشتري أو على كفيل أو في يدي البائع الوكيل قد^(٣) قبضه من المشتري فذلك كله سواء. ولو كان البائع أبرأ المشتري من الثمن فهو جائز وهو^(٤) له^(٥) ضامن. وكذلك لو وهبه له. وكذلك لو اشترى به متاعاً أو كانت^(٦) دنائير فأخذ بها منه دراهم أو كانت^(٧) دراهم فأخذ بها منه دنائير فهو ضامن للثمن، والذي اشترى هو له. وكذلك لو صالحه عليه صلحاً ولم يشتره. وكذلك لو أخر عنه الثمن إلى أجل كان ضامناً للثمن وجاز التأخير. ولو حط عنه كان ضامناً لما حط عنه^(٨). وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد^(٩). وقال أبو يوسف: لا يجوز شيء مما صنع من هذا من هبة وغيرها، والمال على حاله [١٠٦/٨] على المشتري. ولو قبض منه طرفاً^(١٠) من الثمن واشترى بطرف^(١١) منه متاعاً كان مؤتمناً فيما قبض من الثمن بعينه. فأما المبيع فإن قبضه فهو له، وهو ضامن للثمن الذي به اشتراه؛ لأن الأمر لم يأمره أن يشتري بماله. فإن هلك المبيع عند البائع قبل أن يقبضه المشتري الآخر فهو من مال البائع، وثمنه عليه. ولا يضمن المشتري الآخر للأمر ثمن ذلك؛ لأنه لم يقبضه. ولو لم يقبض الثمن هذا الوكيل الذي وصفنا^(١٢) فأخذ به رهناً فإن ذلك جائز على الأمر ولا يضمن الوكيل؛ لأنه لم يأخذ الرهن لنفسه. وليس الرهن كالبيع، البيع له لازم، والرهن للأمر. وكذلك لو أخذ كفيلاً^(١٣) بالمال أو احتال به وقد قال: ما صنعت من شيء فهو جائز. وإنما هذا في الحوالة خاصة.

وإذا وكل رجل رجلاً ببيع منزل له في دار كتب: هذا ما شهد عليه

(١) ز: يقيم.

(٢) م ز ع: فقد. والتصحيح من ب.

(٣) ع: وله.

(٤) ز: أو كاتب.

(٥) ع - ومحمد.

(٦) ع: بطرف.

(٧) م ز ع: لو أخذه كملاً. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٦٨/٢.

(٨) ع: وأبو.

(٩) ع - وهو.

(١٠) ز: أو كاتب.

(١١) ز - كان ضامناً لما حط عنه.

(١٢) ع: طرفاً.

(١٣) ز: وصفياً.

فلان بن فلان وفلان وفلان^(١): شهدوا أن فلان بن فلان وكُل فلان ابن فلان ببيع المنزل الذي في الدار^(٢) التي في بني فلان، أحد حدود^(٣) هذه الدار التي فيها هذا المنزل والثاني والثالث والرابع، شهدوا أن فلان بن فلان وكُل فلان بن فلان ببيع هذا المنزل الذي حددنا في هذه^(٤) الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدوده، وكُل حق هو له، وأجاز^(٥) ما باع به من شيء، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. وإن لم يكتبوا في الوكالة أنه قد أجاز ما باع من شيء لم يضره ذلك، وما باع من شيء فهو جائز في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ما حط عنه من ثمنه فإنه لا يجوز من ذلك إلا بما يتغابن الناس في مثله^(٦). إن باعه بدرهم وهو يساوي ألف درهم فإنه لا يجوز. وأما في قول أبي حنيفة فهو جائز. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز أيضاً أن يبيعه إلا بالدرهم والدنانير. فإن باعه بغير ذلك لم يجز. وقال أبو حنيفة: هو جائز.

وإذا وكُل رجل رجلاً ببيع نصيب له في دار فأراد أن يكتب كتاباً كتب: هذا ما أشهد^(٧) عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان، شهدوا أن فلان بن فلان أشهدهم أنه وكُل فلان بن فلان ببيع جميع ما له من حق في الدار التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، شهدوا أن^(٨) فلان بن فلان وكُل فلان / [١٠٧/٨] بن فلان ببيع جميع ما له من حصة [في] هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا، وهو ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم من جميع هذه الدار بحدودها، وكُل حق هو لها، وأجاز ما باع به من شيء، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. وإذا وكلت المرأة رجلاً ببيع نصيب لها في^(٩) قرية وأقرحة^(١٠) بشهادة

(٢) م: في الد؛ ع: في دار.

(٤) ز: في هذا.

(٦) ع: الناس فيه.

(٨) م ز: أنه.

(١) ع: وفلان بن فلان.

(٣) م: فلان حدود.

(٥) ع: وأحال.

(٧) ع: ما يشهد.

(٩) ز - في.

(١٠) أقرحة جمع قراح، وهي قطعة أرض ليس فيها بناء ولا شجر. انظر: المصباح المنير، «قرح».

رجل وامرأتين، وأشهدوا على شهادة الشهود، كتب: هذا ما شهد عليه فلان بن فلان وفلانة وفلانة، شهدوا أن فلانة بنت فلان^(١) وكلت فلان بن فلان ببيع جميع ما لها من حق في القرية التي يقال لها كذا وكذا وأرضها، وهذه القرية والأرض في طَسُوج^(٢) كذا من رُسْتاق^(٣) كذا، منها^(٤) قَرّاح يقال له كذا وكذا، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، ومنها قَرّاح آخر يقال له كذا وكذا^(٥)، أحد حدوده والثاني والثالث والرابع، ومنها بيوت^(٦) هذه القرية والثاني والثالث والرابع، شهدوا أن فلانة ابنة فلان^(٧) وكلت فلان بن فلان ببيع ما لها من حق في هذه القرية والأرض^(٨) المحدودة في كتابنا هذا، وهو أربعة أسهم من أحد عشر سهماً من جميع هذه القرية والأرض بحدودها^(٩)، وكُل حق هو لها، وأجازت ما باع به من شيء، وأشهدوا على شهادتهم بذلك كله فلان بن فلان وفلان بن فلان.

وإذا وكّل الرجل رجلاً ببيع عبد له فأراد أن يكتب كتاباً كتب: هذا ما شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان: شهدوا أن فلان بن فلان وكّل فلان بن فلان^(١٠) ببيع^(١١) فلان الفلاني مملوك فلان بن فلان، وأجاز ما باع به من شيء، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. قلت: وكذلك لو وكله ببيع أمة له؟ قال: نعم.

(١) زع: فلانة.

(٢) قال المطرزي: الطَسُوج الناحية كالقرية ونحوها، معرّب، يقال: أردبيل من طساسيج حُلوان. انظر: المغرب، «طسج».

(٣) ز: من رسيق؛ ع: من رستق. قال الفيومي: الرُسْتاق معرّب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، والرُّزْداق بالزاي والبدال مثله، والجمع رَسَاتِيْق وِرَزَادِيْق، قال ابن فارس: الرُّزْدَق السطر من النخل والصف من الناس، ومنه الرُّزْداق، وهذا يقتضي أنه عربي، وقال بعضهم: الرُسْتاق مولّد وصوابه رُزْداق. انظر: المصباح المنير، «رستق». وقال المطرزي: الرُّزْدَق الصف، وفي الوقعات: رَسْتَق الصّفارين والبياعين، وكلاهما تعريب رَسْتَه. انظر: المغرب، «رزدق».

(٤) ز - منها. (٥) ز: كذا.

(٦) ز: ثبوت. (٧) م زع: فلانة.

(٨) ع: هذه الأرض والقرية. (٩) م زع: بحدوده.

(١٠) ع - وكل فلان بن فلان. (١١) ع: ببيع.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بأن يؤاجر عبداً له فأراد أن يكتب بذلك كتاباً كتب: هذا ما شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان، شهدوا أن فلان بن فلان الفلاني وُكِّل فلان بن فلان، أن يؤاجر فلاناً^(١) الفلاني مملوك فلان بن فلان في عمل كذا وكذا، ووكله بقبض غلته ما بدا له من السنين، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في^(٢) شهر كذا من سنة كذا. وليس للوكيل أن يؤاجره في غير^(٣) ذلك العمل^(٤). فإن آجره في غير ذلك العمل^(٥) ضمن، وكان الأجر له يتصدق به. ولو كان وكله أن يؤاجره ولم يسم عملاً كان له [١٠٧/٨] أن يؤاجره في غير ذلك العمل، ولا ضمان عليه، وليس له أن يوكل بإجارته^(٦) أجيراً، وليس له أن يبيعه ولا يرهنه ولا يمهره، وليس بخصم في شيء من رقبته إذا ادعى مدع^(٧) فيه شيئاً، وليس له أن يأذن له في التجارة. ولو أذن له لم يجز ذلك. ولو وكله أن يؤاجره من فلان فأجره من غيره لم يجز. وكذلك لو وكله^(٨) أن يبيعه من فلان لم يجز أن يبيعه من غيره. وكذلك الهبة والصدقة والعمري والرهن والعطية والنحلي والمقايضة والبدل. ولو وكله أن يعاوض عبده هذا فلاناً^(٩) بأتمته هذه فباع فلان أتمته تلك من رجل كان للوكيل أن يعاوض ذلك الرجل بها.

وإذا أراد الرجل أن يوكل الرجل بأن يؤاجر بيوت^(١٠) قرية وأرض كتب: هذا ما شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان، شهدا أن فلاناً وُكِّل فلان بن فلان، بأن يؤاجر بيوت^(١١) قريته من فلان، التي يقال لها كذا وكذا وأرضها، وهذه القرية والأرض في طَسُوج كذا برُستاق^(١٢) كذا، فمنها قَرَّاح^(١٣) يقال لها^(١٤) كذا وكذا، أحد حدوده والثاني والثالث والرابع، وأحد

- | | |
|-----------------------|----------------------------|
| (١) ز: فلان. | (٢) ز - في. |
| (٣) ز - في غير. | (٤) ع + فإن العمل. |
| (٥) ع - العمل. | (٦) ز: أن يوكل لما جاز به. |
| (٧) م: مدعي؛ ز: يدعي. | (٨) م: لوكله. |
| (٩) م ز: فلان. | (١٠) ز: ثبوت. |
| (١١) ز: ثبوت. | (١٢) م ز: برستق. |
| (١٣) ز: قراح. | (١٤) ز: له. |

حدود هذه القرية والثاني والثالث والرابع، وكله أن يؤاجر فلاناً بيوت^(١) هذه القرية^(٢) والأرض المحدودة في كتابنا هذا ما بدا له من السنين، وأن يقبض أجرها من السنين، وأجاز ما صنع من ذلك من شيء، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. ولو لم يكتب: «وأجاز ما صنع من ذلك من شيء» لم يضره ذلك، وكانت^(٣) إجارته جائزة. وإن أجرها بدرهم أو دنانير أو شيء مما يكال أو يوزن وسمى شيئاً معلوماً وسمى كيله ووزنه فإن ذلك جائز. وكذلك لو أجرها بعبد أو أمة أو بعير أو شاة بعد أن يكون ذلك قائماً بعينه فهو جائز. وإن أجرها بشيء من ذلك بغير عينه لم يجز. فإن سمي الثوب وطوله وعرضه وصفته وجعل لذلك أجلاً فهو جائز. فأما الكيل والوزن إذا سمي ذلك وسمى الصفة فهو جائز إن^(٤) ضرب لذلك أجلاً وإن لم يضرب لذلك أجلاً.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بإجارة دار له فيها حمامان كتب: هذا ما شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان، شهدوا أن فلان بن فلان وُكِّل فلان بن فلان، أن يؤاجر الدار التي في بني فلان والحمامين اللذين فيها، أحدهما للنساء والآخر للرجال، أحد حدود هذه الدار والحمامين اللذين [١٠٨/٨ و] فيها والثاني والثالث والرابع، شهدوا أنه وكله أن يؤاجر هذه الدار المحدودة والحمامين اللذين فيها المحدودة^(٥) في كتابنا هذا، ووكله بقبض أجر^(٦) ذلك، وأجاز ما جاز في الإجارة من شيء، وكم شاء من السنين، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا.

وإذا أراد الرجل أن يوكل رجلاً أن يؤاجر منزلاً له في داره كتب: هذا ما شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان، شهدوا أن فلان بن فلان وُكِّل

(١) ز: ثبوت.

(٢) ع - وأحد حدود هذه القرية والثاني والثالث والرابع وكله أن يؤاجر فلاناً بيوت هذه القرية.

(٣) ز: وكتب.

(٤) م ز: وإن.

(٦) ز: آخر.

(٥) م ز ع + والحمامين اللذين.

فلان بن فلان، أن يؤاجر المنزل^(١) في الدار التي في بني فلان، أحد حدود هذه الدار التي فيها هذا^(٢) المنزل والثاني والثالث والرابع، أحد حدود هذا المنزل والثاني والثالث والرابع، وكله أن يؤاجر هذا^(٣) المنزل الذي^(٤) حددنا في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا، كم شاء من السنين، وأن يقبض غلته، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. وإن أجره ثم وكّل رجلاً يقبض الغلة ليس في عياله فهو جائز، والمستأجر بريء، والذي أجر ضامن للغلة^(٥) حيث قبضها وكيله؛ لأنه لم يكن له أن يوكل بقبض الغلة غيره. وكذلك لو وهبها للمستأجر بعد أن وجبت عليه أو أبرأه منها جاز ذلك عليه، وضمن الوكيل مثلها لرب المنزل. وكذلك لو أجرها شهراً أو سنة في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا تجوز^(٦) هبة الأجر ولا براءة منه.

وكذلك إذا وكّل^(٧) الرجل رجلاً أن يؤاجر منزلاً لابن له صغير فهو جائز. فإذا^(٨) أراد أن يكتب بذلك كتاباً كتب: هذا ما شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان: شهدوا أن فلان بن فلان وكّل فلان بن فلان أن يؤاجر منزل^(٩) فلان بن فلان الذي في الدار التي في بني فلان، أحد حدود هذه الدار والثاني والثالث والرابع، شهدوا أنه وكله أن يؤاجر منزل فلان الذي حددنا في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا كم شاء من السنين، وأن يقبض غلته، وفلان يومئذ صغير في عيال أبيه فلان، وكتبوا شهادتهم جميعاً^(١٠)، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. وإن كتب في هذه الوكالة^(١١) «ودفع المنزل إلى فلان وقبضه فلان منه في شهر كذا من سنة كذا» فإن ذلك حسن، وهو أوثق.

- | | |
|-----------------------------------|------------------|
| (١) ع + الذي. | (٢) م: هذ. |
| (٣) ع: هذه. | (٤) م زع: التي. |
| (٥) م ز: الغلة. | (٦) ز: لا يجوز. |
| (٧) م ز - إذا وكل. والزيادة من ع. | (٨) ع: وإذا. |
| (٩) م زع: منزله. | (١٠) ع - جميعاً. |
| (١١) م زع + جميعاً. | |

وكذلك الوصي إذا وُكِّلَ [١٠٨/٨ظ] وكيلاً بأن يؤجر دار الورثة أو أرضهم^(١) أو عبداً لهم وفيهم الصغير والكبير أو هم صغار كلهم جميعاً فهو جائز، ويكتب على نحو من كتاب الأب، ويسمي من كان منهم صغيراً في حجره. وكذلك وكالة الأب في دار ابنه. وكذلك وكالة الوصي في بيع دار اليتيم فهو جائز. والكتاب في ذلك على نحو ما كتبت^(٢) لك، غير أنك تنسب^(٣) الدار إلى الذي الدار له.

وإذا جعل القاضي رجلاً وكيلاً في بيع دار أو إيجارها بشهادة شهود أو بكتاب قاض فأراد^(٤) أن يكتب بذلك كتاباً كتب: هذا ما شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان^(٥): شهدوا أن فلان بن فلان أشهدهم وهو يومئذ قاضي أهل الكوفة أنه جعل فلان بن فلان وكيلاً لفلان بن فلان في بيع الدار التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، بشهادة شهود شهدوا عنده بذلك وزكوا وأجاز شهادتهم جميعاً، وجعله وكيلاً في بيعها وهو يومئذ قاضي أهل الكوفة، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. وكذلك لو كان وكيلاً في الإجارة كتب على هذه النسخة. ولو كان جعله وكيلاً بكتاب قاض كتب على هذه النسخة، غير أنه يكتب: من كتاب أتاها به^(٦) من فلان بن فلان قاضي أهل كذا وكذا، فأنفذه^(٧) بعد أن قامت عليه البينة وزكوا في السر والعلانية، وجعله وكيلاً لفلان بن فلان في بيع هذه الدار إن كان في بيع، أو في إيجارها إن كان في إجارة، وهو يومئذ قاضي أهل بلد كذا وكذا، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا.

وإذا جعل القاضي وكيلاً لليتيم على إجارة داره وقبض غلتها والقيام عليها فهو جائز. فإن أراد الوكيل أن يكتب كتاباً بذلك كتب: هذا ما

(٢) زع: ما كتب.

(٤) ع: وأراد.

(٦) ع - به.

(١) م زع: أو أرضهما.

(٣) ز: ينسب.

(٥) ع - وفلان بن فلان.

(٧) ع: وأنفذه.

شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان: شهدوا أن فلان بن فلان أشهدهم وهو يومئذ قاضي أهل الكوفة، أنه جعل فلان بن فلان وكيلاً لفلان بن فلان في القيام على دار^(١) فلان بن فلان التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، شهدوا أنه جعله وكيلاً لفلان بن فلان في القيام على هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا وإجارتها وبقبض غلتها في وقتها، وقبضها فلان بن فلان في شهر كذا / [١٠٩/٨] أو من سنة كذا، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. وليس لهذا الوكيل أن يبيع هذه الدار ولا يرهنها^(٢)، وليس له أن يشتري^(٣) طعاماً^(٤) ولا يشتري له ثوباً، من قبل أن^(٥) القاضي لم يجعله وكيلاً في ذلك.

ولو وكله في تركة^(٦) الميت وجعله وصياً في ذلك يبيع لهم ويشتري لهم ويؤاجر فإن ذلك جائز. وإن أراد أن يكتب له بذلك كتاباً كتب: هذا ما شهد عليه فلان وفلان: شهدوا أن فلان بن فلان أشهدهم وهو يومئذ قاضي أهل الكوفة، أنه جعل فلان بن فلان وصياً لورثة فلان بن فلان في تركة فلان، وأمره بالقيام عليها والقبض لهم والتقاضي لما كان لهم من دين، وأن يبيع ما رأى أن يبيع^(٧) ذلك خيراً لهم من تركته، وأن ينفق عليهم بالمعروف، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا، فهذا الوصي يجوز بيعه عليهم وشراؤه وإجارته ورهنه ولو رهن عليهم أو ارتهن لهم. ولو وُهب لأحدهم هبة وقبضها^(٨) جاز ذلك. ولو صالح في حق لهم فحط منه لم يجز ذلك عليهم. وكذلك وصي الميت هو مثل هذا في كل شيء.

(١) ع: على الدار.

(٢) ز: يرهنها.

(٣) ع + له.

(٤) ع + ولا يشتري له طعاماً.

(٥) ع + أن.

(٦) م: في مترك؛ ز: في ترك؛ ع: في ميراث. وفي هامش ب: في ما ترك.

(٨) م ز ع: وقبضا.

(٧) ع - ما رأى أن يبيع.

وإذا أراد الميت^(١) أن يكتب شهادة الشهود على الوصية ويشهد عليه شهودا كتب: هذا ما شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان، شهدوا أن فلان بن فلان أوصى عند موته إلى فلان بن فلان.

وإذا وُكِّل وصي الميت بشيء من التركة من يبيعه أو وُكِّل وكيلاً يشتري لهم شيئاً أو يستأجر لهم أو يؤجر لهم فهو جائز.



باب الوكالة بالشرى والبيع الذي لا يجوز على صاحبه

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له جارية أو عبداً فإن هذا لا يجوز، من قبل أن العبيد والجواري مختلفين. فإن وكله أن يشتري له عبداً مولداً^(٢) أو حبشياً أو سندياً أو سمى جنساً من الأجناس فإن ذلك جائز. وكذلك الجارية. وإن لم يسم جنساً من الأجناس وسمى الثمن فإن ذلك جائز أيضاً. وتسمية الثمن وتسمية الجنس سواء.

وإذا وكله بشرى جارية وسمى / [١٠٩/٨] جنسها وثنمها فاشتراها له^(٣) عوراء أو عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين^(٤) أو إحدهما^(٥) أو مقعدة فإن أبا حنيفة قال في ذلك: هو جائز على الأمر^(٦). وقال أبو يوسف ومحمد: لا تجوز^(٧) من ذلك^(٨) العمياء ولا المقعدة ولا المقطوعة اليدين ولا الرجلين، وتجاوز^(٩) المقطوعة اليد والعوراء^(١٠) إذا اشراها بمثل ثمنها أو بما يتغابن الناس فيه.

- (١) أي: من أشرف على الموت.
 (٢) ز: مولودا. المولود الذي ولد ببلاد الإسلام. انظر: المغرب، «تلد».
 (٣) ز: فاشترى ماله.
 (٤) ع: والرجلين.
 (٥) ز - أو إحدهما؛ ع: أو أحدهما.
 (٦) ع: على الأمراء.
 (٧) ز: لا يجوز.
 (٨) ز - ذلك.
 (٩) ز: ويجوز.
 (١٠) ز: والعوراء.

وإذا وكله أن يشتري له جارية لتخدمه^(١) أو عبداً ليسلمه^(٢) خبازاً^(٣) أو في عمل من الأعمال فاشترى له أعمى أو مقطوع اليدين أو الرجلين فإن ذلك لا يجوز على الأمر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك لو قال له: اشتر^(٤) لي جارية أطؤها، فاشترى^(٥) له أخت الأمر لم تلزم^(٦) الأمر. إذا وصف له شيئاً لم يلزمه ما لا يصلح لذلك الشيء.

وإذا وكله أن يشتري له دابة فإن ذلك لا يجوز وإن سمي الثمن، من قبل أن الدواب مختلفة. فإذا^(٧) قال له: اشتر لي حماراً، ولم يسم الثمن فهو جائز عليه. وكذلك لو قال: اشتر^(٨) لي بغلاً. فإن اشترى له شيئاً لا يتغابن الناس في مثله لم يلزم الأمر، ولزم المشتري. ولو أمره أن يبيع له دابة فباعها بشيء لا يتغابن الناس في مثله جاز ذلك عليه في قول أبي حنيفة. ولا يجوز الشرى في قول أبي حنيفة، وقال: هما مختلفان. وقال أبو يوسف ومحمد: هما سواء، لا نجوز^(٩) واحداً منهما^(١٠) على الأمر.

وإذا أمره أن يشتري له ثوباً فإن ذلك لا يلزم الأمر. وإن سمي الثمن فإن ذلك أيضاً لا يجوز، من قبل أن الثياب مختلفة. فإن قال: اشتر لي ثوباً يهودياً^(١١)، ولم يسم الثمن فهو جائز على الأمر إذا اشتراه بما يشتري به مثله أو زاد على ذلك بما يتغابن الناس في مثله. وكذلك كل جنس سماه من الثياب. فإن سمي له ثمناً فزاد على ذلك الثمن لم يلزم الأمر. وإن نقص^(١٢) من ذلك الثمن لم يلزم الأمر. فإن وصف له صفة وسمى له ثمناً فاشترى له تلك الصفة بأقل من ذلك الثمن جاز ذلك على الأمر. وإن دفع إليه دراهم فقال: اشتر لي ثوباً أو دابة، فإن ذلك لا يجوز حتى يسمى الجنس الذي يشتري منه.

- | | |
|-----------------|-----------------|
| (١) ز: ليخدمه. | (٢) ع: ليعلمه. |
| (٣) ز: خياراً. | (٤) ز: اشترى. |
| (٥) ع: فاشترها. | (٦) ز: لم يلزم. |
| (٧) ع: فإن. | (٨) ع: اشترى. |
| (٩) ز: لا يجوز. | (١٠) ع: منها. |
| (١١) ع: هروياً. | (١٢) ز: نقص. |

فإن قال: اشتر لي طعاماً، فاشترى له بها حنطة جاز ذلك على الأمر. وإن اشترى بها لحماً أو فاكهة لم يجز على الأمر^(١). / [١١٠/٨] أستاذ حسن ذلك. وإن اشترى بها دقيقاً أو خبزاً فإن كان ذلك يُشترى^(٢) بمثل تلك^(٣) الدراهم فهو جائز على الأمر. وإن كانت دراهم كثيرة لا يشتري بها^(٤) مثل ذلك لم يجز ذلك على الأمر. وإذا^(٥) لم يدفع إليه شيئاً وقال: اشتر^(٦) لي حنطة، فاشترى له حنطة فإنه^(٧) لا يجوز على الأمر، من قبل أنه لم يسم له كم يشتري.

وإذا وكله أن يشتري له داراً ولم يسم الثمن فإن ذلك لا يلزم الأمر، ولا يجوز عليه.



باب وكالة الأب الذي لا يلزم الصبي الأمر ولا يجوز عليه

وإذا كان الصبي مسلماً وأبوه ذمي، أو حربي ارتد عن الذمة فلحق بدار الحرب أو جاء مستأمناً من دار الحرب، فوكل واحد من هؤلاء [رجلاً]^(٨) في بيع دار ابنه الصغير أو بيع عبده، أو وكله أن يشتري له من ماله شيئاً أو وكله أن يزوجه أو يزوج ابنته وهي صغيرة، فإن ذلك كله لا يلزم الصبي ولا يجوز عليه، ولزم ذلك الوكيل ما اشترى من ذلك. فإن كان أبوه مرتداً عن الإسلام فقتل^(٩) على رده لم يلزم ذلك الصبي، ولزم الوكيل ما اشترى من ذلك. وكذلك إن لحق أبوه بدار الحرب. فإن أسلم جاز ذلك عليه. وأما الذمي فإن ذلك لا يجوز على ابنه وإن أسلم، ولا يجوز عليه الشراء، ولا يلزمه ما^(١٠) اشترى الوكيل ولا ما باع.

- | | |
|---------------------------|--------------------|
| (٢) ع: يسيرا. | (١) ع + على الأمر. |
| (٤) ز: لها. | (٣) ز: ذلك. |
| (٦) ع: اشترى. | (٥) ع: وإن. |
| (٨) انظر: المبسوط، ٤٢/١٩. | (٧) ع: لأنه. |
| (١٠) م زع: مما. | (٩) ز: فقيل. |

وإذا وُكِّلَ المكاتب رجلاً يشتري لابنه عبداً وابنه^(١) حر فاشترى له أو باع له أو زوجه فإن ذلك لا يلزم الابن ولا يلزم المكاتب، ولا يلزم الوكيل من ذلك شيء إلا ما اشترى، فإن الشراء يلزم الوكيل بالثمن. وكذلك العبد يوكل رجلاً لابنه أو لابنته وابنه حر صغير أو يبيع له فإن ذلك لا يجوز.

وإذا وُكِّلَ أبو الصبي رجلين فأجاز ما صنعا جميعاً فوُكِّلَ أحدهما ببيع دار له رجلاً أو بِشَرَى أو وكله أن يزوجه، فإن فعل^(٢) ذلك أحدهما فإن ذلك لا يجوز إلا برضى الآخر. وإن رضى الآخر جاز ذلك. وإن غاب أحدهما فوُكِّلَ الباقي بذلك جاز ذلك على الأمر.

ولا تجوز^(٣) وكالة الأب^(٤) على ولده إذا كان كبيراً امرأة كانت أو رجلاً^(٥) ببيع ولا شراء ولا تزويج ولا إجارة ولا غير ذلك إلا أن يرضى^(٦) الولد بذلك. / [١١٠/٨ ظ] إلا أن يكون الولد ذاهب العقل فيجوز من ذلك ما يجوز على الصبي. فإذا صح ورجع إليه عقله أو كبر الصبي قبل أن يمضي الوكيل شيئاً فإنه لا يجوز عليه ما أمضى بعدما أدرك.

وإذا وُكِّلَ ذمياً بالخصومة في شيء يدعى^(٧) قِبَلِ ابنه^(٨) وابنه صغير مسلم فإن ذلك لا يجوز على ابنه وإن أسلم الذمي بعد ذلك. وكذلك المكاتب يوكل بالخصومة في شيء يدعى^(٩) قِبَلِ ابنه وابنه حر. وكذلك العبد التاجر. وكذلك المرأة توكل وكيلاً في شيء يدعى^(١٠) قِبَلِ ابنها^(١١) وابنها صغير له أب أو يتيم له وصي أو ليس له وصي، فإن ذلك لا يجوز. وكذلك لا يجوز^(١٢) له أن يشتري شيئاً أو يبيع له. وكذلك الأخ وابن العم. فإن وُهب له هبة فقبضته^(١٣) الأم وهو في عيالها^(١٤) أو الأخ

- | | |
|--------------------|-------------------------|
| (١) ع: أو ابنه. | (٢) ز: فعله. |
| (٣) ز: يجوز. | (٤) ع: الابن. |
| (٥) م ز ع: أو رجل. | (٦) ز: أن برضاء. |
| (٧) ز: بدعاء. | (٨) م ز ع: أبيه. |
| (٩) ز: بدعاء. | (١٠) ز: بدعاء. |
| (١١) ز: أبيها. | (١٢) ع - وكذلك لا يجوز. |
| (١٣) م ز: فقبضه. | (١٤) ع: في عياله. |

وهو يعوله^(١) فقبضه^(٢) جائز عليه. وليس له أن يتقاضى ديناً عليه ولا يبيع له شيئاً ولا يشتري ولا يستأجر ولا يؤاجر ولا يوكل بخصومة في حق له أو يدعى^(٣) قبله إلا أن يجعله القاضي وكيلاً له في ذلك فيجوز ذلك عليه.



باب وكالة وصي الأم والأخ وابن العم وما يجوز من ذلك

وإذا أوصت المرأة إلى الرجل فإن كان عليها دين فله^(٤) أن يبيع العقار وكل شيء حتى يقضي الدين. وكذلك لو أوصت بوصية مرسله^(٥) أو بدراهم. فإن لم يكن عليها دين ولم توص^(٦) بوصية وكان ورثتها صغاراً وكباراً ولداً وغيره فليس له أن يبيع العقار. ويبيع ما سوى ذلك إن كانوا صغاراً أو كباراً^(٧) فيهم صغير أو غائب^(٨). فإن كانوا كباراً حضوراً فليس له أن يبيع شيئاً. وكذلك الرجل يوصي إلى الرجل بعد أن يكون ورثة الميت إخوته^(٩) أو بني عمه. فإن كانوا صغاراً كان له أن يبيع ما سوى العقار وينفق عليهم. أستحسن ذلك. وليس له أن يتجر لهم. إنما أستحسن أن يشتري الطعام والكسوة. ولا تجوز^(١٠) وكالته في كل^(١١) شيء لا يجوز بيعه، وتجوز^(١٢) وكالته في كل شيء يجوز له بيعه. ولو وكله ببيع دار لهم لم يجز، وإن وكله بشرائها لزمه ذلك ولم يلزم الورثة. ولو وكل ببيع جارية لهم أو طعام لهم فإن [١١١/٨] كانوا صغاراً جاز ذلك عليهم. وكذلك

(٢) ع + فقبضه.

(٤) ع: له.

(٥) الوصية بالمال المرسل يعني المطلق غير المقيد بصفة الثلث أو الربع. انظر: المغرب، «رسل».

(٧) ز: أو كبار.

(٩) م ز ع: أخوه.

(١١) ز: في ذلك.

(١) ع: يقوله.

(٣) ز: أو بدعاء.

(٦) ز ع: يوص.

(٨) ع: أو غاب.

(١٠) ز ع: يجوز.

(١٢) ز ع: ويجوز.

الشرى لهم في طعامهم وكسوتهم ما لا بد لهم منه. وكذلك لو كانوا كباراً غُيباً جاز البيع عليهم في العروض والوكالة في ذلك، ولا يجوز الشراء لهم. وإن كانوا كباراً حضوراً لم تجز^(١) وكالته في بيع شيء لهم ولا شِراه^(٢). وإذا وُكِّل وصي المرأة وكيلاً بتقاضي^(٣) دين لها على الناس فإن ذلك جائز. فإن كان الورثة كباراً أو صغاراً حضوراً أو غُيباً فهم سواء. وكذلك وصي الرجل إن كان ورثته إخوته^(٤) أو بني عمه. فأما^(٥) إذا^(٦) كان ورثته ولده فإن بيع الوصي ووكالته وشراه وقضائه وتقاضيه جائز عليهم إذا كانوا صغاراً في العقار وفي غيره. وكذلك إن كان فيهم صغير واحد في قول أبي حنيفة. وإن كانوا كباراً كلهم لم يجز ذلك في العقار، وجاز فيما سواه. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان فيهم صغير جاز بيع الوصي في العقار في حصة الصغير خاصة، ولم يجز في حصص الكبار غُيباً كانوا أو حضوراً. وإذا كان على المرأة دين فأوصت إلى رجل فله أن يبيع العقار ويؤاجره. وإن وُكِّل ببيع ذلك غيره فهو جائز. وكذلك لو لم يكن عليها دين وأوصت بوصية لا بد له فيها من أن يبيع العقار فله أن يبيع العقار، وأن يوكل ببيع ذلك وكيلاً، فيجوز ذلك على الورثة وأهل الوصية. إن كان الورثة^(٧) ولدًا^(٨) أو إخوة صغاراً أو كباراً فهو سواء.



باب وكالة أبي الصبي^(٩) بحق الصبي

وإذا وُكِّل أبو الصبي وكيلاً يبيع متاع الصبي أو يشتري له شيئاً

(١) ز ع: لم يجز.

(٢) ع: شراء. الشرى والشراء بالألف المقصورة والممدودة بنفس المعنى. انظر: المغرب، «شرى».

(٣) ز: يتقاضي.

(٤) ع - فأما.

(٤) م ز ع: أخوه. والتصحيح من ب.

(٥) ع: فإذا.

(٦) م ز: ولد.

(٧) م ز: للورثة. والتصحيح من ب.

(٨) ز: أبو.

أو يتقاضى له ديناً أو يخاصم في حق يدعيه له أو شيء يدعى^(١) قبله فهو جائز على الصبي وله. فإن أدرك الصبي قبل أن ينفذ الوكيل^(٢) ذلك بطلت الوكالة. ولو مات الصبي فإن كان الأب هو وارثه أو جده فالوكالة باطلة لا تجوز^(٣). وإن كان له أم ورثته مع الأب لم تجز^(٤) الوكالة في نصيب الأم أيضاً.

وإذا وكّل أبو الجارية وكيلاً يبيع لها شيئاً أو يشتريه أو يتقاضى لها ديناً أو يخاصم لها / [٨/١١١ظ] في خصومة فالوكالة جائزة عليها إن كانت الجارية صغيرة، وإن كانت كبيرة لم يجز ذلك عليها. وحد ما بين الكبيرة والصغيرة أن تحيض^(٥). فإن لم تحض^(٦) فإذا كملت سبع عشرة^(٧) سنة لم تجز وكالة أبيها عليها إلا برضى منها. وكذلك الغلام إذا احتلم أو كمل^(٨) تسع عشرة^(٩) سنة. وقال أبو يوسف ومحمد: الغلام والجارية سواء، إذا كملت^(١٠) الجارية خمس عشرة^(١١) سنة والغلام خمس عشرة^(١٢) سنة ولم يحتلم ولم تحض^(١٣) الجارية جاز عليهما^(١٤) ما يجوز على الرجل الكبير، ولا تجوز^(١٥) وكالة الأب عليهما.

وإذا وكّل أبو المعتوه المغلوب وكيلاً يبيع له شيئاً^(١٦) أو يشتري له شيئاً^(١٧) أو بخصومة أو بتقاضي دين له فهو جائز كما يجوز على الصبي. فإن برأ وصح قبل أن يُنفذ^(١٨) الوكيل ذلك بطلت الوكالة.

(٢) م ز ع: للوكيل. والتصحيح من ب.

(٤) ز: لم يجز.

(٦) ز: لم يحض.

(٨) م ز: لو كمل.

(١٠) ز: إذا كلمت.

(١٢) م ع: خمس عشر.

(١٤) م ز: عليها.

(١٦) م ز: شيء.

(١٨) م ز: أن يتقد.

(١) ز: بدعاء.

(٣) ز: لا يجوز.

(٥) ز: أن يحض.

(٧) م ز ع: سبعة عشر.

(٩) م ز ع: تسعة عشر.

(١١) م ز ع: خمسة عشر.

(١٣) ز: يحض.

(١٥) ز: يجوز.

(١٧) م ز: شيء.

وإذا وُكِّل أبو الرجل وكيلاً في بيع شيء للرجل أو بشراه أو بتقاضي دين فإن ذلك لا يجوز منه قليل^(١) ولا كثير. فإن ذهب عقل الابن وصار معتوهاً لم تجز^(٢) تلك الوكالة، لأنها كانت يوم كانت والأب لا يملك ذلك. وكذلك لو مات الابن فورثه.

وإذا وُكِّل الأب بمال الصبي وكيلاً ببيع شيء أو شراه أو يتقاضى^(٣) أو يخاصم ثم مات الأب انتقضت الوكالة. وكذلك لو ذهب عقل الأب أو ارتد عن الإسلام ولحق بالدار وقضى القاضي برده انتقضت الوكالة. فإن عاد الأب إلى دار الإسلام وأسلم لم تجز^(٤) تلك الوكالة إلا^(٥) أن يجددها^(٦) ثانية. وكذلك لو مات الصبي فورثه الأب بطلت الوكالة، لأنها كانت يومئذ لغيره.



باب وكالة الواحد للثنتين^(٧) في البيع والشري^(٨)

وإذا وُكِّل الرجل الرجلين^(٩) ببيع عبد له أو دار أو دابة أو شيء من الأشياء فباع أحدهما دون صاحبه فإن ذلك لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، من قبل أنه لم يرض برأي^(١٠) البائع منهما في الوكالة وحده. ولو كان سمى لهما^(١١) ثمناً^(١٢) فباع أحدهما به^(١٣) لم يجز. وإن باعا جميعاً بذلك الثمن فهو جائز. وإن لم يسم لهما ثمناً فباعا جميعاً بثمن نسيئة فإن أبا حنيفة كان يقول: هو جائز وإن باعا بدرهم شيئاً يساوي^(١٤)

(٢) ز: لم يجز.

(٤) ز: لم يجز.

(٦) م ز: أن يجردها.

(٨) ع + للثنتين.

(١٠) ع: رأي.

(١٢) ع: ثمنه.

(١٤) ز: تساوي.

(١) ز: وقليل.

(٣) ع: أو بتقاضي دين.

(٥) ع - إلا.

(٧) ع - للثنتين.

(٩) ع: الرجل.

(١١) م ز: لها.

(١٣) ع - به.

ألف درهم^(١). وقال أبو يوسف ومحمد: إذا حطاً^(٢) / [٨/١١٢] من الثمن ما^(٣) لا يتغابن الناس في مثله لم نجزه^(٤). وقال أبو حنيفة: إن وكلهما^(٥) أن يشتريا له شيئاً فزاداً^(٦) على ثمنه ما^(٧) لا يتغابن الناس في مثله فإنه لا يلزمه. وقال: البيع والشراء في ذلك مختلف، في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: [هما]^(٨) سواء، لا يجوز على الأمر إلا ما يتغابن الناس في مثله.

وإذا وكّل الرجل الرجلين أن يزوجه امرأة بعينها أو بغير عينها فزوجه أحدهما دون صاحبه فإن ذلك لا يجوز. فإن كان صاحبه حاضراً^(٩) وأجاز^(١٠) ورضي فهو جائز. ولو وكلهما بخلع امرأة^(١١) له أو بمكاتبة عبد له أو بعق عبد له على مال فأمضى ذلك أحدهما دون الآخر فإن ذلك باطل لا يجوز ولا ينفذ. ولو كان سمي لهما مالاً فأمضى أحدهما بذلك المال لم يجز. وإن أمضياه^(١٢) بذلك المال جاز. وإن لم يسم لهما مالاً فخلعاهما^(١٣) جميعاً على درهم أو كاتباه على درهم أو أعتقاه على درهم فإنه يجوز في قول أبي حنيفة بمنزلة البيع. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا وكّل الرجل رجلاً واحداً ببيع عبيدين له بألف فباع أحدهما بأربعمائة فإن كان ذلك حصته^(١٤) من الألف فهو جائز. وكذلك إن كان^(١٥) أكثر. وإن كان أقل لم يجز. وإن وكله أن يشتري له عبيدين بأعيانهما بألف فاشتري أحدهما بستمائة لم يجز على الأمر إذا كان اشتراه بأكثر من حصته^(١٦) من الألف. وإن كان اشتراه بخصته^(١٧) من الألف أو أقل من ذلك فهو جائز على الأمر.

(١) م ز - درهم. والزيادة من ع.

(٢) م ز: مما.

(٣) م ز: إن وكلها.

(٤) م ز: ع: فزاد.

(٥) م ز: ع: فزاد.

(٦) م ز: ع: فزاد.

(٧) م ز: ع: فزاد.

(٨) م ز: ع: فزاد.

(٩) م ز: ع: فزاد.

(١٠) م ز: ع: فزاد.

(١١) م ز: ع: فزاد.

(١٢) م ز: ع: فزاد.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً ببيع عبدین له وسمى له ألف درهم فباع أحدهما دون الآخر، فإن كان باعه بقدر قيمته من الألف أو بأكثر فهو جائز. وإن كان باعه بدرهم في قول أبي حنيفة فهو جائز. وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يجوز إلا أن يبيعه بمثل ما يبيعه به^(١) الناس. وكذلك الدور والحيوان والعروض كلها.

وإذا وكله ببيع عبد واحد^(٢) فباع نصفه من رجل ثم باع النصف الآخر من آخر فهو جائز. وإذا باع نصفه ولم يبيع ما بقي^(٣) فإن هذا لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد، ويجوز في قول أبي حنيفة. وقال أبو حنيفة أيضاً: إذا وُكِّل رجل رجلاً أن يشتري له عبداً فاشتري نصفه لم يجز على الأمر. فإن لم يختصما حتى يشتري النصف / [١١٢/٨ ظ] الباقي جاز على الأمر كله. وكان يفرق بين البيع والشراء.

وإذا وُكِّل رجل رجلين ببيع شيء وأحد الوكيلين عبد محجور عليه أو تاجر أو مكاتب أو مدبر أو أم^(٤) ولد أو ذمي أو حربي مستأمن أو عبد قد عتق بعضه وهو يسعى فيما بقي من قيمته أو صبي فإن هذا كله باب واحد، لا يجوز بيع أحدهما دون الآخر ولا^(٥) شراء أحدهما دون الآخر. وكذلك لو كانوا عشرة لم يجز بيع تسعة ولا شراؤهم إذا لم يكن العاشر معهم.

وإذا وُكِّل رجل رجلين ببيع دار ابنه وهو صغير في عياله فهو جائز. وإن^(٦) باع أحدهما دون الآخر لم يجز. وكذلك لو وكلهما بشراء شيء له. وكذلك الوصي يوكل رجلين ببيع شيء لليتيم أو بشرائه ففعل ذلك^(٧) أحدهما دون الآخر لم يجز. وكذلك المكاتب يوكل رجلين بالبيع أو بالشراء. وكذلك العبد التاجر يوكل رجلين بالبيع أو بالشراء. وكذلك الذمي^(٨) يوكل. وكذلك الحربي المستأمن. وكذلك صاحب المضاربة أو الشريك شركة عنان

(٢) ع: له.

(١) ز - به.

(٤) ع: وأمر.

(٣) ز: ما نفى.

(٦) ع: فإن.

(٥) ز: وولا.

(٨) ع: الذي.

(٧) ع - ذلك.

أو مفاوض وصاحب البضاعة المفوض إليه ذلك. وكل واحد من هؤلاء وكُل رجلين بالبيع والشراء لم يجوز فعل أحدهما دون الآخر.

وإذا وكُل الرجل وكيلين بالبيع فباع أحدهما لم يجوز؛ لأنه لم يرض ببيعه وحده. وكذلك لو وكلهما بالشراء أو بالإجارة أو بالمكاتبة أو بعق عبد له على مال أو بخلع امرأته أو بنكاح أو بطلاق على مال لم يجوز في ذلك فعل أحدهما دون الآخر. وكذلك لو مات أحدهما أو ذهب عقله ذهاباً مطبقاً لم يجوز فعل الآخر في شيء من ذلك، لأنه لم يرض برأيه وحده. ولو فعل أحدهما ذلك والآخر حاضر فأجاز ذلك كان جائزاً، وكان هذا الآن كفعلهما جميعاً. ولو وكلهما بطلاق امرأته فطلق أحدهما جاز، لأنه ليس في هذا غبن. ولو جعل أمرها بيدهما لم يجوز طلاق أحدهما دون الآخر. وكذلك لو قال: طلقاها إن شئتما، لم يجوز طلاق واحد منهما دون الآخر، لأنهما لم يجتمعا على المشيئة.

وإذا وكُل الرجل عبداً أو حراً أو صبيّاً أو رجلاً أو امرأة أو ذمياً أو مسلماً^(١) فهو في ذلك كله سواء، لا يجوز فعل أحدهما دون الآخر^(٢).

وإذا وكُل الرجل رجلاً ببيع خادم فباعها ثم أقال البيع لزمه المال، وكانت الجارية له. [١١٣/٨] وكذلك لو لم يكن قبضها المشتري حتى أقاله من غير عيب أو من عيب^(٣) بعدما قبض فإن الخادم تلزمه^(٤)، ويلزمه الثمن. ولو كان المشتري بالخيار فردها بالخيار من غير قضاء قاض أو كان البائع بالخيار ففسخ^(٥) البيع كان هذا جائزاً، وتلزم^(٦) الخادم الأمر.



(١) ز: ومسلماً.

(٢) أي: إذا كان أحد الوكيلين واحداً ممن ذكرهم فلا يجوز فعل أحدهما دون الآخر.

(٣) ز: أو عيب؛ ع - أو من عيب.

(٤) ز: يلزمه.

(٥) م ز ع: فسخ. والتصحيح من ب.

(٦) ز: ويلزم.

باب وكالة الرجل الصبي يشتري له شيئاً^(١) أو يبيع

وإذا وُكِّل الرجل الصبي ببيع خادم فباعها فإن البيع جائز، وعهدة المشتري على الأمر، ولا تكون^(٢) على الصبي عهدة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وإن كان الصبي تاجراً قد أذن له أبوه في التجارة فالعهدة عليه. وكذلك العبد إن كان محجوراً عليه فالعهدة على الأمر. وإن كان العبد مأذوناً له فالعهدة على العبد. وكذلك لو كان الأمر بذلك كله عبداً تاجراً. وإذا كان المأمور مكاتباً فالعهدة له لازمة بمنزلة العبد التاجر. وإذا كان الأمر مكاتباً فهو بمنزلة الحر. وكذلك إذا كان حراً صغيراً تاجراً فأمر حراً ببيع عبد أو أمة فهو جائز، وتلزم^(٣) العهدة المأمور، ويرجع على الأمر. ولو كان المأمور عبداً محجوراً عليه أو حراً صغيراً محجوراً عليه كانت^(٤) العهدة على الأمر وإن كان صغيراً، بعد أن يكون حراً تاجراً. ولو كان المأمور مجنوناً لا يعقل فيبيعه باطل. فإن تكلم بالبيع ووصفه وأثبتته وعاقده عليه فهو بمنزلة الصبي.

ولو وُكِّل رجل مسلم رجلاً مرتداً عن الإسلام فباع له عبداً جاز البيع. فإن قتل^(٥) المرتد على رده كانت^(٦) العهدة على الأمر. وإن أسلم كانت^(٧) العهدة عليه، ويرجع بها على الأمر. وإن كان الأمر هو المرتد ثم قتل^(٨) على رده بطل البيع، فإن أسلم جاز البيع. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يبيع المرتد ووكالته بالبيع والشراء جائز، والعهدة عليه بمنزلة المسلم في ذلك. وقال أبو يوسف: هو بمنزلة المسلم الصحيح إن قتل^(٩) أو مات على رده أو أسلم. وقال محمد: إن قتل أو مات على رده أو أسلم فهو بمنزلة المريض، يجوز عليه من ذلك ما يجوز على المريض المسلم، وإن أسلم فهو بمنزلة الصحيح.

- | | |
|----------------|----------------|
| (١) ع - شيئاً. | (٢) ز: يكون. |
| (٣) ز: ويلزم. | (٤) ز: كاتب. |
| (٥) ز: قيل. | (٦) ز: كاتب. |
| (٧) ز: كاتب. | (٨) ز: ثم قيل. |
| (٩) ز: إن قيل. | |

[١١٣/٨] وإذا وُكِّلَ الذمي المسلم ببيع خمر أو خنزير فباعه من ذمي فإن ذلك لا يجوز، من قَبِلَ أن المسلم هو الذي ولي بيعه^(١). ولو كان الأمر مسلماً والمأمور ذمياً والمشتري ذمي جاز البيع، وكانت^(٢) العهدة على المأمور، ويرجع بها على الأمر في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز البيع، لأن الخمر للأمر المسلم.

وإذا وُكِّلَ الرجل صبيّاً أو عبداً محجوراً عليه أن يشتري له عبداً بعينه بثمن مسمى فاشتره لم يلزم المشتري الثمن، وجاز البيع للأمر، ولزمه الثمن. ولو وُكِّلَ عبداً تاجراً بذلك أو صبيّاً تاجراً أو عبداً محجوراً عليه بإذن مولاه أو صبيّاً بإذن أبيه كان جائزاً، وكان الثمن لازماً للمشتري، ويرجع المشتري بذلك على الأمر.

وإذا وُكِّلَ رجل رجلاً بشري عبداً أو دار ثم جن الأمر أو ذهب عقله وأطبق^(٣) ذلك عليه فإن كان ذلك قبل أن يشتري له الوكيل فقد انقطعت الوكالة وانقطع الأمر. وإن اشترى^(٤) الوكيل بعد ذلك لزمه ولم يلزم الأمر. وكذلك لو كان^(٥) الأمر لأذن لعبد أو ابنه في التجارة ثم ذهب^(٦) عقل الأمر وأطبق عليه انقطع إذن العبد وصار محجوراً عليه. ولو حلف بطلاق أو عتاق أو جعل أمر امرأته بيدها أو بيد غيرها ثم أصابه ذلك لم ينتقض الأمر، ولم يبطل ما جعل لامرأته؛ لأنه لو كان صحيحاً لم يستطع نقض ذلك. وإنما تنتقض^(٧) وكالته بالبيع والشراء والخصومة^(٨) والإجارة والنكاح؛ لأنه يقدر على أن ينقض ذلك إذا كان صحيحاً. فكذلك إذا أصابه ما ذكرت لك انتقض ذلك. ولو كان الأمر صحيح العقل وذهب عقل الوكيل واختلط ثم اشترى وباع لم يلزم الوكيل، ولزم الأمر بمنزلة ما لو^(٩) وُكِّلَ صبيّاً

(١) ع: وكل بيعه.

(٢) م ز ب: وطبق؛ ع: أو طبق. ويأتي صحيحاً بعد أسطر.

(٣) ع: يشتري.

(٤) ع - ذهب.

(٥) ز: ع: ينتقض.

(٦) ع: وبالخصومة.

(٧) ز: بمنزلة لو؛ ع: بمنزلة ولو.

فاشتراه^(١) له.



**باب وكالة الصبي يوكل الكبير ووكالة الاثنين الواحد وأمر الوصيين
وبيعهما وما يجوز على اليتامى من ذلك ووكالة الوصي^(٢)**

وإذا وُكِّل الصبي صبياً مثله فوكله بوكالة فإن ذلك لا يجوز. وكذلك لو كان وُكِّل بها^(٣) رجلاً حراً أو عبداً. وكذلك الجارية الصغيرة. وكذلك لو وُكِّل بها مكاتباً أو ذمياً أو حربياً مستأمناً/[١١٤/٨] فإن ذلك لا يجوز. وكذلك لو وكله ببيع شيء له أو بإجارته أو بالخصومة فيه أو وكله يشتري له شيئاً فإن ذلك لا يجوز، من قبل أنه صغير. فإن كان الصبي بلغ تسع عشرة^(٤) سنة ولم يحتلم فوكالته في ذلك جائزة. وإن احتلم قبل ذلك فوكالته أيضاً جائزة. وكذلك الجارية إذا بلغت سبع عشرة^(٥) سنة. فإن حاضت قبل ذلك فوكالته أيضاً جائزة.

وإذا وُكِّل المعتوه المغلوب وكيلاً يشتري له شيئاً أو يبيع له شيئاً فذلك كله باطل لا^(٦) يجوز. وكذلك^(٧) لو وكله بخصومة. وكذلك المجنون الذي يفيق ويجن. وإن وُكِّل بشيء من ذلك في حال جنونه^(٨) فإنه لا يجوز. وإن وُكِّل بذلك في حال إفاقته فهو جائز. وكذلك المغمى عليه والذاهب العقل من البرسام^(٩) أو غيره فإنه لا تجوز^(١٠) وكالته في بيع شيء له ولا في

(١) ع: فاشتراه.

(٢) ع: الصبي.

(٣) ع - بها.

(٤) م ع: عشر.

(٥) م ز ع: عشر.

(٦) ع: ولا.

(٧) ع - وكذلك.

(٨) ز: حيوته؛ ع: جنانه.

(٩) ع: من البرشام. والبرسام هو ذات الجنب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة.

انظر: المعجم الوسيط، «برسم». والمقصود هو ذهاب العقل بسبب المرض كما لا

يخفى.

(١٠) ز ع: لا يجوز.

شرائه ولا في الخصومة في ذلك ولا في الإجارة ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا في العتاق ولا في مكاتبه ولا في هبة ولا في صدقة يتصدق بها ينفذها^(١) لغيره، فإن ذلك كله لا يجوز. وإن أفاق بعد ذلك لم تجز^(٢) الوكالة عليه.

وكذلك العبد المحجور عليه لو^(٣) وكّل بشراء شيء أو بيعه [أو] بالخصومة فيه أو بالإجارة فإن ذلك كله لا يجوز عليه ولا على مولاه. فإن كان وكّلاً يشتري له شيئاً فاشتره الوكيل لزم ذلك الوكيل ولا يلزم العبد.

وكذلك الرجل الحربي يوكل الحربي بوكالة ثم يسلمان جميعاً أو يصيران ذمة فتلك^(٤) الوكالة باطلة إذا كانت في دار الحرب. وكذلك لو وكّل بها الحربي ذمياً أو مسلماً. فإن كان الحربي مستأمناً في دار الإسلام فوكّل ببيع شيء أو بشرائه أو بالخصومة فيه ثم أسلم فإن الوكالة عليه جائزة. وإن لحق بالدار على حاله كافراً أبطلت الوكالة في كل شيء، في خصومة [وغيرها].



باب الوكالة في البيع

وإذا وكّل الرجل رجلاً يبيع له عبداً أو أمة أو دابة أو شاة أو بقرة أو بعيراً فهو جائز، وهو^(٥) مؤتمن فيه، إن هلك منه أو غصبه رجل لم يضمن، ومتى ما باعه فبيعه جائز. فإن [١١٤/٨] باعه بثمن يسير فإن أبا حنيفة قال: هو جائز إن^(٦) باعه بدرهم. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز البيع إلا أن يحط من ثمنه ما يتغابن الناس في مثله. فإن حط

(٢) ز: لم يجز.

(٤) ع - فتلك.

(٦) ع: فإن.

(١) ز: ينقدها.

(٣) ع: ولو.

(٥) ع - وهو.

أكثر من ذلك لم يجز. وإن باعه بنسيئة أو بنقد^(١) فهو جائز. وإن باعه بدنانير أو بدراهم أو بعروض أو بشيء مما يكال أو يوزن^(٢) فهو جائز. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز إلا أن يبيعه بدنانير أو بدراهم؛ لأنهما الأثمان التي تقع^(٣) عليهما بيوع^(٤) الناس. وإن أخذ بالثمن رهناً أو كفيلاً فهو جائز. وإن أشهد بالثمن أو لم يشهد فهو سواء، ولا ضمان عليه. وإن ادعى فيه رجل دعوى قبل أن يبيعه فليس بخصم في ذلك، وليس له أن يرهنه ولا يتزوج عليه ولا يؤجره ولا يكتبه. وإن فعل شيئاً^(٥) من ذلك لم يجز. وإن باعه بمال ثم وهب المال للمشتري أو أبرأه منه فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد، ويضمن المال الوكيل. ولا يجوز ذلك في قول أبي يوسف. وإن باعه بألف درهم حالة ثم أخرها عن^(٦) المشتري شهراً فإن أبا حنيفة قال: التأخير جائز، ويضمن الوكيل المال. وهو قول محمد. وإن كان الوكيل وكّل رجلاً باقتضاء المال فهو جائز^(٧). فإن وصل إلى^(٨) الوكيل الأول فهو من مال الأمر. وإن هلك قبل أن يصل إلى الوكيل الأول فإن كان الوكيل الآخر عند الوكيل الأول أو في عياله فالغريم بريء من المال، ولا ضمان على الوكيل الأول، والمال من مال الأمر. وإن كان الوكيل الآخر رجلاً^(٩) أجنبياً فالوكيل الأول ضامن للمال، لأنه استودعه من ليس في عياله. وإن كان الثمن من طعام أو شيء مما يكال أو يوزن أو عروض أو حيوان فهو سواء.

وإذا وكّل الرجل رجلاً أن يبيع له عبداً فوكّل غيره بذلك فإنه لا يجوز. فإن كان رب العبد قال: ما صنعت من شيء فهو جائز، فإن^(١٠)

(١) ز: أو نقد.

(٢) ع: أو يؤذن.

(٣) ز ع: يقع.

(٤) ع: عليها بنوع.

(٥) ز: شيء.

(٦) ع - عن.

(٧) ز - ويضمن الوكيل المال وهو قول محمد وإن كان الوكيل وكل رجلاً باقتضاء المال فهو جائز؛ صح هـ.

(٨) م - إلى، صح هـ.

(٩) ع - رجلاً.

(١٠) م ز: وإن؛ ع: إن.

وَكُلُّ غَيْرِهِ بَبِيْعُهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ هَذَا فَأَمْرُ الْوَكِيلِ رَجُلًا فَبَاعَهُ بِمَحْضَرٍ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا وَكَّلَ الرَّجُلَ رَجُلَيْنِ بَبِيْعِ عَبْدٍ لَهُ فَبَاعَهُ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا وَكَّلَ الرَّجُلَانِ رَجُلًا^(١) وَاحِدًا بَبِيْعِ عَبْدٍ لهُمَا فَبَاعَهُ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ بَاعَ نَصْفَهُ وَقَالَ: هَذَا نَصْفُ فُلَانٍ، فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ سَكَتَ عِنْدَ الْبَيْعِ فَلَمْ يَبَيِّنْ أَيْ النِّصْفَيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ [١١٥/٨] كُلِّ نَصْفٍ نَصْفَهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا حَتَّى يَبِيْعَ النِّصْفَ الْآخَرَ أَجْزَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بَبِيْعِ عَبْدٍ لَهُ فَقَالَ الْأَمْرُ: أَمْرَتِكَ بِأَلْفٍ، وَقَدْ بَاعَهُ الْوَكِيلُ بِخَمْسِمِائَةٍ، فَإِنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمْرِ مَعَ يَمِينِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ بَدَنَانِيرٌ وَقَالَ الْأَمْرُ: أَمْرَتِكَ بِدِرَاهِمٍ أَوْ بِحَنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَمْرِ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ. فَإِنْ بَاعَهُ بِنَسِيئَةٍ سَنَةٍ فَقَالَ الْأَمْرُ: أَمْرَتِكَ بِالْحَالِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمْرِ، وَالْبَيْعُ مُرَدُّودٌ. وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي النِّكَاحِ وَالْخَلْعِ وَالْمَكَاتِبَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْعَتَقِ عَلَى مَالٍ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا^(٢) رَجُلًا بَبِيْعِ عَبْدٍ لَهُ فَقَالَ الْأَمْرُ: قَدْ أَخْرَجْتِكَ مِنَ الْوَكَالَةِ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ بَعْتَهُ أَمْسَ، لَمْ يَصْدُقِ الْوَكِيلُ، وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْوَكَالَةِ. وَلَوْ أَقْرَبَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لِإِنْسَانٍ بَعِيْنَهُ فَقَالَ الْأَمْرُ: قَدْ أَخْرَجْتِكَ مِنَ الْوَكَالَةِ، جَازَ الْبَيْعُ إِذَا ادْعَى ذَلِكَ الْمَشْتَرِي.

وَإِذَا وَكَّلَ الرَّجُلُ رَجُلًا بَبِيْعِ عَبْدٍ لَهُ فَبَاعَ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ هَذَا عَتَقٌ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْعَتَقِ. وَلَوْ أَنَّ الْوَكِيلَ بَاعَ الْعَبْدَ مِنْ أَبِي الْعَبْدِ أَوْ مِنْ ابْنِهِ أَوْ مِنْ أُمِّهِ أَوْ مِنْ امْرَأَةِ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ أَخِيهِ أَوْ مِنْ ذِي رَحْمٍ مُحْرَمٍ مِنَ الْعَبْدِ جَازَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ عَتَقَ الْعَبْدَ مِنْ يَدِي الْمَشْتَرِي، لِأَنَّ الْوَلَاءَ

(٢) ع: الرجل.

(١) ع - رجلاً.

للمشتري. ألا ترى أنه لو باعه من رجل قد جعله حراً إذا اشتراه جاز البيع، وعتق العبد.

وإذا اشترى العبد من الوكيل مكاتباً أو عبداً تاجراً أو امرأة فهو جائز. وإذا باعه من ذمي فهو جائز، ويجبر الذمي على بيعه إن كان العبد مسلماً. وإذا وكله أن يبيعه وأمره أن يشهد على بيعه فباعه ولم يشهد فهو جائز. وإن وكله أن يبيعه برهن ثقة فباعه بغير رهن فإنه لا يجوز. وإذا وكله أن يبيعه من فلان بكفيل ثقة بنسيئة فباعه بغير كفيل فإنه لا يجوز. وإن قال الوكيل: لم تأمرني^(١) بذلك، فالبقول قول الأمر مع يمينه. وإذا وكله أن يبيعه^(٢) من رجل فباعه من آخر فإنه لا يجوز. فإن باعه منه ومن آخر جاز النصف^(٣) لذلك الرجل، ولا [١١٥/٨ظ] يجوز النصف الآخر في قياس قول أبي حنيفة. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد في شيء من ذلك.

وإذا وكّل الرجل رجلاً ببيع^(٤) عبد له فباع نصفه فهو جائز في قول أبي حنيفة. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد. وإن باع النصف الباقي قبل أن يعلمه فذلك جائز في قولهم جميعاً.

وإذا وكّل الرجل الرجل^(٥) ببيع عبد له فباعه من رجل واشتراط الخيار لنفسه أو للآمر^(٦) ثلاثة أيام أو أقل من ذلك فهو جائز. وإن كان الأمر أمره بذلك فهو كذلك أيضاً. وإن باعه الوكيل ولم يشترط الخيار فإنه لا يجوز، لأنه قد خالف^(٧).

وإذا وكّل الرجل الرجل^(٨) ببيع عبد له فباعه من رجل لم يره ثم رآه قبل أن يقبضه فرده على الوكيل فقبله بغير قضاء قاض^(٩) فهو جائز على الأمر.

(١) ز: لم يأمرني. (٢) ع: وكله يبيعه.

(٣) ز + الذي. (٤) ع + بيع.

(٥) ز: رجلاً. (٦) ز: أو الأمر.

(٧) ز ع + وإذا وكل الرجل رجلاً ببيع عبد له فباعه من رجل واشتراط الخيار لنفسه أو للآمر ثلاثة أيام أو أقل من ذلك فهو جائز وإن كان الأمر أمره بذلك فهو كذلك أيضاً وإن باعه الوكيل ولم يشترط الخيار فإنه لا يجوز لأنه قد خالف.

(٨) ز: رجلاً. (٩) ز: قاضي.

وكذلك لو كان المشتري قبضه ولم يره. فإن لم يقبضه حتى وجد به عيباً فرده فقبله البائع بغير قضاء قاض^(١) فهو جائز على الأمر. ولو كان المشتري قبضه ثم رده بعيب فقبله^(٢) بغير قضاء قاض، فإن كان العيب لا يحدث مثله أو كان مثله يحدث^(٣) فإن ذلك يجوز على الوكيل، ولا يجوز على الموكل؛ لأن هذا إقالة^(٤) وليس بنقض بيع. ألا ترى أنه لو كانت داراً^(٥) فسلم الشفيع الشفعة بالبيع الأول ثم قبلها بغير قضاء قاض فأراد الشفيع أخذها بالشفعة كان له ذلك، فإنما هذا بمنزلة البيع المستقبل. ولو^(٦) كان المشتري لم يقبضه^(٧) حتى وجد به عيباً فرده فقبله البائع بغير قضاء قاض فهو جائز على الأمر. فإن قبضه المشتري ثم وجد به عيباً، فإن قبله الوكيل بقضاء قاض بشهود شهدوا على العيب أو أبى أن يحلف الوكيل فإنه يلزمه ويلزم الأمر. وإن أقر الوكيل بالعيب فرده القاضي عليه بإقراره فهذا مثل الشهود على العيب؛ لأن القاضي قد قضى بإقرار الوكيل إذا كان العيب^(٨) لا يحدث مثله في تلك المدة. وإن قبله في الوجهين جميعاً بغير قضاء قاض لم يلزم الأمر ولزم الوكيل، من قبل أن الأمر في هذا الوجه الأول يردده على بائعه^(٩) إذا كان بقضاء قاض. وإن كان بغير / [١١٦/٨] قضاء قاض لم يردده على بائعه^(١٠). فليس للوكيل أن يقبل هذا البيع بغير أمر الأمر إلا بقضاء قاض^(١١). وأما في العيب الذي يحدث مثله بإقرار الوكيل جائز على نفسه إن رده عليه بقضاء قاض^(١٢) أو بغير قضاء قاض^(١٣) بعد أن يكون ذلك بالإقرار^(١٤) فليس يلزم الأمر، ويلزم الوكيل المقر، ولا يصدق الوكيل على عيب يحدث مثله. ولو كان الثمن جارية أو شيئاً من العروض كان القول فيه كالقول في الباب الأول.

-
- (١) ز: قاضي.
(٢) ز + البائع.
(٣) ع: أو كان يحدث مثله.
(٤) ع: قاله.
(٥) ز: لو كاتب دار.
(٦) ع: وإن.
(٧) ع + المشتري.
(٨) ع - العيب.
(٩) م ز ع: على بيعه. والتصحيح من ب.
(١٠) م ز ع: على بيعه. والتصحيح من ب.
(١١) ز: قاضي.
(١٢) ز: قاضي.
(١٣) ع - أو بغير قضاء قاض.
(١٤) ع: الإقرار.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً في بيع عبد له فباعه الوكيل من ابن الأمر أو من أبيه^(١) أو من امرأته أو من أم الأمر أو من مكاتب الأمر أو من عبد للأمر^(٢) تاجر عليه دين فهو جائز. وإن باعه من عبد له تاجر ليس عليه دين فإنه لا يجوز. وكذلك لو كان الأمر عبداً فباعه الوكيل من مولاه. فإن كان العبد الموكل عليه دين فالبيع جائز. وإن لم يكن عليه دين فالبيع مردود.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع عبد له ودفعه إليه فقال الوكيل: قد بعته من فلان هذا وقبضت الثمن منه وهلك، وادعى ذلك المشتري فهو جائز، والوكيل مصدق في ذلك مع يمينه. فإن كان^(٣) الأمر قد مات فقال ورثته: لم يبعه، وقال الوكيل: قد بعته من فلان بألف، وصدقه المشتري وقال الوكيل: قد قبضت الثمن فهلك، فإن كان العبد قائماً بعينه لم يصدق الوكيل على البيع إلا أن تقوم^(٤) بينة أنه قد باعه في حياة الأمر. ويرد البيع إذا لم تقم^(٥) البينة^(٦). ويضمن الوكيل المال للمشتري^(٧). فإن كان العبد مستهلكاً فإن الوكيل مصدق بعد أن يحلف. أستحسن ذلك وأدع القياس.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع عبد له ثم إن الموكل باع العبد أو دبره أو كاتبه أو وهبه أو تصدق به أو رهنه وقبض منه أو أجره أو كانت أمة فوطئها فولدت أو لم تلد، فإن ذلك كله^(٨) نقض للوكالة ما خلا الوطاء إذا لم تلد، وما خلا الإجارة والرهن. وكذلك الخدمة ليس بنقض للوكالة.

وإذا باع العبد الأمر أو الوكيل فرد بعيب بقضاء قاض فإن للوكيل أن يبيعه. وإن قبله المولى بغير قضاء قاض بعيب بعد القبض أو بغير عيب قبل القبض أو بعده فليس^(٩) للوكيل أن يبيعه ثانية، وهذا خروج من الوكالة. ولو باعه المولى واشترط الخيار / [١١٦/٨ ظ] ثلاثة أيام لنفسه ثم نقض البيع

(٢) م ز ع: الأمر.

(١) ز: من ابنه.

(٤) ز: أن يقوم.

(٣) ز - كان.

(٦) م ز: بينة.

(٥) ز ع: لم يقم.

(٨) ع - كله.

(٧) ع: المشتري.

(٩) ز: ليس.

فللوكيل أن يبيعه. وكذلك لو كان الوكيل هو الذي باعه. ولو أن المولى باع العبد واشترط الخيار للمشتري ثلاثة أيام ثم رد^(١) كان الوكيل على وكالته. وكذلك لو كان الوكيل هو باع واشترط الخيار للمشتري ثلاثة أيام ثم رده المشتري فالوكيل على وكالته.

وإذا باع الوكيل أو رب العبد العبد^(٢) ثم ورثه رب^(٣) العبد أو ملكه بوجه غير ذلك كائناً ما كان فقد خرج الوكيل من الوكالة ما خلا الذي وصفت لك.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع عبد له ثم إن رب العبد أذن لعبده في التجارة أو ضربه فجرحه أو جرحه^(٤) غيره ثم باعه الوكيل كان يبيعه جائزاً.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع عبد له فباعه الوكيل ثم قطع الوكيل يده قبل أن يقبضه المشتري فالمشتري بالخيار. إن شاء أدى جميع الثمن وأخذ العبد واتبع الوكيل بنصف القيمة ويتصدق بالفضل. وإن شاء ترك البيع، ويضمن الوكيل نصف القيمة للأمر^(٥). وكذلك لو قتله^(٦) أو استخدمه فمات.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع عبد له ووكل آخر ببيعه أيضاً فأيهما^(٧) باعه فهو جائز. وإن باعه هذا من رجل وهذا من رجل فإن علم الأول فهو له. وإن لم يعلم كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن. إن شاء أخذ، وإن شاء ترك. وإن كان العبد في يدي أحد الوكيلين أو في يدي المولى فهو سواء. وإن كان في يدي المشتريين فهو كذلك. وإن كان في يد^(٨) أحدهما فهو له إلا أن يقيم الآخر البيعة أنه أول.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع عبد له فباعه وباع معه عبداً آخر بثمن واحد فهو جائز، ويكون لكل واحد منهما بحصة عبده. وإن باع كل واحد منهما بثمن مسمى فهو جائز.

(٢) ع - العبد.
(٤) ز: فخرجه أو خرجه.
(٦) ز: لو قبله.
(٨) ع: في يدي.

(١) ع: ثم رده.
(٣) ع - رب.
(٥) ع: للآخر.
(٧) ز: فاتهما.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع عبد له وقال: هو يقوم علي بمائتي درهم، فضم^(١) الوكيل عبداً له آخر يقوم عليه بمائة درهم فباعهما مرابحة على ثلاثمائة درهم فهو جائز، والثلث بينهما على رأس المال.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع عبد له ثم باعه المولى أو الوكيل بيعاً فاسداً وقبضه المشتري ثم رده بقضاء قاض أو بغيره فللوكيل أن يبيعه ثانية، وليس هذا بخروج من الوكالة. ولو هلك العبد عند المشتري ضمن قيمته. فإن كان الوكيل هو باعه ضمنها للوكيل، ويدفعها الوكيل إلى مولى^(٢) [١١٧/٨] والعبد.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً ببيع عبد له فباعه الوكيل وقبضه المشتري ولم يره ثم رده حين رآه فقبله الوكيل فهو جائز لازم للأمر، وهو على وكالته، وللوكيل أن يبيعه ثانية. وكذلك لو كان الأمر هو الذي باعه.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع عبد له فباعه الوكيل فأراد الموكل أن يقبض الثمن من المشتري فليس له ذلك إلا أن يوكله الوكيل بذلك؛ لأن الوكيل هو ولي هذا البيع. ولو أن المشتري دفع المال إلى رب العبد كان بريئاً منه. ولو كان الوكيل كتب الصك باسم رب العبد لم يكن لرب العبد أن يقبضه إلا أن يوكله الوكيل بذلك. فإن أقر الوكيل أن العبد وثمنه للأمر وأنه وكله^(٣) ببيعه ثم غاب الوكيل لم يكن لرب العبد أن يقبض المال. ولا يقبل منه البيعة على ذلك والوكيل غائب.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً فقال: بع عبدي^(٤) هذا أو هذا، فأيهما ما باع الوكيل فهو جائز. ولو قال: بع أحدهما، فباع أحدهما كان جائزاً.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً ببيع عبد له فباعه ثم إن المولى قتل^(٥) العبد أو قطع يده، فإن المشتري بالخيار في قطع اليد. إن شاء أخذه بنصف الثمن، وإن شاء تركه. وأما في القتل^(٦) فلا بيع بينه وبينه.

(٢) ع: إلى المولى.

(٤) ز: عندي.

(٦) ز: في القيل.

(١) ع: ضمن.

(٣) ع + وكله.

(٥) ز: قبل.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً ببيع عبد له فباعه ثم حط^(١) من ثمنه شيئاً أو وهبه أو صالحه عليه ببيع ظهر به^(٢) فهو جائز على الوكيل، ويضمن ما حط^(٣). وإن كان العيب به يوم باع فلا يجوز الصلح على الأمر. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. ويجوز في قول أبي يوسف.



باب الوكالة في بيع الدور والعروض

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً ببيع عدل زُطِّي^(٤) فباعه وقبضه^(٥) المشتري ثم رده على البائع فقبله بغير قضاء قاض ببيع أو كان لم يره المشتري وقال الأمر: ليس هذا عدلي الذي بعته، فإن كان إنما قبله ببيع فالقول قول الأمر مع يمينه وإن كان قبله؛ لأنه لم يره الوكيل. فالقول قول الوكيل، ويلزم العدل^(٦) الأمر.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً بعدل زطِّي أو بجِراب^(٧) هَرَوِي^(٨) / [١١٧/٨]ظ يبيعه له فباعه الوكيل ثوباً ثوباً^(٩) أو باعه جماعة فهو سواء، وهو جائز، ولا ضمان على الوكيل. وإن تَوَى^(١٠) من الثمن شيء فلا ضمان على الوكيل فيه. ولو باع ثوباً واحداً منه ولم يبيع ما سوى ذلك جاز ذلك^(١١) في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن كان هذا يضر بالجِراب والعدل فإنه لا يجوز. وإن كان لم يضر به فهو جائز.

وإذا دفع الرجل إلى رجل زِقاً من سمن أو كُرّاً من حنطة أو شعير^(١٢)

(١) ع: ثم حط. (٢) ز: ظهريّة.

(٣) ع: ما حط.

(٤) عدل وعاء، والزطِّي نوع من الثياب، وقد تقدم مراراً.

(٥) ع: وقبض. (٦) ع: العبد.

(٧) ع: وبجِراب؛ ع + زطِّي.

(٨) الهروي نوع من الثياب كما تقدم مراراً. (٩) ع: هروي.

(١٠) ز: قوي؛ ع: بقى. تَوَى أي هلك. انظر: لسان العرب، «توى».

(١١) ع - ذلك. (١٢) ع: أو شعيراً.

أو شيئاً مما يكال أو يوزن فباع بعضه دون بعض جاز. ولو باع منه شيئاً بدرهم كان ذلك جائزاً؛ لأن تبعض^(١) هذا وتفريقه لا يفسده. وليس هذا كالدار والعبد والأمة والحمام والسيف والثوب. هذا إن باع بعضه^(٢) أفسده وكسره.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بعُدل زُطِّي يبيعه من رجل بألف فباعه من رجل بألف نسيئة فهو جائز. وإن أخذ الأمر للوكيل بالمال حتى ضمنه له فإن ضمانه باطل؛ لأنه مؤتمن به. وكذلك المضاربة. وكل مال أصله أمانة فهو كذلك أيضاً.

وإذا وُكِّل الرجل^(٣) رجلاً ودفع إليه متاعاً يبيعه له فباعه الوكيل^(٤) من رجل بألف درهم وقبض المشتري المتاع ثم إن المشتري أقام على الوكيل البينة أنه قد أوفاه المال والوكيل يجحد ذلك، فإن المال لازم للوكيل والمشتري بريء منه؛ لأن الوكيل جحد القبض فصار ضامناً للمال بمنزلة مستودع أمين يجحد^(٥) فصار ضامناً للمال.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بعُدل زُطِّي يبيعه له فعمد الوكيل إلى العُدل فقصره^(٦) فهو ضامن لما هلك منه عند القصار؛ لأنه لم يأمره بذلك. فإن رجع المتاع إلى الوكيل فهو بريء من الضمان. وما هلك منه من الوكيل بعدما يرجع إليه فلا ضمان^(٧) عليه. وإن باعه بعد القصاره فالثمن كله للآمر، ولا يكون للوكيل أجر قسار ولا غيره. وكذلك لو قتل^(٨) الثياب، ولو^(٩) صبغ الثياب بسواد أو بعصفر أو بزعفران قبل أن يبيعه فقد خالف،

(١) ز: تنقيص؛ ع: تنقيص.

(٢) ع: عبده.

(٣) ع: رجل.

(٤) م: ع: للوكيل.

(٥) ز: تجحد.

(٦) أي: دفعه إلى القصار ليغسله ويبيضه.

(٧) ز: فلان ضمان؛ ع: فلان ضمانه.

(٨) م: لو قتل (مهملة الباء)؛ ز: لو قيل؛ ع: لو قبل. والتصحيح من ب؛ والمبسوط،

٥٤/١٩.

(٩) م ز ع: أو. والتصحيح من ب. ولفظ الحاكم: وإن. انظر: الكافي، ٧٣/٢.

ولرب المتاع أن يضمه قيمة متاعه. وإن شاء كان المتاع له، ويرد رب^(١) المتاع على الوكيل ما زاد العصفر والزعفران في متاعه. وأما^(٢) السواد فهو ينقص ولا يزيد، والوكيل على وكالته في بيعه ما لم ينه الأمر، وليس هذا بخروج من الوكالة. وقال أبو يوسف ومحمد: السواد عندنا بمنزلة [١١٨/٨] العصفر والزعفران إذا كان ذلك يزيد في الثوب.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بجِراب هَرَوِي يبيعه فقطعه قميصاً فخاطه أو أقبية فخاطها أو حشاها أو بطنها^(٣) فهو ضامن لقيمة ذلك، ويكون المتاع له؛ لأنه قد خالف.

وإذا دفع الرجل^(٤) إلى رجل جِراب هَرَوِي يبيعه وهو بالكوفة فبأي أسواق الكوفة ما باعه فهو جائز. فإن لم يبيعه فيها وخرج به إلى البصرة فباعه هناك فإنه في القياس لا يضمن، ولكن أدع القياس وأستحسن وأضمنه. رأيت لو وكله ببيع طعام له في بيت فحمله في السفن إلى بلد آخر ألم يكن ضامناً.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع طعام له فقال: بعه بالكوفة، ففي أي أسواقها باعه فهو جائز. وإن حمله إلى مصر آخر فباعه هناك فهو ضامن، لأنه قد خالف.

وإذا كان لرجل عدل زُطِّي فقال لرجلين: أيكما باعه فهو جائز، فأيهما^(٥) باعه فهو جائز. ولو قال: إن باعه أحد هذين الرجلين فهو جائز، فأيهما باعه فهو جائز. ولو قال: قد وكلت هذا أو هذا ببيع هذا العدل، فباعه أحدهما^(٦) كان باطلاً في القياس، ولكن أجز ذلك وأستحسنه. وكذلك لو كان الوكيل واحداً فقال: بع أحد هذين العدلين، أو قال: بع هذا أو هذا، فهو سواء، وهو جائز.

(٢) م ز: فأما.

(٤) م ز: رجل.

(٦) ز - أحدهما.

(١) ع: لرب.

(٣) م + أو خاطها.

(٥) ز: فأيهما.

وإذا دفع رجل إلى رجل عدل زُطِّي فقال: بعه واشترط^(١) لي الخيار ثلاثة أيام، فباعه الوكيل، ولم يشترط الخيار، فبيعه باطل. وإن دفعه بذلك كان ضامناً.

وإذا دفع رجل إلى رجل عدلاً زُطياً فقال: بعه واشترط الخيار شهراً، فباعه الوكيل واشترط الخيار ثلاثة أيام فإني أجيزه في الاستحسان في قياس قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد، لأن خيار الشهر فاسد في قول أبي حنيفة، وهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا وكّل الرجل رجلاً بجِراب هَرَوِي يبيعه وأمره أن يشترط الخيار ثلاثة أيام فباعه واشترط الخيار يومين أو يوماً فإنه لا يجوز، لأنه قد قصر^(٢) عما أمره الأمر.

وإذا وكّل رجل رجلاً فقال: بع لي هذا العدل الزُطِّي بيعاً فاسداً، فباعه بيعاً جائزاً كان جائزاً، أَدَع القياس وأستحسن في ذلك. هذا قول أبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز، لأن البائع أمره / [١١٨/٨] ببيع يكون له نقضه، فباع عليه بيعاً لا يقدر على نقضه. ولو قال: بعه بعبد إلى أجل^(٣)، أو قال: بعه ببابل إلى أجل، فباعه بدرهم^(٤) حالة، كان هذا في القياس لا يجوز، لأنه خالف. وهو قول محمد.

وإذا دفع رجل إلى رجل سيفاً^(٥) محلّي فقال: بعه بدرهم إلى أجل، فباعه بدرهم حالة أقل مما فيه من الفضة فإن هذا لا يجوز. ولو وقت له دراهم مسماة فباعه بها وهو أكثر مما في السيف من الفضة جاز ذلك. ولو أعطاه عدلاً زُطياً فقال: بعه بألف نسيئة سنة^(٦)، فباعه بألف نقداً كان جائزاً. وكذلك إن باعه بأكثر. وإن باعه بأقل من ألف بالنقد لم يجز. وإن باعه بألفين نسيئة سنة فهو جائز^(٧). وإن باعه بألفين نسيئة

(١) م ز: واشتر. والتصحيح من ب. (٢) ع: قد قضى.

(٣) ز: إلى الرجل. (٤) ز: بدرهم.

(٥) ز: سبقا. (٦) ع - سنة.

(٧) ع - وكذلك إن باعه بأكثر وإن باعه بأقل من ألف بالنقد لم يجز وإن باعه بألفين نسيئة سنة فهو جائز.

سنة^(١) وشهراً فإنه لا يجوز. وإن لم يوجد المبيع بعينه ضمن. ولو دفع إليه منطقة^(٢) فيها مائة درهم فضة فقال: بعها بخمسين درهماً، فباعها بمائة وعشرة دراهم نقداً كان جائزاً في قول أبي يوسف. وإن قال: بعها بخمسين درهماً نسيئة سنة، فباعها بمئة وعشرة بالنقد فهو جائز في قول أبي يوسف^(٣).

وإذا دفع الرجل إلى رجل جراباً هروياً فقال: بعه بنسيئة أو بنقد^(٤)، فما باعه به من شيء^(٥) من دنانير أو دراهم أو حنطة أو شعير^(٦) أو شيء مما يكال أو يوزن فهو جائز في قول أبي حنيفة. وإن باعه بيعاً فاسداً ودفعه وقبض الثمن فإن ذلك لا يجوز، ولا يضمن الوكيل، لأنه لم يخالف. ولو قال: بعه بنسيئة، فباعه إلى العطاء أو إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى النيروز أو إلى أجل مجهول فإن البيع فاسد. فإن قدر عليه فهو مردود إلا أن يقول المشتري: أنا أعجل المال فأدع الأجل، فيجوز ذلك. وإن كان المتاع مستهلكاً فالمشتري ضامن بقيمته^(٧)، ولا يضمن الوكيل، لأنه لم يخالف. وإن كان قد باعه بيعاً فاسداً فإن قبض الوكيل القيمة من المشتري فالمشتري بريء منها.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بطعام له فقال: بع كل كُرٍّ بخمسين درهماً، فباعه فهو جائز. وإن قال له: بعه بمثل ما باع به فلان الكر، فقال فلان: بعث الكر بأربعين، فباع ذلك ثم وجد فلاناً قد باع الكر بخمسين^(٨) فإن البيع مردود. فإن كان فلان باع بعد ذلك بستين [١١٩/٨] فهو جائز ولا ضمان على الوكيل. وإن كان فلان باع كراً بأربعين وكراً بخمسين فباع الوكيل طعامه كله بأربعين أربعين^(٩) فإنني أجزيه، أستحسن^(١٠) ذلك.

(١) ع: لسنة.

(٢) ع - وإن قال بعها بخمسين درهماً نسيئة سنة فباعها بمائة وعشرة بالنقد فهو جائز في قول أبي يوسف.

(٣) ع: أو ينقد.

(٤) ع: أو شعيراً.

(٥) ع + بخمسين.

(٦) ع: وأستحسن.

(٧) ع: فباعه بشيء.

(٨) ع + من المشتري.

(٩) ع - أربعين.

باب الوكالة في الشرى

قال: وإذا وُكِّل الرجل رجلاً يشتري له عبداً بعينه وقبل الوكيل ذلك ثم خرج الوكيل من عند الموكل فأشهد بأنه يشتريه لنفسه ثم اشترى العبد فهو للموكل^(١)، ولا يستطيع الوكيل أن يخرج من تلك الوكالة إلا بمحضر من الموكل. وإن وكله آخر بذلك فاشتراه الوكيل فهو للأول^(٢). وإذا وجد الوكيل بالعبد عيباً فله أن يردّه ويخاصم فيه ولا يستأمر الأمر في ذلك. وإن كان قد دفعه إلى الأمر فليس له أن يخاصم فيه إلا بأمر الأمر. ولا يجوز لهذا الوكيل بيع هذا العبد ولا رهنه ولا إجارته. ولو تزوج عليه لم يجز في ذلك. ولو كاتبه لم يجز. وكذلك لو أعتقه لم يجز عتقه. وليس هذا الوكيل بخصم لأحد يدعي في هذا العبد شيئاً.

وإذا^(٣) وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له عبداً بألف درهم والعبد بعينه فاشتراه بأقل من ذلك فهو جائز. وإن اشتراه بأكثر من ذلك لزم المشتري ولم يلزم الأمر. وإن كان الأمر أمره أن يشتريه بنصف^(٤) من الكيل أو الوزن فاشتراه بغير ذلك فإنه لا يلزم الأمر، ويلزم الوكيل المشتري. ولو لم يسم له الثمن^(٥) فاشتراه المشتري بعبد بعينه أو بأمة أو بثوب^(٦) بعينه أو بطعام بعينه أو بشيء مما يكال أو يوزن بعينه فإنه يلزم المشتري ولا يلزم الأمر. وكذلك لو اشتراه بفضة بعينها تبرأ^(٧) أو بإناء مصوغاً^(٨) أو ذهب بعينه تبرأ فإنه للمشتري ولا يلزم الأمر. وإن اشتراه بدراهم أو بدنانير فإنه جائز على الأمر لازم له ويلزمه ذلك الثمن. ولو اشتراه بشيء من الكيل أو الوزن^(٩) بعينه فإنه يلزم المأمور ولا يلزم الأمر.

وإذا وُكِّل رجل^(١٠) رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه فاشتراه

(١) ع: الموكل.

(٣) ع: وإذا.

(٥) ع: بثمان.

(٧) ز: بيرا.

(٩) ع: والوزن.

(٢) ع: الأول.

(٤) ع: بنصف.

(٦) ع: أو ثوب.

(٨) م ز: مضوعاً.

(١٠) ع: الرجل.

وعبداً^(١) آخر جاز على الأمر الذي أمره به منهما، ولزم المشتري الآخر [١١٩/٨] بحصته من الثمن.

وإذا وكّل الرجل رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه بثمن قد سماه فوكّل الوكيل وكيلاً^(٢) آخر فاشتراه بذلك فإنه لا يلزم الأمر الأول ويلزم الأمر الثاني. ولو كان اشتراه بحضرة الوكيل الأول لزم الأمر الأول.

وإذا وكّل الرجل رجلين أن يشتريا له عبداً بعينه فاشتراه أحدهما دون الآخر فإنه لا يلزم^(٣) الأمر ويلزم المشتري. وكذلك لو كان سمي لهما^(٤) ثمناً.

وإذا وكّل الرجل رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه والوكيل ابن العبد أو أبوه أو أخوه فاشتراه فهو جائز وهو للأمر. وإن كان الوكيل المشتري عبداً محجوراً عليه أو تاجراً أو ذمياً أو صيباً^(٥) بعد أن يكون يعقل أو امره فهو سواء، والشراء جائز على الأمر، ولا يلزم المحجور عليه ولا الصبي الثمن، ولكن يلزم الأمر^(٦).

وإذا اختلف الأمر والوكيل فقال الوكيل: أمرتني أن أشتري بألف درهم، وقال الأمر: بخسمائة درهم^(٧)، فالقول قول الأمر مع يمينه، ويلزم المشتري دون الأمر. وكذلك لو قال الأمر: أمرتك أن تشتريه^(٨) بطعام، وقال المأمور: أمرتني أن أشتريه^(٩) بصنف^(١٠) غير ذلك. وكذلك لو قال الأمر: أمرتك بعبد غير هذا، وقال الوكيل: بهذا أمرتني، فالقول قول الأمر مع يمينه، ولا يلزمه^(١١) شيء. فإن قامت لهما بيتان^(١٢) جميعاً أخذت بيينة الوكيل وألزمته الأمر. وإن لم تقم^(١٣) لهما بيينة أخذت بقول الأمر وألزمته العبد المشتري^(١٤). فإن كان العبد ذا رحم محرم من المشتري عتق؛ لأنه قد ملكه.

- | | |
|-------------------|--------------------------|
| (١) ع: وعبد. | (٢) ع - وكيلاً. |
| (٣) ع - لا يلزم. | (٤) ع: لو سمي لها. |
| (٥) ع - أو صيباً. | (٦) ع - ولكن يلزم الأمر. |
| (٧) م ز - درهم. | (٨) ز: أن يشتريه. |
| (٩) ز: أن يشتريه. | (١٠) ع: نصف. |
| (١١) ع: يلزم. | (١٢) ز: بيتان. |
| (١٣) ز ع: لم يقم. | (١٤) ع: الشرى. |

وإذا وُكِّل الرجل الرجل فقال: اشتر لي عبد فلان بعبدك هذا أو بطعامك هذا أو بمتاعك^(١) هذا، فهو جائز، وهو للآمر، وعليه قيمة^(٢) عبد الوكيل ومتاعه. فإن اختلفا في القيمة فالقول قول الوكيل مع يمينه أو يترادان^(٣). فيلزم الوكيل العبد^(٤)، فيكون له دون الأمر إذا لم يرض الأمر أن يأخذه بما قال الوكيل. والذي يبدأ به في اليمين الأمر، فيحلف على علمه^(٥). فإن رضي بأن يأخذه بما قال الوكيل أخذه، وكان له أن يحلف الوكيل. وإن لم يرض تركه.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له أمة يتخذها أم ولد أو يطأها بألف درهم فاشترى له أمة رتقاء لا توطأ أو مجوسية أو أمة لها زوج فإنه لا يلزم الأمر^(٦) من ذلك شيء، ويلزم المشتري. [١٢٠/٨] وكذلك لو اشترى له أخت الأمر أو ذات رحم محرم منه من نسب أو رضاع^(٧). وكذلك لو قال: اشتر لي عبداً كاتباً أو يعمل كذا وكذا، فاشترى عبداً أقطع ولا يعمل ذلك العمل، فإنه يلزم الوكيل، ولا يلزم الأمر.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له عبداً مولداً^(٨) بخمسمائة فاشترى له عبداً مولداً بأربعمائة يساوي خمسمائة أو اشترى مثله بخمسمائة فهو جائز على الأمر، وجاز على المشتري.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له عبداً بألف درهم بعينه فاشتراه الوكيل وقبضه فطلب الأمر أخذ العبد من الوكيل وأبى الوكيل أن يدفعه فللوكيل أن يمنعه ذلك حتى يستوفي الثمن في قول أبي حنيفة. وإن كان الوكيل نقد الثمن أو لم ينقد فهو سواء. فإن هلك العبد في يديه بعدما منعه إياه فإنه يهلك من مال الوكيل إن كان العبد قيمته ألفاً^(٩) أو أكثر أو أقل،

(١) ع: متاعك.

(٢) ع: قيمته.

(٣) ع: أو يترادا.

(٤) ع - العبد.

(٥) زع: على عمله.

(٦) ز - الأمر.

(٧) ز: من نسب أو زطاع.

(٨) أي: ولد في دار الإسلام.

(٩) م زع: ألف.

لأنه حين منعه إياه صار المشتري المأمور بمنزلة البائع، إن هلك في يديه هلك بالثمن قل الثمن أو كثر. وهذا قول محمد. وأما في قول أبي يوسف فإن الأمر يبرأ من الألف، وإن كانت قيمته أقل من الألف رجع الوكيل عليه بالفضل. وإن مات العبد في يدي الوكيل قبل أن يمنعه الأمر فإنه يموت من مال الأمر، ويأخذ الوكيل الأمر بالألف. فإن كان البائع أخذ المال من المشتري فهو جائز، وليس للمشتري أن يأخذ المال من الأمر. وإن حط عنه من الثمن شيئاً فإن الوكيل يحط مثل ذلك عن الأمر. ولو وهب البائع الثمن كله للوكيل كان للوكيل أن يأخذ الثمن كله من الأمر. وليس الحط في هذا كهبة الثمن كله.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً^(١) أن يشتري له عبداً بعينه بألف درهم فاشتراه بألف ومائة ثم إن البائع حط من الثمن مائة عن المشتري فهو جائز، والعبد للمشتري دون الأمر، لأن الوكيل خالف فيه حين اشتراه. ولو أن رجلاً اشترى عبداً وأشهد أنه يشتريه لفلان فقال فلان: قد رضيت، فأراد المشتري أن يمنعه ذلك كان له ذلك، من قبل أنه اشتراه لنفسه. وإن سلمه له وأخذ الثمن كانت عهده على المشتري. وهذا بمنزلة البيع المستقبل. ولو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له جارية بألف درهم [١٢٠/٨ظ] فاشترها بألفين وبعث بها^(٢) إليه فوطئها الأمر فولدت منه ثم إن الوكيل قال: اشتريتها بألفين، فإن أبا حنيفة قال فيها: إن كان حيث بعث بها إليه قال: هذه الجارية التي أمرتني فاشتريتها لك، فإنه لا يصدق على ألفين، ولا تقبل^(٣) بينته؛ وإن لم يكن قال ذلك حين بعث بها فالقول قوله، ويأخذ الأمة وعقرها وقيمة أولادها.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له كُرَّ حنطة من الفرات^(٤) فاشتراه

(١) ع - رجلاً.

(٢) ز: وبعث نها.

(٣) ز: يقبل.

(٤) قال المطرزي: الفرات نهر الكوفة، وقوله: «على أن يشتري حنطة من الفرات»، يعني من ساحله أو من قُرُصَتِهِ. انظر: المغرب، «فرت».

له واستأجر بعيرا فحملة عليه فإنه لا يجوز الكراء على الأمر في القياس، ولكنني^(١) أستحسن فأجيزه عليه. فإن كان الأمر وكله أيضاً أن يتكاري الكراء بدرهم واستأجر له بدرهم ونصف فإن الكراء على المستأجر، وليس على الأمر^(٢) فيه شيء، لأنه خالف. وإن استكرى بدرهم كما قال له جاز على الأمر. فإن أراد الوكيل أن يحبس الطعام حتى يستوفي الكراء فليس له ذلك، وليس الكراء هاهنا كالثمن.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له طعاماً بعشرة دراهم ولم يدفعها إليه فاشترى الوكيل له ذلك نسيئة فهو جائز على الأمر، وللأمر أن يقبض الطعام قبل أن ينقد الثمن، لأنه إلى أجل. ولو مات الوكيل فحل عليه المال لم يحل على الأمر إلا إلى الأجل. وكذلك الأمر لو كان أمره أن يشتريه إلى أجل. ولو كان أعطاه دنانير وأمره أن يشتري بها فاشترى بها ثم لم ينقدها حتى دفع الطعام إلى الأمر وأنفق الدنانير في حاجته ونقد غيرها فهو جائز. وإن اشترى بدنانير غيرها ثم نقدها فإن الطعام له، ولا يلزم الأمر، وهو ضامن لدنانير الأمر. وإن اشترى بها ثم نقد^(٣) غيرها^(٤) فهو جائز. فإن اشترى طعاماً إلى أجل وهو ينوي الشراء بها فإنه لا يصدق على ذلك، ولا يلزم الأمر، ويلزمه هو. وإن كان اشترى طعاماً بالحال وهو ينوي الشراء بها فهو جائز على الأمر. وإن نقد غيرها لم يضره.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له عبداً وسمى له جنسه وسمى الثمن له، ووكله آخر أن يشتري له عبداً من ذلك الجنس بمثل ذلك الثمن، ودفع إليه كل واحد منهما المال، فاشترى عبداً من ذلك الجنس على تلك الصفة، فقال: نويته^(٥) لفلان دون فلان، فالقول قول الوكيل مع يمينه. فإن مات العبد في يديه قبل^(٦) أن يدفعه فهو من مال الذي سمي له.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً [١٢١/٨] أن يشتري له نصف عبد معروف

(٢) ع: للأمر.

(٤) ع - غيرها.

(٦) ع - قبل.

(١) ع: لكنني.

(٣) ع: ثم نقدها.

(٥) ع: يؤتيه.

مسمى ووكله آخر يشتري له نصفه بمثل^(١) ذلك الثمن فاشترى الوكيل نصفه فقال: نويت أن يكون للآخر، فالقول قوله مع يمينه وهو للآخر. وإن كان كل واحد منهما مسمى له ثمناً مخالفاً لما^(٢) سمي الآخر فاشترى أحد النصفين بذلك وقال: نويته لفلان الآخر، فالقول قوله وهذا النصف له؛ لأنه قد خالف. ولا يكون للذي نواه له؛ لأنه خالف. ولا يكون للذي لم ينوه له؛ لأنه لم ينوه له.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً فقال: اشتر لي عبد فلان بيني وبينك، فقال: نعم، ثم لقيه آخر فقال: اشتر لي عبد فلان بيني وبينك، فقال: نعم، ثم اشتراه وقبضه فنصفه^(٣) للأول ونصفه للآخر، ويخرج الوكيل من ذلك.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً فقال: اشتر لي عبد فلان، فقال: نعم، ثم وكله آخر أن يشتريه له فاشتراه الوكيل وأشهد أنه للآخر فهو للأول، ولا يستطيع الوكيل أن يخرج من الوكالة لنفسه ولا لغيره إلا بمحضر من الأول. ولو وكله الأول فقال: اشتره بألف درهم، ووكله الآخر بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للآخر. وإن اشتراه بطعام لم يكن للآخر ولا للأول، وكان للوكيل.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له جارية بعينها فقال: نعم، فاشترها الوكيل لنفسه فهي للآمر. فإن وطئها الوكيل وحبلت منه فإنه يدرأ عنه الحد، وتكون^(٤) الأمة وولدها للآمر، ولا يثبت النسب.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له أمة وسمى جنسها ولم يسم الثمن فاشترى الوكيل أمة وأرسل بها إليه فوطئها الأمر فعَلِمَتْ فقال الوكيل: لم أشرها لك، فإنه يحلف على ذلك ويأخذها، ويأخذ عقرها، ويأخذ قيمة الولد للشبهة التي دخلت. وإن كان حيث^(٥) بعث بها^(٦) أقر أنه اشتراها للآمر

(١) ز: ثمن.
 (٢) ز: فيصفه.
 (٣) ز: ويكون.
 (٤) ز: لها.
 (٥) ز: حث.
 (٦) ع: بما.

وقال: هي الجارية^(١) التي أمرتني أن أشتريها لك، فهو جائز، ولا يستطيع أن يرجع في شيء من أمرها. فإن أقام بينة أنه حين اشتراها أشهد أنه اشتراها لنفسه لم يقبل ذلك منه؛ لأن إقراره إنما اشتراها للأمر أصدق من قوله ذلك. وإن كان الأمر سمي له ثمناً فاشترها بأكثر من ذلك ثم أرسل بها إليه فقال: هذه الجارية التي أمرتني أن أشتريها لك بألف درهم فاشتريتها كما أمرتني، فأخذها الأمر فوطئها/[١٢١/٨ظ] فعَلِقَتْ منه^(٢) ثم قال الوكيل: أخذتها بألفين، وأقام بينة فإنه لا تقبل^(٣) بينة الوكيل ولا يصدق، وإقراره على نفسه أصدق من البينة.

وإذا وكَّل الرجل رجلاً أن يشتري عبداً لابن له صغير أو لیتيم^(٤) في حجره وهو وصيه فهو جائز. وكذلك البيع.

وإذا وكَّل العبد التاجر أو المكاتب الحر بِشَرَى أو بيعة^(٥) فهو جائز. وكذلك الذمي يوكل المسلم أو يوكله المسلم.

وإذا وكَّل الرجل رجلاً أن يشتري له داراً بألف فاشترى له صحراء ليس فيها بناء فهو جائز. وإن هلك المال من عند الوكيل قبل أن ينقده فقال الأمر: هلك قبل أن تشتري^(٦)، وقال الوكيل: بعدما اشتريت، فالحقول قول الأمر مع يمينه على علمه^(٧)، ولا ضمان على الأمر، ويلزم الدار الوكيل. فإن أقام الوكيل البينة أن المال هلك بعد الشراء لزم الأمر الشراء، ويلزمه المال. وكذلك إن أبى الأمر أن يحلف على علمه^(٨) أو أقر بذلك فإن المال لازم له. ولو لم يهلك المال ولكن الوكيل نقده فاستحققه رجل ضمن الوكيل، وكان للوكيل أن يرجع به على الأمر. وكذلك لو ضمنه البائع رجع

(١) م ز: للجارية.

(٢) ز: أمته.

(٣) ز ع: لا يقبل.

(٤) ع: صغيراً أو اليتيم.

(٥) ع: أو بيعة. والبيعة بمعنى البيع والصفقة. انظر: لسان العرب، «بيع».

(٦) ز ع: أن يشتري.

(٧) ز: على عمله.

(٨) ز: على عمله.

به على الوكيل وكان للوكيل أن يرجع به على الأمر^(١). ولو لم يستحق
 وضمنه ونقده الوكيل فجحدته البائع ذلك وحلف فرجع به على الوكيل لم
 يكن للوكيل أن يرجع به على الأمر. ولو لم ينقد الوكيل البائع الثمن فهلك
 المال عنده فأخذ من الأمر فنقده فجحدته البائع فرجع به على الوكيل لم
 يرجع الوكيل على الأمر. أرأيت لو رجع به ثانية فقضاه البائع فجحدته أكان
 يرجع. ليس يرجع الوكيل على الأمر بعد الأول بشيء. ولو هلك المال الذي
 قضاه عنده لم يرجع به على الأمر، وكان عليه أن يعطي المال من عنده،
 ويسلم الدار للأمر.

وإذا وكَّل الرجل رجلاً أن يشتري له بيتاً بألف درهم فاشتري له بيتاً
 فيه جذع^(٢) واهي أو حائط واهي كان ذلك جائزاً. ولو اشتري له أرضاً
 بيضاء ليس فيها بيت لم يجوز على الأمر، وجاز على الوكيل، لأن هذا ليس
 بيت، والدار قد تسمى داراً وليس فيها بناء.

وإذا وكله أن يشتري له قباء بثمان مسمى وسمى له الجنس فاشتري
 له قباء محشواً أو مبطناً فهو جائز. وكذلك الجبة. ولو وكله أن يشتري له
 سيفاً بثمان مسمى فاشتري له نضلاً أو سيفاً محلى مفروغاً عنه كان ذلك
 جائزاً.

وإذا وكَّل الرجل الرجل أن يشتري له ثوباً/ [١٢٢/٨] ليقطعه قميصاً
 يهودياً^(٣) فاشتري له ثوباً لا يكفيه فإنه لا يلزم الأمر. وكذلك لو وكله أن يشتري
 له دابة ليسافر عليها أو يركبها فاشتراها مقطوعة اليد أو عمياء أو مهزولة^(٤) لا
 تتركب. وكذلك لو وكله أن يشتري له هَرَوِيًّا^(٥) أصفر فاشتري له^(٦) أبيض أو
 أمره^(٧) أبيض فاشتري له أصفر لم يلزم الأمر^(٨). ولو وكله أن يشتري له عبداً

(١) ع - وكذلك لو ضمنه البائع رجع به على الوكيل وكان للوكيل أن يرجع به على الأمر.

(٢) ع: جذوع. (٣) ز: لقطعه قميص يهودي.

(٤) ز: أو مميزوله. (٥) نوع من الثياب.

(٦) ع + هروية. (٧) م ز: أو امرأه.

(٨) ع: الآخر.

سِندياً ولم يسم له الثمن فهو جائز. فإن اشترى^(١) له عبداً أقطع أو أعور لزم الأمر في قياس قول أبي حنيفة، ولا يلزمه في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا وُكِّلَه أن يشتري له عبداً فإن لم يسم له جنساً من الأجناس لم يجز على الأمر، وإن سُمي الثمن جاز على الأمر وإن لم يسم جنساً. وإن وكله أن يشتري له دابة وسمى الثمن فإنه لا يجوز، لأنها مختلفة. وكذلك الثياب. فأما الدور فإن أمره أن يشتري له داراً أو لؤلؤة فإنه لا يجوز إلا أن يسمي له الثمن. فإن سُمي له الثمن فهو جائز. وإن وكله أن يشتري له طعاماً حنطة أو شعيراً أو لحماً أو صنفاً^(٢) مما يكال أو يوزن فإنه لا يجوز حتى يسمي من ذلك كيلاً أو وزناً أو ثمناً.

وإذا وكله أن يشتري له عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى له عشرين رطلاً بدرهم لزم الأمر منها عشرة بنصف درهم، وكان للمأمور عشرة أرطال بنصف درهم.



باب الوكالة في الصرف^(٣)

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً ودفع إليه عشرة دنانير يصرفها بدراهم فهو جائز، ولا يفسد ذلك غيبة رب الدنانير عن الصرف، لأنه لم يَلِ^(٤) العقدة، إنما ولي العقدة الوكيل.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً يصرف له دراهم ووكّل آخر رجلاً بدنانير يصرفها فالتقى الوكيلان وتصارفا فهو جائز، ولا يفسد ذلك غيبة الموكلين.

(١) ع - عبداً سندياً ولم يسم له الثمن فهو جائز فإن اشترى.

(٢) ز: صيفا.

(٣) هذا الباب بتمامه موجود في كتاب الصرف بنفس العنوان «باب الوكالة في الصرف» أيضاً بتغيير يسير في بعض مسأله وألفاظه، وقد استفدنا منه في تصحيح بعض الألفاظ المحرفة في هذا الباب. انظر: ٣٠٩/١ ظ.

(٤) م زع: لم يلزم.

وإذا وُكِّل الرجل رجلين بدراهم يصرفانها له^(١) فليس لأحدهما أن يصرفها دون الآخر. وإن صرفها جميعاً فهو جائز. فإن قام أحدهما قبل أن يقبضاً فذهب انتقضت^(٢) حصة الذي ذهب من الصرف وهي النصف، وحصة الآخر الباقي جائزة. / [١٢٢/٨ظ] وإن^(٣) أقاماً جميعاً ووكلاً رب المال بقبض الدنانير فإنه لا يجوز، لأنهما وليا البيع^(٤)، فلا^(٥) يجوز أن يقبض غيرهما إلا أن يكونا حاضرين فيأمرانه فيقبضها وهما حاضران فإن هذا جائز^(٦).

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بدنائير يصرفها له فصرفها وقبضها وفارقه ثم وجد فيها درهماً زَيْفاً^(٧) فإن للوكيل أن يستبدله ولا ينتظر رب المال. وكذلك التَّبْهَجُ^(٨). فأما السُّتُوقُ^(٩) والرصاص فإنه يرده، ويكون شريكاً في الدنانير بحصته. ولو لم يفارقه كان له أن يستبدل ذلك أيضاً. فإن وجد الوكيل درهماً زائفاً فأراد رب المال أن يكون هو الذي يرده فليس له ذلك، لأنه لم يصرف عنده شيئاً إلا أن يوكله الوكيل بذلك.

وإذا وُكِّل رجل رجلين بدراهم يصرفها فصرفها وقبض الدنانير وقبض

(١) ع - له.

(٢) ع: فإن.

(٣) ع: ولا.

(٤) ز: انتقضت.

(٥) ع: البائع.

(٦) ز: جائزاً.

(٧) زَأَفَتْ عليه دراهمه، أي: صارت مردودة عليه لِغَشِّ فيها، وقد زُيِّفَتْ إذا زُدَّتْ، ودرهم زَيْفٌ وزائِفٌ، ودراهم زُيُوفٌ وزُيُفٌ، وقيل: هي دون البَهْرَجِ في الرداءة، لأن الزيف ما يرده بيت المال، والبَهْرَجُ ما يرده التجار، وقياس مصدره الزُيُوفُ، وأما الزَيَّافَةُ فمن لغة الفقهاء. انظر: المغرب، «زيف». وقال السرخسي: ثم الزيوف ما زيفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار. انظر: المبسوط، ١٢/١٤٤.

(٨) ز: ولذلك السهرج. التَّبْهَجُ والبَهْرَجُ الدرهم الذي فضته رديئة، وقيل: الذي الغلبة فيه للفضة، إعراب تَبْهَرَهُ. وقيل: المَبْطَلُ السُّكَّةُ. انظر: المغرب، «بهرج»؛ والقاموس المحيط، «نبح».

(٩) قال المطرزي: السُّتُوقُ بالفتح أردأ من البَهْرَجِ، وعن الكرخي: السُّتُوقُ عندهم ما كان الصُّفْرُ أو النحاس هو الغالب الأكثر، وفي الرسالة اليوسفية: البَهْرَجَةُ إذا غلبها النحاس لم تؤخذ، وأما السُّتُوقَةُ فحرام أخذها، لأنها فلوس. انظر: المغرب، «ستق». وقال السرخسي: السُّتُوقَةُ فلس مموه بالفضة. انظر: المبسوط، ١٢/١٤٤.

الآخر الدراهم وأقر بالاستيفاء ثم وجد فيها درهماً زائفاً فقبله الوكيل وأقر أنه من دراهمه وجحد ذلك رب المال فإن الدرهم^(١) يلزم^(٢) الوكيل دون الأمر. وإن لم يقر الوكيل أنه من دراهمه ولم يقر القابض بالاستيفاء ولكن البينة قامت أنه من دراهمه فرده عليه القاضي فإنه يلزم^(٣) الأمر. وكذلك إن لم يقيم بينة^(٤) وأبى الوكيل أن يحلفه فرده القاضي على الوكيل فإنه يلزم الأمر أيضاً.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بدراهم يصرفها فصرفها^(٥) بدنانير فليس له أن يصرف الدنانير ولا يشتري بها شيئاً ولا يهبها ولا يرهنها ولا يمهرها. فإن فعل شيئاً من ذلك فهو مردود.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بإبريق فضة عند رجل يشتريه منه بعينه بألف درهم فقال: نعم، وأعطاه الدراهم فأراد الوكيل أن يشتريه لنفسه دون الأمر وفعل ذلك فهو للأمر إن اشتراه بألف درهم أو أقل، وليس للوكيل أن يخرج من الوكالة إلا بمحضر من الأمر. وكذلك هذا في العروض كلها والحيوان. وإن اشتراه الوكيل بأكثر من ألف درهم أو بدنانير أو بشيء من العروض أو بشيء مما يكال أو يوزن فهو له خاصة دون الأمر؛ لأنه خالف. وكذلك هذا في جميع العروض والحيوان.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له إبريق فضة بعينه من رجل ولم يعطه شيئاً فما^(٦) اشتراه به^(٧) من دراهم أو دنانير فهو جائز، وهو للأمر. وإن اشتراه بشيء مما يكال أو يوزن ليس بعينه فليس بجائز وهو [١٢٣/٨] وللأمور؛ لأن الثمن إنما يكون من الدراهم والدنانير. وإن اشتراه بشيء مما يكال أو يوزن بعينه أو بحيوان أو بعروض فهو للوكيل دون الأمر.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يبيع له إبريق فضة فيه ألف درهم فباعه

(٢) ع + يلزم.

(٤) ز: البينة.

(٦) ع: مما.

(١) زع: الدراهم.

(٣) ع: لا يلزم.

(٥) ع - فصرفها.

(٧) ع - به.

بألفين فهذا لا يجوز ولا يضمن الوكيل؛ لأنه لم يخالف. وكذلك لو باعه بدنانير أو باعه بشيء من العروض أو الحيوان فلا ضمان عليه، وهذا جائز يلزم الأمر في قول أبي حنيفة. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد أن يبيعه إلا بالدنانير والدراهم.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بفضة له يبيعه ولم يسم له ثمناً فباعها بفضة أكثر منها فإنه لا يجوز، ولا يضمن الوكيل وإن كان قد أربى^(١). والذي وكله أحق بهذه الفضة من الوكيل، يقبض منها وزن فضته^(٢)، وما بقي فهو [في]^(٣) يدي^(٤) الوكيل حتى يردها إلى صاحبها.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له إبريق فضة بعينه عند رجل ولم يدفع إليه الثمن ولم يسم له بكم يشتري فاشتراه الوكيل بوزنه دراهم أو بدنانير^(٥) فهو جائز، وهو للأمر، والثمن عليه دين. فإن اختلفا فقال الذي وكله: لم يشتريه، وقال الوكيل: قد اشتريته بكذا وكذا، وصدقه البائع فإنه يلزم الموكل بذلك الثمن. وكذلك لو كان الموكل قال: قد أخذته بثمن دون الذي قلت، فهذا والباب الأول سواء. وكذلك لو وكله أن يشتري له داراً من رجل بعينها أو خادماً بعينها أو ثوباً بعينه أو عبداً بعينه أو دابة بعينها فهو والباب الأول سواء.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يبيع له تراباً^(٦) من تراب الصواغين فهو جائز. فإن باعه بعرض كائن ما كان من حنطة أو شعير أو غيرها فهو جائز، والمشتري بالخيار إذا علم ما فيه. إن شاء أجازته، وإن شاء رده. وإن باعه بذهب فإنه لا يجوز. وكذلك لو باعه بفضة فإنه لا يجوز، من قبل أنه لا يعلم أهذا أكثر أم ما فيه، فصار هذا فضة بفضة جزافاً أو فضة بفضة وذهب

(١) ع: قد أبريا.

(٢) الزيادة من كتاب الصرف، ١/٣١٠ظ؛ ومن ب.

(٣) ز: بذي.

(٤) م زع: أو دنانير. وانظر: كتاب الصرف، ١/٣١٠ظ.

(٥) م زع: تراب.

مجازفة فلا يجوز. فإن علم بعد ذلك أن ما في التراب من الفضة أقل من الفضة التي اشترى بها وفي التراب ذهب سوى ذلك فعلم بذلك قبل أن يتفرقا فهذا جائز إن شاء ذلك الذي اشترى التراب؛ لأن الخيار كان له. وإن تفرقا قبل أن يعلم ذلك فالبيع فاسد؛ لأنهما تفرقا^(١) على فساد فلا يجوز.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع تراب له [١٢٣/٨] من تراب المعدن، فإن كان التراب تراب فضة فباعه بفضة فإنه لا يجوز، من قبيل أنه لا يدرى أيهما أكثر، ولا يضمن الوكيل شيئاً وإن كان قد أربى؛ لأنه يبيع. وكذلك لو كان التراب تراب معدن ذهب فباعه بذهب فهو مثل ذلك. فإن كان^(٢) علم المشتري كم في التراب من الذهب وكم في التراب الآخر من الفضة فكان مثل ما أعطى، فإن كان علم ذلك قبل أن يتفرقا، فله أن يجيز البيع. وإن علم ذلك بعدما تفرقا فالبيع فاسد.

وإذا باع الوكيل هذا التراب بعروض: بحنطة أو بسمن أو بشيء مما يكال أو يوزن سوى الذهب والفضة أو بثوب^(٣) أو عبد أو دابة أو دار فهو جائز. والمشتري للتراب بالخيار إذا علم ما فيه. ولا يجوز بيع الوكيل في شيء مما باع به التراب ولا هبته ولا رهنه. ولو تزوج عليه امرأة لم يجز لها ذلك. ولو أجر العبد أو الدار لم يجز ذلك، لأن رب التراب لم يوكله بذلك. وإن ادعى رجل في شيء من ذلك دعوى فليس الوكيل بخصم في ذلك. وإن علم المشتري للتراب ما فيه فقال: لا حاجة لي فيه، [و]أرده^(٤) وأخذ متاعه من الوكيل بغير قضاء قاض فهو جائز، لأنه كان له الخيار في ذلك. ولو وكله أن يزوجه امرأة بهذا التراب فزوجه كان النكاح جائزاً. إذا كان فيه عشرة دراهم أو قيمتها ذهباً^(٥) فهو مهرها ليس لها غير ذلك.

(١) ز: يفرقا.

(٢) م ز + فإن. وفي كتاب الصرف: فإن علم المشتري. انظر: ٣١١/١ و.

(٣) ز: أو ثبوت.

(٤) سقطت هذه الكلمة من كتاب الصرف. انظر الموضع السابق.

(٥) ز: ذهب.

وكذلك تراب الصواغين. والخلع على هذا جائز وإن لم يكن فيه إلا درهم واحد.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً يبيع سيفاً له محلياً أو مِنْطَقَةً مَفْضُضَةً أو إِنْء مَفْضُضاً^(١) فهو جائز. فإن باعه بذهب وقبض فهو جائز. وإن باعه بذهب نسيئة فلا يجوز، ولا يضمن الوكيل، وليس هذا بخلاف، لأن البيع قد يكون نسيئة ونقداً^(٢). وإن باعه بفضة أكثر مما فيه نسيئة فلا خير فيه ولا يجوز، ولا يضمن الوكيل شيئاً. فإن كان باعه يداً بيد فهو جائز. وإن باعه بفضة أقل مما فيه نسيئة أو يداً بيد فلا خير فيه، ولا يضمن الوكيل ذلك^(٣). وإن باعه بفضة أقل مما فيه ومعها ذهب أو فلوس فهو جائز إذا كان يداً بيد. فإن كان نسيئة فلا يجوز، ولا يضمن الوكيل.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بحلي ذهب فيه لؤلؤ أو ياقوت أن يبيعه فباعه بدراهم بالنقد ثم تفرقا قبل أن يقبض فإن كان اللؤلؤ والياقوت مزايلاً للذهب جاز^(٤) ذلك بحصته، وبطلت حصة الذهب. وإن كان^(٥) مصوغاً في الذهب [١٢٤/٨] ينزع بغير ضرر فهو كذلك، وإن كان لا ينزع إلا بضرر فإنه لا يجوز بيع شيء منه. وإن باعه كله بتأخير بذهب أو فضة أو بذهب وفضة أو بذهب وطعام أو بشيء مما يكال أو يوزن غير الطعام بعد أن يكون في الثمن ذهب غير أن ذلك كله نسيئة فإنه لا يجوز شيء من ذلك، لأنها كلها صفقة واحدة، فلا يجوز بعضها دون بعض.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له بدراهم فلوساً فاشترى بها فلوساً وقبضها فهو جائز. فإن كسدت الفلوس قبل أن يقبض الوكيل كان^(٦) بالخيار: إن شاء أخذها، وإن شاء ردها. فإن أخذها فهي له لازمة دون

(١) ز: مفضض.

(٢) م ز ع: الوكيل ووكل. والتصحيح مستفاد من كتاب الصرف. انظر: ٣١١/١ ظ.

(٤) ز + من.

(٥) م ز - كان. والكلمة موجودة أيضاً في كتاب الصرف. انظر الموضوع السابق.

(٦) ز + الوكيل.

الآمر، مِنْ قَبْلِ أنها لا ينتفع بها، وأنها ليست بفلوس، إنما هي الآن صُفْرٌ^(١)، إلا أن يرضى الأمر بذلك. ألا ترى أنه لو اشترى بالدرهم صُفْرًا أو فلوساً كاسدة قبل ذلك لم يلزم الأمر، وضمن الوكيل الدرهم.

ولو وُكِّلَ رجل رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه فاشتراه ثم أصاب بالعبد عيباً قبل أن يقبضه كان الوكيل فيه بالخيار: إن شاء تركه وفسخ البيع ولا يضمن، وإن شاء أخذه وأجاز البيع. فإن كان العيب عيباً ينتفع بالعبد معه فهو لازم للأمر، وإن كان عيباً يستهلك العبد فيه لزم الوكيل ولم يلزم الأمر إلا أن يشاء الأمر. وهما سواء في القياس، ولكنني أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. وكذلك الدار والأمة والدابة والثوب. ولو وُكِّلَ رجل رجلاً بعبد يشتريه له فاشتراه له ثم قُتِلَ^(٢) العبد عند البائع قبل أن يقبضه الوكيل فالوكيل بالخيار: إن شاء فسخ البيع وردده ولم يضمن شيئاً، وإن شاء أجاز البيع وكانت^(٣) القيمة له خاصة دون الأمر، لأنها ليست بالعبد الذي أمره به، إلا أن يشاء الأمر أخذ القيمة فيكون له ذلك.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً بطوق ذهب يبيعه له فباعه وانتقد وقبض المشتري الطوق، ثم قال المشتري: وجدت الطوق صُفْرًا مموهاً بالذهب، وأنكر ذلك الأمر، فإن أقر الوكيل بذلك لزمه ذلك^(٤) دون الأمر، غير أنه يستحلف الأمر. فإن أنكر الوكيل وأبى أن يحلف فردده عليه القاضي فإنه يلزم الأمر. وكذلك لو قامت عليه بينة.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً بخاتم ذهب فيه ياقوتة يبيعه له فباعه بفضة^(٥) فهو جائز. وإن باعه بذهب أكثر مما فيه فهو جائز. وإن باعه بخاتم ذهب أكثر وزناً^(٦) منه ليس فيه فص [١٢٤/٨] فهو جائز. وإن باعه بدرهم فهو جائز. وكل شيء من هذا باعه به نسيئة فهو مردود، ولا^(٧) يجوز. وإن باعه

(٢) ز: ثم قبل.

(٤) ع - ذلك.

(٦) ز: وزن.

(١) أي: نحاس.

(٣) ز: وكاتب.

(٥) م ز: بعضه.

(٧) ز: لا.

يدأ بيد ثم تفرقا^(١) قبل أن يقبضا أو قبل أن يقبض أحدهما انتقض البيع وفسد. وإن باعه بخاتم ذهب أكثر مما فيه من الذهب أو أقل وفيه فص وتقابضا فهو جائز.

وإذا وُكِّل الرجل رجلين بألف درهم يبيعانها له^(٢) فباعها له أحدهما دون الآخر فإنه لا يجوز؛ لأنه لم يرض برأيه وحده دون رأي صاحبه. وكذلك كل^(٣) عرض في هذا.

وإذا وُكِّل رجل مسلم ذمياً يصرف له دراهم أو دنائير فإنني أكره ذلك؛ لأن الذمي يستحل من ذلك الحرام. وأجيز الوكالة والشراء والبيع على المسلم في القضاء إذا لم يكن فيه ربا.

وإذا وُكِّل الذمي المسلم بدراهم يصرفها له فهو جائز. وكذلك الذمي يوكل الذمي. وكذلك الحربي المستأمن يوكل ذمياً أو مسلماً بذلك أو يوكله ذمي أو مسلم بشيء من ذلك فهو على ما وصفت لك. وكذلك الحر يوكل المكاتب أو المكاتب^(٤) يوكل الحر. وكذلك الكبير يوكل الصغير أو الصغير التاجر يوكل الكبير أو العبد التاجر يوكل الحر أو الحر يوكله. وكذلك المرأة توكل الرجل أو الرجل^(٥) يوكلها. وكذلك امرأة ذمية توكل امرأة مسلمة أو توكلها مسلمة.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بدراهم يصرفها له فصرفها عند عبد للموكل والوكيل يعلم أو لا^(٦) يعلم فلا ضمان على الوكيل. وإن^(٧) كان على العبد دين فالصرف جائز. وإن لم يكن على العبد دين فهو ماله بعضه في بعض. وإن أربى^(٨) في ذلك لم يضره، ولأنه ليس ببيع لازم. وكذلك أم الولد والمدبرة. فأما المكاتب فصرفه عنده جائز. وإن أربى^(٩) أبطلت الربا. وكذلك العبد الذي عليه دين.

(٢) ز: يبيعا بها له؛ ع: يبيعا له بها.

(٤) ع: والمكاتب.

(٦) ز: ولا.

(٨) ع: فإن أبريا.

(١) ز: ثم يفرقا.

(٣) ع - كل.

(٥) ع: والرجل.

(٧) ع: فإن.

(٩) ع: أبريا.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بألف درهم يصرّفها له فصرّفها الوكيل عند أبيه أو عند ابنه أو عند عبد له تاجر أو عند^(١) مكاتب له كان هذا لا يجوز؛ لأنه^(٢) كأنه صرف عند نفسه في قياس قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: هذا كله جائز ما خلا عبده أو مكاتبه. فإن باعه بالقيمة جاز في ذلك كله، ما خلا عبده إذا لم يكن عليه دين فإنه لا يجوز.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بألف درهم يصرّفها فباعها بدنانير بشيء لا يتغابن الناس في مثله فإنه لا يجوز على الأمر. وإن باعها بشيء يتغابن الناس في مثله فإنه جائز على الأمر.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بألف درهم [١٢٥/٨] يصرّفها له فصرّفها عند شريك للوكيل^(٣) مفاوض فإن ذلك لا يجوز. وإن كان شريكاً للأمر مفاوضاً فإن الصرف لا ينفذ على الأمر ولا يجوز. وإن صرفها عند شريك للوكيل في الصرف غير مفاوض فلا يجوز أيضاً. وإن صرفها عند شريك للأمر^(٤) في الصرف غير مفاوض فإنه جائز. وكذلك لو صرفها عند مضارب لرب المال جاز ذلك. ولو صرفها عند مضارب للوكيل من المضاربة لم يجز ذلك. وكذلك العروض في هذا الباب عبداً كان أو أمة أو داراً أو متاعاً أو دابة، فهو في^(٥) الشريك المفاوض والشريك العنان والمضارب، للوكيل كان أو لرب المال، على ما وصفت لك.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بمائة درهم يصرّفها له والوكيل والموكل بالكوفة ولم يسم له مكاناً فصرّفها في السوق^(٦) أو في^(٧) الكناسة^(٨) أو في

- (١) ز: تاجرأ وعند.
 (٢) ع + كان.
 (٣) ع: الوكيل.
 (٤) ع: الأمر.
 (٥) ع - في.
 (٦) ز: في السرقة.
 (٧) ع - أو في.

(٨) م ز: في الكياسة؛ ع: والكياسة. الكُنَاسَة ما كُنِسَ بالمِكنَسَة من الوسخ في البيت، يقال: كنس البيت أي كسحه، بالمِكنَسَة كُنَسًا، من باب ضرب. وبها سمي كُنَاسَة كُوفَان، وهي موضع قريب من الكوفة، وهي المرادة في أبواب الإجازات والكفالة من كتب الفقه الحنفي، والصواب ترك حرف التعريف. انظر: المغرب، «كنس».

الفرات^(١) عند صيارفة^(٢) الحنّاطين^(٣) فهو جائز. وإن خرج بها من الكوفة إلى الحيرة فصرفها ثم فهو جائز ولا ضمان عليه. ولو خرج بها من الكوفة إلى البصرة أو إلى مكة أو إلى الشام فصرفها هنالك فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يوقت له شيئاً خالفه فيه. ولو وكله ببيع عبد له أو عرض من العروض له حمل^(٤) ومؤنة فاستأجر له وأخرج به من الكوفة ثم باعه لم يجز البيع ولم يلزم الأمر من البيع شيء؛ لأنه لم يأمره^(٥) بالخروج. ولو لم يكن له حمل ولا مؤنة جاز ذلك كله عليه. ولو أن رجلاً دفع إلى رجل دراهم فقال: ابتع^(٦) لي بها ثوباً، ولم يسم له المكان وقد سمى الثوب له فابتاع له الثوب من غير الكوفة كان جائزاً.

وإذا وكّل الرجل رجلاً بألف درهم يصرفها له ثم إن الموكل صرف تلك الألف فجاء الوكيل إلى بيت الموكل فأخذ ألفاً غير^(٧) تلك الألف فصرفها فهو جائز. ولو أن الموكل لم يصرف الألف الأولى ولكن كانت^(٨) موضوعة فأخذ الوكيل ألفاً غيرها فصرفها كان جائزاً. ولا يشبه الدراهم والدنانير العروض. لو أمره ببيع فضة بعينها أو ذهب بعينه أو عرض^(٩) من العروض سواء ذلك بعينه فباع غيره لم نجزه^(١٠). ولو أمره ببيع فلوس بعينها فأخذ له فلوساً مثلها فباعها كان جائزاً، والفلوس في هذا الموضع بمنزلة الدراهم والدنانير.

وإذا وكّل الرجل رجلاً بألف درهم يصرفها له فصرفها واشترط الخيار [١٢٥/٨ ظ] لنفسه أو للذي^(١١) وكله ثم تفرقا^(١٢) على ذلك وتقابضا، فإن

(١) أي: ساحل الفرات كما تقدم. (٢) م ز ع: صارفة.

(٣) الحنّاط هو بائع الحنطة، والحنّاطين يقصد به موضع تفريغ الحنطة من السفينة. انظر: المغرب، «حنط، نقل».

(٤) أي: ما له يُقَلّ يحتاج في حمله إلى دابة أو أجرة حمال. انظر: المغرب، «حمل».

(٥) ع: لا يأمره. (٦) م ز ع: ابتاع.

(٧) ع - غير. (٨) ز: كاتب.

(٩) م ز: أو عروض. (١٠) ز: لم يجزه؛ ع: لم يجز.

(١١) ز: للذمي. (١٢) ز: ثم يفرقا.

البيع باطل لا يجوز، ولا يضمن الوكيل شيئاً^(١) من قبَل أنه أربى^(٢)؛ لأنه لم يخالف. وكذلك لو باعه بنسيئة. وكذلك لو باع وجعل الخيار للمشتري. ولو وُكِّلَ ببيع عبد له فباعه الوكيل واشترط الخيار للمشتري ثلاثة أيام كان جائزاً. وكذلك إن اشترط الخيار لنفسه أو للموكل^(٣)، وليس هذا كالصرف.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً بألف درهم يصرفها له فصرفها له بدنانير كوفية فهو جائز. وإن قال الأمر: صرّفها^(٤) لي بدنانير، ولم يسم فصرفها الوكيل بكوفية فهو جائز؛ لأن وزن الكوفة كوفية، فهو على وزن الكوفة. وقال أبو يوسف ومحمد بعد ذلك: قد بطلت الكوفية فاليوم على المثاقيل^(٥). ولو قال: اشتر لي بهذه^(٦) الدنانير غلّة^(٧)، فاشترى له غلة الكوفة كان جائزاً. ولو اشترى به غير الغلة لم يجز على الأمر. وكذلك إن اشترى غلة البصرة أو غلة^(٨) بغداد فإنه لا يجوز على الأمر إلا أن يكون مثل غلة الكوفة. وإن قال له: بع هذه الألف بدنانير شامية، فباعها بدنانير كوفية، فإن كانت الكوفية التي قبض غير مقطّعة^(٩) وكان يكون وزنها شامية فهو جائز، وليس الدنانير في هذا كالدرهم. ولو قال: بعها بدنانير عُنُق^(١٠)، فباعها بها شامية لم يجز

(١) ز: نضا.

(٢) ز: أرنا.

(٣) ز: وللموكل.

(٤) ع: اصرفها.

(٥) وفي كتاب الصرف: على الشامية الثُقَال. انظر: ٣١٣/١.

(٦) ز: بهذا.

(٧) قال المطرزي: الغلّة من الدراهم هي المقطّعة التي في القطعة منها قيراط أو ربع دانق أو حبة، عن أبي يوسف في رسالته. ويشهد لهذا ما في الإيضاح «يكراه أن يقرضه غلّة ليرد عليه صحاحاً». انظر: المغرب، «غلل». أي: هي الدراهم المقطّعة إلى قطع صغيرة.

(٨) ز: وغلّة.

(٩) وفي كتاب الصرف: غير مقطّعة. انظر: ٣١٤/١. قال المطرزي: وقوله: «في الدراهم الكوفية المقطّعة الثُقَص»، أي: الخِفاف الناقصة، وفُعِلَ في جمع فاعل قياس. انظر: المغرب، نقص.

(١٠) قال المطرزي: والعتيق: القديم، وقد عُنُقَ بالضم عَتَاقَة، ومنه «الدراهم العُنُق» بضمين، والتشديد خطأ، لأنه جمع عتيق. انظر: المغرب، «عتق».

على الأمر، لأن^(١) هذا مثل الدراهم التي ذكرنا قبل هذا. ولو باعها بالكوفية وهي ناقصة من وزن التي أمره بها لم يجز عليه. ولو قال: بع هذا العبد بألف درهم وزن سبعة، فباعه بألفي درهم وزن خمسة جاز ذلك؛ لأن هذا أكثر من ألف درهم وزن سبعة. ولو باعه بألف وزن خمسة لم يجز ذلك.



باب الوكالة في السلم

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يسلم^(٢) له عشرة دراهم في كُرِّ حنطة فأسلمها إلى رجل إلى أجل واشترط ضرباً من الحنطة معلوماً وأجلاً معلوماً وسمى المكان الذي يوفيه فيه وكيلاً مسمى فهو جائز، وللوكيل أن يقبض الطعام إذا حل. وإن كان الوكيل نقد الدراهم من عنده ولم يدفع إليه الذي وكله شيئاً فهو^(٣) جائز، والطعام للذي وكله، والدراهم دين للوكيل على الموكل. / [١٢٦/٨] فإذا قبض الوكيل الطعام فله أن يحبسه عنده حتى يقبض الدراهم من الموكل ويستوفيها. وهذا بمنزلة رجل أمر رجلاً أن يشتري له خادماً بعينها فاشتراها ولم يدفع إليه الثمن ونقد الوكيل الثمن من عنده وقبض الخادم فللوكيل أن يحبسها حتى يستوفي المال من الموكل. فإن هلك^(٤) الجارية عند الوكيل بعدما حبسها وأبى أن يدفعها إلى الموكل حين طلبها فهي من مال الوكيل بمنزلة الرهن في قول أبي يوسف. وقال محمد: يذهب ذلك برأس المال قل أو كثر. وإن ماتت قبل أن يحبسها فهي من مال الموكل، والثمن دين على الموكل للوكيل. وكذلك رأس مال السلم.

وإذا وُكِّل الرجل^(٥) رجلاً أن يسلم له في حنطة ودفع إليه الدراهم فأسلمها وأخذ بها^(٦) رهناً فهو جائز. وكذلك لو أخذ بها كفيلاً فهو جائز

(٢) م ز: أن سلم.

(٤) ز: هلك.

(٦) ع: وأخذها.

(١) ع: كان.

(٣) م ع: وهو.

(٥) ع: رجل.

على الموكل. وإن حل الأجل فأخر الوكيل السلم فهو جائز عليه خاصة دون الموكل، وهو ضامن للطعام للموكل. وكذلك لو أبرأ منه الذي عليه الطعام أو وهبه له كان جائزاً عليه، وكان الوكيل ضامناً للطعام للموكل^(١). وإن لم يفعل به شيئاً من ذلك ولكن احتال به على رجل وأبرأ الأول فهو جائز عليه. فإن كان المحتال عليه مليئاً أو غير مليء فالوكيل ضامن للطعام للموكل؛ لأنه أبرأه من طعامه بغير قبض. وإن اقتضى الوكيل طعاماً ما^(٢) دون شرطه كان شرطه^(٣) جيداً فاقتضى وسطاً أو رديئاً فهو جائز عليه، وللموكل أن يضمه طعاماً^(٤) مثل طعامه.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً فأسلم له دراهم في طعام ثم إن الوكيل تارك^(٥) المسلم إليه وقبل رأس المال فهو جائز عليه، وهو ضامن لطعام^(٦) مثله^(٧) لرب الطعام؛ لأن الطعام قد وجب للأمر^(٨). وهذا في قياس قول أبي حنيفة ومحمد. وأما في قياس قول^(٩) أبي يوسف فلا يجوز إبراء الوكيل ولا هبته ولا متاركته^(١٠) ولا تأخيرها، وللموكل أن يرجع بطعامه. استحسنت ذلك أبو يوسف وترك القياس^(١١).

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً فأسلم له^(١٢) دراهم^(١٣) في طعام ثم فارق الوكيل المسلم إليه وأمر الوكيل الموكل أن يدفع إليه الدراهم فإن السلم قد فسد وانتقض، من قبل أن الوكيل هو الذي ولي الصفقة وفارقه قبل أن ينقده. وإن نقده الأمر الدراهم رجع بدراهمه [١٢٦/٨ظ] على الذي أخذها. وكذلك لو كان الذي عليه السلم وُكِّل وكيلاً أيضاً فهو سواء.

- (١) ع: للوكيل.
 (٢) ز - ما.
 (٣) ز - كان شرطه.
 (٤) ع: طعامه.
 (٥) ع: تاول. ولفظ ب: ولو تقايلا.
 (٦) م ز ع: للطعام.
 (٧) ز: مثل.
 (٨) ع: للآخر.
 (٩) وفي كتاب البيوع: في قول. انظر: ٢٢٧/١ ظ.
 (١٠) ز: مشاركته. ولفظ ب: مقابلته.
 (١١) وفي كتاب البيوع: استحسنت ذلك وأدع القياس فيه. انظر: ٢٢٧/١ ظ.
 (١٢) ع - له.
 (١٣) م ز ع: دراهم.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يسلم له عشرة دراهم في حنطة فأسلمها في قفيز حنطة بشيء^(١) لا يتغابن الناس فيه فإن هذا جائز على الوكيل، ولا يجوز على رب السلم، والوكيل ضامن للدراهم للموكل. ولو كان أسلمها في أكثر من ذلك من الحنطة وحط عنه وكان قد حط عنه شيئاً يتغابن الناس في مثله جاز ذلك على الموكل.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يسلم له دراهم^(٢) في طعام فالطعام^(٣) عندنا الحنطة، أستحسن ذلك. فإن^(٤) أسلم^(٥) في شعير أو تمر أو في^(٦) سمس فهو جائز على الوكيل، ولا يجوز على الأمر. ولو أن الأمر رجع بدراهمه على الذي أسلم إليه كان له ذلك. فإن كان الذي أسلم إليه قد فارق صاحب السلم انتقض السلم. فإن كان لم يفارقه حتى أعطاه دراهم^(٧) مثلها كان مستقيماً جائزاً. فإن أسلم الدراهم في دقيق حنطة فهو جائز.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يأخذ له دراهم^(٨) في طعام فأخذ الوكيل^(٩) دراهم في طعام مسمى إلى أجل مسمى ثم دفعه إلى الذي وكله فالطعام على الوكيل، وإنما للوكيل على الذي وكله دراهم قرض؛ لأن الوكيل حيث أسلم في الطعام صار عليه، وحيث دفعها إلى الذي وكله^(١٠) لم يسلمها إليه في طعام^(١١) وصارت قرضاً، وقد كان للوكيل أن يمنعها إياه. ألا ترى أن رب السلم ليس له على الموكل شيء، وأن المسلم إليه هو^(١٢) الذي باع الطعام، وليس بعينه، وإنما هو عليه دون الموكل.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً ودفع إليه عشرة دراهم يسلمها له في ثوب ولم

(٢) م زع: دراهم.

(٤) ع - فإن.

(٦) ع - في.

(٨) م زع: دراهم.

(١) م زع: شيء.

(٣) ع: والطعام.

(٥) ع: فأسلم.

(٧) م زع: دراهم.

(٩) ع: لا للوكيل.

(١٠) م ز + فالطعام على الوكيل وإنما للوكيل على الذي وكله دراهم قرض لأن الوكيل

حيث أسلم في الطعام صار عليه وحيث دفعها إلى الذي وكله.

(١٢) ع: وهو.

(١١) ع: في الطعام.

يسم جنس الثوب فأسلمها الوكيل وسمى طوله وعرضه ورقعته^(١) وأجله فهو جائز على الوكيل، والوكيل ضامن للدرهم الأمر، ولا يجوز هذا على الأمر، من قبل أنه لم يسم جنس الثوب، ولرب الدرهم أن يضمن ماله المسلم إليه. فإن ضمن الدرهم المسلم إليه انتقض السلم إذا كانا قد تفرقا. وإن ضمنها الوكيل كان للوكيل على المسلم إليه الثوب^(٢).

وإذا أمره أن يسلم الدرهم في ثوب يهودي فأسلمها على ثوب يهودي^(٣) فاشتراط طوله وعرضه ورقعته^(٤) وأجله فهذا^(٥) جائز. وكذلك لو قال^(٦): أسلمها في هروي أو قوهي. إذا سمي جنساً من الثياب جاز ذلك على الأمر. وإن^(٧) خالف الوكيل فأسلم في غير ذلك فلرب الدرهم أن يضمن الوكيل الدرهم. فإن ضمنها إياه جاز السلم [١٢٧/٨] للوكيل^(٨). وإن ضمنها المسلم إليه بطل السلم إذا كانا قد تفرقا.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً^(٩) أن يسلم له درهم في حنطة ودفعها إليه فأسلمها له ولم يشهد على المسلم إليه بقبض المال وبالسلم ثم جاء^(١٠) المسلم إليه بدرهم يرده وقال: وجدته زائفاً، فإنه يصدق، ويقضى به على الوكيل فيبدله ويرجع به على الموكل. وكذلك لو لم يقض عليه ولكن الوكيل قبله منه بغير قضاء قاض بعد أن لا يكون المسلم إليه أقر بالاستيفاء. ولا يشبه الدرهم والدنانير في قول أبي يوسف ومحمد ما سواهما. وكذلك لو وجد درهمين. فإذا وجد النصف زيوفاً رد ذلك، وبطل من السلم بحساب ذلك في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف ومحمد يستبدلها

(١) م ز: طولاً وعرضاً ورقعه؛ ع: طولاً وعرضاً ودفعه. يقال: رقعة هذا الثوب جيدة، يراد غلظه وثخاتته. انظر: المغرب، «رقع».

(٢) م هـ: في نسخة الترك. (٣) ز - فأسلمها على ثوب يهودي.

(٤) ع: ورقعته. (٥) ز: فهو.

(٦) ع: لو كان. (٧) ع: فإن.

(٨) ز: أو وكيل. (٩) ز + له.

(١٠) ز: ثم جاز.

كلها. وإن كانت كلها زُيُوفاً استبدلها. وإن كان أشهد عليه أنه قد استوفى رأس مال السلم لم يصدق المسلم إليه على الدرهم الزائف، ولم تقبل^(١) منه البينة على ذلك، ولم يكن له يمين على الوكيل.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي عليه في طعام فأسلمها له فإن هذا لا يكون للآمر في قول أبي حنيفة، وهو من مال الوكيل المأمور حتى يقبض الطعام فيدفعه إلى الأمر. وهو في قول أبي يوسف ومحمد جائز. وكذلك ألف درهم حالة على رجل فقال: اصرفها لي بدنانير، وقال: اشتر لي بها زُطياً.

وإذا وُكِّل الرجل رجلين أن يسلما له دراهم في طعام فأسلم أحدهما دون الآخر فإنه لا يجوز على الأمر، لأنه لم يرض برأي هذا وحده. وإن أسلما^(٢) جميعاً الدراهم في طعام فهو جائز على الأمر. فإن تارك أحدهما المسلم إليه السلم فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة ولا في قول أبي يوسف ولا في قول محمد، والطعام على حاله دين.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يسلم له دراهم في طعام فأسلمها له ثم إن الأمر اقتضى الطعام وقبضه فهو جائز. وكذلك لو تارك السلم وقبض برأس المال فهو جائز، والذي عليه الطعام بريء، والوكيل ضامن للطعام للآمر. ولو لم يفعل ذلك وأراد الأمر قبض الطعام فأبى الذي عليه الطعام أن يدفعه إليه فله أن يمنع منه، ولا يعطيه شيئاً، لأنه لم يسلم إليه في شيء.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً وُدِّع إليه الدراهم يسلمها في حنطة فقاو^(٣) الوكيل رجلاً وباعه ولم تكن^(٤) له نية في دراهمه ولا في دراهم الأمر ثم دفع إليه دراهم الأمر فهو جائز، وهي [١٢٧/٨] للآمر. وإن دفع إليه دراهم لنفسه فالطعام له والدراهم للآمر عند الوكيل حتى يسلمها له. وهذا

(١) ز: يقبل.

(٢) قوله في الأمر مقالة، أي: جادله. انظر: المصباح المنير، «قول».

(٤) ز: فابعه ولم يكن.

قول أبي يوسف. وقال محمد: إذا تصادقا لم تكن^(١) له نية حين أسلم السلم فالسلم للمأمور. وإن نقد ماله أو مال الذي أمره فهو ضامن لمال الأمر^(٢).

وإذا أسلم رجل إلى رجل دراهم^(٣) في طعام ثم وُكِّل رجلاً أن يدفع الدراهم إليه وقام هو فذهب فقد انتقض السلم وبطل. فإن دفع الوكيل الدراهم والرجل حاضر فهو جائز.

وإذا وُكِّل المسلم إليه رجلاً يقبض الدراهم من رب السلم وفارقه فذهب فقد انتقض السلم وبطل. وإن لم يذهب ولم يفارقه حتى قبض الوكيل الدراهم فهو جائز، والدراهم للموكل، وعليه الطعام، لأنه هو ولي صفقة البيع.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بثوب يبيعه^(٤) بدراهم فأسلمه في طعام إلى أجل فإنه لا يجوز. فإن ضمن رب الثوب للوكيل الثوب جاز السلم، وكان له. وإن ضمن المسلم إليه بطل السلم.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بثوب يبيعه ولم يسم له الثمن فأسلمه في طعام إلى أجل فهو جائز على الأمر، لأن هذا بيع في قول أبي حنيفة. أرأيت لو باعه بدراهم نسيئة ألم يجوز^(٥). أرأيت لو باعه بطعام بدينه ألم يجوز^(٦).

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بطعام يبيعه فباعه بزيت أو بسمن فهو جائز. وإن أسلمه في زيت فهو جائز على الأمر في قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يسلم له دراهم إلى رجل بعينه في طعام فأسلمها إلى غيره فإنه لا يجوز أيضاً. فإن فعل ذلك فالطعام له، ولا يجوز على الأمر.

(٢) م ز: الآخر.

(٤) م ز: يبيعه.

(٦) م ع: لم يجوز.

(١) ز: لم يكن.

(٣) ز: دراهمها.

(٥) م ع: لم يجوز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بدرهم يسلمها له في طعام فأسلمها وأدخل في السلم شرطاً يفسده فإن السلم باطل، ولا يضمن الوكيل من قبل الفساد الذي دخل فيه شيئاً^(١).

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بدرهم يسلمها له والوكيل ذمي فإنني أكره ذلك وأجيزه^(٢) على الأمر. وإذا وُكِّل [الذمي] المسلم أن يسلم له^(٣) دراهم في طعام فهو جائز. وإذا وُكِّل الحر المكاتب فهو جائز. وإذا وُكِّل المكاتب الحر بذلك فهو جائز. وإذا وُكِّل العبد التاجر بذلك الحر فهو جائز. وكذلك إذا وُكِّل المكاتب^(٤) الحر بذلك فهو جائز.

وإذا وُكِّل المضارب رجلاً يسلم له في طعام بدراهمه^(٥) من المضاربة فهو جائز.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً يسلم له دراهم في طعام فهو جائز، وليس للوكيل أن يوكل بذلك غيره؛ [١٢٨/٨] لأنه لم يفوض ذلك إليه. فإن قال له: ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز، فله^(٦) أن يوكل غيره، ويجوز على الأمر.

وإذا وُكِّل الذمي المسلم أن يسلم له في خمر إلى ذمي ففعل المسلم ذلك فإن ذلك لا يجوز؛ لأن المسلم هو الذي ولي ذلك. وإذا وُكِّل المسلم الذمي أن يسلم له في خمر إلى ذمي فأسلمها إلى ذمي فهو جائز؛ لأن الذي ولي الصفقة ذمي، والذي باع ذمي، وينبغي للمسلم أن يخللها في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا نرى أن تلزم المسلم على حال، ولكنها للذمي^(٧)، هو ضامن للدراهم بمنزلة القرض عليه. وإذا^(٨) كان^(٩) المكاتب كافراً ومولاه مسلم فوُكِّل المكاتب كافراً أن يسلم له في خمر إلى كافر

(١) م ز ع: شيء.

(٢) ز: وأخيره؛ ع: وأجيز.

(٣) ع + أن يسلم له.

(٤) ع: العبد.

(٥) ز: بدراهم؛ ع - بدراهمه.

(٦) م ز ع: وله.

(٧) ع: للذمي.

(٨) ز: فإذا.

(٩) م ز ع: وكل. والتصحيح مستفاد من ب.

فأسلم^(١) فهذا جائز. وكذلك العبد التاجر الكافر.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بدراهم يسلمها له فصرفها الوكيل بدراهم غيرها فإن هذا قد خالف، والوكيل ضامن لدراهم الأمر.

وإذا دفع رجل إلى رجل دنانير فقال: أسلمها لي في طعام، فصرفها بدراهم ثم أسلمها^(٢) في طعام فهو للوكيل، وهو ضامن لدنانير الأمر.

وإذا وُكِّل رجلان رجلاً أن يسلم لهما^(٣) في طعام كل واحد منهما بدراهم على حدة فأسلم الدراهم كلها إلى رجل واحد في طعام واحد فهو جائز، ولا يضمن الوكيل؛ لأنه لم يخلط الدراهم بالدراهم. والطعام بين الرجلين، ما قبض منه فهو لهما، وما تَوَى فعليهما^(٤). ولو كان الوكيل خلط الدراهم ثم أسلمها كان السلم له، وكان ضامناً للدراهم. ولو لم يخلطها ولكنه أسلم دراهم كل واحد منهما على حدة^(٥) فهو جائز. وإن اقتضى^(٦) شيئاً فقال كل واحد منهما: هذا من مالي، فالقول قول الذي كان عليه الطعام، إن قال: هو من هذا الصك فهو منه. وإن كان غائباً فالقول قول الوكيل. فإن قدم الذي عليه الطعام فأكذب الوكيل فالقول قول الذي عليه الصك.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يسلم له دراهم^(٧) في طعام فأسلمها إلى نفسه فإنه لا يجوز. وكذلك لو أسلمها إلى عبده أو مكاتبه فإنه لا يجوز على الأمر. فإن أسلمها إلى أبيه أو إلى ابنه أو إلى أمه أو إلى زوجته فإنه لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة. وهو في قول أبي يوسف ومحمد جائز. وإن أسلمها إلى شريك مفاوض للوكيل لم يجز. فإن كان الشريك شريك^(٨) الأمر مفاوضاً لم يجز أيضاً.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً فأسلم / [١٢٨/٨ظ] له دراهم في طعام ثم إن

(٢) م ز: ثم أسلمه.

(٤) ع: فعليها.

(٦) ع: افضى.

(٨) ع - شريك.

(١) ع + له.

(٣) ع: لها.

(٥) ع: على هذه.

(٧) م ز ع: دراهما.

الوكيل وُكِّلَ بقبض ذلك الطعام فقبضه^(١) وكيل الوكيل فقد برئ الذي عليه الطعام. فإن كان وكيل الوكيل عبداً للوكيل الأول أو ابنه في عياله أو أجيالاً له فهو جائز إن ضاع على الأمر. وإن كان أجنبي فالوكيل الأول ضامن للطعام وإن ضاع في يدي الثاني. وإن وصل إلى الأول برئ الأول والثاني من الضمان، وكان الطعام للأمر.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً فأسلم له دراهم في طعام إلى امرأة فهو جائز. وكذلك إن كان الوكيل امرأة فهذا جائز. وكذلك إن كان الأمر امرأة فهو جائز.



باب الوكالة في الدين

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً بتقاضي دينه وقبضه فهو جائز، وله أن يتقاضى دينه كله. وإن جعله وصياً في تقاضي دينه في حياته أو جَرِيًّا^(٢) فيه أو أرسله يتقاضاه ويقبضه فهو جائز. وليس للوكيل أن يوكل غيره ويقبضه. فلو فعل ذلك لم يجز، ولم يبرأ المطلوب إلا أن يصل المال إلى الوكيل الأول، أو يكون الوكيل الآخر في عيال الأول، فيكون قبضه جائزاً.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً بتقاضي^(٣) كل دين له ثم حدث له بعد ذلك دين فإن ذلك الوكيل وكيل في قبضه. أرأيت لو وكله بقبض غلة داره هذه أما كان له أن يقبض غلتها شهراً بشهر وسنة بسنة. وكذلك الدين. أرأيت لو وكله بقبض غلة أرضه وقبض ثمرتها أما كان له أن يقبض كله كل سنة. فكذلك الدين.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً بقبض كل دين له فجحدته الغريم ما عليه من الدين فقال الوكيل: أنا أجيء بالبينة أن عليه كذا وكذا لفلان، فإن أتى عليه

(٢) الجري هو الوكيل كما تقدم.

(١) ز: بقبضه.

(٣) ز: يتقاضى.

بالبينة فإن الوكيل في التقاضي وكيل بالخصومة في ذلك، وتقبل^(١) منه البينة على ذلك في قول أبي حنيفة. ولا تقبل^(٢) منه البينة في قول أبي يوسف ومحمد، ويوقف^(٣) المال فلا يؤخذ حتى يحضر الطالب. وإن أقر المطلوب بالدين وقال: قد أوفيت الطالب ولي بينة، فإن أبا حنيفة قال: تقبل^(٤) بينته على هذا الوكيل، ويبطل الدين، وبرأ منه المطلوب. وقال أبو يوسف ومحمد: لا نجعل^(٥) الوكيل خصماً في واحد من هذين البابين، [١٢٩/٨] لأنه لم يوكله بالخصومة، إنما وكله بالقبض، وليس هذا كالخصومة، ولكن نقف^(٦) ذلك كله حتى يحضر الطالب.

وإذا وُكِّل رجل رجلين بقبض دينه فليس لأحدهما أن يقبض ذلك دون الآخر. وإن قبض أحدهما دون الآخر لم يبرأ الغريم حتى يصل ذلك إلى صاحبه فيقع في أيديهما جميعاً.

وإذا وُكِّل الحر العبد بتقاضي^(٧) دينه فهو جائز. وكذلك لو وُكِّل غلاماً لم يحتلم أو أمة أو مدبرة أو أم ولد. وكذلك لو وُكِّل مكاتبه. وكذلك لو وُكِّل امرأته أو غيرها أو وُكِّل رجلاً من أهل الذمة. وكذلك الذمي يوكل المسلم. وكذلك العبد التاجر يوكل الحر. وكذلك المكاتب يوكل الحر. وكذلك الرجل يوكل بقبض دين ابنه وهو صغير. وكذلك لو وُكِّل بقبض دين لبيتم في حجره وهو وصيه.

وإذا كان العبد تاجراً له دين وعليه دين فغاب فأراد مولاه أن يقبض شيئاً من دينه ذلك فليس له ذلك. وإن لم يكن عليه دين لم يكن لمولاه أن يقبض ذلك حتى يحضر العبد. وإن قضى الغريم المولى فهو بريء.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بدينه ولم يقل [«في قبضه»]^(٨) فهو وكيل في قبضه، أستحسن ذلك.

- | | |
|-----------------|-------------------|
| (١) ز: ويقبل. | (٢) ز: يقبل. |
| (٣) ز: وتوقف. | (٤) ز: يقبل. |
| (٥) ز: لا يجعل. | (٦) ز: تقف. |
| (٧) ز: يتقاضي. | (٨) الزيادة من ب. |

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض دينه فأبى أن يقبل الوكالة ثم ذهب يقبض الدين فإن الغريم لا يبرأ منه، والدين عليه على حاله، وللغريم^(١) أن يرجع على الذي أخذ منه الدين. فإن كان المال قد ضاع من عنده فهو على ثلاثة أوجه: إن كان صدقه لم يرجع عليه، وإن كان كذبه رجوع عليه، وإن كان لم يكذبه ولم يصدقه رجوع عليه. وإن كان صدقه وضمنه رجوع عليه.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بتقاضي^(٢) دينه فقبل الوكالة ثم إن الأمر أخرجه من الوكالة بغير محضر من الوكيل ولا أعلمه إياه فأخراجه إياه باطل، وللوكيل أن يتقاضاه. فإن أتاه رجل غيره أنه قد أخرجه من ذلك عبد أو حر أو كافر أو مسلم صغير أو كبير برسالة منه فليس له أن يتقاضى شيئاً. وإن يتقاضى^(٣) بعد ذلك لم يبرأ الغريم، وكان على ما وصفت لك. وإن كان رب المال وكله بقبضه بمحضر من المطلوب فإن المطلوب يبرأ حتى يأتيه الخبر أنه قد أخرجه من الوكالة. فإن أتاه الخبر فدفع بعد ذلك لم يبرأ.

وإذا رجع الموكل عن الإسلام فلحق بالدار وقُضي بارتداده ثم جاء مسلماً فقد خرج الوكيل من وكالته. وإن لم يلحق بالدار فالوكيل على وكالته [١٢٩/٨] إذا أسلم^(٤) الموكل. وإن مات في رده أو بعد الإسلام فقد خرج الوكيل من وكالته في قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد.

وإذا ذهب عقل الموكل يوماً أو بعض يوم ثم أفاق فالوكيل على وكالته. وكذلك إذا أغمي عليه يوماً أو بعض يوم أو ذهب عقله يوماً من برَسَام^(٥) فالوكيل على وكالته. وإن ذهب عقله زماناً فقد خرج الوكيل من الوكالة. وإن كان الوكيل هو المرتد اللاحق بدار الحرب أو الذاهب عقله ثم أسلم أو رجع إليه عقله فهو على الوكالة. وإن كان^(٦) وكله بتقاضي دين له

(١) م ز: والغريم.

(٢) ز: يتقاضى.

(٣) ز: يتقاضا.

(٤) ز: إذا أسلم.

(٥) هو ذات الجنب، وهو التهاب في غشاء الرئة. انظر: المعجم الوسيط، «برسم». والمقصود هو ذهاب العقل بسبب المرض كما لا يخفى.

(٦) ع - كان.

على رجل فليس له^(١) أن يشتري منه شيئاً. وإن وهبه له لم يجز. وإن أبرأه منه لم يجز. وإن قال: قد برئ إلي منه، فهذا إقرار بالقبض. فإن قامت عليه البينة بقبض المال وهو^(٢) يجحد لزمه المال وبرئ منه المطلوب. وإن أخرج عنه إلى أجل أو حط عنه لم يجز. وإن احتال به على غيره أو أبرأه^(٣) لم تجز^(٤) البراءة^(٥)؛ لأنه لم يوكله بذلك.

وإذا وكّل الرجل رجلاً بقبض دين له على رجل وأخذ به رهناً وزعم أن صاحبه وكله بذلك فليس يجوز ذلك على الأمر، والوكيل ضامن للأقل من قيمة^(٦) الرهن والدين إذا هلك إذا ادعى الوكيل أنه قد أمره بقبض الرهن.

وإذا وكّل الرجل رجلاً بقبض دين له على رجل فليس له أن يقبض ديناً له على غيره. وإن أخذ الوكيل منه كفيلاً بالمال فهو جائز؛ لأنه يأخذ أيهما شاء. وإن أخذ كفيلاً على أن^(٧) أبرأه فلا تجوز^(٨) البراءة عليه؛ لأنه لم يوكله بالبراءة.

وإذا وكّل الرجل رجلاً بكل قليل أو كثير هو^(٩) له فهذا وكيل بالحفظ، وليس بوكيل في التقاضي ولا في الشراء ولا في البيع ولا في الإجارة. ولو فعل شيئاً من ذلك لم يجز.

وإذا وكّله بتقاضي دينه بالشام فليس له أن يتقاضى دينه بالعراق ولا بغير الشام.

وإذا وكله بتقاضي كل دين له ولم يسم مصراً فله أن يتقاضى كل دين له بكل بلاد أو بكل مصر أو مدينة.

وإذا وكّل الذمي المسلم بتقاضي^(١٠) خمر له على ذمي أو على مكاتب

(١) م + على رجل فليس له.
 (٢) ع: أو أبرأه.
 (٣) م ز ع: بالبراءة.
 (٤) ع - أن.
 (٥) ع: فهو.
 (٦) ع: فهو.
 (٧) ز ع: لم يجز.
 (٨) ز: من قيمته.
 (٩) ز: يجوز.
 (١٠) ز: يتقاضي.

ذمي فإني أكره للمسلم أن يقبض^(١) ذلك. وإن فعل فهو جائز، والمطلوب منه بريء. وإن أهراقه المسلم بعدما قبض فهو ضامن.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض ما على مكاتبه من الكتابة فهو جائز. وكذلك المرأة توكل بقبض صداقها. وكذلك الرجل يخلع امرأته على مال أو يعتق عبده / [٨/ ١٣٠ و] على مال فيوكل^(٢) وكيلاً بقبض ذلك.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقضاء مال^(٣) عليه ودفع إليه المال، فإن كان الوكيل عبداً أو حراً أو كافراً أو مسلماً أو مكاتباً أو أم ولد أو مدبراً أو عبداً محجوراً^(٤) عليه أو تاجراً أو صبيّاً يعقل فهو سواء، وذلك كله جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً فقال: اقض عني فلاناً من مالك ألف درهم حتى أفضيكها، فقال الوكيل: قد دفعتها إلى فلان، وكذبه فلان^(٥) وصدقه الموكل فإن الطالب يرجع على الموكل بالمال، ولا يكون للوكيل على الموكل شيء؛ لأنه لم يجز دفعه، ولم يبرأ الموكل بذلك الدفع. ولو كذبه الموكل فقال: لم تدفع، كان^(٦) مثل ذلك. ولو أقام الوكيل البينة على الدفع جاز ذلك على الطالب، وأخذ الوكيل المال من المطلوب، وليس الوكيل في هذا الباب بأمين.

وإذا كان عبداً تاجراً عليه دين أو ليس عليه دين، أو مكاتباً عليه دين، فدفع مالاً إلى حر أو إلى عبد، فوكله بدفعه إلى غريم له يطلبه بمال فدفعه إليه، فهو جائز، والوكيل مؤتمن. وإن كان المكاتب وكره بدفع^(٧) المكاتب إلى مولاه فهو جائز.

وإن^(٨) كان^(٩) وُكِّل رجلاً بدفع صداق امرأته إليها فهو جائز. وإن كان

(٢) ز: فتوكل.

(٤) ز: وعبداً ومحجوراً.

(٦) ع + ذلك.

(٨) ع: وإذا.

(١) ع: أن يقبل.

(٣) ع: ما.

(٥) م ز + فلان.

(٧) ز: يدفع.

(٩) ز + رجل.

عبداً^(١) عليه سعاية وكَّل رجلاً بدفعها إلى مولاه فهو جائز^(٢). وإن اختلعت امرأة من زوجها بمال فوكلت رجلاً بدفعه فهو جائز.

وإن^(٣) وكَّل رجل نصراني عليه خمر لنصراني فوكل مسلماً فدفعها إليه فهو جائز. وقال أبو يوسف ومحمد: يكره للمسلم أن يفعل^(٤) ذلك، وهو جائز.

وإن كان^(٥) ميت عليه دين أوصى بوصية فوكل وصيه^(٦) وكليلاً بدفع الدين إلى صاحبه والوصية إلى صاحبها فهو جائز.

وكل وكيل سميناه في هذا الكتاب دفع بغير بينة ولم يكتب براءة فلا ضمان عليه وهو مؤتمن، إلا أن يكون الوكيل الذي وكله قال له: لا تدفع إلا بشهود. فإن كان قال له هذا فهو ضامن. وإن كان قال له: لا تدفع^(٧) إلا بمحضر من فلان، فدفع بغير محضر منه فهو ضامن.

وإذا وكَّل رجل^(٨) رجلاً بدفع^(٩) ماله عليه إلى صاحبه ثم أخرجه من الوكالة بغير محضره ولا علم فأخراجه باطل والوكالة جائزة. فإن دفع الوكيل فهو بريء. وإن علم الوكيل بذلك أتاه به صبي أو عبد أو أمة أو حر أو كافر أو مسلم برسالة من الأمر [١٣٠/٨] فدفع فهو ضامن.

وإن ارتد الوكيل عن الإسلام فدفع المال في رده ثم قتل^(١٠) في رده فدفعه جائز. فإن كان الموكل هو المرتد عن الإسلام فإن قتل^(١١) في رده أو لحق بالدار فدفع الوكيل المال فهو ضامن، علم أو لم يعلم. وهذا بمنزلة موت الموكل. فإن قال الوكيل: إنما دفعت قبل أن يموت أو قبل أن يرتد،

(١) م ز: عمدا.

(٢) ع - وإن كان عبداً عليه سعاية وكل رجلاً بدفعها إلى مولاه فهو جائز.

(٣) م ز: فإن.

(٤) ع: إن فعل.

(٥) ز: كانت.

(٦) ز: بوصية.

(٧) ز: لا يدفع.

(٨) ع: رجلاً.

(٩) ز: يدفع.

(١٠) ز: ثم قتل.

(١١) ز: قتل.

فالقول قول الوكيل^(١) مع يمينه، ولا ضمان عليه. وإن دفع الوكيل في الردة ثم أسلم الموكل قبل أن يلحق بالدار فالدفع جائز، ولا ضمان على الوكيل.

وإن كان الموكل قد دفع المال إلى الطالب ولا يعلم الوكيل ثم ذهب الوكيل فدفع الذي معه ثانية^(٢) فلا ضمان على الوكيل، وهذا بمنزلة إخراجه من الوكالة وهو لا يعلم. وكذلك لو أن الطالب وهب المال للمطلوب وأبرأه منه ثم دفعه إليه الوكيل فلا ضمان على الوكيل^(٣)، وللموكل أن يرجع بالمال على الطالب. ولو كان الوكيل يعلم بذلك فدفعه كان ضامناً، ويرجع^(٤) به الوكيل على الذي قبضه. ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن الطالب قد رجع عن الإسلام فدفعه الوكيل إليه فإن قتل في رده أو لحق بالدار فدفع الوكيل إليه باطل في قول أبي حنيفة، ولا يضمن الوكيل إلا أن يعلم أن هذا لا يجوز. فإن علم فدفع ضمن، ورجع الوكيل في مال^(٥) المرتد الذي اكتسبه في الردة. فإن لم يقتل المرتد ولم يلحق بالدار ولكنه أسلم فقبضه جائز. وقال أبو يوسف ومحمد: قبض الطالب جائز وإن كان مرتداً أو قتل أو لحق أو مات أو أسلم.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً^(٦) بدفع ماله عليه فوُكِّل الطالب آخر فقبضه جائز. وإن كان الوكيل نفسه وكيل الطالب والمطلوب فإنه لا يجوز أن يكون وكيلاً للطالب والمطلوب.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بدفع مال عليه إلى الطالب وأعطاه إياه فأرسله الوكيل مع أمته أو مع عبده أو مع ابنه أو مع أحد من عياله فدفعه أو هلك منه في الطريق فلا ضمان عليه. وإن أرسل به مع رجل أجنبي ليس من عياله فإن دفعه فهو جائز، ولا ضمان عليه. وإن هلك منه ضمن الوكيل، ولا يرجع على الآخر. وقال أبو حنيفة: ليس لرب المال أن يضمن الرسول إذا

(١) م ز ع: اليمين. والتصحيح مستفاد من ب؛ والكافي، ٧٨/٢ و.

(٢) ز: بابه. (٣) ع - فلا ضمان على الوكيل.

(٤) ز: ورجع. (٥) ع: في المال.

(٦) ز - رجلاً.

هلكت منه. وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يضمن الرسول. فإن ضمن رب المال الآخر رجع به على الوكيل الأول. وإن قال الأول أو الآخر: [١٣١/٨] أو [١٣١/٨] قد دفعت^(١) المال إلى الطالب، ولم تكن^(٢) على ذلك بينة، وأنكر الطالب وحلف، أخذ الطالب^(٣) المال من المطلوب، ورجع به المطلوب على الوكيل، لأنه^(٤) قد خالف، فلا يصدق.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض دية كانت وجبت له على عاقلته دراهم أو دنانير فهو جائز. وإن كانت الدية من دم عمد فصالح عليه فهو جائز أيضاً.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض غلة^(٥) داره أو عبده أو دابته فهو جائز. وإذا وكله بقبض عبد له بعينه أو متاع أو دار أو خادم وغاب الموكل فقال الذي عنده ذلك: قد اشتريته منه، وجاء بينة، فإني أقف ذلك في يديه على حاله، ولا أجعل بينهما خصومة حتى يقدم^(٦) الموكل. أرأيت لو وكله بإخراج امرأته فأقامت البينة على طلاق ثلاثاً أو عبده^(٧) فأقام البينة على العتق أكنت^(٨) أدفعه إلى الوكيل. لم أكن لأفعل، ولم أكن لأوجب عتقاً ولا طلاقاً حتى يجيء الموكل، ولكن أقف ذلك.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بتقاضي^(٩) دينه والموكل حاضر أو غائب أو مريض فهو جائز، والوكالة ماضية في هذا، وليس هذا كالخصومة.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بتقاضي^(١٠) دين له على رجل ثم إن المطلوب مات فإن الوكيل على وكالته، يتقاضى^(١١) ذلك من مال الميت. ولو كان الموكل هو الميت خرج الوكيل من الوكالة. فإن قال الوكيل: قد كنت

(١) م ز ع ب: قد دفع.

(٢) ع - وحلف أخذ الطالب.

(٣) ع - غلة.

(٤) ز: أو عبده؛ ع: أو عتقه.

(٥) ز: يتقاضى.

(٦) ع: ويتقاضى.

(٧) ز: يكن.

(٨) م ز ع: أنه. والتصحيح من ب.

(٩) ز: تقدم.

(١٠) ز: أكتب.

(١١) ز: يتقاضى.

قبضت ذلك في حياة الميت ودفعته إليه، لم يصدق على ذلك إلا بينة، لأنه قد خرج من الوكالة، ويرجع ورثة الطالب. فأما المطلوب فإن كان صدق الوكيل بالوكالة لم يرجع عليه. وإن كان كذبه رجع عليه.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بتقاضي^(١) دينه على رجل ثم إن الطالب احتال بذلك المال على آخر وأبرأ المطلوب الأول فليس للوكيل أن يقبض ذلك من المحتال عليه ولا من الأول. فإن مات المحتال عليه ورجع الطالب على المطلوب الأول فإن الوكيل على وكالته.

ولو أن الموكل اشترى بالمال عبداً من المطلوب فاستحق من يديه أو رده بعيب بقضاء قاض بعد القبض أو بغير قضاء قاض قبل القبض^(٢) أو بخيار^(٣) كان الوكيل على وكالته في قبض المال^(٤)؛ لأن ذلك المال عاد بعينه. وكذلك لو قبض دراهم فوجدها زيوفاً أو سئوفاً فردها كان الوكيل على وكالته. ولو اقتضى ما عليه ثم أدانه ديناً مستقبلاً [١٣١/٨ظ] لم يكن للوكيل أن يتقاضى ذلك. ولو لم يتقاض^(٥) الدين الأول ولكنه أخذ به كفيلاً كان للوكيل^(٦) أن يتقاضى من الأول، ولا يتقاضى من الكفيل.

ولو وكله فقال: إذا حل مالي على فلان فتقاضه، أو قال^(٧): إذا قدم فتقاضه أو اقبض ما عليه، كان هذا جائزاً على ما سمي. ولو قال: إذا أدنته^(٨) شيئاً فأنت وكيلني في قبض ما عليه، كان جائزاً. ولو قال: أنت وكيلني في قبض كل دين لي، وليس له يومئذ دين ثم حدث له دين كان وكيلاً في قبضه. ولو قال^(٩): قد وكلتك في تقاضي ديني، كان وكيلاً في قبضه. ولو أرسله فقال: اذهب فتقاض^(١٠) ديني على فلان، فقبض في ذلك

- (١) ز: يتقاضى؛ ع + بتقاضي.
 (٢) ز: أو يختار.
 (٣) م ز: لم يتقاضى.
 (٤) ع: وقال.
 (٥) ز + له.
 (٦) ع - القبض.
 (٧) ع + لأن ذلك في قبض المال.
 (٨) ع: للكفيل.
 (٩) ز: إذا أدنته؛ ع: إذا أدبته.
 (١٠) ز: فتقاضى.

الوجه جاز، وهو^(١) وكيل أن يتقاضى ذلك، وليس بوكيل في خصومة ذلك. ولو كتب في ذِكْرٍ حَقٍّ^(٢): ومن قام بهذا الذُّكْرِ حَقٌّ فهو ولي ما فيه، أو هو وكيل في قبضه، لم يكن هذا وكالة. ولو كتب في الصك: إن فلاناً وكيلي في قبض هذا الدين، كان جائزاً.

وإذا وُكِّلَ رجل رجلاً بقبض دين له على رجل فقبضه فهو وديعة^(٣) عند الوكيل، إن سافر به لم يضمن. وإن استودعه غيره ضمن. وإن خلفه^(٤) عند أهله لم يضمن. وإن خلفه عند خادمه أو عند امرأته أو بعض عياله لم يضمن.

وإذا وُكِّلَ رجل رجلاً بقبض دين له على رجل فقبضه الوكيل فوجدها زُيُوفاً أو سَتُوفَةً أو ما لا يجوز من الدراهم فردها فإنه في القياس ينبغي أن يضمن، ولكنني أدع القياس وأستحسن أن لا أضمنه. فإن قال الوكيل: قبضت منك ألفاً، ثم قطع الكلام ثم قال: وجدتها زُيُوفاً، فإن القول قوله في قياس قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أصدقه أيضاً. وهو قول محمد.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً بتقاضي^(٥) حنطة على^(٦) رجل سلماً أو قرضاً فهو جائز. وإن قبضها فوجد فيها عيباً فردها فهو جائز. وإن لم يكن فيها عيب فاستأجر لها فحملها فإنه لا يجب على الأمر الأجر، والوكيل متطوع في ذلك إلا أن يكون في المصير فيكون قبضها في أصحاب الطعام فحملها إلى بيت الأمر، فأستحسن في هذا أن أجعل الكراء على الأمر.

وإذا وُكِّلَ رجل رجلاً بقبض غنم له عند رجل أو رقيق أو دواب أو غير ذلك من الحيوان فقبضها فهو^(٧) جائز. فإن أنفق^(٨) عليها في علفها أو في رعيها أو كسوة الرقيق وطعامهم وحملاتهم^(٩) فهو متطوع في ذلك كله،

(١) ع: وهذا.

(٢) ز: دية.

(٣) ز: يتقاضى.

(٤) ع + فهو.

(٥) ز: وحملاتهم. هو مصدر بمعنى الحمل. انظر: المغرب، «حمل».

(٦) أي الصك كما تقدم.

(٧) ز: خلقه.

(٨) ع + على.

(٩) ز: أهق.

لا شيء / [١٣٢/٨] و] على الأمر^(١) فيه^(٢)؛ لأنه لم يأمره بذلك.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض دين له على أبي الوكيل أو أمه أو جده أو ولده أو ولد ولده أو مكاتبه أو عبد له تاجر عليه دين أو أخ فقال الوكيل: قد قبضت الدين وهلك مني، وصدقه المطلوب وكذبه الطالب فالقول قول الوكيل مع يمينه. فإن كان العبد ليس عليه دين فهو مصدق أيضاً. وإن كان الوكيل عبداً فقال: قد قبضته من مولاي أو من عبد مولاي فهلك مني، فهو مصدق أيضاً. فإن كان الطالب هو أباً^(٣) المطلوب أو ابنه أو أخاه^(٤) أو بعض من ذكرنا فهو سواء. وإن كان الطالب^(٥) امرأة والمطلوب زوجها والوكيل ابهما^(٦) أو عبد لهما فهو سواء، وهو مصدق إذا قال: قد قبضت المال فهلك.

وإذا أرسل رجل عبده أو أمته أو ابنه فقال: اذهب إلى فلان وتقاضه^(٧)، فهذا وكيل في القبض وليس بوكيل في الخصومة.

وإذا وُكِّل رجل عبده أن يلزم رجلاً بمال^(٨) عليه فليس^(٩) بوكيل في القبض.

وإذا وُكِّل عبد وكيلاً بقبض مال ابنه وابنه صغير حر فإن ذلك لا يجوز. وكذلك المكاتب. وكذلك الكافر إذا^(١٠) كان ابنه مسلماً. وكذلك المرتد يوكل بقبض مال ابنه فقبض الوكيل ثم قُتل^(١١) الموكل على رده فإن الوكالة باطلة لا تجوز^(١٢).

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً حراً بقبض دين لقيط في حجره صغير فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه ليس بوصيه.

(٢) ع - فيه.

(٤) م ز ع: أو أخوه.

(٦) ع: ابيهما.

(٨) ع: من مال.

(١٠) ع: وإذا.

(١٢) ز: لا يجوز.

(١) ز: من الأمر.

(٣) م ز ع: أب.

(٥) م ع: للطالب.

(٧) م ز ع: وتقاضاه.

(٩) ع + له.

(١١) ز: ثم قيل.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً بقبض دين له على رجل والوكيل مرتد فقبض المال ثم قتل على الردة^(١) فهو جائز. وكذلك إن كان الوكيل حربياً مستأمناً أو غير مستأمن فقبض المال ثم لحق بالدار فهو جائز.

وإذا كان الوكيل فاسقاً أو محدوداً في قذف أو أعمى أو أخرس يعقل ويكتب الأشياء ويعرف ذلك منه فهو جائز، وهو مصدق علم بذلك الذي وكله أو لم يعلم. وكذلك لو كان الوكيل مرتدّاً فقال في رده: قد قبضت المال وهلك مني، فهو مصدق.

وإذا وُكِّلَ رجل رجلاً بقبض دينه من فلان وأمره بقبضه فقبض منه طائفة وبقي طائفة^(٢) فما قبض فهو جائز^(٣)، ولا يكون في هذا مخالفاً. ولو كان أمره أن لا يقبضه إلا جميعاً لم يجز ما قبض على الأمر. وإن قبضه كله إلا درهماً^(٤) كان للأمر أن يرجع على الغريم بحقه كله.

وإذا وكله [٨/١٣٢ظ] بقبض ماله على فلان وقال: لا تقبض^(٥) إلا بمحضر من فلان، فقبض الوكيل من المطلوب وفلان غير حاضر فإن قبض الوكيل غير جائز على الموكل. وكذلك لو أمره أن لا يقبضه إلا بشهود. وكذلك لو قال: لا تقبض^(٦) درهماً دون درهم^(٧)، فقبض شيئاً دون شيء فإن للموكل أن يرجع على المطلوب بحقه، ويرجع المطلوب على الوكيل بما قبض منه. وإن كان هلك عنده ضمنه إياه.

وإذا ادعى رجل وكالة رجل في قبض دينه على رجل فقبضه وأنكر الموكل ذلك ولم يقم بينة على ذلك فإن القول قول الموكل مع يمينه، ويرجع بماله على الذي عليه الأصل، ويرجع الذي عليه الأصل بذلك على الوكيل. فإن قال الوكيل: قد دفعته إلى وكلي، أو قال: هلك مني، وحلف على ذلك، فإن كان الذي عليه الأصل صدق الوكيل بالوكالة فلا

(١) ع: على ردة.

(٢) ع + ولا يجوز.

(٣) ع: لا يقبض.

(٤) ع: درهماً.

(٥) ز ع - وبقي طائفة.

(٦) م ز ع: إلا درهم.

(٧) ز ع: لا يقبض.

شيء له على الوكيل. وإن كان أكذبه فله أن يضمن الوكيل. فإن كان لم يصدقه^(١) ولم يكذبه فإنه يرجع على الوكيل ويضمنه. وإن كان صدقه وضمنه رجع عليه أيضاً.

وإذا دفع المطلوب مالاً إلى وكيل فأراد أن يكتب عليه براءة كتب: هذا كتاب فلان بن فلان من فلان بن فلان : إنه كان لفلان بن فلان قبلك كذا كذا درهماً في صك باسمه، وإني ذكرت لك أنه وكلني بقبض ذلك منك، فأنكرت الوكالة، فسألتك أن تدفع^(٢) ذلك إلي على أن أضمنه لك حتى يبرئك^(٣) منه فلان أو إن أدركك^(٤) فيه درك، ففعلت ذلك ودفعت إلي هذا المال المسمى في كتابنا هذا وقبضته منك، وهو كذا وكذا، وبرئت إلي منه، ودفعت إليك الصك الذي كان عليك بهذا^(٥) المال، فمن قام به أو طلبك بما فيه فهو مبطل، وقد ضمنت^(٦) لك هذا المال حتى يبرئك منه فلان وإن أدركك فيه درك حتى أخلصك من ذلك أو أرد عليك ما قبضت^(٧) منك، وهو كذا وكذا. شهد.

ثم يكتب كتاباً آخر بشهادة شهود على الوكالة: هذا ما شهد عليه فلان وفلان وفلان^(٨)، شهدوا أن فلان بن فلان وكُل فلان بن فلان بقبض ماله على فلان، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا.

وإن كان الشهود على الوكالة اثنين^(٩) وأراد أن يشهد على شهادتهم كتب: وأشهدوا على شهادتهم بذلك كله فلان بن فلان، وكتبوا شهادتهم جميعاً وختموا.

وإن كَتَبَ البراءة [في] كتاب فلان من وكيل فلان، فهو جائز [١٣٣/٨]و مستقيم. فإن لم يكتب: إنك أنكرت^(١٠) الوكالة، فهو مستقيم

- | | |
|------------------|-----------------|
| (١) ع: لم يصدق. | (٢) ز: أن يدفع. |
| (٣) ع: حتى يبرك. | (٤) ع: إن دركك. |
| (٥) زع: لهذا. | (٦) ز: ضمنت. |
| (٧) ز: ما قضيت. | (٨) زع + وفلان. |
| (٩) م زع: اثنان. | (١٠) ز: الكرب. |

أيضاً. وإن كتب: إنك أقررت^(١) بالوكالة، فهو مستقيم أيضاً. غير أن أجود ذلك للمطلوب أن ينكر الوكالة، ويضمن الوكيل^(٢) بالمال على النسخة التي كتبت لك. وأجود ذلك للوكيل أن يقر للمطلوب بالوكالة، ولا يكتب عليه ضمان المال.

وإذا وكَّل الرجل رجلاً بقبض دين له على رجل ثم أخرجه من الوكالة فقال الوكيل: قد قبضت الدين قبل أن تخرجني^(٣) من الوكالة، وصدقه^(٤) المطلوب وأنكر ذلك الطالب فإن القول قول الطالب، والدين على الغريم كما هو، ويرجع المطلوب^(٥) على الوكيل كما وصفت لك. وكذلك لو مات الموكل فهو مثل الأول.

وإذا وكَّل الرجل رجلاً بقبض دين له وغاب فلم يقر المطلوب بشيء من ذلك ودفع المال على الإنكار إلى الوكيل فليس له أن يرجع على الوكيل بالمال في^(٦) قول أبي حنيفة ولا في قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك لو دفعه ولم يقر ولم ينكر. فإن جاء الغائب فجدد الوكالة ولم يقر بينة عليه وحلف على ذلك أخذ المال من الغريم، ورجع به الغريم على الوكيل في الوجهين جميعاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، من قبل أنه دفعه إلى الوكيل بغير إقرار. فإن صدق الوكيل بالوكالة ودفعه إليه على ذلك فجاء الطالب فأنكر وحلف ولم يقر عليه بينة رجع بالمال^(٧) على المطلوب، ولا يرجع المطلوب على الوكيل بشيء، إلا أن يكون المال قائماً في يدي الوكيل بعينه فيرده. فأما إذا قال الوكيل: قد دفعته أو قد هلك، فهو مصدق، ولا شيء عليه.

وإذا وكَّل الرجل رجلاً بتقاضي دين له على رجل فأقر المطلوب

(٢) ع + الوكيل.

(٤) ع: وصدق.

(٦) ع: فهو.

(١) ز: بك قررت.

(٣) ز: أن يخرجني.

(٥) ع - المطلوب.

(٧) م ز: المال.

بالدين وبالوكالة ثم أراد أن لا يدفع المال فإن القاضي يقضي عليه بالمال للوكيل في قول أبي حنيفة، ولا يبرئه من المال إن^(١) أنكر الطالب الوكالة. وإن لم يقر الطالب^(٢) بذلك فقال الوكيل: استحلف الطالب ما وكلني، فإني أستحلفه. فإن حلف برئ. وإن لم يحلف أبرأت المطلوب والوكيل، ولا يصدقان على الطالب. فإن أنكر الطالب وحلف كان له أن يأخذ ماله من الغريم بعد أن يحلف.

وإذا^(٣) لم يقر المطلوب ولم ينكر أو أنكر الوكالة ثم دفع المال على ذلك إلى الوكيل وضمنه إياه [إن^(٤) / ١٣٣/٨ ظ] أدركه درك من قبل الطالب ثم أراد الدافع للمال أن يرجع على الوكيل بالمال قبل أن يدركه شيء فليس له ذلك، من قبل أن الوكيل ليس بوكيل له ولا رسول ولا مستودع ولا صاحب بضاعة ولا مستقرض ولا غاصب ولا مستدين منه شيئاً، إنما أعطاه على أنه قضاء^(٥) للطالب غير أنه لم يقر بالوكالة، فليس له أن يرجع. لو كان له أن يرجع^(٦) عليه كان الوكيل إذا دفعها إلى الطالب لم يبرأ منه، لأنه بمنزلة الغاصب، وكان للذي دفع أن يضمنه. فهذا خطأ لا يستقيم. ولو صدقه بالوكالة أو دفع إليه المال على ذلك وضمنه المال إن أدركه فيه درك من قبل الطالب كان هذا جائزاً على هذا الضمان. وإن أنكر الطالب الوكالة ولم تكن^(٧) عليه بينة وحلف على^(٨) ذلك فضمن المطلوب المال فللمطلوب أن يضمن الوكيل المال؛ لأنه أعطاه على الضمان. ولا يبطل الضمان بتصديقه إياه بالوكالة.



- (١) م ز ع: فإن. والتصحيح من الكافي، ٧٩/٢ ظ.
 (٢) وقال الحاكم: المطلوب. انظر: الكافي، ٧٩/٢ ظ. وانظر للشرح: المبسوط، ٧٦/١٩.
 (٣) م ز: فإذا.
 (٤) الزيادة من ب.
 (٥) ع: قضا به.
 (٦) ع - لو كان له أن يرجع.
 (٧) ز ع: يكن.
 (٨) ع - على.

باب وكالة الرجل يوكل الرجل يقضي [ما] عليه

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بألف درهم يُقْبَضُهَا^(١) عنه غريماً له ففعل وأراد أن يكتب براءة كتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان: إنه كان لي عليك ألف درهم وزن سبعة جياذ في صك باسمي، وهي كل قليل أو كثير كان لي عليك، وإن وكيلك فلان بن فلان دفع إلي هذا المال المسمى في كتابنا هذا من مالك قضاء عنك، وقبضته^(٢) منه، وهو ألف درهم وزن سبعة، وبرئ إلي منها، وبرئت أنت منها، فلم يبق لي قبلك بعد هذه البراءة حق ولا دعوى ولا طلبة قليل ولا كثير، وقد دفعت إلي وكيلك فلان الصك الذي كان لي عليك بهذا المال، فمن قام به أو طلبك بما فيه فهو مبطل.

ولو أن الطالب كان له على المطلوب مال سوى هذا فقال: لا أكتب براءة من كل قليل أو كثير^(٣)، ولا أكتب البراءة إلا بما أخذت، كان له ذلك، وكتب على هذه النسخة، غير أنه لا يكتب أنه كل قليل أو كثير عليك، ولا يكتب: إني قد استوفيت منك كل شيء لي عليك^(٤)، ولا يكتب: إني قد استوفيت منك كل شيء لي قبلك، ولا يكتب: إنه لم يبق [١٣٤/٨] لي عليك شيء.

ولو أن الوكيل دفع هذا المال إلى الطالب ولم يشهد عليه ولم يكتب عليه براءة فقال الطالب: لم أقبضه، وحلف على ذلك، وقال الوكيل: قد دفعته، وحلف، لم يكن على الوكيل ضمان في ذلك، وكان للطالب أن يأخذ المطلوب بالمال.

ولو أن المطلوب قال للوكيل: لا تدفع^(٥) إلا بشهود، فدفعه الوكيل بغير شهود كان ضامناً.

(١) م ز ع: فقبضها. قبضه المال أي أعطاه إياه. وقد تقدم.
 (٢) ز: وقبضه.
 (٣) ع + عليك.
 (٤) ع - ولا يكتب إني قد استوفيت منك كل شيء لي عليك.
 (٥) ز: لا يدفع.

ولو دفعه الوكيل فقال: قد^(١) أشهدت، وجدد ذلك الطالب، ولم يكن للوكيل شهود إلا قوله: قد أشهدت، كان الوكيل بريئاً من الضمان بعد أن يحلف على ذلك، وكان للطالب أن يرجع على المطلوب بالمال إذا حلف ما قبض.

وإذا دفع الرجل إلى الرجل^(٢) ألف درهم فقال: ادفعها إلى فلان قضاء عني، فدفع الوكيل غيرها واحتبس الألف عنده كان القياس أن يدفع التي حبسها إلى الموكل، ويكون متطوعاً في التي دفع. ولكن أدع^(٣) القياس في ذلك وأستحسن أن أجزه. ولو دفع إليه هذه الألف بعينها وأشهد عليه بالوفاء فجاء الطالب بالألف وقال: وجدتها زُيُوفاً، وصدقه الوكيل وكذبه المطلوب فإن القول قول المطلوب الموكل، لا يصدق الوكيل. ولو لم يكن أشهد عليه بالوفاء كان القول قول الطالب إن وجدها زُيُوفاً أو سَتُوقَةً أو نَبْهَرَجَةً. وإن كذبه الوكيل أو صدقه فهو سواء، وللطالب أن يردها على المطلوب ويأخذ منه ألفاً مكانها ولا يضمن الوكيل شيئاً، لأنه لم يخالف. ولو صدقه الوكيل أنه دفعها إليه زُيُوفاً فقال الموكل: دفعتها إليك جيداً فأبدلتها أنت، كان على الوكيل أن يحلف بالله ما أبدلها^(٤)، ولا يضمن.

وإذا وُكِّل الرجل رجلين أن يدفعوا إلى رجل ألف درهم ودفعها إليهما فدفعها أحدهما دون الآخر فهو ضامن في القياس، ولكني أستحسن أن لا أضمنه. ولو وكلا^(٥) رجلاً أن يدفعها إليه كانا ضامنين في القياس، ولكني أستحسن في^(٦) هذا كله أن لا أضمنهما^(٧).

وإذا^(٨) وُكِّل رجل رجلاً بطعام عليه سلماً أو قرضاً يقضيه^(٩) عنه ففضاه الوكيل عنه من عنده فهو جائز، وهو قرض على الموكل. فإن صالحه

(٢) ع: إلى رجل.

(٤) ع: ما أبدلتها.

(٦) ع - في.

(٨) م + وإذا.

(١) ع - قد.

(٣) ز: أدفع.

(٥) ع: وكل.

(٧) ع: لا أضمنها.

(٩) ع: يقضه.

منه على دراهم أو غير ذلك يبدأ بيد فهو جائز. وإن كان الموكل دفع الطعام إليه فقال: اقضه عني، فليس للوكيل أن يبيعه ولا يرهنه [١٣٤/٨ظ] ولا يهبه، ولا يجوز ذلك لو فعل. ولو قضاه عنه كما أمره كان جائزاً. ولو دفع إليه ألف درهم فقال: اقضها عني فلاناً، فقضاها عنه^(١) آخر كان الوكيل ضامناً لها، وكان متطوعاً في القضاء. ولو لم يقضها فلاناً ولكن اشترى بها الوكيل عبداً أو أمة أو قضاه الوكيل في دين عليه لم يجز، وكان لصاحب المال أن يضمن الوكيل إن شاء، وإن شاء الذي^(٢) أخذ المال منه.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً فقال: اقض عني هذه الألف فلاناً أو فلاناً^(٣)، فأيهما قضى فهو جائز. وإن^(٤) قال لرجلين: خذ أنت يا فلان هذه الألف فاقضها فلاناً، أو أنت يا فلان فادفعها إلى فلان، فأيهما قضاه فهو جائز.



باب الوكالة في الرهن

وإذا دفع الرجل إلى رجل متاعاً فقال: بعه لي وارتهن لي^(٥) به رهناً، ففعل وارتهن به رهناً فهو جائز. فإن كان الثمن ألف درهم والرهن يساوي ألف درهم فهو جائز. وكذلك لو كان الرهن أقل من الدين مما يتغابن الناس في مثله فهو جائز. وإن كان يساوي عشرة دراهم شيئاً لا يتغابن الناس في مثله فهو جائز في قياس^(٦) قول أبي حنيفة. ولو باعه ولم يرتهن لم يجز البيع، لأنه خالف. ولو قال: بعه برهن^(٧) ثقة^(٨)، فارتهن رهناً وحط من قيمته شيئاً يتغابن الناس في مثله كان جائزاً. فإن حط شيئاً لا يتغابن الناس

(١) ع: عنها.

(٢) ع: وفلاناً.

(٣) ع: في.

(٤) ز: برهن.

(٥) وهو عبارة عما يكون في ماليته وفاء بالدين. انظر: المبسوط، ٧٨/١٩.

في مثله فإنه لا يجوز. ولو ارتهن رهناً ثقة وقبضه ثم رده على صاحبه فهو ضامن، ورده الرهن جائز، والبيع جائز. وإن وضعه على يدي عدل فهو جائز، لأن الرهن على يديه وعلى يدي العدل^(١) سواء، وليس للموكل على الرهن سبيل، وليس له أن يقبضه.

وإذا دفع الرجل إلى رجل مائة درهم فقال: اتت بها^(٢) فلاناً فقل له: إن فلاناً أقرضك هذه على أن تعطيه بها رهناً، وأمرني أن أقبض الرهن منك، فأتاه بالدرهم ففعل وقبض الرهن فهو جائز، والرهن مقبوض، وللآخر^(٣) أن يقبضه من الوكيل. وإن هلك في يدي الوكيل فهو من مال الأمر. وإن وكله فقال: أقرضها إياه أنت [١٣٥/٨] وخذ بها^(٤) رهناً، ففعل فهو جائز، وليس للأمر أن يقبض الرهن من الوكيل. وإن هلك الرهن في يدي الوكيل هلك من مال الأمر، ولا ضمان على الوكيل. وإن قال: أقرضها أنت وخذ بها^(٥) رهناً ثقة، ففعل وارتهن بها رهناً قيمته أقل منها فهو على ما وصفت لك في البيع.

وإذا دفع رجل إلى رجل ثوباً يساوي عشرة ووكله أن يرهنه بعشرة وقبض العشرة، فإن كان قال للذي أعطاه المال: إن فلاناً أرسلني إليك بهذا الرهن لتقرضه^(٦) عشرة دراهم وترتهن هذا الثوب منه، فأعطاه على ذلك فالدرهم للأمر، والوكيل فيها أمين، وليس للوكيل أن يمنعها الأمر. فإن هلكت من يدي الوكيل فهو مؤتمن، وهي من مال الأمر. وإن كان الوكيل قال للمقرض^(٧): أقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني^(٨)، فالعشرة دراهم للوكيل، وله أن يمنعها الأمر. وإن هلكت من يدي الوكيل هلكت من ماله، ولا شيء على الأمر منها، من قبل أنه هو استقرضها. فإن استقرضها لنفسه أو لغيره فهو سواء. وإن كان الأمر قال له: استقرض لي، فإن الوكيل

(٢) ز: لها.

(٤) ز: وأحدثها.

(٦) ز: ليقرضه.

(٨) ع - مني.

(١) ع + العدل.

(٣) ز: وللأمر.

(٥) ز: وحدتها.

(٧) ع: الوكيل للمقرض قال.

لم^(١) يخالف. وإن كان قال له: قل لفلان يقرضني وأعطه هذا الثوب برسالتني^(٢) رهناً عني، فقد خالف الوكيل، وهو^(٣) ضامن للثوب، ولا يجوز الرهن.

وإذا دفع رجل إلى رجل عبداً فقال له: ائت فلاناً فقل له: إن فلاناً يستقرضك ألف درهم ويرهنك هذا العبد، ففعل ذلك وأخذ الألف فأعطاه الأمر فهو جائز، ولا سبيل للوكيل على العبد. ولو جاءه بالمال فقضاه لم يكن له أن يقبض العبد إلا أن يوكله رب العبد بقبضه؛ لأنه كان رسولاً في دفعه أو وكيلاً له، فقد خرج من ذلك حين دفعه، فلا يكون وكيلاً في قبض العبد. ولو أرسله الراهن^(٤) بمال فقال: اقضه إياه، ولم يأمره^(٥) بقبض العبد فقضاه إياه لم يكن له أن يأخذ العبد. ولو أخذه فعطب^(٦) عنده^(٧) كان ضامناً. ولو كان المرتهن هو الذي دفعه إليه ضمن قيمته بالغة ما بلغت. وإن لم يكن دفعه وأخذه بذلك بغير أمره فرب العبد بالخيار: إن شاء ضمن قابض العبد القيمة، وإن شاء رجع على المرتهن بما قضاه.

وإذا وكّل الرجل رجلاً أن يرهن له ثوباً بدراهم قرضاً فذهب الوكيل فقال: إن فلاناً يقول لك: / [١٣٥/٨ظ] اقبض هذا الثوب رهناً وأعطني^(٨) كذا وكذا درهماً، فزاد على ما سمي له أو نقص^(٩)، ففعل المقرض ذلك فإن الثوب لا يكون رهناً؛ لأن الوكيل قد خالف. فإن^(١٠) جاء الوكيل إلى الموكل بدراهم مثل ما سمي له فأعطاه إياه فهي دين له عليه، ولا يكون الثوب رهناً بها؛ لأنه قد خالف. وللمرتهن أن يرجع على الوكيل بما قبض منه، والوكيل ضامن لذلك. فإن كان المرتهن صدقه بالرسالة فالوكيل

(٢) ع: وسألني.

(١) ع - لم.

(٤) ع: الرهن.

(٣) ز: وهي.

(٦) أي: هلك. وقد تقدم.

(٥) ز: يأمر.

(٨) م ز: وأعطى.

(٧) ع: عبده.

(١٠) ع: فإذا.

(٩) ز: أو نقض.

مؤتمن، إن هلك الدرهم^(١) من يده لم يضمن. وإن قال: قد دفعتها إلى رب الثوب، لم يضمن، ولا يصدق على رب الثوب^(٢). وإن قال الوكيل: إنما أمرتني أن أرهنه لك بخمسة عشر، وقال رب الثوب: بل أمرتك^(٣) بعشرة، فهذا والباب الأول سواء، والقول قول رب الثوب مع يمينه. وكذلك لو قال: أمرتك أن ترهنه بعشرين.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يرهن له شيئاً وأرسله به يرهنه أو جعله جَرِيًّا^(٤) في رهنه أو جعله وصياً في رهنه فهذا كله سواء. وإن لم يسم له ما يرهنه به فما رهنه^(٥) به من شيء فهو جائز. وإن سُمي^(٦) صنفاً من الكيل أو الوزن أو الدرهم فرهنه بغير ذلك لم يجز الرهن، وكان الوكيل ضامناً للرهن، وكان هذا الباب على ما وصفت لك في الباب الأول. وليس للوكيل أن يوكل غيره بذلك، وليس للوكيل أن يسلط^(٧) المرتهن على بيعه؛ لأن رب الثوب لم يأمره بذلك. ولو وضعه الوكيل على يدي عدل كان جائزاً. ألا ترى أن الرهن على يدي المرتهن وعلى يدي عدل سواء. فإن كان رب الرهن قال للوكيل: ما صنعت من شيء فهو جائز، فأمر الوكيل غيره أن يرهنه فهو جائز. وإن رهنه الوكيل بنفسه وسلطه على بيعه عند حل المال فهو جائز. فإن كان الوكيل وُكِّل وكيلاً آخر برهنه فليس للثاني أن يسلطه^(٨) على بيعه إلا أن يفوض رب الثوب الأول إليه ذلك.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يتعين^(٩) له دراهم في شراء شيء معلوم

(١) م: الداهم. (٢) ز - الثوب.

(٣) م: ز: بل أقرتك.

(٤) ع: حربا. والجري بمعنى الوكيل كما تقدم.

(٥) ع: رهن. (٦) ع + له.

(٧) م: ز: أن سلط. (٨) م: ز: أن سلطه.

(٩) أي: يبيع بيع العينة. واعتان وعين وتعين بنفس المعنى. والعينة في اللغة السلف. واصطلاحاً: هو بيع الشيء بثمن مؤجل ثم شراؤه في نفس المجلس بثمن حال أقل من الثمن الأول. وذكر المطرزي أنه لم يجد «تعين» بهذا المعنى، لكن ذكره الأزهرى قبله. انظر: تهذيب اللغة، «عين»؛ والمغرب، «عين».

وأعطاه رهناً يرهنه وقال: ما صنعت من شيء فهو جائز، فتعين الرجل ورهن الرهن فإن العينة للموكل الأمر، ولا سبيل للوكيل عليها، من قبل أن هذا بيع^(١) أمره أن يشتريه له، فهو للأمر دون الوكيل، وليس هذا كالقرض. ولو لم يكن الأمر قال للوكيل: ما صنعت من شيء فهو جائز، لم يكن للوكيل أن يبيع ذلك البيع حتى يدفعه بعينه إلى الأمر. وإذا حل المال فإن المأخوذ به الوكيل؛ / [١٣٦/٨] لأنه ولي عقدة^(٢) الشراء. فإن قضى^(٣) المال كان له أن يقبض الرهن، ولا يضمن. وإن هلك الرهن في يديه فهو مؤتمن، وله أن يرجع بما قضى على الأمر؛ لأنه^(٤) هو المأخوذ بالمال.

وإذا وكّل الرجل رجلاً فقال: ائت فلاناً فقل له: إن فلاناً يقول لك: بعني خادمك فلانة إلى سنة بألف درهم، فذهب الوكيل فأبلغه ذلك فقال: قد فعلت، فرجع الوكيل فأبلغ صاحبه^(٥) ذلك فقال: قد قبلت، فرجع الوكيل إلى البائع فأخبره ذلك فقال: قد أجزت ذلك، فقد وقع البيع بينهما. وإذا قبض الأمر الخادم فالمال عليه إلى سنة، ولا شيء على الوكيل من ذلك؛ لأنه لم يشتريها هو. وليس للوكيل أن يقبض الخادم؛ لأن المشتري لم يوكله بذلك. ولو بعته المشتري برهن فدفعه إلى البائع بذلك المال كان جائزاً.

وإذا وكّل الرجل^(٦) رجلين يرهنان له شيئاً ولم يسم لهما ما^(٧) يرهنانه به فرهنه أحدهما دون الآخر فإن ذلك لا يجوز. وكذا لو سمى لهما ما يرهنانه به فرهنه أحدهما دون الآخر بما سمى أو بأقل أو بأكثر فإن ذلك لا يجوز. وإذا رهناه جميعاً بما سمى فهو جائز. فإن شرط أحدهما البيع بيع^(٨) الرهن ولم يشترط^(٩) الآخر لم يجز البيع وجاز الرهن. فإن كان الموكل قد

(٢) ز: عقد.

(١) أي: مبيع كما تقدم مراراً.

(٤) م ز: لأن.

(٣) ز: قضاء.

(٦) ع: رجل.

(٥) ع + في.

(٨) ع: يبيع.

(٧) م ز - ما.

(٩) ز: يشرط.

أمرهما بذلك فإن كانا قد^(١) سلطاه^(٢) جميعاً على ذلك فهو جائز. وإن كانا قالا: إن فلاناً يستقرضك كذا وكذا فأقرضه، ففعل ذلك ودفعا^(٣) إليه^(٤) الرهن بذلك^(٥) وقال أحدهما: إنه قد أمرنا أن نجعلك مسلطاً على بيعه إذا بدا لك، وسكت الآخر^(٦) عن غير ذلك فإن للمقرض أن يبيعه. فإن كانا استقرضاً^(٧) المال هما أو قال^(٨) أحدهما هذه المقالة وسكت الآخر^(٩) وبذلك أمرهما الأمر^(١٠) فإنه لا يجوز للمرتهن أن يبيعه، من قبل أنهما لم يجمعا على ذلك.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً^(١١) أن يرهن له ثوباً بدراهم مسماة فرهنه عند نفسه ودفح الدراهم إلى الأمر ولم يبين له الأمر كيف هو فإن الثوب لا يكون رهناً، والدراهم قرض على الأمر، والوكيل أمين في الثوب، ولا ضمان عليه فيه إن هلك؛ لأنه لم يحدث فيه شيئاً^(١٢). ولو كان الوكيل رهنه عند ابنه وهو كبير أو عند أبيه^(١٣) أو عند أمه أو عند امرأته أو عند ذي رحم محرم منه أو عند مكاتب له أو عبد له تاجر عليه دين للناس كان هذا^(١٤) جائزاً؛ لأنه ليس على رب الثوب في هذا ضرر. وإن رهنه [١٣٦/٨ظ] عند عبد تاجر ليس عليه دين أو عند أمة له مدبرة أو عند أم ولد له أو عند ابن له صغير أو عند يتيم له في حجره وهو وصيه لم يجوز هذا الرهن، ولا يكون رهناً، ولا يضمن الوكيل الرهن. وإن كان دفع الدراهم إلى الأمر فهي دين عليه. وكذلك المرأة توكل^(١٥) المرأة والرجل يوكل^(١٦) المرأة، فهو جائز.

(٢) م ز ع: سلطا. والتصحيح من ب.

(٤) ع - إليه.

(٦) ع + عن الآخر.

(٨) ع: وقال.

(١٠) ز: الآخر.

(١٢) ع: شيء.

(١٤) ز + كله.

(١٦) ز: أو الرجل يوكل.

(١) ع - قد.

(٣) ز: ودفعا.

(٥) م: وبذلك.

(٧) ع: استقرضاك.

(٩) ز: الأمر.

(١١) ع - رجلاً.

(١٣) ز: ابنه.

(١٥) ز: يوكل.

وإذا كان الوكيل عبداً تاجراً أو عبداً^(١) غير تاجر عليه دين أو ليس عليه دين^(٢) أو مدبر أو أم ولد أو مكاتب أو ذمي أو صبي صغير فإن ذلك يجوز كله إن كان الوكيل قال للمرتهن: إن فلاناً يقول لك: أقرضني كذا وكذا وأمسك هذا الرهن. فإن كان الوكيل قال له: أقرضني أنا وأمسك هذا الرهن، فإنه لا يكون رهناً في الصبي ولا في المحجور عليه، ويكون رهناً فيما سوى ذلك.

وإذا^(٣) كان الوكيل عبداً تاجراً فرهن الرهن عند مولاه فإن كان على العبد دين فهو جائز. وإن لم يكن عليه دين فإن هذا على وجهين. إن كان قال: أقرضني وأمسك هذا الرهن، فليس يكون هذا رهناً^(٤). وإن كان قال: أقرض فلاناً وأمسك هذا الرهن، فهو رهن.

وإذا وكل الذمي المسلم أن يرهن له رهناً عند ذمي بخمر أو يرتهن له خمرأً بدراهم، فإن كان الوكيل قال: إن فلاناً يستقرضك كذا وكذا من الخمر وأعطاك هذا الرهن، ففعل ذلك ودفع إليه الخمر فهو جائز، وهو رهن. وكذلك إن كانت الخمر هي الرهن. وإن قال: أقرضني أنا، ففعل فليس يكون رهناً على واحد من الوجهين.

وإذا وكل الذمي المسلم أن يرهن له ثوباً بدراهم فهو جائز. وكذلك الحربي المستأمن. وكذلك المكاتب يوكل الحربي. وكذلك المرأة توكل المرأة والرجل يوكل^(٥) المرأة^(٦) فهو جائز.

وإذا وكل الرجل الرجل فقال: ائت فلاناً فقل له: إن فلاناً يقول لك: أقرضني ألف درهم وأمسك هذا العبد رهناً بها، فلما خرج من عنده بالعبد أشهد أنه قد أخرجه من الوكالة ولم يبلغ الوكيل ذلك حتى رهن العبد، فإن الرهن جائز، والإخراج باطل. فإن كان الموكل أرسل إلى الوكيل رسولاً فأخبره

(٢) ع - أو ليس عليه دين.

(٤) ز: رهن.

(٦) ع - المرأة.

(١) ز: أو عبد.

(٣) ع + وإذا.

(٥) ز: توكل.

بذلك صبي أو عبد أو أمة أو امرأة أو رجل أو كتب إليه^(١) بذلك كتاباً فرهنه الوكيل بعد ذلك فهو باطل لا يجوز. فإن قال المرتهن: قد أقررت أيها^(٢) الأمر بالوكالة بالرهن ولا أصدقك على الإخراج ولا أصدق الوكيل، فالقول قوله إلا أن تقوم^(٣) بينة بأن الرسول قد أبلغه إخراج قبل أن يرهنه، أو يكون الوكيل قد أقر بما بلغه من ذلك عند شاهدين قبل أن [١٣٧/٨] يرهنه، فيكون ذلك إخراجاً، ولا يجوز الرهن. وإن كان رب العبد باع العبد^(٤) أو دبره أو كاتبه أو أعتقه^(٥) بته أو رهنه من آخر وقبضه ولم يعلم الوكيل حتى رهنه كان الرهن باطلاً لا يجوز. وكذلك لو وهبه أو تصدق به وقبضه الموهوب له أو المتصدق به عليه، فإن الرهن لا يجوز. فإن كان الموكل رهنه ثم افتكه ولم^(٦) يعلم الوكيل بذلك حتى رهنه الثانية، فإن الرهن الثاني^(٧) باطل. أرأيت لو رهنه الوكيل وافتكه^(٨) الأمر كان للوكيل^(٩) أن يرهنه ثانية. هذا والأول سواء. وليس للوكيل أن يرهنه ثانية. وكذلك إن وكّل آخر برهنه ثم وكّل المولى رجلاً برهنه ثم افتكه المولى ثم رهنه الثاني فهو جائز؛ لأن المولى لم يحدث شيئاً يخرج به الثاني من الوكالة.

وإذا رهن الوكيل عبداً للموكل ثم إنه ناقض المرتهن الرهن أو أجره إياه أو باعه منه أو كانت^(١٠) امرأة فتزوجها عليه^(١١) فإن بيعه باطل وإجازته باطل^(١٢)، ولا يجوز فيه مهر المرأة. فأما مناقضة الرهن فإن كان قال له: إن فلاناً يستقرضك وقد رهنك هذا، فهو باطل أيضاً، وهو ضامن للعبد إن قبضه على هذا؛ لأن الأمر لم يوكله بقبضه. وإن كان هو المستقرض والراهن فالمناقضة جائزة، وهو مؤتمن في العبد، وليس له أن يرهنه ثانية في شيء من ذلك.

- | | |
|------------------------|------------------|
| (٢) ز: أنها. | (١) ع: له. |
| (٤) ز - العبد. | (٣) زع: أن يقوم. |
| (٦) ع: وهو. | (٥) ع: أو عتقه. |
| (٨) ع: فافتكه. | (٧) ز - الثاني. |
| (١٠) ز: أو كاتب. | (٩) م ز: الوكيل. |
| (١٢) ع - وإجازته باطل. | (١١) ع - عليه. |

وإذا وكَّل الرجل رجلاً أن يرهن له عبداً [فباعه الوكيل لم يجز ذلك]^(١)، وكذلك لو أجره لم يجز ذلك، والوكيل ضامن إن دفع العبد، وإن شاء رب العبد أن يضمن المشتري فعل. وإذا وكله أن يرهنه من رجل فرهنه من غيره فإنه لا يجوز. وإن وكله فرهنه ثم كتب عليه الشراء وأقر الوكيل والمشتري أنه رهن وأنه إنما كتب شراء سُمِّعَة فهو رهن بالاستحسان. وفي القياس لا يكون رهناً، وهو ضامن.

وإذا وكَّل الرجل رجلاً أن يرهن له عبداً بألف درهم فقال: قد رهنته عند فلان وقبضت منه المال وهلك ودفعت إليه العبد، وإنما قلت له: أقرض فلاناً فإنه أرسلني إليك بذلك، فصدقه المرتهن وبذلك أمره الموكل، وقال الموكل: لم يقبض لي هذا القرض ولم يرهن^(٢) العبد، فإن القول قول الموكل مع يمينه، ولا يكون العبد رهناً، ولا يلزم الموكل المال بقول الوكيل. ولو كان الوكيل استقرض^(٣) هو المال ورهن العبد، بذلك أمره رب العبد، كان المال [١٣٧/٨ظ] ديناً عليه خاصة دون المولى، وكان^(٤) العبد رهناً بالمال. والباب الأول ليس على الوكيل ضمان إذا كان^(٥) المرتهن قد صدقه.

وإذا أذن الوكيل للمرتهن في ركوب الرهن وهي دابة أو في استخدامه وهو عبد ففعل شيئاً من ذلك فهو ضامن لذلك، من قبل أن الوكيل لا يملك ذلك وإنما الرهن للأمر. وطعام العبد وعلف الدابة على الموكل دون الوكيل. فإن كان الوكيل قد استقرض المال لنفسه فالطعام والعلف على الموكل أيضاً.

وإذا وكَّل رجل رجلاً وأعطاه أمة تساوي خمسمائة فقال: اذهب إلى فلان فقل له: إن فلاناً يقول لك: أقرضني ألف درهم، وأمسك هذه عندك

(٢) ز: ترهن.

(١) الزيادة مستفادة من ب.

(٣) ع: يستقرض.

(٤) م ز ع: وكذلك. والتصحيح من الكافي، ٨٢/٢ظ.

(٥) ع - إذا كان.

رهناً^(١)، ففعل فهو جائز. فإن ولدت الأمة ابناً يساوي^(٢) خمسمائة ثم زاد الموكل في الرهن عبداً يساوي خمسمائة فهما جميعاً رهن بألف: العبد الآخر بالنصف، والأمة وابنها بالنصف، وليس للوكيل أن يقبض من غلة البستان ولا من ألبان الغنم ولا من أصوافها شيئاً.

وإذا دفع الرجل إلى الرجل متاعاً فقال: بعه لي وارتهن به رهناً، ففعل وارتهن به رهناً فهو جائز. فإن كان الثمن ألفاً^(٣) والرهن يساوي ألف درهم فهو جائز. وكذلك لو كان الرهن أقل من الدين بما يتغابن الناس في مثله فهو جائز. ولو باعه ولم يرتهن لم يجز البيع؛ لأنه مخالف. ولو قال: بعه برهن ثقة^(٤)، فارتهن به وحط من قيمته شيئاً لا^(٥) يتغابن^(٦) الناس في مثله فإنه لا يجوز. وإن ارتهن رهناً^(٧) ثقة وقبضه ثم رده على صاحبه فهو ضامن، ورده الرهن جائز، والبيع جائز. وإن وضعه على يدي عدل فهو جائز؛ لأن الرهن على يديه وعلى يدي العدل سواء. وليس للموكل على الرهن سبيل، وليس له أن يقبضه.

وإذا دفع رجل إلى رجل مائة درهم فقال: ائت بها فلاناً فقل له: إن فلاناً أقرضك هذه على أن تعطيه^(٨) بها رهناً، وأمرني أن أقبض الرهن منك، فأتاه به ففعل وقبض الرهن فهو جائز، والرهن مقبوض، وللأمر أن يقبضه من الوكيل. وإن هلك الرهن من يدي الوكيل فهو من مال الأمر. وإن وكله فقال: أقرضه أنت وخذ بها رهناً، ففعل فهو جائز، وليس للأمر أن يقبض الرهن من الوكيل. وإن هلك الرهن من يدي الوكيل هلك بمال الأمر، ولا ضمان على الوكيل فيه. وإن قال: أقرضها أنت برهن ثقة، ففعل وارتهن بها رهناً قيمته أقل منها فهو على ما وصفت لك في البيع.



(٢) ع: يتساوى.

(٤) تقدم تفسيره قريباً.

(٦) ع: فيتغابن.

(٨) ز: أن يعطيه.

(١) ع: هذه رهناً عندك.

(٣) م ز ع: ألف.

(٥) م - لا، صح ه؛ ع - لا.

(٧) م ز: رهن؛ ع: برهن.

[٨/٣٨٨و] باب الوكالة في الوديعة والغارية

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض وديعة بعينها أو غارية بعينها أو عبد أو دابة قد كانت بإجارة في يدي الذي هي في يديه أو وكيل اقتضى مالاً فوُكِّل رب المال آخر بقبضه منه فذلك كله جائز. وإن كان الوكيل في هذا الباب عبداً أو حراً أو مكاتباً أو ذمياً أو حريباً مستأمناً أو امرأة أو أمة مدبرة أو أم ولد أو عبداً^(١) يسعى في قيمته أو صغيراً بعد أن يكون يعقل فهو جائز في ذلك كله. وإن كان قال الذي في يديه ذلك المتاع: قد دفعته إلى الموكل، فهو مصدق بعد أن يحلف. وكذلك إن قال: دفعته إلى الوكيل^(٢)، فهو مصدق بعد أن يحلف في البراءة لنفسه، ولا يصدق في تضمين الوكيل الآخر^(٣) إذا كان الوكيل الآخر يجحد ذلك بعد أن يحلف.

وإذا كان في يدي رجل [عبد] وديعة أو كان في يديه بإجارة قد انقضت فوُكِّل مولاه رجلاً بقبضه فقال الذي هو في يديه: قد اشتريته من مولاه، أو قال: قد أعتقه مولاه، فادعى ذلك العبد فإني أسأله^(٤) البينة على ذلك. فإن جاءني بشاهدين^(٥) وقفت العبد فلم أدفعه إلى الوكيل، ولم أمض فيه عتقاً ولا بيعاً؛ لأن الوكيل ليس بوكيل^(٦) في الخصومة، إنما هو وكيل في القبض. وكذلك الثوب والدابة والدار وكل شيء من العروض والحيوان. ولو أن رجلاً وُكِّل رجلاً^(٧) بأن يخرج امرأته إليه فادعت المرأة أن زوجها قد طلقها ثلاثاً وقامت على ذلك بينة فإني أقفها ولا أدفعها إلى الوكيل، ولا أمضي طلاقاً حتى يقدم الزوج. وكل شيء مما ذكرت لك قبل هذا لم تقم^(٨) عليه بينة فإني أوجله ثلاثة أيام إن ادعى بينة حاضرة. فإن أحضرهم وإلا^(٩)

(٢) ع: أو الوكيل.

(١) ع: أو عبد.

(٣) م: الاجراء؛ ز: الأجر؛ ع: الاجزاء. والتصحيح من ب.

(٥) م ز: بشاهدين.

(٤) م ز ع: أسأل.

(٧) ع - وكل رجلاً.

(٦) م ز: بوكل.

(٩) ع + وإلا.

(٨) ز ع: لم يقم.

دفعته إلى الوكيل. وليس لهذا الوكيل أن يبيع شيئاً من ذلك ولا يرهنه ولا يؤاجره ولا يستودعه غيره ممن^(١) ليس في عياله ولا^(٢) ينتفع به. فإن فعل شيئاً من ذلك ضمن. وإن ادعى^(٣) في ذلك دعوى لم يكن الوكيل بخصم له في ذلك. فإن صالح الوكيل المدعي على بعض ما في يديه على أن يدفعه إلى المدعي فإن ذلك لا يجوز، من قبل أن الموكل لم يوكله بالصلح ولا [١٣٨/٨ظ] بالخصومة.

وإذا وُكِّل رجل رجلين بقبض عبد له بعينه فقبضه أحدهما دون الآخر بغير أمره فهو ضامن، ولا يجوز القبض. فإن قبضاه جميعاً فهو جائز، ولأحدهما^(٤) أن يستودعه الآخر، لأنه لا يُبْعَضُ^(٥). ولهما^(٦) أن يستودعاه امرأة أحدهما أو ابن أحدهما إذا كان في عياله. وإن استودعاه رجلاً آخر وقبضه منهما جميعاً فهما ضامنان. وإن وكلا بقبضه رجلاً فقبضه فالذي كان عنده ضامن، ولا يجوز هذا القبض على الموكل. فإن وصل إلى الوكيلين برئ الأول والثاني من الضمان، وكان قبضهما جائزاً على الموكل.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض وديعة عند رجل فقبض بعضها فهو جائز. فإن هلك ما بقي أو ما قبض لم يضمن. وإن كان الذي وكله أمره أن لا يقبضها إلا جميعاً فقبض بعضها دون بعض فهو ضامن، ولا يجوز القبض. فإن^(٧) قبض ما بقي قبل أن يهلك الأول جاز القبض على الموكل، ولا يضمن شيئاً. وكذلك الدين. وإن كان الوكيل في قبضها رجلين فقبضاها^(٨) أمسك كل واحد منهما نصفها. وإن أودعها أحدهما إلى الآخر فأمسكها فلا ضمان عليه في قول أبي يوسف ومحمد، ويضمن في قول أبي حنيفة. وإن كان لرجلين ألف درهم أو عبد أو دابة أو وديعة عند رجل فوكلا رجلاً

(١) ع: خمر.

(٢) ز + أحد.

(٣) ع: ع (٢) ولان.
(٤) ع: ولا أحدهما.
(٥) ز: لا ينقض. بعض الشيء تبعيضاً فتبعض، أي: فرقه أجزاء ففترق. انظر: لسان العرب، «بعض».

(٦) ع - أن يستودعه الآخر لأنه لا يبعض ولهما.

(٧) م + قبل؛ ع + قبل.
(٨) ع: قبضها.

بقبض ذلك ثم جاء أحدهما يطلب حصته وغاب الآخر فليس للشاهد أن يقبض من الوكيل شيئاً؛ لأن الوكيل ليس وكيلاً^(١) في القسمة، ولا^(٢) يستطيع أن يدفع النصف إلا بقسمة.

وإذا وُكِّل رجل^(٣) رجلاً بعده يدفعه^(٤) إلى فلان وديعة^(٥) فأتى الوكيل المستودع بالعبد فقال: إن فلاناً استودعك هذا فلاناً، فقبله ثم رده على الوكيل فقبله الوكيل^(٦) فهلك عنده فلرب العبد أن يضمن أيهما شاء؛ لأن المستودع خالف حين رده، وخالف الوكيل حين قبضه ثانية^(٧). ولو أن المستودع لم يقبضه من الوكيل أول^(٨) مرة لم يضمن^(٩) واحد^(١٠) منهما. ولو قبضه من الوكيل وقال له الوكيل: قد أمرك فلان أن تستخدمه^(١١) أو تدفعه إلى فلان، ففعل ذلك فهلك العبد في ذلك لم يضمن الوكيل شيئاً وإن كان قد كذب، إنما يضمن المستخدم والدافع إلى غيره.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض وديعة له عند رجل أو عارية ثم هلك الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة. فإن قال الوكيل: قد كنت قبضتها في حياته وقد هلكت عندي أو دفعتها/[١٣٩/٨] إلى الميت، فالقول قوله مع يمينه. ولو^(١٢) كان ديناً لم يصدق عليه، وليس الدين في هذا كالوديعة. وكذلك لو ذهب عقل الموكل زماناً أو ارتد^(١٣) عن الإسلام ولحق بالدار أو قتل^(١٤) على رده فقد خرج هذا من الوكالة. وإن لم يقتل^(١٥) على رده ولم يلحق بالدار حتى أسلم فالوكيل على وكالته. فإن كان الوكيل هو الذي

(١) م زع: وكيل.

(٢) ع: ولان.

(٣) ع: الرجل.

(٤) م ز: دفعه؛ ع: وديعة. والتصحيح من الكافي، ٨٣/٢.

(٥) ع - وديعة.

(٦) م ز: بالوكيل.

(٧) ز: بانه.

(٨) ع - أول.

(٩) ع - لم يضمن.

(١٠) ع: واحدة.

(١١) ز: أن يستخدمه.

(١٢) ع: وإن.

(١٣) زع: وارتد.

(١٤) ز: أو قبل.

(١٥) ز: لم يقبل.

أصابه ما ذكرنا ثم رجع إلى الإسلام^(١) ورجع إليه عقله فهو على وكالته.

وإذا وُكِّل رجل^(٢) عبد رجل بقبض وديعة له عند مولاه أو عند غيره فباع المولى العبد أو دبره أو كاتبه أو أعتقه أو كانت^(٣) أمة فولدت منه فالوكيل على الوكالة في هذه الوجوه، لا يخرجها منها ما حدث من أمره. وكذلك لو كان الوكيل ابن الموكل أو ابن المستودع أو أباه أو ذا^(٤) رحم محرم منه فهو سواء، وهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض وديعة له عند رجل ثم أخرجه من الوكالة بغير علم من الوكيل فقبض الوكيل الوديعة فقبضه جائز على الموكل. وإن أتاه رسول بإخراجه من الوكالة حر أو عبد أو كافر أو مسلم صغير أو كبير أو امرأة أو رجل فقد خرج من الوكالة. وإن قبض بعد ذلك لم يجز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض وديعة عند رجل بعينها فوجد الذي عنده الوديعة قد مات فأخذها من وصي الميت أو وارثه أو كان المستودع حيًّا فأخذها من وكيل المستودع وهو من عياله أو غيرهم فهذا جائز، وقبض الوكيل مثل قبض صاحب الوديعة.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض عبد له عند رجل فقتل العبد خطأ كان للمستودع الذي كان عنده^(٥) العبد أن يأخذ قيمة العبد من عاقلة القاتل، وليس للوكيل أن يقبض القيمة. ولو كان الوكيل قبض العبد فقتل^(٦) عنده كان جائزاً، وله أن يأخذ منه القيمة، وهو الآن بمنزلة الأول.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض عبد له وديعة عند رجل فجُني على العبد جنابة قبل أن يقبضه الوكيل فأخذ المستودع أرشها فللوكيل أن يقبض العبد، ولا يقبض الأرش. ولو كان المستودع قد أجر العبد بإذن مولاه لم يكن للوكيل أن يأخذ الأجر، ولكنه يأخذ العبد.

(١) ع: عن الإسلام.

(٢) زع: أو كاتب.

(٣) ز: عند.

(٤) م ز - رجل.

(٥) م زع: أو أبوه أو ذو.

(٦) ز: فقيل.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض أمة له أو شاة بعينها فولدت قبل قبض الوكيل فللوكيل أن يقبضها، ويقبض الولد. وليس الولد في هذا [١٣٩/٨ظ] كالأرش وغلة العبد. ولو كانت قبل أن يوكله بقبضها لم يكن للوكيل أن يقبض الولد معها.

وإذا كان لرجل^(١) بستان وديعة في يدي رجل فوُكِّل رجلاً بقبضه فحَمَلَ البستان قبل قبض الوكيل للوكيل أن يقبض البستان بحَمَله. وإن كان الأول قد صَرَمَ نخله أو حصد زرعه فللوكيل أن يقبض ذلك كله إذا كان ذلك فيه يوم وكله. وإن كان قد حصد الزرع وصرم النخل قبل الوكالة فليس للوكيل أن يقبض من الغلة شيئاً. وإن كان الأول قد باع الثمرة وهي^(٢) في^(٣) رؤوس النخل بأمر رب الأرض لم يكن للوكيل أن يقبض الثمن.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض وديعة له بعينها فاستهلكها رجل قبل أن يقبضها الوكيل فقبض المستودع الأول من المستهلك مثلها فليس للوكيل أن يقبضها^(٤). وكذلك كل ما يكال أو يوزن فهو في القياس مثل ذلك، ولكني أدع القياس وأستحسن أن يقبض الوكيل ذلك، ولا أرى هذا مثل قيمة العبد. أرايت لو استهلكها المستودع أما كان للوكيل أن يأخذ منه مكانها^(٥) مثلها. ولو كان عبداً فقتله^(٦) ألم يكن للوكيل أن يأخذ منه القيمة إذا كان وقت الوكالة قبل قتل^(٧) العبد. فإن كان بعد قتله^(٨) لم يكن على قيمته سبيل. وقال محمد: ليس للوكيل أن يأخذ منه القيمة، لأن القيمة كأنها ثمن، وليس للوكيل أن يقبض الثمن.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض وديعة له عند رجل بعينها ثم قبضها الموكل ثم دفعها إياه ثانية فليس للوكيل أن يقبضها إن علم بذلك أو لم

(١) م ز: الرجل.

(٢) ز - وهي.

(٣) ز: وفي.

(٤) م ز + الوكيل.

(٥) م ز + للوكيل أن يأخذ منه. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٨٣/٢ ظ.

(٦) ز: قبله.

(٧) ز: قبل.

(٨) ز: قبله.

يعلم. أرأيت لو قبضها الوكيل بعينها فدفعتها إلى الموكل ثم إن الموكل استودعها الأول أكان للوكيل أن يقبضها. ليس له أن يقبضها. فهذا والأول سواء. وإن قبضها الوكيل هو ضامن. إن شاء رب المال أن يضمن الوكيل ضمنه، وإن شاء ضمن المستودع. فإن ضمن الوكيل لم يرجع على المستودع. وإن ضمن المستودع رجع على الوكيل على وجوه^(١) ما فسرت لك.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض وديعة له فاشترى بها الوكيل من المستودع مائة دينار أو أخذ بها دراهم غيرها أو اشترى بها طعاماً أو غيره^(٢) لم يجز ذلك على الموكل، وكان المال الذي عند المستودع للموكل على حاله. وللمستودع أن يرجع على الوكيل. فإن كان قبض منه دراهم رجع بمثلها عليه. وإن كان قبض منه / [١٤٠/٨] و [١٤٠/٨] دنانير رجع بمثلها. فإن كان اشترى بها منه شيئاً رجع عليه بذلك المال، وهو الثمن.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض وديعة له عند رجل فقال: اقبضها اليوم، فله أن يقبضها غداً. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه، كأنه قال: اقبضها الساعة. ولو قال: اقبضها بمحضر من فلان، فقبضها وهو غير حاضر جاز ذلك أيضاً.

وإذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة: ما وكتلك^(٣)، فالقول قوله إذا حلف، ويرجع بماله على المستودع. وأما المستودع فإن كان المال عند الوكيل بعينه أخذه منه. وإن قال الوكيل: قد دفعتها إلى الذي وكتني، أو قال: قد هلك مني، فإن كان المستودع^(٤) صدقه بالوكالة لم يرجع عليه. وإن كان لم يصدقه ولم يكذبه كان له أن يضمنه. وكذلك إن كذبه. والوكالة في قبض الوديعة والرسالة والوصية في الحياة والجِزَاية^(٥) سواء.

(١) ز: على وجوده.

(٢) م ز ع: أو غير. والتصحيح من ب.

(٣) ز: ما وكتلك.

(٤) ع + المستودع.

(٥) ع: والحراية. والجِزَاية بمعنى الوكالة. انظر: المغرب، «جری».

وإذا وكَّل الرجل رجلاً بقبض وديعة له عند رجل فقال المستودع: قد دفعتها إلى الوكيل وجحد الوكيل ذلك وحلف فالمستودع بريء من ذلك، ولا ضمان على الوكيل. فإن قامت بينة بأن الوكيل قد قبض المال فالوكيل ضامن للمال بجحوده. ولو أشهد المستودع على الوكيل أنه قد برئ إليه منها كان هذا قبضاً من الوكيل. ولو قال الوكيل: قد أبرأتك منها، لم يكن هذا قبضاً من الوكيل لها، ولا يجوز هذا. وكذلك لو وهبها الوكيل لم يجز ذلك. ولو كانت^(١) أمة فوطئت بشبهة عند المستودع وأخذ المستودع عقرها لم يكن للوكيل على عقرها سبيل.

وإذا وكَّل الرجل رجلاً بقبض دابة استعارها من رجل فقبضها الوكيل فقبضه جائز. فإن ركبها الوكيل فهو ضامن لها، ولا يضمن الذي وكله؛ لأنه لم يأمره بذلك.

وإذا وكَّل الرجل رجلاً بقبض دابة له عند رجل فأبى الرجل أن يدفعها إلا بأمر القاضي، فإن القاضي يقضي عليه بدفعها إذا قامت بينة أنه وكله بقبضها.

وإذا وكَّل الرجل رجلاً بقبض مصحف له أو كتب له فهو جائز. وإذا وكَّل الذمي مسلماً بقبض خمر بعينها أو خنزير بعينه من ذمي فإن قبضه المسلم الوكيل فهو جائز. وإن كان الوكيل ذمياً أيضاً فهو جائز. وإن كان الوكيل حربياً مستأمناً فهو جائز.

وإذا وكل^(٢) [١٤٠/٨ظ] المرتد وكيلاً بقبض وديعة له فإن أسلم فوكالته جائزة، وإن قتل^(٣) على الردة أو لحق بدار الحرب فوكالته باطلة في قول أبي حنيفة.

وإذا وكَّل^(٤) المكاتب^(٥) [وكيلاً]^(٦) بقبض وديعة له عند رجل ثم عجز

(١) ز: كاتب.

(٢) ز + في نسخة الموكل.

(٣) ز: قبل.

(٤) م ز + المرتد.

(٥) م ز: والمكاتب.

(٦) الزيادة والتصحيحان السابقان من الكافي، ٨٤/٢ و.

المكاتب فرد في الرق فقبضها الوكيل فهو جائز^(١). وكذلك لو كان الدين على رجل. وكذلك لو كان^(٢) عبد تاجر فحجر^(٣) عليه. وكذلك الذمي وكُل بقبض وديعة له ثم أسلم فالوكيل على وكالته.

وإذا وكُل رجل رجلاً بقبض وديعة له عند رجل وجعل له على ذلك أجراً مسمى على أن يقبضها فيأتيه بها فهو جائز. وإن كان ديناً اقتضاه لم يجز إلا أن يوقت له أياماً، وهذا مخالف للوديعة. ولو وكله بالخصومة وجعل له أجراً كان فاسداً إلا أن يوقت له أياماً.

وإذا وكُل وصي الميت وكيلاً بقبض وديعة للميت أو دين للميت أو بدفع وديعة كانت عند الميت أو دين فهو جائز. وكذلك القاضي يوكل بقبض وديعة للصبى أو عارية أو دين أو بضاعة فهو جائز.

وإذا وكُل الرجل^(٤) رجلاً بقبض وديعة له عند الميت أو دين فهو جائز. وكذلك العارية والبضاعة.



باب الوكالة في الهبة والصدقة

وإذا وكُل الرجل رجلاً بقبض هبة وهبها له رجل فقبضها الوكيل من الواهب فهو جائز. وكذلك الصدقة والنحلى والعمرى. ولو كان الوكيل

(١) ع - إذا وكل الذمي مسلماً بقبض خمر بعينها أو خنزير بعينه من ذمي فإن قبضه المسلم الوكيل فهو جائز وإن كان الوكيل ذمياً أيضاً فهو جائز وإن كان الوكيل حربياً مستأماً فهو جائز وإذا وكل المرتد وكيلاً بقبض وديعة له فإن أسلم فوكالته جائزة وإن قتل على الردة أو لحق بدار الحرب فوكالته باطلة في قول أبي حنيفة وإذا وكل لمكاتب بقبض وديعة له عند رجل ثم عجز المكاتب فرد في الرق فقبضها الوكيل فهو جائز.

(٢) ع - لو كان.

(٣) م ز: محجور. ثم صححها الناسخ. وهي صحيحة في ع ب.

(٤) ع: رجل.

رجلين كان جائزاً. وكذلك لو كان الواهب^(١) هو الذي^(٢) وكَّل وكَيْلاً يدفعها إلى الموهوب له فهو جائز. وكذلك المتصدق عليه لو وكل. وكذلك العمرى والذي ينحل^(٣).

وإذا قبل الوكيل المتصدق الوكالة بدفع الصدقة إلى المتصدق بها عليه وغاب المتصدق فأبى الوكيل أن يدفعها فخاصمه المتصدق بها عليه إلى القاضي وأقام البينة عند القاضي أن رب الدار قد وكله بدفعها إليه فهو جائز يجبر على دفعها^(٤) إليه. وكذلك وكيل الهبة ووكيل العمرى والنحلى. وإن كان الموهوب له أو المتصدق^(٥) بها عليه هو الذي وكَّل الوكيل وكان^(٦) وكيله هو الذي يخاصم وكيل الواهب حتى يقبض فهو جائز [١٤١/٨ و] إذا^(٧) كان الموهوب له قد وكله بذلك. وكذلك المتصدق بها عليه والمنحول والمعمر له. وليس لو كُيِّل^(٨) واحد من هؤلاء أن يبيع شيئاً من ذلك ولا يرهنه ولا يؤجره ولا يتزوج عليه. وإن فعل شيئاً من ذلك لم يجز.

وإذا ادعى رجل في ذلك دعوى لم يكن الوكيل بخصم له في ذلك، وكيل الواهب كان أو وكيل الموهوب له، وليس بخصم في شيء من ذلك، وليس لو كُيِّل الواهب أن يرجع في شيء من الهبة ولا من العمرى ولا من النحلى. ولو كان هو الذي وهبها بإذن صاحبها لم يكن له أن يرجع فيها، إنما الرجوع للذي كان يملك الرقبة. وكذلك لو أراد الواهب أن يرجع فيها وهي في يدي وكيل الموهوبة^(٩) له لم يكن له أن يرجع، ولم يكن هذا الوكيل بخصم له في ذلك. ولو أن رجلين وهبا لرجل داراً أو عبداً أو أمة ثم وكلا رجلاً بأن^(١٠) يدفعها إلى الموهوبة^(١١) له كان جائزاً. وكذلك لو

(١) ز: الواجب.

(٢) ع: من الذي.

(٣) ع: يتحلى.

(٤) ز: على رفعها.

(٥) ع: والمتصدق.

(٦) م ز ع: كان. والتصحيح مستفاد من ب.

(٧) م ز ع: وإذا. والتصحيح مستفاد من ب.

(٨) ز: الوكيل؛ ع: للوكيل.

(٩) ع: الموهوب.

(١٠) ع: أن.

(١١) ع: إلى الموهوب.

وكلا رجلين. وكذلك لو وكّل كل واحد منهما رجلاً على حدة فهو جائز. والوكيل الحر والعبد والمكاتب والذمي والمسلم والمرأة والصغير والكبير في هذه الوكالة سواء.

وإذا وهب الذمي لذمي^(١) خمراً أو خنزيراً فوكلّ الواهب بدفع ذلك إلى الموهوب^(٢) له مسلماً فدفعه إليه فهو جائز. وكذلك إن وكّل الموهوب^(٣) له مسلماً بقبض ذلك فهو جائز. فإن كان الواهب مسلماً فإن الهبة باطلة لا تجوز^(٤). وكذلك إن كان الموهوب له مسلماً والواهب كافراً فإنه لا يجوز.

وإذا وكّل رجل رجلاً بقبض هبة فوكلّ وكيلاً غيره فإنه لا يجوز. فإن كان الموكل الأول قال: ما صنعت من شيء فهو جائز، فإن ذلك جائز.

وإذا وكّل الموهوب^(٥) له وكيلين بقبض الهبة فقبضها أحدهما دون الآخر فإن ذلك لا يجوز. فإن كان الواهب وكّل بدفعها إلى الموهوب له رجلين فدفعها أحدهما إليه فإن ذلك يجوز^(٦)، وليس هذا كالباب الأول.

وإذا وكّل الواهب رجلين بدفع الهبة إلى الموهوب له فوكلا وكيلاً آخر فدفعها فهو جائز، وليس هذا كوكالة الموهوب له.

وإذا وكّل الموهوب له وكيلاً بقبض الهبة ثم عزله عن الوكالة وهو لا يعلم فقبضها له فهو جائز. وإن أرسل إليه رسولاً ينهاه عن قبضها عبداً أو صبيّاً أو ذمياً أو عبداً^(٧) أو حراً أو كتب^(٨) إليه بذلك / [١٤١/٨ ظ] كتاباً فقبضها بعد ذلك فإنه لا يجوز الهبة والقبض. ولو ضاعت الهبة من يده فأراد الواهب أن يضمه إياها، فإن كان الواهب صدقه بالوكالة لم يضمه. وإن كان كذبه أو لم يكذبه ولم يصدقه فله أن يضمه.

(٢) ع: إلى الموهوب.

(٤) ز: لا يجوز.

(٦) ع: لا يجوز.

(٨) ع: وكتب.

(١) ع - لذمي.

(٣) ع: الموهوب.

(٥) ع: الموهوب.

(٧) ز - أو عبداً.

وإذا وُكِّل الواهب وكيلاً بدفع الهبة ثم إنه عزله عن الوكالة ولم يعلمه ذلك حتى دفعها الوكيل إلى الموهوب له فهو جائز. وإن^(١) كان الوكيل عبداً أو حراً أو مكاتباً أو امرأة أو مسلماً أو ذمياً أو صغيراً أو كبيراً فهو سواء بعد أن يكون صغيراً يعقل. فإن كان الوكيل رجلاً حراً فأرسل إليه الواهب: إني قد أخرجتك من الوكالة، فجاءه بذلك صبي أو عبد أو أم ولد أو مدير أو مكاتب أو رجل ذمي أو امرأة أو حر مسلم أو كتاب فأبلغه ذلك فقد خرج من الوكالة. فإن دفعها بعد هذا فدفعه باطل، ولا تجوز^(٢) الهبة. وإن كانت الهبة ثوباً فاستهلكه الموهوب له فإن للواهب أن يضمن أيهما شاء. فإن ضمن الموهوب له لم يرجع على الوكيل. وإن ضمن الوكيل رجوع على الموهوب^(٣) له. فإن قال الموهوب له: أنا أنكر أن يكون جاءك رسول بإخراجك من الوكالة فالقول قوله، ولا يصدق الوكيل عليه ولا الواهب، وللواهب أن يضمن الوكيل. فإن قامت البينة على أن الرسول قد بلغ الوكيل ذلك فإن للواهب أن يضمن الموهوب له إن شاء. وإن شاء^(٤) ضمن الوكيل ولا يرجع على الموهوب^(٥) له^(٦). وإن جحد الوكيل الرسالة ولم يقم عليها بينة فلا ضمان عليه بعد أن يحلف. فإن أقر الموهوب له بذلك كان للواهب أن يضمنه، ولا يصدقان على الوكيل.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً^(٧) أن يهب هذا الثوب لفلان على عوض يقبضه منه ففعل وقبض كل واحد منهما غير أن العوض أقل من قيمة الهبة فإن ذلك جائز في قياس قول أبي حنيفة. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد إلا أن يكون^(٨) حط من العوض ما يتغابن الناس في مثله. وكذلك لو كان الموهوب له وُكِّل وكيلاً بأن يقبض هبته ويدفع العوض فهو جائز. وإن وكله فقبضها وقال: ادفع عوضي، ولم يسم له ما يدفع فدفع عرضاً من

- | | |
|---------------------|------------------|
| (١) ع: فإن. | (٢) ز: يجوز. |
| (٣) ع: على الموهوب. | (٤) ع - وإن شاء. |
| (٥) ع: على الموهوب. | (٦) ز - له. |
| (٧) ع - رجلاً. | (٨) ع + ما. |

عروض الموهوب له فإن ذلك لا يجوز عليه، وترد الهبة. فإن كان قال له: عوض من مالي ما شئت، فأى شيء عوض من ذلك فهو جائز. وإذا قال: عوض عني / [١٤٢/٨] من مالك على أنني ضامن لذلك حتى أدفعه إليك فعوضه عنه درهماً أو ديناراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن فهو جائز وعليه مثله. وإن عوض عنه ثوباً فهو جائز وعليه قيمته.

وإذا وُكِّل الموهوب له وكيلاً بقبض الهبة فقبضها فهو جائز. فإن أراد الواهب أن يرجع في هبته لم يكن هذا الوكيل بخصم له في ذلك وإن كانت في يديه بعد. وكذلك لو ادعى رجل^(١) فيها دعوى لم يكن بينهما فيها خصومة حتى يحضر^(٢) الموهوب له، وليس لهذا الوكيل أن يبيعهها ولا يرهنها ولا يتزوج عليها ولا يؤجرها ولا يهبها. فإن فعل شيئاً من ذلك لم يجز؛ لأنه إنما كان وكيلاً في قبضها، ولم يكن وكيلاً^(٣) في غير ذلك. وكذلك الوكيل في العبد يبيعه ليس بوكيل^(٤) في الخصومة إن ادعى أحد فيه دعوى، وليس له أن يرهنه ولا يتزوج عليه ولا يؤجره ولا يهبه. وكذلك الرجل يوكل الرجل أن يكتب عبده فليس له أن يعتقه^(٥) ولا يدبره، ولا^(٦) يكون^(٧) خصماً لمن ادعى فيه دعوى، وليس للوكيل أن يقبض المكاتبه، وليس له أن يبيعه ولا يؤجره ولا يرهنه. وكذلك الرجل يوكل الرجل ببيع عبده من نفسه ففعل فليس بخصم لو^(٨) ادعى في رقبته شيئاً، وليس له أن يعتقه^(٩) ولا يرهنه ولا يؤجره. وكذلك الرجل يوكل الرجل أن يؤجر عبده أو يرهنه فليس بوكيل في شيء مما سمينا غير ما وُكِّل فيه.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يهب عبداً له لرجل بعينه فوهبه الوكيل وقبضه الموهوب له فليس للوكيل أن يرجع فيه. وإن وُكِّل الواهب وكيلاً أن

-
- (١) ع + رجل.
 (٢) ع - في قبضها ولم يكن وكيلاً.
 (٣) ع - أن يعقبه.
 (٤) م ز: يوكل.
 (٥) ع - ولا.
 (٦) م ز: لمن.
 (٧) ع: ويكون.
 (٨) م ز: أن يعقبه.
 (٩) م ز: أن يعقبه.

يرجع في الهبة فإن ذلك جائز، وللوكيل أن يرجع فيه، وليس للوكيل أن يوكل غيره بذلك. ولو وُكِّل الوهاب رجلين بالرجوع في هبته فغاب أحدهما وطلب الآخر الرجوع فيها لم يكن له ذلك؛ لأن هذا قبض، فلا يجوز لأحدهما أن يقبض دون الآخر. ألا ترى أن رجلاً لو وُكِّل رجلين بقبض دين له على رجل أو ودیعة له عند رجل لم يكن لأحدهما أن يقبض دون الآخر.

وإذا وُكِّل رجل رجلين بدفع ألف درهم ديناً عليه إلى رجل وقد دفع الألف إليهما من ماله فدفعها أحدهما فإنه يضمن النصف، ويجوز النصف في القياس، ولكنني أستحسن أن لا أضمنه.

وإذا وُكِّل رجلان رجلاً بدفع دراهم لهما وهبها لرجل وقبضها الموهوب له فهو جائز. فإن كان كل واحد [١٤٢/٨ظ] منهما^(١) وُكِّل رجلاً بدفعها إليه فهو جائز. فإن دفعها أحدهما إلى الموهوبة^(٢) له دون الآخر فهو جائز. وكذلك لو قبضها الموهوبة^(٣) له من غير الوكيلين أجزت ذلك؛ لأن الواهبين^(٤) حيث وكلا هذين بدفعها فقد سلطا الموهوب له على قبضها.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض دين له من فلان فيدفعه إلى فلان، [وقال:] فإنني قد وهبته^(٥) له، ففعل ذلك فهو^(٦) جائز. فإن أمر الذي عليه الدين أن يدفعه إليه^(٧) فهو جائز. وإن كذبه الموهوب له لم يصدق الغريم؛ لأنه ضامن، فلا يصدق بقوله. ولو كان وُكِّل وكيلاً بقبضها منه ثم دفعها إلى الموهوبة^(٨) له فقال الغريم: قد دفعتها إلى الوكيل، وصدقه الوكيل^(٩) فقال الوكيل: قد دفعتها إلى الموهوب له، فإن الغريم بريء منها، والوكيل بريء منها إذا حلف، ولا يصدق على الموهوب له، ويكون الموهوب له بمنزلة من^(١٠) لم يقبض ولم يهب له شيئاً. وكذلك

(١) ع - منهما.

(٢) ع: إلى الموهوب.

(٣) ع: الموهوب.

(٤) م ز ع: الوهاب. والتصحيح من ب.

(٥) ز: قد وهبه.

(٦) ع - فهو.

(٧) ز - إليه.

(٨) ع: إلى الموهوب.

(٩) م: للوكيل.

(١٠) ع - من.

الرجل يهب ما^(١) على مكاتبه ويأمر آخر بقبضه فيدفعها إلى الموهوب له فهو مثل الأول.

وإذا كان لرجل وديعة عند رجل فوهبها لرجل وأمره^(٢) أن يدفعها إليه فقال: قد دفعتها، وقال الموهوب له: لم أقبضها، فإن المستودع مصدق [و]بريء منها، ولا يصدق على^(٣) الموهوب له أنه قبض شيئاً.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً أن يدفع هذا الثوب إلى فلان وقال: قد وهبته له، فقال الوكيل: قد دفعته إليه، وجحد ذلك الموهوب له فإن الوكيل مصدق وبريء من الضمان، ولا يصدق على الموهوب له.

وإذا وهب رجل لرجل ثوباً فوُكِّلَ الموهوب له وكيلاً بقبضه فقال الوكيل: قد قبضته، وكذبه الموهوب له وقال الوكيل: قد دفعته إليه، فالوكيل مصدق وبريء من الضمان.

وإذا وُكِّلَ رجل رجلاً بقبض صدقة تصدق بها^(٤) عليه رجل فهو جائز. وكذلك العمرى والنحلى والعطية. وكذلك العارية والإجارة والرهن والبيع يتاعه^(٥) الرجل فيوكل^(٦) من يقبضه فهو جائز. والرسول والوصي في حياته والجري^(٧) في ذلك بمنزلة الوكيل.



باب وكالة العتاق

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً أن يعتق عبده على مال أو على غير مال فهو جائز متى ما أعتقه جاز [١٤٣/٨] ذلك، وليس له أن يقبض المال منه،

(٢) م ز: وامراه.

(٤) ز: يصدق لها.

(٦) ز: فتوكل.

(١) ع: مالا.

(٣) م ع: وعلى.

(٥) م ز: بمتاعه.

(٧) م ز: والحربي.

وذلك ويخرجه منه ما لم يفعل ذلك؛ لأنه رسوله. وكذلك الجَرِيّ^(١) والوصي في الحياة والمأمور بذلك والمرسل يفعل ذلك. وهذا كله في المكاتبه والبيع والشراء والنكاح والطلاق سواء.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً أن يعتق عبده البتة فأعتقه الوكيل عن دبر فعتقه باطل؛ لأنه خالف. وكذلك لو قال: أنت حر غدا وأنت حر إن دخلت الدار، فذلك باطل. وكذلك لو أعتقه على مال أو كاتبه كان ذلك باطلاً. وكذلك لو وُكِّلَ بعتقه إنساناً آخر كان باطلاً. ولو وكله أن يعتقه على مال فدبره على مال أو غير مال كان باطلاً. ولو أعتقه بته على مال كان باطلاً؛ لأنه خالف. ولو وكله أن يعتقه غداً فأعتقه اليوم كان باطلاً. ولو وكله أن يعتقه اليوم فأعتقه غداً استحسنت أن أجز ذلك. ولو وُكِّلَ رجل رجلين أن يعتقا عبده على مال فأعتقه أحدهما على مال كان باطلاً لا يجوز. ولو وُكِّلَ رجل رجلاً أن يدبر عبده فأعتقه البتة كان باطلاً لا يجوز.

وإذا وُكِّلَ رجل رجلاً على^(٢) أن يدبر غلاماً له على مال أو غير مال ففعل فهو جائز. وكذلك لو كان الوكيل عبداً أو مكاتباً أو ذمياً أو امرأة أو صغيراً أو كبيراً.

وإذا وُكِّلَ الصبي الصغير أن يعتق عبده بمال أو بغير مال^(٣) فهو جائز. وإذا وُكِّلَ رجل رجلاً أن يعتق عبداً له بمال أو بغير مال فوُكِّلَ الوكيل غيره بذلك فإنه لا يجوز. فإن قال الموكل للوكيل: ما صنعت من شيء فهو جائز، جاز ذلك.

وإذا وُكِّلَ رجل رجلاً أن يعتق عبداً له على مال ففعل ذلك فليس للوكيل أن يقبض المال؛ لأنه لم يوكله بقبضه.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً أن يعتق عبداً له البتة على مال أو غير مال

(٢) م - على، صح هـ.

(١) م ز: الحربي.

(٣) ز + ففعل.

فدبره المولى، فإن الوكيل على وكالته، أي ذلك ما فعل فهو جائز. وكذلك لو وكل^(١) المملوك أمة فوطئها الموكل فولدت كان الوكيل على وكالته، ولا يخرج ذلك منها.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يعتق أمته^(٢) فولدت قبل أن يعتقها فهو جائز. فإن أعتق^(٣) ولدها لم يجز. وإن أعتقها وهي حامل عتقت هي وولدها. وكذلك العتق على مال والمكاتبة والبيع.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يعتق عبده ثم باعه فقد خرج الوكيل من الوكالة. فإن رجع [١٤٣/٨ ظ] العبد إلى ملك المولى من عيب رد به^(٤) بغير قضاء قاض^(٥) واستقاله^(٦) المشتري أو بميراث فأعتقه الوكيل فعتقه باطل. ولو رد عليه بعيب^(٧) بقضاء قاض^(٨) كان الوكيل على وكالته، لو أعتقه جاز ذلك. وكذلك العتق على مال^(٩). ولو أسره أهل الشرك فأدخلوه الدار ثم إنه رجع إلى مولاه بشرى^(١٠) أو بغير ذلك بملك مستقبل فإن الوكيل قد خرج من الوكالة. فإن كان المولى قد أخذه من المشتري بالثمن الذي أخذه به أو أخذه بالقيمة من الغنيمة من الذي وقع في سهمه فإن الوكيل على وكالته، إن أعتقه جاز ذلك. وكذلك العتق على مال والمكاتبة. ألا ترى أن مولاه لو كان اشتراه فوجد به عيباً كان له أن يرده على الذي كان باعه، ولا يمنعه من ذلك ما دخل فيه من إحراز المشركين وغيره.

وإذا وكل الرجل رجلاً أن يعتق عبده والعبد ابن الوكيل أو أبوه أو

(١) ز: لو وكله.

(٢) ع: عتق.

(٣) ز: قاضي.

(٤) ع: ولو رد بعيب عليه.

(٥) ع + والمكاتبة والبيع وإذا وكل رجل رجلاً أن يعتق عبده ثم باعه فقد خرج الوكيل

من الوكالة فإن رجع العبد إلى ملك المولى من عيب رد به بغير قضاء قاض واستقاله

المشتري أو بميراث فأعتقه الوكيل فعتقه باطل ولو رد عليه بعيب بقضاء قاض كان

الوكيل على وكالته لو أعتقه جاز ذلك وكذلك العتق على مال.

(١٠) م ز: شرى.

جده أو أمه أو أخوه فأعتقه فذلك^(١) جائز. وكذلك المكاتبه والعتق على مال.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يعتق أمته ثم أعتقها المولى ثم ارتدت عن الإسلام ولحقت بالدار فأسرت فاشتراها المولى فأعتقها الوكيل فعتقه باطل، وقد خرج الوكيل من الوكالة.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يعتق عبده فقال الوكيل: قد أعتقته^(٢) أمس، وجدد ذلك رب العبد فإن الوكيل لا يصدق على ذلك، وهو على وكالته.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بأن يعتق عبده فقبل ذلك ثم أبى الوكيل أن يعتقه فخاصمه العبد في ذلك فإن الوكيل لا يجبر على ذلك. وكذلك هذا في المكاتبه وفي العتق على مال وفي النكاح والخلع وفي البيع وفي الشراء وفي الإجارة.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يعتق عبده فقال له الوكيل: أنت حر إن شئت، فقال: قد شئت، فإنه لا يعتق. وإن أعتقه الوكيل بعد هذا فهو جائز، وليس يكون هذا خروجاً من الوكالة.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بعتق عبده فأعتقه الوكيل بالفارسية أو بالنبطية أو بأي لسان ما كان فهو جائز. وكذلك إن قال له الوكيل: أنت عتيق، أو قد أعتقتك، أو قال: أنت حر، أو قال: قد حررتك، أو قال: أنت معتق، فهو سواء، وهو حر في ذلك كله.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بأن^(٣) يعتق عبده فكتب إليه الوكيل كتاباً يعتقه فيه فهو جائز بمنزلة عتاق المولى لو أعتقه في كتاب. وكذلك الطلاق.

وإذا وُكِّل الرجل عبده بأن^(٤) يعتق [١٤٤/٨] نفسه فهو جائز.

(٢) م ز ع: قد أعتقه.

(٤) ع: أن.

(١) ع: المولى.

(٣) ع: أن.

وإن قام العبد من ذلك المجلس قبل أن يفعل فقد خرج من الوكالة؛ لأنه لا يكون رسولاً إلى نفسه، وليس لمولاه أن ينزعه من الوكالة ما دام في ذلك المجلس. وكذلك الرجل إذا وكّل امرأته بطلاقها.

وإذا وكّل الرجل عبده فقال: أعتق نفسك بما شئت، فأعتق نفسه على درهم فهو جائز إن رضي بذلك المولى. ولو وكله فقال: بع نفسك من نفسك بما شئت، فباع نفسه من نفسه بدرهم جاز ذلك إذا^(١) رضي المولى. وهذا كالباب الأول. وكذلك الطلاق في هذين البابين.

وإذا وكّل الرجل^(٢) رجلاً أن يعتق عبده على مال فأعتقه على درهم فإنه جائز في قياس قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قياس قول أبي يوسف ومحمد إلا أن يعتقه على مال ينقص^(٣) فيه من قيمته^(٤) ما يتغابن الناس في مثله.

وإذا وكّل الرجل رجلاً أن يعتق عبده على شيء أو يبيع^(٥) رقبته فما^(٦) أعتقه عليه من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو زيت أو ثياب أو وصيف أو غنم أو بقر فهو جائز. وإن كان حظ من قيمته ما يتغابن الناس^(٧) في^(٨) مثله فهو جائز في قولهم جميعاً.

وإذا وكله أن يعتقه على حنطة فأعتقه على غيرها فإنه لا يجوز. وإذا وكله أن يعتقه على ألف درهم فأعتقه على خمسمائة فإنه لا يجوز. وإذا اختلف الوكيل والمولى فقال المولى: أمرتك بألف، وقال الوكيل: بخمسمائة، فالقول قول المولى مع يمينه. وكذلك لو قال المولى: أمرتك بحنطة، وقال الوكيل: بشعير، فإن ذلك باطل لا يجوز.

وإذا وكّل الرجل رجلاً أن يعتق عبده على جعل فأعتقه على خمر

(٢) ع: رجل.

(٤) ع: من قيمة.

(٦) ع: فيما.

(٨) م ز: فيه.

(١) م ز ع: إلى.

(٣) ز: ينقض.

(٥) ع: أن يبيع.

(٧) ع - الناس.

أو خنزير فالعتق جائز، وعلى العبد قيمة نفسه. ولو أعتقه على دم أو ميتة لم يجز ذلك؛ لأن هذا ليس بجعل. ولو أعتقه على حكم العبد أو على حكم الوكيل جاز العتق عليه، وكان^(١) على العبد قيمته. ولو قال: أعتقه على هذا العبد، فأعتقه عليه فإذا هو حر جاز العتق، وعليه قيمة نفسه. ولو أعتقه على عبد فاستحق العبد جاز العتق، وكان على العبد المعتق قيمة نفسه في قول أبي حنيفة. ولو أعتقه على متاع فاستحق ذلك المتاع كان عليه قيمة نفسه. وهذا قول أبي حنيفة الآخر وقول أبي يوسف. وقال محمد: على العبد المعتق قيمة العبد المستحق. وهو قول أبي حنيفة الأول.

وإذا وُكِّلَ رجل رجلاً [١٤٤/٨] أن يعتق عبده على جعل فأعتقه على شاة مذبوحة بعينها أو على^(٢) دن^(٣) خل بعينه فإذا الشاة ميتة^(٤) وإذا الخل خمر فإن العتق جائز في الخمر، وعلى العبد قيمة نفسه، وأما في الشاة فالعتق باطل.

وإذا وُكِّلَ الكافر المسلم أن يعتق عبداً كافراً على جعل فأعتقه على خمر أو خنزير فهو جائز، وقد وجب ذلك للمولى عليه، وليس للوكيل من ذلك شيء.

وإذا وُكِّلَ العبد رجلاً أن يشتري له نفسه من مولاه [أو] يسأله^(٥) له العتق على مال ففعل ذلك الوكيل والمولى فالعتق جائز، والمال على العبد، ولا شيء منه على الوكيل^(٦)؛ لأنه لم يضمه. وكذلك الأمة.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً أن يعتق نصف عبده فأعتقه كله فإنه لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة. وكذلك لو وكله أن يطلق امرأته واحدة فطلقها

(١) ع + وكان.

(٢) ع: دون.

(٣) ز: اميئة.

(٤) م ز ع: مسلمه. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢/٨٦ظ.

(٥) قال الحاكم: وهذا خلاف الرواية في الجامع الكبير. انظر: الكافي، الموضع السابق.

وانظر: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، ٣١٩.

اثنتين^(١) فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة. وهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد، ويقع عليها تطليقة، وفي قول أبي يوسف ومحمد يعتق العبد كله. وإذا وكله أن يعتق العبد كله فأعتق نصفه جاز ذلك في قياس قول أبي حنيفة، ويسعى في قيمته. ولا يسعى^(٢) في قول أبي يوسف ومحمد في شيء، وهو حر^(٣).

وإذا وكلّ الذمي المسلم بعق عبده على خدمته سنة فأعتقه على ذلك فهو جائز. ولو وكله بعقته على خدمة مجهولة جاز عتقه، وسعى العبد^(٤) في قيمته. وإن وكله أن يعتقه على جعل غير مسمى فأعتقه على ألف فإنني أدع القياس وأجيز ذلك، وأجعلها ألف درهم إذا كان مثله يعتق على مثل ذلك.



باب الوكالة في المكاتب

وإذا وكلّ الرجل رجلاً أن يكتب عبده فهو جائز، وليس للوكيل أن يقبض المكاتب؛ لأن المولى لم يوكله بذلك. ولو دفع المكاتب إليه ذلك المال لم يبرأ من ذلك.

وإذا وكلّ الرجل رجلاً أن يكتب عبده فكاتبه على شيء لا يتغابن الناس في مثله فهو جائز في قياس^(٥) قول أبي حنيفة. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد إلا أن يحط من ذلك ما يتغابن الناس. فإن كان كذلك فهو جائز.

وإذا وكلّ الرجل رجلاً أن يكتب عبده، فإن كاتبه على وصفاء^(٦) أو

(٢) م - في قيمته ولا يسعى، صح هـ.

(٤) ع - العبد.

(٦) ع: على وصف.

(١) ز: اثنتين.

(٣) ع: حق.

(٥) ع - قياس.

غنم أو إبل أو على صنف / [١٤٥/٨] من الثياب^(١) أو على شيء مما يكال أو يوزن فهو جائز. وكُل شيء كاتبه عليه مما تجوز^(٢) فيه المكاتبه فهو جائز. وكذلك الخلع والعقق على مال. ولو كاتبه الوكيل على خمر أو خنزير لم تجز^(٣) المكاتبه. وكذلك الميتة والدم وكل ما لا تصلح^(٤) عليه المكاتبه، فإن ذلك لا يجوز. ولو كان المولى كافراً والعبد^(٥) كافراً والوكيل مسلماً فكاتبه على خمر أو خنزير كان جائزاً. ولو كان المولى مسلماً والعبد مسلماً^(٦) أو كافراً والوكيل كافر فكاتبه على خمر لم يجز؛ لأن المولى مسلم. وكذلك لو كان المولى كافراً والعبد مسلماً.

وإذا وكّل المسلم الكافر أن يكاتب^(٧) عبده فإنني أكره له ذلك وأجيزه عليه. وإن وكّل عبداً بذلك مكاتباً أو صبيّاً أو مدبراً أو أم ولد فهو جائز. وكذلك الذمي يوكل أحداً من هؤلاء بذلك.

وإذا وكّل الرجل رجلين أن يكاتبا عبده فكاتبه أحدهما دون الآخر فإنه لا يجوز؛ لأنه لم يرض برأيه وحده.

وإذا وكّل الرجل رجلاً أن يكاتب عبده فوكّل الوكيل رجلاً آخر فإن ذلك لا يجوز. فإن كان الموكل قال: ما صنعت من شيء فهو جائز، فإن ذلك جائز عليه.

وإذا وكّل الرجل رجلاً أن يكاتب عبيدين له وكاتبهما جميعاً أو متفرقين أو كاتب أحدهما وترك الآخر فهو جائز^(٨).

وإذا وكّل الرجل رجلاً أن يكاتب عبيدين له^(٩) مكاتبه واحدة

(١) ز: أو على صف أن الثياب.

(٢) زع: يجوز.

(٣) ز: لم يجز.

(٤) زع: لا يصلح.

(٥) ع: أو العبد.

(٦) ع - والعبد مسلماً.

(٧) ع: أن يكاتبه.

(٨) ع - فهو جائز.

(٩) م + وكاتبهما جميعاً أو متفرقين أو كاتب أحدهما وترك الآخر فهو جائز وإذا وكل الرجل رجلاً أن يكاتب عبيدين له؛ ز + وكاتبهما جميعاً أو متفرقين أو كاتب أحدهما وترك الآخر فهو جائز وإذا وكل الرجل رجلاً أن يكاتب عبيدين له وكاتبهما جميعاً أو =

ويجعل^(١) كل واحد منهما كفيلاً ضامناً فكاتب أحدهما دون الآخر فإن ذلك لا يجوز. ألا ترى أنه لو قال: بع هذا الثوب من فلان بكفالة فلان، فباعه بغير ذلك فإن ذلك لا يجوز. وكذلك لو قال: بعه برهن، فباعه بغير رهن، فإن ذلك لا يجوز. ولو قال: بعه بشهود، فباعه بغير شهود فإن ذلك جائز، ولا يشبه هذا البابين الأولين.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يكتب عبده ثم إن المولى كاتب العبد بعد^(٢) ذلك فليس للوكيل أن يكتبه، وهذا إخراج^(٣) له من الوكالة. وكذلك لو باعه ثم اشتراه فعلم بذلك الوكيل أو لم يعلم فهو سواء، وقد خرج من الوكالة. ولو أخرجه من الوكالة ولم^(٤) يعلمه بذلك كان على وكالته بعد. فإن أعلمه^(٥) بذلك صبي أو عبد أو ذمي أو غيره / [١٤٥/٨ ظ] برسالة من الموكل فقد خرج من الوكالة. وكذلك^(٦) هذا الباب في البيع والشراء.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يكتب عبده ثم إن المولى باعه ثم إنه رد^(٧) عليه بعيب فقبله بقضاء قاض كان الوكيل على وكالته^(٨)، له أن يكتبه. وكذلك لو كان وكله أن يبيعه فله أن يبيعه. فإن قبله المولى بغير قضاء قاض فليس للوكيل أن يكتبه ولا يبيعه. وكذلك لو استقاله فأقاله أو اشتراه.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يكتب عبده فأغمي على الوكيل أو مرض ثم أفاق ثم كتبه فهو جائز. ولو لم يصب ذلك الوكيل ولكن العبد أصابه ذلك ثم كتبه الوكيل فهو جائز. وكذلك لو كان وكله بالبيع كان مثل هذين البابين. ولو جنى على العبد رجل ففقأ عينه ثم باعه الوكيل أو كتبه كان جائزاً، ولزم الجاني أرش ذلك الجرح، ولا يلزمه ما زاد بعد ذلك.

= متفرقين أو كاتب أحدهما وترك الآخر فهو جائز وإذا وكل الرجل رجلاً أن يكتب عبدين له.

(١) ع: وجعل. (٢) م ز ع: عن.

(٣) ز: اخرج. (٤) ع: أو لم.

(٥) م ز: أعلم. (٦) ع + وكذلك.

(٧) ع: رده.

(٨) م ز ع + أن يكتبه وكذلك لو كان وكله أن يبيعه فله أن يبيعه فإن قبله المولى.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يكاتب عبده أو يبيعه ثم إن العبد قتل^(١) رجلاً خطأ ثم باعه الوكيل أو كاتبه وهو يعلم أو لا يعلم فإن ذلك جائز، وعلى المولى القيمة، من قبل أنه قد وُكِّل بذلك قبل الجناية^(٢)، ولا تلزمه^(٣) الدية وإن علم المولى بذلك.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً فقال: بع عبدي هذا أو أعتقه أو كاتبه على مال، فأبي ذلك ما فعل الوكيل فهو جائز.

وإن ذهب عقل الوكيل زماناً ثم رجع إليه عقله فهو على وكالته. فإن ذهب عقل الموكل زماناً ثم رجع إليه عقله فقد خرج الوكيل من الوكالة. وكذلك إن ارتد المولى عن الإسلام ولحق بالدار ثم جاء مسلماً وقد كان القاضي قسم ماله بين ورثته. ولو أن الوكيل هو الذي كان رجع عن الإسلام ولحق بالدار ثم رجع وأسلم كان على وكالته على حاله. ولو أن العبد كان هو المرتد واللاحق بالدار ثم جاء كان الوكيل على وكالته. ولو أن المولى كان هو المرتد ولم يلحق بالدار حتى أسلم كان الوكيل على وكالته.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يكاتب عبده على دراهم فكاتبه على دنانير فإنه لا يجوز. وكذلك لو وكله أن يكاتب على ألف درهم فكاتبه على أقل منها فإنه لا يجوز. ولو قال الوكيل: بهذا أمرتني، وكذبه المولى وقال: أمرتك بكذا كذا، / [١٤٦/٨] لشيء^(٤) آخر فالقول قول المولى في ذلك، ولا تجوز^(٥) المكاتبه بعد أن يحلف المولى. وكذلك هذا الباب في البيع والشراء والخلع والنكاح والإجارة والرهن والعتاق على مال. وإن أقام الوكيل البيئته على ما قال جاز ذلك كله على الأمر ولزمه.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يكاتب عبده هذا أو هذا فإن للوكيل أن يكاتب أيهما شاء. فإن كاتب العبدتين جميعاً كل واحد منهما على حدة فالأول منهما مكاتب والثاني مكاتبته باطلة^(٦). وإن كاتبهما جميعاً معاً

(٢) ز: الخيانة.

(٤) ع: بشيء.

(٦) ز: باطل.

(١) ز: قبل.

(٣) زع: يلزمه.

(٥) زع: يجوز.

فمكاتبتهما باطلة إذا كان قد جعل النجوم واحدة. وإن كان لم يجعل النجوم واحدة أجبرت المولى^(١) على أن يجيز أيهما شاء بحصته من ذلك ويرد الآخر. وكذلك هذا في الخلع. فأما النكاح فلا تلزمه^(٢) واحدة^(٣) منهما.

وإذا وكله^(٤) ببيع عبديه ذا أو ذا^(٥) فباعهما جميعاً واحداً بعد واحد فبيع الأول جائز والثاني مردود. وإن باعهما جميعاً لم يجز واحد منهما إذا أبطل المشتري البيع. فإن طلب أحدهما فليس له ذلك.

وإذا وكّل الرجل رجلاً أن ي كاتب عبداً له فكاتبه فاختلف الوكيل والعبد والمولى فقال العبد: كاتبتنى^(٦) على ألف، وقال المولى: على ألفين، فإن القول في قول أبي حنيفة قول العبد. وفي قول أبي يوسف ومحمد القول قول المولى، ولا يصدق الوكيل في شيء من ذلك، ويتحالفان ويترادان، وهذا قول أبي حنيفة الأول. وكذلك هذا الباب في الخلع، القول قول المرأة، ولا يصدق الوكيل ولا الزوج. وكذلك النكاح في هذا الباب القول فيه قول المرأة إذا دخل^(٧) بها^(٨) بينها^(٩) وبين مهر مثلها، ولا يصدق الوكيل ولا الزوج. فأما البيع والشراء فإنه لا يسمع من قول المشتري في ذلك، والقول قول البائع إذا كان المبيع بعينه قائماً أو يترادان. وإن كان المبيع مستهلكاً فالقول قول المشتري، ولا يصدق الوكيل ولا الموكل في ذلك. وكذلك الإجارة. فأما العتق على مال فالقول فيه قول العبد، ولا يصدق الوكيل ولا المولى.

وإذا وكّل الرجل رجلاً أن ي كاتب عبداً له يوم الجمعة فقال الوكيل: يوم السبت، وقد كاتبته أمس بعد الوكالة على كذا وكذا، وكذبه المولى فإنه في القياس القول قول المولى، ولكنني أدع القياس / [١٤٦/٨] وظ [أجيزه.

(١) ع: للمولى.

(٢) ع: واحد.

(٣) ع: وذا.

(٤) ع: إذا حل.

(٥) م ز ع: بينهما. ولفظ ب: وفي النكاح القول للمرأة إلى مهر مثلها إن دخل بها.

(٦) ز ع: يلزمه.

(٧) ع: وكل.

(٨) ز: كايبتني.

(٩) ز: بينهما.

وكذلك البيع والإجارة والعتق على مال والخلع على مال، فإن الوكيل يصدق في ذلك كله.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يكتب عبداً له فقال الوكيل: وكلتني أمس وكاتبته آخر النهار بعد الوكالة، وقال رب العبد: إنما وكلتك اليوم، فالتقول قول رب العبد مع يمينه، وتبطل^(١) المكاتبه. وكذلك البيع لو وكله أن يبيع عبده والنكاح والخلع والعتق على مال. فإن أقام الوكيل البينة أنه قد فعل ذلك ولم يقم بينه على الوكالة فإن ذلك لا يلزم الأمر، ولا يجوز عليه.

وإذا وُكِّل الرجل مكاتباً له أو لغيره كافراً أو مسلماً فكاتب^(٢) عبداً له فهو جائز. وكذلك إن كان العبد ابن الوكيل أو أباه^(٣) أو كان^(٤) أخاه^(٥) أو كانت^(٦) امرأة الوكيل أو ابنته أو أمه أو أخته فهو جائز. وكذلك كل ذي رحم محرم منه من رضاع أو نسب فهو جائز. وكذلك لو وكله أن يبيعه ويشتره فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلين بمكاتبه عبد له فقال^(٧): أي هذين الرجلين كاتبه فهو جائز، فأيهما كاتبه فهو جائز كما قال. ولو قال: قد^(٨) وكلت هذا بمكاتبته^(٩) أو هذا فأيهما ما كاتبه فهو جائز، فكاتبه أحدهما فهو جائز. وكذلك هذا في العتق والخلع والنكاح والطلاق والبيع والشراء.

وإذا وُكِّل الرجل الرجلين فقال: قد وكلت أحدهما أن يكتب عبدي، ولم يبين أيهما هو ولم يسم واحداً منهما بعينه ولم ينوه فكاتبه أحدهما فهو في القياس مثل الأول.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يكتب عبده فأبى أن يقبل الوكالة ثم ذهب فكاتبه فإنه لا يجوز. وكذلك هذا في العتق على مال أو غيره.

(٢) ع - فكاتب.

(٤) ع - كان.

(٦) زع: أو كاتب.

(٨) ع - قد.

(١) ز: ويبطل.

(٣) م زع: أو أبوه.

(٥) م زع: أخوه.

(٧) ع + له.

(٩) ع: بمكاتبه.

وإذا وكل^(١) رجل رجلاً أن ي كاتب عبداً له فأبى العبد أن يقبل ذلك ثم بدا للعبد في قبول ذلك فكاتبه الوكيل فهو جائز. وكذلك هذا في النكاح والعق على مال أو غير مال والبيع والشراء.

وإذا وكل مكاتب رجلاً أن ي كاتب عبداً له فهو جائز. ولو وكله أن يعتقه على مال كان باطلاً. ولو وكل العبد التاجر رجلاً أن ي كاتب عبداً له لم يجز. ولو وكله بعته على مال أو على^(٢) غير مال لم يجز. ولو وكل رجل رجلاً أن ي كاتب عبد ابن له صغير في عياله كان جائزاً. ولو وكله بعته على مال أو غير مال لم يجز ذلك. وإن كبر الابن قبل أن ي كاتب الوكيل^(٣) [١٤٧/٨] لم يجز ذلك على الابن. وكذلك اليتيم.

باب وكالة المضارب

وإذا وكل المضارب وكيلاً بتقاضي^(٤) دين من المضاربة فهو جائز. وكذلك لو وكله بقضاء دين عليه من المضاربة فهو جائز. وكذلك لو كان بعض المضاربة وديعة فوكل وكيلاً بقبضها كان جائزاً؛ لأن المضارب له أن يئضع^(٥) لأن ذلك من التجارة، وله أن يستودع^(٦)، فالوكالة بمنزلة ذلك.

وإذا وكل المضارب وكيلاً ببيع شيء من المضاربة فهو جائز. وإن وكل المضارب وكيلاً بأن^(٨) يؤاجر عبداً من المضاربة فهو جائز. وإن وكل وكيلاً أن يستأجر له بيتاً يضع^(٩) فيه ما شاء من المضاربة أو دابة يحمل عليها شيئاً من المضاربة فهو جائز.

- | | |
|----------------------------|-------------------|
| (١) م + وإذا وكل. | (٢) ع - على. |
| (٣) م + ي كاتب. | (٤) ز: يتقاضي. |
| (٥) م ز: لأن مضارب أن يضع. | (٦) ز: أن مستودع. |
| (٧) م ز ع: فإن. | (٨) ع: أن. |
| (٩) ع: فإن. | (١٠) م ز: يضع. |

وإذا وُكِّل المضارب وكيلاً بالخصومة في شيء يدعيه من المضاربة أو يُدعى عليه^(١) منها فهو جائز. وإن وُكِّل رب المال بذلك^(٢) ذمياً أو مسلماً أو امرأة أو رجلاً أو عبداً أو حراً فهو جائز. وإن كان المضارب مكاتباً أو عبداً تاجراً فوُكِّل بذلك حراً أو عبداً فهو جائز. وإن كان رب المال مكاتباً أو عبداً تاجراً فوُكِّل وكيلاً ببعض ما ذكرنا فهو جائز.

وإذا وُكِّل المضارب رجلاً يشتري له عبداً بالمضاربة فاشترى له أخا رب المال فالشراء جائز على المضارب، ولا يجوز على رب المال.

وإذا وُكِّل المضارب وكيلاً أن يشتري له بألف درهم من المضاربة عبداً فاشترى بها أخا المضارب، فإن لم يكن فيه فضل على رأس المال فهو جائز على المضارب وعلى رب المال. فإن كان فيه فضل لم يجز على رب المال، وجاز على^(٣) المضارب.

وإذا وُكِّل المضارب وكيلاً بالخصومة في دين من المضاربة على^(٤) رجل فلما خاصمه عند القاضي أقر الوكيل بأن المضارب قد قبض ذلك المال فهو جائز على المضارب في قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد. فإن كان قال المضارب: لم أقبضه، فهو مصدق، ولا يضمن، وقد برئ الغريم، وهذا بمنزلة قول الوكيل: قد أخذته فدفعت له، فقال المضارب: لم يدفعه [١٤٧/٨ ظ] إلي، فكل واحد منهما يصدق في نفسه.

وإذا وُكِّل المضارب وكيلاً بقبض مال المضاربة من رب المال فهو جائز. وكذلك لو وُكِّل رب المال وكيلاً يدفعه إلى المضارب كان جائزاً.

وإذا وُكِّل المضارب وكيلاً بدفع شيء من رأس المال أو من الربح إلى رب المال فهو جائز.

وإذا أمر رب المال^(٥) المضارب أن ينفق على أهله فوُكِّل المضارب وكيلاً بالنفقة عليهم^(٦) فهو جائز. فإن قال الوكيل: أنفقت عليهم مائة درهم

(١) م ز ع: فيه. والتصحيح من ب.

(٢) ع - بذلك.

(٣) ع + على.

(٤) ع - المضاربة على.

(٥) ع - المال.

(٦) ع - عليهم.

في مدة ينفق مثلها عليهم، وقال المضارب: أنفقت مائتين في مدة ينفق مثلها على مثلهم، وقال رب المال: ما أنفقت شيئاً، فالقول قول المضارب مع يمينه، ويذهب من المال مائتا^(١) درهم، ولا يضمن الوكيل شيئاً. وإنما يصدق^(٢) المضارب لأن المال في يديه. وكذلك كل وكيل يُدفع إليه مال^(٣) ويؤمر^(٤) أن ينفقه على شيء من الأشياء كائناً ما كان فهو جائز، وهو مصدق في النفقة على ذلك بالمعروف.

وإذا وُكِّل المضارب وكيلاً ودفع إليه مالاً من المضاربة [وأمره]^(٥) أن ينفق على رقيق المضاربة فالوكيل مصدق^(٦) في ذلك وإن جحد ذلك المضارب ورب المال.

وإذا وُكِّل المضارب رجلاً يحمل طعاماً أو شراباً^(٧) من المضاربة وأمره أن يستأجر له فهو جائز. وكذلك لو أمره بقصارة المتاع وأن يعطي عليه أجراً فهو جائز.

وإذا وُكِّل وكيلاً ينفق على رقيق من المضاربة ولم يدفع إليه مالاً فقال الوكيل: قد أنفقت عليهم كذا وكذا، وكذبه المضارب، فإن الوكيل لا يصدق، من قبل أنه لم يكن في يده مال يكون فيه مؤتمناً، فصار الآن إنما يدعي ديناً. وكذلك لو وكله رجل في مال نفسه أن ينفق على رقيق له ولم يدفع إليه شيئاً.

وإذا وُكِّل المضارب وكيلاً أن يشتري له متاعاً بعينه من المضاربة ولم يدفع إليه المال فجاء رب المال وأخذ المال وناقضه المضاربة^(٨) ثم اشترى الوكيل ذلك المتاع ولا^(٩) يعلم فهو جائز على المضارب، ولا يجوز على رب المال. وإن كان الوكيل قد علم فهو جائز أيضاً على المضارب. فإن كان

- | | |
|-------------------|-----------------|
| (١) ز: مائتي. | (٢) ز: تصدق. |
| (٣) ع: المال. | (٤) ز: ويوم. |
| (٥) الزيادة من ب. | (٦) ع: يصدق. |
| (٧) ع: وشراباً. | (٨) ع: المضارب. |
| (٩) ع: ولم. | |

المضارب دفع إليه المال^(١) بعدما جاء صاحب المال فتاركه^(٢) المضاربة ونهاه أن يشتري بالمال شيئاً فلم يعلم الوكيل بذلك حتى اشترى فإن ذلك لا يجوز على رب المال، ويجوز على المضارب. فإن شاء / [١٤٨/٨] أو رب المال ضمن الوكيل ماله. وإن شاء ضمن البائع الذي انتقده. وإن شاء ضمن المضارب. فإن ضمن المضارب لم يرجع على واحد منهما. وإن ضمن الوكيل رجع على المضارب. وإن ضمن البائع رجع على الوكيل، ورجع الوكيل على المضارب.

وإذا وُكِّل المضارب وكيلاً ببيع عبد من رقيق المضاربة ثم إن رب المال نهى^(٣) المضارب عن البيع ونقض المضاربة ثم باع الوكيل العبد وهو^(٤) يعلم أو لا يعلم فبيعه جائز. ولا يشبه هذا الباب الأول؛ لأن رب المال لا يستطيع أن يمنع المضارب البيع وقد يمنعه^(٥) الشراء. ولو أن رب المال مات فباع الوكيل العبد كان جائزاً. وكذلك لو وكله المضارب بالبيع بعد^(٦) موت رب المال ثم باع الوكيل. ولو كان وكله^(٧) بشراء عبد بألف درهم من المضاربة^(٨) فمات رب المال ثم اشترى الوكيل العبد وهو يعلم لزم ذلك المضارب الأمر دون رب المال. وإن كان لا يعلم لزم الشراء المضارب ولم يلزم رب المال. وإن كان المضارب هو الذي مات ورب المال حي ثم اشترى الوكيل كان الشراء له، وكان ضامناً، علم أو لم يعلم. وإن باع شيئاً لم يجز. وإن تقاضى ديناً قد كان المضارب أمره ووكله بتقاضيه^(٩) لم يجز. وكل شيء وكله به المضارب من خصومة^(١٠) أو إجارة أو بيع أو شراء فقد انقطع، علم أو لم يعلم. وإن كان رب المال هو الميت

(١) ع - وإن كان الوكيل قد علم فهو جائز أيضاً على المضارب فإن كان المضارب دفع إليه المال.

(٢) ز: فباركه. (٣) ز: بها.

(٤) ع: فهو. (٥) م ز ع: منعه.

(٦) ع: وبعد. (٧) ع: وكل.

(٨) م ز ع: من المضارب. والتصحيح من الكافي، ٨٨/٢ ظ.

(٩) ز: يتقاضيه. (١٠) م ز: من الخصومة.

والمضارب حي فالوكالة في ذلك كله جائزة ما خلا الشراء؛ لأن المضاربة قد انقطعت، فليس له أن يشتري بها على رب المال.



باب وكالة أحد المتفاوضين

وإذا كان الشريكان شركة مفاوضة^(١) فوقع بينهما وبين رجل خصومة في شيء من تجارتها فوكل أحدهما وكيلاً بالخصومة في شيء من ذلك فهو جائز عليهما جميعاً. فإن وکل الآخر وكيلاً بالخصومة في ذلك فهو جائز عليهما أيضاً. وأي الوكيلين خصم فهو جائز. وكذلك إن خصما جميعاً فهو جائز. وأي الوكيلين أقر بأن هذا الحق لهذا المدعي / [١٤٨/٨ظ] فهو جائز عليهما. وكذلك لو أقر جميعاً. وإن أقر أحدهما أو جميعاً عند غير القاضي فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف^(٢): إقرارهما جائز في كل شيء من هذا عند قاض أو عند غير قاض. ولكن إن أقر عند غير القاضي بطلت الخصومة في قول أبي حنيفة ومحمد^(٣)، ولم أقض بينهم حتى يجيء الذي وكلهم. وإن كان أحدهما هو الذي ولي الخلطة والأخذ والإعطاء فوكل^(٤) وكيلاً فغاب أو مرض فأراد الخصم أن يخاصم شريكه ويدع الوكيل فله ذلك، وللوكيل أن يخاصم أيضاً؛ لأنه الطالب أيضاً. ولست^(٥) أقبل وكالة في خصومة إلا أن يكون صاحبها مريضاً أو غائباً إلا أن يرضى الخصم بذلك. وكذلك النساء في قول أبي حنيفة. فأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه تقبل^(٦) من النساء والرجال الوكالة في غير مرض ولا غيره.

(١) م ز ع: متفاوضة. (٢) ع - وقال أبو يوسف.

(٣) م ز ع + وقال أبو يوسف إقرارهما جائز في كل شيء من هذا عند قاض أو عند غير قاض ولكن إن أقر عند غير القاضي بطلت الخصومة في قول أبي حنيفة ومحمد.

(٤) ع: يوكل. (٥) ز: وليست.

(٦) ز ع: يقبل.

وإذا اشترى أحد المتفاوضين عبداً فوجد به عيباً فوكل وكيلاً في رده لم يقبل ذلك منه حتى يحضر فيحلف ما رضي بالعيب ولا سلم. وكذلك لو كان شريكه هو الذي يخاصم فيه لم يكن بد من أن يحضر الذي اشترى حتى يحلف ما رضي بالعيب. وإن كان الذي اشتراه حاضراً فخاصم فطلب البائع يمين شريكه ما رضي بالعيب لم يكن^(١) عليه يمين. ولو أوجبت عليه اليمين لم يستطع المشتري أن يرده حتى يحضرا^(٢) جميعاً.

وإذا وُكِّل أحدهما بخصومة في عبد باعه فطعن فيه المشتري بعيب وغاب الموكل أو مرض فالوكالة جائزة، وللمشتري أن يخاصم الوكيل، وليس على الوكيل يمين. وإن أراد أن يخاصم الشريك الآخر ويستحلفه على علمه^(٣) فعل.

وإذا جنى أحد المتفاوضين جناية^(٤) في عبد أو حر يلزمه فيها مال في ماله أو على عاقلته أو يلزمه فيها^(٥) قصاص فأراد الطالب أن يخاصم شريكه في ذلك فليس بينه وبينه خصومة في ذلك. ولو وُكِّل الطالب وكيلاً بطلب ذلك قبلته منه إذا كان غائباً أو مريضاً ما خلا القصاص، فإنه لا بد من أن يحضر إذا وقع القصاص. وقال أبو يوسف ومحمد: لست [١٤٩/٨] أقبل وكالة في قصاص على وجه من الوجوه غائباً كان أو حاضراً. وكذلك لو كان أحد الشريكين هو المجني عليه لم يكن لشريكه أن يخاصم في شيء من ذلك، وقبلت وكيل الطالب في الخصومة في ذلك إذا غاب، وقبلت وكيل المطلوب في الخصومة في ذلك، ولم أقبل وكيلاً في قصاص.

وإذا وُكِّل أحد المتفاوضين وكيلاً بتقاضي دين لهما أو قبض وديعة لهما أو عارية أو بضاعة أو بقضاء دين عليهما ودفع إليه مالا، أو وكله ببيع عبد لهما أو شراء^(٦) شيء^(٧) يشتريه لهما أو بإجارة دار لهما أو يستأجر بيتاً

(٢) م زع: يحضران.

(١) ع ز + له.

(٤) ز: خياية.

(٣) ع: على عمله.

(٥) ز + مال في ماله أو على عاقلته أو يلزمه فيها.

(٧) ع: بشيء.

(٦) ز: أو بشرى.

لهما ودفع إليه الدراهم أو دواباً أو أجراء^(١) فذلك كله جائز عليهما. فإن عزل الذي لم يوكل الوكيل عن الوكالة في جميع ذلك فعزله جائز، وقد خرج الوكيل من الوكالة. وإن أمضى الوكيل شيئاً من ذلك بعد عزله عن ذلك فهو باطل. وإن لم يخرج من الوكالة ولكنه وكّل آخر كان كل واحد منهما وكيلاً على حدة يجوز عليه ما صنع كل واحد منهما.

وإذا وكّل أحد المتفاوضين وكيلاً بشيء مما^(٢) ذكرت لك وهو الذي ولي ذلك ثم افترقا واقتسما وأشهدا أنه^(٣) لا شركة بينهما ثم إن الوكيل أمضى الذي كان وكّل به وهو يعلم أو لا يعلم فإنه يجوز^(٤) ذلك كله عليهما جميعاً. وكذلك لو كانا وكلاه جميعاً؛ لأن وكالة أحدهما جائزة على الآخر، وليس تفرقهما^(٥) ينقض الوكالة.

وإذا وكّل أحد المتفاوضين وكيلاً ودفع إليه مالاً وأمره أن ينفقه على متاع من تجارتهما أو^(٦) على رقيق أو على غنم فالوكيل مصدق فيما أنفق من ذلك بالمعروف وإن كذبه الآخر.

وإذا وكّل أحد المتفاوضين وكيلاً يقاسم له شريكه ويفارقه فهو جائز.

وإذا وكّل أحد المتفاوضين وكيلاً بقبض دين أدانه الآخر، فإن قبضه الوكيل فالمطلوب بريء، وللمطلوب أن يمنع الوكيل ذلك ويقول: لا أدفعه إلا إلى الذي^(٧) أدانني أو يقر الذي عليه الدين بأنهما متفاوضان وأن أحدهما^(٨) قد وكّل هذا. وإن قامت به بينة كان للوكيل أن يقبض ذلك.



- | | |
|------------------------|------------------|
| (٢) ز: فما. | (١) ع: وأجرا. |
| (٤) ع + يجوز. | (٣) ع: وأشهد أن. |
| (٦) ع - أو. | (٥) زع: يفرقهما. |
| (٨) ز: احدهما؛ ع: أحد. | (٧) ع - الذي. |

باب وكالة شركة العنان

[١٤٩/٨ ظ] وإذا كان الرجلان^(١) الشريكان شركة عنان في تجارة خاصة أو في خادم أو في دابة أو في دار فوكل أحدهما وكيلاً ببيع ذلك لم يجز ذلك. فإن كانا في تجارة يشتريان ويبيعان فإن وكالته جائزة عليه وعلى صاحبه، أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. ألا ترى أن الشريك يُبضع من الشركة ويستأجر منه الأجير^(٢) و[من]^(٣) يبيع له. فأما إذا كانا شريكين في خادم أو في ثوب خاصة فليس لأحدهما أن يوكل ببيعه أحداً، وإن وُكِّل لم يجز في حصة صاحبه. وليس الشيء الخاص في هذا كالتجارة في الشيء العام^(٤)؛ لأن هذا خاص. ألا ترى أن الشريك لو باع الدار كلها لم يجز نصيب صاحبه. وكذلك الثوب والخادم لم يجز نصيب صاحبه. وإن كانا شريكين^(٥) في البز أو القطن أو في الطعام يشتريان ويبيعان فباع أحدهما شيئاً من ذلك جاز عليهما. فكذلك أجيره ووكيله. وكذلك لو استبضع بضاعة جاز على صاحبه. وإن باع أحدهما ثوباً فليس لأحدهما أن يتقاضى ثمنه. ولو وجد المشتري به عيباً لم يخاصم فيه إلا الذي باعه. ولو وُكِّل الذي باع بقبض الثمن وكيلاً جاز ذلك عليهما. ولو وُكِّل الآخر بقبض الثمن لم يجز؛ لأنه لم يل^(٦) البيع.

وإذا كان عبد بين رجلين بميراث أو اشترياه^(٧) فوكل أحدهما وكيلاً أن يؤجره لم يجز ذلك في نصيب صاحبه؛ لأن هذا خاص ليس بتجارة عامة.

وإذا وُكِّل الشريك في التجارة وكيلاً فدفع^(٨) إليه مالاً فأمره^(٩) أن ينفق^(١٠) على شيء من تجارته ومن تجارة شريكه بمال من الشركة فذلك

(١) م: ز: للرجلان.

(٢) الزيادة من ب. ولفظه: ألا ترى أن الشريك يبضع من الشركة ويستأجر من يبيع له.

(٤) م: العايم؛ ز: القايم. والتصحيح من عبارة المؤلف الآتية بعد أسطر.

(٥) ع: الشريكين.

(٦) ز: لم يلي.

(٧) م: ز: ع: واشترياه. والتصحيح من ب.

(٨) ع: دافع.

(٩) ع: وأمره.

(١٠) ع: أن ينفقه.

جائز. وكذلك لو وكّل وكيلاً أن يشتري له شيئاً ودفع إليه مالاً من الشركة وأبضع منها بضاعة أو أمره ببيع عبد منها أو متاع فهو جائز. وإن أخرج الشريك الآخر الوكيل من الوكالة فقد خرج الوكيل منها. وإن كان في تقاضي أو بيع أو شراء فإنه يخرج من الوكالة في البيع والشراء وفي الإجارة وفي الاستتجار؛ فأما في تقاضي الدين فإن كان الذي وكله هو الذي أداه الدين فأخراج هذا إياه باطل، وإن كان لم يدن الدين فليس بوكيل في تقاضيه. ولا يجوز وكالة في تقاضي إلا أن يوكله الذي أداه الدين.



[٨/١٥٠] باب ما لا تجوز^(١) فيه الوكالة

وإذا وكّل الرجل رجلاً بطلب قصاص في نفس أو فيما دونها فإنه لا تقبل^(٢) وكالته في قصاص. فإن وكله^(٣) وكيلاً بإثبات البينة على ذلك فإني لا أقبل البينة على ذلك أيضاً. هذا قول أبي يوسف. وأما في قول أبي حنيفة ومحمد فإنه تقبل^(٤) البينة إن كان غائباً أو مريضاً. قال محمد: أقبل الوكالة إن كان غائباً أو مريضاً أو غير غائب ولا مريض في إثبات البينة، وإذا بلغ القصاص لم أقبل الوكالة حتى يحضروا جميعاً. وقال أبو يوسف: إن كان غائباً أو مريضاً لم أقبل وكالة من غائب ولا مريض ولا من غيره ولا من امرأة حتى يحضروا جميعاً.

وإذا وكّل المطلوب بالقصاص وكيلاً بالخصومة في دفع ما يطلب لم أقبله أيضاً، وهذا قول أبي يوسف. وقال أبو حنيفة: أقبل البينة منه وإن كان مريضاً أو غائباً، فإذا بلغ القصاص لم أقبل حتى يحضروا جميعاً القصاص. وكذلك الحد في القذف، وإذا وكّل الطالب بطلب ذلك وهو غائب أو مريض فإن وكّل بإثبات البينة على ذلك لم أقبل الوكالة في قول أبي يوسف.

(٢) ز: لا يقبل.

(٤) ز: يقبل.

(١) ز: لا يجوز.

(٣) ع: وكل.

وقال أبو حنيفة ومحمد: أقبل الوكالة في ذلك، ولا أمضي الحد حتى يحضر الطالب. وحد القذف وحد السرقة في ذلك كله سواء. وإن كان المطلوب مريضاً فوكل وكيلاً في دفع ذلك عنه لم أقبله. وهذا قول أبي يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: يقبل منه.

وإن وكل الطالب وكيلاً بالخصومة في المتاع السرقة^(١) وهو غائب أو مريض ولم يطلب الحد قبلت ذلك منه، وقضيت^(٢) له بالمتاع إن ثبت له.

وإذا قذف الرجل الرجل بالزنى فوكل في طلب ذلك ابنه أو أباه أو أخاه بإثبات البينة لم أقبل ذلك منه. هذا قول أبي يوسف. وقال أبو حنيفة: أقبل ذلك إن كان غائباً أو مريضاً، فإذا بلغ الحد لم أمضه أبداً حتى يحضره. وكذلك كل ولد أو والد أو جد أو جدة من قبل الأم أو من قبل الأب. وكذلك كل قرابة.

وإذا وكل الرجل وكيلاً بطلب دم عبد قُتل عمداً والعبد لابنه [١٥٠/٨] وابنه صغير لم أقبل الوكالة في قتله^(٣). وكذلك إن كان للصبي فقُطعت يده فوكل أبوه بالقصاص وكيلاً فإني لا أقبل ذلك. وكذلك القاضي. وكذلك الرجل يكون عنده عبد عارية أو ودیعة فقُتل عمداً فليس بوكيل في القصاص ولو وكله بذلك رب العبد. وكذلك عبد من المضاربة أو عبد بين شريكين شركة عنان أو شركة مفاوضة قُتل عمداً وأحدهما^(٤) غائب فليس للحاضر أن يقتله^(٥). فإن كان الغائب وكله بذلك لا نقبلها^(٦). ولا يقبل وكيل في قصاص في نفس ولا فيما دونها ولا في إقامة حد.

وإذا وكل رجل وكيلاً بخصومة أو بيع أو شراء أو تقاضي أو بقضاء أو إجارة أو رهن أو بيع^(٧) أو نكاح أو طلاق أو عتاق أو مكاتبة أو شيء من الأشياء فليس للوكيل أن يوكل بذلك غيره. وإن وكله لم يجوز.

(٢) ز: قبضت.

(٤) ع: أو أحدهما.

(٦) زع: لا يقبلها.

(١) أي: المسروق.

(٣) ز: في قبله.

(٥) أي: ليس له أن يقتل قاتله.

(٧) كذا في النسخ. وهو تكرار.

ولا تجوز^(١) وكالة المكاتب في شيء لولده^(٢) إذا كانوا أحراراً. وكذلك العبد. وكذلك الكافر إذا كان له ولد صغير مسلم.

وكذلك المرتد اللاحق بالدار يوكل بشيء من أمر نفسه في دار الإسلام أو بشيء من أمر ولده الصغار فإن ذلك لا يجوز ولا يقبل.

وإن كان اليتيم ليس له وصي فلا تجوز^(٣) وكالة أمه ولا أخته ولا ذي رحم محرم في شيء من أمره ما خلا خصلة واحدة: إن كان يكون في عيال أحدهم^(٤) فقبض له هبة أو وُكِّل بقبضها فإني أجزى هذا، أو يوكل من يؤجره فإن هذا جائز. واللقيط يكون في حجر رجل لا تجوز^(٥) وكالته في شيء من أمره من إجارة ولا غيرها ما خلا هبة يقبضها له. ولو أن الذي اللقيط في حجره باع عبداً له أو اشترى له شيئاً أو أجر داراً له أو عبداً أو دابة أو تقاضى ديناً له واللقيط صغير في حجره أو وُكِّل بذلك وكيلاً لم يجز ذلك كله. وكذلك أم اليتيم توكل^(٦) بشيء من ذلك اليتيم فإنه لا يجوز شيء من ذلك. وكذلك أخوه وعمه وكل ذي رحم محرم منه. وكذلك الجد أبو^(٧) الأب إذا كان الأب حياً أو ميتاً له وصي، فإن الوكالة في ذلك غير جائزة.

وإذا كان للرجل عبد في يدي رجل فقال لرجل آخر: انطلق فاشتر عبدي من فلان لنفسك، فذهب فاشتراه ولم يكن رب العبد وُكِّل البائع بالبيع، فإن هذا البيع يجوز، ويكون أمره للمشتري [١٥١/٨] وكالة للبائع في البيع. وكذلك الدار والثوب والدابة والأرض والدرهم والدنانير.

ولو كان لرجل على رجل دين فقال لآخر^(٨): اذهب فاقبض ديني من فلان، كان هذا جائزاً، وليس للذي عليه الدين أن يمتنع من دفعه، وليس

(١) زع: يجوز.

(٢) ز: فلا يجوز؛ ع: ولا يجوز.

(٣) م زع: في عياله أحدهما. والتصحيح من ب.

(٤) زع: لا يجوز.

(٥) ز: أب.

(٦) م زع: وقال الآخر. والتصحيح مستفاد من ب؛ والكافي، ٢/٨٩ ظ.

قوله هذا بوكالة للذي عليه، ولكن هذا وكالة للقباض. وكذلك الوديعة والعارية تكون^(١) عند الرجل يوكل صاحبها بقبضها. وكذلك الرهن يكون عند الرجل فوكل رب الرهن رجلاً بقبضه المال وبأخذ^(٢) الرهن. وكذلك العبد يكون عند الرجل بإجارة فتتقضي^(٣) المدة فوكل رب العبد وكياً يقبضه منه. وكذلك الدار في هذا والخادم والدابة والثوب. وقوله: اقبض، مثل قوله: اشتر متاعي. رأيت لو قال^(٤) لعبد^(٥) له: انطلق إلى فلان حتى يكاتبك، فكاتبه فلان أما كان يجوز، أو قال: انطلق إلى فلان حتى يعتقك، فأعتقه فلان أما كان يعتق. رأيت لو قال لامرأته: انطلقي إلى فلان حتى يطلقك، فذهبت فطلقها فلان أما كان يجوز ذلك ويقع عليها. بل يقع ذلك كله. رأيت إن نهاها^(٦) بعد ذلك فقال: لا تنطلقي^(٧) إلى فلان ولا يطلقك، أيكون هذا نهياً لها عن الطلاق. ألا ترى أن رجلاً لو^(٨) أمر رجلاً أن يطلق امرأته أو يعتق عبده ثم قال للمرأة: قد نهيت فلاناً أن يطلقك، [أو قال للعبد:] نهيت^(٩) فلاناً أن^(١٠) يعتقك، ولم يكن فعل ولم يعلم الوكيل ذلك حتى طلق أو أعتق ألم يكن جائزاً. وكذلك الأول. فإذا علم الوكيل بذلك فهذا نهى، ولا يجوز طلاقه ولا عتاقه.

وإذا قال الرجل^(١١) للرجل: اذهب بثوبي^(١٢) إلى فلان حتى يبيعه، ففعل فهذا^(١٣) أمر من رب الثوب وإذن في بيعه. ولو قال: اذهب بهذا الثوب إلى القصار حتى يقصُرَه^(١٤)، أو إلى الخياط حتى يخيطه قميصاً، كان هذا إذناً له.

- | | |
|----------------------------|------------------------------|
| (١) ز ع: يكون. | (٢) ع: وبأخذ. |
| (٣) ز: فينقضي؛ ع + فتتقضي. | (٤) م ز ع: متاعي أنت أو قال. |
| (٥) م: العبد. | (٦) ع: إن نهى. |
| (٧) ز: لا ينطلق. | (٨) ع - لو. |
| (٩) م ز: ونهيت. | (١٠) ع - نهيت فلاناً أن. |
| (١١) م: للرجل. | (١٢) ز: ثبوتي. |
| (١٣) م ز ع: هذا. | |

(١٤) قصر الثوب، أي: دقه وغسله، من باب نصر، ويجوز فيه التشديد أيضاً فيقال: قصر الثوب تقصيراً. انظر: المغرب، «قصر»، ومختار الصحاح، «قصر».

باب وكالة العبد المأذون له في التجارة

وإذا كان العبد تاجراً أو يؤدي الغلة أو كان يبيع ويشترى قد أذن له مولاه في ذلك فهو سواء، وله أن يوكل بتقاضي دينه وكيلاً، ويوكل بالقضاء عنه، ويوكل ببيع متاعه/[٨/١٥١ظ] وكيلاً، ويوكل من يشتري له، ويوكل من يستأجر له داراً أو عبداً أو جارية وغير ذلك، ويوكل من يؤجره، فذلك كله جائز عليه. ويوكل وكيلاً يرهن له.

وليس له أن يوكل وكيلاً أن يزوجه، ولا يوكل وكيلاً أن يكتب عبداً له؛ لأن مولاه لم يأذن له بالتزويج ولا في المكاتبه. ولو أذن له في ذلك كله فوكل لم يجز^(١) ذلك في النكاح. ولا يجوز ذلك في المكاتبه؛ لأن المكاتبه لمولاه إذا لم يكن عليه دين. فإن كان عليه دين فلا يجوز.

وإذا وكل العبد التاجر وكيلاً بالخصومة في شيء بينه وبين رجل فهو جائز. وإن أقر وكيله عند القاضي عليه فهو جائز. وإن أقر عند غير القاضي فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يكون الوكيل وكيلاً في ذلك بعد إقراره.

وإذا حجر رجل على عبده انقطعت وكالة وكيله في الخصومة وفي البيع والشراء والإجارة، ولا تنقطع^(٢) في القضاء ولا التقاضي. وليس لمولاه إذا غاب العبد أن يتقاضى دينه، ولا يوكل بذلك إن كان عليه دين أو لم يكن. فإن اقتضى شيئاً أو قضاه وكيل المولى فهو جائز. فإن لم يكن عليه دين فليس يجوز.

وإن أذن له المولى في التزويج فوكل العبد وكيلاً بذلك بأمر المولى ثم نهاه المولى عن التزويج والوكيل يعلم فقد خرج من الوكالة. فإن كان لا يعلم فهو على الوكالة. وإن^(٣) زوجه جاز عليه. وليس له أن يوكل بذلك إن لم يأمره المولى بالوكالة.

(٢) ز: ينقطع.

(١) ز - يجز.

(٣) ع: فإن.

وإذا وُكِّل العبد التاجر رجلاً بتقاضي دينه عبداً كان الوكيل أو حراً فهو جائز. فإن باع المولى العبد الموكل فقد خرج الوكيل من وكالته إن لم يكن على العبد دين، أو كان على العبد دين وكان باعه بأمر الغرماء. ويجعل القاضي وكيلاً بتقاضي الدين إن كان على العبد دين. فإن لم يكن على العبد دين تقاضاه المولى. وكذلك إذا مات العبد. فأما إذا أعتقه فهو على الوكالة لا يخرج منها؛ لأن المعتق هو^(١) يطلب الدين حتى يقضي أمانته^(٢). وكذلك إذا كاتبه بإذن الغرماء فأدى فعتق أو لم يؤد^(٣).

وإذا وُكِّل العبد وكيلاً بالخصومة في حق يطلبه قبل رجل ثم حجر عليه مولاه فخاصم الوكيل حتى يقضى عليه أو يقضى له، فإن القضاء^(٤) جائز في كل شيء وليه العبد. وإن كان شيئاً لم يله العبد فالقضاء مردود؛ لأن الوكيل قد خرج من الوكالة حين حجر المولى على [١٥٢/٨] عبده. وكذلك إن باعه. وكذلك إن مات. فأما إذا كاتبه أو أعتقه فهو على الوكالة على حاله. وكذلك هذه الوكالة في الإجارة والرهن. وكذلك الوكالة في قبض الدين. فإن قال الوكيل: قبضت قبل الحجر أو قبل موته، لم يصدق الوكيل على ذلك؛ لأنه قد خرج من الوكالة. والمال على الغريم على حاله. فإن كان الغريم صدق الوكيل لم يرجع عليه إلا أن يكون المال قائماً بعينه فيأخذه. وإن كان أعطاه وهو يكذبه رجع عليه به. وإن كان^(٥) أعطاه وهو لا يكذبه ولا يصدقه رجع به عليه^(٦).

ولو أن عبداً تاجراً له دين على رجل به كفيل وكل^(٧) رجلاً بتقاضي^(٨) دينه ذلك الذي على فلان من فلان الذي عليه الأصل فتقاضاه الوكيل من الكفيل كان جائزاً، والكفيل هاهنا بمنزلة المطلوب الذي عليه الأصل.

(١) ع + الذي.

(٢) وعبرة ب: لأن له طلب ديونه فيؤدي ما عليه.

(٣) ز: لم يؤدي. (٤) ز - فإن القضاء.

(٥) ع - كان. (٦) ز: عليه به.

(٧) ز: ووكل. (٨) ز: يتقاضي.

ولو أن عبداً تاجراً ادعى داراً في يدي رجل فوكل رجلاً^(١) بالخصومة فيه وبقبضها^(٢) فباعها الذي هي في يديه وقبضها المشتري كان للوكيل أن يخاصم هذا المشتري فيها؛ لأنه وكيل فيها بعينها. وكذلك الرقيق والحيوان والعروض والمال العين. ولو كان الموكل وكن للوكيل بخصومة فلان في هذه الدار وباعها فلان من آخر لم يكن للوكيل أن يخاصم المشتري؛ لأن الموكل لم يوكله إلا بخصومة البائع. ولو أن البائع لم يبعه ولكنه وكن رجلاً^(٣) بالخصومة كان لوكيل^(٤) الطالب أن يخاصم وكيل المطلوب؛ لأن وكيله بمنزلته. ألا ترى أن القضاء على وكيله قضاء عليه. ولو أن العبد الطالب وكن وكيلاً يخاصم فلاناً في هذه الدار فإذا الدار في يدي غير فلان لم يكن للوكيل أن يخاصم الذي هي^(٥) في يديه؛ لأنه وكله بخصومة غيره. ولو لم يسم أحداً كان له أن يخاصم من وجدت الدار في يديه.

ولو أن عبداً تاجراً كانت^(٦) في يديه دار فوكل وكيلاً بالخصومة فيها فلاناً المدعي فادعاها آخر لم يكن الوكيل وكيلاً بالخصومة لهذا الثاني، وهو وكيل يخاصم من سمى له، ويخاصم وكيله إن وكل، ولا يخاصم الآخر؛ لأنه لم يسمه. وكذلك الرقيق والحيوان والعروض.

وإذا وكن العبد التاجر وكيلاً ببيع شيء أو شراء أو إجارة أو رهن أو غير ذلك وهو تاجر [١٥٢/٨ ظ] فأخرج المولى الوكيل من الوكالة فليس له ذلك، وهو وكيل على حاله، إن فعل ذلك لزم العبد وجزا عليه إن كان عليه دين أو لم يكن عليه دين، وليس مولاة من هذا في شيء. ولو أن العبد وكن مولاة بشيء من ذلك كان جائزاً، وليس لمولاة أن يوكل غيره. فإن فعل وأنفذ وكيل^(٧) المولى شيئاً من ذلك فإني أنظر في ذلك: فإن كان على العبد دين لم يجز ذلك، وإن لم يكن عليه دين جاز ذلك. وكل وكيل ببيع شيء أو شرائه^(٨) فوكل

- | | |
|----------------|-----------------------------|
| (١) ع + آخر. | (٢) ز ع: ويقبضها. |
| (٣) ع: رجل. | (٤) م ز: الوكيل؛ ع: للوكيل. |
| (٥) ع - هي. | (٦) ز: كاتب. |
| (٧) ع: الوكيل. | (٨) ع: أو شراء. |

عبده^(١) بذلك وهو^(٢) حاضر فإنه جائز. وكذلك النكاح والخلع والطلاق على مال والعتق على مال والإجارة والمكاتبة. وكل شيء من هذا فليس يجوز وكالة الوكيل فيه إذا كان الوكيل الأول غائباً. ولو أن المولى وكَّل وكيلاً يزوج عبده التاجر فزوج^(٣) العبد والعبد حاضر أو غائب جاز ذلك عليه، ليس له أن يمتنع من ذلك. وكذلك^(٤) الأمة والمدبرة وأم الولد في جميع ما ذكرنا في هذا الكتاب سواء. ولو أن المولى باع متاعاً لعبده التاجر أو اشترى من مال عبده التاجر بدراهم عروضاً نظر في ذلك: فإن كان عليه دين لم يجز، وإن لم يكن عليه دين جاز ذلك.

وإذا وكَّل العبد التاجر وكيلاً بخصومة في شيء ثم حجر عليه مولاه فقد خرج الوكيل من وكالته. فإن أذن له المولى في التجارة بعد ذلك لم يكن الوكيل وكيلاً في تلك الخصومة. وكذلك لو وكله ببيع^(٥) يبيعه له أو شيء يشتريه أو شيء يستأجر له أو يؤاجره فهو سواء في ذلك.

ولو أن عبداً تاجراً بين رجلين وكَّل وكيلاً بشيء من ذلك ثم حجر عليه أحد الموليين كان الوكيل على حاله، يجوز ما صنع في حصة الذي لم يحجر عليه، ولا يجوز في حصة الآخر.

وإذا كان العبد بين رجلين فأذنا له في التجارة ثم إن العبد وكَّل وكيلاً باقتضاء ماله أو ببيع أو شراء أو إجارة دار له أو استئجار دور له أو إجراء فهو جائز. وإن وكَّل بذلك أحد الموليين أو كلاهما فهو جائز. وإن حجر أحدهما عليه فحجره جائز. فإن علم بذلك الوكيل فقد خرج من الوكالة من نصيب الذي حجر عليه. فإن باع أو اشترى أو أجر أو استأجر جاز ذلك في نصيب الآخر، ولا يجوز في نصيب الحاجر. وإن تقاضى ديناً جاز في نصيبهما جميعاً، ليس قبض الدين^(٦) كما ذكرنا من غيره. [١٥٣/٨] وإن

(١) م: غيره، م هـ: في نسخة عبده؛ ز: غيره، ز + في نسخة عبده.

(٢) ع: فهو. (٣) م ز ع: فزوجه.

(٤) ع - وكذلك. (٥) أي: مبيع كما تقدم مراراً.

(٦) ز: الذي.

حجرا عليه جميعاً بعلم الوكيل ثم أذنا له في التجارة ثانية فليس للوكيل أن يبيع له ولا يشتري ولا يؤاجر ولا يستأجر؛ لأنه قد خرج من الوكالة بالحجر الأول^(١)، ولا يعود فيها بغير وكالة مستقبلية.

وإذا وُكِّل العبد موليه^(٢) جميعاً ببيع أو شراء ثم حجرا عليه ثم أذنا له في البيع والشراء ثم باعا ما كان وكلهما عليه ببيعه أو اشتريا له أو أجرا له أو استأجرا له وعليه دين فإن ذلك لا يجوز.

وإذا كان العبد بين رجلين أو رجل وامرأة فأذنا له في البيع والشراء فوُكِّل في شيء فيما ذكرنا فهو مثل ذلك الأول. وكذلك إن كانت^(٣) المرأتان بكرين أو ثيبين. وكذلك لو كانتا من أهل الكتاب أو من المجوس. وكذلك إن كان مولى العبد مكاتبين أو مكاتباً وحرراً أو عبداً وحرراً أو عبدين تاجرين^(٤) فهو في ذلك سواء. فإن كان العبد قد وُكِّل وكيلاً بالخصومة في حق يدعيه قبل رجل أو يُدعى قبَله فهو جائز. وإن وُكِّل بذلك امرأة أو عبداً محجوراً عليه أو عبداً لمولاه أو عبداً لغيرهم فهو جائز. وإن كان وُكِّل بذلك مكاتباً أو ذمياً أو مسلماً^(٥) أو عبداً مدبراً^(٦) فهو جائز. وأم الولد والمدبر والعبد إذا كانوا تجاراً [فإنهم] يشترون ويبيعون في الوكالة^(٧) في جميع ما وصفنا. وليس للعبد أن يوكل وكيلاً بخصومة أحد يدعي رقبته أو يدعي جراحة^(٨) جرحه العبد إياها أو جرح^(٩) هو العبد، فليس للعبد أن يوكل بالخصومة في شيء من ذلك ولا يصلح^(١٠). ولو فعل شيئاً من ذلك لم يجز. ولو كان عبداً للعبد فعل ذلك أو ادعت رقبته كان للعبد التاجر أن

(١) م زع: للأول.

(٢) م ز: موليته.

(٣) ز: إن كاتب.

(٤) م ز: أو مكاتب وحر أو عبد وحر أو عبدان تاجران؛ ع: أو مكاتب أو حر أو عبد وحر أو عبدان تاجران.

(٥) م زع: أو مكاتب أو ذمي أو مسلم.

(٦) ع: أو عبد أو مدبر.

(٧) ع: في المكاتبية.

(٨) م زع: جراحته.

(٩) م ز: ولا يصلح.

(١٠) ز: أو خرج.

يوكل بذلك وكيلاً بالخصومة في ذلك وبالصلح، وليس هذا كالشيء يدعى في رقبته؛ لأنه مسلط على بيع ماله، وليس بمسلط على بيع رقبته.

وإذا وُكِّل العبد وكيلاً يشتري له بزاً أو يستأجر له أجراً في عمل يعملونه وهو تاجر فباعه مولاه من رجلين فأذن له المشتريان في التجارة فقد خرج وكيله من الوكالة في ذلك. فإن وُكِّل بعد ذلك ثم باعه أحد الموليين من الآخر فأذن له أيضاً في التجارة فإنه ينبغي في القياس أن تكون^(١) الوكالة جائزة في النصف الذي لم يبيع، ولا تجوز^(٢) في النصف الذي يبيع^(٣)، ولكن أدع القياس في ذلك وأستحسن وأجيز^(٤) الوكالة في ذلك كله.

وإذا وُكِّل العبد وكيلاً وفرض له أجراً/[١٥٣/٨] مسمى في كل شهر فهو جائز. فإن كان الوكيل اشترى العبد من مولاه ثم أذن له في التجارة فقد خرج من الوكالة الأولى إلا أن يستقبل العبد وكرالته ثانية.

وإذا أذن له مولى العبد التاجر في النكاح فتزوج^(٥) أمة أحدهما فهو جائز. وكذلك لو تزوج أمة^(٦) لهما جميعاً برضاها فهو جائز.

وإذا كانت الأمة بين رجلين فأذنا لها في التجارة فاستدانت ثم أذنا لها في التزويج^(٧) فتزوجت فهو جائز. فإن وكلت بذلك وكيلاً فزوجها^(٨) وهي حاضرة فهو جائز. وإن زوجها وهي غائبة فإنه لا يجوز إلا أن تجيز^(٩) هي بعد^(١٠) ذلك فيجوز.

وإذا كان العبد بين رجلين محجوراً عليه فوُكِّل رجلاً أن يشتري له شيئاً ثم إنه أعتق أو أذن له مولياه في البيع والشراء فاشترى الوكيل ذلك فهو جائز، أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. وكذلك لو وكله أن يزوجه ثم أعتقه

(١) ز ع: أن يكون.

(٢) ز: يبيع.

(٣) ز: فيزوج.

(٤) ع - أحدهما فهو جائز وكذلك لو تزوج أمة.

(٥) ع: في التزوج.

(٦) ز: أن يجيز.

(٧) ز: يجوز.

(٨) ز: وأخيز.

(٩) ز: فتزوجها.

(١٠) ع: العبد.

الموليان^(١) فزوجه الوكيل كان جائزاً. وكذلك لو كانت^(٢) أمة فوكلت أن يزوجها ثم أعتقت فزوجها^(٣) الوكيل فهو جائز. ولا يشبه هذا الصبي يوكل بالبيع أو بالشراء ثم يدرك^(٤) أو يأذن له أبوه في ذلك فيبيعه الوكيل عليه فهذا لا يجوز؛ لأن الصبي لم يعقل ولم يدرك.

وإذا وُكِّل العبد النصراني وكيلاً مسلماً يشتري له خمرأً أو يبيعه له ومولاه نصراني ففعل المسلم لم يجز. ولو كان العبد مسلماً فوُكِّل نصرانياً بذلك فباع له خمرأً كان جائزاً، ولا أنظر إلى المولى في هذا الوجه.

وإذا وُكِّل العبد وكيلاً يكتب مولاه عليه فهو جائز. وكذلك إذا كان^(٥) الوكيل عبداً أو مكاتباً أو حرأً أو امرأة أو غير ذلك فهو جائز. وكذلك لو كان الوكيل وكيلاً للمولى فكتب العبد جاز. وكذلك لو كان الوكيل عبداً للمولى أو مكاتباً أو أمة أو مدبرة أو أم ولد فهو سواء. وكذلك إن كان الوكيل ابن المولى أو أباه أو أخاه^(٦) أو عمه أو شريكه في العبد فهو سواء، وهو جائز إن كاتب، وليس للوكيل أن يقبض المكاتب، وليس بمسلط عليها. ولو قبضها لم يجز ذلك على الموكل. وإن كان الوكيل وُكِّل المكاتب فكتب عليه لم يكن عليه من المال شيء. ولو ضمن ذلك لم يجز ذلك، ولم يؤخذ بالضمنان.

وإذا وُكِّل العبد وكيلاً يشتريه لنفسه من مولاه فهو جائز. فإذا اشتراه وأعلم المولى بذلك عتق، وكان المال [١٥٤/٨] على الوكيل. فإن أداه من مال العبد غرمه ثانية^(٧) إذا كان ذلك المال في يدي العبد قبل العتق، ورجع به على العبد.

وإذا كان الوكيل وكيلاً للمولى فباع العبد من نصيبه فإنه يعتق، وليس للوكيل أن يقبض المال من العبد؛ لأن هذا عتق وليس ببيع.

(٢) زع: لو كاتب.
(٤) ع: ثم أدرك.
(٦) م زع: أو أبوه أو أخوه.

(١) ز: الموليين.
(٣) ز: فتزوجها.
(٥) ع - إذا كان.
(٧) ع: ثانياً.

وإذا وُكِّل العبد رجلاً يشتري له من مولاه شيئاً أو يبيع منه وهو عبد تاجر فهو جائز إن كان عليه دين. فإن^(١) لم يكن عليه دين فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يشتري من عبده^(٢) ولا يبيع، ولا يدخل بينه وبين عبده ربا وإن ولي الصفقة غيره، لأنه ماله بعضه في بعض، إذا لم يكن على العبد دين.

وإذا وُكِّل العبد وكيلاً في خصومة أو بيع أو شراء ثم أبق^(٣) العبد فقد خرج الوكيل من الوكالة؛ لأن الإباق حجر. وإن كان الوكيل عبداً وأبق فهو على الوكالة لم يخرج منها غير أنه لا تلزمه^(٤) عهدة في شيء.



باب وكالة المكاتب في كتابته

وإذا وُكِّل المكاتب وكيلاً ببيع متاع له أو يشتري^(٥) له متاعاً أو يؤاجر له شيئاً ثم عتق فهو على الوكالة. وكذلك إن لم يعتق وكان على المكاتب. فإن عجز ورد رقيقاً بطلت الوكالة. وكذلك الوكالة في الخصومة. فأما الوكالة في تقاضي دين فهو على الوكالة إن عتق وإن عجز؛ لأن المكاتب هو الذي ولي صفقة البيع.

وإذا وُكِّل المكاتب وكيلاً ببيع أو شراء أو إجارة أو تقاضي دين فإن^(٦) ذلك جائز. وإن كان وكيله مكاتباً مثله أو عبداً أو أمة أو حراً أو ذمياً^(٧) ووكيله مسلم فذلك كله جائز.

وإذا وُكِّل المكاتب رجلاً بخصومة في حق ادعاه^(٨) أو ادعي قبَّله

(١) ع: وإن.

(٢) م ز ع: ثم أعتق. والتصحيح من الكافي، ٩١/٢ و.

(٣) ز ع: لا يلزمه.

(٤) ع: أو شرى.

(٥) ع - فإن.

(٦) م ز ع: مكاتب مثله أو عبد أو أمة أو حر أو ذمي.

(٧) ز: ادعائه.

فهو جائز. وإن^(١) كان وكَّلاً وكيلاً في جنابة^(٢) خطأً قبَّله فهو جائز. وكذلك العمد إذا لم يكن فيه قصاص. وكذلك لو ادعى قبل عبد دعوى فوكَّلاً وكيلاً يخاصم في ذلك. وكذلك لو ادعى هو دعوى في عبد عند رجل فوكَّلاً وكيلاً بالخصومة في ذلك فهو جائز. ولو خاصمه المولى في المكاتب فوكَّلاً وكيلاً بذلك المكاتب أو وكَّلاً المولى وكيلاً بالخصومة في ذلك كان جائزاً. فإن أقر وكيل^(٣) المكاتب عليه عند قاض^(٤) بأن المكاتبه [١٥٤/٨] أُلِّف وادعى المولى، فإن ذلك جائز يلزمه ما أقر به الوكيل. ولو أن الوكيل^(٥) كان وكيل المولى فأقر بأن المكاتبه خمسمائة وادعى ذلك المكاتب وأقر عند القاضي كان جائزاً لازماً. ولو أن المكاتب وكَّلاً وكيلاً بالخصومة في حق ادعى قبله ثم عزل الوكيل عن الخصومة بمحضر منه كان جائزاً، ولم يكن وكيلاً في شيء^(٦) بعد إذ عزله. وكذلك لو كان وكيلاً في البيع والشراء والإجارة أو الرهن أو التقاضي أو القضاء، فذلك كله باب واحد سواء.

وإذا وكَّلاً المكاتب وكيلاً ببيع شيء أو شرائه أو إجارة شيء له أو يستأجر له شيئاً ثم مات المكاتب فقد انقطعت الوكالة. وكذلك إن ترك وفاء أو لم يترك وفاء. وكذلك لو قتل^(٧). وكذلك لو مات الوكيل^(٨) انقطعت الوكالة. وكذلك لو جن المكاتب وذهب عقله سنين^(٩) كثيرة خرج الوكيل من الوكالة^(١٠). ولو جن الموكل ساعة أو أعغمي عليه لم يخرج الوكيل من الوكالة، أستحسن هذا ولا أراه مثل الأول.

وإذا وكَّلاً المكاتب وكيلاً في خصومة ثم مات أو عجز ورد رقيقاً فقد

(١) ع: فإن.

(٢) ع: الوكيل.

(٣) ع - ولو أن الوكيل.

(٤) ع - شيء.

(٥) ز: لو قبل.

(٦) ز: شيئاً.

(٧) ع - وكذلك لو جن المكاتب وذهب عقله سنين كثيرة خرج الوكيل من الوكالة.

(٨) ز: في خيانة.

(٩) ز: قاضي؛ ع: القاضي.

(١٠) ع - شيء.

خرج الوكيل من الخصومة في^(١) الشراء والبيع وفي الإجارة وفي الرهن سواء. وكذلك المدبرة والمكاتب وأم الولد المكاتب والعبد يعتق بعضه ويسعى في بعض قيمته، فهو^(٢) سواء. وإن كان مولى المكاتب مسلماً^(٣) والمكاتب ذمي أو كان المكاتب مسلماً^(٤) والمولى ذمي فهو سواء في الوكالة.

وإذا كان العبد بين اثنين فكاتب أحدهما نصيبه بغير إذن صاحبه فهو جائز ما لم يرد ذلك صاحبه. فإن وُكِّلَ المكاتب وكيلاً بالبيع والشراء أو بخصومة أو بإجارة شيء أو يتكاري له شيئاً فهو جائز في نصيب الذي كاتبه، ولا يجوز في نصيب الذي لم يكاتبه. فإن كاتبه الآخر فالوكيل^(٥) وكيل^(٦) على حاله، وينبغي^(٧) أن لا يجوز على حصة الآخر، ولكني أستحسن فأجيزه^(٨) عليهما جميعاً، وأدع القياس في ذلك وأستحسن. فإن عجز عن مكاتبه أحدهما فرد في الرق وقد كان وُكِّلَ وكيلاً في كتابتهما جميعاً في خصومة أو بيع أو شراء أو إجارة شيء له أو استئجار^(٩) شيء له، فإن ذلك يجوز عليه في نصيب الذي لم يعجز وفي نصيب الذي عجز جميعاً؛ لأنهما حين كتابتهما جميعاً فمكاتبته كل واحد منهما إذن لصاحبه في المكاتبته. / [٨/١٥٥ و] فلما^(١٠) عجز عن مكاتبته أحدهما كان بمنزلة عبد بين اثنين كاتب أحدهما نصيبه بإذن صاحبه، فما وُكِّلَ به المكاتب من بيع أو شراء أو غير ذلك من أنواع التجارات فذلك في جميع رقبة العبد؛ لأن إذنه بالمكاتبته لشريكه إذن منه لنصيبه في التجارة.

ولو أن عبداً محجوراً عليه وُكِّلَ وكيلاً بشراء شيء يشتريه له أو يستأجره له ثم كاتبه المولى ففعل الوكيل ذلك فهو في القياس باطل لا يجوز، ولكني أستحسن فأجيزه. وكذلك لو أعتق ولم يكاتب. وكذلك لو

- | | |
|--------------------|------------------|
| (١) ز ع: وفي. | (٢) ع: وهو. |
| (٣) م ز ع: مسلم. | (٤) م ز ع: مسلم. |
| (٥) ع: والوكيل. | (٦) ع - وكيل. |
| (٧) ع: أو ينبغي. | (٨) ع: فأجبره. |
| (٩) ع: أو استجاره. | (١٠) ز: إنما. |

أذن له في التجارة ولم يكاتب. ولا يشبه العبد في هذا الصبي. ولو أن الصبي وكُل وكيلاً ثم كبر لم يكن وكيله وكيلاً^(١) في شيء من ذلك؛ لأنه وكله ولا تجوز^(٢) وكالته. ولا أرى العبد يشبه هذا؛ لأن^(٣) العبد لو تزوج ثم عتق جاز عليه، ولو اشترى الصبي ثم كبر أو تزوج ثم كبر لم^(٤) يجز^(٥) عليه، وهو مخالف للعبد.

ولو أن مكاتباً وكُل وكيلاً يبتاع له شيئاً أو يستأجر له شيئاً^(٦) ثم رُد^(٧) في الرق ثم كاتب ثانية^(٨) كان الوكيل قد خرج من الوكالة حيث رد العبد في الرق؛ لأنه قد^(٩) حدث بعدما جازت الوكالة شيء أفسدها، وليس هذا كالذي وكُل وهو عبد ثم كاتب. ولو أن المكاتب وكُل بتقاضي^(١٠) دين له أو بقضاء دين عليه وكيلاً ثم عجز فاقضى^(١١) وكيله أو قضى أجزت ذلك، ولا يشبه هذا البيع والشراء والخصومة والإجارة. وكذلك العبد التاجر يوكل بذلك لم يحجر^(١٢) عليه. ألا ترى أن المكاتب لو قبض ديناً أدانه في كتابته بعدما عجز أجزت ذلك. وكذلك إن قضى^(١٣) ديناً عليه. ولا يجوز بيعه ولا شراؤه. وإن مات انتقضت الوكالة، ولم يكن لوكيله أن يقضي ولا يتقاضى، ولا يشبه الموت العجز. ولو عجز فباعه مولاه وأجاز الغرماء البيع لم يكن الوكيل على وكالته في التقاضي والقضاء، من قبل أن المكاتب لو قبض ذلك أو قضاه بعد البيع لم يجز. وكذلك العبد التاجر يحجر عليه فهو مثل ذلك أيضاً.

وإذا وكُل المكاتب وكيلاً بقبض هبة توهب له أو صدقة أو نحلى أو عمري فهو جائز. فإن قبضها الوكيل ثم عجز قبل أن تصل^(١٤) إليه أو بعدما

- | | |
|-----------------------------|------------------|
| (٢) زع: يجوز. | (١) ع - وكيلاً. |
| (٤) ع - ثم كبر لم. | (٣) م ع: إلا أن. |
| (٦) ع - أو يستأجر له شيئاً. | (٥) ع: يجبر. |
| (٨) ع: ثانياً. | (٧) ع: ثم رده. |
| (١٠) ز: يتقاضى. | (٩) ع - قد. |
| (١٢) ع: لم يجز. | (١١) ز: فاقضاء. |
| (١٤) ز: أن يصل. | (١٣) ز: إن قضاء. |

وصلت إليه فهو سواء، وهي لمولاه. / [١٥٥/٨ ظ] وكذلك لو قبضها الوكيل بعدما عجز المكاتب وبعد عتقه فهو سواء، وهو جائز. فإن قبضها بعد موته فإنه لا يجوز، وهي مردودة على الواهب. وليس للمكاتب أن يوكل بقبض دين مكاتب له ولا عبد له تاجر^(١). وكذلك الحر ليس له أن يقبض دين مكاتبه ولا دين^(٢) عبده التاجر ولا يوكل بذلك وكيلاً. وإن اقتضى المولى دين عبده التاجر فإن لم يكن عليه دين فهو جائز. وإن كان عليه دين فليس يجوز. وكذلك الوديعة هي مثل الدين والعارية والبضاعة ومال الشركة والمضاربة.

وإذا وُكِّلَ المكاتب بتزويج عبده فإنه لا يجوز. وكذلك لا يجوز أن يوكل بتزويج مكاتبه. وكذلك أبوه وأخوه وابنه وأمه وابنته. فأما أم ولده فإن له أن يزوجه، فإن وُكِّلَ بتزويجها فهو جائز. وإن زوجها الوكيل، فإن كانت^(٣) أم ولد امرأته فليس له أن يزوجه ولا يوكل بذلك؛ لأن لها زوجاً. وإنما جاز تزويج أمته لأنه يأخذ لها مهرأ، ولم يجز تزويج عبده لأنه يعطي عليه مهرأ.

وإذا كان مكاتب بين رجلين، فإن وُكِّلَ أحدهما بقبض دين له على الآخر أو على غيره فهو جائز. ولو^(٤) وُكِّلَ أحدهما بشراء خادم من الآخر أو من غيره فهو جائز. فإن خاصمه أحدهما في شيء يدعيه قبلاً سوى المكاتبه أو كان المكاتب هو الذي ادعى قبلاً فوُكِّلَ مولاه الآخر بالخصومة في ذلك فهو جائز. وكذلك ابن مولاه الآخر وأبوه وأمه وأخوه وامرأته ومكاتب له آخر وعبده وأمه ومدبره وأم ولده^(٥)، فذلك كله سواء، يوكل أي هؤلاء شاء. ولو كانت الخصومة بينه وبين مولييه جميعاً فوُكِّلَ ابن أحدهما بذلك فهو جائز. وكذلك لو كان عبد أحدهما أو مكاتب أحدهما أو مكاتباً^(٦) لهما. وكذلك البيع والشراء والإجارة.

(١) ع: تاجرأ.

(٢) ع: قرين.

(٣) ز: كاتب.

(٤) زع: أو.

(٥) م ع: وأم ولد.

(٦) م زع: أو مكاتب.

وإذا كانت^(١) المكاتبه بين اثنين فوكل^(٢) وكيلاً بالخصومة في شيء فشهد له الموليان على الوكالة فإن الشهادة لا تجوز^(٣) على ذلك؛ لأنهما شهدا لبعدهما. وكذلك لو شهدا على خصمه أنه وگل بذلك والخصم غائب لم يجوز أيضاً. وكذلك لو شهد ابنهما وأبوهما ونسأؤهما. ولو شهد على ذلك ابناً^(٤) المكاتب وهما حران أو أبوه وامرأته وهما حران لم يجوز ذلك. وإن وگل هذا المكاتب الذي بين [١٥٦/٨] ورجلين وكيلاً بدفع نصيب أحدهما وغاب فليس للآخر أن يأخذ من الوكيل شيئاً. وكذلك لو وگل وكيلاً بقضاء دين عليه فدفع المال إليه فأراد مولياه أو غيرهما أن يقبضا^(٥) ذلك من الوكيل لم يكن له ذلك.

وإذا أمر المكاتب رجلاً أن يشتري له عبد فلان فاشتراه له الوكيل من فلان أو من وكيله أو من رجل اشتراه منه فهو جائز. ولو أمر المكاتب رجلاً أن يبيع عبداً من فلان فباعه من غيره وليس بوكيله لم يجوز^(٦)، ولا يشبه البيع في هذا الشراء. ولو أن مكاتباً أمر رجلاً أن يبيع له عبداً من فلان فباعه فقال المكاتب: أمرتك بالنقد، وقال الوكيل: بالنسيئة، لم يجوز البيع، وكان القول قول المكاتب مع يمينه. ولو باعه بألف درهم نقد، فقال المكاتب: أمرتك بألفين، وقال الآخر: أمرتني بألف، كان القول قول المكاتب مع يمينه. وكذلك لو قال: أمرتك بمائتي دينار. وكذلك لو قال: أمرتك أن تبيعه^(٧) بحنطة أو شعير، فكل شيء من هذا سماه^(٨) المكاتب فالقول قوله مع يمينه، ولا يصدق الوكيل. وإن قامت لكل واحد منهما بينة أخذت بينة الوكيل؛ لأنني أضع الأمر على أنه أمره بهذا أو بهذا.

(٢) أي: المكاتب.

(٤) ع: أبناء.

(١) ز: كاتب.

(٣) ز: لا يجوز.

(٥) ع: أن يقبضا.

(٦) ع + ولا يجوز البيع في هذا الشرى ولو أمر المكاتب رجلاً أن يبيع عبداً من فلان فباعه من غيره وليس بوكيله لم يجوز.

(٨) ع: اسماء.

(٧) ز: أن يبيعه.

وإذا وُكِّلَ المكاتب وكيلاً بالخصومة في مكاتبته^(١) أو دين عليه فأقر عند القاضي بما ادعي عليه من ذلك فهو جائز عليه. وكذلك لو وُكِّلَ وكيلين بذلك فأقرا جميعاً أو أقر أحدهما عند القاضي بذلك فهو جائز عليه.

وإذا وُكِّلَ المكاتب وكيلاً بخلع امرأته وهي حرة أو أمة فخلعها^(٢) وأذن مولى الأمة في ذلك فهو جائز. وإذا وُكِّلَ مولى المكاتب وكيلاً يزوجه بأمر مولاه فهو جائز.

وإذا وُكِّلَ المكاتب وكيلاً أن يدفع مالاً مضاربة أو يقبض مالاً مضاربة فهو جائز. وإذا وُكِّلَ المكاتب وكيلاً يكاتب عبداً فهو جائز. وإذا وُكِّلَ وكيلاً يُقبِضُ^(٣) مولاه المكاتبه فهو جائز.

وإذا وُكِّلَ المكاتب وكيلاً يخاصم مولاه وطلب مولاه رده في الرق فقضى القاضي على وكيله بالرد فهو جائز، وهو مردود. وإذا وُكِّلَ المكاتب وكيلاً بتقاضي^(٤) دين له على رجل ثم عجز المكاتب فرد في الرق فقال لرجل: قد وهبت لك ما عليك، فإنه [١٥٦/٨] لا يجوز. وإن قال لرجل: قد قبضت ما عليك، فإنه يصدق. وإن قال: إنما كان لي عليك مائة درهم لم يكن لي عليك غيرها، فهو مصدق.

وإذا وُكِّلَ المكاتب وكيلاً بقبض^(٥) غلة دار له أو أرض أو بإجارة^(٦) شيء من ذلك أو يدفع أرضاً له مزارعة أو يأخذ أرضاً مزارعة فهو جائز في قول من يجيز المزارعة. وهو قول أبي يوسف ومحمد. والأول جائز كله.

وإذا وُكِّلَ المكاتب وكيلاً برد^(٧) مكاتب له في الرق وبالخصومة^(٨) في ذلك^(٩) فهو جائز. وإذا وُكِّلَ أن يكاتب عبداً له فهو جائز.

(١) ع: في مكاتبته.
 (٢) قبضه المال أي أعطاه إياه. انظر: مختار الصحاح، «قبض».
 (٣) ع: أو إجارة.
 (٤) ع: في إجارة.
 (٥) ع: في إجارة.
 (٦) ع: في إجارة.
 (٧) ع: في إجارة.
 (٨) ع: في إجارة.
 (٩) ع: في ذلك.

وإذا وُكِّل المكاتب وكيلاً بالصلح في جناية جناها هو خطأ فهو جائز. وكذلك إن كانت ^(١) عمداً ^(٢). فإن عجز بطل الصلح في العمد. وإن وُكِّل بالصلح في جناية ^(٣) عبد له خطأ أو عمداً ^(٤) فهو جائز؛ لأنه يملك عبده، ولا يملك رقبته.

وإذا وُكِّل المكاتب وكيلاً ليحجر على عبد له أو ليقاسم شريكاً له داراً أو مالاً أو ليقبض مضاربة له أو ودیعة أو عارية فهو جائز كله ^(٥).



باب الوكالة في النكاح

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه فهو جائز. فإن زادها على مهر مثلها فهو جائز في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف ومحمد إذا زوجها بما يتغابن الناس في مثله فهو جائز، وإذا زاد أكثر من ذلك لم يلزم الزوج النكاح إلا أن يرضاه.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه ^(٦) امرأة بعينها فتزوجها الوكيل فهو جائز، وهي امرأته ^(٧). ولا يشبه هذا الشراء. لو أمره أن يشتري عبداً بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه كان العبد للامر ^(٨)؛ لأن الوكيل هو المشتري، فقد يكون مشترياً ^(٩) لنفسه ومشترياً ^(١٠) لغيره. وإذا تزوج الوكيل رجلاً امرأة لم يكن الوكيل هو المتزوج. وإذا تزوج الوكيل لنفسه لم يحسن أن يقول قد زوج فلاناً، وإنما تزوج ^(١١) هو.

- | | |
|--------------------|------------------|
| (٢) ع: عبداً له. | (١) زع: إن كاتب. |
| (٤) ز: أو عمد. | (٣) ز: في خيانة. |
| (٦) م زع: أن يزوج. | (٥) ع - كله. |
| (٨) ع: الأمر. | (٧) ز: امرأة. |
| (١٠) م زع: ومشتري. | (٩) م زع: مشتري. |
| | (١١) ع: زوج. |

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن^(١) يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجها إياه وليست بكفو^(٢) فهو في القياس جائز، ولكني [١٥٧/٨] أدع القياس وأستحسن [أن] لا أجيّزه إلا أن يرضى الزوج. وهذا قول يعقوب ومحمد. وهو في قول أبي حنيفة جائز. وقال أبو يوسف ومحمد: رأيت لو كان الزوج من قريش فزوجه أمة أو زوجه نصرانية من أهل الذمة أو زوجه حبشية أو سنديّة أكنت^(٣) أجيّز ذلك عليه.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه على عبد للزوج فإنه لا يجوز إلا أن يسلمه الزوج؛ لأن الزوج لم يأمر الوكيل أن يمهرها العبد من ملك الزوج إلا برضى منه، والنكاح جائز، وعلى الزوج قيمة ذلك. وكذلك لو زوجه على أمة للزوج أو متاع بعينه، من قبّل أن الوكيل^(٤) قد خالف حين زوج على عرض بعينه، فلا يلزم^(٥) الزوج ذلك العرض إلا أن يرضى، والنكاح جائز. وإن زوجه على صنف بغير عينه فهو جائز. وكذلك إن زوجه على بيت أو خادم. وكذلك إن زوجه على ألف درهم أو على عشرة أكرار حنطة بغير عينها موصوفة أو غير موصوفة فهو جائز. فإن^(٦) زوجه على دار للزوج لم يجز. ولو زوجها إياه على جراحة جرحت الزوج فيها أرش جاز ذلك؛ لأن هذا بمنزلة الدراهم.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يبيع عبداً له فزوجه^(٧) به امرأة فإنه لا يجوز؛ لأن هذا ليس ببيع إلا أن يرضى المولى. وكذلك لو صالح به من جراحة فيها قصاص أو استأجر له به داراً.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها فقال الوكيل^(٨): قد زوجتكها، وصدقته المرأة، وقال الأمر: قد أمرتك ولا أدري أفعلت أم لا، فإنه لا يلزمه النكاح إلا أن تقوم^(٩) بينة على عقد النكاح؛ لأن النكاح لا

(١) ع - أن.

(٢) ع: بكفوة.

(٣) ز: أكتب.

(٤) زع: أن الزوج.

(٥) ع + ذلك.

(٦) ع + قال.

(٧) م زع + فتزوج. والتصحيح من ب. وانظر للشرح: المبسوط، ١١٨/١٩.

(٨) م ز + فقال الوكيل.

(٩) زع: أن يقوم.

يكون إلا بشهود. وكذلك^(١) إذا قال الزوج: لم يزوجني، وليس هذا كالشراء. ولو أمره أن يشتري عبداً بعينه من رجل فقال: قد اشتريته، فصدقه^(٢) البائع وكذبه الأمر لزم البيع الوكيل والأمر. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالوكيل مصدق في النكاح كما يصدق في الشراء.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجه الوكيل ابنته فإنه لا يجوز إلا أن يرضى الزوج في قياس قول أبي حنيفة. / [١٥٧/٨ ظ] وفي قول أبي يوسف ومحمد جائز، إن كانت كبيرة ورضيت بذلك فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه فزوجه أخته فهو جائز. وإن زوجه امرأة عمياء فهو جائز. وكذلك إن زوجه عوراء أو عرجاء أو شلاء^(٣) أو حولاء أو معتوهة أو مجنونة أو رتقاء أو مقعدة أو مفلوجة^(٤) فذلك كله^(٥) جائز لازم للأمر في قول أبي حنيفة، ولا يرد في النكاح من عيب.

محمد قال: حدثنا بذلك أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم^(٦). قال: وقال إبراهيم: رأيت لو كان العيب بالرجل أكانت المرأة تستطيع^(٧) أن ترده^(٨).

محمد عن أبي يوسف عن المغيرة عن إبراهيم^(٩) قال: لا يرد في النكاح من عيب.

وإذا^(١٠) وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة على ألف درهم فزوجه امرأة على مائة دينار فإنه لا يجوز؛ لأنه قد خالف ما أمره به.

(١) ز: ولذلك.

(٢) ع: وصدقه.

(٣) أي: أصابها الشلل، وهو يكون في اليد. انظر: المغرب، «شلل».

(٤) أي: أصابها الفالج، وهو يكون نصفياً أو كلياً. انظر: المصباح المنير، «فلج».

(٥) ع + كله.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٨٦/٣. كما روي من طريقه عن عبدالله بن مسعود

رضي الله عنه. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٨٧/٣.

(٧) م ع: تستطيع؛ ز: أستطيع. (٨) ز ع: أن يرد.

(٩) ز: إذا.

(١٠) ع - عن إبراهيم.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة من قبيلة فزوجه امرأة^(١) من غير تلك القبيلة فإنه لا يجوز. وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل الكوفة فزوجه امرأة^(٢) من أهل البصرة فإنه لا يجوز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة فوُكِّل الوكيل وكيلاً آخر فإنه لا يجوز؛ لأن الأمر لم يفوض إلى الوكيل الأول أن يوكل غيره. ولو قال: ما صنعت من شيء فهو جائز، فوُكِّل غيره جاز ذلك.

وإذا وُكِّل المسلم الذمي الكافر أن يزوجه فزوجه فهو جائز. وكذلك الحر يوكل العبد. وكذلك الحر يوكل المكاتب. وكذلك الحر يوكل الصبي.

وإذا أذن مولى العبد للعبد أن يتزوج فوُكِّل العبد رجلاً أن يزوجه فهو جائز. وإذا كان العبد حاضراً أو غائباً جاز النكاح. وكذلك المكاتب إن وُكِّل عبده^(٣) عبداً.

وكذلك الرجل يوكل امرأة أن تزوجه^(٤) فزوجته فهو جائز. فإن زوجته نفسها فإنه لا يجوز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه فقاولهم^(٥) الوكيل وقاطعهم على المهر وقعدوا للنكاح فأمر الوكيل رجلاً فخطب وزوج الرجل^(٦) فهو جائز؛ لأن الوكيل هو الذي ولي المساومة والمقاطعة على المهر.

وإذا وُكِّل المسلم الكافر أن يزوجه فزوجه فهو جائز. وكذلك إن كان الذمي هو الذي وُكِّل الحربي فهو جائز. وكذلك المسلم يوكل الحربي أن يزوجه امرأة مسلمة هنالك فزوجه إياها كان جائزاً.

وإذا وُكِّل الرجل وكيلاً أن يزوج^(٧) ابنه وهو صغير في عيال [١٥٨/٨] أبيه^(٨) فهو جائز. وكذلك الولي إذا كان أخاً أو عمّاً أو ابن عم فوُكِّل وكيلاً أن يزوج الصغير فزوجه فهو جائز.

(٢) ز - امرأة.

(٤) ز: امراء أن يزوجه.

(٦) ز: الروجل.

(٨) ز: ابنه.

(١) ع - امرأة.

(٣) م زع: عبد.

(٥) قائل بمعنى جادل كما تقدم.

(٧) ع: أن يزوجه.

وإذا وُكِّل الصبي رجلاً أن يزوجه بأمر أبيه^(١) ورضى منه فهو جائز. فإن كان الصبي وكله بغير أمر أبيه فإنه لا يجوز. فإن أدرك الصبي ثم زوجه الوكيل بتلك الوكالة فإنه لا يجوز؛ لأنها كانت وکالته^(٢) يومئذ باطلاً^(٣). فإن رضي الصبي بذلك فهو جائز.

وإذا وُكِّل العبد رجلاً أن يزوجه ولم يأذن له مولاه في التزويج فإنه لا يجوز. فإن عتق ثم زوجه الوكيل بتلك الوكالة فهذا جائز، ولا يشبه هذا الصبي. ألا ترى أن العبد إذا تزوج^(٤) نفسه ثم عتق جاز ذلك، وإذا زوج الصبي نفسه ثم أدرك لم يجز ذلك. وكذلك الوكالة. والمكاتب في ذلك بمنزلة العبد^(٥).

وإذا وُكِّل العبد رجلاً أن يزوجه ولم يأذن له مولاه في النكاح فزوجه فأبطل المولى النكاح وفرق بينهما ثم عتق العبد فذلك النكاح باطل. وإن زوجه الوكيل امرأة أخرى لم يجز.

وإذا وُكِّل رجل رجلين أن يزوجه فزوجه أحدهما دون الآخر والآخر غائب فإنه لا يجوز إلا أن يرضى الزوج؛ لأنه لم يرض برأيه وحده. وإذا^(٦) وكلهما أن يزوجه امرأة بعينها بمهر مسمى فزوجهما إياه بذلك المهر فإنه لا يجوز أيضاً.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة وجعلها الوكيل طالقاً^(٧) إن أخرجها الموكل من الكوفة فإن النكاح جائز والشرط باطل. وكذلك لو شرط لها الوكيل^(٨) أن لا يخرجها من الكوفة فإن النكاح جائز والشرط باطل. فإن كانت حطت من مهر مثلها شيئاً لهذا الشرط أتمه الزوج.

-
- (١) ز: ابنه.
 (٢) ز: باطل؛ ع: باطلة.
 (٣) ع: بمنزلة العبد في ذلك.
 (٤) م ز ع: طالق.
 (٥) م ز: لو شرطها للوكيل. والتصحيح من المبسوط، ١١٩/١٩.
 (٦) ع: وكالة.
 (٧) ز: إذا زوج.
 (٨) ز: فإذا.

وإذا وُكِّلَ رجل رجلاً أن يزوجه فزوجه الوكيل امرأة وضمن الوكيل لها المهر فجحد الزوج الوكالة والنكاح فلا نكاح بينهما، ولها على الوكيل^(١) نصف المهر؛ لأنه ضمن لها^(٢) وأقر بأن النكاح قد وقع. ولو لم يضمن الوكيل لم يكن عليه ولا على الزوج مهر؛ لأن الزوج جحد النكاح.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً أن يزوجه له امرأة على مائة درهم، فإن أبت فأعطها^(٣) ما^(٤) بينك^(٥) وبين مائتي درهم، فأبت المرأة المائة فزوجها إياه على مائتي درهم^(٦) فذلك^(٧) جائز لازم للزوج.

وإذا وُكِّلَ رجل^(٨) رجلاً أن يزوجه امرأة على بيت^(٩) وخادم فزوجه على بيت وخادم فإن ذلك جائز. / [١٥٨/٨ظ] فإن قال الزوج: عنيت بيتاً مبنياً بأرضه^(١٠)، فإنه لا يصدق على ذلك، ولا يبطل النكاح. وإن كان الوكيل زوجه على بيت من دار للزوج^(١١) فقال الزوج^(١٢): إنما عنيت بيت^(١٣) ثياب^(١٤)، فلا^(١٥) نكاح بينهما؛ لأن الوكيل خالف حيث زوجه على بيت^(١٦) من دار الزوج.

وإذا أرسل رجل رجلاً أن يخطب عليه امرأة بعينها فذهب الرسول فزوجها إياه فهو جائز. وكذلك لو أمره بذلك. وكذلك لو وكله بذلك.

-
- (١) م ز: على الزوج؛ صح م هـ. (٢) ز + الوكيل.
 (٣) ع + فأعطها. (٤) ع: بما.
 (٥) ز: بمائتيك. (٦) م ز - درهم.
 (٧) ز: فإن ذلك. (٨) ع: الرجل.
 (٩) ز: على بنت.
 (١٠) لأن المتعارف عندهم أن البيت يقصد به متاع البيت لا بناؤه. انظر: المبسوط، ١١٩/١٩.
 (١١) ع: الزوج. (١٢) ز: للزوج.
 (١٣) ز: بنت.
 (١٤) كذا في م ز ع ب. ولفظ الحاكم: ثياب بيت. انظر الكافي: ٩٣/٢. ولفظ السرخسي: أثاث البيت. انظر: المبسوط، ١١٩/١٩.
 (١٥) ع: ولا. (١٦) ز: على بنت.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجها^(١) إياه على خمر أو خنزير فالنكاح جائز، ولها مهر مثلها إن دخل بها. فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة. وكذلك لو زوجها إياه على غير مهر أو زوجها إياه على حكمها أو على حكمه فإن النكاح جائز. فإن زوجها إياه على دار للرجل أو على دابته أو على عبده فالنكاح جائز، ولها قيمة ذلك.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة^(٢) في عدة أو لها زوج ودخل بها الزوج ولم يعلموا بذلك فلا^(٣) ضمان على الوكيل، ويفرق بينها^(٤) وبين الزوج، وعلى الزوج الأقل من مهر مثلها ومما سمي لها. وكذلك لو كانت أخت الزوج من رضاع أو نسب أو ذات رحم محرم من رضاع أو نسب أو غيره فهو سواء، ولا ضمان على الوكيل وإن^(٥) كان علم بذلك؛ لأن الزوج هو الذي وطئ. فإن كانت أم امرأة للزوج^(٦) فغشيتها الزوج حرمت عليه امرأته، ولا يرجع على الوكيل بشيء. فإن علم بذلك قبل أن يدخل بها فرق بينهما، ولا شيء على الوكيل ولا على الزوج.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة بألف درهم فأبت أن تزوجه^(٧) حتى زادها الوكيل ثوباً من ثياب الموكل^(٨) فإن النكاح باطل، لا يقع إلا أن يرضى الزوج؛ لأن الوكيل قد خالف الأمر. ألا ترى لو أن الثوب هلك قبل أن تقبضه^(٩) المرأة كان الضمان على الزوج.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها على ألف درهم فذهب الوكيل فزوجها إياه بألف درهم على أن زادها كرامة ضمنها لها ولم يسماها، فإن كان مهر مثلها أكثر من ألف^(١٠) فقد خالف الوكيل، فلا يجوز النكاح

(٢) ع - فزوجه امرأة.

(٤) ز ع: بينهما.

(٦) ع: الزوج.

(٨) ع: الوكيل.

(١٠) ع + درهم.

(١) ز: فزوجتها.

(٣) م: فلان.

(٥) ع: فإن.

(٧) ز: أن يزوجه.

(٩) ز: أن يقبضه.

إلا أن يرضى الزوج. وإن كان مهر مثلها ألفاً^(١) أو أقل فالنكاح جائز بألف، واشتراطها^(٢) الكرامة باطل.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يزوجه امرأة على ألف وكرامتها^(٣) [١٥٩/٨] فزوجها إياه على ذلك فهو جائز. فإن دخل بها نظرت إلى مهر مثلها وإلى الألف. فإن كان مهر مثلها أقل من ألف لم يكن لها الألف. وإن كان مهر مثلها أكثر من ألف كان لها مهر مثلها.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة ولم يسمها ووكل آخر أيضاً أن يزوجه امرأة فزوجه كل واحد منهما امرأة على حدة كان جائزاً. وإن اجتمعا^(٤) جميعاً فزوجه امرأة ثم امرأة فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها ووكل الآخر أن يزوجه إياه أيضاً فأيهما زوجها إياه^(٥) فهو جائز. وإن زوجه جميعاً فهو جائز، ولا يشبه هذا وكالته إياهما جميعاً. ولو وكلهما جميعاً فزوجه أحدهما دون الآخر لم يجز ذلك.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه أمة فزوجه حرة فإنه لا يجوز إلا أن يرضى الزوج.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه أمة فزوجه أم ولد لرجل^(٦) أو مدبرة أو مكاتبه فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه صبية يجامع مثلها أو لا يجامع مثلها^(٧) فهو جائز. أرأيت لو زوجه امرأة مريضة أو امرأة غائبة عنه ألم يجز ذلك. أرأيت لو زوجه رتقاء ألم يجز ذلك عليه. أرأيت^(٨) لو وُكِّل^(٩) أن يزوجه زوجها خصياً أو عنيماً ألم يجز ذلك عليها^(١٠)

(٢) ع: واشترطها.

(٤) ع: أجمعا.

(٦) ع - لرجل.

(٨) ع + أرأيت.

(١٠) ز: عليهما.

(١) م ز ع: ألف.

(٣) م ز ع + إياه.

(٥) م ز ع: أيضاً.

(٧) ع - أو لا يجامع مثلها.

(٩) ع: لو وُكِّل.

وأؤجله سنة، فإن وصل إليها وإلا خيرتها، وإن كان محبوباً لم^(١) أؤجله وخيرتها مكانها. وهذا كله قول أبي حنيفة.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها بمائة دينار فزوجه إياها على مائة دينار على أن يطلق الزوج امرأة له غيرها، فإن كان مهر مثلها مائة دينار أو أقل فالنكاح جائز، ولا تطلق عنه^(٢) المرأة، وليس لها إلا المائة دينار. وإن كان مهر مثلها أكثر من ذلك لم يلزم الزوج النكاح إلا أن يرضى، من قبل أنه يلزمه أكثر من مائة دينار، وهذا خلاف من الوكيل.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها على ألف درهم فزوجه إياها على ألف درهم وعلى أن يعتق أباه^(٣) عنها فالنكاح لا يجوز؛ لأن الوكيل خالف حين زاد.

وإذا وُكِّل رجل امرأة أن تزوجه^(٤) فزوجته نفسها فإنه لا يجوز. وكذلك لو زوجته أمتها/[١٥٩/٨ظ] أو مكاتبها^(٥).

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجها الوكيل إياه على أن لا يتزوج عليها أبداً على ألف درهم فالنكاح جائز، وللزوج أن يتزوج عليها. فإن تزوج عليها أتممت لها مهر مثلها إن كان أكثر من ألف.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها على ألف درهم ومهر مثلها ألفين فزوجها إياه الوكيل وشرط لها الوكيل أن لا يخرجها من الكوفة أو شرط لها أن لا يتزوج عليها ولم يكن الزوج أمره بذلك فالنكاح باطل لا يجوز، ولا^(٦) يلزم^(٧) الزوج إلا أن يرضى، من قبل أنه لو جاز لزم الزوج أكثر من ألف إذا لم يف بالشرط، فقد زاد الوكيل على ما أمره به وخالف، فلا يلزمه إلا أن يرضى.

(٢) م ز ع: يطلق عنها.

(٤) ز: أن يزوجه.

(٦) ع - ولا.

(١) ز: ألم.

(٣) ز: إياها.

(٥) ز: أو مكاتبها.

(٧) ع: ويلزم.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه^(١) امرأة ولم يسم لها مهراً فزوجها إياه على دار للزوج فإنه في القياس باطل لا يجوز؛ لأن الوكيل خالف. ولكنني أستحسن وأجيز النكاح، والزوج بالخيار: إن شاء سلم الدار، وإن شاء سلم القيمة.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة وقد جعلها الزوج طالقاً ثلاثاً إن تزوجها فالنكاح جائز، والطلاق واقع عليها، ولها نصف الصداق، وهي بائن منه. وإن كان وكل^(٢) رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد طلقها الزوج واحدة بائنة وهي في عدة من الزوج فهو جائز. وإن كانت امرأة قد آلى^(٣) منها وحلف أن لا يقربها أبداً فبانت بالإيلاء مرة فزوجها الوكيل إياه فهو جائز. وإن كان قد ظاهر منها الزوج فالنكاح له لازم.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة فإن أبا حنيفة قال: النكاح كله فاسد لا يلزم الزوج. وقال أبو يوسف: تلزمه^(٤) واحدة، يختار أيهما شاء. ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال بقول أبي حنيفة. وهو قول محمد. ولو أمره أن يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وأخرى معها فإنه تلزمه^(٥) التي أمره بها ولا تلزمه^(٦) الأخرى.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة فاختلف الوكيل والزوج فقال الزوج: زوجتني هذه المرأة، وقال الوكيل: بل^(٧) زوجتك هذه، فالقول قول الزوج إذا صدقته المرأة.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه فلانة^(٨) أو فلانة فأيهما ما زوجه فهو جائز. وإن زوجه^(٩) إياهما جميعاً فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة واحدة منهما. وهو قول محمد وأبي يوسف الآخر.

- | | |
|------------------|----------------|
| (١) ز: أن يزوجه. | (٢) ع + رجل. |
| (٣) ز: قد آلى. | (٤) زع: يلزمه. |
| (٥) زع: يلزمه. | (٦) زع: يلزمه. |
| (٧) ع - بل. | (٨) ع: فلان. |
| (٩) ز: زوجها. | |

[٨/١٦٠] وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين فزوجه امرأتين^(١) في عقدة فهو جائز. وإن كان سمى لهما ألف درهم فالألف بينهما على قدر مهر هذه ومهر هذه. وإن زوجه واحدة ثم واحدة بعدها فهو سواء.

وإذا وكله أن يزوجه أربع نسوة إحداهن أمة فزوجه إياهن في عقدة جاز نكاح الثلاث^(٢)، وبطل نكاح الأمة. وكذلك لو زوجه ثلاثة^(٣) حرائر ثم الأمة بعدهن. فإن زوجه الأمة أولاً^(٤) ثم الثلاث بعدها فهو جائز. وإن وكله أن يزوجه أربع نسوة فزوجهن إياه في عقدة فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة ووكل آخر أن يزوجه أخرى فزوجه هذا امرأة وهذا امرأة فإذا المرأتان أختين، فإن الأولى منهما نكاحها جائز، والأخرى منهما نكاحها باطل. وإن كانا زوجاً جميعاً^(٥) معاً فالنكاح كله باطل لا^(٦) يجوز.

وإذا وُكِّل رجل خمسة رهط أن يزوجه كل واحد منهم امرأة على حدة ففعلوا ذلك فالأربع الأول نساؤه والخامسة نكاحها باطل، والقول في الأربع الأول قول الزوج إذا لم تقم^(٧) بينة. فإن زوجه جميعاً الخمس ووقع نكاحهن جميعاً فإنه لا تجوز^(٨) واحدة منهن. وكذلك لو وُكِّل رجل رجلاً فزوجه خمساً في عقدة كان مثل هذا سواء.

وإذا زوج رجل رجلاً خمساً في عُقد متفرقة من غير أن يوكله بذلك ولا يأمره فللزوجة أن يختار واحدة منهن أو اثنتين^(٩) أو ثلاثة أو أربعة^(١٠). وإن شاء لم يلزمه نكاح شيء منهن. وكذلك لو زوجه رجل أختين في

(٢) م ع: الثلث.

(١) ع - امرأتين.

(٣) ع - ثلاثة.

(٤) ع + ثم الأمة بعدهن فإن زوجه الأمة أولاً ثم الأمة بعدهن فإن زوجه الأمة أولاً.

(٦) ع: ولا.

(٥) ع + جميعاً.

(٨) ز ع: لا يجوز.

(٧) ز ع: لم يقم.

(١٠) م ز ع: أو ثلاثاً أو أربعاً.

(٩) ز: أو اثنتين.

عقدتين ولم^(١) يأمره كان له أن يختار أيهما شاء، وإن شاء^(٢) لم تلزمه^(٣) واحدة منهما.

وإذا وكّل رجل رجلاً أن يزوجه أربع حرائر وخمس إماء فزوجهن إياه في عقدة جاز نكاح الحرائر وبطل نكاح الإماء. وإن كان الإماء أربعاً والحرائر خمساً^(٤) جاز نكاح الإماء وبطل نكاح الحرائر. وإن زوجه رجل بغير أمره أختين في عقدة واحدة أو زوجه خمساً في عقدة واحدة^(٥) فاختر بعض ذلك^(٦) الزوج لم يجز من ذلك شيء إلا بنكاح مستقبل؛ لأن أصل العقدة وقعت على فساد ولا تجوز^(٧) أبداً.

وإذا وكّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين فزوجهما^(٨) إياه في عقدة فإذا أحدهما لها زوج فإن نكاح الأخرى جائز ونكاح التي لها زوج باطل. وكذلك لو كانت إحدهما في عدة.

وإذا وكّل / [٨/١٦٠ ظ] رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين فزوجهما [إياه] في عقدة ودخل بهما الزوج فإذا أحدهما أم الأخرى، فإن على الزوج المهر لكل واحدة منهما، ونكاحهما فاسد باطل لا يجوز. وكذلك إن كانتا أختين من نسب أو رضاع أو امرأة وعمتها من نسب أو رضاع أو امرأة وخالتها من نسب أو رضاع أو امرأة وابنة أخيها وأختها من نسب أو رضاع فهذا كله سواء. وإن لم يكن دخل بواحدة منهما فليس له أن يختار منهن واحدة؛ لأن نكاحهما كان في عقدة فاسدة.

وإذا وكّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة مسلمة وامرأة^(٩) نصرانية فزوجهما^(١٠) إياه في عقدة فهو جائز. وإذا قال^(١١): زوجني امرأتين

- (١) ع: لم.
 (٢) ع - وإن شاء.
 (٣) زع: لم يلزمه.
 (٤) ز: خمس.
 (٥) ع - أو زوجه خمساً في عقدة واحدة.
 (٦) ز + ذلك.
 (٧) زع: يجوز.
 (٨) ز: فزوجها؛ ع - فزوجهما.
 (٩) م زع: أو امرأة. والتصحيح من ب.
 (١٠) ع: فزوجها.
 (١١) ع - قال.

مسلمتين، فزوجه امرأتين في عقدة إحداهما يهودية، فإن المسلمة تلزمه، وهو في اليهودية بالخيار: إن شاء أجاز النكاح، وإلا لم يلزمه.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين فزوجه ثلاثاً^(١) في عقدة فإنه لا يجوز منهن شيء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر. وهو قول محمد.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين فزوجهما إياه في عقد فليس على الوكيل من المهر شيء، وإنما المهر على الزوج.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين فزوجه امرأة وامرأة ابناً^(٢) في عقدة فهو جائز. وكذلك إن كانت امرأة وامرأة أبيها^(٣). وكذلك إن تزوجه امرأتين إحداهما قد قبلها أبو^(٤) الأخرى لشهوة أو لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها لشهوة فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين بألف درهم نسيئة سنة فزوجهما^(٥) إياه بألف حالة^(٦) فالزوج بالخيار: إن شاء أجاز النكاح بألف حالة، وإن شاء رده. فإن وطئ قبل أن يعلم فهو بالخيار: إن شاء أجاز النكاح بألف حالة، وإن شاء رده، وأعطاهما الأقل من مهر مثلهما^(٧) ومن ألف درهم. ولا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين في عقدة بألف درهم فزوجهما^(٨) إياه بألفين ولم يعلم الزوج حتى دخل بهما فالزوج بالخيار: إن شاء أجاز العقدة^(٩) بألفين، وإن شاء رد النكاح، وكان للمرأتين الأقل من مهر مثلهما^(١٠) ومن ألفين. ولا يلزم الوكيل من ذلك شيء.

(١) م ع: ثلاثا.

(٢) م ز: وامرأته ابنتهما؛ ع: بينهما. والتصحيح مستفاد من ب.

(٣) ز: ابنتها.

(٤) م ز ع: أب.

(٥) ز: فزوجها.

(٦) ع - حالة.

(٧) ز: مثلها.

(٨) ع: فزوجها.

(٩) م ز ع: البيع.

(١٠) ز: مثلها.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه من النساء ما شاء ومن شاء وكيف شاء فزوجه أمة فهو جائز. وإن زوجه أربع إماء أو أربعاً^(١) من أهل الكتاب فهو جائز. وإن^(٢) زوجه / [١٦١/٨] نصرانية أو مسلمة فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلين أن يزوجه امرأتين في عقدة واحدة فزوجه أحدهما امرأتين في عقدة فإنه لا يجوز إلا أن يشاء؛ لأنه لم يرض برأي هذا وحده دون الآخر.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين فزوجه واحدة ولم يزوجه الأخرى فهو جائز. فإن قال: زوجني امرأتين في عقدة، فزوجه واحدة فإنه يلزم الزوج النكاح؛ لأن هذا ليس بخلاف. ولو كان قال: لا تزوجني إلا اثنتين^(٣) في عقدة، لم يلزمه. أرأيت لو قال: زوجني هاتين المرأتين في عقدة، فماتت^(٤) إحداهما ثم زوجه الأخرى ألم يجز ذلك. ولو كانت إحداهما امرأة للزوج فزوجه الأخرى ألم يجز. أرأيت لو كانت إحداهما أخت المرأة [ألم يجز]^(٥).

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بأن يزوجه امرأتين بأعيانهما فإذا لهما زوجان فمات الزوجان أو طلقهما^(٦) وانقضت العدة ثم زوجها الوكيل إياه فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين فتزوجهما^(٧) الوكيل نفسه فدخل بهما ثم طلقهما وانقضت العدة ثم خطبهما^(٨) الوكيل فتزوجهما^(٩) الأمر فهو جائز؛ لأن الوكيل لم يخرج من الوكالة، وتزوج الوكيل إياهما بمنزلة غيره.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين بأعيانهما فارتدتا^(١٠) عن

(١) م زع: أو أربع.

(٢) ز: فإن.

(٣) ز: إلا اثنتين.

(٤) ز: فمات.

(٥) الزيادة مستفادة من ب.

(٦) ع: أو طلقهما.

(٧) ع: فتزوجهما.

(٨) ع: ثم خطبها.

(٩) ع: فتزوجها.

(١٠) م زع: فارتدا.

الإسلام ثم سبيتا ثم أسلمتا^(١) - فهما أمتان - فزوجهما الوكيل إياه فهو جائز في قول أبي حنيفة؛ لأنه أمره بهما بأعيانهما. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز. ولو أمره أن يزوجه أمة فدبرها مولاهما أو وطئها فولدت منه أو كاتبها ثم زوجها الوكيل إياه فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين بأعيانهما ثم تزوج الزوج أم إحداهما فقد خرج الوكيل من الوكالة في ابنتها^(٢). وكذلك إذا تزوج امرأة ذات [رحم]^(٣) محرم منها. فإن^(٤) تزوج أربعة فقد أخرجه من الوكالة فيهما^(٥) جميعاً. وإن لم يتزوج^(٦) ولكنه قال: إن تزوجت واحدة من هاتين أو جمعتهما فهما طالقان، فليس هذا بإخراج للوكيل^(٧) من الوكالة. وإن زوجها إياه فهو جائز، وهما طالقان.



باب وكالة توكل الرجل أن يزوجها

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها فزوجها كفواً بشاهدين واستوفى لها المهر فهو جائز، ولا [١٦١/٨ظ] يستطيع الأولياء أن يردوا^(٨) النكاح. وإن حط من مهر مثلها ما يتغابن الناس في مثله فالنكاح جائز عليها، وللأولياء أن يستوفوا لها المهر؛ لأن نقصان المهر عيب عليهم في قول أبي حنيفة.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها فزوجها رجلاً غير كفء فإنه لا يجوز عليها. أرأيت لو كانت امرأة من قريش فزوجها عبداً قد أذن له مولاه هل كان يجوز عليها وعلى أوليائها.

(١) ز: ثم أسلمت.

(٢) الزيادة من ب.

(٤) ع: إن.

(٥) م ز ع: فيها، والتصحيح مستفاد من ب.

(٦) م ز ع: لم يزوج. والتصحيح من الكافي، ٩٤/٢ و.

(٧) ع: الوكيل.

(٨) ز: أن يرد؛ ع: أن يروا.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها فزوجها رجلاً كفؤاً بمهر مثلها غير أن الزوج أعمى أو مقعد أو أعور^(١) أو أحول^(٢) أو كان مجبواً^(٣) فالنكاح جائز وتخير^(٤) المرأة. فإن شاءت أقامت معه. وإن شاءت فارقته.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها فزوجها صبيماً فهو جائز. فإن زوجها^(٥) الوكيل نفسه لم يجز. وإن زوجها أباه أو ابنه فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة. وهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد إذا كان ابنه كبيراً. فإن كان ابنه صغيراً لم يجز.

وإذا^(٦) وكلت المرأة رجلين أن يزوجاها فزوجها أحدهما دون الآخر فإنه لا يجوز؛ لأنها لم ترض^(٧) برأي هذا دون هذا. وكذلك إن سمت لها مهراً فزوجها أحدهما عليه دون الآخر فإنه لا يجوز.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها فزوجها على عبد بعينه فهو جائز. وكذلك إن زوجها على أمة بعينها فهو جائز. وكل دابة زوجها عليها^(٨) أو دار أو عرض من العروض كائناً ما كان فالنكاح عليه^(٩) جائز. وإن زوجها على غير مهر فهو جائز، ولها مهر مثلها إن دخل بها، والمتعة إن طلقها قبل الدخول. وإن تصدق بها على رجل أو وهبها له بشهود وقبل ذلك الرجل فهو نكاح، وهو جائز، وهو مثل^(١٠) نكاحه إياها على غير مهر.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها فزوجها على مهر لا يصلح نحو أن زوجها على حر أو على خمر أو^(١١) خنزير فالنكاح جائز والمهر باطل؛ لأنه^(١٢) لا يصلح. ولها مهر مثلها إن دخل بها، والمتعة^(١٣) إن طلقها قبل

(٢) م ز ع: أو أحولاً.

(٤) ز: ويخير.

(٦) ع: فإذا.

(٨) ع: عليه.

(١٠) ع - مثل.

(١٢) ز - لأنه.

(١) ز ع: أو أعورا.

(٣) ع: مجنوناً.

(٥) ز: تزوجها.

(٧) ز: لم يرض.

(٩) ع - عليه.

(١١) ز + على.

(١٣) ع + والمتعة.

الدخول^(١).

وإذا وكلت المرأة الحرة بتزويجها عبداً لها أو كان عبداً لغيرها أو مكاتباً لها أو لغيرها فزوجها رجلاً حراً كفوّاً لها فهو جائز. وكذلك إن وكلت بذلك رجلاً من أهل الذمة أو امرأة أو أمة كانت أو حرة ذمية كانت أو مسلمة فهو سواء. وكذلك إن كان الوكيل لم يحتلم فهو سواء.

وإذا [١٦٢/٨] وكلت الذمية بتزويجها رجلاً مسلماً فزوجها فهو جائز. وإن زوجها على خمر أو خنزير وكان الزوج كافراً فالنكاح جائز على ذلك. وإن كان الزوج مسلماً^(٢) والمرأة من أهل الكتاب فالنكاح جائز، والمهر لا يجوز، ولها مهر مثلها.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه فزوجها على ألف درهم على أن ردت عليه عبداً لها فالنكاح جائز، ولها أن تمنع^(٣) العبد، وتقسم^(٤) الألف على مهر مثلها وعلى قيمة العبد، فيكون لها ما أصاب المهر، ويبطل ما أصاب العبد.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه فزوجها واشترط على زوجها أن لا يخرجها من الكوفة أو لا يتزوج^(٥) عليها فالنكاح جائز والشرط باطل. وإن أراد إخراجها والتزويج عليها بلغ لها^(٦) مهر مثلها إن كان الوكيل حط^(٧) من ذلك شيئاً.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه ووكلت آخر^(٨) بعده فأيهما زوجها

(١) ع + وإن تصدق بها على رجل أو وهبها له بشهود وقبل ذلك الرجل فهو نكاح وهو جائز وهو مثل نكاحه إياها على غير مهر وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه فزوجها على مهر لا يصلح نحو أن زوجها على حر أو على خمر أو خنزير فالنكاح جائز والمهر باطل لأنه لا يصلح ولها مهر مثلها إن دخل بها والمتعة إن طلقها قبل الدخول.

(٢) م ز ع: مسلم.
 (٣) ز: أن يمنع.
 (٤) ز: ويقسم.
 (٥) ع: لا يتزوجها.
 (٦) أي: يتم لها.
 (٧) ع: حط.
 (٨) م ز ع: آخراً.

فهو جائز. وإن زوجها جميعاً رجلاً واحداً فهو جائز. وإن زوجها كل واحد منهما رجلاً فالنكاح الأول جائز، ونكاح الثاني باطل. فإن زوجها جميعاً كل واحد منهما على حدة فوقع النكاح معاً فهو باطل^(١) لا يجوز منه شيء.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها فوكل غيره أن يزوجها فإن ذلك لا يجوز؛ لأنها لم تفوض^(٢) ذلك إليه. فإن قالت: ما صنعت من شيء فهو جائز، فوكل غيره فزوجها فهو جائز.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها رجلاً وسمته له فزوجها غيره فإنه لا يجوز. وإذا سمت له مهراً فزوجها ذلك الرجل بأقل من ذلك المهر فإنه لا يجوز، ولا يكون فعل هذا خروجاً^(٣) من الوكالة. وإن زوجها إياه ثانية على المهر الذي سمت فهو جائز.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها رجلاً بعينه على عبد بعينه فزوجها إياه على غير ذلك العبد فإنه لا يجوز.

وإذا وكلت المرأة الرجل أن يزوجها ثم تزوجت قبل أن يزوجها فقد أخرجته من الوكالة. وكذلك لو كانت ارتدت عن الإسلام ولحقت بدار الحرب أو لم تلحق^(٤).

وإذا وكلت رجلاً أن يزوجها فارتد الوكيل ولحق بالدار ثم جاء مسلماً فهو على وكالته. وكذلك لو ذهب عقله زماناً ثم أفاق كان على وكالته. وإن كانت المرأة هي التي أصابها ذلك فقد خرج هذا من الوكالة.

وإذا وكلت [١٦٢/٨ظ] المرأة رجلاً أن يزوجها أو جعلته جَرِيًّا^(٥) في ذلك فهو سواء. وكذلك إن جعلته وصياً في ذلك في حياتها. وكذلك لو أمرته بذلك امرأة أو أرسلت ففعل ذلك فهو سواء.

(١) م ع - فإن زوجها جميعاً كل واحد منهما على حدة فوقع النكاح معاً فهو باطل.

(٢) زع: لم يفوض. (٣) م زع: خروج.

(٤) ز: لم يلحق.

(٥) أي: وكيلاً، من جرى يجري، سمي بذلك لأنه يجري في أموره. انظر: المغرب،

«جرى».

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه رجلاً بعينه وعند الزوج أربع نسوة أو أختها فماتت أختها أو إحدى النسوة ثم زوجها^(١) إياه الوكيل فهو جائز.

وإذا قالت المرأة لرجل ولها زوج: أريد^(٢) أن أختلع من زوجي فإذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني من فلان، ففعلت ذلك وانقضت العدة ثم زوجها الوكيل فلاناً ذلك فهو جائز.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه فأبى^(٣) أن يقبل الوكالة ثم ذهب فزوجها فإنه لا يجوز عليها. وكذلك هذا في البيع. وكذلك لو كان الرجل هو الذي وكله بالنكاح.

وإذا وكلت رجلاً أن يزوجه فلما ذهب في ذلك أخرجته من الوكالة وهو لا يعلم، فإن النكاح جائز عليها، وإخراجها إياه بغير علمه [باطل]. وكذلك هذا في البيع وغيره. فإن أرسلت إليه بإخراجه من الوكالة عبداً لها أو أمة أو صبيّاً أو حراً أو امرأة كان أو رجلاً، مسلماً كان أو كافراً، فأخبره بذلك ثم زوجها بعد ذلك، فإنه لا يجوز إذا^(٤) كانت قد أشهدت على الإخراج رجلين عدلين. وكذلك هذا في البيع والمكاتبة والإجارة. فإن أشهدت على الإخراج شاهدي عدل فزوجها الوكيل بعدما أتى الرسول، فإن كان الرسول قد أشهد على الوكيل شاهدين بذلك لم يجز النكاح. وإن لم يكن أشهد عليه حتى زوج الوكيل فإن النكاح جائز، ولا يصدق على الزوج. فإن أقر الزوج بأنها قد أرسلت الرسول وأبلغ الوكيل قبل أن يزوجه فالنكاح باطل لا يجوز.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها فزوجها فليس له أن يقبض مهرها؛ لأنها لم توكله بذلك. ألا ترى أن رجلاً لو وكل رجلاً أن يزوجه فزوجه لم يكن على الوكيل المهر.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها فلاناً فسمت له إنساناً فزوجها

(١) م ع: ثم يزوجه؛ ز: ثم تزوجها. (٢) ز: ارتد.

(٣) ز: فإني. (٤) ع: وإذا.

رجلاً على ذلك الاسم فقالت المرأة: ليس هذا عنيت، فالقول قولها. وكذلك لو نسبته إلى أبيه ثم قالت: ليس هذا عنيت.

وإذا وكلت المرأة رجلاً فقالت: زوجني فلان بن فلان الحضرمي أو اليماني أو الربيعي، فزوجها على ذلك الاسم والنسب فقالت هي: ليس هذا عنيت، فالقول قوله. فإن نسبته [١٦٣/٨] إلى فخذ فهو جائز. فإن كان في الفخذ رجل على تلك الصفة فقالت المرأة: إنما عنيت الآخر، فالقول قولها. وكذلك الرجل إذا وكل الرجل أن يزوجه امرأة وسمى له على ما وصفت لك.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يشتري له من فلان عبداً فقال له: فلان، ففعل، فقال: ليس هذا فلان الذي أمرتك به، فهو مثل النكاح في ذلك كله. فأما العتاق والطلاق^(١) فلا يشبه ذلك. ولو وكله فقال: أعتق عبدي فلاناً^(٢)، أو قال: طلق^(٣) امرأتي فلانة^(٤)، ففعل^(٥) الوكيل ثم قال الأمر: ليس هذا عنيت، فإن العتق والطلاق ماض^(٦). فإن كان له عبدان على ذلك الاسم أو امرأتان على ذلك الاسم فالقول قول الزوج مع يمينه.

وإذا وكلت المرأة رجلاً على أن يزوجه رجلاً بجراحة جرحتها إياه فزوجها إياه^(٧) بذلك فهو جائز. فإن زوجها إياه على شيء من العروض فإنه لا يجوز. وإن زوجها على دراهم تبلغ أرش ذلك الجرح جاز ذلك عليها.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها وقالت: ما صنعت من شيء في أمري^(٨) فهو جائز، فحضر الوكيل الموت فأوصى بوكالتها إلى رجل فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الوكيل الأول كان جائزاً. وكذلك لو كان الزوج هو الموكل. وكذلك هذا في البيع والشراء والعتق والطلاق والمكاتبة والرهن فهو سواء.

(١) ع: وأما الطلاق والعتاق. (٢) م ز: فلان؛ ع - فلان.

(٣) ز: أطلق. (٤) ع - فلانة.

(٥) ع: فإنه يفعل. (٦) ز: ماضي.

(٧) ع - فزوجها إياه.

(٨) م ز ع: من أمري. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢/٩٤ظ.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها فزوجها نكاحاً فاسداً فإنه لا يجوز؛ لأنها لو زوجت نفسها بنكاح فاسد لم يجز. وإذا دخل بها الزوج كان لها عليه الأقل مما سمى لها من المهر ومن مهر مثلها.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها فزوجها رجلاً واشترط عليه أنه إذا تزوجها فأمرها في يدها فالنكاح جائز وأمرها في يدها حين تزوجها. ولو شرط عليه أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق كان جائزاً. ولو أن رجلاً وكل رجلاً أن يزوجه فزوجه امرأة على أن أمرها بيدها حين تزوجها فالنكاح جائز والشرط باطل، من قبل أن الزوج لم يأمره بذلك. ولو كان الزوج أمره بذلك فقال الزوج: زوجني امرأة بذلك، فإذا زوجتها فأمرها بيدها، فزوجها الوكيل ولم يشترط ذلك لها كان أمرها بيدها حين يقع النكاح؛ لأن الكلام بذلك قد خرج من الزوج. ولو كان قال له: زوجني امرأة واشترط لها أنت عليّ أني إذا تزوجتها / [١٦٣/٨ ظ] فأمرها بيدها، فإن زوجها الوكيل واشترط لها ذلك فهو على ما شرط. وإن لم يشترط لها ذلك لم يقع الشرط وثبت النكاح.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها فزوجها على مملوك أو على مملوكة أو على دار بعينها أو على شيء من العروض أو الحيوان بعينه على أن زاده^(١) مائة درهم فإن النكاح جائز. فإن رضيت بالزيادة بذلك وجب^(٢) عليها المال، وسلم ذلك كله لها، ولا يلزم الوكيل من ذلك شيء. وإذا^(٣) أبت أن تعطيه الدراهم بطل من العروض بقدر الدراهم، وسلم لها منه ما أصاب المهر.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها على دم عمد^(٤) في عنقها^(٥) فتزوجها بعض أولياء ذلك الدم على ذلك الدم^(٦) فقد نفذ^(٧) ذلك العقد

(١) أي: على أن يعطي الوكيل الزوج... (٢) م ز ع: ووجب.

(٣) ع + وإذا.

(٤) ع: عبد.

(٥) ز: في عنقها.

(٦) ز: الدم.

(٧) ع: نقد.

ودخل العفو^(١)، وبطل حصة الزوج من الدم، وتلزم^(٢) المرأة حصة بقية الورثة من الدية. وإذا دخل بها الزوج كان لها عليه مهر مثلها. وإن طلقها قبل الدخول كان لها المتعة، ولا يلزم الوكيل من ذلك شيء.



باب الوكالة في الطلاق من الزوج

وإذا وكّل رجل رجلاً بطلاق امرأته فهو جائز أشهد على ذلك أو لم يشهد بعد أن يكون الزوج مقراً بذلك. فإن طلق الوكيل في ذلك المجلس أو بعده فهو جائز، وليس الوكالة في هذا مثل قوله: أمرها بيدك؛ لأن الوكيل رسول. وللزوج أن يخرج من الوكالة ما لم يقع الطلاق.

وإذا قال الموكل: أنت وكيل في أن^(٣) تطلقها ثلاثاً، فطلقها واحدة فهو جائز؛ لأن الواحدة من^(٤) الثلاث^(٥). وإن طلقها ثلاثاً^(٦) متفرقات في كلام متفرق^(٧)، فإن كان الزوج قد دخل بها لزمه ذلك كله ما^(٨) كانت في العدة^(٩). وإن كان^(١٠) لم يدخل بها لم يقع عليها شيء بعد الأولى. فإن وكله أن يطلق واحدة فطلقها ثلاثاً^(١١) أو اثنتين^(١٢) فهذا باطل لا يقع^(١٣) ولا يجوز؛ لأنه قد خالف أمره فيها. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: تقع^(١٤) عليها الواحدة^(١٥) التي أمره بها ويبطل الفضل؛ لأن الواحدة جزء الثلاث^(١٦) والثلثين. وإن وكله أن يطلقها واحدة بائنة فطلقها

- | | |
|-----------------------------|--------------------|
| (١) ولفظ ب: جاز ووقع العفو. | (٢) زع: ويلزم. |
| (٣) ع - أن. | (٤) ع: مثل. |
| (٥) م ع: الثلث. | (٦) م ع: ثلاثا. |
| (٧) ع: متفرقة. | (٨) ع: مما. |
| (٩) م + وإن لم يدخل بها. | (١٠) ز - كان. |
| (١١) م ع: ثلاثا. | (١٢) ز: أو اثنتين. |
| (١٣) ز: لا تقع. | (١٤) زع: يقع. |
| (١٥) م زع: واحدة. | (١٦) م ع: الثلث. |

واحدة بملك الرجعة فإنه تقع^(١) عليها بائنة؛ لأنه قد فعل ما أمره به. ألا ترى أنه^(٢) لو أمره أن يطلقها تطليقة بملك الرجعة [١٦٤/٨] فطلقها واحدة بائنة وقعت التطليقة، وكان الزوج يملك الرجعة. وكذلك الباب الأول.

وإذا وكله أن يطلق امرأتين فطلق إحدهما^(٣) وكف عن الأخرى ولم يطلقها فهو جائز؛ لأن هذا ليس بخلاف، وقد فعل بعض ما أمره به. وكذلك لو وكله أن يطلق امرأته ويبيع عبده فطلق امرأته ولم يبع عبده أو باع عبده ولم يطلق امرأته كان ذلك جائزاً.

وإذا وكل الرجلين بطلاق^(٤) امرأته فطلق أحدهما^(٥) وأبى^(٦) الآخر أن يطلق فهو جائز. فإن قال: طلقاها^(٧) ثلاثاً^(٨)، فطلق أحدهما واحدة وطلق الآخر اثنتين^(٩) فهو جائز^(١٠) وهن ثلاث^(١١). وكذلك الرسول هو في هذا بمنزلة الوكيل. وكذلك العبد يوكل بطلاق امرأته هو في هذا بمنزلة الحر. وكذلك المكاتب يوكل بطلاق امرأته فهو جائز. وكذلك العبد يعتق بعضه ويسعى في بعض قيمته. وكذلك الذمي يوكل بطلاق امرأته. فإن كان^(١٢) الوكيل في الطلاق في جميع ما ذكرنا عبداً أو حراً كافراً أو مسلماً صغيراً أو كبيراً رجلاً أو امرأة فهو جائز، وهو سواء.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يطلق امرأته للسنة وهي ممن تحيض^(١٣) فطلقها قبل أن تحيض وتطهر^(١٤) أو طلقها في الحيض فهو باطل لا يقع؛ لأنه خالف. وإن طلقها بعد ذلك حين تطهر^(١٥) فإنه يقع^(١٦) عليها؛ لأنه على الوكالة بعد، وليس يخرجها فعل الأول من الوكالة.

- | | |
|------------------------|----------------|
| (٢) ع - أنه. | (١) زع: يقع. |
| (٤) ع: أن يطلق. | (٣) ز: أحدهما. |
| (٦) ز: وأنى. | (٥) ع: إحدهما. |
| (٨) م ع: ثلاثا. | (٧) ع: طلقها. |
| (١٠) ع - جائز. | (٩) ز: اثنتين. |
| (١٢) ع - كان. | (١١) م ع: ثلث. |
| (١٤) ز: أن يحيض وتطهر. | (١٣) ز: يحيض. |
| (١٦) ز: تقع. | (١٥) ز: تظهر. |

وإذا وكَّل رجل رجلاً أن يطلق امرأته ثم طلقها الزوج قبل أن يطلقها الوكيل، فإن طلاق الوكيل يقع عليها ما كانت في العدة، وليس طلاق الزوج ينهي الوكيل عن الطلاق. وكذلك لو خلعها^(١) الزوج ثم طلقها الوكيل وهي في العدة فإنه يقع عليها. فإن لم يطلقها الوكيل حتى تنقضي^(٢) العدة ثم إن الزوج تزوجها فطلقها الوكيل فإن الطلاق لا يقع عليها. ولو أمره أن يبيع عبداً له فباعه وقبضه المشتري ثم رد على الوكيل^(٣) بعيب كان له أن يبيعه ثانية^(٤)، ليس هذا كالطلاق.

وإذا وكَّل رجل رجلاً بطلاق امرأته ثم ذهب عقل الوكيل شهراً أو شهرين ثم رجع إليه عقله فهو على وكالته بعد لم ينقطع. فإن ذهب عقل الزوج زماناً ثم رجع إليه عقله فقد انقطعت وكالة الوكيل؛ لأن طلاق الزوج لا يجوز. فكذا^(٥) طلاق الوكيل لا يجوز كما لا يجوز طلاق الزوج. وإذا أوقع^(٦) الزوج في حال لا يجوز / [١٦٤/٨ ظ] طلاقه فقد انقطعت وكالة الوكيل. ولو نام الزوج أو أغمي عليه ساعة ثم أفاق^(٧) أو جن ساعة ثم أفاق كان الوكيل على وكالته، وليس هذا كذهاب العقل، وهما في القياس سواء غير أني أستحسن إذا تناول أن تبطل^(٨) وكالته.

وإذا وكَّل الرجل بطلاق امرأته ثم ارتدت عن الإسلام أو ارتد الزوج فإن طلاق^(٩) الوكيل يقع عليها ما دامت في العدة، فإن^(١٠) انقضت العدة لم يقع طلاق الوكيل. وإن لحق الزوج بالدار مرتداً قبل أن يطلق الوكيل فطلقها الوكيل وهي في العدة فإن طلاقه لا يقع عليها، من قبيل أن الزوج بمنزلة الميت. فإن عاد الزوج مسلماً فتزوجها ثانياً^(١١) فطلقها الوكيل فإنه لا يقع عليها؛ لأنه قد خرج من الوكالة، حيث صار في حالة لا يقع طلاقه. وكذلك

- | | |
|-----------------------|----------------------|
| (١) ع: لو طلقها. | (٢) ز: ينقضي. |
| (٣) ع: ثم رده الوكيل. | (٤) ع: ثانياً. |
| (٥) ع: وكذلك. | (٦) م ز ع: وإذا وقع. |
| (٧) ع - ثم أفاق. | (٨) ز: أن يبطل. |
| (٩) ع: الطلاق. | (١٠) ع: فإذا. |
| (١١) ز: ثانية. | |

العتق في هذا والخلع والبيع والشراء. ولو أن رجلاً أمر رجلاً أن يبيع عبداً له ثم لحق المولى مرتداً ثم جاء مسلماً لم يكن للوكيل أن يبيع العبد. ولو باعه المولى واشتراه أو وهب له أو ورثه أو رجع إليه بملك جديد غير ذلك الملك لم يكن للوكيل أن يبيعه. ولو لم يكن ذلك ولكن الوكيل باعه ثم رد عليه بعيب كان للوكيل أن يبيعه ثانية^(١)؛ لأن هذا هو ذلك الملك. وكذلك رب العبد لو أنه هو باعه ثم رد عليه بعيب^(٢). فإن كان رب العبد استقال البيع فأقال المشتري إياه أو قبله بعيب بغير قضاء قاض فإن الوكيل ليس له أن يبيعه في هذه الحال؛ لأن هذا ملك غير ملك الأول.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بطلاق امرأته ثم طلقها وانقضت عدتها ثم خطبها وتزوجها ثانية^(٣) فليس للوكيل أن يطلقها في هذا الملك الثاني؛ لأن هذا غير الملك الأول.

وإذا قال رجل لرجل: إني أريد أن أتزوج فلانة هذه فإذا تزوجتها^(٤) فطلقها، فتزوجها فطلقها الوكيل فإن الطلاق واقع عليها؛ لأنه طلقها في الوقت الذي أمره به.

وإذا وُكِّل الرجل عبداً بطلاق امرأته فباع مولى العبد العبد فهو وكيل على حاله، لا يخرج ذلك من الوكالة. وكذلك لو كاتب على نفسه كان وكيلاً^(٥) على حاله. وكذلك لو أدى فعتق فهو وكيل على حاله.

وإذا وُكِّل الرجل الصبي بطلاق امرأته فكبر الصبي فهو على وكالته. وكذلك لو وُكِّل مجنوناً فقبل الوكيل^(٦) الوكالة في حال جنونه ثم [١٦٥/٨] ذهب جنونه فهو على وكالته. وكذلك لو وُكِّل ذمياً فأسلم أو وُكِّل مسلماً فارتد عن الإسلام ثم أسلم فهو على وكالته.

(١) ع: ثانياً.

(٢) م ز + كان للوكيل أن يبيعه ثانية لأن هذا هو ذلك الملك؛ ع + كان للوكيل أن يبيعه ثانياً لأن هذا هو ذلك الملك.

(٣) ع: ثانياً.

(٤) م ز ع: تزوجها.

(٥) م ع: فكان وكيل؛ ز: فكان وكل.

(٦) ع - الوكيل.

وإذا وكَّل ذمي بطلاق امرأته [مسلماً] ثم أسلم الذمي فالمسلم على وكالته على حالها. وإن وكَّل مسلم مسلماً بالطلاق فارتد الوكيل عن الإسلام ولحق بالدار ثم جاء مسلماً فهو على الوكالة على حاله^(١). والوكالة في العتق والمكاتبة والشراء والخلع بمنزلة الوكالة في الخصومة والوكالة في الطلاق. وكُل شيء أخرجناه من الوكالة في الطلاق فكذلك نخرجه^(٢) في جميع ما ذكرنا من الوكالة، وما لم نخرجه^(٣) في الطلاق من الوكالة فليس نخرجه^(٤) من غيره.

وإذا وكَّل رجل رجلاً بطلاق امرأته بكتاب كتبه إليه أو بكتاب قاض^(٥) أو برسالة أرسل بها إليه فهو جائز إذا كان الزوج مقراً بذلك. فإن جحد ذلك لم تجز^(٦) الوكالة إلا أن يشهد عليها رجلان أو رجل وامرأتان أو يجيء بكتاب قاض^(٧).

وإذا وكَّل رجل رجلاً بطلاق امرأته والوكيل غائب لا يعلم بذلك فطلق الوكيل المرأة بعد الوكالة من غير أن يعلم بالوكالة فإن الطلاق باطل لا يقع. رأيت إن وكله ببيع عبده وهو غائب فباعه أجز ذلك؟ فكذلك الطلاق والعتاق والخلع والنكاح والمكاتبة والإجارة والشراء والبيع لا يجوز شيء من ذلك.

وإذا وكَّل رجل رجلاً بطلاق امرأته والوكيل في دار الحرب وهو حربي أو مرتد لا يعلم بذلك فطلق فالطلاق باطل لا يقع. وكذلك النكاح والخلع والشراء والبيع والعتق والمكاتبة والإجارة^(٨).

وإذا وكَّل رجل رجلاً بطلاق امرأته فأبى الوكيل أن يقبل ذلك ثم طلق

(١) تكررت المسألة في الفقرة السابقة باختصار.

(٢) زع: يخرججه. (٣) زع: لم يخرججه.

(٤) زع: يخرججه. (٥) ز: قاضي.

(٦) زع: لم يجز. (٧) ز: قاضي.

(٨) ع - وإذا وكل رجل رجلاً بطلاق امرأته والوكيل في دار الحرب وهو حربي أو مرتد لا يعلم بذلك فطلق فالطلاق باطل لا يقع وكذلك النكاح والخلع والشراء والبيع والعتق والمكاتبة والإجارة.

الوكيل بعد ذلك فإن الطلاق باطل لا يقع. وكذلك البيع والمكاتبة والإجارة والخلع والعتق.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بطلاق امرأته فلم يقل^(١) الوكيل^(٢): قبلت ذلك، ولم يرد حتى طلق فإنه ينبغي في القياس أن لا يقع الطلاق على المرأة، ولكني أدع القياس وأستحسن، فأجعل طلاقه قبولاً لذلك.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً والوكيل نائم بطلاق امرأته فاستيقظ الرجل فطلقها فإنه لا يجوز؛ لأنه لم يعلم بالوكالة فيكون هذا قبولاً لها، وهذا بمنزلة الغائب. وكذلك [١٦٥/٨ظ] المغمى عليه والمجنون الذي لا يعقل ولا يقبل^(٣) شيئاً. وكذلك هذا في باب البيع وفي الشراء والخلع والنكاح^(٤) والمكاتبة والعتق والإجارة والرهن في قياس قول أبي حنيفة.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بطلاق امرأته فوُكِّل الوكيل وكيلاً آخر فإن ذلك لا يجوز؛ لأن طلاق الثاني ليس بطلاق للأول. فإن وكله بطلاقها وقال: ما صنعت من شيء فهو جائز، فوُكِّل غيره فهو جائز.

وإذا وُكِّل الصبي بطلاق امرأته فإنه لا يجوز. وكذلك أبوه إذا كان هو الذي وُكِّل أو وصيه؛ لأن طلاق الصبي باطل. وكذلك الذاهب العقل هو^(٥) في هذا بمنزلة الصبي. وكذلك المغمى عليه. وكذلك^(٦) المجنون^(٧) في حال جنونه والذي أصابه برسام^(٨) فذهب عقله، فهذا كله باب واحد لا يجوز طلاق الرجل فيه ولا وكالته. وكذلك العتاق في هذا.

(١) م ز ع: يقبل. والتصحيح من الكافي، ٩٥/٢ ظ.

(٢) م ز ع + حتى. والتصحيح من الكافي، ٩٥/٢ ظ.

(٣) ع - ولا يقبل.

(٤) ع - والنكاح.

(٥) ع - هو.

(٦) ع: والمجنون.

(٧) ع: برساً. والبرسام هو ذات الجنب، وهو التهاب في غشاء الرئة. انظر: المعجم

الوسيط، «برسم». والمقصود هو ذهاب العقل بسبب المرض كما لا يخفى.

وإذا وكل^(١) الرجل رجلين بطلاق امرأته فقبل أحدهما الوكالة وأبى الآخر أن يقبل ثم إن الذي قبل الوكالة طلق فهو جائز. وكذلك لو كان الذي^(٢) لم يقبل الوكالة غائباً فهو سواء. وكذلك هذا في العتق. ولا يجوز هذا في الخلع ولا في النكاح ولا في المكاتبه ولا في الإجارة ولا في الشراء ولا في البيع؛ لأنه يحتاج في هذا إلى رأيهما^(٣) جميعاً؛ لأن في هذا مالا^(٤) يؤخذ^(٥).

وإذا وكل رجل رجلاً بطلاق امرأته والزوج صحيح فلما مرض الزوج طلقها الوكيل ثم مات الزوج وهي في العدة فإنها ترثه؛ لأن طلاق الوكيل هاهنا مثل طلاق الزوج. ولو كان الزوج قد وكله في مرضه بذلك فطلقها في صحته ثلاثاً^(٦) فلا ميراث لها، من قبل أنه ليس بفار يوم طلق الوكيل. ألا ترى أن للزوج أن ينهى الوكيل عن الطلاق، فتركه إياه في ذلك حتى طلق مثل طلاق الزوج نفسه.

وإذا وكل الرجل وهو عبد رجلاً بطلاق امرأته ثلاثاً ثم أعتق العبد ثم مرض ثم طلقها فإن لها الميراث ما كانت في العدة. وكذلك المكاتب والعبد يسعى في بعض قيمته وقد^(٧) أعتق^(٨) بعضه.

وإذا أسلمت المرأة الذمية ثم وكل الزوج [وهو ذمي]^(٩) رجلاً بأن يطلقها ثلاثاً^(١٠) ثم أسلم الزوج [و]مرض^(١١) ثم طلق الوكيل ثلاثاً^(١٢) فإنها ترثه^(١٣) ما كانت في العدة.

وإذا قال الرجل لرجلين: طلقا امرأتي إن شئتما، فطلق أحدهما دون

(١) ز: وكله.

(٢) ع: إلى ربها.

(٣) ع: يوجد.

(٤) ع: وقد.

(٥) الزيادة مستفادة من ب؛ والكافي، ٩٥/٢ ظ.

(٦) م: ع: ثلاثاً.

(٧) ع - مرض. وزيادة الواو من الكافي، ٩٥/٢ ظ. ولفظ ب: ثم مرض.

(٨) ع: ثلاثاً.

(٩) ز: يرثه.

[١٦٦/٨] الآخر فطلاقه باطل؛ لأنه جعل المشيئة إليهما فصارا^(١) غير وكيلين. ألا ترى أنه لو نهاهما عن ذلك لم يكن له ذلك. ولو قاما من المجلس قبل أن يطلقها لم يكن لهما^(٢) أن يطلقها بعد ذلك.

وإذا وُكِّل واحدًا فقال: طلقها ثلاثاً إن شئت، فطلقها واحدة لم يجز؛ لأنه خالف في ذلك. ولو قال: طلقها واحدة إن شئت، فطلقها ثلاثاً لم يجز في قول أبي حنيفة، ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا وُكِّل الرجل رجلين أن يطلقا امرأته فطلقاها^(٣) فجحد الزوج ذلك فشهد الوكيلان على ذلك فشهادتهما باطلة. وإن شهد على الطلاق غيرهما فشهد شاهدان أنهما قد طلقاها^(٤) أمس فشهادتهما جائزة. وإن طلقاها^(٥) فيما يستقبلان^(٦) فهو جائز. فإن شهد على الوكالة ابناهما أو أبواهما^(٧) فشهادتهما باطلة. وإن كان الوكيل عبداً^(٨) بين رجلين فشهد مولياه على الوكالة^(٩) فشهادتهما باطلة. وكذلك مكاتب بين اثنين فشهد الموليان كان باطلاً. وكذلك أبوا^(١٠) الموليين وأولادهما ونساؤهما لا تجوز^(١١) شهادتهما في هذا كله. وكذلك شهادة المرأة لزوجها بالوكالة أو شهادة الزوج لامرأته بالوكالة في ذلك فهو باطل. وشهادة الشريك لشريكه المفاوض بالوكالة في الطلاق جائزة. وشهادة أبناء المرأة المطلقة على الوكالة باطل^(١٢) إذا ادعت المرأة ذلك. فإن جحدت ذلك فشهادتهما جائزة. وكذلك شهادة^(١٣) أبويها وامرأة معها.

وإذا شهد الموليان على وكالة زوج أمتهما بالطلاق وأنه طلق فإن

- | | |
|-------------------------|---------------------------------|
| (١) م ع: فصار؛ ز: فصار. | (٢) ع - لهما. |
| (٣) ع: فطلقا. | (٤) ع: قد طلقها. |
| (٥) ع: فإن طلقها. | (٦) ع: يستقلان. |
| (٧) ع: أو أبوهما. | (٨) م ز ع: عبد. |
| (٩) ع - على الوكالة. | (١٠) م ز ع: أبو. والتصحيح من ب. |
| (١١) ز: لا يجوز. | (١٢) ع: باطلة. |
| (١٣) ع - شهادة. | |

ادعت أمتهما ذلك فهو باطل. وإن لم تدعه فهو جائز. وهذا قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فإنه لا تجوز^(١) شهادة المولين على طلاق أمتها ولا على الوكالة بذلك جحدت المرأة أو أقرت؛ لأنهما يجران بذلك منفعة إلى أنفسهما.

وإذا شهد ابنا^(٢) الزوج على الوكالة بطلاق والزوج يجحد ذلك والمرأة ليست بأمتها وقد ماتت أمهما^(٣) قبل ذلك فإن شهادتهما جائزة. فإن جحد ذلك الوكيل أو أقر^(٤) فهو سواء؛ لأن هذا على أبيهما. وكذلك هذا في البيع إذا ادعى المشتري ذلك. وكذلك هذا في المكاتبه إذا^(٥) ادعى المكاتب ذلك. وكذلك هذا في الخلع إذا ادعت المرأة. فإن جحدت المرأة وادعى الزوج فإن الطلاق ماض^(٦) عليه، [١٦٦/٨ظ] ولا يجوز شهادتهما في المال. وكذلك هذا في العتق. فأما في البيع إذا ادعى الأب وجحد المشتري فإنه لا يجوز شيء من ذلك. وكذلك هذه الشهادة في الإجارة وفي المكاتبه.

وإذا وكَّل رجل^(٧) رجلاً^(٨) بطلاق امرأته وقال في ذلك: إن شئت فطلق أو إن هويت أو إن أردت ذلك، فقام من ذلك المجلس قبل أن يطلق، فإن الوكالة باطلة لا تقع^(٩)؛ لأنه لم يشأ ولم يهو ولم يرد. وكذلك إذا قال: أنت وكيلى^(١٠) في طلاقها إن شاءت ذلك، أو إن هويت أو إن أردت^(١١)، فإنه لا يكون وكيلاً ما لم يعرف أن فلانة قد شاءت ذلك. فإن علمت بذلك فقامت من مجلسها ذلك قبل أن تشاء بطلت الوكالة. وإن شاءت في ذلك المجلس فإن الوكالة لازمة للوكيل. فإن قام الوكيل من ذلك

(٢) زع: أبناء.

(٤) ع: وأقر.

(٦) ز: ماضي.

(١) زع: لا يجوز.

(٣) ع: أمها.

(٥) زع: وإذا.

(٧) ع - رجل.

(٨) م ز: رجلين. والتصحيح استفاد من ب؛ والكافي، ٩٦/٢.

(٩) ز: باطل لا يقع.

(١٠) م ز: وكيلاً.

(١١) ز: إن أردت.

المجلس قبل أن يطلق فليس له وكالة؛ لأن هذه وكالة وقعت بالمشيئة، فليس يملك الزوج أن يفسخها.

وإذا قال: أنت وكيلني في طلاق فلانة إن شئت أنت ذلك، فإن شاء في ذلك المجلس فهو جائز. وإن قام قبل أن يشاء فلا وكالة به له. وإن قال: أنت وكيلني في طلاقها على أي بالخيار ثلاثة أيام، أو على أن فلانة بالخيار ثلاثة أيام، فالوكالة جائزة والخيار باطل. وكذلك هذا في البيع^(١) والخلع والكتابة والإجارة. وكذلك إن اشترط لغيره فإنه لا يكون في الوكالة خيار. وإن وكله وكالة مبهمة فقبل الوكيل الوكالة بذلك^(٢) واشترط الخيار ثلاثة أيام فالوكالة جائزة والخيار باطل. وكذلك هذا في البيع والخلع والنكاح والعنق والمكاتبة والشراء والإجارة.

وإذا وكل رجلان^(٣) رجلاً واحداً بطلاق نسائهما^(٤) فهو جائز. فإن مات أحدهما فهو على وكالة الآخر. وكذلك إن نهاه أحدهما فهو على وكالة الآخر، إن طلق امرأته^(٥) فهو جائز. وإن جعل الزوج وكيلاً آخر مع الذي بقي فأيهما^(٦) ما طلق فهو جائز.

وإذا وكل رجل رجلين بطلاق امرأته فمات أحد الوكيلين وطلقها الثاني فهو جائز. وإن نزع أحدهما من الوكالة وطلقها الآخر فهو جائز. فإن جعل الزوج وكيلاً آخر مع الذي بقي فأيهما ما طلق فهو جائز.

وإذا وكل رجل رجلين^(٧) بالبيع فمات أحدهما أو عزله فباعه الآخر واشترى فإن ذلك لا يلزم الأمر. وكذلك الخلع والنكاح والمكاتبة والإجارة. فأما العتاق [١٦٧/٨] في هذا فهو بمنزلة الطلاق؛ لأنه لا يحتاج في الطلاق والعتاق إلى رأيهما، ولا يخاف الغبن^(٨)، ولا يخاف أن يتلف له مالاً، فهذا لا يشبه الأول.

(٢) م ز ع: ذلك.

(٤) ع: نسائه.

(٦) ز: فإنهما.

(١) ز - البيع.

(٣) م ز ع: رجل.

(٥) ع: امرأة.

(٧) م ز ع + بالخلع أو. وانظر دوام العبارة.

(٨) ز: العين؛ ع - ولا يخاف الغبن.

وإذا وُكِّل الرجل بطلاق امرأته فقال الوكيل: أنت طالق، فإن الطلاق لا يقع. وكذلك إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار أو إن كلمت فلاناً، فهذا باطل. وكذلك لو خيرها^(١) أو ملكها أمرها فإنه لا يجوز؛ لأنه لم يوكله بذلك. وكذلك لو وُكِّل الوكيل وكيلاً غيره. ولو قال [الرجلين]^(٢): طلقها^(٣) بألف درهم، لم يكن لأحدهما أن يطلقها دون الآخر. وإذا قال: طلقها^(٤) بغير شيء، فطلقها أحدهما كان جائزاً، وليس هذا كالخلع.

وإذا وُكِّل الرجل الرجل على^(٥) أن يطلق امرأته ثلاثاً^(٦) على ألف درهم فطلقها واحدة أو اثنتين^(٧) فإنه لا يجوز ولا يقع عليها شيء من ذلك^(٨)، من قبل أنه لا يكون للزوج عليها جعل. وإن طلقها واحدة بألف أو أكثر فهو جائز، من قبل أنه قد أخذ له الألف. ولو^(٩) طلقها واحدة بثلاث الألف أو بنصفها لم يجز؛ لأنه إنما فوض إليه الثلاث^(١٠) تطليقات كلها بألف. ولو قالت لزوجها: طلقني ثلاثاً^(١١) على ألف، فطلقها واحدة جازت، ولم يكن له من المال شيء، في قول أبي حنيفة. وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يطلق امرأته ثلاثاً^(١٢) بألف فطلقها واحدة بألف فهو جائز. وإن طلقها^(١٣) واحدة بنصف الألف أو أكثر من ذلك لم يجز ذلك^(١٤).

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يطلق امرأته بعبد أو بشيء من العروض قد سماه فطلقها بغيره فإنه لا يجوز. وإذا وكله ببيع ثلاث^(١٥) تطليقات بألف فباعها واحدة بثلاث الألف فإنه لا يجوز. وإذا وكله بخلعها على ألف درهم

(١) ع: إن خيرها.

(٢) الزيادة مستفادة من ب. ولفظه: لاثنين.

(٣) ع: طلقها.

(٤) ع - على.

(٥) ع: أو اثنتين.

(٦) ع: وإن.

(٧) م ع: ثلاثا.

(٨) م ز: طلق.

(٩) م ع: ثلاث.

(١٠) م ع: ذلك.

(١١) م ع: ثلاث.

فخلعها على ألف وقبض المال منها الوكيل فإنها لا تبرأ منه، من قبل أنه لم يسلطه على قبض المال. وكذلك لو وكل^(١) رجل^(٢) رجلاً يكاتب عبداً له بألف درهم أو يعتقه على مال. وكذلك المرأة توكل^(٣) الرجل أن يزوجها فزوجها فليس له أن يقبض مهرها. ولو قبض لم يجز عليها.

وإذا وكّل الرجل الرجل بطلاق امرأته وأن يخلعها^(٤) على جعل فاختلف الوكيل والزوج فقال الزوج: أمرتك^(٥) بألفين، وقال الوكيل: أمرتني بألف، فالقول قول الزوج. وكذلك لو قال: أمرتك بتطليقة، وقال الوكيل: أمرتني باثنتين [١٦٧/٨ظ] متفرقتين، وقع عليها واحدة. وإن طلقها اثنتين ليستا^(٦) بمتفرقتين لم يقع عليها شيء في قول أبي حنيفة.

وإذا أمر الرجل امرأته أن تطلق نفسها فقامت من ذلك المجلس من قبل أن تفعل^(٧) فليس لها أن تطلق، ولا تكون^(٨) في هذا كغيرها؛ لأن غيرها رسول إليها، ولا تكون^(٩) هي رسولة إلى نفسها. ولو قال: أمرك بيد هذين الرجلين، فطلق أحدهما فإنه لا يجوز ذلك، من قبل أن الأمر في أيديهما جميعاً. وكذلك لو جعل أمرها بيدها وبيد غيرها.

وإذا وكّل الرجل وكيلاً على أن يطلق امرأته على جعل فطلقها على جعل فجحد الزوج الوكالة وشهد الوكيل فشهادته باطل^(١٠).

وإذا وكّل الرجل الرجل أن يطلق امرأته وله أربع نسوة ولم يسم له امرأة بعينها فطلق إحدى نسائه، فإن أوقع الطلاق على^(١١) إحدى نسائه جاز طلاقها. وإن طلقهن جميعاً جاز على^(١٢) واحدة، يختار الزوج أيهن شاء فيوقع عليها.

(٢) ع + بها.
(٤) ز: يحلفها.
(٦) ز: ليست.
(٨) زع: يكون.
(١٠) ع: باطلة.
(١٢) ع - على.

(١) ع: لو وكله.
(٣) ز: يوكل.
(٥) ز: امرأتك.
(٧) ز: أن يفعل.
(٩) ز: يكون.
(١١) ع - على.

وإذا وَّكَّلَ الرجل الرجل على^(١) أن يطلق امرأته على جعل فطلقها على جعل وجعل الجعل إلى أجل فهو جائز؛ لأنه بمنزلة البيع في ذلك. وكذلك النكاح. وإن كانت امرأة فقالت: زوجني، فزوجها وجعل المهر إلى أجل فهو جائز.

وإذا وَّكَّلَ الرجل رجلاً أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثاً^(٢) فإن كان الزوج نوى الثلاث^(٣) فهو جائز، وإن لم يكن نوى^(٤) ثلاثاً^(٥) فإنه لا يجوز؛ لأنه قد خالف. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فهي طالق واحدة. وكذلك لو قال: اخلعها^(٦)، فطلقها ثلاثاً^(٧) بألف، فإن كان الزوج نوى بالخلع ثلاثاً فهو جائز. وإن كان نوى واحدة فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة.

وإذا وَّكَّلَ الرجل رجلاً أخرس بطلاق امرأته فإن كان يكتب فطلقها بكتاب جاز طلاقه. وإن كان لا يكتب ولا يعقل فالوكالة باطلة.

وإذا^(٨) قال الرجل لرجل: طلق إحدى نسائي، أو قال: طلق هذه أو هذه، أو قال: أمر إحداهن في يدك، أو قال: اخلع إحداهن، فطلق إحداهن بعينها أو خلعها^(٩) كان ذلك جائزاً كأنه قال: طلق^(١٠) أيتهن^(١١) شئت، أو اخلع أيتهن شئت. ألا ترى أنه لو قال: بع عبداً من عبيدي، فباع واحداً [١٦٨/٨] منهم جاز. ولو قال: لم أعن هذا، لم يصدق. ولو طلق واحدة منهن ولم يسمها بعينها جاز ذلك، والخيار إلى الزوج في ذلك.



- | | |
|-----------------|---------------------|
| (١) ع - على. | (٢) م ع: ثلثا. |
| (٣) م ع: الثلث. | (٤) م - نوى، صح هـ. |
| (٥) م ع: ثلثا. | (٦) م ز ع: اختلعها. |
| (٧) م ع: ثلثا. | (٨) م ع: وإن. |
| (٩) ع: وخلعها. | (١٠) ع - طلق. |
| (١١) ز: أيتهن. | |

باب الوكالة في الخلع

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يخلعها من زوجها على مال أو على ما بدا له فخلعها على المهر الذي أخذت منه أو على أقل من ذلك فهو جائز عليها، ولا يلزم الوكيل من ذلك شيء، وهو دين على المرأة.

وإذا وكل الرجل الرجل أن يخلع امرأته فخلعها على مال أو على عبد أو على أمة فهو جائز، وليس للوكيل أن يقبض من ذلك شيئاً؛ لأنه لم يوكله بقبضه. فإن قبضه الوكيل لم يلزم الزوج، والمرأة ضامنة لذلك، ويرجع به على الوكيل.

وإذا وكل رجل رجلاً بخلع امرأته وغاب الزوج فأرادت المرأة أن تستوثق^(١) من الوكالة كتب: هذا ما أشهد عليه فلان وفلان وفلان، شهدوا أن فلان بن فلان وكل فلان بن فلان أن يخلع امرأته فلانة بنت فلان على ما رأى^(٢)، وأجاز ما صنع في ذلك من شيء، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. ثم يكتب كتاباً بخلع المرأة: هذا كتاب لفلانة بنت فلان من فلان بن فلان وكيل فلان بن فلان: إنك كرهت صحبة زوجك فلان بن فلان، وطلبت فراقه، وسألتيه أن يخلعك بنفقتك ما دمت في عدتك، وما بقي لك عليه من مهر، وهو كذا وكذا، فوكلني أن أخلعك بذلك، فخلعتك بجميع ما سمينا في كتابنا هذا من زوجك فلان بن فلان وابنتك^(٣) منه، فلا سبيل له عليك، ولا حق لك قبله من مهر ولا غيره، ويكتب كتاباً للزوج على هذه النسخة، غير أنه يكتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلانة^(٤) بنت فلان.

وإذا أراد الزوج أن يخلع امرأته فوكلت المرأة وكيلاً بذلك فأراد أن يستوثق من الوكالة كتب: هذا ما شهد عليه فلان وفلان، شهدوا أن فلانة ابنة فلان وكلت فلان بن فلان أن يخلعها من زوجها فلان بن فلان بما

(٢) ع: ما أرى.

(٤) ز: من فلان.

(١) ز: أن يستوثق.

(٣) م ز ع: ولبنتك.

رأى، وأجازت ما صنع من ذلك من شيء، وكتبوا شهادتهم جميعاً، [١٦٨/٨ظ] وختموا في شهر كذا من سنة كذا، ثم يكتب كتاب الخلع على ما وصفت لك.

وإذا وُكِّل الرجل الرجل أن يخلع امرأته فله أن يخلعها في المجلس وغيره، وهو على الوكالة ما لم ينزعه عنها. وكذلك لو كان الوكيل مكاتباً أو عبداً أو أمة أو أم ولد أو مدبرة أو ذمياً^(١) من أهل الكتاب أو غيرهم أو صيباً^(٢) فذلك كله جائز. فإن كان الزوج عبداً فوُكِّل بخلع امرأته عبداً^(٣) مثله أو بعض من سمي من الطبقات فهو جائز. وكذلك لو كان الزوج مكاتباً فوُكِّل بعض من ذكرنا. وكذلك لو كان الزوج ذمياً أو مسلماً فوُكِّل ذمياً مثله أو مسلماً فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يخلع امرأته فوكلت امرأته ذلك الرجل بعينه أن يخلعها من زوجها فخلعها الوكيل من نفسه ولم يبين الزوج ولا المرأة فإن الخلع باطل، وهذا في هذا الوجه بمنزلة الشراء والبيع. ولو أن امرأة وُكلت زوجها أن يخلعها من نفسه بما شاء فخلعها من نفسه بخادمها كان ذلك باطلاً إلا أن تجيز المرأة ذلك؛ لأنه يأخذ لنفسه فلا يجوز. وكذلك وكيله. ولو أن رجلاً وُكِّل امرأة أن تزوجه^(٤) نفسها فخرجت المرأة^(٥) فأشهدت على نفسها أنها قد تزوجته كان ذلك جائزاً. وكذلك لو وُكِّل رجلاً أن يزوجهما الآخر كان جائزاً، ولا يشبهه النكاح الخلع. ولو أن رجلاً وُكِّل امرأته بخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال أو بعوض فإن ذلك لا يجوز إلا أن يرضى، وهذا بمنزلة البيع في هذا الوجه. ولو أن رجلاً قال لامرأته: اشتري طلاقك مني بما شئت فإنني وُكلتك^(٦) بذلك، فقالت: قد اشتريته منك بكذا وكذا، كان باطلاً. ولو قال لها: اخلعي نفسك مني بكذا وكذا، ففعلت ذلك كان جائزاً، ولا يشبه الطلاق بالمال الذي يخلع بغير مال مسمى.

(٢) م ز ع: أو صبي.

(٤) ز: أن يزوجه.

(٦) ع: وُكلت.

(١) م ز ع: أو ذمي.

(٣) م ز ع: عبد.

(٥) ع - فخرجت المرأة.

وإذا وُكِّل رجل^(١) رجلين أن يخلعا امرأته فخلعها أحدهما دون الآخر فإن ذلك لا يجوز، من قبيل أنه لم يرض برأي أحدهما دون الآخر.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يخلع امرأته فوُكِّل الوكيل^(٢) وكيلاً غيره فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً^(٣) أن يخلع امرأته ثم خلعها الزوج / [١٦٩/٨] ثم خطبها الزوج ثانية^(٤) فتزوجها فليس للوكيل أن يخلعها، وقد خرج الوكيل من الوكالة حين خلعها الزوج. وكذلك لو طلقها الزوج^(٥) طلاقاً بائناً. فإن طلقها طلاقاً بملك^(٦) الرجعة فخلعها الوكيل في العدة فهو جائز. وإن انقضت العدة قبل أن يخلعها فقد خرج الوكيل^(٧) من الوكالة. وكذلك لو ارتد الزوج عن الإسلام فلحق بالدار أو لم يلحق بالدار. وكذلك لو كانت المرأة هي المرتدة أو بانت منه بلعان أو بإيلاء أو بوجه من وجوه^(٨) الفرقة فقد خرج الوكيل من الوكالة. وكذلك لو كانت المرأة هي الموكلة ثم دخلت بينهما فرقة على نحو ما^(٩) وصفت لك فقد خرج الوكيل من الوكالة.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يخلع امرأته فخلعها على عبد لها وعلى أن زادها مائة درهم فإن الخلع جائز. وإن أجاز الزوج المائة لزمته، ولا يلزم الوكيل، وسلم للزوج العبد. فإن أبى الزوج أن يسلم^(١٠) المائة بطل حصتها من العبد، وجاز له حصة المهر منه. ولو كان الوكيل ضمن لها المائة لزمته، ولا يرجع بها على الزوج.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يخلع امرأته فخلعها على حر أو خنزير أو خمر فإن الخلع باطل، من قبيل أنه لم يُشترط له مال، والخلع لا يكون إلا على مال. ولو قال: اخلعها، فخلعها على درهم لم يجز إلا أن يخلعها على

(١) ز - رجل.

(٢) ع: وكل رجلاً رجل.

(٣) ع - وكذلك لو طلقها الزوج.

(٤) ع - في العدة فهو جائز وإن انقضت العدة قبل أن يخلعها فقد خرج الوكيل.

(٥) م ز ع: من الوجوه.

(٦) ع: وما.

(٧) م: أن سلم.

شيء مما يتغابن الناس فيه. وفي قياس قول أبي حنيفة هو جائز. والقول الأول قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا وكلت الأمة وكيلاً أن يخلعها فخلعها من زوجها فالخلع^(١) جائز، وما اختلع^(٢) الزوج من المال فإنه لا يلزم الأمة شيء من ذلك حتى تعتق^(٣) فيكون عليها. وكذلك المكاتبه والمدبرة وأم الولد. فأما الصبية والمعتوهة فإذا وكلت كل واحدة منهما رجلاً أن يخلعها من زوجها فإن الخلع جائز، ولا يلزم المرأة ولا الوكيل من المال شيء.

وإذا وكلت الذمية مسلماً فخلعها من ذمي على خمر فهو جائز. وكذلك النكاح في هذا والمكاتبه. ولا يشبه [البيع] هذه الثلاث^(٤) خصال، لو كان هذا في بيع كان هذا باطلاً؛ لأن البيع يلزم المشتري خاصة، وتلزم^(٥) البائع عهده، والنكاح والخلع والمكاتبه لا^(٦) يلزم الوكيل^(٧) من هذا شيء^(٨)، [١٦٩/٨ظ] وليس له أن يقبض منه شيئاً. وإذا اشترى الوكيل كان هو الذي يقبض. وإن كان هو البائع كانت العهدة عليه، فلذلك اختلف. ولو وكل مسلم كافراً بخلع امرأته منه وهي نصرانية على خمر أو خنزير جاز الخلع^(٩) وبطل الخمر^(١٠). وكذلك النكاح. ولا تجوز^(١١) المكاتبه في هذا.

وإذا وكل الرجل رجلاً أن يخلع امرأتين له فخلعهما جميعاً منه في عقدة واحدة [أو عقدتين]^(١٢) متفرقتين أو خلع إحداهما^(١٣) وترك الأخرى فهو جائز. وكذلك النكاح والبيع والشراء والمكاتبه.

-
- (١) م ز: في الخلع.
 (٢) اختلع المال، أي: أخذه، واختلعت المرأة من زوجها، أي: خالعت. انظر: لسان العرب، «خلع».
 (٣) ز: يعتق.
 (٤) م ز ع: هذا الثلث.
 (٥) ز ع: ويلزم.
 (٦) م ز ع: ولا.
 (٧) م ز: للوكيل.
 (٨) م ز ع: شيئاً.
 (٩) ع: البيع.
 (١٠) ع: الخلع.
 (١١) ز ع: يجوز.
 (١٢) ز ع: أحدهما.
 (١٣) ع: أحدهما.

وإذا وكَّل رجل امرأة له أن يخلع امرأة له أخرى فهو جائز.

وإذا وكَّل رجل رجلاً بخلع امرأته وقال له: إن أبت^(١) فطلقها، فأبت^(٢) الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت: أنا أخلع، فإن خلعتها وهي في العدة والطلاق^(٣) يملك الزوج الرجعة فيه^(٤) فالخلع^(٥) جائز. وإن كان الطلاق بائناً وانقضت^(٦) العدة فالخلع باطل. فإن دفعت المال إلى الوكيل فلها أن ترجع^(٧) فيه. وكذلك إن كانت دفعته إلى الزوج كان لها أن ترجع.

وإذا وكَّل رجل رجلاً أن يخلع امرأته واشتراط الزوج الخيار ثلاثة أيام في الوكالة فالخيار باطل، والوكالة بالخلع ماضية، من قبل أن للزوج أن يمنعه متى ما شاء، فخياره وسكوته سواء. وكذلك هذا في البيع والشراء والنكاح والمكاتبة والإجارة.

وإذا وكَّل رجل رجلين بخلع امرأته فخلع أحدهما لم يجز؛ لأنه لم يفوض ذلك إليه^(٨) وحده، ولم يرض فيه برأيه.

وإن^(٩) وكله أن يخلعها فخلعها على حكمها أو على حكم الوكيل فإن ذلك يجوز، من قبل أن الوكيل اشترط المهر^(١٠). وإن حكمت أقل من ذلك لم يجز. وإن حكم الوكيل أقل من ذلك لم يجز، وكان المهر للزوج عليها.

وإذا وكَّل الرجل رجلاً بخلع امرأته فلم يخلعها في ذلك المجلس فهو على الوكالة، يخلعها إذا بدا له؛ لأن الوكيل في هذا رسول، يخلعها إذا

(٢) ع: فايث.

(٤) ع - فيه.

(٦) ز: أو انقضت.

(٨) ع - إليه.

(١) ع: ان ايت.

(٣) ع: فالطلاق.

(٥) م: والخلع.

(٧) ز: أن يرجع.

(٩) ع: وإذا.

(١٠) كذا في م ز ع. ولم يذكر في المسألة أن الوكيل اشترط المهر. فلعل في العبارة سقطا. وقد ذكرت المسألة في ب؛ والكافي والمبسوط بدون هذا القسم. وقد يكون المقصود منه أن المهر شرط ضماني وإن لم يذكر لفظاً. انظر: الكافي، ٩٧/٢؛ والمبسوط،

شاء. وللزوج أن يعزله من ذلك إذا شاء ما لم يخلعها. ولو ذهب عقل الزوج زماناً خرج الوكيل من الوكالة.

وإذا وُكِّل الرجل أبا امرأته أن يخلعها فهو جائز. وكذلك إن كان ابنها منه أو من غيره. وكذلك لو وُكِّل أمها أو ابنتها أو جدًا^(١) أو جدة فما خلعها عليه من شيء فهو جائز في قول أبي حنيفة. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد إلا أن يحط عنها ما يتغابن الناس^(٢) [١٧٠/٨] به في مثله. وكذلك هذا في النكاح.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يخلع امرأته فأدخل الوكيل وكيلاً آخر معه ثم خلعها جميعاً فهو جائز. وكذلك هذا في النكاح^(٣) والبيع والشراء والمكاتبة والإجارة.

وإذا وُكِّل الرجل^(٤) رجلاً أن يخلع امرأته ثم أخرجه من الوكالة بغير علم من الوكيل ثم إن الوكيل خلعها فالخلع جائز على الزوج، وإخراج الزوج للوكيل من الوكالة باطل؛ لأنه لم يعلمه ذلك. ولو أخبر الوكيل برسالة بذلك عبد أو صبي أو ذمي أو مكاتب أو امرأة أو رجل فخلعها بعد ذلك فإن خلعه باطل. وكذلك لو أخبرته بذلك المرأة التي وُكِّل بخلعها.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يخلع امرأته فجعل الوكيل أمرها^(٥) بيدها فخلعت نفسها فإن هذا باطل لا يجوز. وكذلك لو طلقت نفسها.

وإذا وُكِّل الرجل امرأته أن تخلع^(٦) له امرأة أخرى فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل عبد^(٧) امرأته أن يخلعها فهو جائز. وكذلك أمتها. وكذلك مكاتبها.

(١) م ز: أو جد؛ ع: أو جدها. (٢) م - الناس، صح هـ.

(٣) م ز ع + وإذا وكل الرجل رجلاً أن يخلع امرأته فأدخل الوكيل وكيلاً آخر معه ثم خلعها جميعاً فهو جائز وكذلك هذا في النكاح.

(٤) ز ع: رجل. (٥) ع: مهرها.

(٦) ز: امرأة أن يخلع. (٧) م - عبد، صح هـ.

وإذا وُكِّل الرجل الرجلين أن يخلعا امرأته على ألف درهم فخلعها أحدهما على ألف فإنه لا يجوز من قبل^(١) أنه بمنزلة البيع. ولو قال: طلقها بألف، كان هكذا أيضاً. ولو قال: طلقها بغير شيء، فطلقها أحدهما كان هذا جائزاً، وليس هذا كالخلع.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يخلع امرأته فخلعها على جعل فاختلف الوكيل والزوج فقال الزوج: أمرتك بألفين، وقال الوكيل: أمرتني بألف، فالقول قول الزوج مع يمينه. وكذلك لو قال: أمرتك بتطليقة، وقال الوكيل: أمرتني بتطليقتين.

وإذا وُكِّل الرجل الرجل بطلاق امرأته وبخلعها وعقل الوكيل ذاهب فطلق الوكيل^(٢) كان ذلك جائزاً؛ لأنه طلق وهو يملك ذلك. ألا ترى أنه لو وُكِّل صبيّاً بذلك جاز عليه طلاقه. ولو عمي الوكيل والزوج كانت الوكالة كما هي. وكذلك لو خرس الزوج بعد أن يكون عقله كما هو.



باب الوكالة في الإجارة

[١٧٠/٨ظ] وإذا وُكِّل الرجل وكيلاً بإجارة أرضه^(٣) وغاب الرجل فأراد الرجل أن يكتب كتاباً كتب^(٤): هذا ما أشهد عليه فلان وفلان وفلان^(٥)، شهدوا أن فلان بن فلان وُكِّل فلان بن فلان أن يؤاجر بيوت قريته التي يقال لها كذا وكذا وأرضها، وهذه القرية والأرض في طسوج^(٦)

(١) ع - قبل. (٢) ز: للوكيل.

(٣) ع: عرضه. (٤) ع - كتب.

(٥) ز - وفلان.

(٦) قال المطرزي: الطسوج الناحية كالقرية ونحوها، معرب، يقال: أردبيل من طساسيج حُلوان. انظر: المغرب، «طسج».

كذا من رُستاق^(١) كذا منها قَرَّاح^(٢) يقال له كذا، أحد حدوده والثاني والثالث والرابع، وأحد حدود بيوت هذه القرية والثاني والثالث والرابع، بما رأى من الأجر وكم شاء من السنين، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا.

وإذا أراد الوكيل أن يكتب كتاب الإجارة كتب: هذا كتاب لفلان بن فلان وكيل فلان بن فلان من فلان بن فلان : إني استأجرت منك بيوت قرية فلان بن فلان التي يقال لها كذا وكذا وأرضها، وهذه القرية والأرض في طَسُوج كذا من رُستاق^(٣) كذا من قَرَّاح يقال له كذا، أحد حدوده والثاني والثالث والرابع، وأحد حدود هذه القرية والثاني والثالث والرابع^(٤)، استأجرت منك بيوت هذه القرية، والأرض المحدودة في كتابنا هذا أرضاً بيضاء^(٥)، بحدودها كلها وكُلِّ حق هو لها، كذا وكذا^(٦) سنة أولها شهر كذا من سنة كذا، كل سنة من ذلك بكذا وكذا، على أن أعطيك أجر كل سنة من هذه السنين عند انقضاء السنة، وقد قبضت منك هذه القرية وأراضيها في غرة شهر كذا من سنة كذا، فهي معي بما سمينا في كتابنا هذا من الإجارة، أسكن البيوت وأسكنها من أحببت، وأزرع الأرض ما بدا لي من غلة الشتاء والصيف حتى تنقضي^(٧) هذه السنون. شهد.

وإذا أراد المستأجر أن يكتب كتاباً بالإجارة كتب: هذا ما استأجر

(١) م: من بدستق؛ ز: من يدسبق؛ ع: من رستق. قال الفيومي: الرُستاق معرَّب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، والرُّزْدَاق بالزاي والبدال مثله، والجمع رَسَاتِيْق ورَزَادِيْق، قال ابن فارس: الرُّزْدَق السطر من النخل والصف من الناس، ومنه الرُّزْدَاق، وهذا يقتضي أنه عربي، وقال بعضهم: الرُّسْتاق مولدٌ وصوابه رُزْدَاق. انظر: المصباح المنير، «رستق». وقال المطرزي: الرُّزْدَق الصف، وفي الواقعات: رَسْتَق الصَّفارين والبياعين، وكلاهما تعريب رَسْتَه. انظر: المغرب، «رزدق».

(٢) أي: قطعة أرض كما تقدم.

(٣) م: من بدستق؛ ز: من يدسبق؛ ع: من رستق.

(٤) ع - وأحد حدود هذه القرية والثاني والثالث والرابع.

(٥) أرض بيضاء، أي: ملساء لا نبات فيها. انظر: لسان العرب، «بيض».

(٦) م ز: كذا كذا. (٧) ز: ينقضي.

فلان بن فلان من فلان بن فلان، ثم يكتب على هذه النسخة، ثم يكتب كتاب الوكالة، فيكون عنده بشهادة الشهود.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بأن يؤجر قَرَاْحاً واحداً فهو مثل هذا. [ولو] وكله بأن يؤجر شِقْصاً له في أرض غير مقسوم فإن أجره من شريكه في أرض فهو جائز، وإن أجره^(١) من غيره لم يجز، في قول أبي حنيفة. وإن كانت الأرض بين رهط / [١٧١/٨] وأجره^(٢) من أحدهم^(٣) لم يجز، وإن أجر من جميعهم فهو جائز. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فهو جائز إن أجره^(٤) من واحد [منهم] أو من جميعهم. وإن أجرها الوكيل بعروض أو بخادم بعينها أو بشيء مما يكال أو يوزن أو بثوب^(٥) بعينه أو بشاة بعينها فهو جائز. وإذا وكله أن يؤجرها بدراهم فأجرها بعروض فليس يجوز. وكذلك لو أعارها أو دفعها طُعْمَةً^(٦) أو أعطاهها من يزارعه^(٧) فإنه لا يجوز. ولو باعها لم يجز. ولو وهبها لم يجز؛ لأنه وُكِّل في غير ذلك. ولو ادعى رجل فيها دعوى لم يكن بينه وبين هذا الوكيل خصومة. ولو استأجرها منه رجل فخاصمه في الإجارة فهو خصم في ذلك. إن جحد المستأجر الأجر فالوكيل خصم في أن يلزمها إياه بالينة. وإن جحد الوكيل فأراد الأجر^(٨) أن يستوجبها بالإجارة فإن له أن يخاصمه. وإن زرعه المستأجر كان للوكيل أن يخاصمه في الأجر ويقبضه منه ويحبسه به. فإن أقام المستأجر بينة على الوكيل أنه قد أوفاه الأجر جاز ذلك على الوكيل. فإن جحد ضمن الوكيل الأجر لرب الأرض. وإن أبرأ الوكيل المستأجر من الأجر فهو جائز وهو ضامن لذلك. وكذلك إن وهبه له أو تصدق به عليه. وكذلك إن كان الأجر شيئاً^(٩) مما يكال أو يوزن بغير عينه. فإن كان بعينه أو بثوب^(١٠) أو بخادم

- (١) ز: أجر.
 (٢) ع: من أحد.
 (٣) ز: أو ثبوت.
 (٤) أي: رزقاً، وقيل: عارية للزراعة. انظر: المغرب، «طعم».
 (٥) ز: أو أعطاهها مزارعه.
 (٦) ز: الآخر.
 (٧) ع - شيئاً.
 (٨) ز: أو ثبوت.
 (٩) ع: أو ثبوت.
 (١٠) ز: أو ثبوت.

لم يجز إبراء الوكيل له ولا هبته. وليس الذي بعينه والذي بغير عينه في ذلك سواء. ولو أن الوكيل حين آجر الأرض مات لم تنتقض^(١) الإجارة؛ لأن هذه^(٢) ليست له^(٣). ولو مات رب الأرض انتقضت الإجارة. ولو أن الوكيل أبرأ المستأجر من الأجر وناقضه الإجارة قبل أن يعمل فيها شيئاً جاز ذلك. ولو كانت^(٤) الإجارة بدراهم أو بدنانير أو بشيء مما يكال أو يوزن أو عبد بعينه أو ثوب قد سمى طوله وعرضه ورُقعته^(٥) وجنسه إلى أجل بغير عينه فأبرأ الوكيل المستأجر من الإجارة وناقضها إياه وتاركة الإجارة كان جائزاً. فإن كان^(٦) المستأجر زرع الأرض سنة والأجر^(٧) عرض بعينه لهذه السنة لم يستطع^(٨) الوكيل أن^(٩) يناقض الإجارة.

وإذا دفع المستأجر / [١٧١/٨ ظ] الأجر وهو عبد إلى الوكيل قبل أن يزرع الأرض ثم إن الوكيل تاركة الإجارة لم يجز ذلك؛ لأن الأجر عرض قد قبضه الوكيل، فصار لرب الأرض، فلا يستطيع الوكيل أن يخرج من^(١٠) ملك رب الأرض.

وإذا أخرج الوكيل الأجر عن المستأجر سنة وهو دراهم فهو جائز، وهو ضامن لرب الأرض.

وإذا وُكِّله أن يؤاجرها بشيء من العروض بعينه فليس للوكيل أن يؤاجرها بغير تلك العروض ولا بدراهم. فإن فعل لم يجز على رب الأرض؛ لأنه قد خالف.

وإذا وُكِّله أن يؤاجر أرضاً وفيها بيوت ولم يسم البيوت^(١١) فله أن

(١) ز: لم ينتقض؛ ع: لم تنتقض. هذا.

(٢) م ز + ولو أن الوكيل حين آجر الأرض مات لم تنتقض الإجارة لأن هذا ليست له.

(٣) ز: كاتب.

(٤) أي: غلظه وثخاته كما تقدم.

(٥) ز - كان.

(٦) ع: والإجارة.

(٧) ز: لم يستطع.

(٨) م ز - أن.

(٩) ع - من.

(١٠) ز: الثبوت.

يؤاجر الأرض والبيوت معاً. وكذلك لو كان فيها رحي^(١) ماء كان له أن يؤاجرها والرحى^(٢). أرايت لو قال: أجر ضيعتي، ألم يؤاجر الأرض والبيوت والرحى^(٣). وكذلك إذا قال: أجر أرضي، فهو سواء.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً حراً أو عبداً أو ذمياً أو حربياً أن يؤاجر دابة له أو عبداً له أو داراً^(٤) أو أرضاً أو رحي^(٥) ماء أو سفينة أو يستأجر له شيئاً من ذلك فوُكِّل الوكيل بذلك غيره فإنه لا يجوز. وكذلك لو وُكِّل بذلك اثنين^(٦) فأمضى ذلك أحدهما دون الآخر فإنه لا يجوز على الأمر ويجوز على الوكيل. ولو وُكِّل بذلك اثنين ثم عزل أحدهما عن الوكالة لم يكن للآخر أن يمضي ذلك. ولو لم يخرج^(٧) [فأَجْرًا فليس لواحد منهما قبض الأجر]^(٨) كله دون صاحبه، ولكل واحد منهما أن يقبض النصف^(٩) دون صاحبه^(١٠). فإن كان الوكيل عبداً أو مكاتباً أو صبيّاً أو امرأة أو مكاتبه فهو جائز. وكذلك لو كان الوكيل ذمياً ورب الأرض مسلم أو كان رب الأرض ذمياً والوكيل مسلم.

وإذا آجر الأرض صاحبها الذي هي له ثم وُكِّل وكيلاً بقبض الأرض فهو جائز. وإن أُرِّح الوكيل عن المطلوب الأجر أو حط عنه أو صالحه على بعض ذلك فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه لم يوكله بذلك. وإن وكله أن يؤاجرها بدراهم فأجرها بدنانير فإنه لا يجوز. وكذلك لو وكله أن يؤاجرها من رجل فأجرها^(١١) من آخر. وكذلك لو سمى له شيئاً من العروض فأجرها بعروض غير ذلك فإنه لا يجوز. وكذلك لو قال: أجرها بدراهم، فدفعتها مزارعة فإنه لا يجوز. وكذلك لو قال: ادفعها مزارعة^(١٢) بالنصف، فأجرها بدراهم أو حنطة فإنه لا يجوز.

- (١) ز: رجاء؛ ع: رخاء.
 (٢) ز: والرجاء؛ ع: والرخاء.
 (٣) ز: أو رجاء؛ ع: أو رخاء.
 (٤) م ز ع: لم يخرج. والتصحيح استفاد من ب. ولفظه: لم يعزله.
 (٥) الزيادة من ب.
 (٦) م ز: لنصف.
 (٧) ع - ولكل واحد منهما أن يقبض النصف دون صاحبه.
 (٨) ز: وأجرها.
 (٩) ع + فإنه لا يجوز وكذلك لو قال ادفعها مزارعة.

وإذا وكَّل رجل رجلاً أن يؤاجر أرضاً له فأجرها ثم مات [١٧٢/٨] الوكيل فالإجارة ماضية على حالها. ولو مات رب الأرض أو المستأجر انتقضت الإجارة. ولو وكله أن يستأجر له أرضاً فاستأجرها له ثم مات الوكيل لم تنتقض^(١) الإجارة. وإن مات رب الأرض أو المستأجر له انتقضت الإجارة.

وإذا وكله أن يأخذ له أرضاً مزارعة فاستأجرها له بدراهم أو حنطة فإنه لا يجوز.

وإذا وكله أن يستأجرها له فأخذها له مزارعة فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة، ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا وكله أن يستأجر له أرضاً فما استأجرها به من شيء دراهم أو دنانير أو بشيء مما يكال أو يوزن بغير عينه فإنه جائز على الأمر في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه على الدنانير والدراهم وما يستأجر به الأرضين مما يخرج من الكيل^(٢) والوزن ونحوه. وإذا استأجرها بشيء من الحيوان أو بشيء من الكيل^(٣) أو الوزن بعينه فإنها للمستأجر، ولا تلزم^(٤) الأمر^(٥)، لأنه^(٦) قد خالف.



باب الوكيل في المعاملة والمزارعة

وإذا وكَّل رجل رجلاً بأن يدفع أرضه مزارعة فأجرها بدراهم فهو باطل لا يجوز؛ لأن المزارعة لا تقع^(٧) على هذا. ألا ترى أنه لو وكله أن يؤاجرها بطعام لم يجز له أن يؤاجرها بدراهم.

(٢) ز: من الوكيل.

(٤) زع: يلزم.

(٦) ع - لأنه.

(١) ز: لم ينتقض.

(٣) ز: من الوكيل.

(٥) ع: الاجر.

(٧) ز: لا يقع.

وإذا أراد الرجل أخذ الأرض أن يكتب كتاباً على الوكيل ويكتب كتاباً بالوكالة عنده^(١) كتب^(٢): هذا ما شهد^(٣) فلان وفلان وفلان^(٤)، شهدوا أن فلان بن فلان [وكل فلان بن فلان] أن يدفع أرضه التي يقال لها كذا وكذا من قرية^(٥) كذا من طسوج كذا من رُستاق^(٦) كذا مزارعة، أحد حدود هذه الأرض والثاني والثالث والرابع، وكله بأن يدفع هذه الأرض مزارعة إلى من أراد، وكم شاء من السنين، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا.

وإذا أراد أن يكتب كتاباً للمزارعة^(٧) كتب: هذا لفلان بن فلان من فلان بن فلان وكيل فلان بن فلان: إني دفعت إليك أرض فلان بن فلان التي يقال لها [١٧٢/٨ظ] كذا وكذا من طسوج كذا وكذا من رُستاق^(٨) كذا وكذا مزارعة، أحد حدودها^(٩) والثاني والثالث والرابع، دفعت إليك هذه الأرض المحدودة في كتابنا هذا، أرضاً بيضاء مزارعة كذا وكذا^(١٠) سنة، أولها شهر كذا من سنة كذا، تزرعها ببذرِك ونفقتك^(١١) وأعوانك، فما أخرج الله تعالى منها من شيء [فلك] منه النصف ولفلان منه النصف، وقد دفعت إليك هذه الأرض في غرة شهر كذا من سنة كذا، وهي معك بما سمينا في كتابنا هذا من المزارعة حتى تنقضي^(١٢) هذه السنون. شهد.

وإذا أراد أن يكتب كتاباً يكون عنده بالمزارعة كتب مثل هذا، غير أنه يكتب الكتاب لنفسه: لفلان بن فلان.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يدفع نخلاً له وشجراً معاملة فدفعه فأراد

- | | |
|---------------------|---------------------------------|
| (١) ع: عنده. | (٢) ع - كتب. |
| (٣) ز + عليه. | (٤) ع - وفلان. |
| (٥) م زع: إلى قرية. | (٦) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق. |
| (٧) ز: بالمزارعة. | (٨) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق. |
| (٩) ز: حدودهما. | (١٠) م ز: كذا كذا. |
| (١١) ز: ويعقتك. | (١٢) ز: ينقضي. |

الذي دفع إليه أن يكتب كتاباً بالوكالة والمعاملة كتب: هذا ما شهد عليه فلان وفلان^(١)، شهدوا أن فلان بن فلان وكل^(٢) فلان بن فلان بأن يدفع ما في أرضه التي يقال لها كذا وكذا^(٣) من قرية كذا^(٤) من طَسُوج كذا من رُسْتاق^(٥) كذا من نخل وشجر معاملة، أحد حدود هذه الأرض والثاني والثالث والرابع، وأمره أن يدفع ما في هذه الأرض المحدودة في كتابنا هذا من نخل وشجر معاملة، إلى من أحب، وكم شاء من السنين، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. ثم يكتب على الوكيل: هذا كتاب لفلان بن فلان: إني دفعت إليك جميع ما في أرض فلان التي يقال لها كذا في قرية كذا من طَسُوج كذا من رُسْتاق^(٦) كذا من نخل وشجر معاملة، أحد حدود هذه الأرض المحدودة في كتابنا هذا، من نخل وشجر معاملة كذا وكذا^(٧) سنة، أولها شهر كذا من سنة كذا، تقوم^(٨) عليها وتسقيها^(٩) وتلقح^(١٠) نخله، فما أخرج الله تعالى من شيء فلك منه النصف لقيامك عليه وعملك فيه، ولفلان منه النصف حظ نخله^(١١) وشجره^(١٢)، وقد دفعت^(١٣) إليك هذا النخل والشجر وقبضته مني في غرة شهر كذا من سنة كذا، فهو معك بما سمينا من المعاملة حتى تنقضي^(١٤) هذه السنون. شهد.

وإذا أراد أن يكتب الوكيل عنده كتاباً مثل هذا كتب على هذه النسخة، غير أنه يكتب كتاباً لفلان الوكيل / [١٧٣/٨] من فلان.

وإذا قبض الوكيل نصيب رب الأرض من المعاملة والمزارعة فهو جائز. فإن وهبه أو أبرأه منه فإنه لا يجوز في الشجر والنخل ولا في

- | | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| (١) ز + وفلان. | (٢) ع: وكيل. |
| (٣) م: كذا كذا. | (٤) م ز - كذا. |
| (٥) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق. | (٦) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق. |
| (٧) م ز: كذا كذا. | (٨) ز ع: يقوم. |
| (٩) ع: ويسقيها. | (١٠) ز: ويلقح. |
| (١١) م ز ع: النخلة. | (١٢) ع: والشجرة. |
| (١٣) ع + دفعت. | (١٤) ز: ينقضي. |

المزارعة في قول الذين يجيزونها^(١). فإن اشترى بذلك شيئاً أو أخذ به عوضاً^(٢) أو صالحه عليه أو حط بعضه فإن ذلك لا يجوز في قولهم. والشَّقْص في الأرض غير مقسوم أو في النخل وفي الشجر في المعاملة والمزارعة لا يجوز في قول أبي حنيفة، ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بأن يدفع أرضه^(٣) مزارعة فأجرها^(٤) بدراهم [فإنه] لا يجوز؛ لأنه قد خالف. وكذلك إن أجرها بدنانير أو بعبد أو بأمة أو بشاة أو بقرة. فإن أجرها بحنطة كيل فإنه ينبغي^(٥) في قول من يجيز^(٦) المزارعة أن يجوز. وهو قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك إن أجرها بشعير أو بشيء مما يزرع^(٧). ولو وكله أن يدفعها مزارعة فدفعها^(٨) إلى رجل يزرعها رطوبة^(٩) أو حنطة أو شعيراً^(١٠) أو غير ذلك من الحبوب كان جائزاً. وإن دفعها إلى رجل يغرس فيها شجراً أو نخلاً فإنه لا يجوز. ولو وكله أن يدفعها ليغرس فيها نخلاً بالنصف فدفعها للشجر لم يجز. ولو وكله أن يدفعها للشجر فدفعها للنخل لم يجز. ولو وكله بأرض له يدفعها إلى رجل ليبنيها بيوتاً ويؤجرها بالنصف ويكون الأجر^(١١) بينهما نصفين^(١٢) فإن هذا جائز في قول من يجيز المعاملة. وليس هذا قول أبي حنيفة ولا قول أبي يوسف ولا قول محمد. فإن دفعها ليتخذها بستاناً لم يجز؛ لأنه قد خالف.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً ليأخذ له أرضاً مزارعة بعينها فأخذها له فهو جائز. فإن أخذها على أن يغرس فيها نخلاً لم يجز على الأمر وجاز على الوكيل؛ لأنه قد خالف.



- | | |
|--|------------------------|
| (١) ز: جيزونها. | (٢) ز: عرضا. |
| (٣) ع: أرض. | (٤) ع: فأخرجها. |
| (٥) م ع + له. | (٦) ز: من نجيز. |
| (٧) ز: نزرع. | (٨) ز - مزارعة فدفعها. |
| (٩) نوع من العلف. انظر: لسان العرب، «رطب». | |
| (١٠) ز: أو شعير. | (١١) ع - الأجر. |
| (١٢) ز: بصفين. | |

باب الوكيل يوكله^(١) الرجل يستأجر له أرضاً

وإذا وُكِّل الرجل الرجل أن^(٢) يستأجر^(٣) له أرضاً فأشهد على الوكالة كتب: هذا ما شهد عليه فلان وفلان وفلان، شهدوا أن فلان بن فلان وُكِّل فلان بن فلان بأن^(٤) يستأجر له أرض فلان / [١٧٣/٨] التي يقال لها كذا وكذا، من قرية كذا^(٥) من رُستاق^(٦) كذا^(٧)، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، أمره أن يستأجر له من فلان بن فلان هذه الأرض المحدودة في كتابنا هذا، ليزرعها ما بدا له وكم شاء من السنين، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر رمضان من سنة كذا.

وإذا أراد الوكيل أن يكتب كتاباً بالإجارة ويسمي فيه أنه استأجرها لفلان كتب: هذا ما استأجر فلان بن فلان^(٨) من فلان بن فلان، استأجر لفلان منه الأرض التي يقال لها كذا كذا في قرية كذا وكذا من طَسُوج كذا من رُستاق^(٩) كذا، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، استأجر لفلان منه هذه الأرض المحدودة في كتابنا هذا، أرضاً بيضاء بحدودها كلها وكل حق هو لها، كذا وكذا^(١٠) سنة أولها شهر كذا من سنة كذا، كل سنة من ذلك بكذا كذا درهماً، وقد قبض فلان لفلان هذه الأرض في غرة شهر كذا من سنة كذا، يزرعها فلان ما بدا له من غلة الشتاء والصيف، ويعطي أجرها كل سنة عند انقضائها حتى تنقضي^(١١) هذه السنون.

ولرب الأرض أن يأخذ المستأجر بالأجر^(١٢) كل سنة، وليس له أن يأخذ الأمر بشيء من ذلك؛ لأنه لم يستأجر منه. ولو أن رب الأرض وهب

(٢) ز: الرجلان.

(١) ع: يوكل.

(٤) ع - بأن.

(٣) ع: وكل الرجل رجلين يستأجرا.

(٦) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق.

(٥) ع + وكذا.

(٨) م ز + بن فلان.

(٧) ز - كذا.

(١٠) م ز: كذا كذا.

(٩) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق.

(١٢) ع: بالاچار.

(١١) ز: ينقضي.

الأجر للمستأجر [كان للمستأجر]^(١) أن يأخذه من الأمر. ولو لم يهب^(٢) له ولكنه أراد المستأجر أن يأخذ الأمر بالأجر قبل أن يؤديه كان له ذلك، من قبل أن المال قد وجب على المستأجر. ولو مات المستأجر كان ينبغي في القياس أن تنتقض^(٣) الإجارة، ولكنني أدع القياس وأستحسن أن لا أنقض الإجارة. ولو أن المستأجر ناقض رب الأرض الإجارة، فإن كانت الأرض في يدي المؤاجر أجزت المناقضة وأبطلت الإجارة. وإن كانت قد دفعها إلى الأمر وإلى المستأجر ثم ناقض الإجارة لم يجز. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه.

وإذا أراد رب الأرض أن يكتب كتاباً بالإجارة كتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان وكيل فلان بن فلان: إني استأجرت منك لفلان بن فلان الأرض التي يقال لها كذا وكذا^(٤)، ثم يكتب على النسخة التي كتبت لك.

وإذا وكل رجل رجلاً [١٧٤/٨] أن يستأجر له أرضاً بعينها وسمى له الأجر فاستأجرها بأقل من ذلك فهو جائز. وإن استأجر^(٥) بأكثر من ذلك لم يجز على الأمر وجاز على الوكيل. وكذلك إن استأجرها بصنف من الأجر غير الذي أمره به فإنه لا يجوز على الأمر.

وإذا وكله^(٦) أن يستأجرها سنة فاستأجرها سنتين فإن السنة الأولى للأمر والثانية^(٧) للوكيل. وإن استأجرها هي وأرضاً أخرى جازت في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد على الأمر التي أمره بها بحصتها.

وإذا وكله أن يؤاجر له أرضاً فأجرها هي وأرضاً أخرى للوكيل جاز ذلك، وكان الأجر بينهما بالحساب. ولو آجرها هي وأرضاً أخرى للأمر ولم يقبض المستأجر ثم إن الأمر أخذ الأرض التي لم يأمره بها، فإن المستأجر

(٢) ز: لم يهب.

(٤) ز: كذا كذا.

(٦) ع: وكل.

(١) الزيادة من الكافي، ٩٨/١٩ و.

(٣) ز: أن ينتقض.

(٥) ز: استأجرها.

(٧) م ز: الثانية.

بالخيار: إن شاء أخذ تلك بحصتها، وإن شاء ردها. وكذلك لو كان لم يقبض إحداهما.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً^(١) يستأجر له أرضاً أو داراً ثم إن الوكيل ردها على المؤاجر قبل أن يقبضها كان ذلك جائزاً. وإن سقط بعض الدار أو استحق^(٢) بعض الدار أو بعض الأرض فقال المستأجر: أنا أرضى بها، وقال الأمر^(٣): لا أرضى بها، فإنها تلزم^(٤) المستأجر ولا تلزم^(٥) الأمر. وكذلك لو انهدمت الدار قبل أن يقبضها^(٦) أو بعدما قبضها.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً يستأجر أرضاً لابن له صغير أو لتييم في حجره وهو وصيه أو يؤاجر له أرضاً فهو جائز.

وإذا وُكِّل المكاتب أو عبد تاجر وكيلاً يستأجر له أرضاً أو يؤاجرها فهو جائز. وكذلك المسلم يوكل الكافر، والكافر يوكل المسلم، أو المرأة توكل^(٧) الرجل، أو الرجل^(٨) يوكل المرأة، أو يوكل عبداً أو أمة، أو يوكل المسلم حربياً مستأمناً، أو حربي يوكل من يستأجر^(٩) له فوكل بذلك مسلماً أو ذمياً، فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل وكيلين بذلك فاستأجرها أحدهما دون الآخر لم يجز على الأمر وجاز على الوكيل. وإن قال الأمر: أنا أرضى بذلك، وأبى المستأجر ذلك فله أن يمنعها منه وإن كان استأجرها له؛ لأنه قد خالف. وإن دفعها بذلك فهي للأمر بإجارة مستقبله، ويأخذ رب الأرض المستأجر بالأجر الذي أجرها إياه به.

وإذا وُكِّل [١٧٤/٨ظ] الرجل الرجل^(١٠) أن يستأجر له أرضاً فوكل غيره فاستأجرها له بعينها أو كانت بغير عينها فإنه لا يجوز على الأمر الثاني.

(٢) ع: واستحق.

(٤) ز: يلزم.

(٦) م ز: أن يقبض.

(٨) ع: والرجل.

(١٠) م ز: للرجل.

(١) ع + أن.

(٣) ع: الآخر.

(٥) ز: يلزم.

(٧) ز: يوكل.

(٩) ع + يستأجر.

وإذا وُكِّل الرجل رجلين أن يؤجرا^(١) أرضاً له فأجرها أحدهما دون الآخر^(٢) فإنه لا يجوز. وكذلك لو وُكِّل الوكيلان جميعاً رجلاً فأجرها فإنه لا يجوز. وإن شهدا بذلك أو أجازا^(٣) الإجارة بعدما وقعت الإجارة فهو جائز على الأمر.



باب الوكالة في الشفعة بالعروض

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بطلب شفعة له في دار وبالخصومة فيها وأشهد على ذلك كتب: هذا ما شهد عليه فلان وفلان وفلان، شهدوا أن فلان بن فلان وُكِّل فلان بن فلان بطلب شفعة في الدار التي في بني فلان وبالخصومة فيها وبأخذها بالشفعة، أحد حدود هذه الدار والثاني والثالث والرابع، وأشهدوا على شهادتهم بذلك فلاناً وفلاناً^(٤)، وكتبوا^(٥) شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا.

وإذا خصم الوكيل في الشفعة فأقر عند القاضي أن صاحبه قد سلم الشفعة وأنه هو قد سلمها فذلك جائز في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز تسليمه للشفعة على الذي وكله، ويجوز قوله عليه وإقراره أنه قد سلمه، وقد بطلت الشفعة. وإذا أقر عند غير القاضي أن صاحبه قد سلم فإن ذلك لا يجوز وإن^(٦) قامت به عليه البينة. وهو^(٧) سواء في القياس إن جاز عند القاضي أن يجوز^(٨) عند غيره أو لا يجوز شيء^(٩) من ذلك. ولكننا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالاستحسان. وهو قول أبي

(١) ز: أن يؤجر.

(٢) ع: وأجاز.

(٣) ع: كتبوا.

(٤) م ز ع: فهو. والتصحيح من ب.

(٥) م ز ع: شيئاً.

(٦) ز: الأخرى.

(٧) م ز ع: فلان وفلان.

(٨) م ز ع: فإن. والتصحيح من ب.

(٩) م ز ع: أو يجوز. والتصحيح من ب.

حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يجوز ذلك كله، وليس ينبغي للقاضي أن يقبل من الوكيل الوكالة إلا وخصمه معه.

وإذا أقر المشتري بشراء الدار وهي في يديه وجبت الشفعة للشفيع فيها وخصومة الوكيل، ولا أسأل المشتري بينة أنه اشتراها من صاحبها إذا كان صاحبها غائباً؛ لأنني لا أقضي على غائب، وإنما أقضي على هذا بإقراره. فإذا جاء رب الدار فأنكر ذلك أبطلت^(١) البيع والشفعة ورددت الدار إليه بعد أن يحلف [١٧٥/٨] بالله ما باع إلا أن تقوم^(٢) عليه بينة.

وإذا طلب وكيل^(٣) الشفيع^(٤) الشفعة وقضيت^(٥) له فقال المشتري: حلف الشفيع ما سلم لي^(٦)، فإنني أقضي عليه بالدار لهذا، ويقال له: انطلق فاطلب يمين الآخر^(٧). فإذا قضى القاضي للوكيل بالشفعة فأراد أن يشهد على قضائه وأبى المشتري أن يكتب له كتاباً، فإن القاضي يشهد له ويكتب هو له كتاباً به؛ كتب: هذا ما شهد عليه فلان وفلان وفلان، شهدوا أن فلان بن فلان أشهدهم وهو يومئذ قاضي أهل الكوفة أنه قضى لفلان بن فلان على فلان بن فلان بالدار^(٨) التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، بشفعة فلان فيها ببينة قامت عنده لفلان على ذلك، فأجاز شهادتهم، وقضى بهذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بالشفعة لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا^(٩) كذا درهماً، وهو الثمن الذي اشتراها به فلان من فلان ببينة قامت عنده بذلك على فلان بن فلان. وإن كان إقراراً كتب بإقرار البائع بذلك: وأقر^(١٠) فلان بن فلان وكيل فلان بن فلان بدفع الثمن إلى فلان بن فلان، وقبضه منه فلان، وهو كذا^(١١)، من مال فلان، وأشهدوا على شهادتهم بذلك كله فلاناً وفلاناً^(١٢).

- | | |
|-------------------------------|-------------------------|
| (١) ع: فأبطلت. | (٢) ز ع: أن يقوم. |
| (٣) ع: الوكيل. | (٤) ع - الشفيع. |
| (٥) ز: وقضت. | (٦) ع: إلي. |
| (٧) ز: الأمر. ولفظ ب: الموكل. | (٨) م ز: الدار. |
| (٩) ع: كذا. | (١٠) ع: فأقر. |
| (١١) م ز + كذا. | (١٢) م ز ع: فلان وفلان. |

وإذا تقدم الوكيل والبائع والمشتري للخصومة فأنكر البائع الشراء وادعى ذلك المشتري سأله البيعة. فإن أنكر المشتري ذلك فراراً من الشفعة سأل الوكيل البيعة على الشراء. فإن جاء بيينة^(١) فقال المشتري: ليس لفلان فيها شفعة، سألت الوكيل البيعة بالحق^(٢) الذي وجبت به الشفعة. فإن قال: لفلان فيها نصيب، وأقام عليه البيعة أن لفلان داراً^(٣) إلى جنبها^(٤) فأقام بيعة على ذلك قبلت ذلك منه. فإن قال: الدار التي إلى جنبها^(٥) في يدي فلان، وأقام^(٦) البيعة^(٧) أنها في يدي فلان^(٨) لم أقبل ذلك حتى يشهدوا أنها له. لا أقبل في ذلك شهادة ابني الوكيل ولا أبويه ولا زوجته ولا شهادة^(٩) ابني الذي وكله ولا أبويه ولا زوجته. فإن كان الوكيل عبداً أو مكاتباً لم أقبل شهادة مواليه. وكذلك الموكل لو كان عبداً تاجراً لم أقبل شهادة مواليه.

وإذا قال المشتري: حلف^(١٠) الوكيل ما يعلم صاحبه سلم الشفعة، فلا يمين عليه. وكذلك [١٧٥/٨] لو قال: حلفه هو ما سلم، لم يكن عليه يمين؛ لأن تسليمه باطل عند غير قاض. ولو شهد ابنا الوكيل أن الموكل قد سلم الشفعة أجزت ذلك. وكذلك أبواه^(١١) وامراته. وكذلك شهادة ابني الوكيل. ولو وكله المشتري بالخصومة في ذلك وغاب أو مرض أجزت ذلك. ولا أجزت شهادة ابني الوكيل على الوكالة ولا شهادة أبويه. وليس للوكيل أن يخاصم في شفعة أخرى وجبت بهذه الدار؛ لأنه إنما وكله بالدار الأولى فليس له وكالة في خصومة ولا بيع ولا شراء ولا تقاضي^(١٢) دار ولا صلح فيه. ولو وكله بالخصومة في كل شفعة تكون^(١٣) له كان ذلك جائزاً، وكان يخاصم في كل شفعة تحدث^(١٤). ولا يكون خصماً في دين

- | | |
|-------------------|-----------------------|
| (١) ز: بيعة. | (٢) ع: الحق. |
| (٣) م زع: دار. | (٤) ع: إلى جنبها. |
| (٥) ع: إلى جنبها. | (٦) ع + عليه. |
| (٧) م ز: لبيعة. | (٨) ع + وأقام البيعة. |
| (٩) م ز: شهادته. | (١٠) ز: خلف. |
| (١١) م زع: أبويه. | (١٢) ز: يقاضي. |
| (١٣) ز: يكون. | (١٤) ز: يحدث. |

ولا حق سوى الشفعة^(١) إلا أن يطلب حقاً في دار تجب^(٢) به الشفعة، وقد جحد أهل الدار ذلك الحق، فله أن يقيم البينة عليه حتى تجب^(٣) له الشفعة. ألا ترى أنه لو وكله بدين يتقاضاه لم يكن له أن يبيع الرقيق، ولو وكله ببيع رقيقه لم يكن له أن يتقاضى دينه.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع دار وأشهد عليه وكتب كتاباً كتب: هذا^(٤) ما شهد عليه فلان وفلان وفلان: شهدوا أن فلان بن فلان وُكِّل فلان بن فلان ببيع الدار التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، أجاز ما باع به من شيء، فأشهدوا على شهادتهم بذلك فلاناً وفلاناً^(٥).

وإذا باع الوكيل هذه الدار بشيء قليل أو كثير بنسيئة أو نقد أو باعها بعروض أو بغيره فهو جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ويأخذها الشفيع بالشفعة. ولو لم يكتب في الوكالة: وأجاز ما باع به من شيء، كان هذا وذاك سواء في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه لا يجوز أن يبيعها بشيء يسير إلا بشيء يتغابن الناس في مثله، وليس له أن يبيع من ماله شيئاً غير ذلك. ولو مات رب الدار فقال الوكيل: قد كنت^(٦) بعته في حياته، لم يصدق إلا ببينة، ولم يكن فيها شفعة. وكذلك إن كان خادم أو عبد. فإن كان العبد^(٧) مستهلكاً فالقول فيه قول الوكيل مع يمينه، وهو مصدق في قوله: قد بعته^(٨) في حياته، بعد أن يحلف. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه.

وإذا وُكِّل الرجل^(٩) رجلاً أن يأخذ له داراً بالشفعة / [١٧٦/٨] ولم يعلم ما الثمن وأخذها الوكيل بثمن كبير لا يتغابن الناس في مثله بقضاء قاض فإنه يلزم الوكيل^(١٠). وإن سلمها المشتري بغير قضاء قاض فأخذها

- | | |
|------------------------|-------------------|
| (١) ز: شفעתه. | (٢) ع: يجب. |
| (٣) ز: يجب. | (٤) ع - كتب هذا. |
| (٥) م ز ع: فلان وفلان. | (٦) ز: قد كتب. |
| (٧) ع - العبد. | (٨) ز: قد بعته. |
| (٩) ع: رجل. | (١٠) ز ع: الموكل. |

الوكيل فهو للموكل أيضاً إن كان أخذها بما لا يتغابن الناس في مثله؛ لأن الوكيل لم يشتر له شيئاً ولم يسلم له شيئاً، إنما سلمها المشتري للشفيع.

وإذا وُكِّلَ رجل^(١) غيرُ شفيع الشفيع أن يأخذ له داراً بالشفعة فأظهر الشفيع ذلك فليس له أن يأخذها؛ لأنه قد أقر أنه يأخذها لغيره. وإن أسر ذلك حتى يأخذها ثم علم بذلك وقد سلمها له المشتري فذلك جائز على المشتري الأول؛ لأنه لم يسلم، ولأن^(٢) طلب الشفيع لغيره تسليم من الشفيع للشفعة. إذا كان المشتري حاضراً أو غير حاضر فهو سواء إذا كان ذلك بعد البيع.

وإذا كان للدار شفيعان فوكلاً^(٣) رجلاً واحداً يأخذها لهما فهو جائز. وإن سلم شفعة أحدهما عند القاضي وأخذها الآخر بالشفعة فهو جائز. وإن قال عند القاضي: قد سلمت شفعة أحدهما - ولم يبين - وأنا أطلب شفعة الآخر، لم يكن له ذلك حتى يبين أيهما سلم له نصيبه^(٤) ولأيهما يأخذ.

وإذا وُكِّلَ أحد الشفيعين المشتري ووكَّلَ أحدهما وكيلاً آخر فإن المشتري لا يكون وكيلاً في الشفعة؛ لأنه يأخذ من نفسه فلا يكون آخذاً منها. ولو وُكِّلَ البائع بالأخذ^(٥) بالشفعة لم يكن له ذلك؛ لأنه هو الذي باع، فلا يكون وكيلاً في نقض ما باع ولا في أخذه. أدع القياس في هذا وأستحسن.



باب الوكالة في الشفعة

وإذا وُكِّلَ رجل رجلاً بطلب شفعة والشفيع حاضر فإن ذلك باطل غير مقبول منه^(٦) إلا أن يكون مريضاً أو يرضى بذلك الخصم أو يكون غائباً.

(٢) ع: ولئن.

(٤) ز: بصيبه.

(٦) ع - منه.

(١) ع: رجلاً.

(٣) ع: فوكلاً.

(٥) ع: الأخذ.

وكذلك المرأة بكرة كانت أو ثيباً. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: أنا أقبل من المرأة والرجل الوكالة في كل شيء وإن كانت حاضرة، فإذا^(١) بلغت اليمين أرسلت إليها من يستحلفها.

وإذا وُكِّلَ الذمي المسلم بطلب شفعة^(٢) فهو جائز، ولا يقبل على المسلم بتسليم الشفعة لشهود من أهل الذمة. / [١٧٦/٨ظ] وإن شهدوا على وكيله وهم من أهل الذمة والشفيع ذمي وقد أجاز الشفيع ما صنع الوكيل قبلت شهادتهم وأبطلت الشفعة. ولو كان الذي وُكِّلَ ذمياً^(٣) والوكيل مسلم لم أقبل على الوكيل إلا شهوداً مسلمين، وقبلت على الذمي شهوداً من أهل الذمة.

وإذا وُكِّلَ رجل رجلاً بطلب شفعته^(٤) فأخذها ثم جاء مدع^(٥) يدعي في الدار شيئاً فإن الوكيل ليس بخصم له. ولو وجد بالدار عيباً كان له أن يردها ويخاصم في ذلك العيب ولا ينظر إلى الذي وكله.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً بطلب شفعة^(٦) في دار أو في أرض أو في شيء مما تجب^(٧) فيه الشفعة فقال: قد جعلتك وكيلاً في طلب كذا وكذا بالشفعة وأخذه إن كان اشترى^(٨) بكذا وكذا، فهو وكيل إن كان اشترى بذلك أو أقل^(٩). فإن كان اشترى بأكثر فلا وكالة له. وكذلك لو قال: وكلتك إن كان فلان اشتراها، فإذا قد اشتراها غيره فإنه لا يكون وكيلاً.

وإذا^(١٠) وكله بطلب شفعة^(١١) في كل شفعة تجب^(١٢) له وبالخصومة في ذلك قبل أن يباع شيء فهو وكيل متى ما^(١٣) بيع شيء^(١٤) له فيه

- | | |
|---|----------------|
| (١) ع: وإذا. | (٢) ع: الشفعة. |
| (٣) م زع: ذمي. | (٤) ع: شفعة. |
| (٥) ز: مدعي. | (٦) ع: شفعته. |
| (٧) زع: يجب. | (٨) ع: اشتراه. |
| (٩) م زع + فإن كان اشترى بكذا وكذا فهو وكيل إن كان اشترى بذلك أو أقل. | (١١) ع: شفعته. |
| (١٠) ع: فإذا. | (١٣) ع - ما. |
| (١٢) زع: يجب. | (١٤) ع - شيء. |

شفعة^(١)، ووكالته إياه بالخصومة في ذلك وبالقبض ونقد الثمن^(٢) جائز.

وإذا اشترى الرجل داراً وشفعاؤها ورثة منهم الصغير والكبير والجنين الذي لم يولد فهم^(٣) في الشفعة سواء. فإن وُكِّلَ الكبير من يأخذ له بالشفعة كان للصغير أن يشركه في ذلك^(٤) إذا كبر^(٥). وكذلك الحبلى إذا وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم وقع فيه الشراء. فإن وضعته لأكثر من ستة أشهر من^(٦) يوم وقع الشراء وقد مات أبوه قبل^(٧) ذلك فورثته من الأب جعلت له الشفعة أيضاً؛ لأنني قد جعلت الحبل قبل البيع.

وإذا اشترى الرجل داراً بجارية وقبضا جميعاً ثم ولدت بعد الشراء لأقل من ستة أشهر فادعى البائع الولد أثبت نسبه وأبطلت الشراء. فإن كنت قد قضيت^(٨) بالشفعة قبل ذلك أو لم أقض بها بعد فإنها باطل لا تجوز^(٩). وكذلك^(١٠) الاستحقاق. وللبائع أن يأخذ الدار من يدي الشفيع. وليس هذا كالعيب يوجد بالجارية فيردها^(١١). هذه الشفعة فيها^(١٢) جائز، ولا يؤخذ الدار من الشفيع، [١٧٧/٨] ويرد^(١٣) على رب الدار قيمة الخادم صحيحة.



باب الوكالة في الشفعة^(١٤) والخصومة^(١٥) في دين

وإذا وُكِّلَ رجل رجلاً بطلب كل دين له وبالخصومة فله أن يتقاضى ما كان له^(١٦) من دين يومئذ وما حدث له من دين بعد ذلك. ألا ترى أنه لو

(٢) م ز ع + فهو.

(٤) ع + أكبر وكذلك.

(٦) ز ع - من.

(٨) ز: قد قبضت.

(١٠) ع + وكذلك.

(١٢) ز: فيه.

(١٤) ع - الشفعة.

(١٦) ع - له.

(١) ع: شفيعته.

(٣) ز: فهو.

(٥) م ز + وكذلك إذا كبر.

(٧) ع: اقبل.

(٩) ز ع: لا يجوز.

(١١) ز: فتردها.

(١٣) ز: ورد.

(١٥) ع: الخصومة.

وكله بتقاضي كل غلة له وبقبضها وبييعها^(١) كان له أن يبيع غلة أرضه كل سنة وكُل شيء يحدث بعد الشيء. وكذلك إذا وكله بخصومة في كل ميراث له فهو خصمه في كل ميراث له، وهو خصم في كل شيء يحدث من ذلك.

وإذا وكله بماله لم يزد على ذلك فليس بوكيل في خصومة ولا بيع ولا شراء ولا تقاضي دين، إنما هو وكيل في الحفظ وهو قيم.

وإذا قال: تقاض^(٢) ديني، أو أرسله يتقاضى له أو وكله له فهو سواء، ذلك كله باب واحد، وليس لهذا أن يشتريه ولا يأخذ به عرضاً ولا يوكل^(٣) بقبضه أحداً سواه من غير عياله. وله أن يوكل به عبده وأمه وابنه الذي هو في عياله. فهو بمنزلة ودیعة استودعها إياه. فإن دفعها إلى أحد من عياله لم يضمن. فإن دفعها إلى غير عياله ضمن.

وإذا وكله بتقاضي^(٤) دين له من رجل بعينه فحدث^(٥) عليه دين بعد ذلك قبل أن يقبض الأول أو بعدما قبض الأول فليس الوكيل وكيلاً^(٦) في تقاضي ذلك؛ لأنه وكله في شيء واحد محدود معروف. وليس هذا كالباب الأول. ألا ترى أنه قد جمع له في ذلك كل شيء.

وإذا وكُل رجل رجلاً بطلب شفعة فجاء الوكيل وقد غرق بناء الدار واحترق نخل الأرض فذهب فأخذها بجميع الثمن فلم يرض الذي وكله وقال: لا حاجة لي فيها وقد ذهب ما ذهب، فإن ذلك جائز عليه لا يستطيع أن يرده. وكذلك لو سلم وكيله الشفعة عند القاضي كان ذلك جائزاً. وكذلك لو جعله جرياً^(٧) أو وصياً في الخصومة في طلب الشفعة، وله^(٨) أن يقبض ذلك وينقد الثمن. ويرجع^(٩) بالثمن على الذي وكله حيث أمره بالأخذ

(١) ز: ويقبضها وبييعها.

(٢) م ز ع: تقاضى.

(٣) ز: يوكل.

(٤) ز: يتقاضى.

(٥) ع: يحدث.

(٦) م ز ع: وكيل.

(٧) ع: حرباً. والجري بمعنى الوكيل كما تقدم.

(٨) ع: وليس له.

(٩) ع: ورجع.

بالشفعة وبالخصومة. فقد أمره بنقد^(١) الثمن وبقبض [١٧٧/٨ ظ] البيع^(٢).

ولو وُكِّل رجل رجلين بأخذ الشفعة كان لأحدهما أن يخاصم دون الآخر، ولا يأخذ دون الآخر. وليس الخصومة كالبيع والشراء، ولأحدهما أن يخاصم في ذلك. وكذلك لو سلم أحدهما عند القاضي جاز ذلك على الذي وُكِّله وعلى الآخر الذي معه.

وإذا أخذوا بالشفعة جميعاً وطلب المشتري يمين الشفيع كانت له يمينه متى ما لقيه، ولا يمنعهما من أخذ الدار ما طلب هذا من اليمين. ولو أخذها جميعاً ونقدا^(٣) الثمن كله كان لهما أن يرجعا به على الذي وكلهما بها. ولو وكلا رجلاً واحداً بطلب الشفعة فوُكِّل الوكيل وكيلاً آخر كانت وكالة الوكيل باطلة لا تجوز^(٤) إلا أن يكون وكله وأجاز ما صنع. فإذا أجاز الموكل ما صنع الوكيل فله أن يوكل. فإن قال الوكيل الأول للوكيل الثاني: إني قد أجزت ما صنعت، فليس له أن يوكل غيره، وليس للوكيل الأول أن يقول للوكيل الثاني: ما صنعت من شيء فهو جائز؛ لأنه لم يفوض ذلك إليه.

وإذا طلب المشتري إلى الوكيل أن يكف عنه شهراً أو سنة على أنه على شفيعته وخصومته وعلى^(٥) شفعة صاحبه فله ذلك، ولا يبطل ذلك شفعة صاحبه. وإن مات الوكيل قبل الأجل ولم يعلم صاحبه بموته فصاحبه على شفيعته^(٦). فإذا مضى الأجل أو علم^(٧) بموته فلم يطلب أو يبعث وكيلاً آخر فلا شفعة له. ومقدار ذلك بقدر المسير من حيث هو غائب.



(٢) ز: للبيع.

(٤) زع: لا يجوز.

(٦) ع: على شفعة.

(١) ز: ينقد.

(٣) ع: ونقد.

(٥) ع: على.

(٧) ع: وعلم.

باب وكالة أهل الذمة

وإذا وُكِّل الرجل من أهل الذمة رجلاً ذمياً بقبض وديعة له أو دين أو عارية أو بدفع دين عليه أو وديعة عنده أو عارية أو بيع شيء أو بشراء أو بعثت أو بمكاتبة أو بعثت على مال أو بتدبير أو بتزويج أو بخلع امرأة فذلك كله جائز. فإن أسلم الموكل^(١) لم يخرج ذلك الوكيل عن الوكالة. وكذلك إن أسلم الوكيل ما خلا باباً واحداً: إن وكله أن يبيع خمراً أو خنزيراً أو يشتري واحداً منهما فأسلم الوكيل ثم فعل شيئاً من ذلك لم يجز عليه ولا على صاحبه. وإن كان لذي^(٢) خمر ديناً على ذمي فأسلم الطالب والخمر قرض بطلت، وليس للوكيل أن يقبضها. [١٧٨/٨] فإن قبضها ضمنها للذي^(٣) قبضها منه. وكذلك إن كانت سَلماً^(٤). وإن أسلم الوكيل ولم يسلم الموكل فقبضها الوكيل فهو جائز^(٥). وإن أسلم الذي هي عليه فقد بطلت عنه في قول أبي يوسف. فإن قبضها الوكيل لم يجز على الموكل ولم يضمن الوكيل؛ لأن المقبوضة منه مسلم. والنصراني واليهودي والصابئ والمجوسي وعابد الحجر والمرأة والرجل والحربي المستأمن في جميع ما ذكرنا من الوكالة^(٦) سواء.

وإذا وُكِّل الذمي بقبض دين له أو بيع عبد له ثم أسلم العبد فباعه الوكيل فهو جائز، ولا يكون إسلامه خروجاً من الوكالة. ولو أسلم المطلوب بالدين فالوكيل وكيل^(٧) في قبض الدين منه، لم تبطل^(٨) الوكالة، وكان^(٩) له أن يقبض ذلك.

(١) م ز ع: الوكيل. والتصحيح من ب.

(٢) م ز: الذمي؛ ع: له. والتصحيح من ب.

(٣) ع: الذي.

(٤) م ز ع: سلم.

(٥) ع - وإن أسلم الوكيل ولم يسلم الموكل فقبضها الوكيل فهو جائز.

(٧) ع - وكيل.

(٦) ع - من الوكالة.

(٩) ع: وكا.

(٨) ز ع: لم يبطل.

وإذا وكلت الذمية وكيلاً بقبض مهرها من زوجها فأسلم الزوج فالوكيل على وكالته. وكذلك إن طلقها أو كان مسلماً فارتد عن الإسلام.

وإذا وكلّ الذمي العبد المسلم بقبض دين له على رجل وبقبض وديعة له^(١) عند رجل فقبضها العبد والعبد محجور عليه فاستهلكها العبد فلا ضمان عليه، من قبل أنه عبد حتى يعتق. وإن كان الوكيل صيباً فقبضها فاستهلكها فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة ومحمد.

وإذا وكلّ الذمي حربياً مستأمناً بقبض وديعة أو دين له على رجل أو ببيع شيء له فلحق الحربي بالدار فقد انقطعت الوكالة. فإن جاء بعد ذلك مستأمناً أو مسلماً أو ذمياً لم تعد الوكالة على حالها. وكذلك الوكيل المسلم يرتد ويلحق بالدار، فقد انقطعت الوكالة^(٢) ما دام في دار الحرب. فإذا رجع فهو على وكالته.

وإذا وكلّ الذمي الذمي بقبض خمر له بعينها فصارت خلا للوكيل أن يقبضها؛ لأنها هي بعينها. وكذلك المسلم يوكل المسلم بقبض عصير له بعينه فصار العصير خلا فله أن يقبضه.

وإذا وكلّ ذمي ذمياً بدفع وديعة عنده أو دين عليه أو يقبض شيئاً له من مسلم والمسلم مقر بذلك وبالوكالة فهو جائز. وإن كان المسلم جاحداً لذلك فأقام الذمي عليه بينة مسلمين بذلك وبالوكالة فله أن يأخذه منه، ولا يقبل منه بينة من أهل الكفر.

وإذا وكلّ الذمي الذمي بقبض جلود ميتة له ودباغتها ففعل ذلك فهو جائز.

وإذا وكلّ الذمي الذمي / [١٧٨/٨] بقبض خمر له فقبضها فاستهلكها^(٣) فعليه مثلها. فإن كان خنزيراً فاستهلكه فعليه قيمته.

(١) ع - له.

(٢) ع - فإن جاء بعد ذلك مستأمناً أو مسلماً أو ذمياً لم تعد الوكالة على حالها وكذلك الوكيل المسلم يرتد ويلحق بالدار فقد انقطعت الوكالة.

(٣) ع: واستهلكها.

باب وكالة الحربي

وإذا وُكِّل رجل من أهل الحرب^(١) رجلاً مسلماً أو ذمياً أو حربياً بتقاضي دين له في دار الإسلام وأشهد على ذلك شهوداً من أهل الإسلام فخرج وكيله من دار الحرب يطلب ذلك فهو جائز. وكذلك لو وكله ببيع شيء بغير عينه أو بشيء يشتريه أو وديعة يدفعها أو يقبضها أو عارية له يقبضها أو يدفعها إلى غيره أو بضاعة فهو جائز كله. ولو وكل^(٢) الحربي مستأمناً في دار الإسلام فوُكِّل بذلك وكيلاً كان ذلك جائزاً. وكذلك لو وكل^(٣) بالخصومة في شيء بينه وبين رجل.

وإذا وُكِّل المسلم أو الذمي رجلاً من أهل الحرب مستأمناً في دار الإسلام بخصومة أو بيع أو شراء أو بدفع دين أو وديعة أو بقبض دين أو وديعة أو نكاح أو طلاق أو عتاق أو مكاتبة فهو جائز. وكذلك الحربي يوكل عبداً لمسلم أو مكاتباً لمسلم أو مكاتباً لذمي أو عبداً لذمي^(٤) فهو جائز. والمرأة الحربية في الوكالة إن كانت هي الموكلة أو الوكيله فهي بمنزلة الرجل في ذلك كله.

وإذا كان الوكيل حربياً مستأمناً^(٥) فلحق بدار الحرب فإن كان الذي وكله حربياً^(٦) من أهل داره فهو على وكالته. أستحسن ذلك وأدع القياس. وإن كان الذي وكله مسلماً أو ذمياً^(٧) انتقضت الوكالة؛ لأن الوكيل قد خرج إلى دار لا يجري عليه الحكم.

وإذا وُكِّل الحربي المستأمن حربياً مستأمناً مثله بخصومته ثم لحق الموكل وبقي الوكيل يخاصم فإن كان الوكيل هو الذي يدعي للحربي الحق قبلت الخصومة منه. وإن كان الحربي هو المدعى قبله قبلت ذلك أيضاً في

(٢) ع: وكله.

(٤) ع - أو عبداً لذمي.

(٦) م زع: حربي.

(١) ع + الحرب.

(٣) ع: لو وكله.

(٥) م زع: حربي مستأمن.

(٧) م زع: مسلم أو ذمي.

الاستحسان. وكان ينبغي في القياس أن تنقطع^(١) الوكالة حين لحق بالدار. وبالقياس نأخذ^(٢).

وإذا وُكِّلَ الحربي المستأمن الذمي بوكالة ثم لحق الحربي بدار الحرب والوكالة في متاع يبيعه له أو دين^(٣) يتقاضاه له أو بعض ما ذكرنا من الخصومة^(٤) فهو جائز. فإن كان الموكل ذمياً والوكيل حربياً مستأماً فلحق الحربي [١٧٩/٨] بالدار فقد انقطعت الوكالة؛ لأن الوكيل قد لحق بدار لا يجري عليه الحكم.

وإذا وُكِّلَ الحربي بتقاضي^(٥) دين له أو قبض وديعة له ثم إن الحربي أسلم أو صار ذمياً فهو على وكالته.

وإذا وُكِّلَ الحربي المستأمن عبداً له فأسلم عبده^(٦) أو مكاتباً له فأسلم^(٧) مكاتبه فهو على الوكالة، لا يخرج ذلك منها^(٨).



باب وكالة المرتد

وإذا وُكِّلَ المرتد وكيلاً ببيع أو شرى^(٩) أو رهن أو استئجار^(١٠) أو تقاضي دين له أو قضاء دين عليه، فإن أسلم المرتد فالوكالة جائزة في ذلك كله. وكذلك لو وُكِّلَ بنكاح أو طلاق أو عتاق أو خلع أو مكاتبه. فإن مات على رده أو قتل^(١١) أو لحق بدار الحرب فذلك كله باطل لا يلزم المرتد ولا ورثته. ولو كان الوكيل في جميع ذلك عبداً أو مكاتباً أو حراً أو ذمياً أو

(١) ز: أن ينقطع.
 (٢) م ز ع: أو دينا.
 (٣) ز: يتقاضي.
 (٤) ع: وأسلم.
 (٥) ع: أو بشرى.
 (٦) ز: أو قبل.
 (٧) ع: يأخذ.
 (٨) م ز ع: عن الخصومة.
 (٩) ز: عبد.
 (١٠) ز: منه.
 (١١) ع: أو استحسان.

امرأة أو أم ولد أو مدبرة أو حربياً مستأمناً أو مرتداً فهو سواء فيما يلزم الأمر وفيما لا يلزمه.

وإذا وُكِّل المرتد وكيلاً بشيء من ذلك وهو في دار الحرب فوُكِّل ببيع شيء من ماله في دار الإسلام فإن ذلك لا يجوز. وإن^(١) أسلم المرتد لم تجز^(٢) تلك الوكالة؛ لأنه وكله وهو لا يملك ذلك. ولو وكله وهو مسلم ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم قبل لحاقه بدار الحرب فالوكالة في جميع ما ذكرنا جائزة، ما خلا النكاح فإنه لا يجوز. ولو وكله وهو مسلم ثم ارتد فلحق بدار الحرب ثم جاء مسلماً فالوكيل على وكالته في جميع ما ذكرنا إلا أن يكون الأمر قد رفع إلى القاضي. فإن كان قد قضى بلحاقه وقسم ميراثه فإن كان قد فعل ذلك فقد خرج الوكيل من الوكالة. وإن جاء بعد ذلك مسلماً لم تجز^(٣) الوكالة ولم تعد^(٤) إلى ما كانت عليه. ولو كان الوكيل هو اللاحق بدار الحرب مرتداً ثم جاء مسلماً كان الوكيل على وكالته لا يبطلها ذلك. وكذلك لو ذهب عقل الوكيل زماناً ثم أفاق كان على وكالته. ولو ذهب عقل الموكل زماناً ثم أفاق فإن الوكيل قد خرج من الوكالة. ولو أغمي عليه أو أصابه لَمَم^(٥) يوماً أو ساعة كان الوكيل على وكالته وكانت^(٦) جائزة.

وإذا وُكِّل الرجلان رجلاً أن يشتري لهما جارية [١٧٩/٨ظ] بعينها ثم ارتد أحدهما فلحق بدار الحرب ثم اشتراها الوكيل لزم الوكيل نصفها، ولزم الموكل الباقي نصفها الآخر. فإن قال ورثة الموكل: اشتريتها قبل أن يرتد صاحبنا وهي لنا، وكذبهم الوكيل فالقول قول الوكيل مع يمينه على ذلك إلا أن يكون نَقَدَ مَالِ المرتد. وكذلك رجل^(٧) وُكِّل رجلاً في شراء جارية بعينها ثم مات أو لحق بالدار مرتداً فاشترها الوكيل، وقال الوكيل: اشتريتها بعد موته أو بعد^(٨) لحاقه بدار الحرب، وقال الورثة: اشتريتها في حياته وإسلامه

(١) ع: فإن.

(٢) زع: لم يجز.

(٣) زع: لم يجز.

(٤) ع: يعد.

(٥) أي: جنون خفيف. انظر: المغرب، «لمم».

(٦) ز: وكاتب؛ ع - وكانت.

(٧) ع - رجل.

(٨) م زع: وبعد.

فهااتها وخذ الثمن، فالقول قول الوكيل مع يمينه. فإن كان الموكل دفع إليه مالاً فاشترى به الجارية فالقول قول الورثة مع أيمانهم على علمهم، ويأخذون الجارية، ولا يصدق الوكيل مع يمينه. فإن أقاموا جميعاً البينة على ذلك أخذت بيينة الورثة، والقول قولهم، والبينة بينتهم. وإن أقاموا البينة في الباب الأول جميعاً أخذت بيينة الورثة أيضاً؛ لأن القول قول الوكيل، والوارث مدعي. ولو قال الوكيل في الوجهين جميعاً: اشتريتها قبل لحاقه بالدار أو قبل^(١) موته، وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل إذا كان الوكيل قد دُفِع إليه المال مع يمينه والمال ليس بعينه في يدي الوكيل أو غيره، وتلزم^(٢) الجارية الورثة. والقول قول الورثة إذا لم يكن دُفِع إليه مال^(٣) مع أيمانهم على علمهم، ولا تلزمهم^(٤) الجارية إذا حلفوا، وتلزم^(٥) الوكيل.

ولو أن رجلاً وكَّل رجلاً أن يخلع امرأته على مال أو يطلقها ثلاثاً^(٦) بغير مال ثم ارتد الزوج ولحق بدار الحرب أو مات وخلعها الوكيل بألف أو طلقها ثلاثاً^(٧) بغير مال فقالت المرأة: فعلت ذلك بعد موت زوجي أو بعد^(٨) لحاقه بالدار، وقال الوكيل والورثة: بل فعل ذلك في حياته وإسلامه، فالقول قول المرأة، والطلاق باطل، ومالها مردود عليها، ولها الميراث. ولا يصدق الوكيل ولا الورثة على مالها الذي جَعَلَتْ وعلى إبطال ميراثها. فإن أقاموا جميعاً البينة أخذت بيينة الورثة لأنهم المدعون، ومنعتها الميراث، وأوجبت لهم جُعل الخلع.

وإذا وكَّل الرجل وكيلاً بعق عبد^(٩) له أو يكاتبه أو يعتقه على مال ثم ارتد الموكل فلحق بالدار أو مات فقالت الوكيل: فعلت ذلك قبل لحاقه وفي إسلامه [١٨٠/٨] وقبل موته، وكذبه الورثة فالقول قول الورثة مع أيمانهم

(١) م ز ع: وقيل.

(٢) م ز ع: مالاً. والتصحيح مستفاد من المبسوط، ١٤٠/١٩.

(٣) ز: يلزمهم؛ ع: يلزم.

(٤) م ع: ثلاثا.

(٥) م ع: ثلاثا.

(٦) م ز ع: وبعد. والتصحيح من الكافي، ٩٩/٢.

(٧) ز: عبداً.

على علمهم، ولا يصدق الوكيل. ولو قامت البينة لهم جميعاً أخذت ببينة الوكيل؛ لأنها بينة العبد، لأن العبد^(١) المدعي.

ولو أن رجلاً دفع ألفاً إلى رجل فقال: تصدق^(٢) بها أو اقضها فلاناً عني، ثم ارتد الأمر ولحق بالدار فقال الوكيل: قد فعلت ما أمرني في إسلامه، فالقول قول الوكيل مع يمينه؛ لأن الورثة يدعون عليه الضمان، فلا يصدقون. فإن أقاموا جميعاً البينة أخذت ببينة^(٣) الوكيل.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً ببيع عبد بعينه ثم ارتد الأمر ولحق بالدار فقال^(٤) الوكيل: بعت العبد في إسلامه ودفعت إليه الثمن^(٥)، فإن كان العبد قائماً بعينه فإنه لا يصدق الوكيل، والقول قول الورثة مع أيمانهم على علمهم. فإن كان العبد مستهلكاً فالقول قول الوكيل مع يمينه. ولو أقاموا جميعاً البينة أخذت ببينة الوكيل في الوجهين جميعاً. وإذا كان الموكل قد جاء مسلماً من دار الحرب ثم اختلف هو والوكيل فالقول في ذلك مثل القول في الوكيل وفي الورثة.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها ثم ارتد الأمر فلحق بدار الحرب فقال الوكيل: زوجته في إسلامه، وكذبت الورثة فالقول قول الورثة، ولا يصدق الوكيل ولا المرأة. فإن أقاموا جميعاً البينة أخذت ببينة المرأة؛ لأنها المدعية. وكذلك لو رجع الموكل مسلماً فاختلف هو والمرأة في ذلك فإن القول في ذلك مثل القول في الباب الأول. ولا ميراث لها في الباب الأول وإن ثبت نكاحها؛ لأنها قد بانت^(٦) حين ارتد قبل أن يدخل بها. ولها نصف المهر. فإن لم يثبت نكاحها ببينة فأرادت أن تستحلف^(٧) الورثة على علمهم لتأخذ^(٨) نصف المهر فلها ذلك. وكذلك إن أرادت أن تستحلف^(٩)

(١) ع - لأن العبد.

(٢) ز: يصدق.

(٣) ز: بينة.

(٤) ع: فالقول؛ + قول.

(٥) ع: ودفعت الثمن إليه.

(٦) ز: قد ماتت.

(٧) ع + الرجل.

(٨) ع: ليأخذ.

(٩) ز: أن يستحلف؛ ع + أن تستحلف.

الرجل^(١) بعد إسلامه. وإن استحلفت^(٢) المرأة الورثة^(٣) فحلفوا لها وقضى القاضي بالميراث لهم ثم جاء الزوج مسلماً فأرادت أن يُستحلف^(٤) أيضاً فلها ذلك.



باب وكالة المرأة المرتدة

وإذا وكلت المرأة المرتدة وكيلاً ببيع عبد لها أو أمة أو بشراء أو بقضاء دين أو رهن أو إجارة [١٨٠/٨] أو عتق أو مكاتبه فهو جائز^(٥). وليست المرأة في هذا كالرجل؛ لأن الرجل يقتل^(٦) إن أبى أن يسلم، والمرأة لا تقتل^(٧). فالمرأة في هذا وإن كانت مرتدة يجوز عليها ذلك في كل شيء كما يجوز على المرأة التي ليست بمرتدة.

وإذا وكلت المرأة^(٨) وكيلاً يزوجها وهي مرتدة فزوجها فذلك باطل. فإن لم يزوجها حتى تسلم^(٩) فزوجها فهو جائز. وإنما بطل في الأول لأن المرتدة لا يجوز نكاحها. ولو وكلت المرأة وكيلاً ليزوجها وهي مسلمة ثم ارتدت ثم أسلمت فزوجها لم يجز ذلك، وارتدادها إخراج للوكيل^(١٠) من الوكالة. ولو وكلته ببيع أو شراء أو مكاتبه أو عتق أو رهن أو إجارة ثم ارتدت ثم أسلمت ثم أمضى الوكيل ذلك كله فهو جائز، وليس ردتها في هذا بإفساد^(١١) للوكالة ولا نقضاً لها.

وإذا وكلت المرأة المرتدة وكيلاً ببيع أو شراء أو وكلها مسلم بذلك فهو جائز كما يجوز في غير المرتدة.

(٢) ع: استحلف.
(٤) ع: أن تستحلف.
(٦) ز: يقبل.
(٨) ع + وكلت المرأة.
(١٠) م ز ع: الوكيل.

(١) ع - الرجل.
(٣) م ز: للورثة.
(٥) ع: جائزة.
(٧) ز: لا يقبل؛ ع: لا يقتل.
(٩) ع: حتى يسلم.
(١١) ع: فساد.

وإذا وكلت المرأة المرتدة امرأة مرتدة أو ذمية أو مدبرة أو أمة أو أم ولد أو مكاتبة بوكالة في خصومة أو عتق أو مكاتبة أو بيع أو شراء أو رهن فهو جائز ذلك كله، غير أن المملوك المحجور عليه لا تلزمه^(١) عهدة في شيء من ذلك.

وإذا وكلت المرأة المرتدة وكيلاً بتقاضي دين لها في خصومة في حق تدعيه^(٢) قبل رجل أو يدعى قبلها فهو جائز. فإن لحقت بالدار قبل^(٣) أن يمضي الوكيل ذلك فقد انتقضت الوكالة. فإن أمضى الوكيل شيئاً من ذلك بعد لحاقها لم يجوز ولم ينفذ^(٤). وإن ماتت المرأة قبل أن تلحق^(٥) بالدار بطلت^(٦) الوكالة، ولم ينفذ شيء مما صنع الوكيل بعد هلاكها. فإن قال: قد أنفذت ذلك في حياتها في بيع أو شراء أو تقاضي دين أو قضاء^(٧)، فهو مصدق في كل شيء مستهلك، ولا يصدق في كل شيء قائم بعينه، ولا يقبل قوله إلا أن تقوم^(٨) له بينة على ذلك. ولو قال: قد قبضت ديناً لها عن فلان، لم يصدق على ذلك إلا بينة، ولا يصدق على ما قبض وإن كان قائماً بعينه إلا أن تقوم^(٩) له بينة. وإن قال: قد قبضت^(١٠) المال الذي أعطيتني^(١٢) فلانة، وقد كانت أمرته^(١٣) بذلك فهو مصدق وإن كان المال غير قائم بعينه.

وإذا وكلت المرأة المرتدة وكيلاً ببيع عبد لها ثم لحقت بالدار أو ماتت فقال الوكيل: قد بعته، فإن كان قائماً بعينه فلا يصدق^(١٤). وإن كان مستهلكاً [١٨١/٨] فهو مصدق مع يمينه. وإن كانت دفعت إليه دراهم

- | | |
|-------------------|-----------------------|
| (١) زع: لا يلزمه. | (٢) ز: يدعيه. |
| (٣) ع - قبل. | (٤) ز: ينقد. |
| (٥) زع: أن يلحق. | (٦) ز: يطلب. |
| (٧) ز + له. | (٨) زع: أن يقوم. |
| (٩) زع: أن يقوم. | (١٠) ز - قد. |
| (١١) م: قد قضيت. | (١٢) م زع: أعطيتني. |
| (١٣) ع: امراته. | (١٤) ز: فإنه لا يصدق. |

فقلت: اشتر^(١) لي بها عبداً قائماً بعينه، فلما ماتت قال: قد اشتريته، فهو مصدق مع يمينه إذا أقر بذلك رب العبد. وإن قال: اشتريته بعد موتها وهو لي، فكذبته الورثة وقالوا: اشتريته قبل موتها فهو لنا، فالقول قول ورثتها مع أيمانهم، وهو لهم؛ لأنه اشتراه بمالهم. ولو لم تعطه^(٢) مالاً فاختلفوا في شرائه فقال الوكيل: اشتريته بعد موتها، فهو مصدق مع يمينه. وإن قال: اشتريته قبل موتها، وكذبته الورثة فإنه لا يصدق، والعبد يلزمه.

وإذا وكلت المرأة المرتدة وكيلاً بقبض وديعة لها ثم ماتت فقال الوكيل: قبضتها ودفعتها إليها، وقالت^(٣) الورثة: قبضتها بعد موتها، فالقول قول الوكيل مع يمينه؛ لأن هذه مستهلكة ولم تكن^(٤) مضمونة. وكذلك العارية والبضاعة والمضاربة. فأما الدين فلا يشبه هذا. ولو وهبت لها هبة أو تُصدق عليها بصدقة فوكلت وكيلاً بقبضها ثم ماتت فقال الوكيل: قبضتها ودفعتها، فالقول قول الوكيل مع يمينه. فإن كانت قائمة بعينها فإن للوهاب أن يرجع فيها مع يمينه؛ لأنه لم يقر بأنها وجبت للمرأة. وكذلك لو وهبت المرأة هبة فوكلت بدفعها ثم ماتت ودفعها الوكيل فقال الوكيل: دفعتها في حياتها، وصدقه الموهوب له فلا ضمان على الوكيل. وللورثة^(٥) أن يرجعوا بها على الموهوب، فيأخذونها؛ لأنهم يقولون: لم يقبض^(٦) في حياتها. فإن أقاموا^(٧) جميعاً البينة أخذت بيينة الموهوب له؛ لأن القول قول الورثة، والبينة بيينة الموهوب له. وإن رهنت^(٨) المرأة المرتدة رهناً فوضعتة على يدي وكيل لها يبيعه لها إذا حل الأجل فهو جائز. وكذلك لو ارتهنت هي. وللوكيل أن يبيعه وإن ماتت أو لحقت بدار الحرب.



- | | |
|----------------|-----------------|
| (١) ع: اشترى. | (٢) ز: يعطه. |
| (٣) ز: وقال. | (٤) ز: يكن. |
| (٥) ز: للورثة. | (٦) ع: لم يقبض. |
| (٧) ع: قالوا. | (٨) ع: رهنته. |

باب وكالة المكاتب المرتد

وإذا وكّل المكاتب المرتد وكيلاً ببيع شيء أو شراء أو بتقاضي دين له أو إجارة أو استئجار أو يرهن له شيئاً فهو جائز، وليس المكاتب في هذا كالحر. وكذلك العبد يعتق بعضه فهو / [٨/١٨١ظ] بمنزلة المكاتب في هذا - في قول أبي حنيفة - وإن كانا يقتلان^(١) على الردة، من قبل أن مالهما لغيرهما^(٢).

وإذا وكّل المكاتب وكيلاً وهو مرتد ببيع أو شراء أو إجارة أو رهن ثم عجز فرد في الرق أو قتل^(٣) أو مات فقد انتقضت^(٤) الوكالة في كل شيء من بيع أو شراء أو إجارة أو رهن، وهو جائز في التقاضي والقضاء. ولو لحق بالدار مرتداً كانت الوكالة جائزة حتى يموت. وكذلك لو سبي أو أسر. فأما العبد إذا أبق فلحق بالدار مرتداً كان^(٥) أو مسلماً فإن وكالته قد انتقضت^(٦) في ذلك كله وبطلت.



باب الوكالة في الدم العمد

وإذا وكّل الوارث بطلب دم أبيه وكيلاً فإن وكله بإقامة الشهود على ذلك فإنني أقبل الوكالة على ذلك إذا كان الدم عمداً، ولا أقبلها في القتل. فإذا ثبت الدم وقع^(٧) القصاص، فلا بد من أن يحضره^(٨) الوارث فيقتل، ولا أقبل في ذلك وكالة. وكذلك لا أقبل وكالة في قصاص فيما دون [النفس]^(٩) ولا في حد؛ لأنني لا أدري لعل صاحب القصاص قد عفا أو صالح. ولكنني أقبله بإثبات البينة.

- | | |
|-------------------|------------------|
| (١) ز: يقيلان. | (٢) ع: بغيرهما. |
| (٣) ز: أو قبل. | (٤) ع: انتقضت. |
| (٥) ع - كان. | (٦) م ع: انتقضت. |
| (٧) ولفظ ب: ووجب. | (٨) ع: يحضر. |
| (٩) الزيادة من ب. | |

ولو وُكِّلَ المطلوب وكيلاً يخاصمه عند القاضي قبلت ذلك. ولست^(١) أقبل وكيلاً من أحد من خلق الله تعالى في شيء من الأشياء بعد أن يكون حاضراً إلا أن يرضى خصمه في قول أبي حنيفة. فإن كان غائباً أو مريضاً قبلت ذلك منه وإن أبى خصمه. فإذا بلغ القصاص لم يكن له بد أن يحضروا جميعاً. فإذا جاء بالوكالة سألته البينة عليها، فإذا زكى الشهود عليها دعوتهم بالحجج^(٢) بعد ذلك.

وإن أقر الوكيل وهو وكيل المطلوب عند القاضي أن صاحبه يطلبه ولي المقتول أو يطلبه المجرور بحق لم أجز ذلك عليه. وينبغي في القياس أن أجزه عليه، ولكنني أدع القياس فيه، ولا أقتص^(٣) من صاحبه بقوله إلا أن يقوم شاهدان سواء^(٤) أو^(٥) يكون هو شاهداً فيشهد^(٦) آخر معه فإن ذلك جائز إذا حضر المدعى عليه. ولو كان وكيلاً في غير القصاص^(٧) أجزت إقراره على صاحبه. ولست أقبل شهادة الوكيل ولا شهادة آخر^(٨) حتى يحضر صاحبه^(٩).

ولو وكلت المرأة بالقصاص لها مع^(١٠) ولد زوجها وكيلاً وقعت في بيتها [١٨٢/٨] في القتل لم أقبل ذلك منها، ولم يكن بد من أن تخرج^(١١) حتى تحضر^(١٢) القتل. وليس ينبغي للحاكم أن يقتص^(١٣) في الدم إلا والورثة جميعاً حضوراً، ولا يقبل في ذلك وكالة. أرأيت لو عفا الغائب أو صالح ألم يكن هؤلاء قتلوا من حرم دمه.

وإذا ماتت المرأة قبل القصاص فورثها أخوها أو أبوها^(١٤) كانوا شركاء في القصاص، ولا يقتل القاتل^(١٥) حتى يحضر جميع ورثة المرأة؛ لأنهم قد

(١) ز: وليست.

(٢) م: أقص؛ زع: أقصر. والتصحيح من ب.

(٣) ع: سواء.

(٤) م زع: شاهد فشهد.

(٥) ع: الآخر.

(٦) م: صاحب.

(٧) زع: أن يخرج.

(٨) ع - مع.

(٩) زع: حتى يحضر.

(١٠) ع: فورثها أبوها أو أخوها.

(١١) ز: بالحج.

(١٢) ع - أو.

(١٣) ع: القياس.

(١٤) م: صاحب.

(١٥) زع: أن يخرج.

(١٦) ز: أن يقبض.

(١٧) ز: يقبل القاتل.

صاروا شركاء في الدم. وإن كان القاتل من ورثة المرأة بطل عنه القصاص، وصارت عليه الدية للورثة، يرفع من ذلك بحصته. ولو كانت المرأة حية والقاتل أبوها لم يكن عليه القصاص، وكانت عليه الدية في ماله؛ لأنه قد صار لابنته^(١) حق في دمه^(٢). ولو كان القاتل أخاها^(٣) كان عليه القصاص. وإن ماتت المرأة وأخوها عبد أو كافر وله ابن حر مسلم فصار له ميراث المرأة بطل القصاص عن أبيه. فإن كان أبوه حراً فعليه الدية^(٤). وإن كان عبداً خير مولاه. فإن شاء دفعه. فإن دفعه^(٥) عتق منه نصيب أبيه، ويسعى لبقيتهم في حصتهم من قيمته. وإن شاء أمسكه وفداه.



باب الوكالة في الخطأ

وإذا وكّل الرجل الرجل بطلب دم أبيه في الخطأ وكيلاً وهو غائب أو مريض^(٦) فوكّله^(٧) بالخصومة في ذلك وقبض المال فهو جائز. وكذلك إن كانت جراحة دون النفس^(٨) خطأ. وكذلك إن كانت عمداً ليس فيها قصاص فالوكالة فيها جائزة. وإن كان ولي الدم حاضراً صحيحاً لم أقبل منه الوكالة إلا برضى من خصمه. وكذلك [لو كان] المطلوب هو الذي يوكل. والمرأة والرجل في الوكالة والبكر والثيب سواء في^(٩) قول أبي حنيفة.

وإن^(١٠) أقر الوكيل وكيل الطالب للمطلوب أنه بريء من ذلك عند القاضي أجزته على صاحبه؛ لأنه مال. وإن أقر عند غير قاض^(١١) فإنه

- | | |
|-------------------|-------------------|
| (١) ز: لا يتبته. | (٢) ز: في ذمة. |
| (٣) م زع: أخوها. | (٤) ع: الدار. |
| (٥) ع - فإن دفعه. | (٦) ع: ومريض. |
| (٧) ع: فوكيله. | (٨) ع: دون النصف. |
| (٩) ع: وفي. | (١٠) ع: وإذا. |
| (١١) ز: قاضي. | |

لا يجوز، من قِبَل أنه وكيل. إنما أجزته عند القاضي على صاحبه لأنه خصم، فإن أقر الخصم أجزت إقراره. ولا يمين على الوكيل، من قِبَل أنه ليس بالمدعى عليه بعينه. فإن^(١) كان هو وكيلاً^(٢) للطالب فإنما عليه البيئة.

ولو وكَّل الطالب وكيلين [١٨٢/٨ ظ] بالخصومة عنه وغاب أو مرض وحضر أحد الوكيلين وغاب الآخر كان هو الخصم، ولا يلتفت إلى غيبة الغائب. وكذلك لو كان الطالب بالدم اثنين فغاب أحدهما. ألا ترى لو أن رجلاً أوصى إلى رجلين فغاب أحدهما جعلت الآخر خصماً لكل من ادعى قبل الميت دعوى، وليس للوكيل أن يوكل غيره. ألا ترى أن الذي وكله إنما رضي بخصومته، فليس له أن يوكل غيره. رأيت لو وكله بالطلاق أو بالعتاق فوكَّل غيره أكان ذلك يجوز. وكذلك الخصومة. وإن كان قد وكله بالخصومة وأجاز ما صنع فيها من شيء فإن له أن يوكل إن مرض أو غاب؛ لأن صاحبه قد فوض ذلك إليه وأجاز ما صنع فيها من شيء^(٣).



[باب] كتاب^(٤) الوكالة في الصلح

وإذا وكَّل الرجل رجلاً أن يصلح عنه رجلاً ادعى قبله دعوى وأن يعمل في ذلك برأيه فصالحه الوكيل على مائة درهم فهو جائز، والأمر لها ضامن^(٥)، ولا يضمنها^(٦) الوكيل^(٧). وكذلك لو كان هذا الصلح في أرض أو خادم أو عبد أو دابة أو دار أو دعوى ادعاها فهو كذلك. فإن كان الصلح على إقرار أو إنكار فهو سواء، وهو جائز.

- (١) ع: وإن. (٢) م زع: وكيل.
- (٣) م زع + فإن له أن يوكل إن مرض أو غاب لأن صاحبه قد فوض ذلك إليه وأجاز ما صنع فيه من شيء.
- (٤) أي: كتابة وثيقة بالصلح كما ترى في مسائل الباب.
- (٥) ع: والأمر ضامن لها.
- (٦) ع: يضعها.
- (٧) م زع: للوكيل. والتصحيح من الكافي، ١٠١/٢.

وإذا كان الصلح في دار فأراد الوكيل أن يكتب بذلك كتاباً كتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان^(١): إني ادعيت في دار فلان دعوى، وهي الدار التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، وإنك صالحتني من دعواي^(٢) فيها على كذا وكذا درهماً وزن^(٣) سبعة، وقبضتها^(٤) منك وبرئت إلي منها، على أن سلمت لفلان بن فلان جميع ما ادعيت في هذه الدار المحدودة التي في كتابنا هذا بحدوده كله، وأرضه وبنائه^(٥) وطرقه ومرافقه، وكل قليل أو كثير هو^(٦) فيه أو منه، وكل حق هو له داخل فيه أو خارج منه، وخرجت من ذلك كله وبرئت^(٧) منه. شهد.

وإذا أراد أن يقر ويكتب صلحاً بإقرار^(٨) كتب في الصلح: بعد معرفتي وإياك بالذي ادعيت [١٨٣/٨] وكم هو سهماً^(٩) من جميع سهام الدار. وإذا أراد أن يكتب على الإنكار كتب: وإنك قد أنكرت ذلك ثم صالحتني بعد إنكارك. وذلك جائز عندنا. وكذلك الصلح في الأرض^(١٠).

وإذا أراد أن يكتب صلحاً في قرية وأرض كتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان: إني ادعيت في قرية فلان التي يقال لها كذا وكذا وأرضها دعوى، هذه الأرض والقرية في طسُوج كذا من رُستاق^(١١) كذا منها قَرَّاح يقال له كذا وكذا، أحد حدوده والثاني والثالث والرابع، وإنك صالحتني من دعواي في هذه القرية والأرض المحدودة في كتابنا هذا على كذا وكذا درهماً، وقبضتها منك وبرئت إلي منها، على أن سلمت لفلان بن

- | | |
|----------------------------------|------------------------------|
| (١) ع - من فلان بن فلان. | (٢) ع: من دعوى. |
| (٣) ز: وز. | (٤) ع: وقبضها. |
| (٥) ع: وبنائه. | (٦) ع: فهو. |
| (٧) ز: وترتب. | (٨) م ز: فأقر؛ ع: فأقر أو. |
| (٩) زع: سهم. | (١٠) م ز: والأرض؛ ع: والدار. |
| (١١) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق. | |

فلان جميع ما ادعيت في هذه القرية والأرض المحدودة في كتابنا هذا^(١) بحدوده^(٢) كله وأرضه وبنائه وطرقه ومرافقه وكل قليل أو كثير هو فيه أو منه وكل حق هو له داخل فيه أو خارج منه، وخرجت من ذلك كله وبرئت^(٣) منه. فإن كان الصلح على هذا فهو جائز.

وإن كان على إقراره فهو جائز، غير أنك تكتب فيه: بعد إقراري وإياك بدعواي وكم هو^(٤) سهماً^(٥) من سهام جميع هذه القرية والأرض. وإن كان على الإنكار فهو جائز أيضاً. وإن كتب في الكتاب: بعد إنكارك لذلك، فهو جائز مستقيم. وإن كان الصلح في منزل في دار أو في حمام فهو جائز.

وإن كان الذي ادعى الدعوى هو الذي وكّل الوكيل بالصلح فأراد الذي في يديه المنزل أن يكتب عليه كتاباً وهو منكر كتب كتاب الوكالة: هذا ما شهد عليه فلان وفلان، شهدوا أن فلان بن فلان وكّل فلان بن فلان أن يصلح فلان بن فلان مما كان لفلان من حق في هذا المنزل الذي في الدار التي في بني فلان، أحد حدود هذه الدار التي فيها هذا المنزل والثاني والثالث والرابع، وأجاز^(٦) ما صالح عليه من شيء وما صنع^(٧) في ذلك من شيء، وكتبوا^(٨) شهادتهم جميعاً، وختموا [١٨٣/٨ظ] في شهر كذا من سنة كذا.

وإذا أراد رب المنزل^(٩) أن يكتب كتاباً بالصلح على الوكيل كتب: هذا كتاب^(١٠) لفلان^(١١) بن فلان من فلان بن فلان^(١٢): إني ذكرت لك أن^(١٣)

(١) م ز ع + على كذا وكذا درهماً وقبضتها منك وبرتت إلي منها على أن سلمت لفلان بن فلان جميع ما ادعيت في هذه القرية والأرض المحدودة في كتابنا هذا.

(٢) م ز: الحدوده؛ ع: المحدود.

(٣) ز: ويرتب.

(٤) ز - هو.

(٥) م ز ع: سهم.

(٦) ع + عليه.

(٧) ع - صنع.

(٨) ز: ولتبوا.

(٩) ع - المنزل.

(١٠) ع: كتاب.

(١١) ع - لفلان.

(١٢) ع - من فلان بن فلان.

(١٣) ع - لك أن.

لفلان بن فلان في منزلك^(١) الذي في الدار التي في بني فلان حقاً، أحد حدود^(٢) هذه الدار التي فيها هذا المنزل والثاني والثالث^(٣) والرابع، وإنك صالحتني مما ادعيت لفلان في هذا المنزل على كذا وكذا^(٤) درهماً، وقبضتها^(٥) منك وبرئت إلي منها، على أن سلمت لك كل قليل أو كثير ادعاه فلان بن فلان في منزلك^(٦) هذا الذي حددنا في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدوده كله وأرضه وبنائه وطريقه في ساحة الدار إلى^(٧) باب الدار^(٨)، مُسَلِّماً داخلياً في ذلك وخارجاً منه ومرافقه وكل قليل أو كثير هو فيه أو منه وكل حق هو له داخل فيه أو خارج منه، وخرج فلان من ذلك وبرئ إلي منه، وضمنت لك هذا المال إن أدركك في شيء من ذلك درك^(٩) حتى أخلصك من ذلك أو أرد عليك ما قبضت منه، وهو كذا وكذا، ويكتب تاريخ الصلح بعد تاريخ الوكالة. وإن كتب في كل صلح ضمان مثل هذا فهو أجود للذي يصير له الصلح.

ولا يكون الوكيل في الصلح وكيلاً في الخصومة، وليس له أن يهب ذلك ولا يرهنه، إنما هو وكيل في الصلح كما جعله صاحبه. ولو أقر أن ذلك باطل لم يجز ذلك على صاحبه وكان صاحبه على دعواه.

ولو ادعى رجل دعوى في حمامين ودار فوكل رجلاً بالصلح في ذلك كان جائزاً.

وإذا كان الصلح في خادم والذي^(١٠) في يديه الخادم هو الذي وُكِّل الوكيل أن يصالح عنه كتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان، إني ادعيت في خادم فلان التي يقال لها فلانة الفلانية دعوى - وإن كان عبداً كتب: فلان الفلاني - وإنك صالحتني من دعواي فيها على كذا وكذا درهماً

- | | |
|-----------------|------------------------|
| (١) ع - منزلك. | (٢) ع - حدود. |
| (٣) ع: الثالث. | (٤) م: كذا كذا. |
| (٥) ز: وقبضتها. | (٦) ع: في منزل. |
| (٧) م ز: التي. | (٨) ع - إلى باب الدار. |
| (٩) ع: وترك. | (١٠) ع: هو الذي. |

وزن سبعة، وقبضتها منك وبرئت^(١) إلي منها، على أن سلمت جميع ما ادعيت في هذه الخادم المسماة في هذا الكتاب لفلان بن فلان خاصة، وخرجت من جميع ذلك وبرئت^(٢) منه، فهذه الخادم المسماة^(٣) في هذا الكتاب لفلان بن فلان، ولا حق لي فيها قليل ولا كثير، وقد ضمنت لفلان^(٤) ما أدركه من درك [١٨٤/٨] في هذا الخادم حتى أخلصك من ذلك كله، وأرد عليك ما قبضت منك، وهو كذا وكذا. شهد^(٥).

وللوكيل أن يرجع على الذي وكله بالدرهم التي أداها إذا كان قد أمره بذلك. فإن أراد الوكيل أن يتوثق^(٦) من الموكل في ذلك وكانت الدراهم من مال الموكل كتب في كتاب الصلح: وإنك دفعت إلي الدراهم من مال فلان بن فلان^(٧). وهذا يدخل على المدعي فيه ضرر^(٨)؛ لأن فلاناً^(٩) الذي في يديه الجارية لم يقر بالصلح. فله أن يرجع بالدرهم عليه؛ لأنه أقر بها من ماله. وإن لم يكتب في الصلح أنها من مال الموكل وأشهد الوكيل على نفسه بعد ذلك أنها من مال الموكل منها كان أوثق^(١٠) للموكل منها، ولا يدخل على المدعي منها ما^(١١) يخاف عليه، وهذا عدل فيما بينهما. وإن كانت الخادم أو العبد لمكاتب أو لعبد تاجر أو لذمي أو لحربي أو لمستأمن فهو سواء. وإن كان الوكيل واحداً^(١٢) من هؤلاء والمدعي^(١٣) والمدعى عليه حران مسلمان فهو جائز.

وإذا كان لرجل حمامان في دار فادعى رجل فيها دعوى فوكل الذي في يديه الحمامان^(١٤) وكيلاً بالصلح^(١٥) فصالحه وكتب الكتاب كتب: هذا

- | | |
|-------------------|--------------------------------|
| (١) ز: ويرتب. | (٢) ز: وترتب. |
| (٣) ع: المساة. | (٤) ع: لفلانى. |
| (٥) ع: شهدوا. | (٦) ع: أن يستوثق؛ ز: أن تنويق. |
| (٧) ع - بن فلان. | (٨) ز: ضرراً. |
| (٩) م زع: فلان. | (١٠) ز: أوبق. |
| (١١) ع + ما. | (١٢) ز: واحد. |
| (١٣) ز - والمدعي. | (١٤) ز: الحمامين. |
| (١٥) ز + في ذلك. | |

كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان: إني ادعيت في دار فلان والحمامين^(١) اللذين فيهما دعوى، وهذه الدار والحمامان اللذان^(٢) فيهما بني فلان أحدهما للنساء والآخر للرجال، أحد حدود هذه الدار التي فيها هذان الحممامان^(٣) والثاني والثالث والرابع، وإنك صالحتني من دعواي في هذه الدار المحدودة المسماة في هذا الكتاب والحمامين اللذين فيها^(٤) على كذا وكذا^(٥) درهماً، وقبضتها منك وبرئت^(٦) إلي منها، على أن سلمت لفلان بن فلان جميع ما ادعيت في هذه الدار والحمامين اللذين فيها^(٧)، بحدوده كله وأرضه وبنائه وطريقه ومرافقه وكل قليل أو كثير هو^(٨) فيه أو منه، فهذه الدار والحممامان اللذان^(٩) فيها لفلان بن فلان بحدودها كلها وكل حق هو لها، لا حق لي في شيء منها قليل ولا كثير^(١٠)، وقد ضمنت لفلان بن فلان جميع ما أدركه من درك في ذلك حتى أخلصه من ذلك أو أرد عليك ما قبضت منه، وهو كذا وكذا^(١١). [١٨٤/٨ظ]. شهد.

وإذا وكّل المدعي وكيلاً يصلح عنه فهو جائز أيضاً، غير أنه ينبغي إن كتب^(١٢) كتاباً آخر بشهادة الشهود على الوكالة يكتب^(١٣): هذا ما شهد عليه فلان وفلان وفلان، شهدوا أن فلان بن فلان وكّل فلان بن فلان أن يصلح فلان بن فلان من دعوى فلان بن فلان في الدار التي في يدي فلان، والحمامين اللذين^(١٤) في هذه الدار في بني فلان، أحد حدود هذه الدار التي فيها^(١٥) هذان الحممامان^(١٦) والثاني والثالث والرابع، وأجاز ما صالح عليه من شيء وما صنع في ذلك من شيء، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا.

- | | |
|------------------------------|--------------------------------------|
| (١) ع: والحممامان. | (٢) م ز: والحمامين اللذين؛ ع: اللذي. |
| (٣) م ز ع: في هذين الحمامين. | (٤) ع: في الحمامين الذي فيهما. |
| (٥) م ز: كذا كذا. | (٦) ز: ويرتب. |
| (٧) ع: اللذين. | (٨) ع - هو. |
| (٩) ز ع: والحمامين اللذين. | (١٠) ع: أو كثير. |
| (١١) م ز: كذا كذا. | (١٢) ز: أن يكتب. |
| (١٣) م ز ع: فكتب. | (١٤) ع - اللذين. |
| (١٥) ع: في. | (١٦) م ز ع: هذين الحمامين. |

وإذا وُكِّل رجل رجلين بأن يصلحا عنه بماله لمدع^(١) ادعى في داره أو قرية^(٢) له أو أرض أو في خادم أو في حمام فهو جائز. وإن صالح أحدهما دون الآخر فإنه لا يجوز عن الآخر. وكذلك إن مات أحدهما أو غاب فصالح الآخر. وكذلك إن كان المدعي هو الذي وُكِّل هذين الوكيلين فهو كذلك أيضاً. وإن وُكِّل المدعي عليه وكيلاً واحداً بالصالح فوُكِّل وكيله^(٣) وكيلاً آخر فصالح الآخر فإنه لا يجوز على الموكل الأول وإن كانت الدراهم من مال الأول ورجع بها؛ لأنه لم يرض بصالح الآخر. ولو كان رب الدعوى هو وُكِّل^(٤) وكيلاً بالصالح فوُكِّل غيره فصالح لم يجز على الموكل الآخر ولا على الموكل الأول. وإن كان الذي في يديه الدار هو الذي وُكِّل وكيلاً بالصالح ولم يعطه^(٥) شيئاً فوُكِّل الوكيل وكيلاً غيره فصالح ودفع المال من ماله فإنه لا يلزم الموكل الأول، ويجوز الصلح على الموكل الآخر، وهو الوكيل الأول. وهو متطوع؛ لأنه خالف. وكذلك لو كان وُكِّل اثنين فصالح أحدهما دون الآخر بماله دون مال الموكل جاز عليه، ولم يجز على الموكل، وهو متطوع في هذه الحال والصلح جائز عليه. وكذلك لو وكله بأن يصلح عنه بألف درهم ويضمن المال فصالح^(٦) بألفين أو بمائة دينار ونقَدَ من^(٧) ماله أو صالح بشيء من العروض أو الحيوان أو بشيء مما يكال أو يوزن يملكه الوكيل فالصلح جائز. ولا يرجع الوكيل على الذي وكله بشيء؛ لأنه قد خالف. ولو صلحه على أقل من ألف درهم وضمن المال كان جائزاً على الموكل. ولو وكله أن يصلح على كُرِّ حنطة [١٨٥/٨] فصالح على كر شعير أو دراهم لم يجز على الموكل وجاز على الوكيل. ولو وكله أن يصلح على عبد بعينه فصالح على أمة للوكيل جاز الصلح على الوكيل إن ضمن أو دفع. ولا يجوز على الموكل؛ لأنه قد خالف. ولو وكله أن يصلح على كر حنطة ويضمنه بغير^(٨) عينه فصالح على

- (١) م ز ع: لمدعي.
 (٢) ع - وكيله.
 (٣) م ز ع: يعط. والتصحيح من ب.
 (٤) م ز ع: يعط. والتصحيح من ب.
 (٥) م ز ع: يعط. والتصحيح من ب.
 (٦) م ز ع: يعط. والتصحيح من ب.
 (٧) م ز ع: يعط. والتصحيح من ب.
 (٨) م ز ع: يعط. والتصحيح من ب.

ذلك وضمنه لزم الوكيل الكر ويرجع به على الموكل. وكذلك الكيل^(١) كله والوزن كله إذا كان بغير عينه.

وإذا وكله بأن يصلح على شيء من ذلك بعينه فصالح على غيره من صنف^(٢) أجد منه وضمنه جاز على الوكيل ولم يجوز على الموكل. ولو صالح على ذلك بعينه أو على أقل منه جاز ذلك على الوكيل وعلى الموكل. ولو صالح على كُرِّ حنطة وسط فإني أجز هذا على الوكيل والموكل. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. ولو وكله أن يصلح على بيت من هذه الدار بعينه فصالح على بيت غيره^(٣) لم يجوز. وإن صالح عليه أو على نصفه فهو جائز. ولو^(٤) كان المدعي هو الذي وكّل الوكيل بأن يصلح على بيت من هذه الدار بعينه فصالح على بيت غيره أو على نصفه لم يجوز. وإن صالح عليه وعلى بيت آخر فهو جائز في حصة البيت الذي أمره؛ لأنه ازداد^(٥) له ولم ينتقص^(٦). ولو وكله أن يصلح على سكنى بيت سنين^(٧) مسمأة والبيت قائم بعينه فصالح على ذلك فهو جائز. وإن نقص من ذلك شيئاً^(٨) فهو على وجهين. إن^(٩) كان المدعي هو الذي وكله لم يجوز. وإن كان المدعي عليه هو الذي وكله جاز ذلك.

وإذا وكله رب الدار أن يصلح عنه ولم يسم له شيئاً فصالح على مال كثير وضمنه فإن ذلك لازم للوكيل، وأنظر: فإن كان ذلك مما يتغابن الناس في مثله جاز ذلك^(١٠) على رب الدار. وإن كان زاد ذلك مما لا يتغابن الناس في مثله لم يجوز ذلك على رب الدار. فإن كان الوكيل وكيل المدعي فصالح على شيء يسير فهو جائز في قياس قول أبي حنيفة. ولا يجوز في

(١) ز: الوكيل.

(٢) م ز ع: من ضيقة. والتصحيح من الكافي، ١٠١/٢. ظ.

(٣) ع: غير.

(٤) ع: وإن.

(٥) ع: دار.

(٦) ع: ينتقص.

(٧) م ع: سنين؛ ز: سفلياً.

(٨) م ز ع: شيء. والتصحيح من ب.

(٩) ع: وإن.

(١٠) ز - ذلك.

قول أبي يوسف ومحمد إلا أن يحط من ذلك ما يتغابن الناس في مثله. فإن زاد على ذلك لم يجز. وإن لم يعرف الدعوى فالصلح جائز عليه على كل حال.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بالصلح في دين له قبل رجل وأن يحط عنه بعضاً ويقبل بعضاً [١٨٥/٨ظ] فهو جائز. فإن أراد المطلوب أن يكتب كتاباً بالصلح وكتاباً بالوكالة كتب: هذا ما شهد عليه فلان وفلان وفلان، شهدوا أن فلان بن فلان أشهدهم أنه وكيل فلان بن فلان فيما له من الحق قبل فلان بن فلان، وفي أن يحط من ذلك ما بدا له من ذلك، جاز ما صالح عليه من ذلك من شيء وما قبض منه من شيء^(١)، وكتبوا شهادتهم جميعاً وختموا. شهد.

وإذا أراد أن يكتب كتاباً من الوكيل كتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان وكيل فلان بن فلان: إنه كان لفلان عليك كذا درهماً في صك باسمه، فإنه وكلني أن أصالحك في ذلك، فصالحتك على كذا كذا درهماً وقبضتها منك وبرئت إلي منها، على أن أبرأتك مما بقي منها وهو كذا كذا صلحاً صالحتك^(٢) عليه وتراضينا^(٣) به أنا وأنت، ودفعت إليك الصك الذي كان لفلان عليك بهذا المال، فمن قام به أو طلبك بما فيه فهو مبطل. شهد.

ولو صالحه على شيء أخذه وشيء حطه وشيء نجم عليه نجوماً كان جائزاً، وكتب الكتاب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان^(٤): إنه كان لفلان عليك كذا كذا درهماً في صك باسمه، وإنه وكلني أن أصالحك في ذلك، فصالحتك على كذا كذا درهماً وقبضتها منك وبرئت إلي منها، وحطت عنك كذا كذا درهماً، ونجمت عليك ما بقي وهو^(٥) كذا وكذا^(٦) درهماً^(٧) نجوماً في كذا وكذا^(٨) سنة، في كل سنة كذا كذا، ومحل أول

(١) ع - وما قبض منه من شيء.

(٢) ع: وتراضينا.

(٣) ع - وهو.

(٤) ع - درهماً.

(٢) ع - صالحتك.

(٤) م ز + بن فلان.

(٦) زع: كذا كذا.

(٨) ع: كذا كذا.

النجوم^(١) شهر كذا^(٢) من سنة كذا. شهد.

ولو أن المطلوب وكُل رجلاً فصالحه عنه وهو غائب كان جائزاً.

ولو أن رجلاً في يديه دار ادعى رجل فيها دعوى فوكل الطالب وكيلاً بأن يصالح عنه وأجاز ما صالح عليه من شيء فصالحه على سكنى بيت منها سنين مسمأة جاز ذلك، ويكتب الكتاب: هذا ما شهد عليه فلان وفلان وفلان، شهدوا أن فلان بن فلان وكُل فلان بن فلان بالصلح فيما ادعى في الدار التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، وأجاز ما صالح عليه من شيء^(٣)، وكتبوا شهادتهم جميعاً وختموا^(٤).

ويكتب كتاب الصلح: هذا ما اصطح عليه فلان وفلان وكيل فلان بن فلان، اصطلحا في الدار التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، اصطلحا في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا، على أن سلم^(٥) فلان [١٨٦/٨] وفلان لفلان بن فلان جميع ما ادعى فلان في هذه الدار، بحدوده كله وكل حق هو له، على سكنى بيت منها، وسكنه فلان بن فلان عشر سنين، أحد حدود هذا^(٦) البيت والثاني والثالث والرابع، وأول هذه السنين شهر كذا من سنة كذا، وقد قبض فلان بن فلان هذا البيت من فلان بن فلان، وخرج فلان بن فلان من كل دعوى يدعيها فلان في هذه الدار، وبرئ^(٧) من ذلك كله على سكنى هذا البيت عشر سنين، اصطلحا على ذلك وتراضيا به. شهد.

ولو اصطلحا بعد الإقرار كان جائزاً أيضاً. ولو اصطلحا على الإنكار كان جائزاً أيضاً. وإن كتب: «هذا كتاب^(٨) لفلان بن فلان الذي في يديه الدار من فلان الوكيل» ثم يكتب على هذه النسخة فهو جائز. وإن كتب لكل واحد منهما نسخة على هذا الصلح الأول فهو جائز. وإن كان الصلح على

(٢) م زع: كذا كذا شهر.

(٤) ع: او ختموا.

(٦) م زع: هذه.

(٨) ع: الكتاب.

(١) م زع: النجم.

(٣) ع + من شيء.

(٥) ع: أن يسلم.

(٧) م وع: برئ.

دراهم فكتب على هذه النسخة جاز ذلك، ويكتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من الوكيل. إذا كان بدراهم فإنه أحسن وأجود، ويكتب^(١) نسخة نحو ذلك.

وإذا ادعى رجل في سفينة دعوى فوكل الذي في يديه السفينة وكيلاً بالصلح فإن ذلك جائز، ويكتب: هذا كتاب^(٢) لفلان بن فلان من فلان بن فلان: إني ادعيت في سفينة فلان بن فلان دعوى، وهي سفينة من ساج^(٣) تسمى^(٤) كذا وكذا وطولها كذا وعرضها كذا، وإنك صالحتني من دعواي^(٥) في هذه^(٦) السفينة على كذا وكذا^(٧) درهماً وزن سبعة، وقبضت ذلك منك وبرئت إلي منه، على أن سلمت لفلان بن فلان ما ادعيت في هذه السفينة لفلان كله، وبرئت إلي منه وخرجت منه كله، فلا حق لي بعد هذا الصلح في هذه السفينة ولا دعوى ولا طلبتة قليل ولا كثير.

وإذا ادعى رجل دعوى في [غنم أو]^(٨) بقر^(٩) أو خيل^(١٠) رَمَكاً^(١١) أو غيره أو عدلاً زُطياً^(١٢) أو جَرَابَ هَرَوِيٍّ^(١٣) في يدي رجل فوكل رجلاً بالصلح في ذلك فهو جائز. وأيهما وکل الطالب أو المطلوب فهو جائز. وليس يكتب في هذا إلا كما يكتب في الدين. يكتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان: إن فلان بن فلان^(١٤) ادعى في غنمك التي في يدك وهي كذا وكذا^(١٥) شاة دعوى، فوكلني بالصلح في ذلك، وإنك

(١) ع: يكتب.

(٢) الساج نوع من الشجر كبير جداً، أسود اللون، ينبت في الهند، لا يلبه الماء بسهولة. انظر: المغرب، «سوج»؛ والمصباح المنير، «سوج».

(٣) ز: يسمى.

(٤) ع: من هذه.

(٥) م ز ع: بقره.

(٦) ع: أو جبل.

(٧) الرمكة هي الفرس تتخذ للنسل. انظر: المغرب، «رمك».

(٨) ز: نظياً. العدل وعاء، والزطي نوع من الثياب كما تقدم.

(٩) الجراب نوع وعاء، والهروي نوع من الثياب كما تقدم.

(١٠) ع - إن فلان بن فلان.

(١١) م ز: كذا كذا.

صالحتي من ذلك على كذا كذا درهماً، وقبضتها منك وبرئت / [٨/ ١٨٦ظ] إلي منها، وسلمت لك ما ادعى فلان بن فلان في هذه الغنم، وهي كذا كذا شاة، وبرئ فلان بن فلان من ذلك كله وخرج منه، فلا حق لفلان في هذه الغنم بعد هذا الصلح قليل ولا كثير، وقد ضمنت لك ما قبضت منك إن اتبعك من فلان بن فلان أو غيره في هذه الغنم تَبَعَة حتى أخلصك من ذلك، أو أرد عليك هذه الدراهم التي قبضتها منك، وهي كذا كذا درهماً. شهد. والصلح في الحيوان كله والعروض على مثل هذا وكتابه.

وإذا ادعى رجل غنماً في يدي رجل فوكل رجلاً بالصلح في ذلك فصالحه على شيء منها معلوم فهو جائز. وإن كان المطلوب هو الذي وُكِّل بذلك فصالح وكيله على أن أسلم شيئاً منها معلوماً للمدعي وبرئ المدعي مما بقي فهو جائز. وكذلك الإبل والخيل والبقر وصنوف الثياب والكيل كله والوزن، فهو باب واحد.



[باب] كتاب الصلح في الرقيق والوكالة في ذلك

وإذا اشترى الرجل مملوكاً من رجل فادعى رجل فيها دعوى فوكل البائع وكيلاً فصالحه المدعي على أن سلم البيع فهو جائز. وكذلك لو كان المشتري هو الذي وكل. وكذلك لو كان المدعي هو الذي وُكِّل وكيلاً بذلك جاز ذلك، غير أنه يكتب كتاب الوكالة: هذا ما شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان، شهدوا أن فلان بن فلان وُكِّل فلان بن فلان^(١) بالصلح في المملوك الذي يقال له: فلان الفلاني، وأجاز ما صالح عليه من شيء، وكتبوا شهادتهم جميعاً وختموا.

فإن أراد المشتري أن يكتب بذلك كتاباً كتب: هذا كتاب لفلان بن

فلان من فلان بن فلان: إن فلاناً ادعى في المملوك الذي^(١) اشتريت من فلان الذي يقال له فلان الفلاني، فوكلني بأن أصالحك، وكنت اشتريت هذا المملوك من فلان بن فلان بكذا وكذا ونقدته الثمن كله وبرئت إليه منه، وإنك صالحتني من دعوى فلان بن فلان فيه على كذا كذا درهماً وقبضتها منك وبرئت إلي^(٢) منها، وسلمت لك شراءك هذا المملوك من فلان بن فلان، وسلمت لك ما كان لفلان فيه، وأجزت ذلك كله، وأبرأتك من الثمن صلحاً صالحتك عليه وتراضيت به أنا وأنت، فلا حق لفلان في هذا [١٨٧/٨] المملوك ولا في ثمنه بعد هذا الصلح قليل ولا كثير. ولا يرجع المشتري على البائع بشيء من هذا الصلح؛ لأن القاضي لم يقض للمدعي فيه شيء. وإن^(٣) كتب الصلح ولم يكتب فيه^(٤) ذكر الشراء فهو جائز.

وإذا ادعى رجل مملوكاً في يدي رجل فوكل الطالب رجلاً فصالح من ذلك فهو جائز. ولو وکل المطلوب من يصلح^(٥) عنه كان جائزاً. ويكتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان، إني ادعيت مملوكاً في يدك يقال له: فلان الفلاني، وإن فلان بن فلان صالحني عنك من دعواي في هذا المملوك على كذا وكذا، وقبضت منه ذلك وهو كذا وكذا، وبرئ إلي منه، وسلمت إليك هذا المملوك كله خاصة دوني، وخرجت من ذلك كله، وبرئت إليك منه.

ولو صالح الوكيل على دراهم أو دنانير وضمن ذلك بأمر الموكل^(٦) كان جائزاً، ويرجع به على الذي وكله. وكذلك إن صالح على شيء مما يكال أو يوزن بغير عينه فهو جائز، ويرجع بذلك على الذي وكله. ولو صالح على عرض^(٧) من العروض بعينه أو بشيء مما يكال أو يوزن بعينه فهو جائز على الوكيل، ويرجع على الذي وكله. إذا كان الصلح بأمر الموكل

(٢) ع - إلي.
(٤) ع: في.
(٦) ع: الوكيل.

(١) م ز: بالذي.
(٣) ع: وإذا.
(٥) ع: من صالح.
(٧) ز: على عوض.

ورضاه رجع بقيمة ذلك ما خلا الكيل^(١) والوزن فإنه يرجع بمثله^(٢)؛ لأن الصلح جاز عليه. وكذلك كل^(٣) صلح في دار أو دين أو حيوان أو أرض فهو جائز.

وإذا اشترى الرجل خادماً بثمان مسمى وقبض ثم طعن فيها بعيب وقد نقد الثمن كله فوكل البائع وكيلاً فصالحه فأراد أن يكتب كتاباً يتوثق من المشتري فيه كتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان: إني اشتريت منك خادماً يقال لها: فلانة الفلانية بكذا وكذا، ونقدتك الثمن كله وبرئت إليك منه، وقبضت منك الخادم وبرئت إلي منها، وإني طعنت فيها بعيب كذا وكذا، فصالحني وكيالك فلان بن فلان من هذا العيب ومن كل عيب بها وذا بعد أن سمى لي ذلك كله شيئاً شيئاً^(٤) على كذا كذا درهماً، وقبضتها منه وبرئت إلي منها، وأبرأتك من عيب كذا وكذا^(٥) ومن كل عيب بهذه الخادم، وذا بعد أن سمى لي ذلك كله وعرفته^(٦)، صلحاً صالحتني عليه به أنا، وتراضينا^(٧) به. وشهد.

وليس للذي صالح أن يخاصم في عيب بعد هذا. ولو كتب: صالحتك وليس للذي صالح أن يخاصم في عيب بعد هذا. ولو كتب: صالحتك [١٨٧/٨ظ] من العيوب كلها أو صالحت وكيالك، جاز ذلك أيضاً وإن لم يسم^(٨). ولكن إن سمى ذلك فهو أجود لاختلاف الفقهاء. فمنهم من يقول: لا يكون براءة حتى يسمي. ومنهم من يقول: هي براءة وإن لم يسم، ويكتب الصلح على أشد ذلك وأوثقه. وكذلك هذه العيوب في الرقيق جميعاً والحيوان والثياب وكل شيء يشتري مما يكون فيه عيب. ولو أن الوكيل اشترى منه العيوب شراء لم يجز ذلك؛ لأن شراءها ليس بشراء. والصلح عليها جائز. ولو حلف^(٩) المشتري بعقها أن لا يخاصم فيها كان أوثق

(٢) ع: عليه؛ ز: لمثله.

(٤) ز ع - شيئاً.

(٦) ز: وعرفنيه.

(٨) ز: لم يسمي.

(١) ز: الوكيل.

(٣) ع - كل.

(٥) م ز: كذا كذا.

(٧) م ع: وتراضيت.

(٩) ز: خلف.

للبائع^(١). ولو أقر المشتري أنه قد باعها وخرجت من ملكه ثم تصدق^(٢) بها عليه فصارت في يديه بغير الشراء الأول وأقر بهذا في كتاب الصلح كان أجود وأجوز له وأوثق للبائع. وإن كان هذا فالعتق^(٣) وجب على المشتري.

ولو صالحه على عيب واحد ولم يصلحه على ما سواه فأراد أن يكتب الكتاب على عيب واحد كتبه عليه وسماه. ولو وكّل بأن يصلح من عيب في عينها فصالح من عيب في بدنها لم يجز على الموكل. ولو صالحه من عيب في العين واليد وأبرأه منها جاز الذي^(٤) في العين، لأنه قد وكله، ولا يبرأ من الذي في اليد، لأنه لم يوكله. ولو وكله الطاعن بالعيب بالصلح من عيب في رأسها شجة أو شَمَط^(٥) فصالح على كية في رأسها أو جرح في جسدها لم يجز؛ لأنه لم يوكله بذلك. ولو وكله بالخصومة في عيب فصالح لم يجز. ولو وكله بالصلح فيه لم يكن خصماً فيه، ولم يقبل منه الخصومة. فأيهما ما^(٦) وكّل بالخصومة أو بالصلح فإن طلب^(٧) الوكيل ثم وكّل بذلك غيره لم يجز. ولو باع السلعة للوكيل لم يجز بيعه. ولو أن الطاعن بالعيب وكّل الوكيل^(٨) بأن يصلح عليه ويأخذ له شيئاً فأبرأه الوكيل بغير شيء لم يجز؛ لأنه خالف حين أبرأه.

ولو وكّل رجلين بالصلح أحدهما لم يجز عليه. ولو كان المطلوب هو وكّل رجلين بالصلح أحدهما لم يجز عليه. ولو كان المطلوب هو وكّل رجلين بالصلح أحدهما وضمن جاز على الوكيل ولزمه المال، ولا يجوز على الموكل. وكذلك لو أن الوكيل وكّل غيره جاز

(١) م ز: البائع.

(٢) م ز ع: والعتق. وهذا راجع إلى الجملة التي قبل السابقة، حيث يقول: ولو حلف المشتري بعتقها... فإذا فعل هذا ثم خاصم فيما بعد فالعتق واجب على المشتري.

(٤) ع + الذي.

(٥) هو أن يكون في الشعر بياض وسواد مختلطين. ويطلقه الفقهاء على ما إذا كان في موضع واحد من الشعر بياض وبقاه أسود، ويعدونه عيباً. انظر: المغرب، «شمط».

(٦) ع - ما.

(٧) م ع: طلق؛ ز: أطلق.

(٨) ع + بالصلح.

عليه وعلى الذي^(١) وكله، ولا يجوز على الأول؛ لأنه خالف حيث وكّل غيره.

ولو وكّل الطاعن بالعيب عبداً [١٨٨/٨] أو صبيّاً أو ذميّاً أو أمة أو مدبرة أو أم ولد أو وكّل الأمة التي بها العيب بالصلح فصالحت جاز ذلك عليه. وإن كان غيرها وكيلاً في ذلك جاز عليه. وإن كان ذلك لا يتغابن الناس في مثله فهو جائز في قياس قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه إن حط ما لا يتغابن الناس في مثله لم يجوز على الموكل. ولو كان الوكيل وكيل المطلوب فصالح وهو بعض من سميت لك جاز ذلك عليه. فإن زاد عليه ما لا يتغابن الناس في مثله لزم الوكيل ذلك إذا ضمن وكان ممن يجوز أمره على نفسه. والوصي في الحياة في^(٢) الصلح والجري^(٣) والمأمور بمنزلة الوكيل. وكتاب القاضي في ذلك بمنزلة الشهادة في ذلك.

وإذا وكّل الطاعن بالعيب وكيلاً بالصلح فأقر أن صاحبه قد رضي بالعيب فأقراره باطل؛ لأنه لم يوكله بالإقرار. ولو وكله بالإقرار فأقر^(٤) جاز ذلك عليه. وإن كان مشتري الجارية له شريك مفاوض فوكله شريكه بالصلح في العيب جاز ذلك عليهما^(٥) إن صالح الوكيل. ولو كان البائع عبداً فوكّل مولاه وكيلاً بالصلح فإن كان على العبد دين لم يجوز. وإن لم يكن عليه دين جاز ذلك. وكذلك لو كان العبد هو المشتري. فإن كان مكاتباً باع أو اشترى فطعن بعيب أو طعن به عليه فوكّل مولاه بالصلح في ذلك لم يجوز. ولو كان ابن المكاتب ولد من أمة له فباع واشترى فطعن بعيب أو طعن به عليه فوكّل المكاتب بالصلح في ذلك جاز ذلك عليه إن لم يكن على الابن دين. فإن كان على الابن دين لم يجوز. وكذلك أبو^(٦) المكاتب وأمه وابنه إذا

(١) ع + وعلى الذي.

(٢) م ز ع: وفي. والتصحيح من ب. ولفظه: والوصي في الصلح في الحياة.

(٣) م ز ع: والحربي. والتصحيح من ب. (٤) ع - فأقر.

(٥) ع: عليه. (٦) م ز ع: أب.

اشتراه. ولو وُكِّل المكاتب وكيلاً بالخصومة في العيب لم يجز ذلك على أبيه^(١) إذا لم يكن عليه دين أو كان عليه دين^(٢). ولو^(٣) وُكِّل الابن بالخصومة في ذلك فهو جائز غير أنه إذا بلغت اليمين فلا بد من^(٤) أن يحضر الذي هي عليه. ولو وُكِّل المكاتب وكيلاً بتقاضي دين لابنه وبالخصومة فيه لم يكن ذلك جائزاً إن لم يكن على ابنه دين. فإن كان عليه^(٥) دين لم يجز أيضاً. وابنه المولود في مكاتبته من أمته والذي اشتراه سواء في ذلك. فإن وُكِّل ابنه وكيلاً بذلك جاز ذلك وكان هو الخصم فيه دون الآخر. فإن أقر عند القاضي أن صاحب الحق قد قبض الحق فهو جائز على صاحب الحق، وهو بريء. / [١٨٨/٨ ظ] وكذلك الرجل يوكل بالخصومة في دين عبد له كان عليه دين^(٦) أو لم يكن عليه دين فهو سواء، ولا يجوز ذلك. وإن أقر الوكيل عند القاضي أن العبد قد استوفى^(٧) الدين لم يجز. وإن^(٨) أقر أن المولى قد قبض ذلك لم يجز ذلك أيضاً. والمتفاوضان يوكل أحدهما وكيلاً بالخصومة في دين لهما فأقر عند القاضي أن الآخر قد استوفاه جاز ذلك عليهما جميعاً. ولو مات أحد المتفاوضين فكان هو الذي وُكِّل فقد انتقضت الوكالة.

وإذا اشترى رجلان من امرأة خادماً فوكلا وكيلاً في الصلح في عيب طعنا فيه فهو جائز. وإن كان الذي وُكِّل هو البائع فهو جائز أيضاً. وإن كان المشتري مكاتباً أو عبداً تاجراً والبائع حر فهو جائز أيضاً. وكذلك إن كان ذمياً وُكِّل مسلماً أو مسلماً وُكِّل ذمياً بالصلح في ذلك. وكذلك لو كان حربياً مستأمناً. وكذلك المرأة توكل^(٩) الرجل أو الرجل يوكل المرأة فهو سواء في ذلك كله. وإن كان المشتري اثنين فوُكِّل أحدهما وكيلاً فصالح^(١٠) على حصته من العيب فأخذه فليس للآخر في ذلك شيء، لأنه ليس بدين. ولو

(٢) ع - أو كان عليه دين.

(٤) ع - من.

(٦) ع - عليه دين.

(٨) ع: إذا.

(١٠) ع: بالصلح.

(١) ز ع: على ابنه.

(٣) م + ولو.

(٥) ع: على ابنه.

(٧) ع: قد استولى.

(٩) ز: يوكل.

كان دين بين رجلين فوكل أحدهما وكيلاً^(١) فاقضى منه شيئاً كان نصف ما أخذ لشريكه. فإن ضاع من الوكيل فللشريك أن يضمن صاحبه نصف ما أخذ الوكيل. فإن كان وكله بقبض المال كله فقبضه فهلك منه فإن للشريك أن يضمن شريكه نصف المال. وإن^(٢) شاء ضمن الغريم، ويرجع الغريم بما ضمن من ذلك على الشريك. وإن أقر الوكيل بالقبض أو قامت به بينة فهو سواء. وإن كان الوكيل وكيلاً في الخصومة فأقر عند القاضي أن صاحبه الذي وكله به قد قبض حصته جاز ذلك على صاحبه الذي وكله، ولم يضمن لشريكه شيئاً، وليس هذا كقبض الوكيل. ولو اشترى رجلان^(٣) من رجل [سلعة] فوجدا^(٤) بها عيباً فوكل أحدهما وكيلاً بالصلح فصالح على ثوب أو على عرض كائن ما كان فهو جائز، وهو للذي وكله خاصة دون الآخر، والآخر على حقه. ولو كان دين بين اثنين فوكل أحدهما وكيلاً يتقاضاه له فاشترى بحصته ثوباً جاز ذلك على الوكيل، ولا يجوز على الذي وكله. وإن رضي بذلك الذي وكله لم يبرأ المطلوب من حصته من الدين، وكان حصته من الدين عليه.

قال محمد: وإنما يعني بقوله: وإن رضي بذلك الذي [١٨٩/٨] وكله لم يبرأ المطلوب، يقول: إن رضي أن يكون الثوب الذي اشتراه وكيله لنفسه فلا^(٥) يجوز ذلك.

قال محمد: فأما إن رضي أن يكون حصته من الألف قضاء عن الوكيل مما^(٦) اشترى فهو جائز، ويضمن الخمسمائة للموكل على الوكيل، ويضمن الموكل لشريكه نصف الخمسمائة قبضها^(٧) من الوكيل أو لم يقبضها.

قال محمد: وكذلك الدين الذي على الغريم كثر حنطة جيد فوكله

(١) ع - على حصته من العيب فأخذه فليس للآخر في ذلك شيء لأنه ليس بدين ولو كان دين بين رجلين فوكل أحدهما وكيلاً.

(٢) ع: فإن.

(٣) ع: رجلاً.

(٤) ع: ولا.

(٥) م ز ع: فوجدا.

(٦) م ز: قبضها؛ ع: فيقبضها.

(٧) م ز: ما.

بقبض حصته منه فاشترى الغريم به ثوباً فهو مثل الدراهم على ما وصفت لك سواء. ولو أن رجلاً ادعى على رجل كره حنطة جيد فأقر له به^(١) وباعه بذلك عبداً ثم تصادفاً أنه كان قضاء الكره^(٢) فإن البيع جائز، ويأخذ منه كراً مثل الكره الذي كان ادعى عليه.

قال: وهذا مثل ألف يدهيها عليه فيشتري بها منه عبداً. ولو كان الدين طعاماً قرضاً بينهما فوكل أحدهما وكيلاً بقبض^(٣) حصته فباعها بدراهم وقبض فإنه لا يجوز على الوكيل ولا على الموكل. فإن رضي بذلك الموكل جاز ذلك عليهما، وصارت الدراهم للموكل، ورجع شريكه عليه بربع الطعام إن قبض الدراهم وإن لم يقبضها؛ لأنها^(٤) قد صارت له. ولو لم يبعها بدراهم وباعها بثوب وقبض لم يجز ذلك على الوكيل ولا على الموكل. فإن أجاز ذلك جاز^(٥)، وكان الثوب للوكيل دون الموكل، وكان على الوكيل حصة الموكل من الطعام، فإذا قبضها أخذ شريكه نصف ذلك. وكذلك إن لم يقبضها.

وإذا اشترى الرجل عبداً لابنه وابنه صغير أو باع له عبداً فطعن بعيب أو طعن به عليه فوكل وكيلاً بالصلح فذلك جائز إن كان خيراً للصبي. وإن كان شراً لم يجز على الصبي وراز على الأب. وكذلك وصي اليتيم يبيع له أو يشتري له ثم وكل بالصلح في عيب طعن به فهو مثل الباب الأول.

وإذا وكل المشتري بالخصومة في عيب فإنه لا تقبل^(٦) وكالته في الخصومة في العيب إذا بلغت اليمين حتى يجيء فيحلف. وإن وكل بالصلح^(٧) فهو جائز. وإن كان البائع وكل بالخصومة وبالصلح فهو جائز.

وإذا وكل الرجل بالصلح في عيب طعن^(٨) به في عبد خلع عليه امرأته وكاتب عليه عبداً فأداه إليه، فإن العيب في هذا ليس يرد منه إلا أن يكون

(١) ع: فأقر لربه.
 (٢) م ز: بعض.
 (٣) ع - جاز.
 (٤) م: الصلح.
 (٥) ع: كره.
 (٦) ز: لأنه.
 (٧) ز ع: لا يقبل.
 (٨) ع: ظفر.

فاحشاً^(١) / [١٨٩/٨ظ] فتجوز^(٢) الوكالة في ذلك والصلح. وكذلك المرأة تتزوج^(٣) على عبد فتجد به عيباً فتوكل به وكيلاً بالصلح في ذلك.



باب الوكالة في الصلح في الدم^(٤) وفي الخطأ

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يصلح عنه في دم عمد ادعي عليه فصالح الوكيل على ألف درهم وضمنها فهو جائز، والوكيل لها ضامن، ويرجع بها على الذي أمره به. وكذلك لو صالح على عشرة آلاف درهم. وكذلك لو صالح على ألف دينار. وكذلك لو صالح^(٥) على ألفي شاة. وكذلك لو صالح على مائتي^(٦) بقرة^(٧). يؤخذ الوكيل بذلك كله، ويرجع به على الذي أمره. ولو صالحه على مائتي ثوب يهودي كان جائزاً. وكذلك كل صنف من الثياب. ولو صالحه على عشرة وُصَفَاء بغير أعيانهم كان جائزاً، ويؤخذ الوكيل بذلك، ويرجع به على الموكل.

ولو كان الطالب^(٨) الدم هو الذي وُكِّل بالصلح في ذلك فصالح على بعض ما ذكرنا كان جائزاً. ولو صالح وكيل المطلوب على أكثر من الدية فزاد على الدية ما لا يتغابن الناس في مثله فإنه جائز عليه إذا ضمن. ولا يجوز على الذي وكله. ولو كان وكيل الطالب صالح على مائة درهم جاز ذلك على الطالب في قول أبي حنيفة. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد على الطالب إلا أن يصلح على الدية أو ينقص^(٩) من ذلك ما يتغابن الناس في مثله.

(٢) ز ع: فيجوز.

(٤) ع: في الدور.

(٦) ع + درهم.

(٨) ع: طالب.

(١) ع - فاحشاً.

(٣) ز: يتزوج.

(٥) ز - لو صالح.

(٧) ز: نقرة.

(٩) ز: أو ينقص.

وإذا صالح وكيل المطلوب على عبد للمطلوب فالصلح جائز. وإن شاء المطلوب أمضى العبد. وإن شاء أعطى قيمته، كأن الوكيل صالح على عبد فاستحق. وكذلك كل شيء من العروض بعينه والحيوان والعقار. ولو صالح على شيء من الوزن والكيل بغير عينه وضمن ذلك وسمى ذلك جاز على الوكيل وعلى الموكل. ولو كان بعينه وهو للموكل كان الموكل^(١) بالخيار. إن شاء أمضى ذلك. وإن شاء أعطى مثله.

وإذا وُكِّل الطالب أو المطلوب وكيلين بالصلح ودفع إليهما مالاً يصالحان عليه فصالح أحدهما عليه دون الآخر جاز على الوكيل إذا ضمن، ولم يجوز على الموكل. وكذلك وكيلاً^(٢) الطالب فإنه لا يجوز صلح أحدهما على الطالب ولا على الوكيل.

وإذا وُكِّل وكيل الطالب وكيلاً غيره فصالح فإنه [١٩٠/٨] لا يجوز على الطالب.

وإذا وُكِّل وكيل المطلوب وكيلاً غيره فصالح على مال للمطلوب^(٣) لم يجوز على الموكل الأول، وجاز على الوكيل الآخر والثاني.

وإذا كتب الرجل كتاباً بالصلح على الدم كتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان: إني ذكرت أن فلان بن فلان قتل فلان بن فلان، وإني وارثه لا وارث له غيري، فأنكرت ذلك، وصالححتني من دم فلان ومن ديتي على كذا وكذا، فرضيت^(٤) بذلك وصالححتك عليه وقبضت ذلك منك وبرئت^(٥) إلي منه، وأبرأت فلان بن فلان من دم أخي فلان بن فلان ومن ديتي، فلا^(٦) حق لي قبل فلان من دم أخي فلان ولا من ديتي، وقد ضمننت لك ما قبضت منك إن أدركك في شيء^(٧) من ذلك [دَرَكَ] مِنْ قَبْلِ وَاثِرِ لِفَلَانِ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى أَخْلَصَ فَلَانًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَرَدَ عَلَيْكَ مَا أَخَذْتَ مِنْكَ، وَهُوَ كَذَا كَذَا.

(١) ع - كان الموكل.

(٢) م زع: وكيلي.

(٣) ع: المطلوب.

(٤) ز: فرضت.

(٥) ز: وترتب.

(٦) ع: ولا.

(٧) م زع: من شيء.

وإن صالح من ذلك على إقرار [و]كتب ذلك الكتاب فهو جائز. وهو جائز على الإنكار. وإن لم يكتب في ذلك الكتاب إقرار ولا إنكار فهو جائز أيضاً. وإن^(١) كتب المدعى عليه الدم كتاباً آخر ببراءة مبهمة^(٢) من الدم فهو أوثق أيضاً وأحسن للطالب. ويكتب كتاب البراءة بذلك هذا الكتاب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان، إني أبرأتك من دم أخي فلان بن فلان ومن ديتته، فلا حق لي قبلك من دم أخي فلان بن فلان ولا من ديتته. شهد.

وإن كتب في الصلح: إن فلاناً قتل^(٣) أخي عمداً بحديدة، فذلك حسن. وإن كتب أنه قتله خطأ فذلك حسن. وإن لم يكتب خطأ ولا عمداً في الكتاب فهو حسن.

وإن كان الطالب وكلاً وكيلاً بالصلح كتب البراءة على نحو مما ذكرت لك. ويكتب كتاباً بالوكالة: هذا ما شهد عليه فلان وفلان وفلان^(٤)، شهدوا أن فلان بن فلان وكّل فلان بن فلان بالصلح في دم أخيه فلان بن فلان وديتته، وأجاز ما صالح عليه من شيء، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا.

وإذا وكّل المطلوب وكيلاً بأن يصلح عنه ويضمن فصالح عنه على مال إلى أجل مسمى فهو جائز إلى ذلك الأجل على الوكيل، وهو للوكيل على الموكل إلى ذلك الأجل، وليس لطالب الدم على الموكل من المال شيء قليل ولا كثير. ولو أن الوكيل / [٨/١٩٠ظ] أعطى طالب^(٥) الدم رهناً بالمال أو كفيلاً كان جائزاً، ولا يكون لكفيله أن يرجع على الموكل إذا أدى المال، ولكنه يرجع على الوكيل، ويرجع الوكيل على الموكل. ولو أن الموكل أعطى الوكيل رهناً بالمال قيمته والمال سواء فهلك الرهن عند الوكيل كان بمنزلة استيفاء الوكيل المال من عبده^(٦)، ويعطي الوكيل المال، ولا يرجع به على

(٢) ز: متهمة؛ ع: مهمة.

(٤) ع - وفلان.

(٦) ز: من عنده.

(١) ع: فإن.

(٣) ز: قبل.

(٥) ع: لطالب.

الموكل. ولو كان المال حالاً كان للوكيل أن يأخذ به الموكل قبل أن يؤديه، ولا يشبه هذا^(١) الكفالة، إنما يشبه هذا الشراء، كرجل أمر رجلاً فاشترى له عبداً بألف درهم، فهذا وذاك سواء. ولو كان الموكل أدى المال إلى الوكيل فهلك عنده قبل أن يدفعه لم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل بشيء من ذلك، ويؤدي الوكيل المال من عنده إلى الطالب.

ولو أن الوكيل صالح الطالب على ألف درهم من هذا الدم على أن يكون ذلك على المدعى عليه الدم ولا يكون على الوكيل منها شيء كان ذلك جائزاً، والمال على المطلوب بالدم، ولا يكون على الوكيل من ذلك شيء^(٢). فإن لم يشترط الوكيل أن يكون المال على المطلوب وضمنه الوكيل فهو عليه؛ لأنه هو صالحه. ولو أن الوكيل قال له: اعفوا عنه على ألف درهم، فعفا عنه على ذلك كان العفو جائزاً، وكان المال على المدعى عليه الدم. وهذا لا يشبه عندي الصلح بالضمان؛ لأن الوكيل في هذا الموضع إنما قال: اعفوا عنه على ألف درهم، وهو في^(٣) ذلك الموضع مصالح ضامن، ولا يشبه الصلح غيره.

ولو أن طالب^(٤) الدم وكَّل وكيلاً بالصلح والقبض فصالح عنه كان للوكيل أن يقبض المال بمنزلة البائع. ولو وكله بأن يقول: قد عفا فلان عن فلان بألف، وقبل ذلك المطلوب لم يكن للوكيل أن يأخذ ذلك المال، وكان لطالب الدم أن يأخذ المال. ولو أن رجلاً ادعى في دار لرجل دعوى أو ادعى في أرضه أو خادمه دعوى فصالحه وكيل المطلوب على دراهم مسماة وضمنها كان الوكيل لها ضامناً حتى يدفعها إلى الطالب. وكذلك الرجل الذي يطلب الدم قبل رجل فيجيء وكيل المطلوب فصالح الطالب على دراهم مسماة وضمنها^(٥) فإن الوكيل لها ضامن؛ لأن الوكيل هو الذي صالحه. ولو أن الوكيل قال: صالح فلاناً على كذا كذا^(٦)، فقال: قد

(٢) م ز ع: شيئاً.

(٤) ز: أن الطالب.

(٦) ع + درهماً.

(١) ع + هذا.

(٣) ز - في.

(٥) م ز: ويضمنها؛ ع: وتضمنها.

فعلت، لم يكن على الوكيل^(١) شيء، وكان الصلح جائزاً على [١٩١/٨] و
الموكل؛ لأن الوكيل لم يصلح على أن يضمن المال فيلزمه. ويلزم الموكل
المال؛ لأن وكيله صالح عليه. ولو أن المطلوب بالدم وكُل وكيلاً بما يطلبه
لم يكن لهذا الوكيل أن يصلح؛ لأن صاحبه لم يبين له ذلك. وكذلك لو
وَكُل وكيلاً بالدم لم يكن له أن يصلح. ولو قال: قد وكلته بالصلح^(٢)، لم
يكن له أن يخاصم. ولو وكله بالخصومة لم يكن له أن يصلح. وإن جعله
وصياً في الصلح في حياته أو وكيلاً في الصلح أو جَرِيًّا^(٣) في الصلح أو
وصياً على الصلح في حياته أو رسولاً في الصلح وقال: قد أمرتك أن
تصلح في هذا^(٤) الدم، فإن هذا جائز كله.

وإذا وَكُل المطلوب بالدم وكيلاً يصلح عنه ولي الدم ووَكُل ولي الدم
وكيلاً يصلح عنه المطلوب فالتقى^(٥) الوكيلان فاصطلحا فهو جائز، ولا أرى
هذا خلافاً. ولو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له من فلان خادماً بعينه
فاشتري ذلك الخادم من وكيل لفلان^(٦) أو من رجل اشتراه من فلان كان
جائزاً. وكذلك الصلح. ولو وكله أن يبيع عبداً من فلان فباعه من غيره لم
يجز. ولو باعه من رجل اشتراه لفلان كان جائزاً. وهذا مثل الصلح. والأول
مخالف لذلك.

وإذا وَكُل الرجل رجلاً أن يصلح في دم عبد له أو مدبر له أو أم ولد
فهو جائز عمداً كان أو خطأ. وإن كان الذي قتله عبداً^(٧) فدفع مكانه فوَكُل
الطالب وكيلاً بقبض ذلك والخصومة فيه والصلح^(٨) فقبض العبد وأخذ
القيمة فهو جائز.

وإذا كان الدم بين ورثة وهو عمد فوَكُل أحدهم وكيلاً بالصلح فصالح

(١) ز: لم يكن للوكيل.

(٢) ع + ولو قال.

(٣) ع: أو حرباً. والجري في معنى الوكيل، لأنه يجري في أمور موكله. انظر: المغرب،
«جري».

(٥) ع: فالتقيا.

(٤) ع - هذا.

(٧) م ز ع: عبد.

(٦) ع: فلان.

(٨) ع: واصلح.

على حصته وأخذها فهو جائز، وهي له خاصة، ولشركائه^(١) حصتهم من الدية على القاتل. فإن كان القاتل لم يقر بشيء من ذلك وصالح من غير إقرار لم يكن لبقية الورثة على القاتل شيء ولا على المصالح ولا على الوكيل. وإن كان القتل خطأ شاركوه في الصلح. وإن كان القاتل مقرأ بالقتل والقتل خطأ فصالح الوكيل على دراهم وقبضها فلبقية الورثة أن يشاركوا الموكل، ويحاصونه فيما أخذ، وليس لهم على الوكيل سبيل. وإن هلك المال عند الوكيل لم يكن لهم عليه سبيل، ويأخذون صاحبه فيضمنونه بقدر حصتهم مما أخذ وكيله. ولو وُكِّلَ المطلوب بالدم وكيلاً فصالح عنه وارثاً بعينه والقتل عمد^(٢) أو خطأ [١٩١/٨] فصالح الوكيل عن ذلك الوارث بمال أعطاه إياه الموكل فإنه لا يجوز على الموكل، لأن الوكيل خالف.

وإذا وُكِّلَ المطلوب بالدم وكيلاً يخاصم عنه فصالح عنه بمال للموكل ودفعه إلى الذي صالح فإنه لا يجوز على الموكل^(٣)، ويجوز على الوكيل إذا ضمن؛ لأنه لم يوكله بذلك ووكله^(٤) بالخصومة.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً بطلب دم له خطأ والخصومة فيه فهو جائز، له أن يخاصم فيه ويقبض الدية، وليس له أن يصلح. وإن صالح لم يجز ذلك. فإن حط^(٥) شيئاً من الدية لم يجز ذلك. وإن أخذ منه شيئاً بعد حطه^(٦) لم يجز ذلك. فإن وُكِّلَ غيره بالخصومة فيها أو قبضها لم يجز ذلك. وإن^(٧) اشترى بشيء منها عبداً من الذي عليه الدية أو أمة أو متاعاً وقبضه جاز ذلك عليه خاصة، ولم يجز على الذي وكله؛ لأنه قد خالف. ولو قبض شيئاً من الدية فاستودعه غيره ضمن ذلك. ولو أعطاه بعض من يعول^(٨) يمسكه لم يضمن. ولو احتال بالمال على صيرفي وأبرأ الذي عليه الأصل لم يجز ذلك. وإن قبضه من الصيرفي فهو جائز على الموكل.

(١) م: ولشركاء.

(٢) ع - لأن الوكيل خالف وإذا وكل المطلوب بالدم وكيلاً يخاصم عنه فصالح عنه بمال

للموكل ودفعه إلى الذي صالح فإنه لا يجوز على الموكل.

(٤) ع: ولو وكله.

(٥) ع: حط.

(٦) ع: فإن.

(٦) م ز ع ب: حله.

(٨) ع: من يقول.

وإن كانت الدية إيلاً^(١) ففضي بها على القاتل أو على عاقلته فوكل الطالب وكيلاً بقبض^(٢) ذلك فقبض بعض الإبل جاز ذلك. فإن أنفق عليها في علفها وسياقها ورعيها حتى يبلغها الموكل شيئاً^(٣) كان متطوعاً في النفقة؛ لأن الموكل لم يأمره بذلك. ولو أن الموكل أمره ببيعها فباعها كان ذلك جائزاً. وإن كان وكل الوكيل عبداً له فباعها لم يجز. فإن لم يقدر عليها فلرب المال أن يضمن الوكيل. وإن شاء ضمن^(٤) عبده قيمة الإبل.

وإذا كانت الدية إيلاً فأخذ الوكيل بها دراهم فإنه لا يجوز على الموكل؛ لأنه لم يوكله. وكذلك لو أخذ بالدرهم دنانير أو بالدنانير^(٥) دراهم لم يجز ذلك؛ لأنه لم يوكله بذلك، إنما وكله بالقبض.

وإذا وكل المطلوب بالدم وكيلاً يؤدي عنه وقد قضي عليه بالدية دراهم فقبضها^(٦) الوكيل الطالب دراهم فهو جائز، ويرجع بمثلها على الموكل. وإن باع الوكيل الطالب بها دنانير أو عروضاً فهو جائز، ويرجع على المطلوب بالدراهم؛ لأنه قد وكله بالقضاء، فحيث باعه فكأنه قضاه الدراهم.

وإذا وكل المطلوب رجلاً بالخصومة فأدى الوكيل المال من ماله [١٩٢/٨] فهو جائز لا يرجع به على الموكل؛ لأنه لم يأمره بإعطاء المال.

وإذا دفع المطلوب الدية إلى رجلين فقال: أديها عني، فأديها عنه كان جائزاً. ولو صالحا الطالب من المال على دنانير أو عروض كان جائزاً، وكان الوكيلان متطوعين في ذلك؛ لأنهما خالفا. ويردان المال على الموكل. ولو قضياً^(٧) دراهم^(٨) غير الدراهم التي أعطاها كان في القياس مثل ذلك، غير أنني أستحسن أن تكون^(٩) الدراهم التي في أيديهما لهما.

- | | |
|------------------------|-------------------|
| (١) م زع: إبل. | (٢) زع: يقبض. |
| (٣) هو مفعول به لأنفق. | (٤) ع: يضمن. |
| (٥) ع - أو بالدنانير. | (٦) م ز: فقبضا. |
| (٧) ز: قضا؛ ع: قبضا. | (٨) م زع: دراهما. |
| (٩) ز: أن يكون. | |

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بأن يؤدي عنه دية ودفع إليه المال فأدى نصفه وخط الطالب النصف فإنما حط ذلك عن الذي عليه الأصل، وليس للوكيل من ذلك شيء. وإن^(١) وهبه للوكيل وأمره بقبضه من الذي عليه الأصل فقبضه منه فهو جائز، وللوكيل أن يقاضه بما في يديه^(٢) حتى يستوفي منه ما^(٣) في يديه إذا حضر^(٤) الذي عليه الدين.



[باب] كتاب الوكالة في الصلح في الشجاج والجراحات

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بالصلح في شجة ادعت^(٥) قبله^(٦) عمداً أو خطأً وأمره أن يضمن ما صالح عليه فصالح الوكيل على خمسمائة أو أكثر، فإن كانت الشجة خطأً جاز من ذلك خمسمائة وبطل الفضل. وإن كانت عمداً جاز ذلك كله على الوكيل وعلى الموكل إذا كان زاد في ذلك ما يتغابن الناس في مثله. فإذا مات المشجوج انتقض^(٧) الصلح في الوجهين جميعاً وكان^(٨) الأولياء على دعواهم. فإن كان الموكل أقر لهم لزمته الدية. وإن لم يقر لهم خاصموه. وإن كان الوكيل صالح على الجناية ثم برئ من الشجة فهو كذلك أيضاً. وإن مات فيها فهو جائز على الوكيل إن كان ضمن. ولا يجوز على الموكل؛ لأنه لم يأمره أن يصلح عن النفس. فإن كان الوكيل صالح على الشجة والشجة خطأً وما يحدث منها على خمسمائة درهم ثم برأ^(٩) من الشجة، فإن المشجوج إن كان انتقد رد تسعة أعشار المال ونصف عشره، ويبقى له من ذلك نصف عشره؛ لأنه صالح على

(٢) ع: في أيديه.

(٤) ع: إذا أحضر.

(٦) ع: قتله.

(٨) ز: وكانت.

(١) ع: فإن.

(٣) ز: بما.

(٥) م زع: أو عيب.

(٧) ز: انتقل.

(٩) ع: ثم برى.

مُوضِحَةٌ وعلى نفس. ولو مات من تلك الشجة وله مال يخرج ما حط من ثلثه جاز ذلك على الوكيل إن كان ضمن. ولا يجوز على الموكل إلا نصف عشر خمسمائة؛ [١٩٢/٨ظ] لأنه لم يوكله بأن يصلح على ما زاد على الشجة. فإن لم يكن للمشجوج مال إلا الدية رفع الثلث من ذلك ثم يخاصم أولياء المشجوج^(١) المدعى عليه الشجة. فإن ثبت لهم شيء^(٢) أخذوا^(٣) تمام ذلك بعد الثلث. ولو أن المشجوج الطالب وكَّل وكيلاً بالصلح في المُوضِحَةِ فصالح عنها وحط من الخمسمائة ثم برأ^(٤) المشجوج، فإن كان حط ما يتغابن الناس في مثله فهو جائز على الموكل. وإن كان أكثر من ذلك لم يجز الصلح على الموكل.

وإذا وكَّل المشجوج وكيلاً بالصلح في المُوضِحَةِ خاصة فصالح فيها وفيما يحدث منها على عشرة آلاف ثم مات من ذلك فإنه لا يجوز الصلح وله الدية.

وإذا كان الشاج هو الذي وكله بالصلح في الشجة خاصة فصالح عليها وعلى ما يحدث فيها على عشرة آلاف فضمن الوكيل ثم مات المشجوج من ذلك، فإن الصلح^(٥) يلزم الوكيل ولا يلزم الأمر؛ لأن الوكيل خالف. وهذا قياس قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف فهو جائز، إذا وكله بالصلح^(٦) في الشجة فقد وكله بالصلح فيما يحدث فيها.

وإذا كان المشجوج عبداً فوكَّل مولاه بالصلح في ذلك أو وكَّل الشاج بالصلح في ذلك فهو جائز. وإن كان المشجوج مكاتباً فوكَّل بالصلح في ذلك فهو جائز عليه. وإن كان الشاج مكاتباً فوكَّل بالصلح في ذلك فهو جائز عليه^(٧). فإن لم يكن على الشجة بينة جاز^(٨) عليه ما كان مكاتباً. وإن عتق جاز^(٩). وإن عجز لم يجز؛ لأنه إقرار. وإن كان المشجوج عبداً أو مدبراً أو

(١) ع - المشجوج.

(٢) ع: بشيء.

(٣) م ز ع: يؤاخذوا (مهملة).

(٤) ع: ثم برى.

(٥) ع + لم.

(٦) ز: في الصلح.

(٧) ز + وإن كان الشاج مكاتباً فوكَّل بالصلح في ذلك فهو جائز عليه.

(٨) ع + عليه ما كان مكاتباً وإن عتق جاز.

(٩) ز: جائز.

أم ولد تاجر أو غيره فوكل بالصلح وكيلاً فإنه لا يجوز. وإن وُكِّل مولاه فهو جائز. وإن كان المشجوج عبداً قد أعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته فوكل بالصلح في ذلك وكيلاً فهو جائز. وكذلك إن كان هو الشاج فوكل بالصلح فهو جائز. وإن كان المشجوج صبيّاً فوكل أبوه بالصلح فهو جائز. وإن حط من أرش الشجة شيئاً وكانت الشجة بها بينة لم يجز ذلك على الصبي. وإن لم يكن بها بينة فهو جائز. وكذلك وصي اليتيم إذا شج. وكذلك وصي الكبير المعتوه^(١) أو أبوه. وإن كان [١٩٣/٨] هو الشاج فوكل وصيه أو أبوه بالصلح في ذلك فهو جائز. فإن كان بذلك بينة جاز في مال الصبي والمعتوه^(٢). وإن لم يكن به بينة جاز على الأب والوكيل. ولا يجوز في مال الصبي والمعتوه^(٣). وإن كان الصبي مسلماً وأبوه كافراً لم تجز^(٤) الوكالة طالباً كان أو مطلوباً. وكذلك إن كان الصبي حرّاً وأبوه عبداً، أو كان الصبي عبداً وأبوه حرّاً، أو كان الصبي مكاتباً وأبوه حرّاً^(٥)، أو كان الصبي حرّاً وأبوه مكاتباً فإن ذلك لا يجوز. وكذلك اللقيط يوكل الذي التقطه^(٦) بالصلح وكيلاً في شجة ادعيت^(٧) قبله أو ادعاها فإنه لا يجوز؛ لأنه ليس بوصي له.

وإذا ادعى رجل قبيل رجل موضحاً فوكل المدعى عليه رجلاً يصلح به فخاصمه فإنه ليس بوكيل في الخصومة، وليس بوكيل في الإقرار. وكذلك الطالب لو وُكِّل بالصلح وكيلاً لم يكن الوكيل وكيلاً في الخصومة ولا في الإقرار. وإن وكله بالصلح في شجة فصالح من جرح^(٨) آخر^(٩) ادعى قبله^(١٠) لم يجز على الموكل، وجاز على الوكيل إذا ضمن. فإن صالح من الشجة من ذلك الجرح جاز على الموكل النصف من ذلك إن كان ذلك

(١) ز: المتعوه؛ ع: وصي المعتوه الكبير. (٢) ز: والمتعوه.

(٣) ز: والمتعوه.

(٤) ز: لم يجز.

(٥) ع - وأبوه عبداً أو كان الصبي عبداً وأبوه حرّاً أو كان الصبي مكاتباً وأبوه حرّاً.

(٦) م: اللقطه؛ ز: اللقطة.

(٧) ع: أو عيب.

(٨) ز: من خرج.

(٩) ز - آخر.

(١٠) م: قلبه.

الجرح شجة مثلها. فإن كان أكبر^(١) أو أصغر جاز على الموكل بحساب ذلك، ولزم الوكيل الفضل إذا ضمن قيمته. وإن وكله بالصلح في موضحة وفيما يحدث منها فصالح من موضحتين وما يحدث منهما^(٢) جاز على الموكل النصف، ولزم الوكيل النصف الآخر إذا ضمن إن مات أو عاش.

وإذا^(٣) كان الطالب هو الذي وكّل بالصلح في موضحة ادعاها قبل فلان فصالح الوكيل فلاناً عليها وعلى غيرها جاز عليها ولم يجوز على غيرها. وإن وكله الطالب أن يصالح على دراهم فصالح على دنائير لم يجوز. وإن وكله أن يصالح على شيء من الكيل فصالح على غيره^(٤) لم يجوز^(٥). وكذلك الوزن. وكذلك الحيوان والعروض كلها، إن كان وكله أن يصالح على شيء من ذلك بعينه فصالح على غيره لم يجوز. وإن وكّل رجلين فصالح أحدهما لم يجوز. وكذلك لو كان المطلوب وكّل رجلين أن يصالحا^(٦) على عبد له فصالح أحدهما عليه^(٧) لم يجوز. وكذلك لو كانت المرأة هي المطلوبة وجب عليها موضحة عمد فصارت لرجل [١٩٣/٨ظ] فوكلت من يصالح عنها فزوجها بتلك الجناية لم يجوز النكاح، وكان عفواً، وكان عليها الأرش. وكذلك لو أعطته عبداً يصالح عليه فاستحقه رجل فعلى الوكيل المصالح القيمة إن كان ضمن العبد حتى يسلمه، ويرجع به عليها. وإن لم يستحق وكان به عيب فاحش فله أن يرده، ويؤخذ الكفيل بقيمته صحيحاً، ويرجع الوكيل بذلك على المرأة.

وإذا وكّل رجل رجلاً بالصلح في شجة عمد تدعى قبله فصالح على وصيف بغير عينه أو على عشرة من الغنم أو على خمس من الإبل فهو جائز، على الوكيل من ذلك وسط، ويرجع به على الموكل. فإن كان الوكيل الطالب صالح على ذلك كان جائزاً. فإن أخذ الوكيل بذلك رهناً وقد أمره

(٢) ع: منها.

(٤) ع + على غيره.

(٦) ز: أن يصالحان.

(١) م ز ع: أكثر.

(٣) ز: وإن.

(٥) م ز: لم يجزه.

(٧) ز - عليه.

بالقبض وأخذ الرهن فهو جائز. وإن صالح وكيل الطالب على دراهم ثم وهبها فهو باطل؛ لأن المال للطالب. ولو لم يهبها فأراد المشجوع أن يتقاضى الدراهم كان له ذلك؛ لأن الدراهم وجبت للموكل. ولو أخرج الوكيل المال لم يجز تأخيره ولا هبته لو^(١) وهب منه شيئاً. وكذلك لو صالح على طعام كيل بغير عينه وزناً بغير عينه^(٢).

وإذا شج رجل رجلاً موضحاً عمداً فوكل المطلوب وكيلاً بالصلح فصالح الوكيل المشجوع على عبد للشاج^(٣) وضمن الوكيل العبد فالصلح جائز. فإن رضي الشاج أن يسلم العبد جاز ذلك. ولو لم يرض كان على الوكيل قيمته ويرجع بها على الشاج. ولو صالحه على خدمة العبد عشر سنين^(٤) جاز ذلك. فإن رضي المولى بذلك وإلا كان^(٥) عليه قيمة الخدمة. ولو صالحه على خمر أو خنزير أو حر فهو عفو، ولا شيء على الشاج ولا على الوكيل. ولو أن الوكيل قال: أصالحك على هذا العبد أو على هذا الخل، فإذا الخل خمر وإذا^(٦) العبد حر، فإن على الوكيل أرش الشجة إن كان ضمن، ويرجع بها على الموكل. ولو صالحه على عبيدين فإذا أحدهما حر فإن الصلح جائز على الباقي منهما، وليس للمصالح شيء في قياس قول أبي حنيفة من قيمة الخمر^(٧). وفي قول محمد وقول أبي يوسف الأول ينظر إلى العبد وإلى أرش الشجة. فإن كان فيه وفاء بها فليس له شيء. وإن كان فيه نقصان أتممت ذلك له. وإذا صالحه على عبد فإذا [١٩٤/٨] هو مدبر أو أمة فإذا هي أم ولد أو عبد فإذا هو مكاتب وضمن الوكيل تسليمه فالصلح جائز، وعلى الوكيل قيمة^(٨) ذلك في ماله، ويرجع به على الموكل في ماله.

وإذا شج رجلان رجلاً موضحاً عمداً فوكل أحدهما وكيلاً أن يصالح

- | | |
|----------------|-------------------|
| (١) م زع: ولو. | (٢) م زع: بغير. |
| (٣) ع: للشج. | (٤) ع: عشرين سنة. |
| (٥) ز: يكان. | (٦) ز: أو إذا. |
| (٧) ع: الحر. | (٨) م ز: قيمته. |

عنه فهو جائز، وعلى الآخر نصف الأرش. فإن كانا وكلاً وكيلاً يصلح عنهما فصالح عن أحدهما على مائة درهم وشاة^(١) بعينها^(٢) فالصلح جائز على ما سميناه، ويكون على الباقي نصف الأرش. وإذا صالح من أحدهما ولم يبين أيهما هو فهو جائز، والقول قول الوكيل. فإن صالح عنهما جميعاً^(٣) فهو جائز. وإن وكل أحدهما صاحبه أن يصلح عنه وعن نفسه فهو جائز.

وإذا شج رجل رجلين كل واحد منهما شجة فوكل وكيلاً يصلحه^(٤) على ذلك فصالحه عنهما جميعاً فهو جائز، والمال بينهما على قدر أرش كل شجة. وإن صالح عن أحدهما دون الآخر فهو جائز، والآخر على حقه. وإن لم يكن سمي عند الصلح أيهما هو ثم قال الوكيل: هو فلان، فالقول قوله والآخر على حاله.

وإذا اشترك عبد وحر في شجة موضحة شجاجها^(٥) رجلاً^(٦) فوكل الحر ومولى العبد وكيلاً فصالحه^(٧) عنهما على خمسمائة، فإن على مولى العبد نصف الأرش، وعلى الحر نصفه. وإن كان قيمة العبد خمسين درهماً أو أقل فهو جائز. ولو اشتركا في دم خطأ فوكل المولى والآخر وكيلاً فصالح عنهما^(٨) بعشرة آلاف^(٩) درهم وضمن كان المال على الوكيل، ويلزم المولى نصفه للوكيل، ويلزم الآخر نصفه.

ولو أن رجلاً قتل^(١٠) عبداً أو حرّاً عمداً أو خطأ فوكل مولى العبد وأولياء الحر وكيلاً فصالح القاتل على عشرة آلاف درهم كانت بينهم، يضرب فيها أولياء العبد بقيمته وأولياء الحر^(١١) بديته. وكذلك لو صالح على

(٢) م زع: بعينه.

(٤) ع: يصلح.

(٦) م زع: رجل.

(٨) م ز: عنها.

(١٠) ز: قبل.

(١) ز: وشماه.

(٣) ع - جميعاً.

(٥) ع: شجاجها.

(٧) ز: فصالح.

(٩) م: ألف.

(١١) ز - الحر.

أكثر من ذلك على أحد عشر ألفاً وقيمة العبد خمسمائة. وإن كان القتل عمداً فهي كلها بينهم على ذلك، غير أن ورثة الحر يكون لهم في الخطأ عشرة آلاف. ولو كان العبد قتل عمداً والحر خطأً فصالح على أحد عشر ألفاً كان لأولياء^(١) الخطأ عشرة آلاف لا يزدون على ذلك، وما بقي لمولى العبد. ولو كان الحر قتل عمداً والعبد خطأً كان جائزاً مثل الباب [١٩٤/٨] الأول.

ولو أن نصرانياً شجه نصراني موضحة فوكل المطلوب وكيلاً مسلماً فصالح عنه على خمر وضمن فإنه لا يجوز، والنصراني^(٢) على حقه. ولو كان الطالب وکل مسلماً فصالح عنه على خمر جاز ذلك. ولو كان الوكيل ذمياً والطالب والمطلوب مسلمين وقد وکل كل واحد منهما ذمياً فصالح على خمر لم يجز ذلك.

ولو أن عبداً قُتل خطأً فوكل مولاة وكيلاً بالصلح فصالح على عشرة آلاف جاز ذلك، ويرد المولى من ذلك عشرة دراهم. ولو كانت شجة فصالح منها على ألف درهم جاز ذلك. ولو كان فقاً عينه فصالحه على ستة آلاف درهم جاز. ولو صالحه^(٣) على عشرة آلاف^(٤) نقصت^(٥) منها أحد عشر درهماً. وهذا كله في قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فإن صالح من الشجة وهي موضحة وهي خطأً على ألف درهم جاز من ذلك خمسمائة درهم إلا نصف درهم، وبطل ما بقي. ولو كان الوكيل وکل المطلوب فضمن^(٦) ذلك جاز ذلك عليه. ولا يجوز على المطلوب من ذلك إلا مثل ما يتغابن الناس في مثله. فإذا جاز ذلك لزم الوكيل، ولا يلزم المطلوب منه شيء؛ لأنه خالف.

وإذا وکل رجل رجلاً بشجة موضحة شجها إياه رجل فصالح عليها فإن ذلك لا يجوز، من قبيل أنه لم يوكله بالصلح. وكذلك لو عفا

(٢) م ز: وللنصراني.

(٤) م: ألف.

(٦) م ز ع: فيضمن.

(١) ع: الأولياء.

(٣) ع: صالح.

(٥) ز: نقصت.

عنها^(١) فإنه لا يجوز. ولا يجوز أن يخاصم فيها؛ لأنه لم يوكله بشيء من ذلك. ولو أخذ أرشها تماماً أجزت ذلك. أستحسن ذلك وأدع القياس. وفي القياس ينبغي أن لا يجوز. وهذا إذا كان خطأ. فأما إذا كانت عمداً فليس له أن يأخذ أرشها؛ لأن رجلاً لو وُكِّل رجلاً بدينه^(٢) استحسنت^(٣) أن يتقاضاه، وينبغي في القياس أن لا يتقاضاه.

ولو أن رجلاً وُكِّل رجلاً بكل شيء لم يكن له أن يتقاضى ديناً ولا يصلح على شجة ولا على دم عبد له خطأً كان أو عمداً، ولم يكن له أن يخاصم في شيء من حقوقه ولا مما يدعى قبله. إنما هذا وكيل في الحفظ.

ولو أن رجلاً شج رجلاً موضحة خطأً فقال المشجوج: ما صنع في شجتي من شيء فهو في حل، فصالح عليه أجزت ذلك واستحسنته^(٤). وفي القياس إنه لا يجوز. وإن أبرأه منها فإن ذلك لا يجوز. ولو قال: ما صنعت فيها [١٩٥/٨] من شيء فهو جائز، أجزت البراءة والصلح وغيره. ولو قال: قد جعلته وكيلاً في الصلح وأمرته^(٥) بالقبض فصالح عنه، كان له أن يقبض المال عنه؛ لأنه قد وكله بقبضه^(٦) حيث وكله بالصلح. وكذلك لو جعله وصياً في الصلح في حياته أو جَرِيًّا^(٧) في الصلح^(٨) أو أمره بالصلح أو جعله رسولاً في الصلح فهذا باب واحد كله.

وإذا وُكِّل الشاج وكيلاً فيما يدعى قبله فليس لهذا الوكيل أن يصلح ولا يخاصم ولا يصنع شيئاً؛ لأن المطلوب لم يسم ذلك ولم يبين الوكالة.

وإذا وُكِّل العبد التاجر وكيلاً بالصلح في شجة شجها إياه رجل فإنه لا يجوز. ولو كانت بغلام له جاز ذلك، لأنه لا يملك نفسه، وقد يجوز بيعه في عبده. ولو كان العبد هو الشاج فوُكِّل وكيلاً بالصلح عنه لم يجز

(١) ع: عنه.

(٣) م ز + استحسنت.

(٥) م ز: وامراته.

(٧) ع: أو حرباً.

(٢) ع: بدينه.

(٤) ع: واستحسنت.

(٦) ع: بقبضه.

(٨) ع + في الصلح.

أيضاً. ولو كان عبده هو الشاج^(١) جاز ذلك. وكذلك المدبر التاجر وأم الولد التاجرة^(٢). وأما المكاتب فإنه إن ادُعي قبَله شجة أو قُتل^(٣) عبد له فوَكَّل وكيلاً بالصلح فيها فهو جائز في ذلك كله إن أعتق. وأما إذا عجز فالصلح جائز في عبده. ولا يجوز في نفسه إن لم تقم^(٤) بينة على الجناية ولم يؤد^(٥). فإن قامت البينة على الجناية^(٦) فهو جائز أيضاً. وإذا عجز فرد في الرق قبل أن يصلح لم يجز صلح وكيله في نفسه ولا^(٧) في عبده. وإن كان وكيله لم يعلم بعجزه فإنه لا يجوز أيضاً على المكاتب، ولكنه يجوز على الوكيل إن ضمنه، ويرجع به على المكاتب إن عتق يوماً. وكذلك العبد التاجر لو وُكِّل وكيلاً بالصلح في شجة ادُعيَت على عبد له فحجر عليه المولى قبل أن يصلح الوكيل فهو مثل ذلك. وإن وُكِّل هذا العبد المحجور عليه وهذا المكاتب التاجر وكيلاً بالصلح بعد العجز والحجر فإن ذلك لا يجوز على واحد منهما، ويجوز على الوكيل إن صالح وضمن، ويرجع به على كل واحد منهما إذا أعتق.

وإذا وُكِّل الرجل وكيلاً بالصلح في شجة ادُعيَت قبَله ثم مات المدعى قبَله فقد خرج الوكيل من الوكالة. فإن صالح بعد ذلك وضمن لزم الوكيل، ولا يرجع في مال الميت بشيء. وإن كان الميت هو الطالب فصلح الوكيل باطل؛ لأنه [١٩٥/٨ظ] قد خرج من الوكالة حيث مات الذي وكله. وإن كان المطلوب حياً والطالب ميت فصالح وكيل المطلوب ورثة الميت أو بعضهم فهو جائز عليه وعلى الموكل.

وإذا أخرج الموكل الوكيل من الوكالة بمحضر منه فهو جائز. وإن صالح الوكيل بعد ذلك وضمن لزمه الصلح ولا يلزم الموكل. وإن أخرج

(١) ع - فوكل وكيلاً بالصلح عنه لم يجز أيضاً ولو كان عبده هو الشاج.

(٢) م ز ع: التاجر.

(٣) ز: أو قبل.

(٤) ز ع: لم يقم.

(٥) ز: على الخيانة ولم يؤدي.

(٦) ز: على الخيانة؛ م ع + ولم يؤدى وإن قامت البينة على الجناية؛ ز + ولم يؤدى وإن قامت البينة على الخيانة.

(٧) ع + ولا.

بغير محضر منه ولم يعلم الوكيل حتى صالح على ذلك وضمن فإنه يلزم الوكيل والموكل، ويرجع به الوكيل على الموكل، لأنه وكيل^(١) على حاله حتى يعلم بالإخراج. فإن أخبره بذلك برسالة منه رجل عبد أو حر كافر أو مسلم أو صبي أو جاءه بكتاب فصالح بعد ذلك لزم الوكيل الصلح ولا يرجع به على الموكل.

وإذا وُكِّل رجل رجلين بالصلح في شجة ثم أخرج أحدهما من الوكالة فليس للباقي أن يصالح^(٢) حتى يجعل معه^(٣) وكيلاً آخر. [فإن صالح وحده] لم يجز، ولا^(٤) يلزم^(٥) الموكل عليه. وإن وُكِّل كل واحد منهما على حدة ثم عزل أحدهما فإن للآخر أن يصالح.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بالصلح في موضحة شجها إياه رجل فصالح على تلك الموضحة التي شجها إياه فلان ولم يقل هي في موضع كذا كذا فهو جائز. وكذلك لو كانت في يد أو عين أو سن فصالح عليها ولم يبين فهو جائز. والصلح عندنا على ذلك جائز^(٦). فإن قال: أصلحك على اليد اليسرى، والمقطوعة هي اليمنى فالصلح باطل لا يجوز. وكذلك العينان والرجلان والإصبعان^(٧) وُكِّل شيء في الإنسان منه اثنان^(٨). ولو شج رجل عبداً^(٩) فوُكِّل مولى العبد رجلاً يصالح على شجته فقال: أصلحك على شجة عبد فلان، ولم يسمه فهو جائز. فإن سماه بغير اسمه فالصلح باطل. وكذلك إن قال: عبد فلان الأبيض، وهو أسود فالصلح باطل. فإن سماه باسمه وأشار إليه بعينه ونسبه إلى غير جنسه فالصلح جائز.



(١) ع - على الموكل لأنه وكيل.

(٢) ع: منهم.

(٣) ع: ويلزم.

(٤) ع - والصلح عندنا على ذلك جائز.

(٥) م زع: العينين والرجلين والإصبعين.

(٦) م زع: اثنين.

(٧) م زع: عمداً. والتصحيح مستفاد من ب.

باب وكالة الوكيل

وإذا وُكِّل الرجل وكيلاً في خصومة أو تقاضي دين أو بيع أو شراء أو طلاق أو نكاح أو غير ذلك فليس له أن يوكل بشيء من ذلك غيره. ولا يجوز ذلك لو فعل، غير^(١) خصلة / [١٩٦/٨] واحدة لو فعلها أستحسنها: أن يأمر الوكيل غيره فيشتري له ذلك المبيع^(٢) والشراء بمحضر من الوكيل الأول، فإني أستحسن أن أجاز هذا.

وإذا وُكِّل الرجل الرجل بشيء مما ذكرنا وأجاز ما صنع في ذلك من شيء فله أن يوكل غيره بذلك، من قبل أن الأمر قد أجاز ما صنع.

وإذا وُكِّل الرجل وكيلين وأجاز ما صنعا من شيء فليس لأحدهما أن يوكل أحداً لا يجوز أمره دون شريكه في الوكالة. وإن وكلا جميعاً فهو جائز.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بشيء مما ذكرنا وأجاز ما صنع الوكيل في ذلك من شيء وأن يعمل في ذلك برأيه فوُكِّل وكيلاً في عمل ووكل آخر في عمل آخر فهو جائز عليه.

وإذا وُكِّل الرجل الصبي الذي لا يعقل والمجنون المغلوب الذي لا يعقل ولا يتكلم فذلك^(٣) باطل لا يجوز. وإن وُكِّل صبياً يعقل ويتكلم أو مجنوناً يتكلم ويعقل فهو مثل وكالة الرجل الصحيح، ويجوز عليه من ذلك ما يجوز عليه. فإن أجاز ما صنع من شيء فله أن يوكل غيره. وكذلك لو كان وُكِّل ذمياً أو حربياً^(٤) مستأماً في دار الإسلام أو أعمى أو امرأة. وكذلك المرأة توكل^(٥). وكذلك المكاتب يوكل العبد التاجر والذمي والحربي المستأمن فذلك كله جائز. ولا تجوز^(٦) وكالة^(٧) الصبي ولا المجنون المغلوب إلا أن يجيز ذلك أبوهما. فإذا أجاز^(٨) ذلك أبوهما فهو جائز.

- | | |
|----------------|--------------------|
| (١) ع: غيره. | (٢) ع: البيع. |
| (٣) ع: في ذلك. | (٤) ع - أو حربياً. |
| (٥) ز: يوكل. | (٦) ز: ع: يجوز. |
| (٧) ع + وكالة. | (٨) م ز: فإذا جاز. |

[فإن] كان الأب هو الذي وُكِّل فيجوز^(١) ذلك في الخصومة والبيع والشراء والنكاح والمكاتبة والخصومة، ولا يجوز في الطلاق ولا في العتاق. وللوكيل أن يوكل بذلك غيره إذا كان الأب قد أجاز ما صنع. وكذلك وصي اليتامى له أن يوكل بكل شيء من أمرهم^(٢) ما خلا الطلاق والعتاق والنكاح إلا أن يكون هو الولي فيجوز في النكاح. ولا يجوز في الطلاق والعتاق. وللوكيل أن يوكل غيره بذلك^(٣) إذا كان الوصي قد أوصى^(٤) إليه بذلك. وإذا كانا وصيين فليس لأحدهما أن يوكل بالبيع والشراء دون الآخر. وإن وكلا جميعاً فهو جائز.

وإذا^(٥) وُكِّل الرجل الرجل بخصومة أو ببيع أو بشراء^(٦) أو نكاح فجن الذي وُكِّل وذهب عقله وأطبق عليه فقد خرج الوكيل من الوكالة من ذلك كله. وكذلك الخصومة. وكذلك لو وكله بطلاق أو نكاح. فإن كان جعل أمر امرأته بيده لم ينتقض ذلك. إنما ينتقض من ذلك كل شيء كان له أن يخرج^(٧). فأما/[١٩٦/٨ظ] ما لم يكن له أن يخرج منه فليس ينتقض.

وإذا وُكِّل الرجل الرجل بشيء مما ذكرنا وأجاز ما صنع منه من شيء فوُكِّل بشيء من ذلك غيره ثم مات الوكيل الأول أو ارتد عن الإسلام فلحق بأرض الحرب أو ذهب عقله فالوكيل الثاني على وكالته، يلزم الأمر ما صنع من ذلك كله. وليس موت الوكيل الأول كموت الأمر. ولو مات الأمر أو لحق^(٨) بأرض الحرب مرتداً فقضي برده أو ذهب عقله ذهاباً مطبقاً انتقض ذلك كله.



- | | |
|-------------------|------------------------------|
| (١) ع: فيجو. | (٢) ع: أمرخمر. |
| (٣) ز: بذلك غيره. | (٤) ع: قد أوصاه. |
| (٥) ع: وإن. | (٦) م ز ع: أن يبيع أو يشتري. |
| (٧) ع + منه. | (٨) ع: ولحق. |

باب ارتداد الوكيل عن الإسلام

وإذا لحق الوكيل بدار الحرب مرتدأ فقد انقطعت الوكالة ما دام في دار الحرب. وكذلك لو لحق الذي وكله بها مرتدأ ففضى القاضي بارتداده. وكذلك الخارج من أهل الحرب بأمان ثم رجع إلى داره وهو وكيل انقطع ذلك كله. ولا يجوز على الذي وكله شيء^(١)؛ لأن الأحكام لا تجري^(٢) على أهل الحرب.

وإذا دخل الرجل دار الحرب بتجارة لم تنقطع^(٣) وكالته وذلك بمنزلة غيبته.

وإذا ارتد الوكيل عن الإسلام فباع في رده أو اشترى أو زوج أو خلع أو تقاضى أو قضى وقد وكله صاحبه بذلك ثم أسلم الوكيل فذلك كله جائز على الذي وكله. وكذلك لو كانت خصومة منه فقضى عليه أو له.

وإذا وُكِّل المسلم الذمي بشراء خمر أو خنزير فاشترى ذلك من ذمي فهو جائز على الموكل؛ لأن المشتري كافر وهو ولي الصفقة في قول أبي حنيفة. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد على الموكل، ويجوز على الوكيل. وإذا كان الوكيل مسلماً والموكل كافراً فإن ذلك لا يجوز، من قبل أن المشتري^(٤) مسلم. وكذلك مسلم وُكِّل كافراً فباع خمرأ له من كافر فهو جائز. ولو كان البائع مسلماً والامر كافراً^(٥) لم يجز.

ووكالة^(٦) أهل الذمة لأهل الذمة أو للمسلمين أو للمسلمين لأهل الذمة جائزة في كل خصومة وفي كل شراء وبيع وفي كل عتاق وطلاق. وكذلك حربي دخل بأمان فوُكِّل مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً مثله أو وكله مسلم أو ذمي أو مستأمن مثله؛ غير أنه إذا كان خصمان يختصمان أحدهما وكيل

(٢) ز: لا يجري.

(١) ع: بشيء.

(٤) ع - المشتري.

(٣) م ع: ولم تنقطع؛ ز: ولم ينقطع.

(٦) ع: وكالة.

(٥) ز: كافر.

والذي وكله مسلم والوكيل/[١٩٧/٨] كافر لم تجز^(١) شهادة أهل الذمة في الخصومة على المسلم الذي وكله. ولو كان وكلّ ببيع أو شراء فشهدوا على الوكيل بذلك جاز. وإن كان الوكيل مسلماً والذي وكله كافراً^(٢) جازت شهادة أهل الكفر على الذي وكله في الخصومة، ولا يجوز على الوكيل في بيع ولا شراء. وكذلك مكاتب مسلم ومولاه كافر لا تجوز^(٣) شهادة أهل الذمة عليه في بيع ولا شراء ولا خصومة.

وإذا كان المكاتب كافراً ومولاه مسلماً^(٤) جازت شهادة أهل الذمة عليه في كل خصومة وبيع وشراء. وكذلك العبد التاجر بمنزلة المكاتب^(٥).



(١) زع: لم يجز. (٢) ز: كافر.

(٣) زع: لا يجوز. (٤) ز: مسلم.

(٥) م + آخر كتاب الوكالة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في منتصف جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وستمائة؛ ع + آخر كتاب الوكالة والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

[٨/١٩٨ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الشهادات^(٢)

[باب] الشهادة في الحدود^(٣)

أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن شيخ من همدان عن عامر الشعبي عن شريح أنه قال: لا تجوز^(٤) شهادة النساء في الحدود^(٥).

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ع + في الحدود. (٣) ع - الشهادة في الحدود.

(٤) ز: لا يجوز.

(٥) لم أجده عند غيره عن شريح. لكن روي من حديث الزهري: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٥/٥٣٣. وأخرج عبدالرزاق أن علي بن أبي طالب قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٨/٣٢٩. وروي عن الشعبي والنخعي والحسن والضحاك قالوا: لا تجوز شهادة النساء في الحدود. وأخرج عبدالرزاق أن علي بن أبي طالب قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٧/٣٣٢ - ٣٣٣، ٨/٣٢٩ - ٣٣٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥/٥٣٣.

ولا يجوز أقل من شاهدين في الحقوق فيما بين الناس ولا في الجراحات ولا في غير ذلك لقول الله سبحانه في كتابه: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(١)، ولقوله عز ذكره: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢). وقال عز وجل في مكان آخر: ﴿شَهِدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ إِخْرَانٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٣). فلو كانت تجوز^(٤) شهادة رجل واحد لم يكن لخزيمة بن ثابت الأنصاري فضل في شهادته.

محمد عن أبي يوسف عن أبي فروة عن عبدالرحمن بن أبي ليلي أن رسول الله ﷺ جعل شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين^(٥).

وشهادة رجل وامرأتين جائز^(٦) في الطلاق والعتاق والنكاح والغصب والجراحات الخطأ وكل شيء من أمر الناس ما^(٧) خلا القصاص والحدود. فإنه لا يجوز في حد ولا قصاص شهادة امرأة، ولا شهادة على شهادة أحد.

محمد قال: حدثنا بذلك أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم^(٨).

محمد قال^(٩): حدثنا أبو يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تجوز^(١٠) شهادة النساء في الحدود^(١١).

(١) سورة البقرة، ٢/٢٨٢. (٢) سورة الطلاق، ٢/٦٥.

(٣) سورة المائدة، ٥/١٠٦. (٤) ز: يجوز.

(٥) سنن أبي داود، الأفضية، ٢٠؛ وسنن النسائي، البيوع، ٨١.

(٦) ع: جائزة. (٧) ز + ما.

(٨) روي عن إبراهيم وشريح ومسروق وعطاء وطاوس والشعبي أنه لا تجوز شهادة على شهادة في الحدود. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٥/٥٥٣.

(٩) ع + قال؛ ز + حدثنا بذلك أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم.

(١٠) ز: لا يجوز. (١١) تقدم قريباً.

ولا يجوز في الزنى أقل من أربعة شهداء. ألا ترى^(١) إلى قول الله تعالى في كتابه: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٢)، ولا يسأل أربعة من الشهداء في شيء من الحدود ولا في القصاص ما خلا الزنى.

ويقبل شاهدان على السرقة والقذف والسكر وشرب الخمر والقصاص في القتل وما دونه. يجوز شهادة شاهدين فما زاد. وليس [١٩٩/٨] و [١٩٩/٨] يجوز في ذلك شهادة رجل لم يعاين^(٣) ذلك ولم يسمعه.



باب الاستحلاف في الشهادة

قال أبو يوسف ومحمد: يستحلف في كل شيء من نكاح أو ادعاء نسب أو عتاق أو غير ذلك إلا الحدود خاصة، فإني لا أستحلف فيها، إلا في السرقة، فإني أستحلفه وأضمنه. ولا يستحلف في الزنى ولا في السرقة ولا في القذف ولا في شرب الخمر ولا في السكر إلا أن يطلب المسروق منه ضمان السرقة فيستحلف لذلك. فإن حلف وإلا^(٤) ضمن السرقة، ولا يقطع.

وقال أبو حنيفة: لا يستحلف في النكاح ولا في ادعاء نسب. ولا يستحلف الرجل امرأته: بالله ما راجعتك ولا فئت إليك بالإيلاء. ولا تستحلف^(٥) المرأة زوجها: ما راجعتني ولا ما تزوجتني^(٦). والحلف واجب في القصاص في القتل فما دونه. فإن أبى أن يحلف فيما دون النفس

(١) ز: يري. (٢) سورة النور، ١٣/٢٤.

(٣) م ع: لم يتعاين؛ ز: لم يتغابن.

(٤) م - وإلا، صح ه؛ ز + فلا؛ ع - وإلا.

(٥) ز ع: يستحلف.

(٦) ع: ما راجعتني؛ ز: ما يزوجتني.

اقتص^(١) منه. وإن حلف برئ، وإن أبى أن يحلف في النفس حبس حتى يحلف. ولا يقتل^(٢) إذا أبى اليمين.

وقال أبو يوسف^(٣): يستحلف في القصاص كله في النفس وما دونها. فإن أبى أن يحلف قضينا عليه بالأرش. وهو قول أبي حنيفة الأول. ولا يقتل^(٤) إذا أبى اليمين.

ولا يستحلف الرجل مع شهادة شاهدين.

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه^(٥) قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٦).

ولا يجعل اليمين على المدعي إذا لم^(٧) يجعل رسول الله ﷺ ذلك ولا عمر بن الخطاب. ولا يرد اليمين ولا يحولها^(٨) عن موضعها.

وإذا كانت اليمين على رجل فإن القاضي يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من

(١) ز: اقبض.

(٢) م زع: يقبل. والتصحيح من ب؛ وهامش الكافي، ٢١٨/١ ظ.

(٣) ومحمد أيضاً كما يأتي آخر الباب. انظر: ١٩٩/٨ ظ.

(٤) م زع: يقبل؛ ع + إذا أبى حنيفة الأول ولا يقبل. والتصحيح من ب؛ وهامش الكافي، ٢١٨/١ ظ.

(٥) ز - أنه.

(٦) سنن الدارقطني، ١١١/٣، ١٥٧/٤. وروي من حديث أبي هريرة. انظر: سنن

الدارقطني، ١١٠/٣. ومن حديث ابن عباس. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢٥٢/١٠.

وأصله في الصحيحين بلفظ: «اليمين على المدعى عليه»، ولم يذكر البينة على

المدعي. انظر: صحيح البخاري، الشهادات، ٢٠؛ وصحيح مسلم، الأفضية، ١ - ٢.

وانظر للتفصيل: نصب الراية للزيلعي، ٩٥/٤ - ٩٦؛ والدراية لابن حجر، ١٧٥/٢.

(٧) ع: يحق لها.

(٨) لعلها: إذ لم.

العلانية. فذلك حسن. وإن اكتفى بالأولى^(١) أجزأه^(٢). ولا يستقبل القاضي بالذي يحلف القبلة ولا يدخله المسجد. حيث ما حلفه فهو مستقيم.

وإن نكل عن اليمين في عتق أو طلاق أو حق من حقوق الناس أو غيره فإن القاضي يقضي عليه بذلك، ويلزمه ما أبى أن يحلف عليه.

وإذا استحلف / [١٩٩/٨ظ] الرجل الرجل على حق فحلف فأبرأه^(٣) القاضي ثم أقام عليه الطالب شاهدين بالحق فإنه يؤخذ بذلك.

محمد عن أبي يوسف عن الأشعث بن سوار عن محمد بن سيرين^(٤) عن شريح أنه قال: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة^(٥).

محمد قال: حدثنا أبو يوسف قال: حدثنا عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن عمر مثله^(٦).

وليس يستحلف الشاهد.

ولا ينبغي للقاضي أن يحلف المدعى عليه بالطلاق والعتاق والحج وأشباه ذلك. إنما الأيمان بالله^(٧).

وكذلك يحلف أهل الذمة. ويحلف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، ويحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، وغيرهم من أهل الشرك يحلفهم بالله.

ويحلف المرأة والعبد والمدبر والمكاتب والحر سواء.

(١) ع: بالأول. أي: باللفظة الأولى، وهي لفظة الجلالة.

(٢) ع: جزأه.

(٣) م ز ع: أبرأه. والتصحيح من الكافي، ٢١٨/١ ظ.

(٤) ز: بن سيرين.

(٥) ذكره البخاري تعليقاً. انظر: صحيح البخاري، الشهادات، ٢٧. ووصله في مسند ابن الجعد، ٣١٧؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٨٢/١٠. وانظر: تغليق التعليق لابن حجر، ٣٩٣/٣.

(٦) ذكره الإمام الشافعي بلاغا. انظر: الأم، ١٢٩/٧.

(٧) ع - بالله.

وإذا أرادت المرأة أن يُستحلف زوجها على الدخول لتأخذه^(١) بالمهر أو قالت: تزوجني وطلقني^(٢) قبل الدخول ولي نصف المهر، أستحلفه بالله على ذلك. فإن نكل^(٣) عن اليمين لزمه المال، ولا يقع النكاح. وإن حلف برئ من ذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد: أنا أستحلف في كل شيء من النكاح أو ادعاء نسب أو غير ذلك إلا الحدود خاصة. فإني لا أستحلف فيها إلا في السرقة. فإني أستحلفه وأضمنه ولا أقطعه. [وأستحلفه]^(٤) في القصاص. فإن أبي أن يحلف ضمنته الأرش في النفس وما دونها.

وقال محمد: أستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار، ولا أستحلفه في بيت النار، إنما أستحلفه^(٥) عند القاضي.



باب شهادة ذوي الأرحام

محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن شريح أنه قال: لا تجوز^(٦) شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيدته^(٧).

محمد عن أبي يوسف عن مطرف بن طريف عن عامر عن شريح مثله.

محمد^(٨) عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي عون أنه قال:

(١) ز: التاحدة. (٢) ع: أو تزوجني أو طلقني.

(٣) ع - فإن نكل.

(٤) الزيادة مستفادة من كلام المؤلف أول الباب. انظر: ١٩٩/٨ و.

(٥) ع: أستحلف. (٦) زع: لا يجوز.

(٧) المصنف لعبدالرزاق، ٣٢٤/٨، ٣٤٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥٣١/٤.

(٨) ع - محمد.

خاصمت^(١) إلى شريح، فشهد لي أخي من أبي وأمي. فقال خصمي: إنه أخوه. فقال شريح لأخي: هل لك فيما شهدت به من حق؟ قال: لا. فأقبل على خصمي فقال: ثكلتك [٢٠٠/٨] وأمك، وما لي^(٢) لا أقبل شهادته^(٣).

ولا تجوز^(٤) شهادة الولد لأبيه ولا لأمه ولا لجده ولا لجدته. ولا تجوز^(٥) شهادة الجد والجدة والأب والأم لأحد من ولدهم ولا ولد ولدهم من قبل الرجال والنساء. ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ لرجل^(٦): «أنت ومالك لأبيك»^(٧). فكيف تجوز^(٨) شهادة الأب لابنه مع هذا الحديث.

وشهادة الأخ جائزة^(٩) على أخيه. وشهادة الرجل جائزة على أخته. وشهادة العم والخال وكل ذي رحم محرم بعد من سميها فهو جائز. وشهادة الرجل^(١٠) لأبيه من الرضاعة ولأمه من الرضاعة ولأخيه من الرضاعة جائزة. وكذلك شهادة المرأة لولدها الذي أرضعت^(١١).

وقال أبو يوسف ومحمد: شهادة الرجل لأم امرأته أو لأبيها أو لولدها جائزة. وشهادة الرجل لزوج ابنته أو لابنه أو لابن زوجها أو لأخيه أو لأخته أو لامرأة أخيه جائزة من رضاع أو نسب.



(١) م ز + أبي. والكلمة مهملة في ب. والصواب حذفها؛ لأنها لا تناسب باقي العبارة. ولعلها تكرر لحرف الجر «إلى» سهواً.

(٢) ز: وما لا.

(٣) روي مختصراً في السنن الكبرى للبيهقي، ٢٠٢/١٠.

(٤) زع: يجوز.

(٥) ع - لرجل.

(٦) سنن ابن ماجه، التجارات، ٦٤. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٣٧/٣؛ والدراية لابن حجر، ١٠٢/٢.

(٧) زع: يجوز.

(٨) ز: جائز.

(٩) ع: أرضعته.

(١٠) م زع + جائزة.

باب من لا تجوز^(١) شهادته من محدود ولا^(٢) فاسق^(٣)

محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا تجوز^(٤) شهادة المحدود في القذف وإن تاب، إنما توبته فيما بينه وبين الله تعالى^(٥).

محمد قال: حدثنا أبو يوسف عن الأشعث بن سوار عن عامر الشعبي عن شريح مثله^(٦).

ولا تجوز^(٧) شهادة الأعمى.

محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن الأسود بن قيس العبدى عن أشياخ من قومه أن رجلاً أعمى شهد على رجل بالزنى عند علي بن أبي طالب، فقالت أخت المشهود عليه: إنه أعمى^(٨). فذكر ذلك لعلي بن أبي طالب، فرد شهادته^(٩).

وإن كان قد عمي بعدما شهد على الشهادة لم يجز ذلك أيضاً في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: تجوز^(١٠) شهادته إذا شهد بها أو أشهد عليها قبل أن يعمي.

ولا تجوز^(١١) شهادة الأخرس، ولا شهادة الفاسق، ولا شهادة آكل الربا المشهور بذلك المعروف به المقيم^(١٢) عليه، ولا شهادة لمدمن^(١٣) الخمر، ولا شهادة مدمن المسكر، ولا شهادة المخنث، ولا شهادة من

(١) ع: لا يجوز.

(٢) ع - ولا.

(٣) ع: وفاسق.

(٤) ز: لا يجوز.

(٥) الآثار لأبي يوسف، ١٦٢ - ١٦٣.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة، ٥٣٣/٤.

(٧) زع: يجوز.

(٨) ع + أعمى.

(٩) روي أن علياً لم يجز شهادة أعمى في سرقة. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٢٤/٨.

وعن الأسود بن قيس أن أبا بصير شهد عند علي وهو أعمى فرد شهادته. انظر:

المصنف لابن أبي شيبة (تحقيق محمد عوامة)، رقم ٢٣١٤٩.

(١١) زع: يجوز.

(١٠) زع: يجوز.

(١٣) ع: مدمن.

(١٢) ع: والمقيم.

يلعب بالحمام يطيرهن، ولا شهادة صاحب الغناء الذي يجازي^(١)
[٨/٢٠٠ظ] عليه ويجمعهم، ولا شهادة المغنية، ولا شهادة النائحة.

فأما المحدود^(٢) في الزنى والسرقه والمحدود في الخمر والمحدود في
السكر إن تابوا فإني أقبل شهادتهم.

محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن شريح أنه أجاز شهادة
رجل أقطع من بني أسد، فقال: أتجيز شهادتي؟ قال: نعم، وأراك لذلك
أهلاً. وكان قد قطع في سرقة^(٣).

محمد عن أبي يوسف عن الأشعث عن عامر عن شريح بمثله غير أنه
لم يقل: وأراك لذلك أهلاً^(٤).

وإذا شهد الشاهد عند القاضي أو شهد على شهادة ولم يشهد عند
القاضي أو شهد بها عند القاضي وزكي ثم لم يقض بشهادته^(٥) حتى عمي
أو خرس أو ذهب عقله أو ارتد عن الإسلام فإن شهادته لا تجوز^(٦)، ولا
يقضي بها القاضي. ولو مات ولم يصبه ذلك جازت شهادته.

وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: شهادة أهل الأهواء
جائزة. ألا ترى أن أصحاب محمد ﷺ قد اختلفوا واقتتلوا وقتل بعضهم
بعضاً، وشهادة بعضهم على بعض كانت جائزة. فليس بين^(٧) أصحاب
الأهواء من الاختلاف بأشد مما^(٨) كان بين أصحاب رسول الله ﷺ من
القتال.

وشهادة أهل الإسلام جائزة على أهل الشرك. وشهادة أهل الشرك فيما
بينهم جائزة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم. ألا ترى إلى عابد
الحجر وعابد النار مللهم سواء.

(١) ع: يخادن.
(٢) الآثار لمحمد، ١١١. وفيه الهيثم عن عامر الشعبي عن شريح.
(٣) المصنف لابن أبي شيبة، ٥٣٣/٤. (٥) ز: شهادته.
(٦) ز: لا يجوز.
(٧) م ز ع: من. والتصحيح من ب.
(٨) ع: ما.

وكل من نسب إلى هوى^(١) يعرف منه المَجَانة^(٢) والفسق فإنه لا تجوز^(٣) شهادته، وإنما أردته لمجانبته^(٤) التي ظهرت منه. و[لو] لم يكن له هوى لرددت شهادته لمجانبته التي ظهرت منه.



باب شهادة العبد والمكاتب وشهادة مواليتهم لهم

قال: ولا تجوز^(٥) شهادة العبد ولا المكاتب ولا المدبر ولا أم الولد ولا عبد قد عتق^(٦) بعضه وهو يسعى في بعض قيمته في قول أبي حنيفة. ولا تجوز^(٧) شهادة المولى لأحد من هؤلاء ولا ابن المولى ولا امرأة المولى ولا زوج المرأة لمولاه إذا كانت امرأته مولاة لأحد من هؤلاء.

ولا تجوز^(٨) شهادة الزوج لامرأته إذا^(٩) كانت أمة أو حرة، ولا شهادة المرأة [٢٠١/٨و] لزوجها وإن كان عبداً أو مكاتباً.

وإذا سمع المكاتب أو العبد أو الأمة أو المدبرة أو أم الولد شيئاً فشهد عليه عند القاضي فرده القاضي لأنه مملوك ثم شهد عليه بعدما عتق فإن شهادتهم جائزة؛ لأن القاضي إنما ردهم للرق الذي فيهم^(١٠). ولو لم يشهد عند القاضي أحد منهم حتى أعتق ثم شهد على ذلك كان أيضاً جائزاً.

(١) ع: إلى هواء.

(٢) الماجن هو الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له، ومصدره المجون. والمجانة اسم منه. والفعل من باب طلب. انظر: المغرب، «مجن».

(٣) ز: لا يجوز.

(٤) ز: قد عبق.

(٥) ز: لا يجوز.

(٦) ز: قد عبق.

(٧) ز: لا يجوز.

(٨) ز: لا يجوز. وقد سقط مقدار ورقتين ابتداء من هنا من نسخة ز إلى الحديث الآتي قريبا: «شهادة النساء جائزة...».

(٩) ع: منهم.

(١٠) م ع: لامرأة وإن.

ولو شهد المملوك على مولاه أو شهد لمولاه ولم يشهد على ذلك حتى أعتق أجزت ذلك. وكذلك لو شهد المملوك لامرأته على شهادة ثم عتق وطلقها فبانت منه ثم شهد لها بتلك الشهادة أجزت شهادته. وكذلك الحر لو طلق امرأته وهي أمة طلاقاً بائناً أجزت شهادته لها، وأجزت شهادتها له إذا أعتقت. ولو شهد لها وهي امرأته فأبطل القاضي الشهادة ثم جاء يشهد لها بعدما طلقها فبانت منه ونكحت زوجاً غيره أبطلت شهادته؛ لأنني قد رددت^(١) تلك الشهادة، فلا أجزها أبداً؛ لأنه قد شهد يوم شهد وهو حر مسلم. وكذلك لو شهدت له امرأته فردها^(٢) القاضي ثم طلقها الزوج فبانت عنه ثم شهدت بها له لم أقبلها أبداً؛ لأنني قد رددتها وهي حرة مسلمة. وإذا شهد العبد لمولاه فأبطلها القاضي ثم شهد بها بعدما عتق فإن شهادته جائزة؛ لأنه إنما رددتها للرق ولم يكن حرّاً يوم رددتها. وإذا^(٣) شهد الرجل لعبده أنه تزوج هذه المرأة فأبطل القاضي شهادته ثم عتق ثم شهد له بعد ذلك المولى فإن شهادته لا تجوز من قبّل أنه رده وهو حر مسلم. وليس هذا كالعبد ترد شهادته، فإن عتق جازت شهادته. وكذلك النصراني يشهد^(٤) على المسلم فيردها القاضي ثم يسلم فيشهد بها فهو جائز؛ لأنه رده بالدين. وليس هذا كالذي رده وهو مسلم.



باب الشهادة على الشهادة

قال: ولا تجوز^(٥) شهادة على شهادة^(٦) في حد ولا قصاص.

ولا تجوز^(٧) شهادة رجل على شهادة أحد أقل من شهادة^(٨) رجلين

(٢) ع: ردها.
(٤) م: ع: شهد.
(٦) ع: على الشهادة.
(٨) ع - شهادة.

(١) م ع + في.
(٣) ع: ولو.
(٥) ع: يجوز.
(٧) ع: يجوز.

أو رجل^(١) وامرأتين، من قبَل أن الشهادة حق، فلا يقوم بها إلا رجلان [٢٠١/٨ظ] أو رجل وامرأتان. وكذلك المرأة إذا كانت عندها شهادة فلا يقوم بها عنها إلا رجلان أو رجل وامرأتان. وإن شهد رجلان على شهادة رجلين فهو جائز؛ لأنهما يشهدان على شهادة كل واحد منهما.

والشهادة على الشهادة جائزة في حقوق الناس وفي كل شيء من الطلاق والعتاق والنكاح وغير ذلك ما خلا الحدود والقصاص.

ولو أن رجلاً شهد على شهادة رجل هو وآخر وشهد أحد هذين الشاهدين في ذلك الحق على شهادة نفسه كان ذلك باطلاً، من قبَل أن هذا رجل واحد قد شهد على أمر واحد في مكانين.

وشهادة شاهدين على شهادة شاهدين [في]^(٢) كتب القضاة جائزة. وإن شهدا أن قاضي كذا وكذا ضرب فلاناً حداً في قذف فهو جائز، وليس هذا كالحد. وشهادة شاهدين على شهادة شاهدين في النكاح والإحصان جائزة وفي النسب وفي الحقوق كلها.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهد ثم خرس المشهود على شهادته أو عمي^(٣) أو ارتد عن الإسلام أو ذهب عقله أو صار فاسقاً ثم شهد الشاهدان وهما عدلان وذلك كما وصفنا فإن شهادتهما^(٤) لا تجوز، من قبَل أن الشاهد^(٥) لو شهد نفسه لم تجز^(٦) شهادته.

وشهادة الشاهدين على شهادة الشاهدين في قضاء القاضي أو كتابه جائزة. بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا تجوز^(٧) على شهادة الرجل

(١) ع - أو رجل.

(٢) زيادة يقتضيها السياق. وقد ذكرها المؤلف فيما يأتي بعد عدة أسطر حيث كرر المسألة. وهي ثابتة في المبسوط، ١٣٨/١٦.

(٣) ع: أو أعمى.

(٤) م ع: شهادته.

(٥) ع: أن الشاهدين.

(٦) ع: لم يجز.

(٧) ع: لا يجوز.

إلا شهادة^(١) رجلين.



باب شهادة أهل الذمة

قال أبو يوسف^(٢): لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين في قليل أو كثير. وكذلك المستأمن من أهل الحرب لا تجوز شهادته على المسلم ولا على أهل الذمة. وشهادة أهل الذمة^(٣) بعضهم على بعض جائزة وإن اختلفت مللهم؛ لأن الكفر كله ملة واحدة.

ومن ترك الصلاة في الجماعات والجموع مَجَانة لم تجز شهادته. وإن كان ترك ذلك سهواً وهو لا يتهم في شهادته أجزت ذلك.

وشهادة الأمة والعبد في هلال رمضان جائزة. ولا تجوز في الفطر ولا^(٤) الأضحى إلا شهادة حرين مسلمين عدلين أو شهادة رجل وامرأتين. وإنما أجزنا شهادة العبد والأمة في هلال رمضان [٢٠٢/٨] لأنه ليس من حقوق الناس فيما بينهم. وحقوق الناس فيما بينهم لا تجوز^(٥) فيه شهادة العبيد والإماء. فأما رمضان فإنه من الدين، وشهادة العبد مثل شهادة الحر للأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه أجاز على هلال رمضان شهادة الأعرابي^(٦). والفطر والأضحى أُخِذَ^(٧) فيه بالثقة^(٨)، ولا نأخذ فيه^(٩) إلا بما

(١) م - إلا شهادة، صح هـ؛ ع - إلا شهادة.

(٢) وليس هناك خلاف بين أئمة المذهب في المسألة. وسيذكر المؤلف هذه المسائل مرة أخرى قريباً بدون ذكر أي خلاف. انظر: ٢٠٢/٨.

(٣) ع - وشهادة أهل الذمة. (٤) ع + في.

(٥) ع: لا يجوز.

(٦) رواه المؤلف بإسناده في كتاب الاستحسان. انظر: ١٦٩/١. وانظر: سنن أبي داود، الصوم، ١٥؛ وسنن الترمذي، الصوم، ٧؛ وسنن النسائي، الصيام، ٨؛ ونصب الرأية للزيلعي، ٤٤٣/٢.

(٧) وسيذكر المؤلف هذه المسألة مرة أخرى قريباً بلفظ: أخذوا. انظر: ٢٠٣/٨.

(٨) م: بالثقة (مهملة)؛ ع: بالبقية. (٩) ع - ولا نأخذ فيه.

نأخذ^(١) في حقوق الناس.

وإذا شهد كافر على مسلم أبطلت شهادته، فإن هو أسلم وشهد بها بعد ذلك أجزتها؛ لأنني إنما رددتها أول مرة بالكفر. ولو شهد فاسق على شهادة ثم تاب وأقبل فشهد عليها بعد ذلك لم أجزها؛ لأنني إنما رددته بالتهمة، فلا أقبل شهادته فيها أبداً. وليس هو كالذي رددته بالرق ولا بالكفر ولا بالصغر. هؤلاء يقبلون إذا كبر الصغير وأسلم الكافر وأعتق العبد. وأما الزوج والمرأة إذا شهد أحدهما لصاحبه فأبطلت شهادته فإني لا أجزها أبداً وإن فارقتها وبانت منه؛ لأنني رددته وهو حر مسلم للتهمة ولم أرد له لكفر ولا لرق ولا لصغر^(٢)، وإنما رددته بالتهمة.

ولا تجوز^(٣) شهادة أهل الذمة على المسلمين في قليل ولا كثير. وكذلك^(٤) المستأمن من أهل الحرب لا تجوز^(٥) شهادته على المسلمين ولا على أهل الذمة. وشهادة أهل الذمة على المستأمن من أهل الحرب جائزة. وكذلك شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وإن اختلفت مللهم؛ لأن الكفر كله ملة واحدة. ألا ترى أن عابد الحجر وعابد الأوثان وعابد النار سواء. أرايت رجلين يعبد أحدهما حجراً والآخر حجراً آخر وكل واحد منهما يضل صاحبه^(٦) إن شهد أحدهما على الآخر ألا تجوز^(٧) شهادته عليه. بلى^(٨) هي جائزة.

وإذا شهد شاهدان من أهل الكفر على شهادة شاهدين من أهل الإسلام لرجل كافر على كافر بدين فإن ذلك لا يجوز، من قبل أن الشهادة على شهادة مسلم، ولا يعبر عن المسلم^(٩) شهادته إلا مسلم. وكذلك كافرين

(١) ع: يأخذ.

(٢) ع: للكفر ولا للرق ولا للصغر.

(٣) ع: يجوز.

(٤) ع + وكذلك.

(٥) ع: يجوز.

(٦) كذا في م ز ع ب. ولعل الصواب: أضل من صاحبه.

(٧) م: هل تجوز؛ ع: هل يجوز.

(٨) ع: بل.

(٩) ع: على المسلم.

شهدا على قاضي المسلمين أنه قضى لكافر على كافر فإن ذلك لا يجوز. ولو أن مسلمين شهدا على شهادة كافر لرجل مسلم أو لرجل كافر على كافر^(١) بدين أجزت ذلك.

ولو أن كافراً في يديه دابة اشتراها من مسلم فشهد عليه كافرين أنها لكافر أو لمسلم أبطلت شهادتهما ولم أجزه، من قِبَل أن الكافر يرجع على المسلم / [٢٠٢/٨ظ] بشهادة كافرين. وكذلك لو كانت في يديه بهية من مسلم أو صدقة فإني لا أبطل هبة المسلم بشهادة كافر. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وهو قول أبي يوسف الأول. ثم رجع وقال: أقضي على الكافر خاصة، ولا أقضي على غيره. وهو قول ابن أبي ليلى.

ولو أن كافراً مات وترك ابنين وترك ألفين فاقسماها ثم أسلم أحدهما ثم شهد شاهدان من أهل الكفر على أبيهما بدين أجزت ذلك في حصة الكافر ولم أجزه في حصة المسلم. ولو أن كافراً مات فادعى عليه رجلان ديناً مسلم^(٢) وكافر وأقاما جميعاً البينة من أهل الكفر أخذت بيينة المسلم وأبطلت بيينة الكافر، حتى يستوفي المسلم، فإن بقي شيء كان للكافر؛ لأنني لا أجز شهادة أهل الكفر في شيء يضر بالمسلم، ولا يَنْقُضُه^(٣). وكذلك لو كان شهود المسلم مسلمين. ولو أن كافراً مات فأوصى إلى مسلم فادعى رجل كافر ديناً على الميت وأقام بيينة من أهل الكفر قبلت ذلك وإن كان المسلم خصمه، من قِبَل أن هذا شيء وَلِيَه الكافر. ولو أن عبداً كافراً أذن له مولاه في الشراء والبيع والمولى مسلم فشهد عليه كافرين بشراء أو بيع أجزت ذلك عليه، من قِبَل أنه كافر. وكذلك المكاتب إذا كان كافراً ومولاه مسلم. وكذلك العبد يعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته. ولو أن هذا الغلام المأذون له في التجارة كان مسلماً ومولاه كافر لم أقبل على العبد من البيينة إلا مسلمين. ولو أن كافراً وكُل مسلماً بشرى أو بيع لم أجز على

(١) ع - على كافر.

(٢) م ع: مسلماً.

(٣) أي: لا يَنْقُص الكافر المسلم حَقَّهُ، ولا تقبل بيئته على ذلك.

المسلم من البينة إلا مسلمين^(١). ولو أن مسلماً وكَّل كافرًا بذلك أجزت على الكافر الشهود من أهل الكفر.



باب شهادة النساء

محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخلفتين من بعده أن لا تقبل^(٢) شهادة النساء في الحدود^(٣).

قال محمد: ولا تجوز^(٤) شهادة النساء وحدهن إلا فيما لا^(٥) ينظر إليه الرجال في الولادة والعيب يكون في موضع ولا ينظر فيه إلا النساء.

محمد عن أبي يوسف عن غالب بن عبدالله عن مجاهد وعن سعيد [٢٠٣/٨] وبن المسيب وعطاء بن أبي رباح وطاوس قالوا: قال رسول الله ﷺ: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»^(٦).

قال محمد: ولست أقبل في ذلك شهادة أهل الكفر ولا الأمة ولا المدبرة ولا أم ولد ولا مكاتبة. ولا أقبل في ذلك إلا شهادة امرأة حرة

(١) ع - ولو أن كافرًا وكل مسلماً بشرى أو بيع لم أجز على المسلم من البينة إلا مسلمين.

(٢) ع: لا يقبل. (٣) تقدم تخريجه.

(٤) ع: يجوز. (٥) ع - لا.

(٦) لم أجده عند غيره. وروي عن عمر وعلي وغيرهم من الصحابة والتابعين نحو ذلك من أقوالهم. وروي عن الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٣٣٢/٨ - ٣٣٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٢٩/٤ - ٣٣٠. وروي عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة. انظر: سنن الدارقطني، ٢٣٢/٤ - ٢٣٣. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٢٦٤/٣، ٨٠/٤.

مسلمة. وإن كانت امرأتان أو ثلاثة فهو أحب إلي. وأما الاستهلال فإني لا أقبل شهادة النساء عليه إلا في الصلاة عليه، وأما الميراث فإني لا أقبل في ذلك إلا أن يكون رجلاً أو رجل وامرأتان، من قبل أن الاستهلال ظاهراً يعرف. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: تقبل^(١) في ذلك شهادة امرأة حرة مسلمة عدلة.

ولو شهدت امرأة واحدة على هلال رمضان بعد أن تكون^(٢) عدلة أجزت شهادتها. وكذلك العبد يشهد بعد أن يكون عدلاً. وكذلك المحدود في القذف بعد أن يكون عدلاً؛ لأن هذا ليس من الحكم، إنما هذا من أمر الدين. ولا أجز شياً من ذلك في الفطر. ولا أجز في الفطر إلا ما أجز في حقوق الناس. أخذ في الفطر بالثقة. وكذلك الأضحى مثل الفطر. ولا أبالي في رمضان إذا تعجل يوماً من شعبان.

وقال أبو يوسف ومحمد: أقبل في الاستهلال شهادة النساء ليس معهن رجل، امرأة أو أكثر، للأثر الذي جاء عن علي بن أبي طالب أنه أجاز شهادة القابلة في الاستهلال^(٣).



باب شهادة الزور

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن شريح أنه كان إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى سوقه إن كان سوقياً، وإلى قومه إن كان غير سوقياً، بعد العصر أجمع ما كانوا، فيقول: إن شريحاً يقرئكم^(٤) السلام، ويقول: إنا أخذنا شاهد زور، فاحذروه وحذروا الناس^(٥).

(١) زع: يقبل.

(٢) ز: أن يكون.

(٣) انظر تخريج الرواية السابقة.

(٤) ز: يقربكم.

(٥) رواه محمد في الآثار بنفس الإسناد إلا أنه قال فيه: عن الهيثم عن من حدثه عن شريح. انظر: الآثار، ١١١. وانظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٢٦/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبه، ٥٥٠/٤.

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة. وفيه قول آخر أنه يعاقب بالتعزير والحبس ولا يبلغ به أربعين سوطاً، ويحبس على قدر ما يرى الإمام حتى يحدث توبة^(١). فإن شهود الزور إن^(٢) لم يخافوا العقوبة أهلكوا الناس. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. ثم قال أبو يوسف بعد ذلك: يبلغ بالتعزير [٢٠٣/٨ظ] خمسة وسبعين سوطاً.

محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطأة عن مكحول عن^(٣) الوليد بن أبي مالك عن عمر بن الخطاب أنه قال في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطاً ويسخّم^(٤) وجهه ويطاف به^(٥).

وشاهد الزور عندنا هو المقر على نفسه بذلك، وليس كالذي أردته بالتهمة ولا بالدفع عن نفسه^(٦) ولا باختلاف في الشهادة وإن خالف الذي شهد له. ألا ترى أنني لا أدري أيهما الصادق المشهود له أو الشاهد. ولعل المشهود له أراد بالشاهد العقوبة والتهمة فقصر في دعواه عن ما شهد به شاهده. وإذا اختلف الشاهدان فأيهما الكاذب حتى أعرفه وأحرزه، وأيهما الصادق حتى أدعه. هذا أمر مختلط لم يستبين^(٧) للحاكم فيه شاهد الزور^(٨)، فأدرا^(٩) التعزير، والعقوبة في هذا حسن. والنساء والرجال وأهل الذمة في شهادة الزور سواء. وقال أبو يوسف: أضربه^(١٠) ولا أسخّم^(١١) وجهه. وهو قول محمد.

(١) ز: توبه. (٢) ع - إن.

(٣) م ز ع: وعن. والتصحيح من المصنف لعبدالرزاق، ٣٢٦/٨، ٣٢٧.

(٤) سخّم وجهه، أي: سوده. انظر: مختار الصحاح، «سخّم».

(٥) المصنف لعبدالرزاق، ٣٢٦/٨، ٣٢٧. وروي عن عمر وغيره عقوبات أخرى لشاهد الزور. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٥٥٠/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٤١/١٠.

(٦) أي: يدفع عن نفسه بشهادته شيئاً يضره. وعنوان الباب الآتي هو: باب شهادة الأجير ودافع المغرم.

(٧) ز: لم يستين.

(٨) م ز ع: فادري.

(٩) ع: يسخّم.

(١٠) م ز ع: أضربه.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن شهد على قتل عمد أو جراحة عمد وشهد الآخر على إقرار الفاعل بذلك^(١) أبطلته. وكذلك لو شهد الأول على جراحة خطأ أو قتل نفس خطأ وشهد الآخر على إقرار الفاعل. وكذلك لو شهد أحدهما على العمد أنه جائز^(٢) ذلك وشهد الآخر على الخطأ فإن ذلك كله باطل؛ لأنهم قد اختلفوا. وكذلك لو اختلفا في الذي كان به القتل أو اختلفا في اليوم أو في الليلة أو في الشهر^(٣). وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: لو شهد رجل على مائة درهم قرض لرجل على رجل معاينة وشهد الآخر على الإقرار جاز. وكذلك لو شهد أحدهما على بيع معاينة وشهد الآخر على إقرار كان ذلك جائزاً؛ لأن القرض والبيع كلام كله. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لو شهد أحدهما على مائة درهم والآخر على خمسين أبطلت ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد: نجيز^(٤) ذلك ونأخذ^(٥) بالأقل. وكذلك التليقة والتليقتان^(٦).



باب شهادة الأجير ودافع المغرم

قال محمد: لا تجوز^(٧) شهادة رجل أو امرأة^(٨) يدفع^(٩) عن نفسه بشهادته^(١٠) مغرمًا أو يجز^(١١) إليه [٢٠٤/٨] مغرمًا.

- (١) م زع: لذلك.
 (٢) كذا في الأصل. وقد تقدم نظير هذه المسائل في كتاب الديات، باب الشهادات في الديات. انظر: ٢٢٠/٤ ظ.
 (٣) ع: في شهر.
 (٤) ع: يجيز.
 (٥) ع: يأخذ.
 (٦) م زع: والتليقتين.
 (٧) ع: لا يجوز.
 (٨) ع: أو المرأة.
 (٩) ع: بدفع.
 (١٠) ز: شهادته.
 (١١) ع: أو تجز.

ولا تجوز^(١) شهادة الشريك المفاوض لشريكه في قليل ولا كثير ما خلا الحدود والقصاص والنكاح، فإن^(٢) هذا^(٣) ليس من التجارة ولا مما يشركه فيها. وشهادة الشريك لشريكه - وإن كانا فيه غير^(٤) متفاوضين - في تجارتها لا^(٥) تجوز^(٦) للتهمة. وشهادة الأجير إذا كان في تجارته لا تجوز^(٧) في شيء وإن كان^(٨) عدلاً. آخذ في هذا بالثقة وأستحسن لما بلغنا عن شريح^(٩)، وللحال التي الناس عليها اليوم.

ولو أن رجلاً كان عليه مال فشهد ابنه أن الطالب قد أبرأ أباهما أو احتال على فلان والطالب ينكر ذلك لم أجزه^(١٠)، من قبل أنهما يدفعان عن أبيهما كدفعهما عن أنفسهما. ولو أن المال كان على غير أبيهما فشهدا^(١١) أن الطالب قد احتال على أبيهما والطالب ينكر ذلك والمطلوب يدعي البراءة والحوالة أجزت شهادتهما؛ لأنهما شهدا على أبيهما هاهنا.

ولو أن رجلين شهدا أن لهما ولفلان^(١٢) على فلان مالا^(١٣) أبطلت ذلك ولم أجز منه شيئاً. ولو أنهما شهدا أن فلاناً قد أبرأهما وفلاناً^(١٤) من المال [الذي]^(١٥) كان له عليهما وعليه^(١٦) أبطلت ذلك. وهذان^(١٧) يدفعان به عن أنفسهما. وشهادة ولدهما في ذلك كشهادتهما. لا تجوز^(١٨) شهادة شريك لهما مفاوض، ولا تجوز^(١٩) على شيء من ذلك. وكذلك لو كانا

-
- (١) زع: يجوز.
 (٢) ع: فإنه.
 (٣) ع - هذا.
 (٤) م - غير، صح ه؛ ع - غير.
 (٥) م زع: ولا.
 (٦) زع: يجوز.
 (٧) زع: لا يجوز.
 (٨) ع + كان.
 (٩) لعله يقصد الرواية المارة قريباً حيث يسأل شريح الشاهد: هل لك فيما شهدت به من حق؟ انظر: ١٩٩/٨ ظ.
 (١٠) ع: لم يجزه.
 (١١) م زع: فشهد.
 (١٢) ع + مال.
 (١٣) م ز: مال؛ ع - مال.
 (١٤) م زع: وفلان.
 (١٥) زيادة من ب.
 (١٦) ع: أو عليه.
 (١٧) ز: وهذين.
 (١٨) زع: لا يجوز.
 (١٩) زع: يجوز.

غير مفاوضين. إذا كان ذلك المال من تجارتهما لم تجز^(١) شهادة أحد من هؤلاء لمن ذكرت لك من شريك أو ولد أو والد أو امرأة لزوجها أو الزوج للمرأة أو الأجير فإنه لا يجوز.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا ادعى رجل دابة في يدي رجل فقال: هي دابة فلان دفعها إلي وديعة فرددتها^(٢) عليه، وجاء أحد الورثة يخاصمه في ذلك، وقال: هي دابتي تصدق بها علي أبي، فجاء الذي كانت^(٣) في يديه أولاً فشهد أنها دابته قال: إن كان يعلم أن هذا استودعها إياه^(٤) فشهادته جائزة، وإلا فلا تجوز^(٥)؛ لأن هذا دافع مغرم. وكذلك الدار.

وقال في رجل معه شاة فمر به رجل فقال: اذبحها، فذبحها^(٦) [فجاء رجل]^(٧) وأقام البينة أن هذا اغتصبها منه، وأقام شاهدين أحدهما الذابح فإن شهادة الشاهد الذي [ذبح]^(٨) لا تجوز^(٩)؛ لأنه دافع مغرم.



باب شهادة التهاثر^(١٠)

[٢٠٤/٨] قال محمد: شهادة التهاثر أن يشهد الشاهدان على عبد

(١) زع: لم يجز. (٢) ع: ورددتها.

(٣) ز: كاتب؛ ع + كانت.

(٤) أي: وردها عليه. انظر لشرح المسألة: المبسوط، ١٦/١٤٨.

(٥) ز: يجوز. (٦) ز: فذبحها.

(٧) الزيادة من الكافي، ١/٢١٩ظ؛ والمبسوط، ١٦/١٤٨.

(٨) الزيادة مستفادة من المصدرين السابقين.

(٩) زع: لا يجوز.

(١٠) فسرهما المؤلف بأنها الشهادة على النفي كما ترى، لكنها أوسع من ذلك على ما يظهر مما ذكره في كتاب الرجوع عن الشهادات. انظر: ٢٢٦/٨ و. ويقال: تهاثرت الشهادات، أي: تساقطت وطلت. وتهاثر القوم: ادعى كل منهم على صاحبه باطلاً، مأخوذ من الهثر: السقط من الكلام والخطأ فيه. وقيل: كل بينة لا تكون حجة شرعاً فهي من التهاثر. انظر: المغرب، «هثر».

أو أمة أو دابة أو دار أو متاع أو غير ذلك أو شيء من الحيوان أو العروض^(١) أنه لم يكن لفلان وأنه ليس لفلان فهذا من التهاتر، وهذا مما لا تقبل^(٢) الشهادة فيه. وكذلك لو شهدوا أنه لم يكن لفلان على فلان دين فشهادتهم في ذلك باطل^(٣). وكل شهادة هكذا أن هذا لم يكن، وأن فلاناً لم يصنع كذا وكذا، فهي باطل^(٤) لا تقبل^(٥). من شهد بأن هذا لم يكن فقد شهد بالباطل، وربما^(٦) يعلم الحاكم أنه كاذب فيه.

ومن ذلك لو أن رجلاً شهد عليه أن اقترض من فلان يوم كذا وكذا مالاً أو جرح فلاناً يوم كذا وكذا أو غصبه يوم كذا وكذا أو أخذ له مالاً أو اشترى منه بيعاً وشهدت عليه بذلك الشهود فشهد^(٧) شاهدان أنه لم يحضر ذلك المكان يومئذ وأنه كان بمكان كذا وكذا فهذا باطل لا يقبل.

ومن التهاتر أن يقيم الرجل بينة على حق فيقضى له به فيقول الذي قضى به عليه بعد القضاء: أنا أقيم بينة أنه لي، فهذا مما لا تقبل^(٨) عليه الشهادة. ولو قبلت من هذا لقبلت أيضاً من الآخر مثلها فكان هذا تهاتراً^(٩).

ومن التهاتر إذا شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنى فجاء أربعة آخرون غيرهم فشهدوا أن هؤلاء^(١٠) زنوا ثم جاء أربعة آخرون غير هؤلاء فشهدوا على هؤلاء^(١١) الذين شهدوا على هؤلاء الشهود أنهم زنوا فإن هذا كله باطل في قول أبي حنيفة. وأما في قولنا فليس هذا من التهاتر^(١٢).



(١) ع: والعروض.

(٢) ز: بط.

(٣) ز: لا يقبل.

(٤) ربما تفيد التقليل والتكثير كما هو معلوم. وتفيد هنا التكثير. وقد حذفها الحاكم

والسرخسي. انظر: الكافي، ٢/١٩١؛ والمبسوط، ١٦/١٤٩.

(٥) م ز + عليه بذلك الشهود فشهد.

(٦) ز: لا يقبل.

(٧) أي: الشهود الأربعة.

(٨) م ز: تهاتر؛ ع: تهاتير.

(٩) انظر: كتاب الحدود، ٥/٢٠٠ظ.

(١٠) ع - فشهدوا على هؤلاء.

باب الشهادة في النسب

قال محمد: وإذا شهد الشاهدان على رجل أنه فلان بن^(١) فلان الفلاني وأن الميت فلان بن فلان الفلاني ابن عمه ووارثه وأنهم لا يعلمون أن له وارثاً غيره ولفلان^(٢) ذلك الميت دار في يد رجل وهو مقر أنها له غير أنه لا يعرف له وارثاً غيره فإني أجزيت شهادة هؤلاء على هذا النسب، وأدفع إليه الدار وإن كانوا لم يذكروا أباه^(٣). ألا ترى أنا نشهد أن عمرَ ابن^(٤) الخطاب وعلياً ابن^(٥) أبي طالب ولم ندرك^(٦) أحداً منهم.

فإن كان الشاهد لا يعرف الرجل إلا أن المدعي / [٢٠٥/٨] أخبره بهذا فليس ينبغي له أن يشهد بقوله. وإن شهد عنده رجل بذلك أو أخبره إياه فليس ينبغي له أن يشهد حتى يكون النسب مشهوراً معروفاً أو يشهد عنده بذلك رجلان عدلان^(٧).

ولو قدم عليه رجل^(٨) من بلاد أخرى وانتسب له وأقام معه دهرًا لم يسعه أن يشهد على نسبه حتى يلقاه من أهل بلده من يعرفه^(٩)، رجلين^(١٠) عدلين، فيشهدان له على ذلك، ثم^(١١) يسعه^(١٢) الشهادة عليه.

ولو نظر رجل عدل إلى رجل مشهور باسمه ونسبه غير أنه لم يخالطه ولم يكلمه وسعه^(١٣) أن يشهد أنه فلان بن فلان^(١٤) كما يسعه أن يشهد على بعض المشهورين ممن لم يدركه.

- | | |
|------------------------|--------------------------------|
| (١) ز - بن. | (٢) ع: والفلان. |
| (٣) ز: لم يدركوا إياه. | (٤) م زع: بن. |
| (٥) م زع: وعلي بن. | (٦) ع: يدرك. |
| (٧) ع - عدلان. | (٨) ع + بذلك. |
| (٩) ع: من يعرف. | (١٠) أي: أعني رجلين. |
| (١١) ع - ثم. | (١٢) م ز: ثم يسعهما؛ ع: يسعها. |
| (١٣) ع: ويسعه. | (١٤) ع - بن فلان. |

وكذلك لو رُفِعَ إلى^(١) القاضي وهو في مجلس القضاء يقضي بين المسلمين فأشهدته على قضية أو على^(٢) كتاب فهو في سعة من الشهادة عليها؛ لأن هذا أمر ظاهر مشهور.

ولو مات رجل فأقام آخر البينة أن الميت فلان بن فلان وأنه وارث فلان بن فلان حتى ينتهوا إلى أب واحد وهو عصبه وأنه وارثه لا يعلمون له وارثاً غيره قضيت بالميراث. فإن جاء آخر بعد ذلك فأقام البينة أن الميت ابنه ولد على فراشه وأن هذا أبوه لا وارث له غيره جعلت الميراث لهذا وأبطلت القضاء الأول. وإن أقام هذا البينة أن الميت فلان بن فلان ينسبه إلى أب آخر وقبيلة أخرى وأن الميت فلان بن فلان ابن عمه ونسبه^(٣) إلى أب واحد لا وارث له غيره لم أحول النسب بعد أن ثبت^(٤) من فخذ ومن أب إلى أن يجيء معه ما هو أقرب من الذي جعلت له الميراث.



باب الشهادة في الولاء

قال محمد: وإذا شهد شاهدان أن فلاناً أعتق فلاناً وأنه مولاه وعصبته لا وارث له غيره فإن كانا قد أدركا الذي أعتق وسمعا العتق منه فشهادتهما جائزة. وإن كانا لم يسمعا العتق منه فلا تجوز^(٥) شهادتهما؛ لأن العتق كلام يسمعه الناس ليس كالولادة. وهذا قول أبي حنيفة. وهو قول أبي يوسف الأول. ثم رجع أبو يوسف فقال: إذا شهدوا على ولاء مشهور فهو كشهادتهم^(٦) بالنسب وإن لم يسمعوا ذلك ولم يدركوه.

وكذلك لو شهدوا أن [٢٠٥/٨ظ] فلاناً أعتق فلاناً^(٧) وأن فلان بن

(٢) ع - على.

(٤) ز: أن بنت.

(٦) ع: كشهادة هم.

(١) ع - إلى.

(٣) ع: وينسبه.

(٥) زع: يجوز.

(٧) وعبارة الحاكم والسرخسي: أبا فلان. انظر: الكافي، ١/٢٢٠؛ والمبسوط، ١٥٢/١٦.

فلان عصبه فلان الذي أعتق وعصبه فلان^(١) المعتق فإنني^(٢) لا أجزى شهادتهما حتى ينسبوا الذي أعتق وعصبته إلى أب واحد يلتقيان إليه. وإن لم يدركا ذلك لم يضرهما حتى يشهدا أن فلاناً أعتق فلاناً وهما يسمعان وأن المعتق مات وترك ابنه ثم مات ابنه ولا يعلمون له وارثاً غيره وأن فلاناً عصبه الذي أعتق^(٣) ووارثه لا يعلمون له وارثاً غيره. فإذا شهدوا بذلك أجزت شهادتهم، ولست^(٤) أكلفهم في المواريث أنه لا وارث له غيره، من قبل أن هذا غيب^(٥) يحملهم القاضي عليه وهو يعلم أنهم قد شهدوا بما لا يعلمون. وإذا قالوا: لا نعلم له وارثاً غيره، فقد فرغوا من الشهادة. ولو شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثاً بأرض كذا وكذا^(٦) غير فلان بن فلان أجزت ذلك. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إني لا أجزى ذلك حتى يقولوا مُبَهَمَةً^(٧) ذلك: لا يعلمون له وارثاً غيره. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين في الميراث والنسب والعتق أجزت ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد: شهادة الرجل في ذلك مع شهادة النساء جائزة.

ولو شهد شاهدان أن فلانة أعتقت فلاناً بمحضر منهما وهي تملكه ثم ماتت فلانة فورثها زوجها وابنها فلان لا يعلمان لها وارثاً غيرهما^(٨)، ثم مات الابن فورثه الزوج وهو الأب لا يعلمون له وارثاً غيره، ثم مات المولى المعتق ولا يعلمون له وارثاً غير الزوج^(٩) وفلان بن فلان وهو أخو^(١٠) المرأة، كان الميراث لأخي^(١١) المرأة دون الزوج. إذا لم يكن للمرأة ولد ذكر صار ولاؤها لأخيها.

(٢) ز: فالى.
(٤) ز: وليست.
(٦) ع: كذا كذا.
(٨) ز: غيرها.
(١٠) ز: أخ.

(١) ز: وعصب فان.
(٣) ز - أعتق.
(٥) ز: عيب.
(٧) ز: ع: متهمه.
(٩) ع: لزوج.
(١١) ز: لأخ.

ولو ادعى رجلان ولاء رجل وأقام كل واحد منهما بيعة أنه أعتقه وهو يملكه^(١) لا يعلمون له وارثاً غيره جعلت الولاية والميراث بينهما. فإن أقام أحدهما بيعة قبل صاحبه وقضيت له بذلك ثم جاء الآخر^(٢) بعد ذلك بيعة فإنه لا يشركه في ذلك، ويكون الولاية للأول. وكذلك القياس في النسب، بعد أن يثبت^(٣) الولاية للأول لم أحوله. ولو شهد له شاهدان على رجل أن مولاه أعتق أمه ثم ولدت بعد العتق لسته أشهر من فلان وهو عبد لفلان وقد أعتقه فلان وهو وارثه لا وارث له غيره^(٤) جعلت له الميراث والولاية؛ لأن الأب أعتق فجرّ الولاية.



[٢٠٦/٨] باب الشهادة في الموت

قال محمد: وإذا شهد شاهدان على موت رجل ولم يعاينا ذلك وأقرا^(٥) بذلك فإن ذلك لا يجوز إلا أن يكون مشهور الموت. فإن كان مشهور الموت فشهادتهما جائزة. وإن قالوا: نشهد أنه مات، أجزت ذلك. فإن قالوا: نحن دفناه أو شهدنا جنازته، أجزت ذلك. ولو شهد^(٦) رجل على رجل أنه قد مات ولم يقر أنه لم يعاين ذلك فهو جائز إذا كان معه آخر.

وإذا أخبر الرجل الموثوق به أو المرأة أنه عاين موت فلان فالذي^(٧) انتهى إليه الخبر في سعة من أن يشهد على موته. وهكذا أمر الناس.

وإذا جاء موت الرجل من أرض أخرى فصنع أهله مما يصنعون على الميت فإنه لا يسع أحداً^(٨) أن يشهد على موته إلا من يشهد موته أو يخبره

(٢) ع + الآخر.

(٤) ع: غير.

(٦) م: أشهد.

(٨) ع: أحد.

(١) ز: تملكه.

(٣) ع: أن ثبت.

(٥) ع: وأقر.

(٧) م: ع: والذي.

بذلك من شهد موته ممن يوثق به. فإن كان ذلك وسعه أن يشهد. ألا ترى أنه لو مات ميت وأخرجت جنازته حتى يدفن وسع الحي^(١) والجيران أن يشهدوا بموته وإن لم يعينوا ذلك؛ لأن هكذا أمر الناس، ولا يستقيم إلا هكذا.



باب الشهادة في النكاح

قال محمد: وإذا تزوج الرجل المرأة نكاحاً ظاهراً أو عرساً بها^(٢) ودخل بها علانية فأقام معها أياماً ثم ماتت فإنه يسع الحي والجيران أن يشهدوا أنها امرأته وإن لم يشهدوا [النكاح]. رأيت لو كان معها ولد ألا يسع هؤلاء أن يشهدوا^(٣) أنهم أولادهما وإن لم يعينوا الولادة. فهذا واسع جائز، وأمر الناس هكذا. ندع^(٤) القياس في هذا.

ولو أن رجلاً تزوج امرأة ودخل بها فولدت له أولاداً، فخاصمته في النفقة وطلقها، ثم راجعها بعد أن خاصمته في الطلاق، فقضى به القاضي، وظاهر^(٥) منها فكفر، ثم مات، فجحد^(٦) أولياؤه^(٧) ميراثها وأنكروا النكاح، ومعها قوم في الدار وجيران لها غيرهم، لم^(٨) يسعهم أن يكفوا عن الشهادة حتى يشهدوا^(٩) أنها امرأته.



(١) ع: الخير. (٢) ز: وعرس لها.

(٣) الزيادة من الكافي، ١/٢٢٠ و. وقريب منه عند السرخسي. انظر: المبسوط، ١٦/١٥٥.

(٤) ع: يدع. (٥) وفي هامش ب: أو. أي: «أو ظاهر».

(٦) م ز ع: فحد. والتصحيح من ب. (٧) ع: أولياء.

(٨) ز: ولم. (٩) ع: حتى شهدوا.

[٢٠٦/٨ظ] باب الشهادة في الميراث

قال محمد: وإذا شهد شاهدان أن فلاناً مات وترك هذه الدار ميراثاً لفلان ابنه هذا لا يعلمون له وارثاً غيره ولم يدركوا فلاناً^(١) الميت فإن شهادتهما^(٢) باطل^(٣) لا تجوز^(٤). وكذلك لو كان عبداً أو دابة أو ثوباً لم يدركا صاحبها الذي كانت له لم أقبل شهادتهما عليها.

ولو شهدوا على دار أنها لفلان جد هذا الرجل مات وتركها ميراثاً ولم يقولوا لهذا الرجل ولا لأبيه وقد^(٥) أدركوا الجد فإن شهادتهم باطل^(٦)، من قبل أنهم لم يجزوا^(٧) الميراث. وإن شهدوا أن الجد مات وترك أبا هذا وارثاً لا يعلمون له وارثاً غيره، ولم يشهدوا أن أباه مات وتركها ميراثاً لهذا لا يعلمون له وارثاً غيره^(٨)، فإنني لا أجعل لهذا^(٩) شيئاً حتى يشهدوا أن أبا هذا مات وتركها ميراثاً لهذا لا يعلمون له وارثاً غيره. ولو شهد شاهدان على دار في يد رجل أنها دار جد هذا الرجل مات وتركها ميراثاً من خطته لم يجز ذلك حتى يجزوا^(١٠) الموارث. ولو شهد الشهود على إقرار الذي في يديه الدار بأنها دار جد هذا^(١١) وخطته^(١٢) أجزت ذلك وجعلتها له. فإن لم يكن له وارث^(١٣) غير هذا أعطيته إياها. وليس الإقرار في هذا كالشهادة. إذا أقر الذي هي في يديه بهذا فقد أخرجها من نفسه إلا أن يأتي ببينة بحق

- (١) م ز ع: فلان.
 (٢) ز: شهادتهم.
 (٣) ع: باطلة.
 (٤) ز: لا يجوز.
 (٥) ع: قد.
 (٦) ع: باطلة.
 (٧) ز: لم يجزوا. والكلمة مهملة في الكافي، ١/٢٢٠ظ. وفي المبسوط: لم يجزوا. انظر: ١٥٥/١٦. والمقصود أنهم لم يبينوا انتقال الميراث من الجد إلى الأب ثم الابن. وتكرر بعد أسطر عبارة «حتى يجزوا الموارث» مرتين.
 (٨) ع - ولم يشهدوا أن أباه مات وتركها ميراثاً لهذا لا يعلمون له وارثاً غيره.
 (٩) ع: في هذا.
 (١٠) ز: يجزوا.
 (١١) ع + الرجل.
 (١٢) ز: وخطبه.
 (١٣) م ز ع: وارثاً.

له فيها. وإذا شهد الشهود بغير إقرار فإنهم لم يثبتوا لصاحبها شيئاً حتى يجزوا^(١) الموارث إليه.

وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعى ابن أخيه أنها دار جده وأقام على ذلك بينة فإنني لا أقضي له بشيء حتى يشهدوا أن الجد مات وتركها ميراثاً لأبيه^(٢) وعمه لا يعلمون له وارثاً غيرهما وأن أباه مات وترك نصيبه منها ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيره. ولو أقام ابن^(٣) الأخ بينة على هذا وأقام الآخر بينة أن أخاه مات قبل أبيه^(٤) وأن أباه قد ورث منه السدس ثم مات أبوه ثم ورثه هو وأقاما جميعاً البينة على ذلك معاً فإنني أقبل شهادة شهود ابن^(٥) الأخ؛ لأنه هو المدعي، والآخر يريد إخراجه من الميراث. فإن كان لأبي^(٦) الغلام [٢٠٧/٨] ميراث من تركة سوى الدار وكل واحد منهما مدع^(٧) على صاحبه فلا أقبل بينة واحد منهما، وأجعل لكل واحد ميراث أبيه^(٨).

وكذلك لو غرقا جميعاً في سفينة واحدة أو وقع^(٩) عليهما بيت لم أورث واحداً منهما من صاحبه حتى يعلم أيهما مات قبل الآخر، ولكني أورث كل واحد منهما ورثته^(١٠) الأحياء.

ولو أقام رجل البينة على ميراث رجل أنه مات يوم كذا وكذا فورثه وهو ابنه لا وارث له غيره، وأقامت امرأة البينة أنه تزوجها يوم كذا وكذا^(١١) ليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعد ذلك، وأقاما جميعاً البينة على ذلك، فإنني أخذ ببينة المرأة، لأنني لم أوجب^(١٢) موته بعد، فأجعل لها المهر

(١) ز: يجزوا.

(٢) ع: لابنه.

(٣) ع - ابن.

(٤) ز: ابنه.

(٥) ز: شهودين.

(٦) م ز ع: لابن. والتصحيح من ب؛ والكافي، ١/٢٢٠؛ والمبسوط، ١٦/١٥٦.

(٧) م ز ع: مدعي.

(٨) ز: ابنه.

(٩) ع: أو دفع.

(١٠) م ز ع: ورثة.

(١١) ع - فورثه وهو ابنه لا وارث له غيره وأقامت امرأة البينة أنه تزوجها يوم كذا وكذا.

(١٢) ع: لم أوجبت.

والميراث، لأنه لا يتعلق^(١). ولو أقامت امرأة أخرى البينة بعدما قضيت بموته في يوم ورثت امرأته وادعت أنه تزوجها بعد ذلك الوقت الذي^(٢) ذكروا فيه^(٣) موته^(٤) قبلت ذلك منهما^(٥)؛ لأن هذه الأخرى مدعية^(٦) أيضاً فلا يضرها متى كان الموت. ولو كان الوارث أقام البينة أن فلاناً قتل أباه يوم كذا وكذا فقضيت بذلك ثم أقامت امرأة البينة أنه تزوجها بعد ذلك لم ألتفت إلى شيء من ذلك؛ لأن القتل له لازم فلا أبطله بشهادة هؤلاء. وهذا لا يشبه الموت؛ لأن الموت ليس فيه^(٧) حق لازم. ألا ترى أنه إذا كان مات في ذلك اليوم أو غيره أن ذلك لا يبطل حق أحد منهم. ألا ترى أنه لو قامت بينة عليه أنه تزوجها^(٨) يوم النحر بمكة فلما قضيت بشهادتهما وأجزتها^(٩) جاء شاهدان آخران^(١٠) فشهدا^(١١) أنه تزوج هذه الأخرى يوم النحر في ذلك اليوم بخراسان أبطلت البينة الأخيرة؛ لأنني قد جعلته في ذلك اليوم بمكة.



باب شهادة الشاهد يطعن عليه الخصم أنه عبد

قال محمد: وإذا شهد شاهدان على حق لرجل أو طلاق أو نكاح أو حق من حقوق الناس فقال المشهود عليه: هما عبدان، فإنني لا أقبل شهادتهما حتى أعلم أنهما حران. فإن قالوا: نحن أحرار فسل عنا لم

(١) كذا في م ز ع ب. وقد علل المؤلف هذه المسألة في دوام العبارة. وانظر: المبسوط، ١٥٦/١٦.

(٢) ع: النبي.

(٣) م ز ع + بعد. والتصحيح من الكافي، ١/٢٢٠ ظ؛ والمبسوط، ١٥٦/١٦.

(٤) ع: موت.

(٥) أي: من الشاهدين.

(٦) ز: مدعية.

(٧) ع + ليس فيه.

(٨) ز: يزوجها.

(٩) ع - وأجزتها.

(١٠) ع - آخران.

(١١) م ز ع: فشهد.

نملك^(١) قط، لم أقبل ذلك حتى يأتي^(٢) بالبينة أنهما حران. ولو أن القاضي سأل عنهما / [٢٠٧/٨ ظ] فأخبر أنهما حران فقبل ذلك وأجازهما^(٣) كان حسناً. والباب الأول أحب إلي وأحسن. ولو قالوا: قد كنا عبيدين فأعتقنا المولى، لم^(٤) أصدقهما إلا ببينة. فإن جاء^(٥) ببينة على ذلك قبلتها وأعتقتهما^(٦). فإن جاء المولى فأنكر بعد قضاء القاضي مضى القضاء بالعتق عليه؛ لأنه قد قبلت^(٧) بينته^(٨) على خصمه. أرأيت رجلاً ادعى قبل رجل أنه قطع يده عمدأ أو ادعى قذفاً على رجل أو ميراث ادعاه فأقام بينة أن مولاه أعتقه وأن^(٩) هذا قطع يده بعد ذلك أو قذفه بعد ذلك ألم أقتص^(١٠) له من ذلك وأنفذ عليه في ذلك ما ينفذ للحر وأمضي عتقه، وأنفذ ذلك على المولى وإن كان غائباً. فلا يستقيم إلا هكذا.

وكذلك إذا شهد بشهادة فقال الخصم: هو عبد، فشهد شاهدان أن مولاه^(١١) أعتقه فإن شهادتهما على ذلك جائزة وأقبل شهادته. فإن جاء المولى بعد ذلك فقال: أعد البينة، لم أعد البينة؛ لأنني قد جعلت ذلك خصماً. ألا ترى أن رجلاً لو طلب ميراث أخيه فأقام البينة أنه أخوه لأبيه وأمه لا وارث له غيره وأن فلاناً كان أعتق أباه^(١٢) وأمه قبل أن يولد هذان^(١٣) قبلت ذلك، وأجزت العتق وجعلت له الميراث، وأمضيت ذلك على المولى وإن كان غائباً، من قبل أنني قد جعلت هذا خصماً. ولو أن رجلاً أقام البينة على عبد أن مولاه أعتقه وأنه^(١٤) قطع يده بعد ذلك أو أنه استدان منه ديناً أو اشترى أو باع أجزت ذلك كله. وإن جاء المولى بعد ذلك لم أكلفه أن يعيد البينة.



- | | |
|-------------------------|-------------------|
| (٢) ع: حتى تأتينا. | (١) ز: لم يملك. |
| (٤) م ز: ثم. | (٣) ز: وأجازها. |
| (٦) ع: وأعتقهما. | (٥) م زع: جاء. |
| (٨) ز: بيينة؛ ع: بيينة. | (٧) ز: قد قتلت. |
| (١٠) زع: أقبض. | (٩) ع: أو أن. |
| (١٢) ز: إياه. | (١١) ز: أن مولاه. |
| (١٤) ع: وأن. | (١٣) م زع: هاذين. |

باب الشهادة في الشرى والبيع

قال محمد: وإذا ادعى رجل داراً في يدي رجل وشهد له شاهدان^(١) أنه اشتراها منه ولم يسميا الثمن والبائع ينكر ذلك فإن شهادتهما باطل لا تجوز^(٢). وكذلك لو سمي كل واحد منهما ثمناً مخالفاً لما سمي صاحبه كان ذلك باطلاً. ألا ترى أن أحدهما لو سمي ألف درهم وقال الآخر: مائة دينار، كانا قد اختلفا. وأيهما^(٣) ما^(٤) ادعى الطالب فقد أكذب الآخر. وكذلك ألف وألفان^(٥) أو ألف وخمسمائة وكُرَّ شعير وكُرَّ حنطة ودابة وعبد وكل شيء من صنوف الثياب والعروض [٢٠٨/٨ و] سمي أحدهما شيئاً وسمى الآخر غيره فهذا باطل لا يجوز.

وإذا ادعى^(٦) الرجل داراً في يدي رجل أنه قد اشتراها منه وأقام على ذلك شاهدين فشهدا أنه باعها وسميا الثمن واتفقا عليه، غير أنهما اختلفا في الأيام أو في البلدان أو في الشهور أو في الساعات، فقال هذا في يوم كذا وقال الآخر في يوم كذا ليوم آخر وبلد آخر، فهذا جائز من قبل أن البيع كلام، وليس هذا باختلاف في الشهادة. ألا ترى أنه لو شهد أحدهما على بيع وشهد الآخر على إقرار بالبيع كان إقراره جائزاً.

وإذا ادعى الرجل أنه اشترى داراً من رجل وأقام عليه شاهدين فشهدا بإقراره وأنه باعها ولم يسميا ثمناً ولم يشهدا^(٧) بقبض^(٨) الثمن فالشهادة باطل^(٩). فإن قالوا: أقر عندنا أنه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسم الثمن^(١٠) فهذا جائز. وليس هذا كالإقرار الأول. الباب الأول^(١١) لم يشهدوا أنه استوفى الثمن.

(٢) ز: بط لا يجوز؛ ع: باطلة لا يجوز.

(٤) ع - ما.

(٦) ع - ادعى.

(٨) ز: نقبض.

(١٠) ع - ولم يسم الثمن.

(١) ع + شاهدان.

(٣) ز: وإنهما.

(٥) م ز ع: وألفين.

(٧) ع: يشهد.

(٩) ع: باطلة.

(١١) ع - الباب الأول.

وإذا ادعى رجل داراً^(١) في يدي رجل أنه اشتراها وأقام عليها شاهدين غير أنهما لا يعرفان الدار ولا الحدود ولا سمياً^(٢) من ذلك شيئاً فإن ذلك كله باطل لا يجوز؛ لأنهما شهدا على شيء مجهول. فإن قالوا: قد سمى البائع والمشتري موضع الدار وحدودها ثم وصفوا ذلك وسموه فإن هذا جائز وإن كان الشهود لا يعرفون الدار بعد أن سموا حدودها. غير أنني أسأل المدعي البينة على ما سمى الشهود من موضع الدار والحدود، فإن جاء بالشهود على ذلك قضيت بها له. وكذلك لو حدّوها^(٣) بثلاثة^(٤) حدود. فإن حدّوها^(٥) بحد واحد أو حدين ولا يعرفونها ولا حدودها فإن ذلك لا يجوز. وفيها^(٦) قول آخر: إنها إذا كانت داراً مشهورة تنسب^(٧) إلى شيء يعرف به فقالوا: نشهد^(٨) أنه باعه الدار التي يقال لها كذا وكذا في بني فلان وبني فلان، فأني أقضي بها له وإن لم يعرفها الشهود إذا كان شيئاً مشهوراً معروفاً يعرفه القاضي والناس. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا كان المشتري يجحد الشراء والبائع يدعيه فعليه^(٩) من البينة مثل ما ذكرنا في جميع هذا، فهو بمنزلة دعوى المشتري، يجوز من ذلك ما يجوز له، ويبطل من ذلك ما يبطل عنه.

وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقام عليها شاهدين أنها داره ابتاعها من فلان هذا وأقام الذي هي في يديه البينة [٢٠٨/٨] أنها داره ابتاعها من فلان هذا الذي سمى ولم توقت^(١٠) واحدة من البينتين^(١١) وقتاً فهي للذي هي في يديه إلا أن يقيم الطالب البينة أنه أول. ولو كان الذي هي في يديه

(١) ز: دار.
 (٢) ع: سيماء.
 (٣) ع: لو حدودها. حدّ الدار تحديداً، وحدّها حداً أي بين حدودها. انظر: مختار الصحاح، «حدّد»؛ والمصباح المنير، «حدّد».
 (٤) م ع: بثلاثة.
 (٥) ع: حدودها. وانظر الحاشية السابقة.
 (٦) ع: فيها.
 (٧) ز: ينسب.
 (٨) ز: يشهد؛ ع: أشهد.
 (٩) م ز ع: عليه. والتصحيح من ب.
 (١٠) ز ع: يوقت.
 (١١) ز: من البيتين.

ادعى أنه اشتراها من رجل وأقام على ذلك بينة قضيت بها للمدعي الذي لم تكن^(١) في يديه. وليس هذا كالباب الأول، الشراء من رجل واحد، وهذا من رجلين، فهو مختلف.

وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجلان^(٢) كل واحد منهما يقيم البينة أنه اشتراها منه بألف درهم والشهود عدول فإن وقتت^(٣) إحدى البيتين وقتاً قبل الأخرى فإني آخذ بأول الوقتين. وإن لم يوقتا فكل واحد منهما بالخيار: إن شاء أخذ نصف الدار بنصف الثمن، [وإن شاء ترك]^(٤). وإن وقتت إحدى البيتين وقتاً ولم توقت^(٥) الأخرى شيئاً فهي للذي^(٦) وقت، وهي الأولى^(٧) عندنا. ولو كانت الدار في يدي الرجل الذي لم يوقت قضيت بها له.

وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجل فأقام بينة أنه اشتراها من الذي هي في يديه وأقام الذي هي في يديه البينة أنه اشتراها من المدعي ولا يدرى أي ذلك أول فإنه يقضى بها للذي هي في يديه، والبيع كله باطل. ألا ترى^(٨) أن رجلاً لو أقام البينة أن القاضي قضى له بهذه الدار التي هي في يديه على فلان وأقام الآخر البينة أن القاضي قضى له بهذه الدار التي هي في يديه على فلان فإني أنفذها للذي هي في يديه. أرأيت لو أقام كل واحد منهما البينة أن صاحبها أقر أنها له ألم^(٩) أقض بها للذي هي في يديه. فكذلك البيع.

وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقام عليها رجل البينة أنه اشتراها منه بألف وأقام الذي هي في يديه البينة أنه باعها منه بألفين ولا يدرى أي ذلك قبل فإنه يؤخذ ببينة البائع في الثمن؛ لأنه المدعي. ولو أقام المدعي البينة

(١) ز: لم يكن. (٢) ع: رجلين.

(٣) ز: وقت؛ ع: وقت. (٤) الزيادة من الكافي، ٢٢١/١ و.

(٥) ز: يوقت. (٦) م ز: الذي.

(٧) م ع: للأولى؛ ز: للأول. والتصحيح من ب.

(٨) ز: يري. (٩) ع: لم.

أنه باعها إياه بعبد بعينه أو بطعام بعينه أو بشاة بعينها أخذت بينته^(١) في ذلك. ولو أن المشتري أقام البينة أنه ابتاع هذه الدار وداراً أخرى بألف وأقام البائع البينة أنه باعه هذه الدار وحدها بألفين أجزت البيع فيهما جميعاً بألفين وجعلت الدارين جميعاً للمشتري بألفين. آخذ^(٢) بيينة البائع في الثمن وبيينة المشتري في الدارين.

وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقام بيينة أنه باعها من فلان بألف درهم في شهر رمضان [٢٠٩/٨] وأقام فلان البيينة أنه اشتراها في شوال بخمسائة درهم كان الشرى الآخر ينقض الأول وكانت بخمسائة. ولو لم يدر^(٣) أي البيعين كان أولاً^(٤) أوجب البيع عليه بألف.

وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعى أنه باعها من فلان بألف درهم في شهر رمضان وادعى الآخر أنه وهبها له في شوال على أن عوّضه خمسمائة وقبضاً جميعاً وأقام البيينة على ذلك فإني أقضي بها له بالهبة. وهذا بمنزلة البيع. ولو لم تقم^(٥) بيينة^(٦) على الهبة^(٧) وأقام المشتري البيينة أنه ارتهنها في شوال بخمسائة أمضيت البيع بألف في شهر رمضان، وقضيت له من ذلك بخمسائة، وألزمته خمسمائة أخرى سوى التي^(٨) أعطاه. وليس هذا كالهبة؛ لأن الهبة بعوض بيع، والرهن ليس ببيع. قد يرهنك الرجل دارك ولا يبيعك دارك. وقال محمد: الرهن ينقض دعوى البائع؛ لأنه حين رهنه في شوال فهذا يبطل دعواه في البيع؛ لأن الرجل لا يرهن الرجل شيئاً يملكه المرتهن. فهذا إقرار من الراهن أن ذلك الشيء ليس للمرتهن.

وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعاه رجلان كل واحد منهما يقيم البيينة أنه اشتراها بألف وكفل عنه صاحبه المدعي معه فإنهما يخيران: فإن

(١) ز: بينته.

(٢) ز: لم يدري.

(٣) ز: لم يقيم.

(٤) م هـ: في نسخة البيع؛ ز + في نسخة البيع.

(٥) ع: الذي.

(٦) ع: أخذت.

(٧) ع: الأول.

(٨) ع: البيينة.

شاء كل واحد منهما أن يأخذ نصفها بنصف الأول [أخذها]، إلا أن يُعلم الأول منهما فيقضى بها له دون صاحبه. ولو لم يعلم الأول منهما وأخذها على ما ذكرنا فالكفالة لازمة لكل واحد منهما على صاحبه، من قبَل أنهما ليسا بشريكين^(١).

وإذا^(٢) ادعى الرجل داراً في يدي رجل وأقام بينة أنه اشتراها بألف والبايع يقول: لم أبعه شيئاً، ثم أقام البايع البينة على أنه قد رد عليه الدار فإني أقبل ذلك منه، وأنقض البيع، ولا يبطل إنكاره البيع البينة؛ لأن إنكاره ليس بإكذاب لهما^(٣)؛ لأنه يقول: رد علي ما ادعى.

وإذا ادعى رجل داراً في يدي رجل وأقام بينة أن أباه اشتراها منه بألف درهم وقد مات أبوه والبايع يجحد البيع فإني لا أكلفه البينة أنه مات وتركها ميراثاً، ولكني أسأله البينة أنه لا يعلم لأبيه وارثاً غيره. فإذا أقام على ذلك بينة أمرته^(٤) أن ينقده الألف، ويقبض الدار. ولو كانت الدار في يدي غير البايع سألت البينة أن أباه مات وتركها ميراثاً. وليس هذا / [٢٠٩/٨ ظ] كالأول، الأول^(٥) هي في يديه رهناً بالثمن، بمنزلة رجل أقام البينة أن أباه رهن هذه الدار عند فلان بألف درهم وقد مات الأول ولا وارث له غيره فجاء بالألف ينقدها ويقبض الدار؛ فكذاك البيع.

وإذا ادعى الرجل داراً في يدي رجلين وأقام على إحدهما^(٦) البينة أنه باعه الدار وسلم الأجر ولا يعرف الشهود الذي باع ولا الذي سلم فإن شهادتهم باطل^(٧) لا تجوز^(٨) من قبَل أنهم لم يثبتوا^(٩) الشهادة. وكذلك دار

(١) م ز ع: لشريكين. والتصحيح من ب؛ والكافي، ١/٢٢١ و.

(٢) ع: فإذا.

(٣) ع + أنكر البيع ثم ادعى الأول. أي ليس بإكذاب للشاهدين.

(٤) ع: امرأته.

(٥) ع - الأول.

(٦) م ز: على أحدهما.

(٧) ع: باطلة.

(٨) ز: لا يجوز.

(٩) ز ب: لم يبينوا.

في يدي رجل واحد فأقام البينة أنه باعها من أحد هذين الرجلين لا يعرفونه بعينه فإن شهادتهم باطل^(١).

وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها^(٢) رجلان كل واحد منهما يقيم البينة أنه اشتراها بألف وهو لا يعلم أيهما أول وأحد الرجلين مكاتب للبائع أو ابن له أو أخ له أو عبد قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته فذلك كله سواء يخيرون، إن شاء كل واحد منهما أخذ نصفها بنصف الثمن فله ذلك.

وإذا كانت الدار في يد رجل فادعى رجل أنه اشتراها كلها بألف درهم وادعى آخر^(٣) أنه اشترى نصفها بخمسمائة وادعى آخر^(٤) أنه اشترى الثلثين بستمائة وأقام كل واحد منهم^(٥) البينة ولا يعلم أيهم^(٦) أول فإنهم يخيرون، فإن شاؤوا أخذوها وإن شاؤوا تركوها. فإن أخذوها كان لصاحب الجميع الثلث، وكان السدس بينه وبين صاحب الثلثين نصفين، وكان النصف بينهم^(٧) أثلاثاً، وألزم كل واحد منهم من الثمن بحساب ما لزمه من الدار على حساب ما اشترى في قياس قول أبي حنيفة.

وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجلان فأقام أحدهما البينة أنه اشتراها كلها بألف وأقام الآخر^(٨) أنه اشترى نصفها بألف ولا يعلم أيهما أول فهما بالخيار، إن شاء^(٩) تركاها وإن شاء^(١٠) أخذها^(١١). فإن

(١) ع: باطله.

(٢) م ز: الآخر. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢٢١/١ و.

(٣) م ع: الآخر. والتصحيح من ب؛ والكافي، الموضوع السابق.

(٤) م ز ع: منهما. والتصحيح من ب؛ والكافي، الموضوع السابق.

(٥) م ز ع: أيهما. والتصحيح من ب؛ والكافي، الموضوع السابق.

(٦) م ز ع: بينهما. والتصحيح من ب؛ والكافي، الموضوع السابق.

(٧) أي: أقام بينة.

(٨) م ز: شاء.

(٩) م ز: إن شاء.

(١٠) ع: إن شاؤوا تركوها وإن شاؤوا أخذوها.

أخذها^(١) أخذ صاحب الجميع ثلاثة^(٢) أرباع الدار وأخذ صاحب النصف ربع الدار بنصف الألف في قياس قول أبي حنيفة.

وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجلان أحدهما يدعي الشراء بألف درهم والقبض والآخر يدعي الرهن بألف درهم والقبض وأقام كل واحد منهما البينة فإن عرف الأول منهما فهي للأول. وإن^(٣) لم يعلم فصاحب الشراء أحق، يُقضى بها^(٤) له^(٥)، ويبطل الرهن.

[٢١٠/٨] وإذا ادعاها رجلان فادعى أحدهما الشراء وادعى الآخر الصدقة أو الهبة^(٦) وأقاما^(٧) جميعاً البينة على القبض فإن صاحب الشراء أولاها. وإن كانت الصدقة قبل الشراء قضى بها لصاحب الصدقة، لأنها أول. وكذلك الهبة مع الشراء والنحلى والعطية والعمري. وإن لم تكن^(٨) قبل الشراء وكانت الدار في يدي صاحب الصدقة ولا يعلم أيهما أول فصاحب الصدقة أولى بها إلا أن يقيم صاحب الشراء البينة أنه أول. وكذلك الشراء مع الهبة والعطية والعمري والرهن، كله سواء، وهو بمنزلة الصدقة.

وإذا كانت الدار في يد رجل فادعى رجل أنه ارتهنها بألف وقبضها وادعى آخر مثل ذلك وأقاما جميعاً البينة فإنه ينبغي في القياس أن لا يكون رهناً لواحد منهما. وبهذا نأخذ. وأما في الاستحسان فيكون لكل واحد منهما نصفها رهناً^(٩) بنصف حقه.

وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل أنه ارتهنها بألف وقبضها وادعى آخر هبة على عوض وقبضها وقبض العوض وأقام كل واحد منهما البينة على ذلك فإنه يقضى بها للذي ادعى الهبة؛ لأن الهبة على عوض بيع. ولو كانت هبة بغير عوض قضيت^(١٠) بها لصاحب الرهن من قبل أنه قد

(٢) م. ع: ثلثة.
(٤) ز. ع: بقضائها.
(٦) ع: والهبة.
(٨) ز: لم يكن.
(١٠) ز: فقضيت.

(١) ع: أخذها.
(٣) ع: فإن.
(٥) ع - له.
(٧) ز: وأقسامها.
(٩) ع - رهناً.

أنفذ^(١) في ذلك ماله. وقد كان ينبغي في قياس القول الذي قلنا قبل هذا أن يكون لصاحب الهبة.

وإذا كانت الدار في يد رجل فادعاها رجلان وأقام كل واحد منهما بيعة أنه تصدق بها عليه وقبضها^(٢) فإنه لا يقضى بها لواحد منهما؛ لأنه إنما يقع لكل واحد منهما نصفها غير مقسوم. فإن شهدت شهود أحدهما أنه أول فهي للأول. فإن شهدوا بذلك ولم يوقتوا وهي في يدي^(٣) واحد منهما فهي للذي هي في يديه. ولو أقام رجل بيعة على بيع وسمى الثمن وهي في يد المتصدق عليه لم أقبل ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها قبله.

وإذا كانت الدار في يدي ثلاثة^(٤) رهط فادعى أحدهم^(٥) الجميع وادعى الآخر النصف وادعى الثالث الثلثين وليست لهم بيعة فإن لكل واحد منهم ما في يديه، ويحلف كل واحد منهم على دعوى صاحبه. فإن حلفوا فلكل واحد منهم الثلث. وإن نكلوا^(٦) عن اليمين في دعوى صاحب الجميع وحلف صاحب الجميع لهما^(٧) فإن الدار كلها له. وإن نكلوا [٢١٠/٨ ظ] عن اليمين لصاحب الثلثين وحلفوا لصاحب الجميع والنصف أعطي صاحب الثلثين الثلث الذي كان في يديه، ويأخذ سدس الجميع مما في يد صاحب الجميع، وسدس الجميع مما في يد صاحب النصف، ويكون لصاحب النصف سدس الجميع. فإن نكلوا عن اليمين لصاحب النصف وحلفوا الباقين لصاحب الثلثين ولصاحب الجميع، فلصاحب^(٨) النصف الثلث الذي كان في يديه، ويأخذ^(٩) سدس الجميع مما في يد صاحب الجميع، ونصف سدس

(١) ع: أنقد. وفي الكافي: نقد. انظر: ٢٢١/١ و. وفي المبسوط: نفذ. انظر: ١٦٧/١٦. وأنفذ هنا بمعنى دفع.

(٢) ع - وقبضها.
 (٣) ع: في يد.
 (٤) م ع: ثلاثة.
 (٥) م ع: أحدهما.
 (٦) ز: نكلها.
 (٧) ع: لها.
 (٨) ز ع: ولصاحب.
 (٩) ز + نصف.

الجميع مما في يدي^(١) صاحب الثلثين. وإن نكل صاحب الجميع عن اليمين لصاحب النصف وحده وحلف بعضهم لبعض فإن لصاحب النصف الثلث الذي هو في يديه، ويأخذ من صاحب الجميع نصف سدس الجميع مما في يديه. وإذا قامت لهم جميعاً البينة فإن لصاحب النصف الثمن ولصاحب الثلثين الربع ولصاحب الجميع خمسة عشر سهماً من أصل^(٢) أربعة وعشرين سهماً في قول أبي حنيفة.

وإذا كانت الدار في يدي رجلين وعبد أحدهما والعبد تاجر قد أذن له مولاه في التجارة وعليه دين وكل واحد منهم يدعي الدار كلها فإنها بينهم أثلاثاً. وإن لم يكن على العبد دين فالدار بين الرجلين^(٣) الحرين نصفين، ولا ينظر إلى ما في يدي العبد؛ لأن ما في يديه لمولاه.

وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعاهما^(٤) رجل أنه اشتراها من آخر وهو يملكها^(٥) يوم باعها والذي هي في يديه يقول: ليست الدار لي، فإني أقضي بالدار للمدعي إلا أن يقيم البينة الذي هي في يديه أنها عارية في يديه أو بإجارة أو هي رهن في يديه أو هي [في] يده^(٦) بوكالة بالقيام^(٧) عليها من رجل غير البائع. فإن أقام على ذلك بينة فلا خصومة بينه وبين الطالب. فإن جاء المشتري ببينة بأن ذلك الرجل قد سلطه على قبضها من هذا الساكن قبضها^(٨) وقضي له بذلك.



باب ما لا يكون بين الرجلين فيه خصومة

وإذا كانت الدار في يدي رجل رهناً والراهن غائب فجاء رجل يدعيها

- | | |
|----------------|----------------------|
| (١) ع: في يد. | (٢) ز - أصل. |
| (٣) ع: رجلين. | (٤) ع: وادعاهما. |
| (٥) ز: تملكها. | (٦) ع - أو هي يده. |
| (٧) ع: القيام. | (٨) م ز ع ب: فقبضها. |

وأقام بينة فإني أسأل المرتهن بينة أنها رهن في يديه. فإن أقام على ذلك بينة أنها رهن في يديه فلا خصومة / [٢١١/٨] وبينهما. وكذلك لو كان المرتهن الذي هي في يديه غائباً وكان^(١) الراهن حاضراً. وكذلك لو كانت في يدي رجل بإجارة أو عارية أو بوكالة بالقيام عليها من رجل أو سكنى فلا خصومة بينه وبين المدعي بعد أن يقيم البينة أنها في يديه على ما ذكرت لك. وإذا لم يقم البينة جعلته خصماً.

وإذا كانت الدار في يدي رجل بإجارة بشهادة الشهود وغاب رب الدار فجاء مدع^(٢) يدعي الدار وأقام بينة أنها داره فإني أسأل المدعي عليه بينة أنها لغيره دفعها إليه. فإن جاء ببينة^(٣) على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي من قبل أنه أقام البينة أنها لغيره وأنها دُفعت إليه. ولو^(٤) لم^(٥) يقم بينة على ذلك ولم يدع^(٦) الإجارة ولكنه قال: أنا في دار ليست لي، ولم ينسبها إلى أحد، جعلته خصماً فيها، لأنه لم يخرجها من ملكه بشهود.

وإذا كانت الدار في يدي رجل يدعي أن فلاناً أسكنها إياه وجاء رجل فادعى أنه اشتراها من الذي أسكنها هذا فإني لا أقبل بينة على هذا، ولا أجعل بينة وبين هذا خصومة، ولا أكلف الذي هي في يديه بينة، من قبل أن^(٧) الطالب قد أقر أنها للذي أسكنها هذا. فإن جاء الطالب ببينة^(٨) أن^(٩) الذي باعه وكله بقبضها أو سلطه على أخذها منه قضيت بالتسليط والوكالة وأنفذت ذلك.

وإذا كانت الدار بين رجلين وارثين أو شريكين بغير ميراث وأحدهما غائب والآخر شاهد فادعى رجل أنه اشترى من الغائب نصيبه وأقام عليه بينة فإني لا أقبل منه ذلك؛ لأن خصمه غائب، ولأن الذي في يديه الدار مقر

- | | |
|--------------|-----------------------|
| (١) ع: فكان. | (٢) م زع: مدعي. |
| (٣) ع: بينة. | (٤) ع - ولو. |
| (٥) ع: ولم. | (٦) م ز: ولو لم يدعي. |
| (٧) ع - أن. | (٨) ز: بينة. |
| (٩) ع: على. | |

بحق الغائب والآخر غائب. ولو كانت ميراثاً بينهما فادعى الطالب أنه اشترى بعضها أو كلها من الميت الذي ورثها عنه قضيت له على الشاهد والغائب بجميع ما قامت عليه البينة^(١) من قبل أن الشاهد خصمه في ذلك. وإذا^(٢) كانت الدعوى^(٣) على الميت فأى الورثة حضر فهو خصم. ألا ترى أنه لو أقام على الميت بينة بدين كان الذي يحضر من الورثة خصماً^(٤) في ذلك. وكذلك لو كانوا اقتسموا الدار أو لم يقتسموها^(٥). والقضاء في ذلك جائز على الصغير والكبير إذا قامت البينة.

وإذا كانت الدار في يدي رجل بشراء فاسد فادعاها آخر فهذا المشتري خصمه فيها؛ لأن المشتري [٢١١/٨ظ] يملك الرقبة ويدعيها، فهو خصم.

وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها آخر وأقام كل واحد منهما بينة أنه اشتراها من رجل واحد والمدعي هو الأول^(٦) ولم ينقد الثمن والبائع غائب فإنني أقضي بها للمدعي، وأستوفي منه الثمن. فإن كان الذي هي في يديه قد نقد الثمن أعطيته الثمن قصاصاً، وإن كان فيه فضل أمسكه على البائع. ولا أعطيه الثمن قصاصاً بما زعم له أنه أعطى البائع من الثمن ببينة، لأنني لا أقضي على الغائب، ولكن إن كان البائع أقر عند القاضي قبل غيبته بذلك أعطى القاضي الذي كانت الدار في يديه الثمن^(٧) قصاصاً على ما وصفت لك. ولو كانت الدار في يديه بصدقة أو هبة أو بيع لم^(٨) ينقده الثمن فأقام هذا بينة أنه اشتراها قبله دفعتها إليه وأخذت منه الثمن للبائع.

وإذا باع الرجل^(٩) جارية^(١٠) من رجل ثم غاب المشتري لا يدري أين

(٢) ع: وإن.

(٤) م ز ع: خصم.

(١) م ز: بينة.

(٣) م ز: الدعى؛ ع + الدعوى.

(٥) ز: لم يقتسمونها.

(٦) أي: الأول وقتاً. كذا في هامش ب. والمقصود أن المدعي هو الخارج الذي ليست

الدار في يده.

(٨) ع: ولم.

(٧) م ز ع: بالثمن.

(٩) ع - الرجل.

(١٠) ع: الجارية.

هو وأقام البائع على ذلك بينة فإنني^(١) أبيع^(٢) الجارية على المشتري وأنقد البائع الثمن وأستوثق منه بكفيل. فإن كانت وضیعة فعلى المشتري. وإن كان فضل فله. وإن كان يعرف أين المشتري لم أبع.

وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعها رجل وقال الذي هي في يديه: إنما أنا مستأجر، فإن أقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما. وكذلك إن قامت بينة ولم يقر^(٣). وكذلك هذا في العروض والذهب والفضة والحيوان والثياب كلها.



باب اختلاف الشهادة

وإذا شهد رجل أن فلاناً طلق امرأته يوم الجمعة بالبصرة وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة - لليوم الذي شهد فيه هذا - بالكوفة فالشهادة باطل لا تجوز^(٤) من قبل أنهما قد اختلفا في الشهادة. وإذا شهد هذا أنه طلقها بالكوفة وشهد آخر أنه طلقها بالبصرة ولم يوقتا يوماً فشهادتهما جميعاً جائزة، ولا يشبه هذا الباب الأول.

وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعى آخر^(٥) أنها له وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه اشتراها منه بألف وشهد آخر أنه^(٦) وهبها له وقبضها^(٧) فهذا اختلاف في الشهادة، وهو باطل [٢١٢/٨] من قبل أن المدعي إذا ادعى^(٨) شهادة أحدهما فقد أكذب الآخر. وكذلك لو شهد أحدهما على هبة وشهد الآخر على ميراث. وكذلك لو شهد شاهد على هبة وشهد آخر على رهن. وكذلك لو شهد أحدهما على وصية وشهد الآخر^(٩) على ميراث. فهذا

(١) م زع: فإن.

(٢) ع: ابتع.

(٣) ع: يقر.

(٤) ز: لا يجوز.

(٥) م - آخر، صح ه؛ ع - آخر.

(٦) ع - أنه.

(٧) ع - له وقبضها.

(٨) ز: إذا ذعا.

(٩) ع: آخر.

باطل لا يجوز، لأن كل واحد من الشاهدين يكذب صاحبه، وأيهما ادعى الطالب شهادته فقد أكذب الآخر. وكذلك الرقيق والحيوان كله والعروض كله والثياب في ذلك كله.

وإذا ادعى رجل داراً في يدي رجل أنه وهبها له ولم^(١) يتصدق بها عليه ثم أقام شاهدين على الصدقة أنه تصدق بها عليه وقال^(٢): لم يهبها لي قط، وادعى الهبة عند القاضي فإن هذا إكذاب للشاهد^(٣). وكذلك لو ادعى أنها ميراث لم يشترها قط^(٤) ثم جاء بعد ذلك فقال: هي لي بشراء^(٥) ولم أرثها^(٦) قط، وجاء بشاهدين على الشراء^(٧) منذ^(٨) سنة فهذا باطل لا يجوز. وإذا ادعى أنها هبة ولم يقل: لم يتصدق علي بها قط، ثم جاء بعد ذلك بشهود على الصدقة وقال: لما جحدني الهبة سألته أن يتصدق بها علي ففعل، فإني أجزى هذا من قبل أنه ليس بإكذاب لشهوده. وكذلك لو قال: ورثتها^(٩)، ثم قال: جحدني الميراث فاشتريتها منه، وجاء بشاهدين على الشراء فإني أجزىها له. وليس هذا كالباب الأول؛ لأن هذا لم يكذب شهوده، والأول قد أكذب شهوده.

وإذا ادعى الرجل داراً فشهد له شاهد أنه اشتراها من فلان وشهد له شاهد آخر أنه اشتراها من فلان آخر فإن هذا لا يجوز؛ لأنهما قد اختلفا.

وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل أنه ارتتها وجاء بشاهدين فشهد أحدهما أنه ارتتها بألف وشهد الآخر أنه ارتتها^(١٠) بكر حنطة فإن

(١) م ز ع: وإن لم.

(٢) م ع: الشاهد.

(٤) ز - وادعى الهبة عند القاضي فإن هذا إكذاب للشاهد وكذلك لو ادعى أنها ميراث لم يشترها قط.

(٥) م ه + أو قال هي لي بشري؛ ز + أو قال هي لي بشرا.

(٦) م ز ع: ولم أرثتها. والتصحيح من الكافي، ٢٢١/١ ظ.

(٧) م ز: على الرهن. (٨) ع: منه.

(٩) ز: ورثتها.

(١٠) ع - بألف وشهد الآخر أنه ارتتها.

شهادتهما باطل^(١) لا تجوز^(٢). وكذلك لو شهد أحدهما بألف وشهد الآخر بألفين. وكذلك ألف ومائة دينار. فإذا اختلفوا فيما وقع به الرهن^(٣) واختلفوا في الأيام والبلدان وهم يشهدون على معاينة القبض فهو جائز؛ لأن القبض قد يكون غير مرة^(٤).

وقال محمد: إن شهدوا على معاينة قبض الرهن ولم يشهدوا بالإقرار في القبض لم تجز^(٥) الشهادة. وكذلك إذا شهدوا^(٦) على إقرار الواهب والمتصدق والراهن.



/[٨/٢١٢ظ] باب الشهادة في الشفعة

قال محمد: وإذا طلب الرجل الشفعة في دار فأقام شاهدين^(٧) فشهدا أن المشتري اشتراها فشهد أحدهما بألف والآخر بألفين والمشتري يقول: ثلاثة آلاف، فإن شهوده لا يقبلون منه، ويقال: أتأخذها^(٨) بما يقول المشتري؟ وإلا فدعها^(٩). وكذلك لو شهد أحدهما على دنائير^(١٠) وشهد الآخر على دراهم. وكذلك لو شهد أحدهما على دراهم وشهد الآخر على^(١١) عروض.

(١) ع: باطلة. (٢) ز: لا يجوز.

(٣) وعبارة الحاكم: وإذا شهد شاهدان بالرهن واختلفا في الأيام والبلدان... انظر: الكافي، ٢٢٢/١. وعبارة السرخسي: فإن اتفقا على ذلك واختلفا في الأيام والبلدان... انظر: المبسوط، ١٧٣/١٦.

(٤) ع: مود. (٥) ز: لم يجز.

(٦) ع: إذا شهد. (٧) ز: شاهدان.

(٨) ز: أيأخذها؛ ع: أنا أخذها. (٩) ز: فدعاها.

(١٠) ع: على دنائير.

(١١) ع - دراهم وكذلك لو شهد أحدهما على دراهم وشهد الآخر على.

وإذا طلب الرجل الدار بالشفعة فأقام شاهداً أن الذي الدار في يديه اشتراها من فلان وشهد الآخر أنه اشتراها من فلان لرجل آخر فإن ذلك لا يجوز.

وإذا اتفق الشاهدان على المال الذي يشهدان به على رجل وهو إقرار لم يضرهما اختلاف البلدان والأيام والأمكنة. ولو شهدا عليه بإقرار فقالا: كنا جميعاً، فقال أحدهما: كنا في البيت، وقال الآخر: كنا في المسجد، لم^(١) يضرهما ذلك. ولو قال أحدهما: كان بالغددة^(٢)، وقال الآخر: كان بالعشي، أو اختلفا^(٣) في البلدان فقال أحدهما: كنا في بلد كذا وكذا، وقال الآخر: كنا في بلد آخر، والشهادة إقرار^(٤) فإنها جائزة إذا كانا عدلين؛ لأنني لا أكلفهما حفظ الأمكنة والأيام والبلدان. أرأيت لو اختلفا في الثياب التي كانت عليهما أو على الطالب أو في المركب أو اختلفا فيمن حضرهما أكنت^(٥) أبطل شهادتهما. لا^(٦) أكلفهما حفظ ذلك. إذا أثبتا^(٧) الشهادة بعينها لم أكلفهما^(٨) ما سوى ذلك^(٩).



باب كتاب القاضي إلى القاضي بغير عنوان^(١٠)

وقال أبو يوسف: إذا أتى كتاب القاضي إلى قاض آخر وليس عليه عنوان وهو مختوم بخاتمه فشهد الشهود أنه كتاب فلان إلى فلان وخاتمه^(١١)

- (١) ع: ولم.
 (٢) ع: والغددة.
 (٣) ع: واختلفا.
 (٤) أي: شهدا على إقرار.
 (٥) ز: أكتب.
 (٦) م زع: شهادتهم الا.
 (٧) ع: إذا ثبت.
 (٨) م ز: لم أكلفهم؛ ع: لم أكلفهم.
 (٩) ز + هذا الباب معاد في كتاب أقرب القاضي.
 (١٠) م هـ + هذا الباب معاد في كتاب أدب القاضي.
 (١١) ع: وحاله.

وزكوا فإنه يفتحه بعد أن شهد على الكتاب والخاتم. فإن لم يكن في داخله اسم القاضي الذي كتب والمكتوب إليه فإنه لا يقبله. وإن كان فيه أسماؤهما بغير أسماء الآباء فإنه لا يقبله. وإن كان فيه أسماؤهما/[٢١٣/٨] وأسماء الآباء فإنه يقبله. وقال أبو حنيفة: لا أقبله حتى يشهدوا على ما في جوفه. وهو قول محمد.

وإن كان فيه كناههما^(١) وليس فيه أسماؤهما فإنه لا يقبله إلا أن تكون الكنى^(٢) مشهورة^(٣) كشهرة أبي حنيفة. وإن كان فيه اسم أحدهما واسم أبيه وكنيته واسم الآخر^(٤) وهو غير مشهور فإنه لا يجوز. ولو كان فيه اسم أحدهما واسم أبيه وكان اسم الآخر بغير اسم أبيه فإنه لا يجوز. وإن كان فيه «من فلان إلى ابن فلان» فإنه لا يجوز. ولو كتب اسم القاضي ونسبه إلى جده ولم ينسبه إلى أبيه لم يجوز.

ولو لم يكن في داخل الكتاب الأسماء ولا الكنى وكان فيه: عافانا الله وإياك، فإنه لا يجوز. ولو كان على عنوانه أسماؤهما^(٥) وأسماء آبائهما لم يجز إذا لم يكن في داخله.

ولو كتب القاضي إلى الأمير الذي استعمله وهو في المصر معه: أصلح الله الأمير، ثم اقتص^(٦) القصة والشهادة وجاء بكتابه ثقة يعرفه الأمير فإن أمضاه فهو جائز؛ لأنه في المصر. وأستحسن^(٧) هذا. ولو كان في مصر آخر أبطلته ولم أنفذه حتى يكتب باسم الأمير واسم أبيه واسم القاضي واسم أبيه.

محمد عن حفص^(٨) عن عامر^(٩) الشعبي قال: كتب عمر بن

(١) ع: كتابهما.

(٢) ز: أن يكون الكاتب؛ ع: أن يكون الكتابة.

(٣) ز: مشهورا.

(٤) ع: الأخرى.

(٥) ز: أسماؤها.

(٦) ز: ثم اقتبس.

(٧) ز: أستحسن.

(٨) ز: عن حفص.

(٩) م ز ع + عن. والتصحيح من البيان والتبيين للجاحظ، دار صعب، بيروت، د. ت،

٢٨٩/١؛ وأخبار القضاة لوكيع، عالم الكتب، بيروت، د. ت، ٧٤/١.

الخطاب إلى معاوية بن أبي سفيان: أما بعد، فإني كتبت إليك [بكتاب] ^(١) في القضاء لم ألك ونفسي فيه [خيراً] ^(٢). الزم خمس ^(٣) خصال أو خلال يسلم لك دينك وتأخذ ^(٤) فيه بأفضل حظك: إذا تقدم إليك الخصمان فعليك بالبينة العادلة أو اليمين ^(٥) القاطعة. وأدن ^(٦) الضعيف حتى يشتد قلبه ويسقط ^(٧) لسانه. وتعاهد الغريب، فإنك إن لم تتعاذه ^(٨) ترك حقه ورجع إلى أهله، وإنما ضيع حقه من لم يرفع به رأساً. وعليك بالصلح ^(٩) بين الناس ما لم يستبن لك فصل ^(١٠) القضاء. والسلام ^(١١).

محمد عن أبي يوسف عن أبي بكر ابن عبدالله ^(١٢) بن أبي مليكة عن عبدالله بن عبدالرحمن رفع حديثه إلى النبي ﷺ قال: «من الحزم أن تستشير ^(١٣) أولي الرأي ثم تطيعهم» ^(١٤).

محمد عن أبي يوسف عن علي بن أبي محمد عن عبدالرحمن بن يزيد رفعه إلى النبي ﷺ قال: سألت النبي ﷺ رجل: ما الحزم يا رسول الله؟ قال له: «أن ينظر الرجل إلى ذي رأي يستشير ^(١٥) ثم يطيعه».



(١) الزيادة من المصدرين السابقين. ووقع في نسخة الكافي: بكتابي. انظر: ٢٢٢/١. وفي المبسوط: كتابا. انظر: ٦٥/١٦.

(٢) الزيادة من المصادر السابقة. م ع + خمس.

(٣) ز ع: ويأخذ. (٤) ز: واليمين.

(٥) ز: وادن. (٦) ز: وبسط.

(٧) م ز: لم تعاذه؛ ع: لم تعاهد. (٨) م ع: فضل.

(٩) م ع: فضل. (١٠) م: والسلم. انظر المصادر السابقة.

(١١) ع - بن عبدالله. (١٢) ز ع: أن يستشير.

(١٣) ز: ثم يعطيهم؛ ع: ثم يطيعهم. وانظر: المراسيل لأبي داود، ٣٣٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١١٢/١٠.

(١٤) م ز: يستشير به.

[٨/٢١٣ظ] باب الشهادة بالإقرار

قال محمد: وإذا شهد شاهدان أن فلاناً أقر بأن هذا الثوب ثوب فلان وهو في يديه فشهد شاهدان أن فلاناً الذي شهدا له أقر أنه لفلان الذي شهدا^(١) عليه والثوب في يد أحدهما فهو للذي هو^(٢) في يديه؛ لأنه في هذه الحال مدعي.

وإذا أقام رجل^(٣) البينة أن فلاناً أقر بهذه الدار له وأقام الآخر البينة أن هذا أقر بها له وهي في أيديهما فهي بينهما نصفان.

وإذا كانت الدار في يدي رجلين فأقام كل واحد منهما بينة على صاحبه أن فلاناً أقر بها له ووقت في ذلك وقتاً فإنها للذي وقت آخرأ، ولا يشبه هذا ما سواه من البيع^(٤). وإذا أقام بينة أنه باع هذه الدار من فلان منذ سنة وأقام الآخر البينة مُد^(٥) سنتين^(٦) فهي^(٧) للذي أقام البينة على سنتين، ولا يشبه هذا الإقرار. وقال: إذا لم يوقتا وقتاً فهي للذي هي^(٨) في يديه.



باب الشهادة في الدين

قال محمد: وإذا ادعى رجل على رجل ديناً وجاء برجلين فشهد أحدهما بألف وشهد الآخر بألف وخمسمائة فإنه يجوز من ذلك الألف؛ لأنهما قد اتفقا على ألف وزاد الآخر خمسمائة. فإن كان الطالب يدعي

(١) ع: شهد.

(٢) ع - رجل.

(٣) وعبارة الكافي: ولا يشبه هذا البيع. انظر: ٢٢٢/١. وتمام العبارة يوضح ذلك.

(٤) ز: منذ؛ ع: على.

(٥) ز: سنتين.

(٦) ع - هي.

(٧) ع: وهي.

(٨) ع - هي.

«الدين»^(١) فإنه يجوز له ألف. وكذلك إن ادعى ألفاً^(٢) وخمسائة. وإذا ادعى الطالب ألفاً فقد أكذب شهادة الذي شهد بألف وخمسائة.

وإذا ادعى رجل على رجل ديناً وأقام عليه شاهدين^(٣) فشهدا عليه بإقراره بألف واختلفا في البلدان والأيام والشهور واتفقا في الألف فشهادتهما جائزة من قبل أنهما شهدا على الإقرار، ولا تبطل الشهادة إذا اتفقا على المال بعد أن يكون^(٤) الاختلاف في الأيام والبلدان والشهور. وكذلك لو اختلفا في المنزل الذي كان فيه الشهادة. وكذلك لو قالوا: كنا جميعاً، فقال أحدهما: كنا في بيته، وقال الآخر: كنا في مسجد، أو قال أحدهما: كنا في الغداة، وقال الآخر: كان ذلك بالعشي، / [٢١٤/٨] أو اختلفا^(٥) في البلدان فقال أحدهما: كنا في بلد كذا وكذا، [وقال الآخر: كنا في بلد كذا وكذا]، والشهادة إقرار فإن شهدتهما جائزة إذا كانا عدلين؛ لأنني لا أكلفهما حفظ الأيام والبلدان والأمكنة والشهور، إنما أكلفهم حفظ الشهادة بعينها. فإذا شهدا بها^(٦) وهي إقراره لم يضرهما عندي لو اختلفا فيما سوى ذلك. رأيت لو اختلفا في الثياب التي كانت عليهما أو على الطالب أو على المركب الذي كانا عليه^(٧) واختلفا فيمن حضر ذلك معهما فقال أحدهما: كان معنا فلان، وقال الآخر: لم يكن معنا فلان، أكنت^(٨) أبطل شهدتهما بهذا^(٩). فأنت تعلم من نفسك أنك تحفظ الشهادة وتذكرها ولا تحفظ^(١٠) المجلس الذي كانت فيه ولا المركب ولا اللباس ولا من حضر ذلك ممن غاب عنه. وإن الشاهد لا يكلف حفظ هذا يوم يشهد، وليس هذا عليه.

وإذا شهد شاهدان على رجل بدين واختلفا^(١١) فقال أحدهما: دينار،

- | | |
|---|---------------------------|
| (١) ز: بالذين. | (٢) م ز ع: ألف. |
| (٣) ع: بشاهدين. | (٤) م ز ع + إقرار. |
| (٥) م ز ع: واختلفا. | |
| (٦) م ز: فإذا شاهدا؛ ع: فإذا شاهداها. ولفظ ب: فإذا بينا الشهادة بعينها. | |
| (٧) ع: عليها. | (٨) ز: أكتب. |
| (٩) ز: بهذه. | (١٠) ز: ويذكرها ولا يحفظ. |
| (١١) ع: وان اختلفا. | |

وقال الآخر: عشرة^(١) دراهم، أو قال أحدهما: كُر حنطة، وقال الآخر: كُر شعير، واتفقا في الأيام والبلدان والساعات فإني أبطل شهادتهما، ولا ينفعهما اتفاقهما في الأيام والبلدان؛ لأنهما اختلفا في صلب الشهادة. فكذا^(٢) لا يضرهما اختلاف الأيام والبلدان إذا اتفقا في صلب الشهادة بعد أن يكون إقراراً.

وإذا كان عمد قتل أو قطع أو غصب فشهد أحدهما أنه غصبه يوم كذا وكذا وشهد الآخر على إقراره به فإن ذلك باطل^(٣) لا يجوز. وكذلك القطع والقتل. وكل شهادة تكون^(٤) هكذا^(٥) فشهد أحدهما على فعل والآخر على كلام فهو باطل لا يجوز؛ لأن الفعل غير المنطق، فهذا اختلاف يضر بالشهادة. ولو شهدا جميعاً أنه قتله^(٦) فشهد أحدهما أنه قتله^(٧) بالكوفة وشهد الآخر أنه قتله بالبصرة، أو شهد أحدهما أنه قتله في شهر وشهد الآخر أنه قتله في شهر آخر، أو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله^(٨) في يوم والآخر في يوم آخر، فإن هذا باطل؛ لأنهما قد اختلفا، ولأن هذا فعل لا يكون^(٩) في يومين متفرقين ولا في مكانين. وكذلك قطع اليد. ولو شهدا على إقراره بهذا فقال أحدهما: أشهد أنه أقر أنه قتله^(١٠) بالكوفة، وقال الآخر: أشهد أنه أقر أنه قتله^(١١) بالبصرة، كان جائزاً؛ لأنهما شاهدان^(١٢) / [٢١٤/٨ظ] على الإقرار^(١٣). وكذلك إذا اختلفا في الأيام والشهور؛ لأن الإقرار مخالف للفعل^(١٤). [لم يرو أبو مطيع من هاهنا]^(١٥).

وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل أنه ارتهنها بألف وجاء

(١) ع: عشر.

(٢) ز: بط.

(٣) ع: هذا.

(٤) ز: قبله.

(٥) ز + قتلا.

(٦) ز: قبله.

(٧) ع: على إقرار.

(٨) م ز: شاهدين.

(٩) م ز ع: الفعل.

(١٠) كذا وقعت هذه العبارة هنا في م ز ع. وقد وضعناها بين معقوفتين لأننا لم نهتد إلى قائلها. وفي ب: من هنا لم يروه أبو مطيع. ولعله أبو مطيع البلخي، صاحب الإمام =

بشاهدين^(١) فشهد أحدهما أنه ارتهنها بألف وشهد الآخر أنه ارتهنها بكَرَّ حنطة فإن شهادتهم باطل^(٢) لا تجوز^(٣). وكذلك الشرى^(٤). فإن اتفقوا فيما وقع به الرهن واختلفوا في الأيام أو في البلدان فإن الشهادة جائزة. وكذلك الشرى^(٥) والهبة^(٦) والصدقة.

وإذا اختلف شهود الصدقة في الأيام والبلدان وهم يشهدون على معاينة القبض فإنه جائز؛ لأن القبض قد يكون مرتين وثلاثاً^(٧). وقال محمد: لا يجوز؛ لأن القبض الأول غير القبض الثاني. ولو شهدوا على إقرار الواهب والمتصدق كان جائزاً.

وإذا ادعى رجل ثوباً في يدي رجل فقال: ذهب مني مُدٌّ^(٨) عشرة أيام، وأقام على ذلك شاهدين فشهد أحدهما أنه ذهب منه مُدٌّ^(٩) عشرة أيام وشهد الآخر أنه ذهب منه منذ^(١٠) خمسة عشر يوماً فإن الشهادة باطل^(١١)؛ لأنه يدعي خلاف ما قال الشاهد^(١٢) الذي شهد بخمسة عشر. ولو أنه حيث ادعى لم يقل^(١٣) شيئاً آخر أجزت الشهادة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهد الوصي على الميت أو على رجل بدين للميت فشهادة الوصي على الميت بدين جائزة، وشهادته بدين للميت باطل^(١٤).

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهد الوصي بدين على الميت^(١٥)

= أبي حنيفة، توفي سنة ١٩٨هـ. فمن المحتمل أن يكون الإمام محمداً أخذ بعض آراء أبي حنيفة رواية عنه. وقد يكون العكس. أي: أن أبا مطيع روى عن الإمام محمد. لكن لم تذكر المصادر أن أبا مطيع روى عن محمد بن الحسن. وقد يكون أبو مطيع هذا شخصاً آخر من رواة الكتاب. والله أعلم.

- | | |
|--|----------------------------------|
| (١) م: شاهدين. | (٢) ع: باطلة. |
| (٣) ز: لا يجوز. | (٤) ع: المشتري. |
| (٥) ع - الشرى. | (٦) ع: الهبة. |
| (٧) م ز ع: وثلاث. | (٨) ع: منذ. |
| (٩) ع: منذ. | (١٠) م ز - منذ. |
| (١١) ع: باطلة. | (١٢) ز: الشاهدي؛ ع: قالوا لشاهد. |
| (١٣) م ع: ولم يقل. والتصحيح مستفاد من ب؛ والكافي، ٢٢٢/١ و. | (١٤) ع: باطلة. |
| (١٥) ع: باطلة. | (١٥) ز: للميت. |

لبعض الورثة فإن ذلك جائز على الكبار، ولا يجوز على الصغار. وكذلك لو شهد أن للوارث على هذا حقاً^(١) فإن شهادته على^(٢) الكبار جائزة، والصغار باطل^(٣). قلت: لم؟ قال: لأنه لا يقبض للكبار^(٤)، ويقبض للصغار، فلا تجوز^(٥) شهادته لنفسه.

وقال محمد: وإذا قضى القاضي على رجل بأرض أو بدار في يديه وأقام الطالب على ذلك بينة وقد دفعها القاضي إليه بيناتها ثم إن المقضي له أقر بيناتها^(٦) للمقضي عليه فإنه^(٧) يدفع ذلك إليه. وكذلك إن أقام المقضي عليه البينة أنه قد بنى فيها بناء فهو له إلا أن يشهد الشهود أن هذه الدار لهذا المدعي بيناتها^(٨). فإن شهدوا بيناتها فأقر هو بالبناء للمقضي عليه أبطلت الشهادة، لأنه أكد بهم.

وإذا وكلت امرأة رجلين أن يزوجاها^(٩) فزوجاها^(١٠) ثم جاء^(١١) يشهدان^(١٢) أنه طلقها ثلاثاً وهي تدعي أو تنكر^(١٣) فهو جائز، [٢١٥/٨ و] والطلاق واقع. وكذلك إذا كانا عمين فزوجا ابنة أخ لهما وهي صغيرة ثم شهدا على الطلاق فهو جائز أيضاً مثل الأول؛ لأنهما ليس يجران إلى أنفسهما بشهادتهما^(١٤) شيئاً. وكذلك الأخوان إذا زوجا أختهما فهو مثل ذلك^(١٥).

- | | |
|------------------------------|---------------------|
| (١) م ز ع: حق. | (٢) م ز - على. |
| (٣) ع: باطلة. | (٤) م ز ع: الكبار. |
| (٥) ز: يجوز. | (٦) ز: بيناها. |
| (٧) ع: فإن. | (٨) ز: بيناها. |
| (٩) ع: أن يزوجها. | (١٠) ع - فزوجاها. |
| (١١) م: ثم جاء؛ ز ع: ثم جاء. | (١٢) ع: بشاهدين. |
| (١٣) ز: فهي يدعي أو ينكر. | (١٤) ع - بشهادتهما. |

(١٥) م + آخر كتاب الشهادات والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في سلخ جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وستمائة؛ ع + آخر كتاب الشهادات والحمد لله وحده رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٥ | باب المهأية في الحيوان |
| ٩ | باب الصلح في الحيوان |
| ١١ | باب كتاب الوالد على ولده |
| ١٣ | باب كتاب صلح الوصي |
| ١٥ | باب صلح الوصي الوارث |
| ١٦ | باب صلح الوارث |
| ٢٠ | باب صلح الوارث الموصى له |
| ٢٢ | باب الصلح عن الخدمة والسكنى والغلة |
| ٢٣ | باب الصلح في السكنى |
| ٢٤ | باب الصلح في الوصية بغلة العبد |
| ٢٥ | باب الصلح في الوصية في غلة الدار |
| ٢٦ | باب كتاب الصلح في الوصية بغلة النخل |
| ٢٧ | باب الصلح في الوصية بما في البطن |
| ٢٩ | باب الرجل يوصي لما في بطن المرأة فيصلح أبو الحبل على صلح |
| ٣١ | باب الصلح في الدماء والجراحات |
| ٣٧ | باب الصلح في العبد يقتل عمداً أو خطأ |
| ٣٩ | باب العبد المدبر يجني عمداً أو خطأ فيصلح عنه مولاه |
| ٤١ | باب الجنابة يصلح عليها على أن يتزوج عليها |
| ٤٢ | باب الصلح في الخلع على الجنابة |

| | |
|-----|--|
| ٤٣ | باب الصلح في جناية المكاتب |
| ٤٥ | باب الرجلان يصطلحان على حكم |
| ٤٧ | باب الرجل يصلح عن غيره هل يلزمه شيء من الصلح ولم يضمن |
| ٤٨ | باب الشهادة في الصلح |
| ٥٠ | باب الصلح في الدين |
| ٥٦ | باب الصلح في الدين على الشيء يستحق فيرجع بمثله أو بالدين |
| ٥٨ | باب الصلح الفاسد في الدين |
| ٦٢ | باب الصلح في الخيار في الدين |
| ٦٤ | باب الخيار في الصلح بغير شرط |
| ٦٥ | باب الصلح من الدين على عبد رده بعيب |
| ٦٧ | باب الصلح في الدين إلى أجل |
| ٦٩ | باب الصلح في الدين إلى أجل على أن يجعله حالاً |
| ٧٠ | باب الصلح في الدين على شيء يقع به إقراره |
| ٧١ | باب الصلح في الدين بين الرجلين فيصلح أحدهما أو يقبض حصته |
| ٧٢ | باب اختلاف الشراء والصلح |
| ٧٨ | باب الصلح في السلم |
| ٨٥ | باب الصلح في السلم الفاسد |
| ٨٧ | باب الصلح في السلم بين الرجلين |
| ٨٨ | باب الصلح في سلم أهل الذمة |
| ٩٠ | باب ضمان الكفيل في السلم |
| ٩٢ | باب صلح الكفيل الذي عليه الأصل |
| ٩٢ | باب صلح المريض في السلم |
| ٩٣ | باب الصلح في الغصب |
| ٩٨ | باب الصلح في الغصب بين اثنين |
| ١٠٠ | باب صلح المستكره |
| ١٠٢ | باب الصلح في الوديعة |
| ١٠٥ | باب الصلح في العارية |

| | |
|-----|---|
| ١٠٦ | باب الصلح في الهبة |
| ١١٠ | باب صلح المضاربة |
| ١١١ | باب صلح المضارب في المضاربة لغير رب المال |
| ١١٢ | باب صلح الشريك شركة عنان |
| ١١٢ | باب صلح المفاوضات |
| ١١٣ | باب صلح شريك في سلعة خاصة |
| ١١٤ | باب الصلح من دين إلى أجل على أن جعله حالاً |
| ١١٥ | باب الصلح في المرض |
| ١١٧ | باب صلح الصبي التاجر |
| ١١٧ | باب صلح سلم في هذه الدار بألف والدار في يديه |
| ١١٩ | باب صلح العامل بيده |
| ١٢١ | باب صلح المحجور عليه |
| ١٢٣ | باب الصلح على اليمين |
| ١٢٦ | باب صلح صاحب البضاعة |
| ١٢٨ | باب الصلح في الإجارة |
| ١٣١ | باب الصلح في المهور |
| ١٣٢ | باب الصلح في الخلع |
| ١٣٤ | باب الصلح في الطلاق |
| ١٣٤ | باب الصلح في النكاح |
| ١٣٥ | باب الصلح في المهر بعد الطلاق قبل أن يدخل بها |
| ١٣٥ | باب دعوى الرق والصلح فيه |
| ١٣٦ | باب العبد يدعي العتق على مولاه فيصلح |
| ١٣٧ | باب الصلح في الطلاق |
| ١٣٨ | باب الصلح في الصدقة |
| ١٣٩ | باب الصلح على أنه إذا أدى إلي نصف مالي فهو بريء مما بقي |
| ١٤١ | باب الصلح في الرهون |
| ١٤٤ | باب الصلح في البيع الفاسد |

| | |
|-----|--|
| ١٤٥ | باب الصلح في الحدود |
| ١٤٦ | باب الشهادات في الصلح |
| ١٤٧ | باب الصلح في نفقة المرأة |
| ١٥٣ | باب الصلح في دعوى الجراحات والحدود |
| ١٥٤ | باب الصلح في دار الحرب |
| ١٥٦ | باب صلح الحربي المستأمن |
| ١٥٧ | باب صلح أهل الذمة |
| ١٥٩ | باب صلح المرتد |
| ١٦٠ | باب الصلح في العطاء |
| ١٦٣ | باب الصلح على الزُيُوف |
| ١٦٤ | باب صلح المولى مكاتبه في المكاتبية |
| ١٦٦ | باب صلح المكاتب الغريم |
| ١٦٧ | باب صلح العبد التاجر |
| ١٦٨ | باب الصلح في العيوب على أن يجعله حالاً |
| ١٧٧ | باب الصلح في العيب يقبل البائع منه السلعة ويدفع معها مال |
| ١٨٠ | باب الصلح في السلعة على أن يحط كل واحد منهما ويأخذها آخر |
| ١٨٣ | باب الصلح في الدار في يدي رجلين ورثاها عن أبيهما |
| ١٨٤ | باب الإقالة في البيع بعد القبض |
| ١٨٦ | باب الصلح إذا استحق كان فيه القيمة |
| ١٨٧ | باب الصلح في الإقالة |
| ١٨٨ | باب الصلح في كذا أو كذا |
| ١٨٩ | باب الرجلان يصطلحان على حكم يحكم بينهما |
| ٢٠٥ | كتاب الوكالة |
| ٢١٣ | باب الشهادة الجائزة في الوكالة |
| ٢٢٤ | باب الشهادة في الوكالة التي لا تجوز |
| ٢٣١ | [باب] كتاب القاضي في الوكالة في الخصومة وفي الصلح وغيره |
| ٢٤٠ | باب كتاب وكالة القاضي لنفسه ولأهله |

| | |
|-----|--|
| ٢٤٥ | باب وكالة وصي اليتيم |
| ٢٤٧ | باب الوكالة بالقيام على الدار وقبض الغلة والبيع والإجارة وأمر القاضي فيه |
| ٢٥٨ | باب الوكالة بالشرى والبيع الذي لا يجوز على صاحبه |
| ٢٦٠ | باب وكالة الأب الذي لا يلزم الصبي الأمر ولا يجوز عليه |
| ٢٦٢ | باب وكالة وصي الأم والأخ وابن العم وما يجوز من ذلك |
| ٢٦٣ | باب وكالة أبي الصبي بحق الصبي |
| ٢٦٥ | باب وكالة الواحد للآخرين في البيع والشرى |
| ٢٦٩ | باب وكالة الرجل الصبي يشتري له شيئاً أو يبيع |
| ٢٧١ | باب وكالة الصبي يوكل الكبير ووكالة الآخر للواحد وأمر الوصيين |
| ٢٧٢ | باب الوكالة في البيع |
| ٢٨٠ | باب الوكالة في بيع الدور والعروض |
| ٢٨٥ | باب الوكالة في الشرى |
| ٢٩٣ | باب الوكالة في الصرف |
| ٣٠٤ | باب الوكالة في السلم |
| ٣١٢ | باب الوكالة في الدين |
| ٣٢٧ | باب وكالة الرجل يوكل الرجل يقضي [ما] عليه |
| ٣٢٩ | باب الوكالة في الرهن |
| ٣٣٩ | باب الوكالة في الوديعة والعارية |
| ٣٤٦ | باب الوكالة في الهبة والصدقة |
| ٣٥٢ | باب وكالة العتاق |
| ٣٥٨ | باب الوكالة في المكاتب |
| ٣٦٤ | باب وكالة المضارب |
| ٣٦٨ | باب وكالة أحد المتفاوضين |
| ٣٧١ | باب وكالة شركة العنان |
| ٣٧٢ | باب ما لا تجوز فيه الوكالة |
| ٣٧٦ | باب وكالة العبد المأذون له في التجارة |
| ٣٨٣ | باب وكالة المكاتب في كتابته |

| | | |
|-----|-------|---|
| ٣٩٠ | | باب الوكالة في النكاح |
| ٤٠٤ | | باب وكالة المرأة توكل الرجل أن يزوجه |
| ٤١١ | | باب الوكالة في الطلاق من الزوج |
| ٤٢٤ | | باب الوكالة في الخلع |
| ٤٣٠ | | باب الوكالة في الإجارة |
| ٤٣٥ | | باب الوكيل في المعاملة والمزارعة |
| ٤٣٩ | | باب الوكيل يوكله الرجل يستأجر له أرضاً |
| ٤٤٢ | | باب الوكالة في الشفعة بالعروض |
| ٤٤٦ | | باب الوكالة في الشفعة |
| ٤٤٨ | | باب الوكالة في الشفعة والخصومة في دين |
| ٤٥١ | | باب وكالة أهل الذمة |
| ٤٥٣ | | باب وكالة الحربي |
| ٤٥٤ | | باب وكالة المرتد |
| ٤٥٨ | | باب وكالة المرأة المرتدة |
| ٤٦١ | | باب وكالة المكاتب المرتد |
| ٤٦١ | | باب الوكالة في الدم العمد |
| ٤٦٣ | | باب الوكالة في الخطأ |
| ٤٦٤ | | [باب] كتاب الوكالة في الصلح |
| ٤٧٥ | | [باب] كتاب الصلح في الرقيق والوكالة في ذلك |
| ٤٨٣ | | باب الوكالة في الصلح في الدم وفي الخطأ |
| ٤٩٠ | | باب كتاب الوكالة في الصلح في الشجاج والجراحات |
| ٥٠٠ | | باب وكالة الوكيل |
| ٥٠٢ | | باب ارتداد الوكيل عن الإسلام |
| ٥٠٤ | | كتاب الشهادات |
| ٥٠٤ | | باب الشهادة في الحدود |
| ٥٠٦ | | باب الاستحلاف في الشهادة |
| ٥٠٩ | | باب شهادة ذوي الأرحام |

| | |
|-----|---|
| ٥١١ | باب من لا تجوز شهادته من محدود ولا فاسق |
| ٥١٣ | باب شهادة العبد والمكاتب وشهادة موالئهم لهم |
| ٥١٤ | باب الشهادة على الشهادة |
| ٥١٦ | باب شهادة أهل الذمة |
| ٥١٩ | باب شهادة النساء |
| ٥٢٠ | باب شهادة الزور |
| ٥٢٢ | باب شهادة الأجير ودافع المغرم |
| ٥٢٤ | باب شهادة التهاوتر |
| ٥٢٦ | باب الشهادة في النسب |
| ٥٢٧ | باب الشهادة في الولاء |
| ٥٢٩ | باب الشهادة في الموت |
| ٥٣٠ | باب الشهادة في النكاح |
| ٥٣١ | باب الشهادة في الميراث |
| ٥٣٣ | باب شهادة الشاهد يطعن عليه الخصم أنه عبد |
| ٥٣٥ | باب الشهادة في الشرى والبيع |
| ٥٤٣ | باب ما لا يكون بين الرجلين فيه خصومة |
| ٥٤٦ | باب اختلاف الشهادة |
| ٥٤٨ | باب الشهادة في الشفعة |
| ٥٤٩ | باب كتاب القاضي إلى القاضي بغير عنوان |
| ٥٥٢ | باب الشهادة بالإقرار |
| ٥٥٢ | باب الشهادة في الدين |
| ٥٥٧ | فهرس الموضوعات |